مخطوط رقم	3934 م.ك	الموضوع	فقه ـ شافعي
العنوان	الوسيط المحيط بأقطار البسيط ـ النصف الأول		
المؤلف	الغزالي ; ابوحامد محمد بن محمد ـ 505 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	567 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ جميل	عدد الأوراق	265
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
0405 1979
5 cm

كتاب الرهن

وفيه ابواب

الباب

اربعة الراهن والمرهون والمرتهن وم
الاول ان كون عينا فلو رهن دينا لم يصح
ولذلك لا يصح هبة الدين فانه لا يلزم الا
بقبضهم ثم عين في المجلس لان البيع سبب
الا فرق ليس بشرط بل يصح رهن المشاع
من ميت معين من جملة دار مشتركة
حصته فلا يبقى الرهن مقبوضا فلو صححناه
والتفويت منسوب اليه والتسليم
الجزء المحبوز رهن الموقوف وام الولد
المسئلة الاولى من سواد العراق
اعتقاد الشافعي رضي الله عنه
ابن سريج بل باعها من اهل العراق فهو
رهن البيع في زمان الخيار جائز
انه لا يعتقد بد من تقديم الالزام
الثالثة قال الشافعي رضي الله عنه في رهن الام
معناه انه باع عند الحاجة مع الولد ومنهم من قال بل اراد به انه لا فرق في نفس الرهن والاقباض دون
الولد فان الرهن لم يرد على الولد ولكن تبع ذلك قهرا لا اختيارا فلا تمنع التفريق التفريق
ان قلنا باع مفردا فلا كلام وان قلنا باع مع الولد فمتعلق حق المرتهن ما يخص الام من الثمن وفي تعديه
وجهان احدهما انه تقوم الام مفردا فاذا هو ما به فقد رهن مع الولد فاذا هو ما به وخمسون فالولد ثلث

الجملة فيختص الملك ثلث جملة الثمن ولا تعلق الرهن به والثاني ان الولد ايضا يقوم مفردا كما قدرت الام مفردة فيقال
[illegible] فيقوم مثلا وقيمته الام ما به فالولد
[illegible] غير مرهون وذكر صاحب
[illegible] الى وارثها لانها رهنت مع
[illegible] بعد رهن ما شاع
[illegible] الاشراف على الفساد في
[illegible] رهنا صحيحا ايضا وان شرط الا
[illegible] في البيع وحول الوثيقة الى
[illegible] واما ما تعرضه للفساد قلنا
[illegible] تعالى قد زال علة قول الوثيقة من
[illegible] ابتداء العقد فكذا فيه وجهان
[illegible] يجوز رهن الدين وان تعلق
[illegible] رهنا صحيحا بناء على الصحيح في جواز بيعه
[illegible] البيع بشرط ان من اشترى عبدا
[illegible] العبد الجاني يتبين به صحة بيعه
[illegible] رهن المرهون وان قدر الراهن
[illegible] فسخ بيعه فلا يحصل معه
[illegible] الوثيقة وكذلك لو تقدم ارش الجناية في دوام الرهن على الرهن في
[illegible] رهنا فرهن فتردى فيها العبد او تعلق الضمان برقبته ففي بيع فساد الرهن وجهان مستندهما اسناد التعلق الى
اول السبب فكون كالمغازير ولو قتل قتلا موجبا للقصاص وقلنا موجب العمد القود المحض فرهن ثم عفي
على مال ففي اسناد التعلق وجهان وهما في الاسناد اولى لان القتل سبب تام دون جز البيع

كتاب الرهن

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة

لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published
or printed without the permission of the Trustees of
The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art
20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

3934

AL-WASĪṬ AL-MUḤĪṬ BI-AQṬĀR AL-BASĪṬ, by Abū Ḥāmid AL-GHAZĀLĪ (d. 505/1111).

[The first half of the 'middle' treatise on Shāfi'ī jurisprudence; see No. 3163.]

Foll. 265. 27·2 × 20 cm. Fine scholar's naskh.

Dated Ramaḍān 567 (May 1172).

MS 3934

٢٠٣٩٣٤

الجزء الاول من الوسيط

تأليف الشيخ الامام العالم العامل البحر
الجليل ابي حامد محمد الاسلام محمد بن محمد بن محمد
ابن احمد الطوسي الغزالي الشافعي رضي الله عنه ونفعنا به

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هو حقيق بكل كتاب وخاتمة كل خطاب والصلاة
على النبي الذي هو جالب كل ثواب ودافع كل عقاب وعلى آله الذين هم نجوم
ونكشف بعلومهم غمام كل حجاب ونمحي بصفوهم [illegible] كل
خال كل اضطراب فاني رأيت الهمم في طلب العلم قاصرة والآراء في تحصيله فاترة وكان
البسيط في المذهب مع حسن ترتيبه وغزارة فوائده ونفائسه عزيز الوجود والتروي
الهمم وعين التحقيق مستدعيا همة عالية ونية مجردة عما عدا العلم خالية وهي عزيزة الوجود
على النفوس من الكسل والفتور وصار لا يظفر بها الا على الندور فعلمت ان الذي
يجد الهمم حتم وان تقدير المطلوب على قدر همة الطالب فصنفت هذا الكتاب وسميته الوسيط
في المذهب نازلا عن البسيط الذي هو داعية الاملال مترقيا الى الاختصار القاضي بالاخلال مع
تجنب الاطناب في البسيط موقع الشطط ولا يعوزني من مسائل البسيط اكثر من العشر وكل
محمد يحذف الاقوال الضعيفة والوجوه الركيكة والتفريعات الشاذة النادرة
ويكشف فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب وزيادة تحقيق في التهذيب والله تعالى
يسهل الطلب ويحلي السعي في تقريبه عن الاجر والثواب بمنه وفضله

كتاب الطهارة

وفيه في قسم القسم الاول في المقدمات وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في المياه

والطهورية مخصوصة بالماء من بين سائر المائعات اما في طهارة الحدث فاجماع
الحدث عند الشافعي خلافا لابي حنيفة واختصاص الطهورية به اما بعد الاستعمال
اختصار الماء بنوع من اللطافة والرقة وتفرد في التركيب لا شاركه فيها سائر
المائعات ثم اياه نقسم اقسام القسم الاول ما بقي على اوصاف خلقته فهو الطهور
البئر وماء النهر والبحر وكل ما نبع من الارض او نزل من السماء فهو الماء المطلق
يستعمل في الحدث فانه عند الشافعي طاهر غير طهور وعند مالك طهور وقول الشافعي

وهذا الى حنيفة نجس وهو يدل على طهارته قلة احتراز الاولين منه وانه لم ينقل مجاورة نجسا ويدل على ان شعور
طهوريته ان الاولين في اعوار المدائن يجمعون المياه المستعملة ثم سقوط الطهورية باعتبار معنيين
احدهما ما ادى العبادة به والاخر انتقال المنع اليه فاذا انتفى المعنيان فهو طهور كالمستعمل في
الكرة الرابعة وان وجد احد المعنيين دون الباقي فوجهان كالمستعمل في الكر والثانية او
في الخد بقانه لم يوجد انتقال المنع او الذي استعمله الازمه حتى يحل لزوجها المسلم فانه وجد
انتقال المنع ولم يوجد ما ادى العبادة الا اذا لم يوجب الاعادة على اذا اسلمت فروع
اربعة الاول المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فيه وجهان احدهما نعم لان للماء
قوتين ولم يستوف الا احدهما والثاني لا لان لكل قوة في حكم حصله لا يتجزى وهذا كما ان
المستعمل في الحدث لا يستعمل في الجنابة ولا يقال ان هذه القوة باقية الثاني اذا جمع
المستعمل حتى بلغ قلتين فوجهان احدهما يعود طهورا كالماء النجس اذا جمع قلتين لان
الكثرة تدفع الاستعمال فاذا طرأت قطعت حكمه كالنجاسة والثاني لا يعود طهورا
لان حكم النجاسة سقط اذا انغمرت بكثرة الماء وان الاستعمال ابطل قوة الماء فقليلهما والوزد
وسائر المائعات الثالث اذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته وصار الماء
مستعملا وقال الخضري لا يرتفع لانه صار مستعملا بملاقاة اول جزء وهو غلط اذ حكم
الاستعمال انما يثبت بالانفصال ولا يثبت حال تردده على الاعضاء الرابع المحدث اذا
ادخل يده في الاناء بعد غسل الوجه وكان ينوي رفع الحدث صار الماء مستعملا اذا انفصلت
اليد عن الماء وطريقه ان يقصد الاغتراف حتى لو صب الماء مستعملا فانغمل عن رفع الحدث
وعن قصد الاغتراف فالمشهور انه يصير مستعملا ويتجه ان نقل هيئة الاغتراف صار كنقله للاناء
الى هذه الجهة لحكم العادة ولا يصير مستعملا في القسم الثاني ما تغير عن وصف خلقته
اذا كان تغيرا يسيرا لا يزول به اسم الماء المطلق فهو طهور كالماء المتغير بطول المكث
والمتغير بزعفران ونحوه عليه اجماعنا في طهوريته فانه طهور على المذهب وكذلك المتغير

بما جاوره كالعود والعنبر والكافور والصلب وكذلك المتغير بما تعذر صون الماء عنه
كالزاب والريح والنون وما لا يخلو الماء عنه في مقره وان اسم الماء المطلق لا ينسلب به وكذلك
الماء المسخن والماء المشمس نعم في المشمس كراهيه من جهة الطب لان حمى الشمس تفصل من الاناء اجزاء
تعلو الماء كالدهن فاذا اصاب البدن اورث ذلك البرص واختلفوا في از هذه الكراهيه هل تختص بالبلاد
الحارة وبالاواني المنطبعة بقصد الشمس وهذا خلاف لا وجه له لانه لا كراهيه الا من
جهة الطب والمحذور منه الطب يختص بما ان المفرطة ولا يختص بوجود القصد ويختص
بالجواهر المنطبعة ولا يجري في الخشب والخزف والجلد ولعله لا يجري في الذهب والفضة من
المنطبعات لصفاء جوهرهما ٥ القسم الثالث ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغني عنه
حيث لم يفهم من مطلق اسم الماء فان استجد اسما آخر كالحبر والصبغ والمرقة فليس بطهور بالاجماع
وان استجد اسما آخر مفردا فليس بطهور ايضا عند الشافعي خلافا لابي حنيفه لانه تعذر بالصون
بالماء وقد سقط اسم الماء وان لم يجد اسما آخر ٥ فروع اربعه الاول المتغير
بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان احدهما انه ليس بطهور لانه مستغنى عنه وهو
ضعيف فان التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء ونعلم ان الاولين كانوا اذا راوا ماء متغيرا بالتراب لم
يحتفوا عن سببه ولان التراب مجاور فانه يرسب على القرب ويفصل عن الماء ٥ الثاني اذا غيره الماء بالملح
فيه لثلثه اوجه يفرق في الثالث بين الماء الملح والجلي وشبهه الماء الجامد وهو ضعيف لانه لو كان كالجامد
كالتراب في التيمم ولكن تعليله التشبه بالتراب المطروح قصدا فان لم يكن مما يراد لمائه وملوحته من اجزاء
سبخه في الارض تشرفيه ثم هو طهور لانه ليس بمقصود في ذاته طرح قصدا خرج على الخلاف ٥
الثالث الاوراق اذا نثرت في الماء ما دامت مجاوزه ولا تضر فان عفنت واختلطت فلانه
اوجه يفرق في الثالث بين الربيع والخريفي لتعذر الاحتراز عن الخريفي ٥ الرابع اذا صب
مقدار من ماء الورد اما غير من الماء كان على ما قيل وكان بحيث لو خالف لونه لون الماء لتغيره
خرج عن كونه طهورا وان كان اقل منه فلا يخرج عن كونه طهورا فلو استعمل الكل

فهو جائز على الظاهر ومنهم من قال انما بقي قدر ذلك الماء لم يجز استعماله لانه عند ذلك يختلط
الجاري على بعض اعضائه ليس بماء وهو ضعيف لانه اذا صار مغمورا بشيء للكل حكم الماء فلا ينفصل جزء

عن جزء الباب الثاني في الماء النجس وفيه فصول الفصل الاول

في النجاسات والاعيان تنقسم الى حيوانات وجمادات والجمادات اصلها على الطهارة الا الخمر
فانها نجسه تغليظا وفي معناها كل مسكر وكذلك الخمرة المتخمرة على المذهب
الصحيح واما الحيوانات ما دامت حيه فاصلها على الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
وحيوان طاهر فاذا ماتت فاصلها على النجاسة الا في اربعة اجناس الاول الادمي فهو طاهر على المذهب
الصحيح لانه يتعبد بغسله والصلاة عليه ولا يليق كرامته الحكم بنجاسته ٥ الثاني السمك والجراد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد
والطحال ٥ الثالث ما يستحيل من الطعام كدود الفاكهة والخل فهو طاهر على المذهب ويحل
اكله على احد الوجهين وقيل انه حرام لتحقق الموت ٥ الرابع ما ليس له نفس سائلة كالذباب
والبعوض والخنافس والعقارب ففي نجاسة الماء بموتها قولان القديم وهو مذهب ابي حنيفه ان الماء
لا ينجس به ثم قال القفال هذا خلاف في ان هذا الحيوان هل ينجس بالموت وكان علة النجاسة
احتباس الدم المعفن في الباطن وقال العراقيون ينجس بالموت واما لا ينجس الماء على قولنا بالعفو
عنه وعلى هذا اختلفوا في انه هل يفرق بين القليل والكثير وهل يفرق بين ما يعم كالبعوض
والذباب وبين ما لا يعم كالعقارب هذا حكم الحيوانات فاما اجزاؤها فكل عضو بين
من الحي فهو ميت الا العظم والشعر وفيه خلاف سياتي واما الجزء المنفصل عن باطن الحيوان
وكل منبث ليس له مقر مستحيل فيه كالدمع واللعاب والعرق فهو طاهر من كل حيوان
طاهر وما استحال في الباطن فاصله على النجاسة كالدم والبول والعذرة الا ما هو مأكولة
الحيوان كاللبن والمني والبيض والنطف وفضلات خمس الاولى الدم والقيح فهو نجس من كل
حيوان الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان احدهما طرد القياس والثاني انه طاهر من

لما روى ان اباطيبة احجم شرب دمه فقال له اذا لا يتجع بطنك ابدا ٥ الثاني البول والعذرة
نجس من كل حيوان يستثنى منه موضعان الاول رسول الله صلى الله عليه فيه وجهان
ووجه الطهارة ما روى ان ام ايمن شربت بوله فلم يتكر وقال اذا لا يدخل النار بطنك ٥ الثاني
زوث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة فيه وجهان احدهما نجس طرد اللقياس والثاني
انه طاهر لانه اذا حكم بطهارة ميتها فكذا في معنى الثاب وهذه رطوبات في باطنها واما بول
ما يوكل لحمه فنجس خلافا لاحمد وما روي عنه صلى الله عليه انه قال لعكاشة اصفر وجوههم
لو خرجتم الى الله فاصبتم من ابوالها وابانها فتعلقوا وصحوا محمول على التداوي وهو جايز كحمله
النجاسات الا بالخمر فانه سئل عليه السلم عن التداوي بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم ونص الشافعي رضي الله عنه على ان من غص باللقمة ان يستعمل الخمر ان لم يجد غيرها فمن اصحابنا من
جوز التداوي قياسا على اساغة اللقمة وحمل الحديث على صورة علم ان الشفا لا يحصل بها ٥
الثالثة الالبان وهي طاهرة من الادميين وكل حيوان ماكول والمذهب نجاستها في كل
حيوان لا يوكل لانها من بين فرث ودم وانما طهرتها حال التناول واختلفوا في الانجحة وهي لبن
يستحيل في جوف الخوف والقياس نجاستها ومنهم من حكم بالطهارة اذ به يختبر اللبن والاولون
لحرمة رواميه ٥ الرابعة المني هو طاهر من الادمي خلافا لابي حنيفة ومني سايرالحيوانات
الطاهرة فيه ثلثة اوجه احدها الطهارة لانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي والثاني
النجاسة فان ذلك تكرمة الادمي والثالث انه طاهر من الحيوان الماكول تشبيها ببيض الطاير الماكول
اما مني المراة فيه خلاف مبني على ان رطوبة باطن فرجها طاهرة ام نجسة وفيه وجهان ٥ الخامسة
البيض وهو طاهر من كل حيوان ماكول ومما لا يوكل فيه وجهان واذا استحال مذرة فخرج
على الوجهين في المني اذا استحال مضغة ففيه وجه مستدام الطهارة وفي وجه محكم بنجاستها لانها استحالت
دما ٥ فروع اربعة الاول اذا مات الدجاجة وفي بطنها بيض هل يحكم بنجاسته على وجهين
احدهما نعم كاللبن والثاني لا لانه منعقد في نفسه لا يمتزج بغيره ٥ الثاني اذا ابين عضو من

الادمي او السمكة ففيه وجهان احدهما انه طاهر وهو الاظهر لان ما ابين من الحي فهو ميت ولا يزيد
الابانة على الموت ٥ الثالث شعور الفرط طاهر ومجموعه وفي زوثه وبزره من الخلاف ما في بيض
الحيوان الذي لا يوكل ٥ الرابع المسك طاهر وفي فارته وجهان اصحهما الطهارة لانه لم يحرز
الاول من استحالته ٥ الفصل الثاني في المآ الراكد اذا وقعت فيه نجاسة اما القليل فنجس
وان لم تغيره مهما وقعت فيه نجاسة يدركها الطرف وان كان لا يدركها الطرف فص
الشافعي فيه مختلف فمنهم من قال قولان احدهما انه يجتنب في المآ والثوب لحقن وصول النجاسة
والثاني انه يعفى عنه لتعذر الاحتراز منه ومنهم من قال يعفى في المآ ولا يعفى في الثوب وعلى
وفق النص لان اكثر ذلك يقع بطريان الذباب من النجاسة ولا يمكن صون المآ عنه وصون
الثوب ممكن فان في طيرانها ما يحيفها وصونه عن غيره من النجاسات ممكن ومنهم من عكس
وقال يعفى في الثوب لانه يازر للنجاسة وتغطية المآ ممكن وهذا خلاف النص ولعل الصحيح ان
ما انهبت قلته الى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما تصلت به فهو معفو عنه وان
كان بحيث يدركه الطرف عند تقدير اختلاف اللون لا يعفى عنه وقال مالك المآ لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وفرق الشافعي بين القليل والكثير لقوله عليه السلم اذا بلغ المآ
قلتين لم يحمل خبثا فاذا بلغ قلتين فيحمل ذا تغير بالنجاسة وان كان التغير يسيرا ثم يعود طاهرا مهما
زال التغير بهبوب الرياح وطول المكث فلو زال بوقوع الزعفران والمسك فلانه استتار لا
زوال ولو زال بوقوع التراب فقولان منشاهما التردد في ان التراب سائر ام مبطل فان قيل فما حد القلتين
فقد قيل خمس مايه منا وقيل خمس مايه رطل والاقصد ان قضاه القفال وصاحب الكافي انه ثلثمايه منا
لانه ماخوذ من استقلال البعير وبعير العرب يكون ضعيفا لا يحمل اكثر من مايه وستين منا
فيحط منه عشرة امنا للرواية والجبال والصحيح ان هذا اقرب وليس بحديد ففي هذا قال الاكثرون
لو نقص رطل لم يضر ولم يسمه باسم الكثير من ثلثه وقال صاحب التقريب لا يضر
نقصان نصف القربة وهو الذي تردد فيه ابن جرير قال رايت قلال هجر وكانت القلة تسع قربتين او قربتين

وشبهها ولعل الاقرب ان يقال اذا انفض قدر الوطء عليه من الزعفران مثلا لو طرح على الكمال لظهر التفاوت
بالحس فهو مؤثر وهذا الضبط اولى من التقدير بالازمان فان ذلك تسوق الى التحديد فان وقع الشك في الناقص
فوق هذا القدر ودونه فحكمه ان يقال الاصل النجاسة الى ان يستيقن الكثرة الدافعة او يقال الاصل
طهارة الماء الا ان يستيقن النقصان والاحتمال الاول اظهر ٥ فروع خمسة احدها
اذا وقف نجاسة مائعة في قلتين فالكل طاهر فان كانت جامدة فالقول الجديد انه لا يجوز الاغتراف
الا مما بعد منها بقلتين والقول القديم وعليه فتوى الاكثر انه لا يجب الباعد لان الماء الكثير دافع
للنجاسة بكثرته فالاغتراف من جوارها ليس ابعد من الاغتراف من جوار الماء المجتمع بسببها
فلو اوجبنا الباعد فلو كان في محرفنا عد بقدر تشير لحب العمق في القلتين لم يجب ان نباعد قدرا
لوجب مثله في العمق وسائر الجوانب كان قلتين ٥ الثاني قلتان نجستان جمعنا عادتا طاهرتين
فاذا فرقنا بقينا على الطهارة ولم يضر التفريق ٥ الثالث كوز فيه ماء نجس غمس في ماء كثير فان
كان الكوز واسع الراس طهر بالاتصال بالماء الكثير ان مكث ساعة وهل يطهر على الفور فيه
خلاف وان كان الكوز ضيق الراس فالاصح انه لا يطهر لانه لا يتعدى اليه قوته ولا صبر كما مر منه ٥
الرابع اذا وقف نجاسة جامدة في الماء الكثير وروح بها فيه وجهان احدهما لا ينجس لانه تغير
بالمجاورة والثاني ينجس لانه بعد الوقوع فيه والتغير به يعد مستقذرا ٥ الخامس اذا وقع في البئر نجاسة
وغيرته [illegible] بالمكاث بالماء او بالصبر حتى يزول بطول المكث فان وقع فيها فاره وانبعطت
شعوره [illegible] لا يستقيه لا سفل عن شعره وغالب الامر فالطريق ان يستقي الماء كله الا الى ان تقع في
جمة البئر من اوصاف استطهارا فما يتجدد بعد ذلك من الماء طاهر لانه مستثنى الطهارة وكون الشعر
فيه مشكوك بل الغالب عدمه لان استقاء جميع الماء كله يستوعب جميع الشعر في غالب الامر ٥
الفصل الثالث في الماء الجاري ٥ وطبيعة الماء الجاري المفاصل في الجريان خلاف الراكد
فان طبعه التواصل والتزاد فاذا وقع فيه نجاسة فان كانت جامدة تجري تجري الماء فوقها طاهر اذا لم
تتصل بالنجاسة فان الجريان متفاصلة وما تحتها طاهر اذا النجاسة لم تتصل به وما على يمينها وشمالها وفي سمتها الى العمق

فيه طريقان منهم من قطع بالطهارة لتفاضل جميع اجزاء الجاري ومنهم من خرج على قولي الباعد لان الفاضل
في جملة لا خلل في جريان في طول النهر لا في العرض فان كانت النجاسة رقيقة كالمني سبق الماء امام النجاسة
فان الماء جرى عليها وانفصل عنها فهو نجس فما دون القلتين فاذا انتهى الى احد القلتين فوجهان قال الصاحب
التلخيص هو طاهر كان من المعترف وبين النجاسة قلتين وقال ابن سريج هو نجس وان امتد الجدول فراسخ الى ان
يجتمع في موضع قدر قلتين وهو الصحيح لان جريان الماء مفاصلة فلا يحصل الكثرة الا بالركود
واما اذا كانت النجاسة مائعة فان غيرت الماء في القدر المتغير كنجاسة جامدة وان لم تغير نجس
الماء وان كان قليلا لان الاولين ما زالوا يتوضؤون ويستنجون من الانهار الصغيرة وهذا في الابتداء
المعتدلة فاما النهر العظيم الذي يمكن الباعد فيه عن جميع الجوانب من النجاسة بقدر قلتين فصاعدا
فالذي قطع به معظم الائمة انه لا يجتنب فيه الا حريم النجاسة وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة
وهذا الحريم يجتنب في الماء الراكد ايضا ٥ فرع الحوض اذا كان الماء الجاري في
وسطه وطرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتوسط حكم الجاري فلو وقعت نجاسة في الماء
الجاري لا ينجس الراكد ما لم يوجب الباعد وان كان الجاري قليلا فان وقعت في الراكد
وهو اقل من القلتين فهو نجس والجاري بلا في جريانه ماء نجسا فان كان خلط به ما يغيره لو خالفه
لونه فنجسه ٥ الفصل الرابع في كيفية ازالة النجاسة وحكم الغسالة ٥ والنجاسة لا تخلو
ان كانت حكمية فيلقى اجزاء الماء على جميع مواردها وان كانت عينية فلا بد من ازالة عينها فان
بقي طعم النجاسة لم يطهر فانه يدل على قيام العين فان بقي اللون بعد الحت والقرص فهو معفو عنه لتعذر
ازالته بخلاف ازالة الطعم وان بقيت الرائحة فوجهان اصحهما انه كاللون لانها تعبق بالثوب اذا
كانت قالعة وتعسر ازالتها ثم يستحب الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة
ثالثة وبالثة وهل تقف الطهارة على عصر الثوب فيه وجهان يبنيان على ان الغسالة طاهرة او نجسة فان
قلنا نجس العصر ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان ووجه المنع انا لو قدرنا انفصال النجاسة بالعصر ولا نزول
بالجفاف لا يمكن الحكم بانها اخذ وردا الماء على النجاسة فان ورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب

الفقه الشافعي

وقال ابن سريج يطهر لان الملاقاه لا تخلف بان يكون الثوب موردا للماء او وارد اعليه وزاد عليه فقال لو كان في اجانة ماء نجس وكوثر بصب ماء قليل عليه صار الكل طاهرا بناء على ان غسالة النجاسة طاهرة ثم قضى بان الثوب لو وقع في ماء قليل نجس كالريح نجس الماء فظن انه يشترط النيه في ازالة النجاسة هذا كله في الثوب فاما الارض اذا اصابتها نجاسة فان كانت جامدة رفع عينها وان كانت مائعة كالبول فاض عليها الماء حتى تخصل به الغلبة النجاسة وقال ابو حنيفة هذا زياده في النجاسة وهو محال انتهى لقوله عليه السلام صبوا عليه ذنوبا من ماء بال الاعرابي في المسجد ثم ان اوجب غسل الثوب طهارة باضافة والا فتطهير الماء كالغسل في الثوب فيطهر قول الخلاف وللشافعي رضي الله عنه قول قديم ان الارض اذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة ولا نقع على هذا القول فعلى هذا الاجر الذي يحس طاهر على القديم لان تاثير الذر اكد من تاثير الشمس وعلى الجديد لو وقع في الماء يطهر باطنه بخلاف اللبن فانه يطهر اذا نضب الماء فيه ولكن اذا افيض الماء على الاجر قال الاقفال يطهر ظاهره وهذا نجس اذا تصل به جرم النجاسة وقال ابو حامد لا يطهر وهذا الاجر فيما اذا خالط به جرم النجاسة بل كان معجونا بها نجس فان الماء الجاري على ظاهره لا محالة يطهره وهذا كله في النجاسة المطلقة سوى المخففة والمغلظة اما المخففة فبول الصبي قبل ان يطعم الطعام يكفي فيه رش الماء حيث يصيب جميع موارد النجاسة ولا شرط الاجراء والغسل خلافا لابي الصعبة لما روى ان الحسن والحسين بالا في حجر رسول الله صلى الله عليه فقالت له بانه بنت اكارث اغسل ازارك يا رسول الله فقال عليه السلام انما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام ومنهم من قاس الصبية عليه وهو غلط لمخالفة النص واما المغلظة فنجاسة الكلب فيغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا للخبر وفي معناه لعابه وعرقه وروثه وسائر اجزائه خلافا لابي حنيفه وفي الخاق الخبر تربة فولان من حيث ان التغليظ مخصوص به كالكلب الا ان الاختلاط به لا يتبع غالبا هذا منشا التردد خاصة هذه النجاسة العدد والتعفير اما العدد فلا يسقط الا اذا عمم الاناء في ماء كثير فيه وجهان احدهما لا يسقط والثاني يسقط العدد لانه اذا عال الاناء حكما

من قال هو معلل بالجمع بين نوعي الطهور فعلى هذا الخلاف تخرج اربعة فروع الاول الصابون والاشنان هل يقوم مقام التراب فمن محض التعبد لم يجوز عند وجود التراب واحلفوا عند عدمه منهم من جوز لان الاستظهار ايضا مقصود ومع كون المستعمل ترابا فعند العجز نقتصر على الممكن ومن علل بالاستظهار شيئا خرج جوز استعماله في كل حال ومن علل بالجمع بين نوعي الطهور لم يجوز وقد قيل يجوز في الثوب لا في الاناء لان التراب يفسد الثوب وهو بعيد الثاني التراب الخس اكتفى به من علل بالاستظهار وما جوزه من مال الى التعبد والى الجمع بين نوعي الطهور الثالث اذا مزج التراب بالخل فهو جائز عند من علل بالاستظهار وبالجمع بين نوعي الطهور ممتنع عند من مال الى التعبد الرابع الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير الا على وجه بعيد وهو ان الماء اولى بالتعفير من التراب فاما اذا ذر التراب على المحل بعد الغسل لم يجز بل ينبغي ان يكدر به الماء حتى يصل بواسطته الى جميع اجزائه هذا حكم الكلب اما الخمر فنور طاهر ولكن اذا اكلت وارة ثم ولغت في ماء قليل نجسه ملتا وجه احدها انه نجس لتنجس نجاسة الفم مع انه لم يسقر والماء والثاني انه طاهر لعموم الحاجة وقوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات والدالات انها ان غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير فطاهر والا فنجس واما الفاره اذا ولغت في ماء قليل وخرجت فلا تحكم بنجاسة الماء على الاظهر ولا ماكه بتقدير النجاسة على محل النجو منها بخلاف الادمي اذا استنقع في ماء قليل قيل الاستنجاء بالماء فانه ينجس الماء القليل فان الاولين افتوا في تقدير ذلك في الفارة هذا كيفية الغسل في النجاسات واما الغسالة فهي ثلثة اقوال القديم انها طاهرة ابدا ما لم تتغير والجديد انها ان طهر المحل فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر فنجس فكان حكمها حكم المحل بعد الغسل والثالث وهو مخرج ان حكمها حكم المحل قبل الغسل فعلى هذا لو اصابت قطرة من غسالة الكلب في الكر او القلتين ثوبا فلا يغسل على القديم ويغسل على الجديد اربعا لانه حكم المحل بعد الغسل وعفر ان كان التعفير قد بقي وعلى القول المخرج يغسل سبعا لانه حكم المحل قبل الغسل فرع المستعمل في النجاسة اذا حكمنا بطهارته هل يستعمل في الحدث فيه وجهان كالوجهين في المستعمل في الحدث انه هل يستعمل في الخبث

الباب الثالث

في الاجتهاد بين الطاهر والنجس ٥ وبهما استبهم طاهر بنجس وجب الاجتهاد والبناء على غالب الظن وقال
بعض اصحابنا له ان يستعمل اي الاناءين شاء لانه استيقن طهارته وشك في النجاسة وهو ضعيف لان يقين الطهارة
عارضه يقين النجاسة وقال المزني يتيمم ولا اجتهاد وان كان الاشتباه في ثوبين صلى بهما ثم للاجتهاد
شرائط منها ان يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه كما اذا اشتبه اناء نجس بطاهر او ثوب نجس بطاهر وان
اشتبه اخت من الرضاع باجنبية فلا اجتهاد لانه لا علامة ولو اشتبه مذكاه بميتة فلا اجتهاد ايضا
على الصحيح والثاني ان يكون في المجتهد فيه اصل مستصحب كالماء مع الماء فان كان معه بول او ما
ورد به واستبه بالماء الطاهر منع الاجتهاد لان الاجتهاد ضعيف في النجاسات فلا بد ان يعضد بالاستصحاب ٥
الثالث ان لا يقدر على الوصول الى اليقين فان قدر على الخلاص بيقين في موضع اخر كما اذا كان على شط البحر
فليس له الاجتهاد وجهان وجه الجواز انها بيقين في غير محل الاجتهاد فلا تمنع وعليه نخرج ما اذا كان
احد الاناءين ماء مستعملا او ما ورد اذا استعمل الماء جميعا ممكن وكذلك اذا اشتبه الثياب ومعه
ما يغسل به ثوبه ٥ الرابع ان يكون النجاسة مستيقنة في احد الاناءين فان كانت مشكوكا فيها فلا
يحتاج الى الاجتهاد بل يأخذ باليقين السابق وان كانت النجاسة غالبة على الظن فليس محل الشك او
باليقين على قولين احدهما انه لا حاجة الى الاجتهاد لان اليقين لا يرفع بالشك والثاني يجتهد كان غلبة الظن
كالمتيقن في النجاسات فانها مطلوب الاجتهاد بخلاف الاحداث فانه لا مدخل للاجتهاد فيها وعلى هذا
يخرج جواز الصلاة في ثياب مدمني الخمر والقصابين والنوض من اواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة
والصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع فان الغالب في الكل النجاسة نعم يعفى عن طين الشوارع
عما يتعذر الاحتراز عنه ومهما اخره عدل عن ولوغ الكلب في احد الاناءين فهذا كاليقين فلا
يحتاج الى الاجتهاد وان قال احدهما نجس لم يلزمه القبول اذ المذاهب مختلفة في اسباب النجاسة فلعله
اعتقد النجاسة فيما ليس نجسا وقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو رأى في ثيابه بولا في الماء فانتهى الى الماء وهو
متغير لا درى انه من طول المكث او البول اخذ بنجاسته احالة على السبب الظاهر ٥ الخامس
ان يكون المجتهد بصيرا فالاعمى مجتهد في اوقات الصلاة بالاوراد والاجتهاد في القبلة وهل يجتهد في

وترك الاعمى نجاسة احد الاناءين يولوغ الكلب ينفضان
[illegible] على علامة في اجتهاده فان تأمل فلم يظهر له علامة تيمم كما
عدم ما يستيقن الطهارة وان كان عاجزا لجهله ولكن الجهل ليس بعذر
[illegible] القضاء وهو معذور في فعله بخلاف ما اذا كان الماء طاهرا فان ذلك لا
[illegible] الاعمى لانه متعذر بالسبب ٥ فروع ملة احدها اذا صلى
[illegible] الاجتهاد وغسل احد الثوبين هل يجوز له الاخذ بالطاهر في الباقي فعلى وجهين احدهما نعم
[illegible] كما في نجاسة مع يقين الطهارة والثاني لا اذ كان الاجتهاد واجبا قبل الصب فبعده
[illegible] ولو اصاب احدكميه نجاسة واشكل فاجتهد وغسل ما ادى اليه اجتهاده ففي صحة
وجهان وجه المنع ان هذا الاجتهاد دخل على الاستصحاب فهو كما لو ورد مع الماء ٥
فاذا ادى اجتهاده الى احد الاناءين فصلى به الصبح وادى اجتهاده عند الظهر الى الثاني ولم
[illegible] الاول شيء للشافعي انه يتيمم ولا يستعمل الاخر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وخرج ابن سريج انه
[illegible] ورد على جمع موارد الاول كيلا يكون مصليا مع يقين النجاسة وهو الاصح لان هذه فضيلة
[illegible] فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي فان قرع على المضي بقضي الصلاة الاولى وهل يقضي الثانية وجهان
[illegible] ان معه ما ظاهر لحكم الاجتهاد فكان كالطاهر بيقين اذا التبس عليه وجه الاجتهاد
[illegible] ابن سريج لا قضاء في الصلاتين قطعا كما اذا صلى الى جهتين باجتهادين ولم يتعين الخطأ
[illegible] الثالث ثلاثة اوان واحد منها نجس اجتهد فيها لاثة واستعمل كل واحد واحدا
[illegible] صلوات بالجماعة كل واحد امام في واحدة قال صاحب التلخيص لا يصح لكل واحد ما كان
[illegible] لانه شاك في صحة صلاة امامه فصار كالمقتدي بالحشي وقال ابو اسحاق الصلاة الاولى صحيحة
[illegible] وفي الاقتدا الثاني بطلت احدى صلاتيه فلزمه قضاؤها فيقضي عنه بيقين وقال

الباب الرابع

وطهارة الجلد بالدباغة والدباغ ما ازال الرطوبة النجسة فطهر جلد كل
الا الكلب والخنزير وفروعهما خلافا لابي حنيفة فانه عمم اثر الدباغ
بخلاف الموت على الصحيح فان قيل نجاسته في دباغ جلده تردد لانه معجنه ثم
باستعمال الاشنان والقرظ واستعمال الاشياء الحريفة المنزعة للفضلات المعممة
بالتريب والشمس خلافا لابي حنيفة وهل يحصل استعمال المآء في اثنا الدباغ ليصل الى
يعتبر عنهما بان الغلبة على الدباغ الاحالة ام الازالة ثم اذا فرغ من الدباغ فهل يحصل ما فضله
على ظاهر الجلد وجهان احدهما يحصل لازالة اجزاء الشنان والقرظ فانها نجسة لاصقة بالجلد
لانه قال عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فعلق الطهارة بمجرد الدباغ ومن وجب استعمال الماء
اثنا الدباغ جوز ان يكون متغيرا بالشنان والقرظ ومن وجب بعد الدباغ لا يجوز ذلك
فرع اذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه وجاز بيعه الا في قول قديم مستند
ما لك في انه يطهر ظاهره دون باطنه فاما جواز الانتفاع به ففيه ثلاثة اوجه احدها
لانه طاهر غير مضر ولا محترم والثاني المنع لقوله عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها و
الفرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الفصل الثاني في الشعور والعظام
وفي الشعر والصوف والريش قولان احدهما وهو المنصوص هاهنا انها نجسة بالموت
والاصح انها متصلة في حكم الحياة والموت والثاني وهو منصوص في الاضاحي انها لا تنجس بالموت
الاصل فانها خالية عن الحياة واما العظام ففيها طريقان منهم من قطع بنجاستها بالموت لان
وان الودك فيها نجس فدل على نجاسة الظرف اذ لا حياة في الودك ومنهم من طرد القولين
النفريع ان الحكمنا بنجاستها فشعور ما يؤكل لحمه لا تنجس بالجز لمساس الحاجة
في المفارش وجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر ففيه وجهان احدهما انه نجس لان الدباغ
الا في الجلد والثاني انه يطهر تبعا كما نجس بموته تبعا واما شعور الادميين ففيه

البلدي ان الشافعي رضي الله عنه رجع عن نجاستها وهو الصحيح فان حكم بنجاستها في شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجهان الفصل الثالث في اواني الذهب والفضة وهي محرمة
الاستعمال على الرجال والنساء لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انما الذهب والفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم وفيه مسائل الاولى اتخاذ ما يستعمل منهما محرم لتاكيده بالوعيد ومن
اصحابنا من قال انه نهي كراهية وهو بعيد الثانية ان التحريم غير مقصور على الشرب
بل في معناه وجوه الاستصباح خلافا لداود وترين الحوانيت من الاسفاع المحرم على اصح الوجهين فاذا
بطلت منفعته من كل وجه حرم اتخاذه ولا قيمة على كاسره الثالثة ان هذا التحريم
لا تعدى الى الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت لان المفاخرة بها لا تدرك الا الخواص
وفيه وجه اخر انه تعدى لعموم المعنى ولا خلاف في ان الزجاج لا يلحق به وكذا ما فاسته
في صنعته الرابعة اذا موه الاناء بالذهب لم يحرم على اظهر المذهبين لان الموه لا يبقى
وفيه وجه اخر انه يحرم ما فيه من تخيل المفاخرة الخامسة تضبب الاناء بالذهب
في محل يلقى فم الشارب محظور على الاظهر وان ليق وكان صغيرا جاز لاجل الحاجة وان
كان كبيرا دون الحاجة حرم وان وجد احد المعنيين فوجهان ومعنى الحاجة ان يكون
على قدر حاجة الشعب لا ان يعجز عن التضبب بغيره فان ذلك يجوز استعمال اصل الاناء وحد الصغير
ما لا يظهر على البعد السادسة في الانية الصغيرة كالمكحلة وظرف الغالية تردد

هذا تمام تقسيم المقدمات القسم الثاني في المقاصد وفيه اربعة ابواب

الباب الاول

في صفة الوضوء وفيه فرايض وسنن اما الفرايض فستة الاول النية والنظر في اصلها وفيها
وكيفيتها الاول في اصلها وفيه ثلاث مسائل الاولى ان طهارات الاحداث يفتقر
الى النية كالوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة لا يفتقر الى النية وقال ابو حنيفة لا بد الا في
التيمم الثانية ان اهلية النية شرط فلا يصح وضوء الكافر وغسله وان نوى وكذلك المرتد
ولو توضا ثم ارتد ثم عاد لم يبطل وضوءه وفي التيمم وجهان لاستطهار ضعيفة بطل بروية السراب

الثالثة الذمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج فان ابت اجبرت فلو اسلمن بعد الغسل ففي
وجوب الاعادة للصلاة وجهان احدهما تجب لانها اغتسلت بغير نية والمجاز في حق الوطي للضرورة
والثاني لا تجب لانه اسقط احد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع فاما الكافرة اذا لم يكن لها زوج
او المسلمة اذا امتنعت فاجبرت على الغسل فعليها الاعادة لاجل الصلاة لا سيما الضرورة في الموضعين
النظر الثاني في وقت النية وهو حالة غسل الوجه فلو غربت بعد ذلك لم يضر والاكمل
ان يقرنها باول سنن الوضوء فان غربت قبل غسل الوجه ففيه وجهان احدهما الاجزاء لاتصالها بجزء من
العبادة والثاني لا لانه لم يتصل بالفرض النظر الثالث في كيفية النية وهي على
ثلاثة اوجه الاول ان نوى رفع الحدث فهو كافٍ عند الاطلاق ولو عين بعض الاحداث بالرفع
ففيه اربعة اوجه احدها انه يرتفع على الاطلاق لان الحدث لا يتجزى ورفع بعضه رفع كله
والثاني انه لا يجوز فان بقاء بعضه بقاء كله ولم ينو رفع البعض والثالث ان نوى رفع الحدث الاول
صح فان ما بعده ليس حدثا الرابع ان لم يعرف ما عدا المعين صح مطلقا وان نفى رفع الاخر
فليس الاثبات او من النفي في الحدث ولو غلط من حدث الى حدث فكان محدثا من البول فقال
نويت رفع حدث النوم ارتفع حدثه لان الاسباب جنس واحد في حق الحدث الوجه الثاني
ان نوى استباحة الصلاة او ما لا تستباح الا بالوضوء كمس المصحف للمحدث او المكث في
المسجد للجنب فهو كافٍ وان نوى ما لا يستحب فيه الوضوء كاستباحة دخول السوق
وزيارة الامير لا يصح وان نوى ما يستحب الوضوء له كقراءة القرآن للمحدث وعبور المسجد
للجنب ففيه وجهان ولو نوى تجديد الوضوء او غسل الجمعة فالمذهب انه لا يرتفع الحدث لانه
ليس مستحبا لاجل الحدث بخلاف قراءة القرآن فان الوضوء مستحب فيه لرفع الحدث ولو
نوى استباحة صلاة معينة كالصبح ونفى ما عداها ففيه ثلاثة اوجه في الثالث يباح
له ما عينه دون غيره وهو الاضعف لان الحدث لا يتجزى بقاء وارتفاعا فرع
من استيقن الطهارة وشك في الحدث فله الاخذ بالطهارة فلو تطهر احتياطا ثم تيقن الحدث

ففي وجوب الاعادة وجهان وجه الوجوب ان نية الاستباحة لم تكن جازمة لتردده في
الحدث الوجه الثالث ان نوى ادا الوضوء او فريضة الوضوء وهو جاهل بحاله التيمم وهل يشترط
ان يضيف الوضوء الى الله تعالى فيه وجهان جريان في النية في سائر العبادات فروع ستة
خمسة الاول لو نوى بوضوءه رفع الحدث والتبرد جميعا صح على الاظهر لان التبرد حاصل قصدا وعلم
يقصد وان نوى التبرد في اثناء الوضوء فان كان قبل غروب الشفق لم يضر على الاظهر وان كان
بعد غروبها فوجهان احدهما انه يقطع حكم النية السابقة لانها بنيت حكما هذه وجدت
حقيقة والثاني لا يضر لان بقاءه حكما كابتدائه حقيقة الثاني الجنب يوم الجمعة لو نوى بغسله الجمعة
ورفع الجنابة حصلا على الاصح كمن صلى الصبح لتحية المسجد ولو اقتصر على نية الجنابة ففي حصول
غسل الجمعة قولان ولو اقتصر على نية الجمعة ففي حصول غسل الجمعة قولان ولو اقتصر على غسل الجمعة
لا يحصل به رفع الجنابة على الاصح الثالث لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلت في الثانية وهي
على قصد النفل هل يرتفع الحدث فيه وجهان وجه المنع ان نية الفرض باقية حكما وقصد النفل
موجود حقيقة فلا تنافي به الفرض الرابع في نية الفرض في نية على اعضاء الطهارة وجهان اظهرهما
المنع لانها عبادة واحدة فليشملها نية واحدة الخامس المستحاضة ومن به سلس البول
لا يكفيه نية رفع الحدث لان الحدث في حقه دائم ويكفيه استباحة الصلاة على اصح الوجهين
لانه المقصود وفيه وجه آخر انه يجب الجمع بين نية رفع الحدث والاستباحة واليه ذهب الخضري
لان نية الرفع للحدث السابق والاستباحة للاحق الفرض الثاني غسل الوجه وفيه مسألتان
احداهما ان حد الوجه من مستدار شعر الجبهة الى منتهى ما ينقل من اللحية في الطول ومن
الاذن الى الاذن في العرض ولا مدخل في الحد لترغان عاطر في الجبين ولا موضع الصلع من
الرأس وفي موضع التحذيف خلاف وظاهر المذهب انه من الوجه ولذلك تعود اليه استحباب الشعر
عنه وهو القدر الذي اذا وضع طرف الخيط على راس الاذن في الطرف الثاني الى زاوية الجبين وقع في
جانب الوجه واما موضع العثم فان استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء اليه وان اخذ بعض الجبهة

فوجهان احدهما انه يجب لانه مقبل فهو كجهة الوجه والثاني لا لانه في حد الرأس والثاني يجب
ايصال الماء الى منابت الشعور الاربعة وهي الحاجبان والاهداب والشاربان والعذاران وهما الخطان
الموازيان للاذنين لطيف احدهما انها خفيفة في غالب الامر والثاني ان ما فوق الوجه محيط بها من احد جانبيه
واما اللحية فان كانت خفيفة يجب ايصال الماء الى منابت ما وقع في حد الوجه والخفيف
ما يرى البشرة معه للناظر في مجلس التخاطب او ما يصل الماء اليه من غير مزيد تكلف وان كان
كثيفا فلا يجب الا في حق المرأة لان اللحية لها تاديتها ثم هل يجب افاضة الماء على ظاهر اللحية
الخارجة عن حد الوجه فيه قولان احدهما نعم لانه مقبل عند التخاطب فسمي وجها والثاني
لا لخروجه عن حد الوجه اما الكثة الكثيفة ففي ايصال الماء الى منابتها وجهان ان علمنا ان
الشعور الاربعة بالخفة غالبا فهي خفيفة غالبا وان علمنا باحاطة البياض ولا ٥ الفرض الثالث
غسل اليدين مع المرفقين وفيه فروع الاول لو قطعت يده من الساعد وجب غسل الباقي
وان قطع فوق المرفق استحب امساس الماء ما بقي من عضده فان تطويل الغرة سنة فعلى وان سقط
الفرض وان قطع من المفصل فقولان احدهما انه لا يجب غسل عظم العضد لان المرفق عبارة عن عظم
الساعد وقد زال والثاني لان غسل العضد كان تابعا وقد سقط المتبوع وهذا القول نقله المزني والثاني
نقله الربيع وهو انه يجب لان المرفق عبارة عن مجتمع العظام وغسل الكل اصل لا تبع ومن الاصحاب
من قطع بالوجوب وغلط المزني في النقل او تكلف تاويله ٥ الثاني لو نفد سهم في كفه وبقي منتفخا
وجب ايصال الماء الى باطنه وان انكسرت جلده من الساعد وقلنا يجب استيعابها بالغسل وان
التصق بعض الساعد اجرى الماء على المنتحي من غير فتق وان ارتفعت الى العضد والمصفت وجب
غسلها ايضا نظرا الى اصله وقال العراقيون لا يجب غسل ما في حد العضد لانه صار من العضد وان زالت
من العضد ولا يجب غسلها فان التصق بالساعد وجب غسل ظاهرها التصاقا على استة من الساعد
ولا يجب غسل باطنه نظرا الى اصله ويحمل عبارة اي العراقيين ان يجب غسل ما حاذى الساعد الثالث
لو نبت يد زائدة من الساعد وجب غسلها وان كانت الزائدة لا تتميز عن الاخرى وجب غسلها فان

نبت على المرفق لم يغسل فان دخل باسها في حد الساعد نص الشافعي رحمه الله في الام انه يغسل منها ما
يحاذي الساعد لحصول اسم اليد ومحاذاة محل الفرض وهذا فيه احتمال ٥ الفرض الرابع مسح الرأس
والنظر في قدره ومحله وكيفيته اما قدره فما يطلق عليه الاسم ولو على بعض شعرة من الرأس وقيل الا اقل
من ثلاث شعرات وقدره ابو حنيفة بالربع ومالك اوجب الاستيعاب اما كيفيته فهو مد الباء على
جزء من الرأس ولو غسل اجزاه لان فيه المسح ولكن لا يستحب وهل يكره فيه تردد وغسل الخف
بدل المسح مكروه ولكن هذا يستحب فيه التكرار وهو يقرب من الغسل ولو وضع الماء على الرأس ولم يمره
فوجهان اختيارا القفال انه لا يجزي لانه منوط بالاسم وذلك يسمى مسحا والاظهر الجواز لحصول
الابلال كما يجزي الغسل وان لم يسم مسحا فامحله فهو الرأس وكل شعر كان في حد الرأس فان مسح
على شعر متجعد فرج المسح بالمد عن حد الرأس الجزء ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الاعادة
خلافا لابن خيران ٥ الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وعند الشيعة الواجب
هو المسح ٥ الفرض السادس الترتيب خلافا لابي حنيفة وفيه فروع الاول
لو نسي الترتيب لا يجزيه وفيه قول قديم انه يجزيه وكذلك في ترك الفاتحة ناسيا وهو ضعيف ٥ الثاني
اذا اغتسل المحدث ونوى رفع الحدث فيه وجهان احدهما لا يجزي لانعدام الترتيب والثاني
يجزي لعلتين احدهما ان الغسل حط عنه تخفيفا فاذا غسل صار الجميع كالعضو الواحد فاشبه
الجنب والثانية ان الماء لا في اعضاء في لحظات متعاقبة فترتب رفع الحدث وعلى هذا لو اتكا وصل الماء
الى ساقه ثم الى عانته خرج على العلتين ٥ الثالث الجنب الذي ليس بمحدث لو وضوء عليه وهو الى لف
على فخذيه خرقة وغيب الحشفة فان كان مجدبا كفيه الغسل فاندرج الطهارة الصغرى تحت
الكبرى وفي مراعاة الترتيب في اعضاء الحدث وجهان احدهما يجب لانه لا ترتيب في الغسل حتى
يندرج تحته والثاني لا يجب لان الترتيب هيئة الطهارة وقد اندرج اصل الطهارة فسقط حكم الهيئة
الرابع اذا خرج منه البلل وهو يدري انه مني او مذي لا يلزمه الغسل لانه لا يستيقن الجنابة ولكنه يتحرى ان شاء
فوضا مع الترتيب وغسل الثوب وان شاء اغسل وترك غسل الثوب اخذا بانه مني فان توضا ولم يغسل

الثوب وصلى فيه لم يصح على المذهب وفيه وجه لا يعتد به وقيل ان الوضوء منه جاز لان
التراب غير مستعمل وهو خطأ فان التراب لا يسقط الا بالغسل ٥ القول في سنن الوضوء
الاول السواك لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ثم آلته فضائل الاشجار وكل
خشن يزيل القلح ولا يكفي السواك بالاصبع لعدم الاسم ووقته عند الصلاة وان توضأ لقوله عليه السلام صلاة
بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك وعند الوضوء وان لم يصل وعند تغير التكهة بالنوم وطول
الازم وأكل ما له رائحة كريهة ولا يكره الا بعد الزوال للصائم لقوله عليه السلام لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وكيفيته ان يستاك عرضا وطولا فان اقتصر على احدهما فعرضا
كذلك كان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية التسمية وهي مستحبة في ابتداء
الوضوء لقوله عليه السلم لا وضوء لمن لم يسم ومعناه لا وضوء كامل ٥ الثالثة غسل اليدين ثلاثا
قبل ادخالهما الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده وان تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان ٥ الرابعة والخامسة المضمضة
والاستنشاق في الوضوء والغسل جميعا ثم نقل المزني انه ياخذ غرفة لفيه وانفه وهكذا يروي
عبد الله بن زيد من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البويطي انه يغرف لفيه غرفة ولانفه غرفة
وهكذا يروى عثمان وعلي وصوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل في المسئلتين قولان وقيل الاقل
ما نقله المزني والاكمل ما نقله البويطي ٥ الفريضة اذا اخذ لكل واحد غرفة قدم المضمضة
على الاستنشاق وهذا التقديم مستحق او مستحب فعلى وجهين وان اخذ غرفة واحدة فوجهان احدهما
يخلط فيمضمض ويستنشق من كل فعل ذلك ثانية وثالثة لان لكل واحد غرفة بدليل ما في حكم عضو
واحد والثاني وهو الاظهر ان تقدم المضمضة مستحب للمبالغة فيها بصعيد الماء بالنسبة الى
الخياشيم وزيادة الى الغلصمة الا ان يكون صائما فرق كما وردت به الحديث ٥ السادسة
التكرار مستحب في الممسوح والمغسول فلو شك انه غسل مرتين او ثلاثا اخذ بالاقل كنظيره
في عدد ركعات الصلاة وقال الشيخ ابو محمد يأخذ بالاكثر حذارا من ان يزيد فيه فانه بدعة وترك

السنة هو من اقتحام بدعة ٥ السابعة خلل اللحية اذا كانت كثة ٥ الثامنة
تقديم اليمين على اليسار ٥ التاسعة تطويل الغرة ٥ العاشرة استيعاب الراس بالمسح
وكيفيته ان يبل جميع الكفين ويلصق اطراف الاصابع من احدى اليدين بالاخرى ويبدا بمقدم
راسه ويردهما الى القفا ثم يعيدهما الى مقدمة الراس ليشمل كل الشعر فان لم يكن فلا فايدة في
الاعادة وان عمر تحت العمامة كمل المسح بالمسح على العمامة ولو اقتصر على مسح العمامة لم يجزه ٥
الحادية عشرة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وكيفيته ان يدخل مسبحتيه في
صماخي اذنيه ويديرهما مع ظاهر اذنيه ثم يضع الكف على الاذن استظهارا والتكرار محبوب فيه
ايضا ٥ الثانية عشرة مسح الرقبة لقوله عليه السلام مسح الرقبة امان من الغل ٥ الثالثة عشر
تخليل اصابع الرجلين ان كانت منفرجة وكيفيته ان يخلل اليد اليسرى من اسفل اصابع الرجل اليمنى
ويبدا بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من اليسرى ٥ الرابعة عشر الموالاة وفيها قولان قديم
انها واجبة وحد الفرق الكثير ان يجف الاعضاء مع اعتدال الحال والهواء اذا طال الزمان فهل يجب
اعادة النية فعلى وجهين احدهما يجب لانه انقطع حكم النية بطول الزمان والثاني وهو الاقيس انه لا
يجب لان البحر قطع ايضا النية ٥ الخامسة عشر الاستعانة في الوضوء بغيره فالاجر
على قدر النصب وقد استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وكان عليه جبة ضيقة فصر عليه
الاسباح منفردا ٥ السادسة عشر ان لا ينشف اعضاءه لابقاء اثر العبادة وقد شف
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فبين بجوازه وكان يواظب على تركه فبين به الافضل وقيل
انه مستحب لان فيه تصاونا عن النصاوة والغبازة ٥ السابعة عشر ان لا ينفض يده لقوله
عليه السلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ٥ الثامنة عشر الدعاء وهو ان يقول عند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اللهم اعطني كتابي بيمني ولا تعطني
بشمالي وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذن اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجل اللهم ثبت قدمي على الصراط وعند الفراغ اشهد ان

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك وقد ورد فيها الإخبار بالإله على أكثر فصلها ٥ **الباب الثاني**

الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة وهي سبعة عشر
أن يبعد عن أعين الناظرين في الصحراء وأن يستتر بشيء إن وجده وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس
وأن لا يستقبل الشمس والقمر وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وهو واجب إلا إذا كان في بناء وأن استتر
في الصحراء أجزأه جاز وكذا يديله في أحد الوجهين وأن يتوقى في الجلوس في منحدر الماء وأن لا يبول في
الماء الراكد ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في الجحر ففيها أخبار وأن يتقي الجعل الصلب ومهاب الريح في البول استنزاها
من رشاشه وأن يتكئ في جلوسه على الرجل اليسرى فإن كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في
الخروج وأن لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ولا يدخل ذلك البيت خاتم الرأس وأن يقول
عند الدخول بسم الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج الحمد لله الذي أذهب عني
ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني وأن يعد البول قبل الجلوس وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة وأن
يستتر عن البول بالتخنث والتنزر وأمرار اليد على سفل القضيب ٥ **الفصل الثاني**
فيما يستنجى عنه وهو كل نجاسة ملوثة خارجة من المخرج المعتاد نادرا كان أو معتادا وجوز
الاقتصار فيه على الحجر ما لم ينتشر عنه إلا ما ينتشر عن العامة ويستوي فيه البول والغائط والريح والمذي
نقل الربيع أنه إن كان في داخل مقعدته بواسير ولا يجزيه إلا الاستنجاء بالماء من رجح الاصحاب من جعل هذا
قولا وعلل القولين بأن الاعتبار بالخارج والمخرج ومن الاصحاب من أول ما نقله الربيع وقطع بما نقله المزني
وأن البحث عن النجاسات مع أن المخرج معتاد فيه عسر واختار القفال على ما حكاه الفوراني أنه إن خرج غير
المعتاد خالصا يكفي الحجر وقال العراقيون لا يكفي الحجر ودم الكيض المبيح للغسل وعدوا الذي من النجاسات
النادرة ونقل المزني أنه يستنجي ما لم يعدوا المخرج ونقل الربيع أنه يستنجي ما لم يخرج إلى الظاهر الأليين فمنهم من جعل
النصين قولين آخرين ومنهم من قطع بما ذكرناه وهو المنصوص في القديم وأول هذه النصوص **فرع**
لو خرج حصاة وهو دة غير ملوثة ففي وجوب الاستنجاء وجهان ووجه الإجابة أنها لا تنفك عن رطوبة وإن قل ٥

الفصل الثالث فيما يستنجى به فإن استنجى بالماء فلا كلام طهورا كان أو نجسا غير متغير ولا محترم لأن ما عداه في معناه أجزأ بالطاهر عن الروث والعين النجسة فإنها تزيد
نشفا غير محترم ولا الخشن المجزئ لأن ما عداه في معناه أجزأ بالطاهر عن الروث والعين النجسة فإنها تزيد
المحل نجاسة أجنبية فيتعين الماء بعد استعمالها وبقولنا منشف عن الزجاج الأملس لأنه يبسط النجاسة فإن ثقلها عن محلها
تعين الماء وفي التراب والخمرة الخلاف نصا ووجه القطع بالجواز فيما لا ينفذ بالاستعمال والمنع في الرخو تنزيلا
للنص على الخلاف جائز وبقولنا غير محترم عن المطعومات وما كتب عليه شيء محترم والعصفور الحي
والاستنجاء بالغير كذلك محترم وفي وجوب إعادة الاستنجاء وجهان وجه الوجوب أن الرخص لا
تستفاد بالمعاصي والعظم من المطعومات قال عليه السلام إنه طعام إخوانكم من الجن أما الجلد فقد قيل جزمة
منع الاستنجاء به وقيل البوطي جوازه وقيل الربيع منعه قبل الدباغ دون ما بعده فقيل إنها أقوال والصحيح الجواز
وحمل المنع على الجلد النجس قبل الدباغ الذي لا يقلع النجاسة كما قاله الربيع ٥ **فرع** الحجر المستعمل
لا يستعمل ثانيا وإن غسل إلا بعد الجفاف لأن بلل الرطوبة تصير نجسة فيكون نجاسة أجنبية ٥

الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء وفيه مسائل الأولى الإيتار
شرط لقوله وليستنج بثلاثة أحجار فإن حصل الإنقاء فليستعمل ما بقي فإن حصل الإنقاء بأقل من ثلاث
مستحب وقال مالك يكفي ولو وجد إذا حصل المقصود وقال أبو حنيفة لا حاجة إلى الحجر ولا إلى الماء بل
يعفى عن هذه النجاسة ثم بادى العدد بأن يستنجي بحجر له ثلاثة أحرف ثلاث مسحات متفاصلة لقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وقال في حديث آخر حجر للصفحة اليمنى
وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط واختلف أصحابنا فمنهم من أخذ بالحديث الأول وأوجب استعمال كل
حجر في كل محل أذبه تحقق العدد وأول الثاني على أن البداءة بالصفحة اليمنى ومنهم من أخذ برواية الباقين
مصرحة لأنها بالتخصيص وإنما مراعاة العدد بالاضافة إلى جملة المحال إلى كل حجر الأصح أن هذا الخلاف في
الأجب وقيل إنه خلاف في الوجوب ٥ **الثانية** ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر وليقل فإن أمر ونقل
النجاسة تعين الماء وإن نقل فوجهان الصحيح جوازه لكن تكليف الإدارة يضيق باب الرخصة ولا ينفك كل
استنجاء عن نقل يسير فيسامح به ٥ **الثالثة** الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر وفيه تنزل قوله تعالى

فيه رجل يجوز أن يطهر واوان يستنجي باليسار وان اخذ القضيب بيد واحجر باخرى فليحرك اليسرى فالاستجاء بالمتحرك

الباب الثالث في الاحداث وفيه فصلان الفصل الاول في اسبابها وهي اربعة السبب

الاول خروج الخارج من احد السبيلين نجسا كان او عينا نادرا او معتادا طاهرا او نجسا وقد

تخرج الريح من الاحليل لاسترخاء الاسر فكل ذلك ينقض الوضوء والخارج من غير السبيلين كالفصد والحجامة

والقيء والقهقهة في الصلاة وغيرها كل ذلك لا ينقض الوضوء خلافا لابي حنيفة والوضوء مما مسته النار

خلافا لاحمد ه فرع لو انفتح ثقبة تحت المعدة وانسد المسلك المعتاد وخرجت

منها النجاسة المعتادة انتقض الوضوء لانه في معنى المنصوص ولو كان السبيل المعتاد منفتحا وكان

السبيل منسدا ولكن الثقبة فوق المعدة فهو كما لو كانا مفتوحين لانه في معناه ام لا ه الفرع

حيث يحكم بانتقاض الطهر لو كان الخارج نادرا فقولان من محل القطع عند اجتماع ثلثة امور ان

يكون السبيل المعتاد منسدا وان تكون الثقبة تحت المعدة وان يكون الخارج معتادا فعند قلق بعض هذه

المعاني شعور بالتردد وحيث حكم بالانتقاض ففي جواز الاقتصار على الحجر للشدة او وجه فرق في الثالث بين

المعتاد وغيره وكأنا نرى الاقتصار ابعد عن القياس من انتقاض الطهر وفي انتقاض الطهر بمسها

ووجوب الغسل بالالاج فيها وجل النظر اليها تردد ولا تتعدى التردد لاحكام الاحداث الى خصائص احكام

الوطء ه السبب الثاني زوال العقل فان حصل بنعسة او نوم او جنون او سكر انتقض الطهر قاعدا

كان او قائما فان حصل بالنوم انتقض الا اذا كان قاعدا ممكنا مقعدته من الارض فلو نجا في نومه بعد

انتقض ولو تمايل او انتبه وكان النبه قبل النجا في لم ينقض وان كان بعده انتقض اذ يتيسر به خروج حدث لا يشعر

به وقال المزني النوم كالاغماء فينقض الوضوء بكل حال وهو ضعيف لما روي ان طلحة قال لرسول الله صلى الله عليه

امن هذا وضوء قد كان نام قاعدا فقال لا او تضع جنبك وقال ابو حنيفة النوم على هيئة من هيئات المصلين

لا ينقض ونقل البويطي قولا مثله في القديم وهو ضعيف ه السبب الثالث اللمس قال الله تعالى او

لمستم النساء فحمله ابو حنيفة على المجامعة وحمله الشافعي على الجس باليد وفيه فروع الاول

اللمس ناقض من غير فرض ناقض للوضوء المفروض خلافا لمالك وحكي صاحب التقريب وجها فيه نشوفا الى رعاية

حيث ما ينقض العمل
اي خروج المنيا
ينقض الوضوء لم
ذكر حذا فيه
واوله بالطاهر
منهما لما ورد
فلما عاد ما الطاهر
العين سيجيء بخلاف
حيث المخرج
اطهرهما عدم النقض

حيث لطاهرها انه ينقض

حيث لا ظهر لا

حيث الاصح انه لا يجب الوضوء
ولا الغسل بالالاج فيه
واحكم البظر البيه اذا
كان وقت الوقاع
عد ما هما في ص

وهو الاظهر

المعنى الثاني الملموس وفيه قولان احدهما انه لا ينقض طهره اقتصارا على الظاهر فانه المس والثاني

ينقض تشوفا الى المعنى لان الملامسة مفاعلة ولا خلاف ان المرأة اذا كانت هي الملامسة انتقض طهرها

لانها في معنى الرجل ه الثالث في المحرم والصغيرة التي لا تشتهى قولان اصحهما انه لا ينقض

تشوفا الى المعنى والعجوز الهرمة ينقض الوضوء لمسها اذ لكل ساقطة لاقطة ه الرابع

في الشعر والظفر خلاف وكذلك في العضو المبان منها والصحيح انه لا ينقض لانتفاء المعنى والظاهر

انه لا يقال لمس النساء ه السبب الرابع مس الذكر قال عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ

وفي معناه من مس ذكر غيره وكذلك المرأة اذا مست فرجها ولو مس حلقة دبره قال في

القديم لا ينقض وفي الجديد الحقه بالمنصوص وقال في فرج البهيمة في الجديد لا ينقض بمسه وفي القديم يلحقه

به واما الصغير والميت فينقض الوضوء بمس ذكرهما لوجود اسم الذكر قال الشيخ ابو محمد هذا

يدل على تحريم النظر الى فرج الصغير فيحمل ما روي من قبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيبه الحسن

والحسين على اجر بانه وزر الثوب فاما الذكر المبان ففيه وجهان واما محل الحيض فينقض الوضوء بمسه

ثم هذا كله في المس بالكف فان كان بباطن الاصابع فوجهان لانه خارج عن سمت الكف

ولكنه من جنس بشرة الكف وان كان بين الاصابع فالصحيح انه لا ينقض فرع

اذا مس الخنثى من نفسه فرجيه انتقض طهره وان مس احدهما فلاحتمال انه عضو زايد فان مس احدهما

وصلى ثم توضأ ومس الاخر وصلى فاجلي صلاتيه باطلة قطعا وفيه وجهان احدهما انه ينقضهما

جميعا كمن فاتته صلاة من صلاتين والثاني لا ينقضهما لان لكل صلاة حكمها فهو كما لو صلى صلاتين

الى جهتين باجتهادين اما اذا مس رجل فرج الخنثى ان مس ذكره انتقض وان مس فرجه لم ينقض

والمرأة ان مست فرجه انتقض وان مست ذكره فلاحتمال انه عضو زايد ولو ان خنثى مس

احدهما من صاحبه الفرج ومس الاخر الذكر فقد انتقض طهارة احدهما لا بعينه بكل

حال ولكن تصح صلاتهما وما خذ كل واحد منهما باحتمال الصحة كما اذا قال الرجل ان كان

هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق واشكل دام الحل لكل واحد منهما

وهو الاظهر

اصحهما انه ينقض

اصحهما عدم النقض

وهو الصحيح

فان قيل لم يتنجس حال الخشي قلنا بثلثة طرق احدها خارج خارج من احد الرجيز فان زال بفرج الرجال
وامني فرجل وان زال بفرج النساء وحاض فامرأة وان امني بفرج الرجال وحاض بفرج النساء فمشكل وان زال بفرج
الرجال وحاض بفرج النساء قيل التعويل على المال لانه ادوم وقيل مشكل ٥ الثاني نبات اللحية
ونهودة الثديين فيه خلاف والاظهر ان لا عبرة بهما لان ذلك لا يعد نادرا على خلاف المعتاد ولا خلاف ان
عدم نبات اللحية وعدم نهودة الثدي في اوانهما لا نظر اليه ولا نظر الى ما قبل من تفاوت عدد الاضلاع فلا اصل
له في الشرع ٥ الثالث ان زاج الشخص كحكم كميله فان اخبر لا تقبل رجوعه الا ان يكذبه الحس بان
يقول انا رجل ثم يبدو له اثداء ٥ فاعلم ان يقين الطهارة لا يرفع بالشك ولا يقين الحدث يرفع
بشك الطهارة لقوله عليه السلام ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فان غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه لان الالهامات تندرج في الادراك
ولا مجال للاجتهاد فيها بخلاف النجاسات واستثنى صاحب التلخيص من هذا اربع مسائل احدها ان الناس
لو شكوا في انتصاف الجمعة صلوا الظهر وان كان الاصل بقاء الوقت وعلته ان الاصل وجوب
الاربع فلا تعدل الى الجمعة الا بيقين ٥ الثانية اذا شك في انتقاض مدة المسح لم يمسح وسببه ان الاصل
غسل الرجل فلا يعدل الا بيقين ٥ الثالثة اذا انتهى المسافر الى مكان وشك انه وطنه ام لا اخذ بانه
وطنه ٥ الرابعة لو شك انه نوى الاقامة ام لا لم يترخص بالقصر لان الاصل الاتمام وابدا بعض
الاصحاب خلافا في المسئلتين الاخيرتين دون الاوليين وهو بعيد ٥ فرع اذا يقين انه
بعد طلوع الشمس توضأ واحدث ولم يدر ايهما سبق فالصاحب التلخيص يسند الوهم الى ما قبله فان انتهى الى
الحدث فهو الان محدث لانه يقين طهره بعده وشك في الحدث بعد الطهر وان انتهى الى الطهر فهو الان
متطهر لما ذكرناه ومنهم من قال ان انتهى الى طهر فمتطهر وان انتهى الى حدث فمحدث والظنان الطارئان
بتعارضان والصحيح هو الاول ٥ الفصل الثاني في حكم الحدث وهو المنع من الصلاة
والطواف وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله ستوي في المس الجلد والحواشي ومحل الكتبة نعم
في الخريطة والصندوق والغلاف والعلاقة وجهان ولو قلب الاوراق بقضيب ففيه وجهان اصحهما المنع

لانه حامل للورقة ولو قلب بطرف اليد وهي مستورة بالكم فحرام لان التقليب باليد والحمل فهو محرم الا اذا
كان في صندوق ومعه امتعة فجاز حملها لان وجه النجاسة غير مقصود ولا يحرم مس كتاب فيه بسم الله
ولا كتب التفسير والفقه ولا الثوب لطرازه ولا الدرهم لنقشه وكذلك لا يكتب للاستاذ واما
لوح الصبيان فلانه يكتب للاستاذ والاصح انه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة في
لمس المصحف واللوح فان في حفظهما عليهم عسرا اما الجنابة كالحدث وفي تحريم قراءة القرآن
والمكث في المسجد اما العبور فلا ثم لا فرق في القراءة بين ان يأتي ببعضها الا ان يأتي بها على قصد الذكر
كقوله بسم الله والحمد لله والمذهب ان الحائض كالجنب وحكى ابو ثور عن ابي عبد الله انه كان
لا يحرم عليها القرآن اما لحاجة التعليم واما خيفة النسيان وقيل اراد به ابا عبد الله الشافعي وقيل اراد
مالكا ولا بأس بان يجامع ويأكل ويشرب ولا يستحب له ان يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند
الجماع وقد ورد فيه حديث وروي ان جلدا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جنبا
فضرب يده على الجدار وتيمم ثم اجاب تعظيما للسلام فعلى هذا لو تيمم المحدث لقراءة القرآن مع وجود الماء
كان جائزا على رأي في الحديث ويجوز ذلك في صلاة الجنازة وما الطهارة فيه واجبة وفضل ما و
الجنب طاهر وهو الذي مسه الجنب والحائض والمحدث خلافا لاحمد ٥ الباب الرابع
في الغسل والنظر في موجبه وكيفيته النظر الاول في الموجب وهي اربعة الحيض
والنفاس وسيأتي حكمهما في موضعهما ٥ الثاني الموت وسيأتي في الجنائز ٥ الثالث الولادة واذا
انفصل الولد دون النفاس فالاصح وجوب الغسل لانه اذا وجب بخروج الماء وهو اصل الولد فلان يجب
بخروجه اولى وقيل انه لا يجب لان الاحداث لا تشتد قياسا ٥ الرابع الجنابة وهي المقصودة بالذكر
وتحصل بالتقاء الختانين وخروج المني ووالت عائشة اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ونعني بالتقاء الختانين ان يحاذي فرج المرأة فوق المقعد يقال التقى الفارسان
اذا اخذ كل واحد منهما ليس المقصود ادخال الختان فلو قطعت الحشفة فعيب مثل الحشفة كفى وكذلك اذا ولج
في فرج ميت او بهيمة او في غير المأتي ولا ختان فيه وفي وجوب اعادة غسل الميت اذا ولج فيه خلاف

أما خروج المني فموجب للغسل وصفته أنه أبيض خثر دافق يخرج بدفعات وشهوة وبعقب خروجه فتور
رائحته كرائحة الطلع فلو فقد من هذه الصفات اللذة بخروجه بأن خرج بمرض وجب الغسل خلافا لأبي حنيفة
وكذا إذا خرج بعد الغسل من بقيته الأول خلافا للمالك لأن بقية الصفات معرفة كونه منيا وكذا
لو خرج على لون الدم لاستكثار الجماع وجب الغسل فحواصله ثلاثة اللذة والرائحة والتدفق بالدفعات
فإذا وجد واحد من هذه الصفات كفى فلو شك هل نام أو جد رائحة الطلع هل لزمه الغسل
وإن لم ير إلا الخثانة والبياض فلا غسل لأنه مثل الودي وإن كان الودي لا يلتبس بطبع صاحب الواقعة
أو ذكر في النوم تلذذا أو نشاطا فهذا غالب ظن يمكن أن يطرح كما في الإحداث ويحتمل أن لا يخرج
على الخلاف في النجاسات إذ الغالب الأصل لا زالة المني محال للعلامات كالنجاسات وأما المذي فمنهما
أصفر رقيق ولا يتدفق في خروجها إلا من شهوة فإذا لذت بخروج المذي اغتسل لما روي أن أم سليم أم أم
أنس بن مالك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل على إحدانا غسل إذا هي احتلمت فقالت أم سلمة
فضحت النساء فتخل الله أو تحتلم المرأة فقال عليه السلام تربت يمينك فمم الشبه إذ الولد إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
نزع الولد إلى عمامه وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أخواله ثم قال لأم سليم نعم عليها الغسل إذا رأت
الماء وأما إذا خرج مني الرجل من المرأة بعد أن اغتسل فلا يلزمها الغسل إلا إذا كانت فضت وطرها
فيغلب الخلط منهما به فيجب الغسل بحكم الغالب وهذا يدل على أن غلبة الظن إذا كان النظر
الثاني في كيفية الغسل وأقل واجبه أمران أحدهما النية فإن نوى استباحة الصلاة ورفع الجنابة
أو قراءة القرآن كفى وإن نوى رفع الحدث مطلقا فالصحيح جوازه وإن نوت الحائض بغسلها استباحة
الوطء جاز وقيل لا لأن الوطء موجب للغسل والثاني الاستيعاب فلا بد فيها المضمضة والاستنشاق
خلافا لأبي حنيفة ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثف وشعر الصغار إن كان
الماء يصل إلى باطنها دون النقض لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعور وأنقوا البشرة فإن تحت كل
شعرة جنابة وأما الأكمل فتستحب فيه ستة أمور الأول أن يغسل ما على بدنه من أذى ونجاسة
إن كانت حتى الثاني أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة وإن أكمل منه وإن يتصور ذلك بتغييب الحشفة

أما خروج المني فموجب للغسل وصفته أنه أبيض خثر دافق يخرج بدفعات وشهوة وبعقب خروجه فتور
رائحته كرائحة الطلع فلو فقد من هذه الصفات اللذة بخروجه بأن خرج بمرض وجب الغسل خلافا لأبي حنيفة
وكذا إذا خرج بعد الغسل من بقيته الأول خلافا للمالك لأن بقية الصفات معرفة كونه منيا وكذا
لو خرج على لون الدم لاستكثار الجماع وجب الغسل فحواصله ثلاثة اللذة والرائحة والتدفق بالدفعات
فإذا وجد واحد من هذه الصفات كفى فلو شك هل نام أو جد رائحة الطلع هل لزمه الغسل
وإن لم ير إلا الخثانة والبياض فلا غسل لأنه مثل الودي وإن كان الودي لا يلتبس بطبع صاحب الواقعة
أو ذكر في النوم تلذذا أو نشاطا فهذا غالب ظن يمكن أن يطرح كما في الإحداث ويحتمل أن لا يخرج
على الخلاف في النجاسات إذ الغالب الأصل لا زالة المني محال للعلامات كالنجاسات وأما المذي فمنهما
أصفر رقيق ولا يتدفق في خروجها إلا من شهوة فإذا لذت بخروج المذي اغتسل لما روي أن أم سليم أم أم
أنس بن مالك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل على إحدانا غسل إذا هي احتلمت فقالت أم سلمة
فضحت النساء فتخل الله أو تحتلم المرأة فقال عليه السلام تربت يمينك فمم الشبه إذ الولد إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
نزع الولد إلى عمامه وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أخواله ثم قال لأم سليم نعم عليها الغسل إذا رأت
الماء وأما إذا خرج مني الرجل من المرأة بعد أن اغتسل فلا يلزمها الغسل إلا إذا كانت فضت وطرها
فيغلب الخلط منهما به فيجب الغسل بحكم الغالب وهذا يدل على أن غلبة الظن إذا كان النظر
الثاني في كيفية الغسل وأقل واجبه أمران أحدهما النية فإن نوى استباحة الصلاة ورفع الجنابة
أو قراءة القرآن كفى وإن نوى رفع الحدث مطلقا فالصحيح جوازه وإن نوت الحائض بغسلها استباحة
الوطء جاز وقيل لا لأن الوطء موجب للغسل والثاني الاستيعاب فلا بد فيها المضمضة والاستنشاق
خلافا لأبي حنيفة ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثف وشعر الصغار إن كان
الماء يصل إلى باطنها دون النقض لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعور وأنقوا البشرة فإن تحت كل
شعرة جنابة وأما الأكمل فتستحب فيه ستة أمور الأول أن يغسل ما على بدنه من أذى ونجاسة
إن كانت حتى الثاني أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة وإن أكمل منه وإن يتصور ذلك بتغييب الحشفة

مع حيال أو سبق المني على الطهارة وهل يؤخر غسل الرجل في وضوء إلى آخر الغسل فيه قولان لاختلاف
الروايتين عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث تتعهد معاطف بدنه ومنابت شعره بعد
وضوءه ثم يفيض الماء على رأسه ثم على ميامنه ثم على مياسره الرابع الثلاث كما في الوضوء الأظهر
أن تجديد الغسل لا يستحب فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء وفيه وجه الخامس إذا اغتسلت
من الحيض يستحب لها أن تستعمل قرصة من المسك إماطة للرائحة أو ما يقوم مقام المسك فإن لم تجد فالماء
كاف السادس الدلك وهو مستحب وما الغسل والوضوء غير مقدور وقد يقدر فوق الغليل فيكفي
ويخرق بالكثير فلا يكفي

كتاب التيمم

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فيما يبيح التيمم

وهو العجز عن استعمال الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله عليه السلام التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
ولكن للعجز سببان سبب الأول فقد الماء والمسافر فيه أربعة أحوال الحالة الأولى
أن يحقق عدم الماء حوالية فيتيمم من غير طلب إذ لا معنى للطلب مع اليأس الحالة الثانية أن يتوهم
وجود الماء حوالية فيلزمه أن يطلب من مواضع الحضرة ومنازل الرفاق ويتردد إلى حد يلحقه غوث
الرفاق عنده الحاجة لا يلزمه أكثر من ذلك ثم يختلف ذلك باختلاف البقاع والأحوال فليجتهد
المكلف فيه رأيه فلو أدى صلاة بهذا الطلب فدخل وقت صلاة أخرى ففي وجوب إعادة
الطلب وجهان أولاهما أنه لا يجب لأن غلبة الظن بانيه الحالة الثالثة أن يتيقن وجود الماء في
حد القرب فيلزمه أن يسعى إليه وحد القرب الذي يتردد المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق
حد الغوث فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يلزمه وإن كان بين الرتبتين فقد نص
الشافعي أنه يلزمه الوضوء إن كان على يمين المنزل ويساره ونص فيما إذا كان قوله على صوب مقصده
أنه لا يلزمه فقيل قولان بالنقل والتخريج وهو الأصح أحدهما أنه يجب لأنه على قرب والثاني لا يجب لأنه في الحال فاقد
ومنهم من فرق بين النصين وقال يمين المنزل ويساره منسوب إليه
وعادة المسافر التردد إليه وأما التقدم ثم العود قهقرا فليس بمعتاد وروى ابن عمر تيمم فقيل

المشهور أنه لا وجوب

وسنة أن لا يتعرض الوجه لغير ما يجب غسله والغسل عرضا

التيمم وجد زان المدينة منظر اليك فقال اوا حيا حتى ادخلها ثم دخل المدينة واستمر حيا ولم ينقض الصلاة
تفريع ان قلنا بجواز التيمم فما الاولى منظر فان تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت فالاولى الانتظار
للوضوء ان توقعه بظن غالب فقولان احدهما التعجل اولى كما ان تعجلها اولى من تاخيرها الجيا زه
فضيلة الجماعة اذا الفضيلة الاولى تاخيره والاخرى موهومة والثاني التاخير اولى لان للوضوء رتبة الفرايض
فيحسن تخيير فضيلة الوقت ٥ الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضرا فالميز اذا تنازع عليه اثنان وجب
وعلم ان النوبة لا تسمى اليه الا بعد الوقت نص الشافعي انه يصير اذا تيمم مع وجود الماء ونص في الثوب
الواحد بين عريانين انه يصلي عاريا ونص في السفينة فيها موضع واحد يمكن
القيام فيه انه يصلي قاعدا ولا يصير وقال ابو زيد المروزي وجماعة من المحققين لا فرق فيهما فولان
بالنقل والتخريج احدهما الصبر لان القدرة حاصلة والثاني التعجل لان القدرة بعد الوقت لا اثر لها
في صلاة الوقت وهو جار فيما لو لاح للمسافر ماء في حد القرب وعلم انه لو اشتغل به لفاتته الصلاة ولا
جريان له في المقيم لحال حتى اذا ضاق عليه الوقت وعلم فواتها تيمم هاكذى قاله الاصحاب ومن الاصحاب
من قرر النصين قال امر القصور اسهل ولذلك جوز في الفل مع القدرة بخلاف التيمم وكشف
العورة ٥ فرع عاد احدهما الوجدان لا يكفيه لوضوء فقولا احدهما انه فاقد
فيتيمم والثاني انه واجد فيستعمل لان المقدور لا يسقط بالمعسور كما لو كان بعض اعضائه جريحا
فان قلنا يستعمل فقدمه على التيمم حتى يكون فاقدا عند التيمم ٥ الثاني لو صب الماء قبل الوقت ثم
تيمم في الوقت لم ينقض ولو صب بعد دخول الوقت وهب من غير عوض للمتهب ففي القضاء وجهان وجه
وجوبه انه عصى بصبه والهبة مع الحاجة الى الوضوء والرخص لا تناط بالمعاصي بخلاف ما قبل الوقت فانه
لا حاجة وبخلاف ما لو جاوز شط النهر في اول الوقت لانه لم يضيع ثم الصحيح انه لا يلزمه الا قضاء تلك
الصلاة لانه في حق غيره صب قبل وقته وقيل يلزمه قضاء ما يغلب امكان اداءه بوضوء واحد ٥
السبب الثاني ان يخاف على نفسه او ماله لو توضأ بان كان بينه وبين الماء سبع او سارق فله التيمم
وفيه مسئلتان احدهما لو وهب منه الماء او غيره منه الدلو او ترض ثمن الماء وهو موسر فعليه

القبول اذا منه لا يثقل فيها وهل يجب الابتداء بسؤال هذه الامور فيه وجهان لان السؤال صعب عاذوي
المروات وان هان قدر المسؤول فاما اذا وهب منه الدلو او ثمن الماء فلا يلزمه القبول لعظم المنة فيه ٥
الثانية لو بيع الماء بغبن لم يلزمه شراؤه وكذى ان بيع بثمن المثل وعليه دين مستغرق او احتاج اليه
لنفقة سفره في ذهابه وايابه فلا يلزمه شراؤه وفي قدر ثمن المثل ملته اوجه احدها انه اجرة نقل الماء فيه
يعرف الرغبة في الماء ان كان مملوكا على الاصح هذا على الوجوه وقيل يعتبر بحال السلامة واتساع الماء
وقيل يعتبر بالحال الراهنة وضرورتها ٥ السبب الثالث ان يحتاج اليه لعطشه في الوقت او لتوقع
العطش في ثاني الحال او لعطش رفيقه في الوقت او لعطش حيوان محترم فكل ذلك سبب التيمم وتوقع عطش
الرفيق في المآل فيه نظر قال الشافعي ولو كان معه ماء فمات ورفقاؤه محتاجون اليه لعطشهم يممه وشربوا
الماء وصرفوا ثمنه الى ورثته لان مثل الماء لا قيمة له في ذلك الموضع في غالب الامر فكان العدول الى القيمة
اولى ٥ فرع اذا سلم ماء الى وكيله وقال سلمه الى اول الناس به فحضر جنب وحايض وميت فالميت
اولى به لانه اخر عهده والاحياء يتممون ومن عليه النجاسة اولى من الجنب والحايض اذ لا بدل لازالة النجاسة وفيه
مع الميت وجهان والجنب مع الحايض شاء وان قيل الحايض اولى لان حدثها اغلظ ولو اجتمع محدث وجنب
فالجنب اولى الا ان يكون الماء على قدر الوضوء فالصحيح ان المحدث اولى لاكتفايه بوضوء لا ماء كالماء مباح
في سفر فمن سبق الى الماء فهو ملكه وان شاء واناهو في يدهم والمالك اذا كان محتاجا اولى بما يملكه من الجنب
السبب الرابع العجز بسبب الجهل وفيه اربع صور احداها ان نسي الماء في رحله بعد ان كان علمه
فتيمم وصلى قضى الصلاة خلافا لابي حنيفة وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيا ٥
الثانية اذا ادرج في رحله ماء ولم يشعر به فطريقان احدهما القطع بان لا قضاء اذ لا تقصير والثانية
تخرجه على القولين كما في النسيان ٥ الثالثة لو اضل الماء في رحله مع تيقنه وجوده فان لم يعن في الطلب
لزمه القضاء وان لم يعن حتى غلب ظن الفقد ففي القضاء قولان كالقولين فيمن اخطا اجتهاده في القبلة ٥
الرابعة لو اضل رحله في الرحال نظر حتى لم يبق الا القضاء ان لم يعن في الطلب وان لم يعن فطريقان احدهما
انه كالواضل الماء في رحله والثاني القطع بان لا قضاء لان الرحال ضبط للماء من المخيم للرحل لا تقصير ٥

فرع لو رأى ماء بعد التيمم فهو كما لو وجد الماء في رحله في صورة الجمل وصورة النسيان جميعا

السبب الخامس المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه فوت الروح او فوت عضو مسح للتيمم فان لم يخش عاقبته ولكن تألم به من برد او جرح او جرح ما يمسح التيمم وان خاف منه مرضا مخوفا فالصحيح انه يباح التيمم وان لم يخف الا شدة الضنا وبطأ البرء فوجهان منشأهما ان الضرر الظاهر هل يكفي ام لا بد من خوف فوات والاصح ان الضرر الظاهر يكفي لان هذا اشق من طلب الماء من فرسخ ونصف فرسخ وذلك لا يجب ولو خاف بقاء شين فيه فان لم يكن على عضو ظاهر لم يجز التيمم وان كان فوجهان لانه ضرر ظاهر ○ السبب السادس الجبيرة بالجاء العضو وهو كالمرض فيجب غسل ما صح من الاعضاء والمسح على الجبيرة بالماء وهل ينزل المسح منزلة مسح الخف في قدر مدته وسقوط الاستيعاب فوجهان احدهما نعم قياسا عليه والثاني لا يجب الاستيعاب لانه مبني على الضرورة فرع فيما قضى الامكان والقدرة لا يعرف الا بتوقيف في المدة ثم يتيمم مع المسح والغسل على الاظهر الوجهين وقيل انه لا يتيمم مع المسح على الخف وهل يمسح الجبيرة بالتراب فيه وجهان اصحهما انه لا يجب لان التراب ضعيف لا يؤثر على ساتر وفي تقديم الغسل على التيمم بلمة او وجه احدهما يجب كما لو وجد ما لا يكفيه لتمام الطهارة والثاني لا يجب فيه لان التيمم للجراحة وهي قائمة وتم لفقد الماء فلا بد من اقامتها واوكاؤها والثالث انه لا يسقط الى عضو ما لم يتيمم لطهارة العضو الاول فلو كان الجراح على يده فيغسل وجهه ثم يديه ويمسح الجبيرة ثم يتيمم ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه ○ السبب السابع الجبيرة يستر جراحة فان لم يكن عليه لصوق فلا يمسح على محل الجراح وان كان عليه لصوق فيمسح على اللصوق كما [illegible] هل يلزمه الف اللصوق عند امكانه فيه تردد للاصحاب وسقط عليه التردد في وجوب [illegible] وجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل ○ فرعان احدهما يجب اعادة التيمم عند كل صلاة ويجب اعادة الغسل ولا اعادة مسح الجبيرة ○ الثاني اذا تيمم لاندمال فتح الجبيرة فاذا هو مندمل فهو كنزع الخف في غسل ذلك العضو وتزال سائر الاعضاء وان كان الجرح قائما فوجهان فاعادة التيمم احدهما نعم كما لو رأى سرابا والثاني لا اذ طلب الاندمال غير واجب بخلاف طلب الماء ○ **الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة اركان**

الاول نقل التراب الطهور الى الوجه واليدين فلو ضرب اليد على حجر صلد ومسح وجهه لم يجز خلافا لابي حنيفة ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا اما قولنا تراب فيندرج تحته الاصفر والاسود الذي يستعمل في الدواة والاصفر والاحمر وهو الطين الارمني والابيض وهو المأكول من التراب لا الجص والسبخ وهو الذي لا يثبت لا الذي يعلوه ملح فالملح ليس بتراب والبطحاء هو التراب اللين في مسيل الماء وخبار الزبل والنورة وسائر المعادن لانه لا يسمى ترابا وقولنا طاهر خرج منه ان التراب النجس لا يتيمم به اذ الطهور ما يكون طاهرا في نفسه وقولنا خالص خرج منه التراب المشوب بالزعفران والدقيق لا يجوز التيمم به وان كان الزعفران مغلوبا لا يرى فيجوز التيمم به على وجه كالزعفران السيال في الماء وعلى الثاني لا لان الماء باطنا قد يجري على مواضع الزعفران وقولنا مطلق خرج عليه ان سحالة الخزف اصلها تراب ولكن لا تسمى ترابا فلا يتيمم به وفي الطين المأكول اذا شوي ثم سحق وجهان لان الشيء منه قريب واختلف نص الشافعي في الرمل والاصح يتنزيله على حالين فان كان عليه غبار جاز والا فلا وفي التراب المستعمل وهو الذي التصق بوجه المتيمم وجهان وجه الفرق بينه وبين الماء ان التراب لا يرفع الحدث ○ الركن الثاني في القصد الى الصعيد فلو تعرض لهب الريح ثم مسح وجهه لم يجز لان التيمم عبارة عن القصد وحكي صاحب التقريب فيه وجها قياسا على الوضوء ولو يممه غيره باذنه فهو كالتعرض للريح وان كان باذنه وهو عاجز جاز والا فوجهان ○ الركن الثالث النقل فلو كان على وجهه تراب فرده عليه بالمسح لم يجز اذ لا نقل وان نقل من سائر اعضائه الى وجهه وبالعكس جاز وان نقل من يده الى وجهه جاز لوجود صورة النقل وفيه وجه آخر انه لا يجوز لان اعضاء التيمم في حكم عضو واحد ولو معك وجهه بالتراب فالصحيح جوازه لوجود القصد والنقل وان لم يكن بواسطة اليد ○ الركن الرابع النية ولا بد منها وفيه مسئلتان احداهما ان ينوي رفع الحدث فلا يصح لان التيمم لا يرفع الحدث ولذلك يجب الغسل على الجنب عند رؤية الماء وقال ابن سريج يرفع الحدث في حق فريضة واحدة ○ الثانية اذا نوى استباحة الصلاة جاز فان نوى الاستباحة عن الحدث وهو جنب او بالعكس لم يصح لانه غلط فيما استغنى عن ذكره ثم له اربعة احوال احدها ان ينوي استباحة الصلاة مطلقا فالمذهب صحة تيممه للنفل والفرض جميعا وقيل يقتصر على النفل كالمصلي اذا نوى الصلاة وهو بعيد ○

الثانية ان نوى استباحة الفرض والنفل والاصح جوازهما وقيل لابد من تعيين الفرض المفتوح وهو بعيد ن
الثالث اذا نوى الفرض كان له ان يؤدي به النفل بطريق التبعية على الاصح ثم لو خرج وقت الفريضة ففي النفل
بذلك التيمم وجهان كالفوائت فيما لو نفل قبل الفريضة فقولان مشهوران اصحهما الجواز وهو نصه
في الام ووجه المنع ان التابع لا يتقدم ن الرابعة اذا نوى النفل ولم يتعرض للفرض فهل يصلي الفرض
فيه قولان مشهوران قلت الاظهر يؤدي الفرض فهل يؤدي النفل وجهان ووجه المنع ان النفل تابع فلا يفرد وهو
ضعيف لان وجه ما سوى التيمم الى النوافل مفردات فرع لو نوى استباحة فريضتين
فصاعدا فهي وجه واحد على الوجه الثاني ن الركن الخامس مسح الوجه وفيه مسائل
احداها يجب ايصال التراب الى منابت الشعور وان خف للعسر وقال ابو حنيفة لو اغفل
لمعة وجب ن الركن السادس مسح اليدين الى المرفقين وقال مالك الى الكوعين
وهو قول في القديم وتخفيف التراب مستحب وطريق الاستيعاب مع التخفيف الاقتصار على ضربتين فان
استوعب بضربة لا يفرج فيها اصابعه فيمسح وجهه ويسوعب اسفل الوجه قرب من
منعطف الكف والضربة الثانية يفرج اصابعه ثم يصوب ظهور اصابع يده اليمنى بطون اصابع يده
اليسرى حيث لا جاوز اطراف الابهام من احد اليدين عرض المسبحة من الاخرى ثم يمر يده اليسرى
من حيث وضعها على ظاهر ساعد الايمن ثم يقلب بطن كفه اليسرى على بطن ساعد الايمن ويمر الى
الكوع ويجري بطن ابهامه اليسرى على ظهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يمسح لفيه
ويخلل بين اصابعه فان لم يحصل الاستيعاب زاد ضربة ثالثة ويفرج الاصابع في الضربة الاولى وقال القفال
لا يصلي عبا ان الضربة الثانية لا يصل الى الكف البشرة وهو بعيد فان ذلك يضيق الرخصة الركن السابع
الترتيب كما ذكرناه في الوضوء هذا حكم المولاة

الباب الثالث

في احكام التيمم وفيه ثلاثة الاول ان تيمم بطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة لا يظن الماء عند رحله
الشراب وطلوع الركب لانه يجب الطلب وتقدم الطلب شرط التيمم بخلاف ما اذا ظن المتيمم العادي
نفاقا فلم يكن لا يبطل تيممه لان طلبه ليس من شرط التيمم اما بعد الشروع فلا يبطل الصلاة خلافا لابي حنيفة والمزني

وفيه وجه مخرج من وجهين ذكرهما ابن سريج في المستحاضة اذا انقطع دمها في اثناء الصلاة وظاهر
المذهب الفرق لان حدث المستحاضة يتجدد ولا بدل له فاذا قلنا لا تبطل صلاته ففيه اربعة اوجه احدها
ان الاولى ان يقلب فرضه نفلا حتى ينال فضيلة الوضوء والثاني ان الاولى ان يتم الصلاة والثالث ان الاولى
ان يخرج من الصلاة حتى لا يكون مصليا مع وجود الماء والرابع انه ليس له ان يخرج ولا ان يقلبه نفلا بل
يلزمه الاستئناف وهذا بعيد اذا الوقت اذا كان متسعا فالشروع ليس بملزم اذا لم يكن دخل فكيف اذا
كان ولذلك نص الشافعي ان المنفرد اذا ادرك جماعة قطع الصلاة فكيف يقطع الفرض لاجل
الفضيلة لو لا جواز وقت في المسافر يصح صائما فله ان يفطر ولا يلزمه بالشروع وهذا القائل يقول المتنفل
اذا رأى الماء تبطل صلاته فانه لا مانع من الخروج والصحيح انه يتيمم كما في الفرض نعم لو كان نوى اربعا
فهل يلزمه الاقتصار على اقل صلاة او كان نوى ركعتين فهل يلزمه الامتناع ان يزيد فجعلهما اربعا
فعلى وجهين مشهورين ن الحكم الثاني فيما تودى بالتيمم وفيه اصلان للشافعي احدهما انه لا يجمع
بين فرضين بتيمم واحد لانطهارة ضرورة فلم تجمع بين النوافل وبين فرض ونوافل لان النوافل تابعة وهي
في حكم جنس واحد قطعت تسليمات او جمعت بتحريمة واحدة وعليه اربعة فروع الاول
الجمع بين منذورة وفريضة او منذورتين يخرج على انه يسلك بالمنذورة مسلك واجب الشرع حتى لا يجوز
القعود فيهما مع القدرة او مسلك حاير وفيه قولان ن الثاني نصف الجمع بين فريضة وصلاة
جنازة او بين صلاتي جنازة ونص على منع القعود فيهما مع القدرة فقيل قولان بالنقل والتخريج منشاؤهما
انهما الحقا بالفرائض او النوافل وقيل اذا تعين عليه لم يجمع ومنهم من قرر النصين فقال في حكم ناقلة و
القيام اعظم اركانها والقعود يغير صورتها فلا تحتمل مع القدرة ن الثالث الجمع بين
ركعتي الطواف وصلاة اخرى ان قلنا انهما فريضتان على قول وهل يجمع بينها وبين الطواف من حيث
انه كالجزء التابع فعلى وجهين ن الرابع من نسي صلاة من خمس صلوات مبهمة فعليه خمس صلوات
قال الحبري يتيمم لكل صلاة والصحيح انه يكفيه تيمم واحد لان المفقود بالوجوب واحد فعلى هذا لو
نسي صلاتين من يوم وليلة فان شاء تيمم خمسا وافتصر على خمس صلوات وهو رأي صاحب التخليص وان شاء اقتصر

على ثمن يؤدي أولهما الأربعة الأولى من الخمسة وهو الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء فكون
منقضيا عن العهدة بيقين ولو أدى بالنيم الأداء الأربعة الأخيرة لم يجز لاحتمال أن الفائت ظهر وعشاء والعشاء
في النوبة الأولى يتصادف الأيمما مستعملا وفي النوبة الثانية ما صلى العشاء الأصل الثاني
أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافا لأبي حنيفة لقوله عليه السلام أينما أدركتك الصلاة تيممت
وصليت وأما مدرك صلاة الخسوف بالخسوف وصلاة الاستسقاء بزوال الشمس إلى السحر وصلاة الميت
بغسل الميت والفائتة بتذكرها وفي النوافل الرواتب وجهان أحدهما أنه لا يتيمم لها لأن الفائت
فيها غير مقصود لها بعينه ○ فروع ثلاثة أحدها إذا تيمم لفائتة ضحوة النهار
فلم يؤدها فإن أراد أن يؤدي الظهر بعد الزوال جاز عند ابن الحداد لأن التيمم يبيح مستغنيا عنه في وقت
فعله بخلاف ما إذا تيمم لاستباحة الظهر قبل الزوال وقال أبو زيد لا يجوز لفقده على وفقه الثاني
لو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائتة فأراد أداءها جاز على الأصح ومنهم من طرد الوجهين لأن وقت
الفائتة بالذكر ○ الثالث لو تيمم للفائتة ضحوة فأراد أن يؤدي الظهر بعد الزوال به إذا قلنا
يجوز أداء الفرض بمثل هذا التيمم فيه من الخلاف ما في الفائتة فالأولى بالمنع لأن هذا التيمم لم يستعقب إباحة
فرض مقصود ○ الحكم الثالث فيما يقضى من الصلوات المؤداة على نوع من الخلل والضابط أنه إن ما
كان لعذر أو غير عذر إذا وقع دائما فلا قضاء فيه كصلاة سلس البول أو المستحاضة وصلاة المريض
قاعدا أو مضطجعا وصلاة المسافر بتيمم وإن لم لكن العذر دائما نظر فإن لم يكن عنه بدل وجب القضاء
كمن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى على حسب حاله أو المربوط على حسب حاله إذا صلى بالإيماء أو من على
جرحه أو نصله أو حجامته نجاسة إذ لا بدل لإزالة النجاسة وستأتي عن هذه الصلاة في حال المسايفة
إذ لا قضاء فيها رخصة بعض القراء إن فاما إذا كان لها بدل كتيمم المقيم في الحضر أو التيمم لألفاف الجبيرة
أو تيمم المسافر لعدم الماء أو لخوف البرد فيه قولان وروي أن عليا انكسر زنده فألقى الجبيرة عليها وكان يمسح عليها
ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة وتوقف الشافعي في صحة هذا الحديث ولعل
أبي القولين سقوط القضاء وقال المزني في كل صلاة وجبت في الوقت فلا قضاء لها وقال أبو حنيفة كل

صلاة يفعل في قضاء فلا تؤدى في الوقت وهما معبران إلى الشافعي ○ فرع العاري إذا صلى
إن كان ممن لا يعاد الستر فلا قضاء عليه وإن كان ممن يعاد ولا عذر فقضاؤه مبني على أنه يتم الركوع
والسجود إما لا وفيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجزئه من كشف السوءتين واللتان تعقبهما وكذلك من ترك السجود
والثالثة تخير بينهما وكذلك الأوجه في المجبوس في موضع نجس إن سجد سجد على النجاسة وكذلك من
ليس معه إلا إزار نجس وهو مخير بين أن يصلي عاريا ومع النجاسة فإن قلنا لا يتم السجود فالأصح أنه لا يقضي وبه
قطع صاحب التقريب على الإطلاق وعلل بأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة

باب المسح على الخفين

وهي رخصة يذكرها الأصوليون في أثناء الفرائض وأنا أذكرها في آخر الطهارة لأنها تتكرر في اليوم والليلة
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
والنظر في شرط المسح وكيفيته وحكمه الأول الشرط وله شرطان الأول أن يلبس الخف على طهارة تامة فوقية
أحدثا بالتمام عما إذا غسل رجله اليمنى وأدخلها الخف قبل غسل اليسرى فلا يتأتى هذا اللبس وكذلك إذا لبس
قبل الغسل ترتيب الآتي في الخف لأن كل ما شرط الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها عليه واحترزنا بالفوقية
عن طهارة المستحاضة فإنها لو توضأت ولبست وما تصل بهذا الوضوء حدث فإذا أدت أن تمسح لتصلي به
فرضا واحدا ونوافل كما كانت تصلي بوضوئها لم يجز ذلك على أحد الوجهين لضعف طهارتها وعلى الوجه
الثاني يصح في حق صلاة واحدة كما في الوضوء ولا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع حتى لو توضأت وصلت
فريضة ثم لبست لم يسغ بهذا اللبس في حق الفرائض والجرح إذا تيمم وغسل الصحيح تطهارته كطهارة المستحاضة
في أن اللبس عليه ○ الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساترا قويا فما نعالا من الفوق خلافا لأحمد
أربعة فيود المراد بالأول أن يكون الخف ساترا إلى فوق الكعبين فلو خرق وبدا جزء من محل الفرض لم يجز
المسح عليه خلافا لمالك فإنه جوز المسح عليه وهو قول قديم والملبوس المشف كالزجاج مثلا يجوز المسح عليه
والملبوس المشقوق المقدم الذي ينسد محل الشق منه بشراج فيه تردد والصحيح جواز المسح لسيلان الحاجة إليه في
الإعادة وأما الثاني فالمراد به أن يقوى بحيث تمشي فراسخ في المنازل على الحوائج وإن كان لا يدوم المشي
عليه فلا يجوز المسح على الجوربين ولا على اللفافة ولا جوربي الصوفية ويجوز على خف مخرق فإن تعذر

المشي فيه لضعف اللابس والمراد بكونه مانعا للماسح انه وان كان قويا يشاهد الماء فيه الى القدم وفيه
وجهان الصحيح جواز المسح عليه لوجود السترة كما اذا ثقبت ظهارة الخف وبطانته في موضع غير متفاوت بين
والمراد بكونه حائلا المسح على الخف المغصوب فانه ممنوع على احسن الوجهين لانه ممنوع من التصرف
اعانة على الاستدامة وقيل انه يمسح كما اذا توضأ بالماء المغصوب فانه يرفع الحدث ٥ الثالث
الجرموق الضعيف فوق الخف لا يجوز المسح عليه وان كان قويا والخف ضعيف فهو الخف والا خرلفافة
فيجوز المسح عليه وان كانا قويين لم يجز المسح على الجرموق في القول الجديد لانه بعد ان جعل بدلا عن البدل
والجاجه لا يمس الا نادرا فلم يدخل الدين الخفين ولم يمسح على الاسفل وفي القول القديم وهو مذهب المزني
انه يجوز لانه من مرافق السفر ثم قدر ان يكون كظهارة الخف او كمن بدلا عن الرجل والاسفل لفافة او كمن
بدلا عن الخف الاسفل فهذه ثلاث احتمالات تفرع عنها مسائل الربع الاول لبس الجرموق
على طهارة كاملة فله المسح عليه وان لبس على الحدث فوجهان احدهما الجواز لانه في حكم ظهارة
الصفت بعد اللبس والثاني لا لانه بدل عن الخف او الرجل فلبس على طهارة فاما اذا لبسهما على طهارة المسح فان حدثا
على الحدث فهذا اولى وان منعنا وجها واحدا منهما ضعف ظهارة المسح كظهارة المستحاضة ٥ الثاني
نزع الجرموقين بعد المسح عليهما فوجهان احدهما لا ينقضه شيء كما لو نزع احد الخفين
على الخف لانه بدل عن الخف او الرجل فلبس على طهارة فاما اذا لبسهما على طهارة المسح فان حدثا
الثالث في حكمه وهو ان واجبه الصلاة بغير حصر ولكن لا يتعدى غاية الاولى مضي يوم وليلة من وقت
الحدث الواقع بعد اللبس في حق المقيم ومضي ثلاثة ايام ولياليهن في حق المسافر وقال مالك لا تحد
قدر عامر الاول اذا لبس المقيم على الطهارة ثم سافر قبل الحدث اتم مدة المسافرين وفاقا لانه
ابتداء ولو احدث في الحضر وكمل لانه لا اثر للحدث وقال المزني يعتبر مدة المقيم لان اول المدة من وقت
الحدث وقد وقع في الحضر واما اذا مسح في الحضر ثم سافر اتم مسح المقيم خلافا لابي حنيفة ولو مسح في السفر ثم
اقام امضى مرة المقيمين تغليبا للاقامة وان كان قد استوفاه في السفر امضى عليه وقال المزني يوزع فان كان
قد استوفى يوما وليلة فقد بقي له ثلث المدة فيستوفي ثلث مدة المقيم وعلى هذا القياس منهاج ٥ الثاني
لو شك فلم يدر امسح في الحضر ام لا او شك فلم يدر انقضت المدة ام لا اخذ بالاسوا وهو انه مسح وانقضى لان
الاصل الغسل ولا يترك الا باستيقان الرخص ٥ الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما فانه يوجب غسل
القدمين وهل يوجب استيناف الوضوء قيل انه مبني على الموالاة وقال القفال لا بل الفور هنا جار مع قرب
الزمان ومأخذه ان المسح هل يرفع الحدث وفيه خلاف فان قلنا لا يرفع فكفى الغسل وان قلنا يرفع
فقد عاد الحدث بالنزع وهو في عود لا يجزي فيجب الاستيناف ٥ فرع لو لبس فرد
خف وكانت الرجل الاخرى ساقطة من الكعب جاز المسح ولو بقي قسم يجزئ المسح مالم يوار شيء
البقية بساتر ٥ كتاب الحيض وفيه ستة ابواب

الباب الاول في حكم الحيض والاستحاضة ٥ اما الحيض فسنه ما خوذ
من سن البلوغ وفيه للناس وجه احدها اول السنة التاسعة والثاني اول السنة العاشرة والثالث اذا مضت
سنة اشهر من التاسعة واما عوله في هذا على الوجود فان رات الدم قبل هذا فهو دم فساد لا دم حيض واما
مدة الحيض فاكثرها خمسة عشر يوما واقلها يوم وليلة واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثرها
لا حد له ونص في موضع في اول الحيض على يوم فقيل اراد بليلته وقيل بالاقتصار عليه واما اغلب الحيض

ستّ او سبع واغلب الطهر اربع وعشرون ولمّته وعشرون وهو منتهى الدور ومستند هذه التقديرات الوجود
المعلوم بالاستقراء قال الشافعي رأت امرأة لم تر الحيض يوما وقال ابو عبد الله الزبيري في نسائنا من تحيض يوما وليلة وفيهن
من تحيض خمسة عشر يوما وكذلك عطاء في هذا الوجود في عصر امرأة تحيض اقل من ذلك او اكثر فلا بدّ
او جه احدها لا يعتد لا بحث الاولين او في والثاني يعتاد معلوم الوجود والثالث كل قد قال به بعض
العلماء جاز اعتماده وما لا يوافق مذهب ذي مذهب فلا ولا خلاف انها لو رأت يوما دما ويوما نقاء ولم تر
على التعاقب فلا بجعل كل يوم طهرا كاملا بل حكمه ما يأتي في باب التلفيق اما حكم الحيض فهو المنع من اربعة امور
الاول كل ما افتقر الى الطهارة كسجود الشكر وسجود التلاوة والطواف فلا يصح من
الحايض ويجب عليها قضاء الصلاة ولا تصح طهارة الحايض الا غسلها لاجل الاحرام والوقوف بعرفة لانه
للنظافة الثاني الاعتكاف بل العبور في المسجد حرام عليها فان امنت التلويث ففي العبور المجرد
وجهان الثالث الصوم فهو ممنوع والقضاء واجب بخلاف الصلاة الرابع الجماع وهو محرم
بالحيض قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جايز
وفي الاستمتاع بما تحت الازار مما سوى الجماع وجهان وشبهة للاباحة قوله عليه السلم افعلوا
كل شيء الا الجماع وللتحريم قول عايشة كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مضجعه
فحضت فانسللت فقال لي مالك انفست فقلت نعم فقال خذي ثياب حيضك وارجعي الى
مضجعك ونالني ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار فرع ان جامعها
والدم عبيط يتصدق بدينار وفي اواخر الدم يتصدق بنصف دينار وهو استحباب لحديث ضعيف ورد
فيه فاما الاستحاضة فلا تمنع الصلاة والصوم ولكن حكمها حكم سلس البول وعليها ان توضأ لكل
صلاة بعد دخول وقتها ولا تؤدي بوضوء واحد اكثر من فريضة واحدة ومن النوافل ما شاءت
كالمتيمم وفي وجوب المبادرة بلا تأخير اوجه احدها يجب لتقليل الحدث والثاني لا كالمتيمم
والثالث لها فسحة ما دام وقت الصلاة باقيا وعليها ان تلجم وتستثفر وعليها تجديد العصابة في كل
فريضة ان نزل الدم الى ظاهرها وان لم يظهر فوجهان اصحهما انه يجب كالوضوء فان باطن

العصابة نجس واحتمل للضرورة ولو زالت العصابة بعد الفريضة بنفسها وكان ذلك بسبب زيادة نجاسة
فيمنع من النوافل لان ذلك منسوب الى تقصيرها فرع اذا شفيت قبل الشروع في الصلاة
لزمها استيناف الوضوء وان شفيت في اثنا الصلاة فوجهان احدهما انها كالمتيمم اذا رأى الماء فستمر والثاني
وهو الاصح انها سوّصا وتستانف لان الحدث منجدد ولا بدل وتخرج في التيمم من المستحاضة وجه والمذهب
هو الفرق وان شفيت بعد الصلاة فلا شيء عليها ولو انقطع بعد الوضوء ساعة سنع لوضوء وصلاة لم تصل لزمها
استيناف الوضوء السابق على الانقطاع لتقصيرها ولو انقطع في الحال وهي لا تدري ايعود دام لا ان كان لا
يعود من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استيناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع
فعليها القضاء وان بعد ذلك من عادتها فعليها استيناف الوضوء في الحال فان شرعت من غير استيناف ولم يعد
لم تصح الصلاة وان عاد فوجهان لانها شرعت على تردد

الباب الثاني

في المستحاضات وهن اربع الاولى مبتدأة مميزة وهي التي لم تسبق لها عادة ولكن انقسم دمها الى القوي
والضعيف فهي حيض الدم القوي وتستحاض في الضعيف بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد
على خمسة عشر يوما وبشرط ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما والاصل ما روي ان فاطمة بنت ابي
حبيش قالت اني استحاض فلا اطهر فقال عليه السلم انما هو دم عرق انقطع فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي رواية ودم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
والمخدم اللذاع للبشرة حسنه والمراد الحد الكريهة والحراني ناصع اللون والتعويل على اللون لا على الرائحة
والاحتدام فرعان الاول محل الاقراء بمثابة ذات السواد او الخمسة مثلا ثم
اطبق الحمرة او الصفرة فلورات او الخمسة حمرة وخمسة سوادا ثم استمرت الحمرة ففيه ثلثة اوجه الاول
ان النظر اليه لان الدم الى الاولية والاسودية هو الحيض والثاني انه يجمع اذا امكن الا اذا زاد السواد مع الحمرة
على خمسة عشر والثالث انها فاقدة للتمييز وسيأتي حكمها فعلى هذا لو رأت خمسة حمرة وعشرة سوادا ثم
اطبقت الحمرة فعلى الاول عشرة السواد حيض والحمرة قبلها كدم فساد وعلى الثاني جميع الخمسة عشر حيض فان
كان السواد احد عشر فعلى الاول السواد حيض وعلى الثاني هي فاقدة للتمييز وقيل انها مضت على ايام الحمرة

لقوة مجرد الاولية وهو يعيد وان كان السواد ستة عشر فقد تعذر الجمع وبقي السواد في
قوله للتمييز لان تجرد الاولية وجه ضعف الثاني القوة والضعف اضافة الصفرة بعد
الحمرة كالحمرة بعد السواد فلو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالحمرة المتوسطة
ملحقة بالسواد في كونها حيضا لضعف ما بعدها على احد الوجهين وعلى الوجه الثاني هي ملحقة بالصفرة
فلو رأت خمسة سوادا واحد عشر حمرة فالحيض هو السواد على وجه والحاق الحمرة بالصفرة وعلى الوجه الآخر
تعذر الجمع فيتعين الرجوع الى السواد وفيه وجه انها فاقدة للتمييز وكان السواد قد اطبق على
ستة عشر يوما ثلاثة اشهاث ثلثة الاول المبتداة اذا فاجأها الدم الاول
خمسة ثم تغير الى الضعيف فلا تغتسل ولا تصلي بل تتربص فلعل الضعف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون
الكل حيضا فان جاوز واستمر الدم فاذا ذاك ناقصة ايام الضعف نعم في الشهر الثاني
كما انقلب الدم الى الضعف تغتسل اذ بان استحاضتها في الشهر الاول والاستحاضة علة مزمنة طويلة البقاء فلا يرجح
على ان العادة هل تثبت بمرة والثاني انها لو ثبتت قبل خمسة عشر في بعض الادوار فجميع ذلك الفلا حيض
مع الضعف لانقطاعه دون اقل المدة كما لو وقع مثل ذلك في الدور الاول الثالث اذا زاد المبتداة او كلما
خمسة عشر دما احتمل اطباق السواد فقد تركت العادة في النصف الاول من الشهر رجاء الانقطاع وتركت في
النصف الثاني رجاء استقرار التمييز لظهور الدم القوي اذا قرء عنا على انها لا تنظر الى الاولية فلا تعهد امراة تومن تترك
الصلاة شهرا كاملا الا هذه للانتظار الذي ذكرناه المستحاضة الثانية المبتداة التي ليست مميزة
اما باطباق او واحد وبقدر شرط من شرائط التمييز وفيها وجه احدهما انها ترد الى اقل مدة الحيض
يوما وليلة احتياطا للعبادة فانه المستيقن والثاني انها ترد الى اغلب عادات النساء لقوله صلى الله عليه لبعض
المستحاضات تحيضي في علم الله سنا او سبعا كما تحيض النساء وتطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وقوله
في علم الله تعالى يعني فيما اعلمك الله من عادتهن الثالثة المميزة اذا ردد ناها الى الاغلب
فلا خيرة في الست والسبع ولا رجع العادة واذا كانت عادات النساء دون الست ردت الى الست واذا كانت
فوق السبع ردت الى السبع لتعين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين العددين هذا هو المشهور وقيل ان

العادة تتبع بقدرها والتعيين جزاف وفاقا ثم العبد باي نسوة وجهان احدهما باهل البلد والثاني نساء
العشيرة من الجانبين واذا ردد ناها الى الاقل في الحيض ففي الطهر ثلاثة اوجه احدها ترد الى الاقل كما في الحيض
وهذا ضعيف اذا الرد الى اقل الحيض احتياط للثاني انها ترد الى تسع وعشرين يوما ثم للدور والثالث وهو
وهو الاقرب انها ترد الى غالب العادات ولبكر ازبعا وعشرين فان الاحتياط فيه اكثر منه في بلشه
وعشرين ثم الوقت الذي حكم بطهرها فيه ماذا تفعل على قولين اصحهما ان حكمها حكم الطاهرات
المستحاضات والثاني انها تحتاط احتياط المتحيرة كما سياتي المستحاضة الثالثة المعادة
وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة فترد الى عادتها في قدر الحيض ووقته لما روي ان ام سلمة
استفتت لبعض المستحاضات فقال عليه السلام لتربصها فلتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من
الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة اذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي فاذا
المستفاد من العادة قدر الحيض ووقته ولتغير العادة صور الاولى اذا كانت تحيض خمسا وتطهر
خمسا وعشرين يقينا الشهر فجاءها دورها فحاضت ستا وطهرت بقية الشهر ثم استحيضت في الشهر
الاخر فالمذهب انها ترد الى الست لانها ناسخة وفيها وجه ان العادة لا تثبت بمرة واحدة وهو
مذهب ابي حنيفة والصحيح الاول لان امكان ما عهد على القرب ولو مرة اظهر من امكان ما سلف
الثانية كانت تحيض خمسا فحاضت في دور اخر ستا ودور ثالث سبعا واستحيضت في
الرابع فترد الى السبع على الظاهر لانه الناسخ وعلى الوجه الاخر وجهان احدهما الرد الى الخمس لانه
المتكرر والثاني الى الست لان السبعة شمل على الستة فقد كررت الستة الثالثة تغير الصفات
بالتاخر فان كانت تحيض خمسا في اول الشهر فجاءها دور فحاضت في الخمسة الثانية واستحيضت فقد
صار الدور خمسا وثلثين فاليه ترد على الصحيح ولا بالي بالاولية وان قلنا لا تثبت العادة بمرة فقيم دورها الثلثين
كما عهد ولا بالي بفوات الاولية وقيل لا بد من مرتين لان الاولية وهو لا اختلفوا انهم من قال نقص من طهرها خمسة
ايام في هذا الشهر بان تحيضها هذه الخمسة الثانية وتطهرها بقية الشهر عشرين يوما ثم تعود الى اول الشهر
فتحيضها خمسة وتطهرها خمسا وعشرين ابدا وقال ابو اسحاق المروزي لا تحيضها خمسة في هذا الشهر اصلا

ثم في الصف الاول وضبط
وامامي الصف الثاني
فرمي ظاهره بسين وصح
واصح وبرمز صح رمز على
الهندسة وعشرة

الفوران اوله بل نجعلها مستحاضة فاذا جاء اول الشهر حيضناها خمسا وانما الاداوار الدمية
على وجهها ٥ الرابعة اذا تقدم الحيض الى الخمس الاخيرة من الشهر فقد صار الدور خمسة وعشرين
مرة واحدة فلا يخفى امره ان شاء العادة بمرة واحدة او لم يثبت ولكن لم سألا الاوليه وان سوى الى الاوليه
امكن ان نجعل الخمسة استحاضة ثم حيضها في الخمسة الاولى من الشهر الثاني وهو مذهب ابي اسحاق وعند
غيره نحيضها في هذه الخمسة وفي خمسة من اول الشهر فيثبت حيضها نوبة واحدة ثم تعود احوال القانون
السابق ٥ الخامسة لو عاجلها الحيض حيث عاد القهقرى اربعة عشر فعلى مذهب الحيض لا بد وان
تحلف يوما من اول الدم ونجعله استحاضة ثمة للطهر ثم التفصيل بعده ما سبق بان نقيم دورها عشرين اذا انشأ
العادة بمرة اذ لا يمكن ان نجعل تسعة عشر فنجعل الخامس عشر طهرا ضرورة والا فقيم دورها الفيم من الوقت
ولا يبدأ بالاولية او سوف الى الاولية بان نجعل بقية الشهر استحاضة ٥ الثالثة بعد المعادة المميزة وهي التي
اطبق الدم عليها وسبق لها عادة معلومة واختلف لون الدم فان طابق فوه الدم ايام العادة فذاك وان اختلف
بان كان عادتها خمسة فزاد عشرة سوادا والباقي حمرة ففيه لاصحابنا اوجه احدها الحكم بالعادة لانها مجمع عليها
وفي الحكم بالتمييز خلاف والاشبه بالعادة اول الثاني ان التمييز اولى لانه علامة ناجزة وان العادة قد انتقضت
والثاني الجمع بينهما فنحيضها في العشرة العليين وان زاد خمسة او لا حمرة ثم خمسة سوادا حيضناها خمسا لعادة
وخمسا بقوة اللون وان زاد خمسة حمرة واحد عشر سوادا فقد عسر الجمع فلثة اوجه احدها ان زيادة العادة
والاخران بمجرد التمييز والاخيران سواء فيتداخلان في كثيراة لا تميزها ٥ فرعان
الاول المبتدأة اذا رأت خمسة سوادا ثم اطبق الدم على لون واحد ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة لان التمييز اثبتها
عادة فلو تمكنت بعد ذلك من التمييز مرة اخرى ولكن زادت السوداء في العشرة فمردها الى العشرة ولا نخرج على الخلاف
في اثبات العادة بمرة لان هذه عادة تمييزية فسهل مرة واحدة كغير المستحاضة اذا تغيرت عادتها القديمة
مرة فانا نحكم بالعادة الجديدة ٥ الثاني قال الشافعي رضي الله عنه الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وذلك فيما بين ايام العادة وفيما وراء عادتها الى تمام خمسة عشر فيه ملحقا وجه احدها انها حيض لانها مدة
الامكان كايام العادة والثاني لا لقول بنت جحش كنت لا اعتد بالصفرة وراء العادة شيئا والثالث ان كان ما

التوأم

نقدمها من الصفرة دم قوي ولونها فهو حيض لقوته وان كان الكدرة ضعفه فمقصور على ايام العادة فيه واما
المبتداة اذا رأت الصفرة او الكدرة اعني اليوم والليلة او الست او السبع كايام العادة في حق المعادة او
كما ورأ العادة فيه وجهان ٥ الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة
وهي التي نسيت عادتها فترا ووقاوفيها وهو لا حد امرين اما ان كالمبتدأة في قدر الحيض اما وقته فترده الى اول الاهلة
فانه مبادي لاحكام الشرع وهذا مميز فان اختصا تعارض الحيض باول الهلال لا يقتضيه طبع ولا شرع والاصح انها مأمورة
بالاحتياط والاخذ باسوء الاحتمالات في امور الاول ان لا جامعها زوجها في كل حال لاحتمال الحيض الثاني
ان لا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن الا في الصلاة والا على وجه بعيد في ان الحائض تقرأ خيفة النسيان وهذه اولى الثالث
اذا طلقت انقضت عدتها بثلثة اشهر ولا تقدر بثلثة اطهار عند حيضها الى سن اليأس اخذا باسوء الاحتمالات لانه شديد عظيم
الرابع انها تصلي وظائف الاوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم ثم لا تغتسل لصلاة
الا بعد دخول وقتها والاصح ان المبادرة لا تجب عليها بعد الغسل اذ الانقطاع لم يتكرر بعد الغسل بخلاف الاحداث
في حق المستحاضة الخامس يجب عليها ان تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم عليها ان تقضي ستة عشر
يوما لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر وانطباقها على ستة عشر يوما بطريانه في وسط النهار وقال الشافعي رضي الله عنه تقضي
خمسة عشر يوما وكان لخيطره تقدير الطريان في وسط النهار السادس اذا كان عليها صوم يوم فلا يجزئ منها
بيوم واحد ولا يومين ولو عدت الى ستة عشر يوما وصامت من اولها يوما ومن اخرها يوما فقد انطبق حيض على
الستة عشر بالطريان نصف النهار وان جعل يوم اليومين خمسة عشر يوما فطرا فرضا ونفلا في طرفي حيضتين وكان الطهر في
ايام النظر فسبيلها ان تصوم ثلثة ايام وتعد الى تسعة عشر يوما تصوم يوما في اولها وتفطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم
السابع عشر فيخرج عما عليها بيقين لانها ان طرى الحيض في اليوم الاول انقطع في الاخر وان انقطع على الاخر اجزأ طاريا في
الاول وان وقع الاول والاخير في طرفي حيضتين والوسط في ما بينهما فالضبط فيه ان تقدر الشهر نصفين وهو الدور بكماله
في تقديرنا وتصوم يومين في النصف الاول بينهما فطر وتصوم اليوم الثالث في النصف الاخير وتؤخره عن اول النصف الاخير
بقدر ايام الفطرين اليوم الاول والثاني فان حلت بينهما يومين فلتصم الثالث في الثامن عشر وان كان الخلل ثلثة ففي التاسع عشر
واذا فطت ذلك فكيف ما قدم الحيض او اخر وقع يوم في الف وان كان عليها قضا يومين فتصعف فصير اربعة عشر بلد

يوم من قصير ستة فصوم ثلثة ايام ولا من اول النصف الثاني فصوم يوما ان لا محالة في الطهر
اما الاول واما الثاني واما من كل واحد منهما بوجه وان كان الواجب ثلاثة ايام او اربعة او خمسة فضعف
وزيد يوما الى اربعة عشر يوما فضعف وزيد يوم من قصير بلش فصوم جميع الشهر وحصل الاربعة عشر كما
ذكرناه في شهر رمضان فان كان القضا خمسة عشر فعل بازاء خمسة عشر يوما ما ذكرناه ثم لا يخفى حكم الواحد
والزايد كما مضى السابع اذا ادرك وقت الصلاة في وقتها لزمها القضا اذا الشافعي سكت عن قضا
الصلاة وصرح بقضا الصوم مع ان القياس التسوية ولكن لعله راى الحرج شديدا في قضا الصلوات وقال
ابو زيد المروزي لا بد من القضا في قول للاحتياط وسيل قضا الصلاة انما ذكرناه في الصوم وان كان
عليها مايه صلاة فضعف وزيد صلاتين فكن زمانين وصلاتين فاني بالنصف وهو مايه صلاة وصلاة في
اول الليل في اي وقت شاءت ثم فاتني بالنصف الاخير في اول النصف الثاني من الشهر وهو اول السادس عشر
فخرج عما عليها بيقين واما استغنينا في الصلاة بزيادة صلاتين عما الضعف لان الانقطاع في واجد لا
يفسد ما مضى من الصلوات وان كانت الصلاة مختلفة الاجناس مثل قضا عشرين يوما فمي مايه صلاة
من كل جنس عشرون فضعف وزيد عشر صلوات وهي صلاة يوم وليلتين فصلي الماية عشرين عشرين في
اول الليل ثم تصلي الصلوات العشرة والخمسة عشر بعد المايه بساعة فما فوقها ثم تترك من السادس عشر ساعة تسع
صلاة ثم بعد المايه من الاجناس قدر ادمنها وانما زدنا عشرة لان الانقطاع يمكن في صلاتين منهما ثلثين في
كل الطرفين فاذا فسدت صلاتان منهما ثلثان من يومين وليلتين فسيل قضاهما قضا صلاة اليومين والليلتين
ودون ما ذكرناه طرف من القضا فصلنا هما في المذهب البسيط

الباب الرابع في المتحيرة التي تحفظ شيئا

والاصل في الباب ان كل وقت لاحتمال الطهر هو حيض يقين وكل وقت
لاحتمال الحيض هو طهر يقين وان احتمل كلاهما فان احتمال الانقطاع الدم يلزمها الغسل لكل صلاة وان احتمل
الانقطاع قبلها الوضوء لكل صلاة ونحاط على الفصول السابق وفصول الباب ثلثة الاول
فيما اذا تحفظ قدر الطهر والحيض فيه صور اربع احداها اذا قالت احفظ ان ابتدا الدم كان اول
كل شهر فيوم وليلة من اول كل شهر حيض وبعده يحتمل الانقطاع الى انقضا الخامس عشر فغسل لكل صلاة

وبعده الى اخر الشهر طهر يقين فيه قضا لكل صلاة والثاني فيه تحفظ ان الدم ينقطع عند اخر
كل شهر فاول الشهر الى منتصف طهر يقين ثم بعده تعارض الاحتمال ولا يحتمل الانقطاع لانه لو
اخره حيضا يقين فتوضا وصلى الى انقضا التاسع والعشرين واليوم الاخير له حيض يقين والثالثة
قالت كنت اخط شهرا بشهر حيضا فلحظه من اخر الشهر ولحظة من اول الشهر الذي حيض يقين ثم بعده يحتمل
الى اخر خمسة عشر ولحظه من اول السادس عشر طهر يقين ثم بعده الى اخر التاسع عشر
يحتمل الحيض ولا يحتمل الانقطاع فتوضا لكل صلاة الرابع قالت كنت اخط الشهر بالشهر وكنت
السادس طاهرا فلحظه من اول الشهر ولحظه من اخره حيض يقين ثم بعده يحتمل الحيض
وانقطاعه الى انقضا الخامس فتغتسل وتصلي ثم اليوم السادس طهر يقين الى انقضا الخامس عشر
ولحظه من ليلة السادس عشر بعده يحتمل الحيض ولا يحتمل الانقطاع الى قباء وجب السين من
اخر الشهر هو انقضا الثاني في اصاله ولها حالان الاولى ان يحفظ قدر الحيض ولا يحفظ الايام
التي كانت فيه فاذا قالت اصلت خمسة في شهر واحفظ اني كنت لا اخط شهرا بشهر فتوضا لكل صلاة
الى انقضا الخامس ثم تغتسل عند كل صلاة الى انقضا الشهر فاذا جا شهر رمضان تصوم كله
ثم تقضي خمسة ولو قالت اصلت خمسة في شهر وكنت اليوم الخامس حيضا يقين فتوضا
لكل صلاة الى انقضا الرابع ثم اليوم الخامس حيض يقين تغتسل لكل صلاة الى انقضا التاسع
ثم هي طاهر يقين الى اخر الشهر والحالة الثانية ان يحفظ الايام التي اضلتها والتي اضلت
فيها ولها صور اربع احداها ان تقول اضلت عشرة في عشرين من اول الشهر والعشر الاخر طهر
يقين وجمع العشرين من اول الشهر يحتمل الحيض والطهر يحتمل الانقطاع في العشر الاول
فتتوضا لكل صلاة ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة والضابط انا نقدم الحيض الى اقصى
الامكان ونخرجه الى اقصى الامكان فلنخرج من اليقين طهر يقين وما سدح بحتمها حيض
بيقين وما سدح بحت احدهما دون الاخر فهو مشكوك فيه نعم لا يحتمل الانقطاع في مدة البيض

لم يكن في نسخة المصنف الا ما اثبتناه

ثم لحظه من اخر خامس عشر ولحظه من اول السادس عشر طهر يقين ثم بعده الى اخر التاسع عشر
يحتمل الحيض ولا يحتمل الانقطاع فتوضا لكل صلاة الرابع قالت كنت اخط الشهر بالشهر وكنت
السادس طاهرا فلحظه من اول الشهر ولحظه من اخره حيض يقين ثم بعده يحتمل الحيض
وانقطاعه الى انقضا الخامس فتغتسل وتصلي ثم اليوم السادس طهر يقين الى انقضا الخامس عشر
ولحظه من ليلة السادس عشر بعده يحتمل الحيض ولا يحتمل الانقطاع الى قباء وجب السين من
اخر الشهر هو انقضا الثاني في اصاله ولها حالان الاولى ان يحفظ قدر الحيض ولا يحفظ الايام
التي كانت فيه فاذا قالت اصلت خمسة في شهر واحفظ اني كنت لا اخط شهرا بشهر فتوضا لكل صلاة
الى انقضا الخامس ثم تغتسل عند كل صلاة الى انقضا الشهر فاذا جا شهر رمضان تصوم كله
ثم تقضي خمسة ولو قالت اصلت خمسة في شهر وكنت اليوم الخامس حيضا يقين فتوضا
لكل صلاة الى انقضا الرابع ثم اليوم الخامس حيض يقين تغتسل لكل صلاة الى انقضا التاسع
ثم هي طاهر يقين الى اخر الشهر والحالة الثانية ان يحفظ الايام التي اضلتها والتي اضلت
فيها ولها صور اربع احداها ان تقول اضلت عشرة في عشرين من اول الشهر والعشر الاخر طهر
يقين وجمع العشرين من اول الشهر يحتمل الحيض والطهر يحتمل الانقطاع في العشر الاول
فتتوضا لكل صلاة ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة والضابط انا نقدم الحيض الى اقصى
الامكان ونخرجه الى اقصى الامكان فلنخرج من اليقين طهر يقين وما سدح بحتمها حيض
بيقين وما سدح بحت احدهما دون الاخر فهو مشكوك فيه نعم لا يحتمل الانقطاع في مدة البيض

لم يكن في نسخة المصنف الا ما اثبتناه

احدها انه لا بد وان تكون كل دم يوما وليلة حتى يسفل بنفسه فنسري والثاني انه لا يعتبر بل لو رات
ساعة دما في اول النوبة وساعة في اخر الخامس عشر كان القا المتخلل حيضا والاعدل اختيار ابي بكر
المحمودي وهو ان شرط ان يكون جميع الدما الواقعة في الخمسة عشر يوما وليلة لا سقوط عنها حتى ينزل الى القا

فرع المبتداة اذا انقطع دمها فثم مزيا العبادة في الحال فاذا استمر انقطع في الدور

الثالث لا تومر بالعبادة وفي الدور الثاني مبني على ان العادة ثبت بمرة واحدة ام لا فيه وجهان عن ابن الحداد
تومر عند القا بالعبادة ثم ان عاد الدم بين الطلاق فالعبادة لا تبوث في ترك العبادة مع القا وهذا اذا استحيضت

يومين من عشرة فصوم ثلثة ولا من الشهر وثلثة ولا من اول النصف الثاني فتسع يوما ان لم تحالفه في الطهر
اما الاول واما الثاني واما من كل واحد منهما يوم وان كان الواجب ثلاثة ايام او اربعة او خمسة فضعف
ويزيد يومين الى اربعة عشر يوما فضعف ويزيد يومين فصيرا ثلثين فصوم جميع الشهر وتحصل لها اربعة عشر كما
ذكرناه في شهر رمضان فان كان القضا خمسة عشر فعلت ثلثة عشر يوما ما ذكرناه ثم لا تحفل الواحد
والزايد كما مضى في السابع
الصلاة وصرح بقضا الصوم
ابو زيد المروزي لا بد من القضا
عليها ما يه صلاة فضعف وز
اول الليل وابي وقت شات
فحرج عما عليها بيقين واما اسند
يفسدها ما مضى من الصلوات
من كل خمس عشرون فيه
اول الثلث ثم تصلي الصلوات الت
صلاة ثم تعيد ما به من الاجناء
كل الطرفين فاذا فسدت ص

ويحتمل في مدة الاخير الثانية قالت اضلالت خمسة عشر في عشرين من اول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة من
الشهر حيض يقين لانها متدرج تحت تقدير القديم والاخير جميعا وكالاخير الانقطاع في خمسة عشر من اول
الشهر ويحتمل في الخمسة الاخيرة من العشرين واما العشر الاخير فطهر يقين الثالثة اذا قالت اضلالت
عشرة في عشرين من اول الشهر وثبت يوم العاشر حايضا فليس لها حيض يقين الا ذلك اليوم واحد عشر
يوما من اخر الشهر طهر يقين الرابعة ان قلت كنت اليوم الخامس عشر حايضا فمتى حايض اذا دعي
الى القضا الخامس عشر يقين لانه داخل في التقديرين وهذه التصورات لا خفا لها وفي هذا القدر مقنع

الفصل الثالث في العادة الدايرة ففيه مسئلتان الاولى اذا استقرت عادتها وكانت تحيض في
شهر لثا وفي الثاني خمسا وفي الثالث سبعا ثم تعود الى الثلاث ثم الى الخمس ثم الى السبع وتمر
ذلك ثم استحيضت فنرد ها الى العادة الدايرة وههنا منهم من قال لا تثبت بها عاده
لاختلاف المقادير فلا يها مبتداة اذا استحيضت ومنهم من قال تثبت بها عاده فترد اليها
فانا لنا لا ترد الى العادة الدايرة فلتقدر واحدة احدها انها كالمبتداة والثاني انها ترد الى
القدر الاخير قبل الاستحاضة بناء على ان العادة تثبت بمرة واحدة والثالث
انها ترد الى الثلثة ان استحيضت بعد الخمسة ح لانها تكررت في الخمسة الثانية

الباب الرابع

فهو حيض يقين وكل وقت
غسل لكل صلاة وان الحمل
الاول
ان آيسة الام كان اول
تغتسل لكل صلاة

وبعده الى اخر الشهر طهر يقين فيه ضا لكل صلاة والثاني سيحفظ ان الدم ينقطع عند اخر
كل شهر فاول الشهر الى منتصف طهر يقين ثم بعده شهر ان ض الاحتمال ولا يحتمل الانقطاع لان
اخره حيضا يقين فتوضا وتصلي الى انقضا التاسع والعشرين واليوم الاخير له حيض يقين الثالثة
قالت كنت اخط شهرا بشهر حيضا فلحظه من اخر الشهر ولحظة من اول الشهر الثاني حيض يقين ثم بعده يحتمل
الانقطاع الى قبل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر لحظة فغسل لكل صلاة لانها متكررة في
الخمسة الثانية اذا كانت الاقدار وما سبق من ثلثة وخمسة وسبعة فلا على الاتساق فان قلنا ان العادة
المتسقة لا ترد اليها المستحاضة فهذه اولى وان قلنا ترد في كالتي نسيت النوبة المتفقة على الاستحاضة
بالعادة الدايرة وحكمها الاحتياط فعليها ان تغتسل بعد الثلث لان الثلث حيض يقين ثم بعد الثلثة توضا
لكل صلاة الى انقضا السابع ثم تغتسل ثم هي طاهر الى اخر الشهر

الباب الخامس

في التلفيق والكلام في قسمين الاول غير المستحاضة وهي التي انقطع دمها يوما يوما ولكن انقطع
على الخمسة عشر فيها قولان المنصوص في مواضع عدة وهو الاصح ومذهب ابي حنيفة ان يجب حكم الحيض
على ايام النقا وجعل ذلك كالفترات بين دفعات لان الطهر الناقص فاسد كالحيض ولكن يجب حكم الحيض
على النقا بشرطين احدهما ان يكون النقا محوشا بدمين في الايام الخمسة عشر حتى يثبت لها حكم الحيض فينضم
الى النقا بينهما حتى لو رات يوما وليلة دما واربعة عشر نقاوات في السادس عشر دما فالنقا مع ما بعده من
الدم طهر لانه ليس محوشا بالحيض في المدة والشرط الثاني في قدر الحيض المحيط بالنقا وفيه ثلثة اوجه
احدها انه لا بد وان يكون كل دم يوما وليلة حتى يستغرق نفسه فنسري والثاني انه لا يعتبر بل لو رات
ساعة دما في اول النوبة وساعة في اخر الخامس عشر كان النقا المتخلل حيضا والاعدل اختيار ابي بكر
المحمودي وهو ان شرط ان يكون جميع الدما الواقعة في الخمسة عشر يوما وليلة لا ينقص عنها حتى يسري الى النقا

فرع المبتداة اذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة في الحال فاذا استمر الانقطاع في الدور
الثالث لا تؤمر بالعبادة وفي الدور الثاني ينبني على ان العادة تثبت بمرة واحدة ام لا فيه وجهان فان لم نعتبر انها ابدا
تؤمر عند النقا بالعبادة ثم ان عاد الدم بين البطلان فالاعادة لا توثر في ترك العبادة مع النقا ولهذا اذا استحيضت

هذا لفظ أيام الحيض من دورها حتى تخللها أيام الطهر على قول التلقيق أيضا ○ الثاني أنه إذا تكرر القطع في
النوبة الأولى في الخمسة عشر فستفيد منه الوقف في العادة لأنه تكرر القطع في هذه النوبة وعند
هذا الجمع ما يوثر فيه العادة وما لا يوثر فيه فهو أربعة أقسام الأول ما ثبت بمرة واحدة وهي
الاستحاضة فإنا في الدور الثاني نأمرها بالعادة بعد انقضاء مدة العادة لأنها علم منه إذا تركت دامت
الثاني ما لا يثبت وإن تكررت العادة كالمستحاضة إذا كانت عادتها تقطع الدم فإنا وإن حكمنا
بالتلفيق لا يثبت من أيام الاستحاضة وكذلك إذا ولدت ولدين وهي ذات جفاف ثم استحيضت
في الثالثة فلا يصير عدم النفاس عادة بل يقال هذه مبتداة في النفاس وكذلك لو حاضت عشرا وطهرت
خمس سنين ثم كذلك مرات ثم استحيضت فلا يثبت طهرها إلى هذا الحد وعند هذا يعسر ضبط مرد
الحيض
فقال القفال غاية الدور تسعون يوما منها خمسة عشر فما دونه والباقي طهر لأنه اكتفى في عدة
الآيسة بثلاثة أشهر فلو تصور أن يرى الدور عليه لما اكتفى به وهذا متعلق في هذا المضيق لا بأس به
فعلى هذا لو حاضت خمسة وثمانين بث به الدور أما مرة أو مرتين فإن زاد المجموع على التسعين فلا ○
الثالث ما اختلف في أن العادة وإن تكررت هل يوثر فيه كالعادة الدائرة المستمرة وغير المستمرة
والتوقف بسبب القطع كما ذكرناه ○ الرابع ما ثبت بالعادة بمرتين وفي ثبوته بالمرة خلاف
كما في قدر الحيض إن لازم أول الدور فإن استأخر فيه يصرف إلى استحاق المروزي والقول الثاني أنه لا
ينسحب حكم الحيض على النقاء لأنه تغير الحقيقة لم يحكم باللفيق والنظر على هذا القول في ملائمة
أمور أحدها أن مجموع الدم في خمسة عشر لو نقص عن يوم وليلة فلا حيض لها وإن اكتفينا به على
القول الأول لأنها صارت حيضا بانضمام الطهر إليها فكملت المدة وهاهنا لا تحمل فأما إذا كان مجموع الدم
يوما وليلة ولكن نقص عنه آحاد الدم فالمذهب الصحيح أنه حيض نفرق فيه بالطهر كما نفرق الطهر على
الحيض وعلى هذا لو كانت تحيض نصف يوم وتطهر نصف يوم فصلى في وقت النقاء ونزل في وقت الحيض
ولا يبقى مع هذا التقدير أقل الحيض وأقل الطهر ○ النظر الثاني في قدر النقاء ولكن
ذلك زائدا على الفترات المعتادة من دفعات الدم حتى يمكن أن يجعل ذلك نقاء مستقلا ○

النظر الثالث في الغسل عند ظهور النقاء فإن كان الدم المنقطع أقل من يوم وليلة لم تغتسل إن
قلنا إن مجموع الدم لو بلغ يوما وليلة ليس بحيض فإن قلنا يكون حيضا ففي الغسل وجهان أحدهما لا
يجب بالشك إذ ربما لا يعود ما تيقن به حيضا والثاني يجب لأنه دم في زمان إمكان الحيض ولا يخرج عن
كونه حيضا إلا بخلو الخمسة عشر عن دم تتمه فلقصرنا على النقاء المتخلل هذه القسم الثاني
في المستحاضات وهن أربع الأولى المعتادة إذا كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها دور
وأطبق الدم مع القطع فكانت ترى الدم يوما وليلة والنقاء كذلك فعلى قول التلفيق تحيض خمسة من أول
الدور ولا لأن النقاء فيه محتوش بالدم وعلى قول اللفظ وجهان أحدهما أن حيضها الأول والثالث
والخامس لأنا لا نجاوز في اللفظ أيام العادة والثاني أنا نحيضها خمسة كاملة ونجاوز أيام العادة ونضم
إلى ذلك السابع والتاسع وعلى الوجهين في الدور الأول نأمرها أن تجعل أيام الدم إلى خمسة عشر إذ
يتصور أن ينقطع قبل الخمسة عشر فلا يكون مستحاضة وتقع على الوجهين صور أحدها
أنها لو كانت ترى دما يومين وهي يومين نقاء فإن اللفظ من أيام العادة حيضاها الأول والثاني والخامس
وفي الخامس وجه ضعيف أنه ليس بحيض لاتصاله بالسادس وهو استحاضة وإن جاوزنا أيام العادة
كملنا الخمسة بضم السادس والتاسع إليها ○ الثانية لو كانت ترى يومين دما وأربعة نقاء
وهكذا فإن لم نجاوز أيام العادة حيضاها اليومين الأولين فقط وإن جاوزنا كملنا الخمسة بعدها وعلى
السنج تحيضها اليومين فقط لأن النقاء بعده ليس محتوشا بحيضتين ○ الثالثة إذا كانت تحيض
يوما وليلة وتطهر تسعا وعشرين فاستحيضت في دور فكانت ترى يوما دما وليلة نقاء وهكذا
فعلى قول السنج فيه إشكال فإن اليوم الواحد ليس بحيض كامل والليلة ليست محتوشة بدمين
في وقت الحيض فلا يمكن تكميل اليوم به ولو ضممنا إليه اليوم الثاني كنا جاوزنا وقت العادة
والمجاوزة على قول السنج محال وقال أبو إسحاق لا حيض لها لاستحالة الأقسام كلها وقال أبو بكر
المحمودي يعود إلى قول اللفظ في هذه الصور المذكورة فإن شطر عمرها دم فكيف لا تحيضها قال
الشيخ أبو محمد يمكن أن يسنج حكم الحيض على الليلة النقاء وضم اليوم الثاني إليه فيكون قد ازداد

حيضها وذلك اقرب الى التلفيق على قول ترك التلفيق فاما اذا افرغنا على قول اللقط وجاوزنا ايام العادة في اللقط فلا اشكال فانا نستوفي مدة العادة وان لم نجاوز فلا طريق الا مذهب المحمودي وهي مجاورة ايام العادة والرجوع الى الوجه الاخر هذا كله كلام في الدور الاول من استحاضة ذات التلفيق اما الدور الثاني ان نطبق فيه الدم على اول الدور على ترتيبه في الاول اختلف الحكم وان اقتضى غالب الحالين تاخير الدم على اول الدور الثاني فيتصدى نظر اولي الاستحاضة الى اول الدور ونظر الاصحاب وبيانه بصور ذكرنا ما في المذهب البسيط ٥ المستحاضة الثانية المبتداة اذا انقطع دمها يوما يوما فاذا اتت النفاس في اليوم الثاني صامت وصلت وهاكذي بفعل مهما رأت النفاس الى خمسة عشر فاذا جاوز الدم ذلك فبينا انها مستحاضة وفي مردها قولان فان رددت الى يوم وليلة حيضها على قول السحب واللقط يوم وليلة ثم لا يلزمها الا قضاء تسعة ايام في شهر رمضان لانا صامت سبعة في ايام النفاس من جملة الشطر الاول ولولا ذلك لما لزمها الا ستة عشر فاذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة وقد نص الشافعي في موضع على قضاء الصوم كله فحصلنا على قولين واختلف اصله قال القفال اصله ان المبتداة فيما وراء المردهل يلزمها الاحتياط الى خمسة عشر ام لها حكم الطاهرات فصل الشافعي تفريعا على الاحتياط وذلك يجري في كل شهر ولذلك قال الشافعي وكذلك تفعل في المستقبل فان رددناها الى الغالب فالقول في مردها كالقول في المعتادة سنا او سبعا وجميع التفريعات تعود ٥ المستحاضة الثالثة المميزة وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فان انقطع القوي على الخمسة عشر واطبق الضعيف بعد جعلنا الضعيف نفاسا على قول اللقط وحيضنا ها ثمانية ايام وعلى السحب حيضناها خمسة عشر يوما لاحاطة السواد بالضعيف المتخلل فاما اذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر فقد فقدت التمييز لفوات شرطه فهو كما لو اطبق لون واحد ولا لقط من ايام الشهر خمسة عشر يوما سوادا بالاتفاق فاما جوز احد فرق الحيض على الطهر فان جوزنا تفرق الطهر على الحيض فهذا معنى قول السحب ٥ المستحاضة الرابعة الناسية وفيها صور احداها المتحيرة التي لا تحفظ شيئا اذا انقطع دمها يوما يوما فعلى قول السحب خرج امرها على القولين في الاحتياط فان امرنا ها بالاحتياط فحكمها حكم من اطبق الدم عليها اذ ما من وقت الا ويحتمل ان يكون

حيضا وانما تفارقها في انا لا نامرها بتجديد الوضوء في وقت القتال لان الحدث في صورته غير متجدد ولا نامرها بتجديد الغسل اذ يستحيل تقدير وقوع الانقطاع في حالة اسفا الدم وعلى قول اللقط يغشاها زوجها في ايام النفاء وهي طاهرة فيها في كل حلم وايام الدم تشك فيها مسلك الاحتياط ٥ الثانية اذا قلت اصلت خمسة في عشرة من اول الشهر وتقطع دمها يوما يوما فعلى قول السحب نحصر حيضها في التسعة من اول الشهر لانها لا تكون نقية في العاشر فليس محتوشا بحيضين في المدة ومع الاحصار بالتسعة ليس لها حيض ثم وان زاد ايام الحيض عن نصف محل الضلال بخلاف ما اذا اضلت خمسة في تسعة غير ذات التلفيق لان العشرة هناك محل الضلال عن التحقيق الا انا في تقدير الناخرة نرد الخمسة الى الملتة اذا السادس نقاء وكذلك العاشر فينقص الغذاء بذلك فعقول السحب يقين حيضها الغسل في اخر الخامس واخر السابع والتاسع ومن اصحابنا من قال يغسل لكل صلاة في ايام الدم اذ يتصور الانقطاع في الوسط وهو فاسد اذ من ضرورته ان تعتد الابتداء في وسط النفاء وهو محال اذ كل نفاء ليس محتوشا بحيضين لا يجعل حيضا على قول السحب هذا كله على قول التلفيق فاما على قول اللقط فان جاوز محل العادة فلا تجاوز العشرة والفرع كالفرع على قول السحب الا في الغسل فانه يجب في الخمسة الاولى اذ كل منقطع حيض وما بعده طهر على هذا القول وان جاوزنا العادة فلا بد من حيضها خمسة فيحتمل الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع ويحتمل في حساب الثاني الخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر فدخل السابع والتاسع في الحسابين فهما حيض بيقين وحكم الايام الاخر ما سبق الباب السادس في النفاس ٥ وفي النفساء المستحاضة ثلثة فصول الاول في قدر النفاس واكثره يثبت يوما وغالبه اربعون وادنى لحظة والتعويل فيه على الوجود وقال المزني اوله اربعة ايام لان اكثر ما شاهدنا اكثر الحيض اربع مرات

الفصل الثاني في الدم قبل الولادة

ولا شك ان الحامل قد ترى الدم على ادوار الحيض وهل الحكم الحيض فيه قولان مع القطع بانه لا يتعلق به مضي العدة فلو قلنا انه حيض فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فحاضت خمسا ووالدت قبل مضي خمسة عشر من بعد الحيض فما بعد الولادة نفاس ونقصان الطهر قبله لا يضر فيما تلك الخمسة فهل يعطف عليها الاصح انها لا تعطف لان تخلل الولادة اعظم في الفصل من الامين من تخلل الطهر حامل ولو اتصلت الولادة باخر الخمسة وجعلنا ها حيضا فلا عد ها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق

وكذلك اذا بدت مخايل الطهر فطهرها الدم قبل الولادة وفي هذه الصورة وجهان احدهما انه من النفاس ٥

الفصل الثالث في الدم بعد التوءمين وفيه وجهان اصحهما انه نفاس لانه على اثر الولد الاول والثاني انه كدم الحامل لانه قبل فراغ الرحم الا انه اولى ان يجعل حيضا فان قلنا انه نفاس فما بعد الولد الثاني نفاس واكثرهما نفاسا ان قلنا النفاس واحد فحكم المقدار فيه وجهان احدهما انه نفاسان فان قلنا انهما نفاس واحد فابتداء ما بعد الاول ستون يوما قال الصيدلاني ما بعد الولد الثاني ينقطع عند الاكثر فيكون نفاسا مفردا ٥ القسم الثاني في المستحاضات وهن اربع الاولى المعتادة اذا ولدت مرة او مرتين ونفست اربعين يوما فاذا استحيضت ردتها الى الاربعين فيما بعد ذلك دم فاسد الى ان تعود الى ادوارها في الحيض كل بعد الاربعين طهرها المعتاد ويقدر النفاس كحيضه ولو ولدت مرارا وهن ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتداة وعدم النفاس لا بنت لها عادة والثانية المبتداة اذا استحيضت ترد الى لحظة على قول او الى اربعين يوما فقال المزني ترد المبتداة الى اكثر النفاس وهو ستون والثالثة المميزة فيجري فيها ما يجري في الحائض الا ان الستين في هذا المقام بمثابة خمسة عشر في ادوار الحيض فلا ينبغي ان يزيد الدم الفوق عليه ٥ فرع المميزة اذا رأت يوما وليلة سوادا ثم استمرت الحمرة سنة فصاعدا فقياس التمييز انها طامة في الجميع ويحتمل ان لها في كل شهر يوما من حيض لقفاء ما ذكره القفال الرابعة المتحيرة اذا نسيت عادتها في النفاس فعلى قول ترد الى الاحتياط وعلى قول ترد الى المبتداة كما في الحيض والرد ههنا الى المبتداة اولى لان اول وقته معلوم بالولادة ٥ فرع اذا انقطع الدم عن النفساء عاد الخلاف في التلفيق فلو طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم ففي العائد وجهان احدهما انه نفاس لفوقه في الستين والثاني انه حيض قال الصيدلاني هذا الخلاف فيه اذا جاوز العائد الستين فان جاوز وقطعنا انه حيض النفع ان قلنا ان العائد نفاس وان اتبانا تلفيق الا شهر ان مدة النفاس حيض وان بلغ خمسة عشر ومنهم من قال لا تستثنى هذه الصورة على قول السحب اذ بعد يقين مدة كاملة في الطهر حيضا وعليه يخرج ما اذا ولدت ولم تر الدم الى خمسة عشر في ان الدم الواقع في الستين هل هو نفاس ام لا والله اعلم ٥

كتاب الصلاة

قال الله تعالى اقيموا الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وقال عليه السلام الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين وافترض الصلاة الخمس مجمع عليه وقد كان التهجد في الليل واجبا في ابتداء الاسلام فنسخ الا في حق الرسول عليه السلام والنظر في الصلاة حصره ابواب ٥ الباب الاول في المواقيت

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في وقت الرفاهية للصلوات الخمس والاصل فيه ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عليه السلام عند باب الكعبة مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم عاد فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب كصلاته بالامس وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع ثم قال يا محمد الوقت ما بين هذين فبدا بصلاة الظهر ناسبا جبريل ودخل وقتها بالزوال وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل في جانب المشرق بعد نقصه من جانب المغرب فاذا صار ظل الشخص مثله من موضع الزيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتمادى الى غروب قرص الشمس فللظهر وقتان وقت الفضيلة في الاول ووقت الاختيار بعد ذلك الى آخره وللعصر اربعة اوقات وقت الفضيلة في الاول ووقت الاختيار بعده الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وهو مستثنى بيان جبريل ووقت الجواز بعده الى الاصفرار ووقت الكراهية عند الاصفرار ودليل الزيادة على بيان جبريل عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وذهب الاصطخري الى ان الوقت لا يزيد على بيان جبريل عليه السلام فان قيل صلى جبريل عليه السلام العصر في اليوم الاول حين صلى الظهر وفي اليوم الثاني فلبث اشهرا بين الوقتين قلنا ذهب مالك الى ان مقدار اربع ركعات مشترك وحمل الشافعي

قوله عليه السلام صلى العصر على انطباق ابتدائه على المثل الاول وقوله صلى الظهر على انطباقه على المثل عليه كما
يقال بلغت البلدة اذا دخلتها وبلغتها اذا قاربتها فاما المغرب يدخل وقتها بغروب الشمس ويعلم في حلال
الجبال بانقبال الظلام وانتشار الضوء وقال عليه السلام اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد
افطر الصائم واشار الى المشرق والمغرب ثم في وقت المغرب قولان احدهما انه يمتد الى غروب الشفق
واليه ذهب احمد بن حنبل لما روي انه عليه السلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم والثاني انه اذا مضى بعد
الغروب قدر وضوء واذان واقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت لان جبريل عليه السلام صلى في
اليومين في وقت واحد وعلى هذا لا باس بتناول لقمة ولقمتين كسرها سورة الجوع فرع
لو شرع في الوقت وعلمها حتى مضى هذا القدر فان قلنا ان مثل هذه الصلاة مقضية في غير المغرب ففي المغرب
وجهان احدهما انها مؤداة لما روي انه عليه السلم قرأ سورة الاعراف في المغرب فدل على ان اخره غير مقدر
فاما العشاء فيدخل وقتها بغيبوبة الشفق وهي الحمرة دون الصفرة والبياض الذي يزول بعد الحمرة ثم يمتد
وقت الاختيار الى ثلث الليل على قول لبيان جبريل والى النصف على قوله لقوله عليه السلم لولا ان اشق على
امتي لاخرت بهم السوال عند كل صلاة واخرت العشاء الى نصف الليل فيدل ذلك على الاستحباب فاما الصبح
فيدخل وقته بطلوع الفجر الصادق وتمادي وقت اختياره الى الاسفار ووقت جوازه الى الطلوع ولا ينظر
الى الفجر الكاذب وهو سهيد واستطيلا ثم يمحق ويسود والصادق مستطيرا ثم لا يزال الضوء يزداد قال
صلى الله عليه لا يغرنكم الفجر المستطيل وكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير فرع
لا يقدم اذان صلاة على وقتها الا اذان الصبح قال ستعد الوقت كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
الى الثلث السبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع وقيل اذا خرج وقت اختيار العشاء دخل وقت اذان الصبح
وهو بعيد [illegible] موذن مؤذنان احدهما قبل الصبح والاخر بعده ولو اختصر على ما قبل الصبح اجزاه
فواتي [illegible] الاولى بالصلاة عند اول الوقت وجوبا مستعجلا خلافا لابي حنيفة ثم لو مات
في اثناء الوقت قبل [illegible] لله تعالى عاصيا فيه وجهان ولو ادى في اخر الوقت ووقع بعضه خارج الوقت فهي
مؤداة نظرا الى ابتدائها على وجه ومقضية نظرا الى اتمامها على وجه ولو اثم في الوقت ثم ادى والباقي قضاء على

وجوب الجمعة والصف
دون السبعين

وجه ثالث فان جعلناه قضاء لم يجز التاخير اليه قضاء ولم يمنع سببه الاداء كالمجنون اذا اجتهد في الوقت
ونفي الاداء فكان في غير الوقت لا لزمه الاعادة ٥ الثاني تعجيل الصلوات في اوائل الاوقات افضل عندنا
قال عليه السلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه رضوان الله احب
الينا من عفوه قال الشافعي المعفو عنه شك ان يكون للمقصرين وجيازه فضيلة الاولية بان يشتغل باسباب
الصلاة كما دخل الوقت فقيل لا بد من تقديم الاسباب حتى يطلق التكبير على اول الوقت في الاولية وقيل
تمادي فضيلة الاولية الى النصف من بيان جبريل عليه السلم ومستثنى عن فضيلة التعجيل العشاء والظهر في الحال
في قول استحب التاخير لقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لاخرت وامر الظهر فالابراد به مستحب في شدة
الحر لقوله عليه السلم اشتكت النار الى ربها فقالت فاكل بعضي بعضا فاذن لي في نفسين نفس في الصيف
ونفس في الشتاء فاشد ما تجدون من البرد من زمهريرها واشد ما تجدون من الحر من حرورها فاذا اشتد الحر
فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ثم قيل الابراد سنة لامر الوارد وقيل رخصة وحده ان يمكن
المشاة من الجماعات من المشي في الظل واختلفوا في انه هل يختص بالبلاد الحارة وفي من يمشي في كن هل
يستحب له واختلفوا في الجمعة على وجهين وجه المنع ان فواتها خطر ولا بد من تقديم الخطبة فالبداءة اولى ٥
الثالثة من اشتد عليه الوقت بحمى ومين ذلك بالاوراد وغيرها ثم صلى فان وقع في الوقت او بعده
فلا قضاء وان كان قبل الوقت وادرك الوقت صلى وان نسي بعد انقضاء الوقت سهوا ولا ينبغي في طلب شهر رمضان ٥
فرع اذا امكنه ان يصير الى اليقين في جواز الاجتهاد في الحال وجهان ووجه الجواز
ان عمر رضي الله عنه افطر بالاجتهاد وغلط وكان قادرا على الصبر ٥ الفصل الثاني في وقت
ارباب الاعذار ونعني بالعذر الجنون والصبي والحيض والكفر ولها ثلثة احوال الاولى ان تطرا عنها اخر الوقت
فان بقي قبل غروب الشمس ما يسع ركعة فزال العذر وجب العصر وفاقا ولو بقي ما يسع تكبيرة فقولان
افتيهما وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يلزم لان هذا القدر لا يسع للالتزام وليس انتهاء وقت الاداء والثاني وهو
اختيار المزني انه لا يدرك لقوله عليه السلم من ادرك ركعة قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر وملتبس
ليس في معناها فان مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها بخلاف مدرك التكبيرة هذا حكم العصر

قوله عليه السلام صلى العصر على انطباق ابتدائه على المثل الاول وقوله صلى الظهر على ابتدائه المحال عليه كما
يقال بلغت البلدة اذا دخلتها وبلغتها اذا قاربتها فاما المغرب يدخل وقتها بغروب الشمس ويعلم في حال
الجلاء بانقلاب الظلام وانتصاب الضوء وقال عليه السلام اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد
افطر الصائم واشار الى المشرق والمغرب ثم في وقت المغرب قولان احدهما انه يمتد الى غروب الشفق
وبه ذهب احمد بن حنبل لما روي انه عليه السلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم والثاني انه اذا مضى بعد
الغروب قدر وضوء واذان واقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت لان جبريل عليه السلم صلى بنبينا
اليومين في وقت واحد وعلى هذا لا باس بشاول لقمة ولو تمتين بكسرها سورة الشروع فرع
لو شرع في الوقت ومدها حتى مضى هذا القدر فان قلنا ان مثل هذه الصلاة مقضية في غير المغرب ففي المغرب
وجهان احدهما انها مؤداة لما روي انه عليه السلم قرأ سورة الاعراف في المغرب فدل على ان اخره غير مقدر
فاما العشاء فيدخل وقتها بغيبوبة الشفق وهي الحمرة دون الصفرة والبياض الذي يزول بعد الحمرة ثم يمتد
وقت الاختيار الى ثلث الليل على قول الى نصف على قول لقوله عليه السلم لولا ان اشق على
امتي لاخرت بهم بالسواك عند كل صلاة واخرت العشاء الى نصف الليل فيدل ذلك على الاستحباب فاما الصبح
فيدخل وقته بطلوع الفجر الصادق وبما دي وقت اختياره الى الاسفار ووقت جوازه الى الطلوع ولا ينظر
الى الفجر الكاذب وهو يبدو مستطيلا كذنب السرحان ثم لا يزال الضوء يزداد قال
صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم الفجر المستطيل وكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير فرع
لا تقدم اذان صلاة على وقتها الا اذان الصبح قال بعد الفطر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد العشاء السبع بقي من الليل وفي الصيف نصف سبع وقيل اذا خرج وقت اختيار العشاء دخل وقت اذان الصبح
وهو بعيد ثم الاولى ان يؤذن مؤذنان احدهما قبل الصبح والاخر بعده ولو اختصر على ما قبل الصبح اجزاه
فرع اعلم ان ثلاث الاولى في الصلاة عندنا باول الوقت وجوبا موسعا خلافا لابي حنيفة ثم لو مات
في اثناء الوقت قبل الاداء هل يلقى الله تعالى عاصيا فيه وجهان ولو ادى في اخر الوقت وقع بعضه خارج الوقت ففي
مؤداه نظر الى ابتدائها على وجه ومقضيه نظرا الى انتهائها على وجه والواقع في الوقت مؤدى والباقي قضاء على

وفي الصيف والصيف دون الشتاء

وجه ثالث فان جعلناه قضاء لخبر الخيرة اليه فصار لم يتسع له الا الاداء لم يجز اذا اجتهد في الوقت
وفي الاداء فكان في خبر الوقت لازمه الاعادة ٥ التنبيه يعجل الصلوات في اوائل الاوقات افضل عندنا
قال عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه رضوان الله اجب
الينا من عفوه قال الشافعي العفو يشك ان يكون للمقصرين وجيازه فضيلة الاولية بان تشغل باسباب
الصلاة كما دخل الوقت فقيل لا بد من تقديم الاسباب حتى يطبق التكبير على اول الوقت في الاولى وقيل
تنامي فضيلة الاولية الى النصف من قبل ان جبريل عليه السلم وسنتكلم عن فضيلة التعجيل العشاء والظهر ففي العشاء قولان
في قول يستحب التاخير لقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي الحديث واما الظهر فالابراد به مستحب في شدة
الحر لقوله عليه السلم اشتكت النار الى ربها فقالت فاكل بعضي بعضا فاذن لي في نفسين نفس في الصيف
ونفس في الشتاء فاشد ما تجدون من البرد من زمهريرها واشد ما تجدون من الحر من حرورها فاذا اشتد الحر
فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ثم قيل الابراد سنة للامر الوارد وقيل رخصة وحده ان يمكن
المشاة من الجماعات من المشي في الظل واختلفوا في انه هل يختص بالبلاد الحارة وفي من يمشي في كن هل
يستحب له واختلفوا في الجمعة على وجهين وجه المنع ان فواتها خطر ولا بد من تقديم الخطبة فالبداءة اولى ٥
الثالثة من اشتبه عليه الوقت اجتهد وسيان ذلك بالاوراد وغيرها ثم صلى فان وقع في الوقت او بعده
فلا قضاء وان كان قبل الوقت وادرك الوقت صلى وان تبين بعد انقضاء الوقت سهوه كان ولد في طلب شهر رمضان ٥
فرع اذا امكنه ان يصير الى اليقين في جواز الاجتهاد في الحال وجهان وجه الجواز
ان عمر رضي الله عنه افطر بالاجتهاد وغلط وكان قادرا على الصبر ٥ الفصل الثاني في وقت
ارباب الاعذار ونعني بالعذر الجنون والصبي والحيض والكفر ولها ثلاثة احوال الاولى ان يطرأ عنها اخر الوقت
فان بقي قبل غروب الشمس ما يسع ركعة فزال العذر وجب العصر وفاقا ولو بقي ما يسع تكبيرة قولان
افتسيهما وهو مذهب ابي حنيفة انه كما يلزم لان هذا القدر يسع للالتزام ولانا نعتبر وقت الاداء والثاني وهو
اختيار المزني انه لا يدرك لقوله عليه السلم من ادرك ركعة قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر وملاقيها
ليس في معناها فان مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها بخلاف مدرك التكبيرة هذا حكم العصر

أما حكم الظهر فلزم أيضا ما إذا زال وقت العصر كأنه وقته في حق المعذور بالسفر وهذا العذر أشد ولكنه يصير مدركا
فيه فوكل واحد منهما صيره مدركا للعصر والثاني لا بد من زيادة أربع ركعات على ذلك لتصور الفراغ من الظهر
فعلا ثم لزوم العصر بعده وهل يعتبر مدة الوضوء مع ذلك فعلى قولين وهذه الركعات الأربعة في مقابلة الظهر أو
العصر فعلى قولين محرجين وفائدته تظهر في المغرب والعشاء هذا إذا أدرك العذر قبل أداء الصلاة فإن زال
بعده وذلك يتصور في الصبي يصلي ثم يبلغ والوقت باق فلا يلزمه القضاء خلافا لأبي حنيفة فلو صلى الظهر فبلغ
ووقت الجمعة باق فقال ابن الحداد تلزمه الجمعة وهو غلط عند الأكثرين ومنهم من وجهه بأن الصبي
مخروب على ترك حضور الجمعة والمعنى بالظهر قبل الجمعة لا يصح ظهره على وجه ولو بلغ الصبي بالسن في
أثناء الصلاة أتمها ولو بلغ في أثناء يوم من شهر رمضان وهو صائم فلا قضاء عليه فمنهم من علل بأنه لم يدرك وقتا تصور
فيه الشروع في العبادة ونظيره قاعدة الخلاف في الصبي المفطر إذا بلغ وللعراقيين وجهان الصبي يلزمه إعادة
الصلاة وإن بلغ بعد الأداء الحالة الثانية أن يظهر أول الوقت فإذا طرأ الحيض فإن مضى
من الوقت قبله ما يسع الصلاة لزمت وإن كان أقل ولا خلاف إخر الوقت فإن الشروع في إخر الوقت
يمكن إتمامه بما بعد الوقت وهاهنا لا يمكن في زمان الحيض وخرج ابن سريج قولا أنه لا يلزم ما لم
يدرك جميع الوقت أو إخره فأما العصر فلا يلزم بإدراك جزء من أول الظهر لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر
ما لم يتبع الفراغ من فعل الظهر بخلاف وقت العصر وذهب أبو يحيى البلخي إلى أن أول الظهر في إدراك العصر
كإخر العصر في إدراك الظهر الحالة الثالثة أن يعم العذر جميع الوقت فتسقط القضاء
بالجنون والكفر والجنون والصبي لا لمخالفة الردة بالكفر يجب القضاء على المرتد نعم الصبي وإن لم يكلف عليه
قضاء الكفر ومر بالصلاة بعد سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين والأعمى في معنى الجنون قل أو
كثر وأما السكر وزوال العقل بسبب محرم كشرب نبيذ اقترفه من مكان فلا يسقط القضاء

فرع لو سكر ثم جن ولا صحو أنه لا يلزمه إلا ما فاته في وقت السكر وقيل يجب قضاء
أيام الجنون لاتصاله بالسكر ولو ارتد ثم جن لزمه قضاء ما فات في الجنون لأن حكم الردة مستمر في الجنون
ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لا يلزمها قضاء أيام الحيض كما يسقط القضاء عن المجنون رخصة وعن

الحائض عزيمة

الفصل الثالث في الأوقات المكروهة وهي خمسة أنواع منها

تتعلق بالفعل فمنها من قوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ووجه
تعلقها بالفعل أنه تمادى بالبدار إلى الفرض في أول الوقت ومقصرا بالتأخير وثلاث منها تتعلق بالوقت وهو وقت
الطلوع والاستواء والغروب قال عليه السلام إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها وإذا
استوت قارنها فإذا زالت فارقها وإذا أخذت للغروب قارنها وإذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في هذه
الأوقات فأما المنوط بالطلوع فمن وقت بدو أشراق الشمس إلى طلوع قرصها وقيل مثل ما يستبين السلطان
الشمس لقوله عليه السلام فإذا ارتفعت فارقها وأما الاستواء فبإزائه عن وقت وقوف الظل قبل ظهور
الزيادة وأما المغرب فمن ركود هيئته باصفرار الشمس إلى تمام الغروب ويستثنى من هذه الكراهية
من الصلوات ما لها سبب ومن الأيام الجمعة ومن البقاع مكة أما الأول فلما روي أنه عليه السلام
رأى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح فقال لها هذا ركعة الفجر فلم ينكر ففي معناها كل ما له سبب كالفائتة
وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وتحية المسجد وأما ركعتا الإحرام فكرهها لأن سببها الإحرام
وهو عذر متأخر وفي الاستظهار رد لأن إخره ممكن وأما استثناء الجمعة فلما روي أبو سعيد الخدري
أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة فقيل لخص ذلك بمن يغشاه الناس
فقصطرده بركعتين وقيل إنه لا يخصه بل هو خاصية يوم الجمعة فأما استثناء مكة فلما
روي عن ابن ذر أنه أخذ بعضادتي الكعبة وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب إلا
بمكة ولذلك لا يكره الطواف في سائر الأوقات لقوله عليه السلم يا بني عبد مناف من ولي منكم من
أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت في أي ساعة شاء من ليل أو نهار

الباب الثاني في الأذان

الأذان سنة وقيل إنه فرض كفاية ولو اجتمع

منه اهل للقولوا عليه فانه من شعائر الاسلام والصحيح انهم لا يقاتلون لانه سنة والاصل فيه
ان النبي صلى الله عليه شاور الصحابة في امارة ينصبونها لحضور الجماعات فذكروا النار والناقوس
فذكر النصارى والمجوس وفروا من غير اتفاق رأي فقال عبد الله بن زيد الانصاري كنت بين النائم
واليقظان اذ نزل ملك من السماء عليه ثياب خضر وبيده ناقوس فقلت اتبيع هذا الناقوس مني قال وما تصنع
به فقلت اضرب به في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولا ادلك على خير من ذلك فلت بلى
فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر وسرد الاذان ثم استأخر غير بعيد فقام فاصبح
وحكيت الرؤيا لرسول الله صلى الله عليه فقال رؤيا صدق ان شاء الله فالقه على بلال فانه اندى
منك صوتا فعلت ايذن مرة واحدة فاذنت بادنه فلما سمع عمر رضي الله عنه صوتي خرج يجر رداءه
ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال الحمد لله فذلك اثبت ثم اتاه بضعة عشر من
الصحابة كلهم قد رأى مثل ذلك هذا تمهيد الباب ومقصوده خمسة فصول

الفصل الاول في المحل الذي يشرع فيه الاذان وهو جماعة الرجال في كل مفروضة مؤداة
وفي الضابط قيود الاول الجماعة فالمنفرد في بيته او في سفر اذا لم يبلغه نداء المؤذن فيه قولان الجديد
انه يؤذن ويقيم لما روي انه عليه السلام قال لابي سعيد الخدري اني اراك رجل تحب البادية والغنم فاذا دخل
وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوت شجر ولا مدر ولا حجر الا شهد لك يوم القيامة
وفي القديم لا يشرع لان مقصوده الابلاغ فيختص بالجماعة وقيل ان كان يرجو الحضور جمع يؤذن
والا فلا فان الحديث يرجو الحضور على انه ثم الصحيح انه يستحب رفع الصوت وان كان منفردا
اما اذا بلغه نداء البلد فالخلاف مرتب والاولى بان لا يؤذن اكتفاء بالنداء العام وان اذن فاولى ان لا
يرفع صوته القيد الثاني الرجال ففي اذان المرأة في الانفراد والجماعة ثلاثة اقوال احدها انها
تؤذن وتقيم والثاني لا والثالث تقيم ولا تؤذن وهي ممنوعة من رفع الصوت منع تحريم

القيد الثالث المفروضة فلا اذان في جميع النوافل كصلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة
والعيد بل ينادي الصلاة جامعة القيد الرابع المؤداة اما الفائتة ففيها ثلاثة اقوال الجديد

انه يقيم ولا يؤذن لان الاقامة للشروع والاذان للابلاغ والقديم انه يؤذن ويقيم نظرا الى حرمة
الصلاة ونص في الاملاء انه ان كان يرجو جماعة اذن والا اقتصر على الاقامة وان فاتنا بؤذن فلو
كان يؤدي فوايت فلا يؤذن الا مرة واحدة ولا سبيل الى موالاة اذانين في وقت واحد ولو قدم
العصر الى وقت الظهر فيؤذن للظهر اولا ويقيم للعصر بعده ولا يؤذن وان اخر الظهر الى وقت العصر
فان فاتنا يؤذن للفائتة فيؤذن للظهر ثم يقيم للعصر وان فاتنا لا يؤذن للفائتة فلا يؤذن للظهر لانها كالفائتة
ايضا ثم لا يؤذن للعصر ايضا كيلا يقطع الموالاة بين الصلاتين ويشهد له ان رسول الله صلى الله عليه
جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة باذان واقامتين واخر المغرب الى العشاء بالمزدلفة باقامتين

فرع الجماعة الثانية في المسجد المطروق هل يؤذن لها فيه ولا نقلهما صاحب التقريب
احدهما لا لان كل واحد من الجمع مدعو بالاذان الاول يجيب والثاني يعم لان الدعوة الاولى تمت بالاجابة
الاولى اذا قلنا هناك وفي المنفرد انه لا يؤذن في الاقامة خلاف

الفصل الثاني في صفة الاذان وشرح فيه امور الاول الاذان مثنى مع الترتيل والاقامة فرادى مع الادراج
باخبار صحت في ذلك وقال ابو حنيفة الاقامة كالاذان الا في الترتيل وبالغ مالك في الافراد
واكتفى بقوله الله اكبر مرة واحدة والثاني الترجيع مأمور به لقول ابي محذورة علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة وكيفيته ان يذكر كلمتي الشهادة
مع خفض الصوت مرتين ثم يعود اليه ويرفع الصوت والاصح انه ليس ركنا اذ لا ابلاغ فيه
الثالث التثويب في اذان الصبح مشروع في القديم وقال في الجديد اكرهه ذلك لان ابا محذورة
لم يحكه والفتوى على القديم لانه صح عن بلال ورواه ابو اسحاق الشافعي ثم المشهور انه ليس
ركنا وجها واحدا وفيه احتمال للرابع القيام واستقبال القبلة في جميع الاذان مشروع
وهل يعد بالاذن دونهما فعلى وجهين بنظيرهما احدهما الحصول مقصود الابلاغ
دونهما وفي الثاني الى استمرار الخلق عليه كما في القيام في الخطبتين والقعود بينهما وعلى
الوجهين يستحب ان يقول حي على الصلاة مرتين ملتفتا الى اليمين بحيث لا يحول صدره عن القبلة

[illegible] وخنان [illegible] بقيم الجمعة في جهتين ان رفع الصوت في الاذان
[illegible] لاجل [illegible] سنة [illegible] الا ان يعم صوت المؤذن جميع اهل البلد
[illegible] الاذان [illegible] عليه [illegible] وفي طول السكوت
[illegible] وجه [illegible] مقصود الابلاغ [illegible] ولو تكلم
[illegible] عمدا [illegible] ولو [illegible] طال الفصل [illegible]
[illegible] سكوت [illegible] وجها البطلان [illegible] يخلط ما مضى من العبادة
[illegible] الاذان [illegible] صوته على حد الاذان ففيه التردد [illegible]
[illegible] ○ الفصل الثالث في صفات المؤذن المشروط صفات ان
يكون مسلما [illegible] فلا يعتد باذان الكافر ويتصور ذلك منه ان كان عيسويا
يعتقد ان محمدا رسول الله الى العرب ولا يعتد باذان المجنون والسكران المخبط ويصح اذان
الصبي المميز ولا يعتد باذان المراة اعني اذان الابلاغ للرجال اذ رفع الصوت محرم عليها والصفات
المسنونة ثلاث الاولى الطهارة فيعتد باذان الجنب والمحدث مع كراهية وكراهية الجنب
اشد والكراهية في الاقامة اشد ○ الثانية ان يكون صيتا حسن الصوت ليكون ارق
[illegible] ○ الثالثة ان يكون عدلا ثقة لاشرافه على بيوت الناس ولتقلده عهدة مواقيت العبادات
متشابهات [illegible] الاولى ان الامامة افضل من الاذان على الاصح لانه
عليه السلام واظب على الامامة ولم يؤذن [illegible] انه لو قال حي على الصلاة لزم الحضور وقيل
[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله لخرج عن حد الكلام ولو قال اني رسول الله لخرج عن
نظم الاذان ○ الرابعة يستحب ان يكون في المسجد المطروق مؤذنان يؤذن احدهما
للصبح قبل الفجر والاخر بعده كبلال وابن ام مكتوم واذا كثر المؤذنون فلا يستحب ان
[illegible] لتشويش [illegible] اذنوا احادا في اقطار المسجد [illegible] من
[illegible] ووقت الاقامة منوط بنظر الامام ووقت الاذان بنظر المؤذن

ولو سبق المؤذن الراتب اجنبي بالاذان لم يستحق ولاية الاقامة على الاصح ○ الثالثة للامام ان
يستاجر على الاذان من بيت المال اذا لم يجد متطوعا وهل لآحاد الناس ذلك فيه خلاف ووجه المنع
ان الفائدة لا تختص به فليس له بذل المال عوضا عما لا يحصل له ○ الباب الثالث
في استقبال القبلة ○ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الصخرة من بيت المقدس مدة
مقامه بمكة وهي قبلة الانبيا وكان يقف بين الركنين اليمانيين اذ كان لا يؤثر استدبار الكعبة فلما هاجر
الى المدينة لم يمكن استقبالها الا باستدبار الكعبة وعيرته اليهود وقالوا انه على ديننا ويصلي الى قبلتنا فسال
الله تعالى ان يحوله الى الكعبة فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الاية ثم للاستقبال ثلاثة
اركان الصلاة التي فيها الاستقبال والقبلة والمصلي الركن الاول الصلاة وتعين الاستقبال في
فرايضها الا في شدة الخوف حال القتال فلا يجوز اداء الفرض على الراحلة اما المنذور فجائز ان قلنا يسلك
به مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه والاصح ان صلاة الجنازة لا تقام على الراحلة لان الركن
الظاهر فيها القيام ثم ليس منع الفرض على الراحلة للانحراف عن القبلة فقط بل لو صلى على بعير معقول
او في ارجوحة معلقة بالحبال لم يجز لانها غير معدة للقرار بخلاف السفينة الجارية والزورق
المشدود على الساحل لانها كالسرير والدابة كالارض والسفينة الجارية تمس حاجة المسافر اليها
اذ الخروج الى الساحل متعذر للصلاة وفي صلاة المقيم ببغداد في الزورق الجارية مع تمام الاستقبال
والافعال تردد واحتمال اما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل راكبا وماشيا رخصة وترغيبا
في تكثير النوافل روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه كان يصلي على راحلته اين توجهت
دابته وروي انه اوتر على البعير فاستدل به الشافعي على انه غير واجب وفي السفر القصير قولان احدهما
جواز التنفل على الراحلة لمسيس الحاجة والثاني لا لانه تغيير ظاهر لهيئة الصلاة فيختص بالطويل لا بالقصير
كالقصر وذهب الاصطخري الى جواز ذلك للمقيم وهو خلاف نص الشافعي ثم النظر في استقبال القبلة
للمتنفل وكيفية احواله اما الاستقبال ففي ابتداء الصلاة اربعة اوجه احدها انه يجب الاستقبال عند
التحرم لانه لا عسر فيه بخلاف الدوام فاشبه النية والثاني انه لا يجب لان هذه الحالة تتبع جميع الصلاة ○

والثالث أن العنان والزمام إن كان بيده وجب تيسيره وإن كانت الدابة مفطورة فلا والرابع أن وجه الدابة إن كان إلى القبلة فلا يجوز تحريفها وإن كان لا غير فلا بد من التحريف فليحرفها إلى القبلة ثم يستدبر الطريق ثم متى أوجب في الابتداء الرد في وقت السلم كما في النبه أما دوام الصلاة فلا يجب الاستقبال فيها لكن صوب الطريق بدل عن القبلة فلو كان راكب يغاسيف فلا سبيل أصلا لأن الثبوت في جمة لا بد منه ولو كان لقصبة صوب ولكن لم يسلك طريقا معلوما فوقوفان ٥

فرع لو انحرفت دابته في أثناء الصلاة عن صوب الطريق نظر فإن كان بتحريفه عمدا ولو في لحظة بطلت صلاته وإن كان ناسيا للصلاة ولم يأل مع قصر الزمان لم يبطل وإن طال فيه خلاف ومثله جار في الاستدبار ناسيا ثم إذا لم يبطل يسجد للسهو فإن كان بجماح الدابة بطل إن طال الزمان كما إذا أمال المستقبل إنسان وإن قصر الزمان فوجهان في الإمالة والظاهر في الجماح أنه لا يبطل لأن جماح الدابة عام فهاهنا لا يسجد للسهو لأنه لا نقص منه أما كيفية الأفعال فإن كان في ركوع وسجود وإن كان على سرج أو رحل فيخفي لهما ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يلزمه أن يخفي بحيث يساوي الساجد على الأرض وكأن يمس جبهته شيئا لأن ترفق الدابة لا يؤمن أما الماشي فيستقل عند الخلاف لأبي حنيفة وحكم راكب يده زمام دابة ونقل عن الشافعي رضي الله عنه في الماشي أنه يركع ويسجد ويستقر لكنه يمشي في هذه الأركان ولا يمشي إلا في حالة القيام فإذا خرج ابن سريج ووكأنه لا يلبث ويقتصر على الإيماء بالسجود والركوع كي لا يتعطل عليه مقصود السفر ٥ فرع عن الأول لو مشى في نجاسة فصدا فسدت صلاته بخلاف ما لو وطئ فرسه نجاسة ولا يجب على الماشي إن بالغ في التحفظ عن النجاسات أيا بسه فإن ذلك مما يكثر في الطرق ٥ الثاني لو عزم الإقامة وهو في أثناء الصلاة فليس له أن يتم راكبا بل له أن ينزل ويتم فإن لم يعزم الإقامة وهو متردد لحاجة في البلد أو واقف على رحله فله أن يتم ٥ الركن الثاني القبلة وفيها مسائل يسعب من موقف المستقبل الموقف الأول جوف الكعبة فالواقف فيها له أن يستقبل أي جدار شاء لهم عقد الجماعة

لفظ الشرح المفعول للمستقبل يمشي وصاله للمستدبر وتجمع الأحوال سد الركوع والسجود والاستدبار فإنه ممنوع لأنها الجهة القبلة وكره ما حاذ الباب

مندارين مستقبلين للجدار ولو استقبل الباب وهو مردود صح لأنه من أجزاء البيت وإن كان مفتوحا وعتبته مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز فإن كانت أقل فلا ولو لم يهدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف في وسط العرصة لم يصح صلاته إلا أن يكون بين يديه سترة أو بقيه من حيطان الكعبة وخرج ابن سريج قولا أنه تصح صلاته لأن بين يديه أرض الكعبة وهو مستقبل عليها الموقف الثاني سطح الكعبة ولا تصح الصلاة فيه إن لم يكن بين يديه شيء شاخص من بقية الكعبة كساريه أو خشبة ولا يسمى مستقبلا خلاف ما إذا وقف على أبي قبيس والكعبة تحته فإنه يسمى مستقبلا لأن الجهة منها ولو وضع بين يديه شيئا لا يكفيه لأنه ليس جزءا ولو غرز بين يديه خشبة فوجهان لأن المثبت بالغرز قد يعد من أجزاء البناء الثالث الواقف في المسجد يلزمه بمحاذاة الكعبة فلو وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن ففي صحة صلاته وجهان ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارجون عن سمت البيت ومحاذاته لا صلاة لهم وهؤلاء بعينهم قد يفرض بأخرهم إلى آخر بناء المسجد فمع صلاتهم لحصول صورة الاستقبال من حيث الاسم الرابع الواقف بمكة خارج المسجد ينبغي أن يسوي محرابه بناء على عيان الكعبة فإن دخل بيتا ولم يقدر على معاينة الكعبة لتشويه القبلة فله أن يستدل على الكعبة بما يدل عليها ٥ الخامس الواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه منزل الكعبة إذ لا يمكن الخطأ فيه ولا يجوز الاجتهاد فيه بالنياسر والنياسر اما في سائر البلاد يجوز الاعتماد على المحراب المتفق عليه والظاهر جواز الاجتهاد في النياسر والنياسر وقيل إن ذلك ممنوع ٥ الركن الثالث في المستقبل فإن كان قادرا على جهة القبلة يقينا لم يجز له الاجتهاد فإن عجز عن اليقين اجتهد فإن عجز عن الاجتهاد بالعمى فلد شخصا مسلما عارفا بأدلة القبلة أما المجتهد فليس له أن يقلد غيره فإن ضاق عليه الوقت وهو مأمور في نظره فهو كما لو تناوب جمع على بئر وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت فقد ذكرنا حكمه وإن أخبر عليه طريق الصواب وتحير ففي تقليده خلاف واختار المزني جوازه لأنه الآن كالأعمى ومنهم من منع لأنه ناظر والتقليد لا يليق به فإن قلنا لا يقلد فصلى على حسب حاله ثم يقضي كالأعمى إذا لم يجد من يرشده والأصح أنه يقلد والأمر يقضي لأن هذا عذر نادر أما البصير الجاهل بالأدلة ينبغي أمره على أن تعلم أدلة القبلة هل تتعين وفيه

خلاف فان قلنا يتعين فالتقليد لم يسقط القضاء عنه لانه مقصر وان قلنا لا يتعين فهو كالاعمى هذا بيان
محل التقليد والاجتهاد فاما حكم الاجتهاد انه اذا بان عليه لم يلزمه قضاء الصلاة الا اذا تعين له
الخطاء وبان جهة الصواب في وجوب القضاء على احد هما انه لا يجب لانه ادى ما كلف وهذا
مذهب ابي حنيفة والمزني والثاني انه يجب لانه فات المقصود والقولان جاريان في الاجتهاد في الاواني
والثياب وكذي في وقت الصوم والصلاة ان زال انه ادا هما قبل الوقت فاما اذا وقع بعد الوقت
فلا قضاء هذا فيمن عجز عن درك اليقين في الوقت فاما من اجتهد في اول الوقت وهو متمكن من الصبر
فالاوجه ان قال اجتهاده بشرط الاصابة وسلامة العاقبة اما اذا بان الخطاء يقينا ولم يظهر له جهة الصواب
الا بالاجتهاد ففي القضاء قولان مرتبان وأولى بان لا يجب لان الخطاء ايضا معذور في القضاء فاشبه خطأ
الحج يوم عرفة اما اذا تغير حاله في الصلاة فان شق انه مستدبر الكعبة فان اوجبنا القضاء بطلت
صلاته ولزمه الاستيناف وان قلنا لا قضاء فقولان احدهما انه يتحول الى الجهة الاخرى والثاني
انه يستانف لان الجمع في صلاة واحدة بين جهتين مستنكر ولو سوغنا الاجتهاد انه مستدبر فحكمه
حكم اليقين اما اذا ظهر الخطاء يقينا او ظنا ولكن لم يظهر جهة الصواب فان عجز عن الدرك بالاجتهاد عن
قرب بطلت صلاته وان قدر على ذلك ففي البطلان قولان مرتبان وأولى بالبطلان لاجل التحريم مدة القرب
تعتبر بما اذا صرف وجهه المصلي عن القبلة قهرا هذا كله في الخطاء في الجهة فان بان له الخطاء في البئر من
والثياب سر فهذا هل يؤثر فيه خلاف مبني على ان المطلوب جهة الكعبة او عينها هذا قاله الاصحاب وفيه
نظر لان الجهة لا تكفي بدليل القرب من الكعبة اذا خرج عن محاذاة الركن فانه لا يصح صلاته مع
استقبال الجهة ومحاذاة العين ايضا ليس بشرط فان الصف الطويل في آخر المسجد لو اتجهوا الى الكعبة
خرج بعضهم عن محاذاة العين وتصح صلاتهم فكيف الصف الطويل واقصى المشرق فلعل مراد الاصحاب
ان بين موقف المحاذي الذي يقول الجاذق فيه انه على غاية السداد وبين موقف النبي يقال فيه انه خرج عن اسم
الاستقبال بالكلية مواقف يقال فيها ان بعضها اشد من بعض وان كان الكل شديدا فطلب الاشد هل يجب
فيه وجهان احدهما نعم لامكانه والثاني لا لان حقيقة المحاذاة في المسجد ممكن ثم المجتهد اكتفا

بالاسم كذلك هاهنا ○ فرع الاول لو صلى الى اربع جهات اربع صلوات
باربع اجتهادات فالاصح انه لا قضاء عليه واحدا لان الخطاء تعين وخرج صاحب التقريب انه يقضي الكل
كما لو نسي ثلاث صلوات من اربع صلوات ○ الثاني اذا صلى الظهر باجتهاد فهل يلزمه استيناف
الاجتهاد للعصر فعلى وجهين بناء على احدهما ان تعدد الصلاة وامكان تغير الاجتهاد وفي الثاني
الى اتحاد القبلة واتحاد المكان والثالث اذا ادى اجتهاد رجلين الى جهتين ولا هتدي
احدهما بالاخرة الرابع اذا احرم المقلد في الصلاة فقال له من هو دون مقلده او مثله اخطأت
بل فلا لم يلزمه قبوله وان كان اعلم منه فهو كتغير اجتهاد البصير في اثناء الصلاة فلو قطع بخطاء
وقال القبلة ورائي وهو عدل يلزمه القبول لان قطعه ارجح من ظن غيره ولو قال بصير للاعمى المتلبس
بالصلاة انت مستقبل الشمس وعلم الاعمى ان القبلة ليست في جهة الشمس فعليه قبوله لان هذا اخبار عن
محسوس لا اجتهاد ○ الباب الرابع في كيفية الصلاة ○ وافعال
الصلاة ستة اقسام الى اركان وابعاض وسنن اما الاركان فاحد عشر النية والقراءة والقيام والركوع
والاعتدال منه مع الطمانينة فيهما والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمانينة والتشهد الاخير
والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما النية فالشروط اشبه كاستقبال القبلة والطهارة
ولو كانت النية ركنا لافترت الى نية واما الابعاض فما لجبر تركه بسجود السهو وهو
اربعة القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه على احد القولين واما
الهيأت فما لا يجبر تركها بالسجود كالتسبيحات وتكبيرات الانتقالات فلو ورد هذه
بسنتها على ترتيبها ○ القول في النية والنظر في ثلثة امور الاول في اصل النية
والصلاة بالاتفاق مفتقرة الى النية في ابتدائها ولا يضر عزوبها في اثناء الصلاة نعم لو طرى
ما ينافي حزم النية بطل وذلك من ثلثة اوجه احدها ان جزم بنية الخروج في الحال او في الركعة
الثانية او تردد في الخروج بطلت صلاته ولو تردد في الخروج عن الصوم لم يبطل ولو جزم بنية الخروج
فوجهان والفرق ان الصوم ليس له عقد وحرم وتحلل وذلك ينتهي بمجرد غروب الشمس فلا يؤثر

فيه خمسة مقصده الثاني ان يعلق به الخروج بدخول شخص في نفل بطلانه في الحال وجهان احدهما انه يبطل لانه ناقض جزم النية والثاني لا لانه ربما لا يدخل ذلك الشخص وهو في الحال مستمر الثالث ان شك في نية الصلاة فان مضى مع الشك ركن لم يزد مثله في الصلاة كركوع او سجود بطلت صلاته لان ذلك لا يعتد به ولا سبيل الى اعادته وفيه احتراز عن قراءة الفاتحة ومد الطمأنينة في الركوع فان بعض ركن وقصر الزمان لم يبطل وان طال فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير مع النسيان الخامس النظر الثاني في كيفية النية اما الفرض فلعبارة عن نيته ان يقول اوحى الظهر فرض الوقت لله تعالى فيتعرض بقوله اوحى لاصل الفعل والاداء وهذا بشرط ان يخطر بقلبه كونه في الوقت اذ الاداء قد يعبر به عن القضاء ويتعرض بالفرضية لنفي النفل وميز الظهر عن العصر وغيره بذكر الظهر وكل ذلك واجب الا الفرضية والاضافة الى الله تعالى فيه وجهان وجه كونه سنة ان صلاة الظهر لا تقع الا فرضا لله تعالى فتعرضه للنية تجعلها القلب وليس فيها نطق ونظم حروف لا بالقلب ولا باللسان ثم تستحب مساعدة اللسان للقلب فيها وقد قال الشافعي رضي الله عنه تنعقد احرام الحج المجرد بالنية من غير لفظ بخلاف الصلاة فغلط من ظن انه شرط اللفظ في الصلاة فانه اراد به الفرق بين التكبيرة والنية اما النوافل فروايتها يجب فيها التعيين بالاضافة وغير الرواتب يكفي فيها نية الصلاة مطلقة ولو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام لم تنعقد فرضه وهل تنعقد نفلا فيه قولان احدهما لا لان ما نواه لم ينعقد فكيف يجعل عبرة والثاني نعم لان التعدي في وصف الفرضية يبقى اصل الصلاة ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله عنه جواز قلب الفرض نفلا وهذا الخلاف جار فيمن يحرم بالظهر قبل الزوال والمسبوق اذا رفع رأسه من الركوع او قلب المصلي ظهره عصرا او وجد العاجز خفة في الصلاة فلم يقم فان الفرض يفوت في هذه الصور وفي بقاء النفل قولان النظر الثالث في وقت النية وهو وقت التكبير قال الشافعي رضي الله عنه ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده وذكر فيه ثلاثة اوجه احدها ان يبسط النية على التكبير بحيث ينطبق اوله على اوله واخره على اخره والثاني ان يقرن بعزم التكبير هل يشترط استدامتها الى اخر التكبير وجهان والثالث انه يخير بين التقديم والبسط لان الاولين تساهلوا فيه والتحقيق فيه ان النية مقصد ولكن شرطه الاحاطة بصفات المقصود وهو كون الصلاة ظهرا واداء وغير ذلك وربما يعسر احضار علوم متعددة في وقت واحد والمقصود ان تمثل الحضار هذه المعلومات عند اول التكبير ويقرن القصد به وتستديم العلم الى اخر التكبير وكذي القصد اي لا يغفل ولا يعرض عن قصده فان لم يتم كله الا عند اخر التكبير ففي جواز تردد وجه الاكتفاء اخر التكبير وقت الانعقاد ومن شرط الاقتران الاول نظر الى اول سبب الانعقاد ومن جوز رفع هذه المضايقة وهو الاولى يقابل تساهل الاولين فيه القول في التكبير وسننه والناظر في القادر والعاجز اما القادر فيتعين عليه ان يقول الله اكبر بعينه من غير قطع ولا عكس ومعنى التعيين ان قوله الله اجل والرحمن اعظم لا يقوم مقامه وكذي ترجمة خلافا لابي حنيفة ولو قال الله الاكبر صح لانه اتى بالواجب وزاد ما لم يغير المعنى والنظم ولو قال الله الجليل اكبر فوجهان لان الزيادة مغيرة للنظم والعكس ان يقول الاكبر الله فالنص انه لا يجوز ونص في قوله عليكم السلام انه يجوز قيل لان ذلك يسمى تسليما وهذا لا يسمى تكبيرا وقيل هو لان النقل والتخريج ما خذهما ان الترتيب هل هو شرط بين الكلمتين اما العاجز فاني يترجمه ولا يجزيه ذكر اخر يؤدي معناه بخلاف العاجز عن الفاتحة فانه يعدل الى ذكر لا الى ترجمتها لان مقصودها النظم المعجز وقد فات وهذا المعنى مقصود ظاهر

فرع البدوي يلزمه ان يقصد بلا ان يتعلم كلمة التكبير ولا يلزمه ذلك عند قدر الماء لاجل الوضوء لان التعلم يفي والوضوء يعرض الانتقاض وقيل بالتسوية وان الترجمة في حقه كالتيمم واما سنة التكبير فرفع اليدين معه وهو متفق عليه حالة التحرم وهيئته ان يترك اصابعه منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها وفيه ثلاث مسائل احداها في وقت الرفع ففي قول الى حذو المنكبين رواه ابو حميد الساعدي في عشرة من جلة الصحابة والثاني انه يرفع بحيث تحاذي اصابعه اذنيه وكفاه منكبيه وقيل ان الشافعي رضي الله عنه لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء فسئل عن احاديث الرفع وانه روي انه رفع يديه حذو منكبيه وحذو اذنيه وحذو شحمة اذنيه فقال

أن يرفع بحذاء أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه فاستحسن ذلك
منه في الجمع بين الروايات ⑤ الثانية في وقت الرفع أوله فقيل يرفع غير مكبر ثم يدي التكبير
عند ابتداء السؤال الذي هو رواية الساعدي وقيل يبتدئ الرفع مع التكبير فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليدين
إلى منكبيه وهذه رواية وائل بن حجر وقيل إنه يكبر ويداه قارتان حذو منكبيه ولا يكبر
في الرفع والإرسال وهي رواية ابن عمر ثم المحفوظ قالوا ليس هذا اختلافا بل صحت الروايات كلها
فقبل الركوع وبعدها على نسق واحد ⑤ الثالثة إذا أرسل يديه وضع أحدهما على الأخرى
تحت صدره ويأخذ الكوع من اليسرى بيمناه وبسط أصابعه اليمنى في عرض المفصل أو في صوب
ساعده واليمنى عليه كرمه بالحمل ⑤ القول في القيام وهو ركن وحده الانتصاب
مع الاعتدال فلو اتكأ على شيء أو انحنى لم يعتد به ولا بأس بالاطراف فإن عجز عن الأول لزمه الانتصاب منتكئا
فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا فإن لم يقدر إلا على حد الراكع قعد وإن عجز عن الركوع والسجود
دون القيام قام وأومى بالركوع والسجود وقال أبو حنيفة سقط عنه القيام لأن المقصود منه
النزول إلى الركوع ولو عجز عن القيام قعد ولا يتعين القعود هيئة الصحة لكن الافتراش منهي عنه
وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه وقال عليه السلام لا تقعوا قعاء الكلب
ثم في الهيئة المختارة قولان أحدهما الافتراش كالتشهد الأول والثاني التربع واختار
القاضي حسين أن ينصب ركبته اليمنى كالذي يجلس بين يدي المقرئ ليحصل به مقارفة جلسات
التشهد هذا القاعد إن قدر على الارتفاع إلى حد الركوع لزمه ذلك في الركوع وإن لم يقدر
فيرفع قاعدا بحيث يحني مقدارا يكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حالة القيام وأقل
ركوعه أن يحني بحيث يقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض فيحصل الأقل بأول المقابلة والكمال
بما يحاذي جبهته محل السجود ولو عجز عن السجود دون الجبهة من الأرض لم يقدر الإمكان
ويجب أن يجعل السجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر إلا على أكمل الركوع فيأتي به مرتين ولا يلزمه الاقتصار
في الركوع على الأقل لاظهار التفاوت بل ذلك واجب فيما جاوز أكمل الركوع أما إذا عجز عن القعود

صلى على جنبه الأيمن مستقبلا بمجمع مقادم بدنه القبلة كالذي يوضع في اللحد وقيل إنه يصلي مستلقيا
على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ثم يومئ للركوع والسجود فإن عجز فيومئ بالطرف فإن عجز فبالقلب
بحيث لا يشغله عن أفعال قلبه حتى إن خرس لسانه يجري القرآن على قلبه وذاكرا لله تعالى على قلبه وذاكرا لكل ما
أوجب الله عليه إذا أمر تم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القعود سقط الصلاة فروع
ثلاثة الأول إذا وجد القاعد خفة في أثناء الفاتحة فليقم إلى القيام وليترك القراءة في وقت النهوض
قبل الاعتدال وإذا اعتدل فليلزمه استئناف الفاتحة ولو عجز في أثناء القيام قعد وعليه مداومة القراءة
في حالة الانحناء إلى القعود لأنها أقرب إلى القيام فإن خف بعد الفاتحة لزمه القيام ليهوي إلى الركوع
ولا يلزمه الطمأنينة بخلاف ما لو اعتدل عن الركوع وخف قبل الطمأنينة فإنه يلزمه الاعتدال والطمأنينة
فيه فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة وجب أن يرفع منحنيا كذلك إلى حد الراكعين إذ لو انتصب
قائما ثم عاد إلى الركوع كان قد أدرك ركوعا وإن خف بعد الطمأنينة فالظاهر أنه لا يجب الارتفاع
راكعا لأنه تم الركوع فاعدا ⑤ الثاني القادر على القعود يستفل مضطجعا موميا على أحد
الجنبين تشبيها للتنفل وحق القادر بالفرض في حق العاجز ولا يسوغ ذلك في الوجه الثاني لأن ذلك
يجر إلى تجويز الإيماء بالقلب وإنما احتمل ذلك لضرورة الفرضية ولا تحتمل في النفل القيام ⑤ الثالث
من به رمد وقال الأطباء لو اضطجع أياما أفادت المعالجة وفيه خلاف وقد وقع ذلك لابن عباس واستفتى
عائشة وأبا هريرة فلم يرخصا له لقدرته على القيام في الحال والأقيس جوازه فإن خطر العمى شديد وقد جوزنا القعود
لأدنى مرض يسبب الخشوع فجواز الاضطجاع بما قرب من حد الضرورة كما في حق المريض جوز له التيمم عند خوفه
على نفسه من شدة الصداع ⑤ القول في القراءة والأذكار والنظر في الفاتحة وسوابقها
ولواحقها أما السوابق فدعاء الاستفتاح عقيب التكبير وهو مشهور والتعوذ بعده من غير جهر لا في قول
قديم وأما استحباب التعوذ في كل ركعة فوجهان من حيث أن الصلاة في حكم شيء واحد ولكل ركعة
كالمنقطعة عما قبلها أما الفاتحة فالنظر في القادر والعاجز أما القادر فلزمه خمسة أمور الأول
أن أصل الفاتحة متعينة على الإمام والمأموم في الصلاة السرية والجهرية إلا في ركعة المسبوق وقال أبو حنيفة مقوم

ترجمتها وغيرها من السور مقامها خلاف قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقد لا يجب القراءة
في الموضع اصلا وهو الذي يقتضيه المزني والكرخي والصلاة الجهرية ٥ الثاني يجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
اذ روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها التسمية
عندنا اية من كل سورة كتبت فيها ولكنها اية مستقلة ام هي مع اول السورة اية فيه قولان
وذكر الصيدلاني القولين ٥ انها هي من القرآن في اول كل سورة سوى البراءة والمشهور الاول
التشديد كل حرف من الفاتحة ركن ولو ترك تشديدا فهو ترك حرف ولو ابدل حرفا بحرف ولو ابدل
الضاد بالظاء ففيه تردد لقرب المخرج وعشر التمييز ٥ الرابع رعاية الترتيب فيها شرط فلو قرأ
نصف الفاتحة او اكثر فالترتيب ركن في الاعجاز فاما التنبيه فاذا قدم الموخر منه ولم يتغير المعنى فهو قريب
من قوله عليه السلام ٥ الخامس الموالاة شرط من كلمها فلو قطعها بسكوت طويل وجب
الاستيناف الا على وجه يعد ذكره العراقيون ولو تخللها تسبيح يسير لم تقطع الموالاة خلاف
ما لو كثر كلمة من نفس الفاتحة فان ذلك لا يعد انقطاعا الى غيرها وكذلك لو قرأ الفاتحة مرتين
لم يجز خلاف ما لو زاد الركوع وفيه وجه ضعيف انه كالركوع ٥ قرعان
لو قال الامام ولا الضالين فقال المأموم امين لم ينقطع به الفاتحة ان كان في اثنائها وفيه وجه انه ينقطع
ويكون اظهر لانه اذا جرى له سبب لم يعد انقطاعا وهذا الخلاف يجري فيما اذا سأل واستعاذ
عند قوله ولا الضالين فقال المأموم امين لم ينقطع به الفاتحة ان كان في اثنائها وفيه وجه انه ينقطع
عند قوله اهدنا الصراط المستقيم سؤال رحمة وعذاب او سجد مع الامام عند قراءة الامام اية سجدة فان هذه اسباب
منقطعة ٥ الثاني لو ترك الموالاة ناسيا نقل العراقيون انه لا يضر وللشافعي قول في القديم
[illegible] الفاتحة ناسيا يضر لان النسيان عذر كالسهو والاكل ليس هذا تفريعا عليه اذ فرق بينه وبين ترك
[illegible] وبتقدير ذلك بانه طويل ركنا فصيرا ناسيا لم يضر وان انقطع به موالاة الاركان
[illegible] الخامس وهو الاولى فيه مسائل اربع الاولى انه لا يجزيه ترجمة بل ان قدر فيأتي
بسبع اياته من القرآن متوالية لا تنقص حروفها من حروف الفاتحة فان نقص الحروف دون عدد
الآيات فيه وجهان فان عجز عن آيات متوالية فجزيه آيات متفرقة فان لم يكرر احداها فقد قدمه كقوله

ثم نظر لم بعد ان رد الى الاذكار فان لم يحسن الا آية واحدة يأتي بها واتى بالاذكار بدلا عن الفاتحة وقيل
انه يكرر آية سبعا فكفيه فان لم يحسن من القرآن شيأ فانه يسبح ويهلل كقوله سبحان الله والحمد لله
وما فيه ثناء على الله وورد عن مساواته في الحروف وفي الدعاء المخرج احتمال انه هل يقوم مقام التسبيح ٥ الثانية
اذا لم يحسن النصف الاول من الفاتحة فيأتي اولا بالذكر بدلا عنه ثم اتى بما يحسن منها ٥ الثالثة
اذا تعلم الفاتحة في اثناء الصلاة قبل قراءة البدل لزمته وان كان بعد الركوع لم تلزمه فان كان قبل الركوع وبعد
الفراغ فوجهان وجه الوجوب بقاء مظنة القراءة ولو كان في اثناء البدل لزمه ما بقي وفي وجوب الاستيناف
خلاف والاصح انه يجب ٥ الرابعة اذا قرأ الامي دعاء الاستفتاح وقصد به بدل الفاتحة جاز
وان قصد به الاستفتاح لم يسقط به القرآءة فعليه الاعادة ولو اطلق فهي سائر الاذكار تتردد ذكره
صاحب التقريب في انها هل تشترط قصد البدلية واشتراطه في دعاء الاستفتاح اوجه لان قرينة الحال تصرفه الى
الاستفتاح فاما الواحق الفاتحة فشبان الاول التأمين وهو مستحب عقيب الفراغ للمأموم والمنفرد وفيه لغتان
القصر والمد والميم خفيفة على اللغتين وهو صوت وضع لتحقيق الدعاء معناه لك كن ذلك كقوله صه
للامر بالسكوت ثم اختلف نص الشافعي في جهر المأموم به فقيل ان كان في القوم كثرة جهر والبلغ الصوت
والا فلا وقيل فيه قولان احدهما لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا امن امن
من خلفه حتى كان للمسجد ضجة والثاني لانه كسائر الاذكار واما الضجة فهي همهمة حصلت من همس
القوم عند كثرتهم وقيل انه ان لم يجهر الامام جهر المأموم وان جهر الامام فقولان المأموم وقولان في المستحب
ان يؤمن مع تأمين الامام لا بعده ولا قبله لانه يؤمن لقراءته لا لتأمينه وقد روي عنه عليه السلام انه قال
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تؤمن عند ذلك فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٥ الثاني السورة وتستحب قراءتها للامام والمنفرد في ركعتي الصبح
والاوليين من غيرها وهل تستحب في الثالثة والرابعة قولان منصوصان الجديد انها تستحب لقول ابي سعيد
الخدري حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه في الاوليين من الظهر فكانت قدر ثلاثين اية وحزرنا ما في
الاخريين فكانت على النصف من ذلك والقول الثاني وعليه العمل انها لا تستحب لان مبناهما على التخفيف

أما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية بل يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة ثم يستمع السورة وإن بلغه صوت الإمام فوجهان القياس أنه يقرأ الآية كالمنفرد عند فواتِ السماع والثاني لا لظنه لقوله عليه السلام إذا كبر فكبروا ولا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها ـ ه القول في الركوع

وأقله أن ينحني إلى أن تنال راحتاه ركبتيه لو مدّهما بلا انحناء من وسط بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو زاد في الانحناء حسن ذلك بدلاً عن الطمأنينة ولا يجب عند ذكر في الركوع خلافاً لأحمد لأن الركوع يخالف المعتاد بصورته لا كالقيام والقعود وأما الأكمل فيها فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة وينصب ركبتيه ويضع عليهما وبطن الأصابع على أطرافها منشورة نحو القبلة وبجافي عند ذلك مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء استواء وأدنى البدء القوي قال الله أكبر رافعاً يديه خلافاً لأبي حنيفة ثم الشافعي ولا يزيد مد الكبير إلى أن يستوي رأساهما لا يطولهما هويه عن الذكر والثاني إلى الحلق حذاراً من التغيير بالمد وهو جائز في تكبيرات الانتقال كلها والذكر المشهور سبحان ربي العظيم وبحمده ثم إن كان إماماً لم يزد على الثلاث وتعليل هويه أنه عليه السلام كان يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقل به قدمي لله رب العالمين ـ ه القول في الاعتدال

إذا رفع الرأس من الركوع رفع اليدين ويعتدل قائماً وقد انتهت يداه إلى منكبيه ثم خفضهما بعد الاعتدال وأقله الاعتدال والطمأنينة ويسن أن يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع ثم يقول ربنا لك الحمد يستوي فيه الإمام والمنفرد وروي أنه قال ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وإن كان في صلاة الصبح فالمستحب القنوت في الركعة الأخيرة خلافاً لأبي حنيفة لما روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ثم دامته مشهورة وهي متعينة كما في التشهد قال العراقيون إذا نزل بالمسلمين نازلة وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز وإن لم تنزل فقولان وقيل إن لم تنزل لم يجز وإن نزل فقولان وهما قريبان واختلفوا في الجهرية والظاهر أن الحكم

مشروع ثم إذا جهر الإمام أمن المأموم فإن لم يسمع صوته فيومن ويقرأ وجهان ثم يستحب أن يرفع يديه ويشير بهما وجهه في آخره القول في السجود والاعتدال منه أما أقله فالكلام في الموضع على الأرض وكيفية الوضع وهيئة الساجد أما الموضع فالجبهة ولا يقوم غيرها مقامها ثم يكفي أقل ما يطلق عليه الاسم وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين وجهان أحدهما يجب لقوله صلى الله عليه أمرت أن أسجد على سبعة أراب والثاني لا لأن السجود يحصل بغير وضع الجبهة ففيه تمكين أكثر الأعضاء من التراب فإن وجدنا فلا يجب كشف القدمين والركبتين ويجب كشف الجبهة وفي اليدين وجهان أحدهما يجب لقول خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا والثاني لا يجب لأن التواضع يحصل بالوضع ثم لا يكفي في الوضع الامتناس مع أقلال الرأس بل لا بد وأن يخر رأسه قالت عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كأخر فرقه البالية ثم في كشف الجبهة يكفي أقل ما يطلق عليه الاسم ولو سجد على طرف عمامته أو كور عمامته أو طرف كمه الذي يتحرك بحركته أجزأه أما هيئة الساجد فهو التكس بحيث يكون أسافله أعلى من أعاليه فلو سجد على وسادة وكان رأسه مساوياً لظهره ففيه وجهان لفوات التكس ولو كان به مرض يمنعه من التكس فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع الجبهة عليها فيه وجهان لظهرهما الوجوب لأن صورة السجود بالوضع لا بالتكس والطمأنينة أيضاً واجبة في السجود أما الأكمل فليكن أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه وقال أبو حنيفة بل يداه ثم يستحب أن يكبر عند الهوي ولا يرفع اليدين ويقول في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ثم يضع الأنف على الأرض مع الجبهة مكشوفاً ويفرق ركبتيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه بحيث ترى عفرة إبطيه ويقل بطنه عن فخذيه ويضع يديه منشورة الأصابع على وضعهما في رفع اليدين وأصابعه مستقبله في جهة القبلة مضمومة الأصابع ولا يؤمر بضم الأصابع إلا هاهنا وقيل الذي له يضع أصابع رجليه بحيث تكون رؤوسها في قبالة القبلة وأما المرأة فتزيل التخوية والتجافي في الركوع والسجود ثم تكبر عند الاعتدال وتطمئن مفترشاً بين السجدتين ويضع يديها قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع ويقول اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني

وهل يرفع يديه في وجهها الذي لا يرفع وهل يمسح بهما وجهه أصحهما أنه لا يمسح فقد علله صاحب التهذيب ويجوز إذا لم يكن على الوجه شيء كغبار ونحوه والله أعلم

وأمكن وطمئن في جلوسه ثم يسجد سجدة أخرى مثلها فإن كان يستعقب ذلك قياما فليعتمد جالسا حقيقة
للاستراحة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهض حتى يستوي قاعدا ثم يبدي التكبير حتى ينتهي
عند استوائه جالسا أو يستوي جالسا ثم ينهض من مكة إلى القيام فيه خلاف ثم كان رسول الله صلى الله عليه
إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجز ٥ فرع إذا حرك الهاوي
إلى السجود على وجهه اعتد به لأن الهوي غير مقصود وإن خر على جنب وأسند على فضد السجود اعتد به
وإن قصد الإسفامة وصرف فعله عن السجود فلا يعتد بسجوده لأنه غير نية الأصل وإن لم يخطر له
أمر الصلاة وقصد الإسفامة غافلا فالنص أنه لا يعتد به كما لو صرفه عن السجود ذاكرا وفيه وجه
مخرج يجري نظيره في إتباع الغريم في الطواف ثم إذا لم يعتد بسجوده فكيف إن عند جالسا ثم سجد ولا
يلزمه القيام على الظاهر ٥ القول في التشهد والقعود أما القعود في التشهد الأول
فمسنون على هيئة الافتراش وفي الأخير على هيئة التورك لأن الافتراش هيئة مستوفزة للحركة حتى يقوم
المسبوق عقب تشهد الأخير مستوفزا للقيام عند فراغ الإمام ولو كان على الإمام سجود سهو هل
يفترش فيه خلاف والافتراش أن ينصب الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمنى ويضع أطراف الأصابع
على الأرض والتورك أن يضع رجليه كذلك ثم يخرجهما من جهة يمينه ويمكن وركه من الأرض ثم يضع
اليد اليسرى على طرف الركبة منشورة مع الفرج المقصد وأطراف الأصابع مستقبلة للقبلة
وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك ولكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة وفي
الإبهام أوجه قيل يرسلها أيضا وقيل يحلق الإبهام والوسطى وقيل يضمهما إلى المقبوضة كالقابض
ثلثا وعشرين ثم يرفع مسبحته عند قوله لا إله إلا الله مع الهمز من قوله إلا الله وهل يحركها
عند الرفع فيه وجهان فأما التشهد فهو واجب في الأخير خلافا لأبي حنيفة والصلاة على الرسول
واجبة معه وعلى الآل هو الأظهر والتشهد الأول مسنون وفي الصلاة فيه على الرسول قولان لأنه
على التخفيف فإن وجبنا الصلاة على الآل في الأخير ففي وجوبها سنة في الأولى قولان ثم أقل التشهد
مشهور وكلماته معينة فأما الأقل فهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام

وعلينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واسقط
العراقيون كلمة أشهد في المرة الثانية وكان الشافعي جعل الأقل ما رآه مذكورا في جميع
الروايات وأما ابن سريج فإنه أوجز بالمعنى وقال التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام على
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد ثم يستحب بعده أن يقول كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد كما باركت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يستحب بعد الدعاء مختصرا إن كان إماما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تعليم التشهد ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه والأولى
أن يكون سؤاله لأمور الآخرة ٥ فرع العاجز عن التشهد يأتي بترجمته
كتكبيرة الإحرام والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالأعجمية بحال وتكبيرات الانتقالات وغيرها
من الأذكار ففي الإتيان بترجمتها خلاف قيل بالمنع لأن الأعجمية تبطله وترك الذكر ليس بمبطل
والثاني يأتي بها كالتكبير والثالث ما لم يجز تركه بالسجود يأتي بترجمته وما لا فلا ٥
القول في التسليم لا يقوم مقام التسليم غيره من أضداد الصلاة عندنا خلافا لأبي حنيفة
وأقله أن يقول السلام عليكم مرة واحدة وهل يشترط فيه الخروج وجهان ولو قال سلام عليكم فوجهان
في إقامة التنوين مقام الألف واللام ولو قال عليكم السلام فطريقان كما سبق أما الأكمل أن يقول
السلام عليكم ورحمة الله والتسليمة الثانية سنة ونص في القديم على أنه لا سنة وقال الربيع أنه إن
كان الإمام في جمع قليل يقتصر على تسليمة واحدة وإن كثر الجمع فتسليمتان ثم إن سلم واحدة
تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين فالتفت حتى يرى خده أي يرى من كل جانب خده الواحد ثم ينوي
بالتسليم السلام على من عن يمينه من الجن والإنس والملائكة وفي من الجانب الآخر والمقتدون
ينوون الرد عليه ولو أحدث في التسليمة الثانية لم تبطل الصلاة لأنها واقعة بعد الصلاة تابعة هذا
تمام كيفية الصلاة ٥ خاتمة من فاتته صلوات فلا ترتيب عليه في قضائها وقال
أبو حنيفة يلزمه بقدر الأول فالأول إلا إذا زاد على صلوات يوم وليلة نعم رعاية الترتيب بين الفائتة

صلاة

والموداة عندنا يستحب فقدم الفائتة ان اتسع الوقت لهما والا قدم الموداة وسبب القديم ان الاتساهل في القضا
بالناجزة ولو تذكر فائتة وهو في موداة قام التي هو فيها ثم اشتغل بالقضا والله اعلم ٥

الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها

والشرائط ستة الاول الطهارة عن الحدث فهي شرط في الابتدا والدوام حتى لو احدث في الصلاة عمدا او
سهوا بطلت صلاته ولو سبقه الحدث بسبق بول او مني او مذي او خروج ريح بطلت صلاته على الجديد
وعلى القديم لا تبطل المذي مرسلا انه صلى الله عليه قال من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليبن على صلاته مالم يتكلم ولانه لو اخل ازاله عن عورته فرده على القرب او وقعت عليه نجاسة يابسة
فنفضها بطلت صلاته قولا واحدا ولو كان ذلك قصدا بطلت مع قصر الزمان وعلى هذا القول اذا طرا
ناقض يعتد قصده ولا تقصير فله البنا بخلاف ما اذا انقضت مدة المسح في اثنا الصلاة لانه مقصر
بابتدا الصلاة في اخر مدة المسح ولو تخرق خفه فوجهان لانه قد ينسب الى تقصير لذهوله عن ضعف الخف
والمتيمم اذا راى الما في صلاته بطل صلاته لان الصلاة مانعته من الاستعمال فانتقض القدرة ثم من
سبقه الحدث يطلب الما فيتوضا ولا يتكلم ولا يحدث عمدا ويعود وضوءه لا يعود الى مكانه الاول فانه فعل
مستغنى عنه بل يبني على مكانه خلافا لابي حنيفة ولو سبقه الحدث في الركوع قبل الطمانينة فليعد اليه وان
كان بعده فلا لان سبق الحدث لا يبطل ما مضى ولو طير الريح الثوب وافقره في الاعادة الى فعل كثير
خرج ذلك على قولي سبق الحدث ٥ الشرط الثاني طهارة الخبث والنظر في اطراف
الاول فيما عفي عنه من النجاسات وهي اربعة الاول الاثر على محل النجو بعد الاستجمار على الشرط المعلوم فلو
المصلي انسانا قد استجمر فوجهان احدهما الجواز انه معفو عنه والاصح المنع لانه عفي عن نجو المصلي
نفسه لحاجة الى الحمل وان حمل طيرا لم تبطل صلاته لان ما في البطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج
ي سبيل لامبالاة به ومنهم من قطع بالبطلان لان متقد نجاسته لا تطهر في الحال البيضة
ر به بالجواز ان تردد فان النجاسة بيد ايضا مستترة خلقة ولا مشاركة الا في الحياء ونظير ذلك فيمن حمل
عصفورا اشتمال باطن جناحه حمرا وكذي في كل استنار خلقي ولا جزي في الفارة المصممة الراس خلا

لابن ابي هريرة ٥ الثاني بطن الشوارع المستبقن نجاسته يعفى عنه بقدر ما يتعذر الاحتراز
عنه فاذا انتهى الى حد يسبب صاحبه الى سقطة او نكبة من دابة لم يعف عنه وكذي ما على اسفل
الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عن مثلها في حق من صلى مع الخف ٥ الثالث قدر
البراغيث معفو عنه الا اذا كثر كثرة مفرطة وقوعه وربما يختلف ذلك باختلاف الاوقات
والاماكن فان الحاجة تختلف به والاحتياط فيه الى المكلف فان راى مجاوزا الحد الحاجة
فليصل معه وان تردد احتمل ان يقال الاصل العفو الا فيما علم كثرته او يقال الاصل المنع الا فيما
تخف الحاجة اليه وطريق الاحتياط لا يخفى والميل الى الرخصة هاهنا اليق بالفقه الرابع
دم البثرات وما سيل منها من قيح وصديد يعفى عنه للحاجة نقل عن ابن عمر انه دلك بثرة على
وجهه خرج الدم منها وصلى ولم يغسل وان اصابه من بدن غيره فوجهان اصحهما المنع لامكان
الاحتراز واما الطخات الدمامل والقروح والفصد فما يدوم منها غالبا يلحق بدم الاستحاضة
وما لا يدوم يلحق بدم الاجنبي لان وقوعها نادر مال صاحب التقريب الى الحاقها بدم البثرات
وهو متجه ٥ الطرف الثاني فيما يطهر عن النجاسة وهو ثلثة الثوب والبدن
والمكان اما الثوب فقد ذكرنا كيفية غسله فان شق نجاسة في احد الثوبين اجتهد
وقال المزني يصلي في الثوبين صلاتين وقال في الام يتيمم ولا يجتهد في فروع
صلاته الاول لو اصاب احدكميه نجاسة واشكل فادى اجتهاده الى احدهما فغسله ففي صحة
صلاته وجهان وجه المنع انه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته ولنبني الخلاف
لو وقع ذلك في ثوبين ولكن صلى فيهما ٥ الثاني لو غسل احد الثوبين وصلى في الاخر من غير
اجتهاد ففي صحة صلاته وجهان ولو اشكل محل النجاسة فغسل نصفا ثم غسل النصف الاخر فال
صاحب التلخيص لا تطهر لاحتمال وقوع النجاسة على المنصف فاذا غسل النصف الثاني يغسل
اثرا النجاسة على النصف الاول لانضاليه ٥ الثالث اذا التقى طرفا عمامة على نجاسة

بطلان صلاته سواء كان ذلك الطرف يتحرك بحركته او لم يتحرك ولو قبض على حبل او طرف عمامة فان كان
يتحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت الصلاة والا فوجهان لانه لا ينسب اليه لبسا بخلاف العمامة ولو
شد على وسطه كان كما لو قبض على طرفه ولو كان تحت رجله فلا باس لانه ليس حاملا ولا متصلا ولو كان
طرف الحبل على عنق كلب فهو كما اذا كان على نجاسة ان بعد منه وان كان قريبا بحيث لو امر انبعث
بالكلب لكان هو حاملا له فوجهان ربما ان والى المنع ولو كان متعلقا بساجور في عنق الكلب فاولى
بالجواز ولو كان في عنق حمار وعلى الحمار نجاسة فوجهان ويظهر هاهنا وجه الجواز ان المحل الثاني
الواجب تطهيره عن النجاسة البدن وقد ذكرنا كيفية غسله وتبعيته مسلمان
الماء اذا وصل عظما نجسا في محل كسر وجب نزعه فان كان يخاف الهلاك فالمنصوص انه
يجب نزعه لانا نشفق الدم في مقابلة ترك صلاة واحدة وههنا تبطل الصلاة عمره وفيه قول
مخرج انه لا يجب لان النجاسة تحمل بالاعذار وخوف الهلاك عظيم ثم انما سقط النزع اذا كان
متعديا في الابتداء بان جبر عظما كاسرا او اداما نجسا فان استمر بعد ايجاب النزع ثم قال
الشافعي اذا مات قبل النزع فقد صار ميتا كله اي لا نزع وهو اشارة الى نجاسة الادمي بالموت
وفيما يوجب النزع لانا تعبدنا بغسله فهو كالحي اما من شرب الخمر وغسل فاه صح صلاته لان ما بقي
في الفم لا حكم له المسألة الثانية في وصل الشعر وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والوشر تحديد اطراف الاسنان
والوشم نقش الاطراف بالحديد وتسويدها اما الوصل ان كان الشعر نجسا فهو حرام وان كان
شعر آدمي فان كان شعر امراة فيحرم لان زوجها نظر اليها وان كان شعر رجل حرم عليها النظر
اليه على قولنا يحرم النظر الى العضو المبان وان كان شعر بهيمة فان لم تكن ذات زوج فهي متعرضة
للتهمة فيحرم عليها وان كانت ذات زوج حرم للخداع ولقوله عليه السلام المتشبع بما لا يملك
كلابس ثوبي زور وان كان ذا زوج فوجهان احدهما المنع لعموم الخبر والثاني ذلك لانه ضرب
في الخلقة بالتغيير والثاني الجواز وهو القياس اذ لا معنى للتحريم الا بسبب التزوير ولا خلاف في جواز

لتجعيد الشعر وتصفيف الطرة وفي الحاق تحمير الوجنة بوصل الشعر تردد للصيدلاني ههنا المحل الثالث
المكان فينبغي ان يكون ما يماس بدنه طاهرا وموقع الاعضاء السبعة في السجود وكذا ما
يماس ثوبه ولو كان على طرف البساط نجاسة فلا باس ولو كان ما يحاذي صدره للسجود نجسا وكان لا
يماسه فوجهان وجه المنع انه كالمنسوب اليه ولو بسط ازارا نجسا على موضع نجس ان كان الماء
بحيث لو منع الملاقاة لم تصح الصلاة وفي مثله في الفرش الحرير تردد فان النظر فيه الى غالب ما يلاقي
ولذلك حل العقاب الذي وطئه غالب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في سبع مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومظان الاعبة
واعطان الابل وفي مسلخ الحمام تردد بنا على ان علة الكراهة خوف رشاش النجاسة او انه بيت شيطان
فعلى العلة الاخيرة يكره واما اعطان الابل فليس المراد بها المراض التي يكثر فيها البعر فان ذلك
موجود في مراض الغنم مع النجاسة ولا كراهة ولا الابل تزدحم في المنهل ذوادا ذوادا وداعي
اذا شربت اسنفت فلا تؤمن تقذرها ونفارها في ذلك الموضع قال النبي صلى الله عليه وسلم في الابل انها
جن خلقت من جن امارتها اذا نفرت ليف تشخبا فيها فهي خائمة من استصحب النجاسة
عمدا بطلت صلاته وان كان جاهلا ففي وجوب القضاء قولان ولو علم النجاسة ثم نسيها فقولان مرتبان
واولى بالاعادة ومنشا القولين ان الطهارة عنها من قبيل الشرائط فلا تكون الجهل في تركها عذرا او
استصحابها من قبيل المناهي فلا يعد الناسي مخالفا والقول الجديد انه من الشروط ومعتمد القديم
ما روي انه عليه السلام خلع في اثناء الصلاة نعليه فخلعوا نعالهم فقال بعد الفراغ اخبرني جبريل عليه السلام
انه على نعليك نجاسة الشرط الثالث ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة وفي
وجوبه في الخلوة ستر عن الملائكة والجن تردد والكرخي في غير وقت الحاجة واما المصلي في خلوة فيلزمه الستر
والنظر في العورة والسابع اما العورة من الرجل ما بين السرة والركبة ولا تدخل السرة والركبة فيه على
الصحيح واما الحرة فجميع بدنها عورة في حق الصلاة الا الوجه والكفين الى الكوعين الظهر والكف وظهر القدم
عورة وفي احمصها وجهان اما الامة فما يبدو منها في حالة المهنة كالراس والرقبة واطراف الساق والساعد

فليس بعورة وما هو عورة من الرجل عورة منها وفيما بين ذلك وجهان وأما الساتر فهو كل ما يحول بين
الناظر والبشرة فلا يكفي الثوب الرقيق الحاكي للون ولا الماء الصافي والزجاج ويكفي الماء الكدر
والطين ولو لم يجد ثوبا فهل يلزمه تكلف التطيين فيه وجهان ○ فروع الاول اذا كان
القميص متسع الذيل بحيث لو سرا وبل صحت الصلاة فاما يجب الستر من الفوق ومن الجوانب ولو لم ير مزورا حيث لو ركع
لم تكشف عورته لم تصح صلاته فان كان كذلك فلحيته تمنع من الرؤية وجهان وجه المنع ان الساتر ينبغي
ان يكون غير المستور ويجري الخلاف فيما لو وضع اليد على ثقبة في ازاره ○ الثاني اذا بدا من عورته
قدر يسير بطلت صلاته وقال ابو حنيفة لا تبطل ما لم يظهر من العورة الكثير قدر درهم ومن الصغرى
قدر الربع فلو وجد خرقة لا تبقى الا باحدى السوءتين قبل يستر القبل لان السوءة الاخرى مستترة بانضمام
الالتين وقيل يستر الدبر لانه اغلظ في السجود والاول اصح ولا ينبغي ان يترك السوءة وستر الفخذ
فانه الخذ تابع في حكم العورة كالحريم له ○ الثالث في عفو جماعة العراة قولان
احدهما انها سنة يغضون البصر ويقف الامام وسط الصف كامام النساء والثاني ان تركها اولى
احتياطا للعورات ○ الرابع لو عتق الامة في اثناء الصلاة وكان الخمار بالقرب ستر وائتمت
وان كان بعيدا فعلى قولي مسبوق الحدث فان قرب على القديم فمكث حتى اتى بالخمار في مثل تلك المدة التي كانت تمشي اليه
فيحتمل ان يقال هذا اولى لان الافعال ويحتمل ان يقال المشاة على التدارك اولى من التخطي ○ الشرط
الرابع ترك الكلام فكلام العامد يبطل الصلاة وان قل ما كان مفهما فاحرف الواحد مبطل كقوله
قوع من وقا وعا وان لم يكن مفهما فلا يبطل الا بتوالي حرفين ولا يبطل بصوت معقل من غير حرف وهل يبطل
بحرف واحد بعد مده فيه تردد وفي التنحنح ثلاثة اوجه احدها انه يبطل صلاته الا ان يكون مغلوبا
وامتنعت القراءة عليه فتنحنح وعلى هذا ان تنحنح لاجل امتناع الجهر فقولان والثاني نقله ابن ابي هريرة عن
الشافعي ان التنحنح لا يبطل اصلا لانه ليس من جنس الكلام والثالث قال القفال لو كان مطبقا شفتيه لا يبطل لانه
لا يكون على هيئة الحروف وان كان فاتحا فاه بطل والاول اصح ولا اصح هذا في غير المعذور واما الاعذار في الكلام
فخمسة الاول ان تكلم لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته خلافا لمالك ويدل عليه امر المنبه على سهو الامام بالتسبيح

والتصفيق مع ان سببه من مصلحة الصلاة ○ الثاني النسيان وهو عذر في قليل الكلام لحديث ذي اليدين خلافا
لابي حنيفة وفي كثيره وجهان وتعليل البطلان بعينين احدهما انخرام نظم الصلاة والثاني وقوع ذلك
نادرا وعلى الاخر تبطل الصلاة بالاكل الكثير ○ الثالث الجهل يخرم الكلام عذر في حق قريب العهد بالاسلام
لحادث ورد فيه وليس عذرا في حق غيره والجهل بكون التنحنح مبطلا وما يجري مجراه فيه تردد والاصح
انه عذر ○ الرابع لو الف لسانه بكلمة بدرت منه هو عذر وابو حنيفة يوافق عليه لانه لا يزيد على سبق
الحدث ○ الخامس لو اكره على الكلام في الصلاة ففي بطلانها قولان كما لو اكره على الاكل
في الصوم ○ فرعان الاول اذا قال وقد استاذن جمع على باب اداخلوها بسلام ان
قصد القراءة لا يبطل وان قصد الخطاب المجرد بطل وان قصدهما جميعا بطل عندنا خلافا لابي حنيفة ○ الثاني
السكوت الطويل ذكر القفال فيه وجهين اصحهما انه لا يبطل لانه ليس بخرم نظم الصلاة والثاني انه
يبطل لانه يقطع الموالاة بين افعال الصلاة وعلى هذا لو كان ناسيا فطريقان احدهما انه على الوجهين في الكلام
الكثير والثاني انه كالكلام القليل وهو الاصح ○ الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة
فلو مشى ثلاث خطوات بطلت صلاته وكذلك اذا ضرب ثلاث ضربات واما الفعل القليل فان كان
من جنس الصلاة كقيام او ركوع فهو مبطل وان لم يكن من جنسه فلما روي انه عليه السلم اخذ ابن
عباس فاداره من يساره الى يمينه وادرك ابو بكرة النبي صلى الله عليه في الركوع فركع ثم خطا خطوتين وانضل
بالصف فقال عليه السلم زادك الله حرصا ولا تعد وقال اذا مر المار بين يدي احدكم فليدفعه فان ابا
فليدفعه فان ابا فليقاتله فانه شيطان فدل على جواز الفعل وهذا الدفع ليس بواجب والمرور ليس بمحظور ولكنه
مكروه وانما المبالغة لتاكيد الكراهة وليكن المصلي حين يمنع المار ان يستقبل جدارا او سارية او سمط
مصلي او نصب خشبة بعينه منه بقدر ما بين الصفين فيكون العلامة مانعة من المرور ولو خط على الارض
خطا كما كان في القديم الى الاكتفاء به وشبه ذلك في الجديد خط عليه فلو قصر المصلي وترك العلامة فهل له
منع المار فعلى وجهين بنيت على احدهما الى بعضين وفي الثاني الى عموم الخبر ومهما لم يجد المار سبيلا سوى
فلا يدفع بحال فان قيل ما حد الفعل القليل قلنا غايته ما قيل فيه انه لا يعتقد الناظر اليه انه معرض عن الصلاة وهذا

لم يعد لخبر يا فقد تردد القفال في تخريج الاصبع على القولين في حساب او اذان بسبحة في حكم واضاف
الى افعال كثيرة فصل المكلف فيه على اجتهاده ولو قرأ القرآن المصحف وهو يقلب لاوراق جاز
لانه ليس بقراءة قال ابو حنيفة ان لم يحفظ القرآن عن ظهر قلبه لم يجز الشرط السادس ترك الاكل
وهو مبطل قال اوتر انه يعيد لانه اعرض عن الصلاة ولو كان ممتص سكر من غير مضغ فوجهان
منشأ الخلاف ان الواجب هو الامساك او ترك فعل الاكل خاتمة شرط المكث في المسجد
على الجنابة محظور للحدث المكث وللجنب العبور والمراد في العبور انما اقرب الطرق وليس له الزيادة
في جادة المسجد من غير غرض وليس للحائض العبور عند خوف التلويث وكذي مرض جراحه نضاحة
بالماء وان امتنع التلويث فوجهان لغلظ حكم الحيض والكافر ليحرم المسجد باذن احاد المسلمين ولا يدخل
بغير اذن على الاظهر الوجهين فان كان جنبا فهل يمنع من المكث فعلى وجهين احدهما نعم كالمسلم والثاني لا
لانهم يأخذون بعض شرعنا

الباب السادس في احكام

السجدات وهي لانه الاولى سجدة السهو وهي سنة عندنا واجبة عند ابي حنيفة والنظر في مقتضيه ومحله
واوله المقتضي وهو قسمان ترك مأمور وارتكاب منهي عما المأمور فان كان لا يتخير بالسجود بل
لا بد من التدارك وانما تعلق السجود من جملة السنن بما فوتي تركه الى غير شعار تام خاص بالصلاة
فمن تعمد التشهد الاول والجلوس فيه والقنوت في صلاة الصبح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول وعلى آله في التشهد الثاني ان راينا هما سنتين ولا تعلق السجود بترك السورة وتدبر الجهر
وتدبر السنن ولا بترك تكبيرات صلاة العيد وان كان شعارا تاما لكنه ليس خاصا في الصلاة بل يشرع
في خطبة وغيرها في ايام العيد وعلق ابو حنيفة بالسورة وتكبيرات العيد وترك الجهر فرع
ونعلم هذه الابعاض في السجود وجهان احدهما انه يسجد لانه احوج الى الجبر من السامي
والثاني لا لانه جبر مع العذر والعامد غير معذور اما المنهيات فما يبطل الصلاة عمده
تعمد السجود بسهوه وما لا فلا وهو ما وضع السهو سنة لورودها على ترتيب الصلاة الاول اذا فعل ركنا
او عنه محله كما لو ترك الفاتحة او التشهد في الاعتدال عن الركوع فقد جمع بين الفعل وتطويل ركن قصير
فالظاهر انه يبطل عمده ويقتضي السجود بسهوه وفيه وجه بعيد انه لا يبطل فاما اذا وجد الفعل الى ركن
طويل او تطويل القصير بغير فعل ففي البطلان وجهان احدهما نعم كفعل الركوع والسجود
والثاني لا لان القراءة كالجنس الواحد وعلى هذا هل يسجد لسهوه فوجهان وجه قولنا يسجد انه تغير ظاهر
وكما لا يعد ان ناط السجود بترك ما ليس بواجب من السنن لا يعد ان ناط بارتكاب ما ليس بمبطل من
المنهيات وهذا استثناء عن الضبط الذي ذكرناه في المنهيات ولو فعل القراءة الى القعود بين السجدتين
فالمشهور وهو اختيار ابن سريج انه كترك طويل كالقعود للتشهد وقال الشيخ ابو علي انه لا يعد تشبيها
بما عند العزم الركوع لان المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدتين الموضع الثاني اذا سبي الترتيب
فتذكره قبل اوانه غير معتد به وكانه ارتكب منهيا سهوا فلو ترك سجدة من الاولى وقام الى الثانية فلا
يعد من سجدته في الثانية الا بواحدة ثم بها الركعة الاولى ولو ترك اربع سجدات من اربع ركعات لذلك
فلم يحصل له الا ركعتان اذ حصل من كل ركعتين ركعة فصلى ركعتين وسجد للسهو وقال ابو حنيفة
يكفيه ان يقضي اربع سجدات في آخر صلاته ولو ترك ثماني سجدات لم يجز القضاء جمعا بل قال ما لم يسجد
الركعة سجدة واحدة لم يعتد بها الموضع الثالث اذا قام قبل التشهد الاول ناسيا فان انتصب يعد
من الثانية وواحدة من الرابعة فقد حصل له من الثلثة الاولى ركعة تامة وحصلت الركعة الاخيرة
بلا سجدة فليسجد ثانية وليصل ركعتين فان نسي اربع سجدات ولم يدر من اي ركعة تركها فليسجد سجدة وليصل
ركعتين اخذا بهذا القدر الذي هو اسوأ القدرين الموضع الثاني اذا تذكر في قيام الثانية انه
ترك سجدة فليرجع للسجود فان كان قد جلس بين السجدتين على قصد الفرض لم يلزمه الا السجود وان
كان جلس على قصد الاستراحة فبني على الخلاف في ان الفرض هل يتادى بنية النفل وان لم يجلس بعد
السجدة الاولى والاظهر انه سجلس مطمئنا ثم يسجد وفيه وجه ان الفصل بين السجدتين قد حصل بالقيام
فيغنيه ذلك عن الجلوس الموضع الثالث اذا قام قبل التشهد الاول ناسيا فان انتصب يعد
لانه لا بأس بقعود قصير فان عاد مع العلم بطلت صلاته وان ظن الجواز لم تبطل الا بسجود للسهو ولو كان ماموما وقد
فعد الامام وقام المأموم الى الركعة الثالثة فهل يرجع فعلى وجهين احدهما نعم لان القدوة ايضا واجبة

والثاني لا لأن سبق الامام بركن واحد لا يبطل ولا خلاف انه لو قام عمدا لم تبطل صلاته ولم يجز له الرجوع عامدا وقد
الامام كما لو رفع رأسه قبل الامام قصدا ورجع إلى السجود مع العلم بطلت صلاته وان ظن ان الامام رافع
رأسه فرفع ففي جواز العود وجهان اما اذا تذكر ترك السجود قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو ان
كان قد انتهى الى حد الراكعين لانه زاد ركوعا وان كان دون حد الركوع فلا يسجد وان ارتفع غير
منحن وصار اقرب الى القيام منه الى القعود رجع وفي السجود نظر قال الصيدلاني يسجد لانه فعل كثير
من جنس الصلاة ويحتمل ان يقال ان الخطو من يزيد عليه فلا تبطل الصلاة بعوده بخلاف الانتصاب والركوع
فانها من جنس واجبات الصلاة ٥ الموضع الرابع اذا جلس عن قيام في الركعة الاخيرة للتشهد
قبل السجود فاذا تذكر بعد التشهد تدارك السجود واعاد التشهد لانه زاد قعودا طويلا في غير
موضعه ولو تذكر السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر تداركها واعاد التشهد ولا يسجد لان الخلوص من السجدتين
ركن طويل الا اذا قلنا انه قصير او قلنا بمجرد نقل الركن يبطل فاما اذا جلس عن قيام ولم يتشهد فان طول
يسجد للسهو وان كان خفيفا فالكلام جلسة الاستراحة معهود في الصلاة وهذا نسيان وهما وان لم يكن
في محله كالركوع والسجود ٥ الموضع الخامس اذا تشهد في الاخيرة وقام الى الخامسة ناسيا لم تبطل
صلاته وان كثرت افعاله الزائدة لانها من جنس الصلاة فلا تضر مع النسيان ولكن اذا عاد فالقياس
ان لا يعيد التشهد بل يسجد للسهو ويسلم ولكن ظاهر النص انه يتشهد وعلل ابن سريج بمعنيين احدهما رعاية الولاء
بين التشهد والسلام والثاني ان الذي يأتي به السلام فردا غير متصل بركن من احد الجانبين ضعيف ويقع على المعنيين
ما اذا هوى الى السجود قبل الركوع فان حاذى بانفه السلام رد افيكفيه ان يرفع الى حد الراكعين وان زاد عليها
الولاء فينبغي ان يقوم ويرفع عن قيام ليتصل الركوع بقيام معتد به ٥ الموضع السادس اذا شك في
اثناء الصلاة في عدد الركعات اخذ بالاقل ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة فلو سلم ثم شك فيه بنى على اقوال احدها
ان ذلك محطوط عنه لان الشك يكثر بعد الفراغ فلا سبيل الى تتبعه والثاني انه كالشك في الصلاة فان
الاصل انه لم يفعل فان قرب الزمان قام الى المتدارك وسجد للسهو لانه سلم في غير محله وان طال الزمان فلا وجه الا
القضاء والاستيناف والقول الثالث انه من تصرف الاصحاب انه اذا شك بعد تطاول الزمان فلا عبرة لان من

تفكر في صلاة امسه فيشك فيها ان قرب الزمان يعتبر وليس من الشكل ان لا يتذكر في نفسه صلاته
السابقة قبل الشك ان تعارض اعتقادان على التناقض بأن كان حاضرة في الذكر توجب تناقض الاعتقادين
فواعد اربعة الاولى من شك في السهو فان كان شاكا في ترك مأمور بسجد للسهو اذ الاصل انه لم
يفعله وان شك في ارتكاب منهي لم يسجد لان الاصل انه لم يرتكبه ولو علم السهو وشك في انه هل سجد لم يسجد لان الاصل
انه لم يسجد ولو سجد للسهو فلم يدر أسجد سجدتين ام واحدة اخذ بالاقل لان الاصل عدم ما زاد سجد سجدة اخرى
ولا يسجد لهذا السهو لانه لخبر نفسه وغيره والاخذ باليقين مطردا الا في مسألة وهي من شك اصلى ثلاثا ام اربعا
اخذ بالاقل ويسجد لورود الحديث وان كان الاصل انه لم يزد قال الشيخ ابو علي سبب السجود انه ان يزد فقد
ادى الرابعة مع نقصان ركعتين لو يقين قبل السلام نهارا رابعة سجد ايضا لوجود التردد
في نفس الركعة وانكر الشيخ ابو محمد تعليله وتفريعه وقال لا يسجد اذا زال التردد قبل السلام الثانية
اذا تكرر السهو لم يتكرر السجود بل يكفي لجميع انواع السهو سجدتان وقال ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان
وهو لفظ الخبر ولكن معناه تعميم السجود على انواع السهو كما يقال لكل ذنب توبة فلا يتكرر
سجود السهو الا اذا اداه في غير محله كما اذا سجد في صلاة الجمعة ثم بان لهم ان الوقت خارج تممها
ظهرا واعادوا السجود وكذي المتابعة اذا قصر وسجد فتبين له انهما اليسفينة الى ان الاقامة اتم
واعاد السجود وكذي المسبوق اذا سجد لسهو الامام متابعة اعاد في اخر صلاة نفسه على راي ٥
فرع لو ظن سهوا فسجد ثم تبين انه لم يكن سهوا فقد زاد ان سجدتين وقال بعض المحققين يسجد
الان لزيادته السجدتين وقال الشيخ ابو محمد ذلك السجود سهو من وجه وجبر لنقص من وجه كالشاة من
الاربعين فانها تزكى نفسها وبقيه النصاب ٥ الثالثة اذا سها المأموم لم يسجد للامام ويتحمل عنه كما
يتحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر في الجهرية والقراءة والتشهد في القيام عن المسبوق ولذي
التشهد الاول عن المسبوق بركعة واحدة فان ثانيته تالية الامام ولا تعتد فيها نعم لو سلم الامام وسلم المسبوق
ناسيا قام الى الثالثة ويسجد لسهوه بالسلام بعد مفارقة الامام ٥ فرع لو سمع صوتا فظن
ان الامام سلم فقام ليتدارك ثم عاد الى الجلوس والامام بعد في الصلاة فكل ما جاء به سهوا لا يعتد به ولا يسجد

والمعتبر

بان القدوة مطردة فاذا سلم الامام فليتدارك الان ان تذكر في القيام ان الامام لم يخل فليرجع الى
القعود او لينتظر قائما سلامه ثم يشتغل بقراءة الفاتحة ٥ الرابعة اذا سهى الامام سجد
وسجد المأموم لمتابعته فلو ترك قصدا بطلت صلاته بمخالفته ولو ترك الامام السجود فظاهر النص ان المأموم
يسجد ثم يسلم لان السجود للسهو للامام ولمتابعته جميعا ومذهب البويطي والمزني وطائفة من الاصحاب انه
لا يسجد لانه يسجد لمتابعة الامام ٥ فرع اذا سهى الامام بعد اقتداء المسبوق سجد
وسجد المأموم معه لمتابعته وان لم يكن اخر صلاته وهذا هو الظاهر وهل يعيد في اخر صلاته
فيه قولان بنيان على انه يسجد للسهو او لمتابعته ان لم يسجد الامام فظاهر النص انه يسجد في اخر صلاة
نفسه وان كان الامام سهى قبل اقتدائه فهل يلحقه كما بعد الاقتداء ظاهر المذهب انه يلحقه النظر
الثاني في محل السجود وكيفيته وظاهر النص الجديد انه يسجد سجدتين بعد التشهد قبل السلام وقال
مالك ان كان السهو نقصانا فهو قبل السلام وان كان زيادة فبعده وقال ابو حنيفة يسجد بعد السلام
ومذهب مالك قول قديم والاخيرة قول ثالث ومستند الاقوال معارضة الاخبار
ولكن كان اخر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام فكانه ناسخ لغيره ثم هذا الاختلاف
في الاولى او في الوجوب فيه وجهان فان فرعنا على انه قبل السلام فلو سلم عامدا قبل السجود فقد فوت
على نفسه وان سلم ناسيا وتذكر على القرب فهل يسجد فيه وجهان احدهما لا انه مسنون
والسلام ركن جرى محللا والثاني نعم فكان السلام موقوفا فان عن له السجود بان انهم حللوا حتى لو
احدث في السجود بطلت صلاته وان عن له ان لا يسجد بان انه كان محللا ولو طال الزمان لم يتذكر
بينا انه كان محللا اذ تعذر التدارك وان فرعنا على انه بعد السلام فهل يفوت بطول الفصل وجهان
اصحهما انه يفوت لانه من التوابع كالتسليمة الثانية والثاني لا لانه جبران فيضاهي جبرانات
الحج ٥ السجدة التي فيها سجدة التلاوة وهي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة انها واجبة ومواضعها
في القرآن اربع عشرة ليس في سورة ص سجدة خلافا لابي حنيفة وفي الحج سجدتان قال صلى الله عليه
من لم يسجدهما فلا يقرأهما وقال ابو حنيفة فيها سجدة واحدة واثبت ابن سريج سجدة ص والقول القديم ان

السجدات احدى عشر سجدة اذ روى ابن عباس انه ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل بعد ما
هاجر ولكن روى الشافعي باسناده في الجديد انه عليه السلام سجد في سورة اذا السماء انشقت رواه ابو هريرة
وقد اسلم بعد الهجرة بسنتين ثم هذه السجدات مشروعة في حق القارئ والمستمع ايضا اذا كان متطهرا
فان لم يسجد القارئ لم تاكد الاستحباب في حق المستمع وهذا في غير الصلاة اما في الصلاة فلا يسجد
المأموم الا لقراءة امامه اذا سجد متابعة ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ومن قرأ آية في
مجلس واحد مرتين فهل يشرع السجدة الثانية فيه وجهان فلو قيل وما كيفية هذه السجدة قلنا هي سجدة
واحدة تفتقر الى ستر ابط الصلاة كالاستقبال والطهارة والستر وفي اقلها ملة اوجه الاصح
انها سجدة فردة ويستحب ان يكبر عند الهوي الى الارض وقيل لا يستحب وهو بعيد والثاني
انه لا بد من تحرم بالتكبير والنية وسجدة وسلام وفي التشهد وجهان فان قلنا لا يجب ففي استحباب
التشهد وجهان وكان رسول الله صلى الله عليه يقول في سجود التلاوة سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروي انه قال اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي
عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود الثالث ان التحرم لا بد منه اما السلام فلا هذا
في غير الصلاة اما في الصلاة فكيفيته سجدة واحدة ويستحب في حقه تكبيرة الهوي ولا يستحب
رفع اليدين في غير الصلاة قال العراقيون يستحب رفع اليدين لانه تكبيرة التحرم ٥ فرع
اذا كان محدثا في حال التلاوة او كان متطهرا فترك السجود حتى طال الفصل ففي قضائها قولان كما في
النوافل ذكرهما صاحب التقريب وقال ما لا يقرب به ابتداء لا يقضي كصلاة الخسوف والاستسقاء
وهذا اشارة الى ان القرب سجدة من غير سبب جائز وكان الشيخ ابو محمد يشدد النكير على
فاعل ذلك وهو الصحيح فعلى هذا بعد القضاء ٥ السجدة الثالثة سجدة الشكر وهي مستحبة
عند مفاجاة الانسان نعمة او دفع بلية ولا يستحب لاستمرار نعمة ولو بشر بولد في صلاة فسجد
بطلت صلاته بخلاف البلاوة فانها تتعلق بالصلاة ثم ان راي فاسقا فيسجد شكرا على دفع المعصية
فليظهره فلعله يرعوي ولو راي مبتلى فلا يظهره كي لا يتاذى ٥ فرع سجود البلاوة

في الصلاة يؤدي على الراحلة فأما في غير الصلاة هل يؤدي على الراحلة فيه خلاف كما في صلاة الجنازة لان اطلاق اركانه تمكين الجبهة من الارض وتسمى بالايماء وكذى الخلاف في وجوب الشكر

الباب السابع في صلاة التطوع وفيه فصلان

الاول في السنن الرواتب تبعا للفرائض وهي احد عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا والوتر ركعة وزاد آخرون ركعتين اخريين قبل الظهر وزاد بعضهم اربع ركعات قبل العصر فصير العدد سبعة عشر ركعة على وفق عدد الفرائض ولم يواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سنة قبل العصر مواظبته على ركعتين قبل الظهر واستحب بعض الاصحاب ركعتين قبل المغرب اما الوتر فسنته وقال ابو حنيفة واجب واحكامه خمسة الاول انه اوتر عليه السلم بواحدة وبلاث وخمس وكذلك بالاوتار الى احد عشر فما زاد في بلاث عشرة فلو زاد على هذا العدد ففي صحته ايتاره وجهان وجه المنع ان هذه سنة موكدة فتتبع في حدها التوقيف كرهني الصبح ووجه الجواز ان الخلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على فتح الباب الثاني اذا زاد على الواحدة ففي الشفع وجهان احدهما انه يشفع شفعين في الاخريين والثاني انه يشفع في الاخيرة تشفعا واحدا كي لا يشبه المغرب ان كان بلاثا وكل ذلك منقول والكلام في الاولى نعم لو تشهد في كل ركعة فهذا اسقل الثالث الافضل في عدد الركعات ماذا فيه اربعة اوجه احدها ان سنة موصولة افضل فان الركعة الفردة ليست صلاة عند قوم فلم تجز عن شفعة الخلاف الثاني ان ركعة وتر اولى من بلاث موصولة بل من احدى عشرة موصولة لانه صح مواظبته على الفردة في آخر التهجد الثالث ان بلاثة مفصولة بسلامين افضل من بلاثة موصولة الرابع ان الامام يستحب في حق الموصولة لاختلاف اعتقاد المقتدين به حتى تصح صلاة في كل مذهب ٥ الحكم الرابع وهو الوتر يكون موترا لما قبله فلو اوتر بواحدة قبل الفرض لم تصح وتره على المذهب ولو اوتر بواحدة بعد الفجر فوجهان ووجه المنع ان الوتر هو المقدم وكانه مقدمة مشروطة لصحة الوتر فان وصل بها تسليمة واحدة نوى بالكل الوتر وان لم يصل نوى السنة ثم يصير وترا بعدها ولكن الوتر آخر صلوات التهجد كان عمر لا يوتر ويام ثم يقوم ويصلي ويوتر وكان ابو بكر يوتر ثم يام ويقوم ويتهجد ويوتر سابق فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ بالحزم عني ابا بكر وهذا اخذ بالقوة عني يعني عمر وكان ابن عمر يوتر ثم اذا انتبه صلى ركعة ويجعل وتره شفعا ويتهجد ثم يعيد الوتر وسمى ذلك نقض الوتر واختار الشافعي رضي الله عنه فعل ابي بكر رضي الله عنه ٥ الخامس القنوت يستحب في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان بعد رفع الراس من الركوع وقال ابو حنيفة يقنت قبل الركوع في الوتر جميع السنة فقال مالك بعد الركوع في جميع شهر رمضان وفي الجهر بالقنوت خلاف والعادة قراءة سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون في الاولين وقراءة سورة الاخلاص والمعوذتين في الاخيرة وقيل ان عائشة رضي الله عنها روت ذلك ٥ الفصل الثاني في غير الرواتب وهي تنقسم الى ما شرع فيها الجماعة كالعيدين والخسوفين والاستسقا وهي افضل بما لا جماعة فيه وافضلها العيدان ثم الخسوفان ثم الرواتب فافضلها الوتر وركعتا الفجر وفيهما قولان احدهما ان الوتر افضل لانه عليه السلم قال ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم والثاني ركعتا الفجر افضل لقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فاما ما عدا الرواتب مما لا تشرع الجماعة فيها كصلاة الضحى وتحية المسجد وركعتي الطواف وسائر التطوعات التي لا سبب لها وفي التراويح ثلاثة اوجه احدها ان الجماعة فيها اولى يا سيا بعمر والثاني الافراد اولى لان الاستحلاء بصلاة الليل ابعد من الرياء والثالث انه ان كان لا يخاف الكسل ويحفظ القرآن فالافراد اولى والا فالجماعة وقد قال عليه السلم فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته وروي انه قال صلاة في مسجدي هذا افضل من مايه صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة في مسجدي هذا وافضل من ذلك كله رجل يصلي في زاويته ركعتين لا يعلمهما الا الله ٥ قواعد الصلوات الاولى التطوعات التي لا سبب لها الاحضر اركانها فان نحرم بركعة جاز ان يتمها مايه بتسليمة واحدة وان نحرم بمايه جاز ان يقتصر على واحدة

نقل عن سنة الرواتب

وفوقها وله ان تشهد بين كل ركعتين او في كل ركعة او في اخر الصلاة فقط والاول من النطوعات
مشى مشى على نهج الروايات ٥ الثاني في قضاء النوافل وله اقوال احدها انه تقضى قياسا على الفرائض
والثاني كذلك والاصل ان القضاء بامر مجدد فاما الفرائض فانها تلزم ٥ الثالث ما فاتت ولم تتبع فريضته
كصلاة العيد والضحى تقضى والتوابع لا تقضى فان فرغنا على القضاء فالصحيح انه تقضى ابدا وقيل ان فاتت النهار
تقضى بالنهار وان فاتت الليل بالليل ولا تتجاوز ذلك وقيل تقضى نافلة كل صلاة مالم يدخل وقت فريضة اخرى
اما ركعتا الصبح تؤدى بعد فعل الصبح ولا تكون قضاء ان يقدمه ادب ٥ الثالث تؤدى النوافل قاعدا
مع القدرة وفي الاضطجاع خلاف وله ان قام في كل نافلة لم يلزمه كما لو التزم الامام
والصوم في السفر فان هذا غير الشرع بخلاف ما لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات قائما فان ذلك يلزمه
ولو لم يقل قائما وقلنا النذر ينزل على واجب الشرع لا على احسن يلزمه

كتاب الصلاة

الباب الاول

في فضل الجماعة وهي مستحبة غير واجبة الا في صلاة الجمعة وهي واجبة عندا وداود واحمد وقال
بعض اصحابنا هي فرض على الكفاية وفيها مسائل خمس الاولى الجماعة في الجمع الكثير
افضل الا اذا تعطل في جواره مسجد فاحياه ولو جمع قليل افضل ٥ الثانية يجوز للمرأة فعل الجماعة
اقتدت برجل او بامرأة قال عليه السلام تقف امام النساء وسطهن وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل
ذلك وقال ابو حنيفة الانفراد والجماعة في حقها سواء ٥ الثالثة وردت رغائب كثيرة في فضيلة
التكبيرة الاولى وذلك بشهود المقتدي تحريم الامام وابتاعه له وقيل بركعة الركوع مدرك لفضيلتها
وقيل لابد من ادراك القيام اما فضيلة الجماعة فتحصل بان يدرك الامام في الركوع الاخير ولا تحصل بما بعده
لانه ليس محسوبا من صلاته ٥ الرابعة اذا احس الامام بداخل في الركوع فمده ليدركه الداخل
فلثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز بل لو طال بطلت صلاته والثاني انها لا تبطل ولكن يكره والثالث انه
يستحب ولكن شرطه ان لا يظهر التطويل ولا ان بين داخل وداخل ٥ الخامسة من صلى في
جماعة لم يستحب له اعادتها في جماعة اخرى على الصحيح فاما المنفرد فيعيد بالجماعة ثم الفرض منهما فيه قولان

احدهما انه الاول لسقوط الخطاب وعلى هذا لا ينوي في الثاني الفرضية بل يكون ظهرا نفلا كما في حق
الصبي وقيل ان كان في المغرب يزيد ركعة حتى لا يبقى وترا فان الاحب في النوافل الشفع الثاني ان الفرض احدهما
لا بعينه يحتسب الله ايهما شاء فعلى هذا ينوي الفرض في الثاني ٥ قاعدة لا رخصة في ترك الجماعة الا
بعذر عام كالمطر مع الوحل والريح العاصفة بالليل دون النهار او خاص مثل ان يكون مريضا او خائفا او
ممرضا او هاربا من السلطان او مفلسا معسرا خاف الحبس او حافظ مال او مشيد ضالة او عليه قصاص
ويرجوا العفو عند سكون الليل لو كان خائفا قال صلى الله عليه لا صلين احلم وهو ما روي وهو
ضام وركيه اي خائفا وقيل انه اذا لحقته الحاجة بحيث تبطل الخشوع لم تصح صلاته ٥

الباب الثاني في صفات الائمة وفيه فصلان الاول فيمن يصح الاقتداء به

وكل من لا تجزي صلاته عن وجوب القضاء فلا يصح الاقتداء به فمن لم يجد ماء ولا ترابا ولو اقتدى به مثله فيه
تردد ومن صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به الا المقتدي والمرأة والامي فمتى صح الاقتداء الصبي والرقيق
والمتيمم والمريض القاعد وقف المقتدي قائما وصح الاقتداء بالاعمى وهو اولى من البصير لانه اخشع خلافا
لابي حنيفة اما المقتدي فهو تابع فلا اقتدي به واما المرأة فلا اقتدي بالرجل بها وان كان محرما ولا بالخنثى ولا اقتدي
بالخنثى فان اقتدى بالخنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا فاصح القولين وجوب القضاء لان التردد منع الصحة
في الابتداء اما المرأة فتقتدي بالرجل وبالخنثى ولا بأس بحضور العجوز المسجد ووقوفها في اخر الصف ومن العلماء من
كره ذلك اما الامي وهو الذي لا يحسن الفاتحة او شيئا منها لا يصح الاقتداء القاري به على الجديد ويصح اقتداء
الامي به لانه يصدق بحمل الفاتحة عن المسبوق وبجون في القديم وهو مذهب المزني وهو مقتضى قياس الاقتداء
بالمتيمم المريض وخرج قول ثالث انه لا يجوز في الجهرية على قولنا المأموم في الجهرية لا يقرأ ويجوز في السرية ٥

فرعان احدهما من يحسن النصف الاول من الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن الا النصف
الاخير لانه امي في بعض ما يحسنه المقتدي والامي في حرف كالامي في الكل ٥ الثاني
لو تبين بعد الصلاة انه كان اميا لم يلزمه القضاء كما لو بان كونه جنبا او محدثا ولو بان كونه امرأة او كافرا لزمه
القضاء لان ذلك هما يظهر علامة غالبا ولا يعرف بصلاته كونه مسلما مالم يسمع ولو بان كونه زنديقا فوجهان

لان ذلك يخفى في غالب الامر ۞ الفصل الثاني فيمن هو اولى بالامامة قال عليه السلم يؤمكم اقراؤكم فان لم
يكن فاعلمكم بالسنة فان لم يكن فاقدمكم سنا الا ان الافقه مقدم على الاقرا لان حاجة الصلاة الى الفقه اكثر
والفقيه ايضا مقدم على المشهور بالورع لذلك وان كان الورع مقدما على الفقيه الفاسق وقدم رسول الله صلى الله عليه
الاقرا اذا كانوا قراءهم في ذلك العصر افقههم فاحوى الخصال الفقه ثم ظهور الورع ثم السن والنسب وفيهما قولان
احدهما تقديم النسب لقوله عليه السلم قدموا قريشا والثاني تقديم السن لقوله عليه السلم اقدمكم سنا فان تساوت
هذه الصفات فحسن المنظر ونظافة الثوب ومن كره القوم امامته كره ذلك له واما باعتبار
المكان فالوالي اولى من المالك والمالك اولى من غيره والمستاجر اولى من المالك والسيد اولى من العبد
الساكن وفي المستعير والمعير تردد للاصحاب ۞ **الباب الثالث**
في شرائط القدوة ۞ وشروطها المتابعة قصدا وفعلا وموقفا ورجع ذلك الى شرائط ستة الاول
ان لا يتقدم في الموقف على الامام فان فعل بطلت صلاته على الجديد خلافا للمالك ولا تبطل بتقدمه صلاة
الامام ولا تقدم المراة اذا اقتدت خلافا لابي حنيفة ولو ساواه جاز ولكن التخلف قليلا احب ثم التعويل
على مساواة الكعب فان الشبط قد يطول والمستحب اذا كانوا ثلثة ان يصطفوا خلفه والواحد يقف
على يمينه والاثنان يصطفان عندنا وقال ابن مسعود يقف احدهما على يمينه والاخر على يساره ولو ام
برجل وامراة وقف الرجل على يمينه والمراة خلفه ولو ام بامراة وحشي وقفت المراة خلف الحشي ومما يستحب
في الموقف ان لا يقف الداخل منفردا اذا وجد صفا فليدخل الصف او يجذب الى نفسه واحدا منهم ان ضاق
الصف وحق المجذوب ان يساعده وصلاة المنفرد عن الصف صحيحة مكروهة وقال احمد هي باطلة ۞
فرع لو وقفوا حول الكعبة او داخل البيت مستدبرين صحت صلاتهم اذ لا يظهر فيه
التقدم وقد قيل ينبغي ان لا يكون المامور اقرب الى الكعبة في جهته من الامام ۞ الشرط الثاني
ان يجمع الامام والمامور في مكان واحد ولا بعد بحائط ولا يكون بينهما حاجز ليحصل الاجتماع والمواضع
ثلثة موضع بني للصلاة فهو جامع وان اختلف البناء وبعد التخلف كالمسجد فلو وقف على السطح والامام في
البيت في المسجد صح ولو كانا بيتين او مسجدين متجاورين وبينهما باب لا يغلق او مفتوح او مردود صح ۞

الموضع الثاني الساحة التي لم يجمعها جامع فينبغي ان يكون المامور فيه على حد القرب وهو غلوة سهم
ما بين مرامي ذراع الى ثلثمايه لان المكان اذا اتسع كان هذا اجتماعا وقيل انه ماخوذ من مسافة بعد المتقاتلين في
غزاة ذات الرقاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مقتدين وحكم الصلاة مستمر عليهم
ويمكن حد ذلك بما بلغ المامور صوت الامام عند الجهر المعتاد وهذا اجاز في الاهلال والبيوت الواسعة
وقيل انه يشترط اتصال الصف في الملك وهو بعيد ۞ فرع اذا كان بين الامام والمامور
شارع مطروق او نهر لا يختص بغير الساعي ففي انقطاع الاجتماع وجهان اما النهر الذي يختص بغير الساعي فلا
يقطع الاتصال ۞ الموضع الثالث الابنية المملوكة وهي اربع الدار والرباط فاذا وقفا
في بنايين لم يصح الا باتصال محسوس كما اذا تواصلت المناكب على الباب المفتوح بين البنايين فلو بنى
على العتبة مقام واقف لم يجز وان تخلل فرجة لا تسع لواقف فلا يصح اجماعا ولو قدم على الصف المتصل في البناء
الذي ليس فيه الامام لم تصح صلاته ولو وقف وراءهم صح فاما اذا كان الاتصال بتلاحق الصفوف بان كان البناء
الاخر وراء الامام على اطراف جنبيه فان زاد ما بين الصفين على مائة ذراع لم يصح وان لم يزد فوجهان بخلاف اتصال
المناكب فان ذلك اتصال محقق وقال العراقيون لا خلاف ان البناء لا يضر اذا لم ير شيء منهما احدا جاز ۞
فروع حيلولة الاول الجرحى الموات فلو كانا في سفينتين مكشوفتين وبينهما اقل
من غلوة سهم جاز فان ما بينهما لخيص السفينة لا كالنهر على الارض وقال الاصطخري لا يجوز الا اذا كانت
احداهما مربوطة بالاخرى بحيث يؤمن الشاعد ۞ الثاني اذا اختلف الموقف ارتفاعا وانخفاضا
فهو كاختلاف البناء فلا بد من اتصال محسوس وهو ان يلقى راس المستفل ركبة العالي بقدر الوقوف لكل واحد
منهما قامة معتدلة ۞ الثالث اذا اختلف البقاع بان وقف الامام في المسجد والمامور في ملك
فهو كما لو كانا في بناءين مملوكين وان كان المامور في موات او جاير فعبر غلوة سهم من موقف الامام
في اي وجه ومن اخر المسجد على اي وجه ولو كان بينهما جابل يمنع البصر والوصال كالجدار لم يجز على الاصح وما
يمنع الوصول دون البصر كالمشبك او البصر دون الوصول كالباب المردود فوجهان والباب المغلق
كالجدار ۞ الشرط الثالث نيه الاقتدا فلو تابع من غير نيه بطلت صلاته ولا يجب

على الامام به الامامة ولكن لا ينال الثواب اذا لم ينوه ولا يجب على المأموم تعيين الامام ولو عينه وخطأ بطل الخلاف لانه اذا عين للتبعية واخطأ لم تربط المتبعية به بالخاطر وقال قوم يثبت الاقتداء بزيد الخاطر فاذا هو عمرو وهي محتملة جدا كما اذا لم يعين هذه الركعة فاذا هي غيرها واختلف به الامام والمأموم لا تصح فيحوز قد المنفرد بمفترض وعكسه وفي الاداء بالقضاء وعكسه وان كان احدهما ظهرا والاخر عصرا فولان حينئذ ٥ الشرط الرابع موافقة الصلاتين في النظم فلا يصح الاقتداء في الرباعية بمن يصلي على الجنازة او صلاة الخوف لتعذر المتابعة وقيل انه يصح ثم عند المخالفة ينفرد او ينتظر فراغ الامام مما خالف وهو بعيد ثم لو اختلف عدد الركعات فان كان صلاة المأموم اطول جاز وكون كالمسبوق اذا سلم امامه وان كان اقصر كما اذا اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر فوجهان اصحهما الصحة ثم اذا قام الامام الى الثالثة فان شاء سلم وان شاء صبر حتى يعود اليه الامام فيسلم بعده ولا يقال يقوم ويوافقه حسبة لان ذلك لا يحتمل في ركعات مستقلة ٥ الشرط الخامس الموافقة وهو ان لا يشتغل بما يركنه الامام من نحو ذكر او قعود للتشهد الاول فان فعل بطلت صلاته واما جلسة الاستراحة فلا بأس به ايضا اذا لم يفرغ الامام والسجود اذا ليس فيه الا تخلف يسير الشرط السادس المتابعة وهو ان لا يتقدم على الامام ولا يتخلف عنه تخلفا كثيرا ولا يساويه بل يتابعه فان ساوى او سبق بالتكبيرة فان ابتدأ التكبيرة قبل ان يكمل الامام تكبيرته صح وان كان بعد فراغ الامام على العادة والمستحب ان يكبر الامام اذا اطمأن المأمومون قعودا واستووا وان يكمل الله والناس يسوون صفوفهم بعد فراغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة يسوون عند قوله حي على الصلاة ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلاة والصحيح ان السلم كالتكبير لو كان فيجوز المساوقة فيه وقال الشيخ ابو محمد هو كالتكبير اما التخلف ان كان بركن كما اذا ركع وان كان بغير ركن بطل فلو لم يرفع حتى سجد امامه بطلت صلاته قطعا ولو لم يرفع حتى رفع رأسه من الركوع فوجهان احدهما بطلان الاعتدال ايضا لان قد تبقى بركين والثاني لا لعلمين احدهما انه ليس ركنا مقصودا فعلى هذا لا تبطل صلاته ما لم يلابس السجود قبل ركوع المأموم ٥ الثاني انه ان لم يكن سابقا اذا فرغ عنه لا بالشروع فيه فعلى هذا اذا هوى الى السجود قبل ركوعه بطلت صلاته وان لم يلابس السجود بعد وحكم القدم كالخلف قال الشيخ ابو محمد القدم بركن واحد يبطل لانه لا تلبث بالمتابعة كالتقدم في المكان وهو بعيد والمذهب هذا كله اذا تأخر لغير عذر فان كان معذورا كالمسبوق ادرك بعض الفاتحة فلثة اوجه احدها يترك القراءة ويركع لان السبق يسقط كل الفاتحة فبعضها اولى والثاني يتم لانه التزم الخوض والثالث اذا اشتغل بدعاء الاستفتاح فقد قصر فليتمادرك والا فليركع فان فرغ تمادرك فرفع الامام رأسه من الركوع قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة وبطل صلاته على احد الوجهين لانه رفع قيام مقام ركعة فكأنه سبقه بركعة وهو بعيد ٥ فروع خمسة الاول المسبوق ينبغي ان يكبر للعقد ثم يهوي فان اقتصر على واحد وقصد الهوي به لم ينعقد وان قصد العقد انعقد بشرط ان يقع تكبيره في اعتدال وان اطلق فالقياس انه ينعقد لقربنا البداية ونقل العراقيون عن الشافعي انه لا ينعقد لانه قارنه قرينة الهوي ولا يخصص الثاني اذا نوى قطع القدوة في اثناء الصلاة ففيه اقوال احدها المنع وفاقا للملتزم والثاني الجواز لانه نفل فلا يلزم بالشروع والثالث الجواز للمعذور بعذر يجوز نزول الجماعة به وعلى الاقوال اذا اجرت الامام انقطعت القدوة ومهما بطلت صلاة المأموم ٥ الثالث المنفرد اذا انشأ القدوة في اثناء الصلاة فالنص الجديد يبنيك على منعه والقديم على جوازه وتشكل على الجديد جواز الاستخلاف فان فيه ابتداء امر بيده وانما منع الشافعي الاستخلاف في القديم لانه ليس في الاستخلاف اشغال للفرد الى الابتداء بل هو تبديل المفتدى به ٥ الرابع اذا اشتغل المسبوق فلم يدر ان الامام فارق حد الراكعين قبل ركوعه فقولان احدهما انه مدرك اذ الاصل بقاء الركوع والثاني لا اذ الاصل عدم الادراك ٥ الخامس اذا كان مسبوقا فسلم الامام نص الشافعي على انه يقوم من غير تكبير وعلله بانه كبر في ارتفاعه عن السجود مع الامام وهو الانتقال في حقه وقال الشيخ ابو حامد يكبرهما للانتقال

كتاب صلاة المسافرين

وفيه بابان الاول في القصر وهو رخصة جائزة عند وجود السبب والمحل والشرط النظر الاول في السبب وهو كل سفر طويل مباح فهذه ثلاثة قيود الاول السفر وحده الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وزاد الغائب لا يترخص وان مشى الف فرسخ فامر السفر ظاهر وانما الغموض في بدايته ونهايته اما البداية فهو الانفصال عن

الوطن والمستقر والمستقر لثلثة الاول البلد والانفصال عنه بمجاوزة السور فان لم يكن سور فمفارقة البنيان
فان كان وراء البنيان خراب ففي اشتراط مجاوزته تردد ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين التي
يخرج اليها للتنزه الثاني القرية ولا بد من مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة دون التي ليست بمحوطة
ولو اتصلت ابنية قريته بأخرى فالقياس انه يكفيه مجاوزة قريته ونقل العراقيون عن نص الشافعي ان
ذلك لا يكفي الثالث الصحراء والانفصال عنها بمجاوزة الخيام والنادي والدمن وان نزلوا على منهل
او مخيط فلا بد من مجاوزتها الا ان تتسع بحيث لا يختص بالنازلين وان فرقت الخيام بحيث لا يستعير
بعضهم من بعض فلكل جملة حكمها وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو نزلوا في وادي والسفر في عرضه فلا
بد من خرجه وقال الاصحاب ان كانوا على ربوة فلا بد من الهبوط وفي وهدة فلا بد من الصعود ٥
فرع اذا رجع المسافر لاخذ شيء خلفه فلا قصر في الرجوع ولا في مستقره فان لم يكن
المستقر وطنا بل اقام بها عن تيا فاظهر الوجهين انه كمستقره واما نهاية السفر فيحصل باحد امور
ثلاثة الاول الوصول الى عمارات الوطن والثاني العزم على الاقامة مطلقا او مدة تزيد على ثلثة
ايام في موضع تصور الاقامة فيه ولو في وادٍ فان كان لا يتصور فالاصح انه يترخص لان العزم فاسد
الثالث الاقامة في صورتها اذا اراد على ثلثة ايام انقطع الترخص ولا حسب في الثلثة يوم الدخول ويوم
الخروج ثم المقيم فوق الثلثة ان كان عازما على شغل لا ينتجز في الثلثة فلا يترخص كالمتفقه والتاجر
تجارة كثيرة الا اذا كان شغله قتالا فقيه فولان احدهما يترخص لما روي ان النبي صلى الله عليه
قصر في بعض الغزوات تسعة عشر يوما وروي سبعة عشر يوما وروي عشرين يوما والثاني لا لانه مقيم
والقتال المجرد لا يرخص في القصر وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على عزم الارتحال في كل
يوم ان انتجز غرضه فان قلنا يترخص فليس له الزيادة على هذه المدة قولا واحدا لانه لو طال القتال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر على القصر ولما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما اقام على القتال باذربيجان
ستة اشهر وكان يقصر اما اذا كان عزمه الخروج في كل ساعة ان انتجز غرضه ولكن امتنع فان
كان غرضه القتال ترخص على الصحيح المنصوص ومن منع حمل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ينقل من موضع الى موضع وان كان غرضه غير القتال فقولان احدهما المنع لان هذا خاصية
القتال والا فهو مقيم من حيث الصورة والثاني وهو اختيار المزني انه يترخص لانه منزع القلب ولا فرق بين
القتال وبين غيره في حكم القياس ٥ فرع لو خرج من بغداد لقصد الري فبدا له في اثناء
الطريق العود انقطع سفره فلا قصر في الحال ما لم يفارق مكانه ثم مشى السفر ثم ان فارق فكان بينه
وبين مقصده مرحلتان قصر والا فلا ولو انتقض عزمه في العود وعاد الى الري وعاد منها الى مرحلتين
لا يقصر وكذلك لو غير عزيمته من الري الى همذان انقطع ذلك السفر فليفارق مكانه ثم يترخص ٥
القيد الثاني الطول وحده مسيرة يوم من ايام السير مرحلتان والاميال ثمنية واربعون ميلا هاشمي
كل ثلثة اميال فرسخ وقال ابو حنيفة هو مسيرة ثلاثة ايام ثم رخص السفر ثمان اربع منها تعلو بالقصير
والطويل كالصلاة على الراحلة على اصح القولين وترك الجمعة والتيمم واكل الميتة واربع تعلو بالطويل
حسب القصر والفطر والمسح ثلثة ايام والجمع في اصح القولين ثم الصوم افضل من الافطار وفي القصر
والاتمام قولان وقال الصيدلاني في القصر افضل وفي الفطر قولان لان بدل الصوم ثبت في الذمة وينقضي
القصر لا بثبت ثم لطول السفر اربعة شرائط الاول ان يعزم عليه في الاول فلو خرج في طلب ابق او عزم ان
يتصرف مهما لقيه لم يترخص وان مشى الف فرسخ الا اذا علم او ظن انه لا يلقاه قبل مرحلتين ٥ الثاني
ان لا يحتسب الاياب في طول السفر فلو كان مجموع الاياب والذهاب مرحلتين لم يقصر لا ذاهبا ولا جائيا
الثالث ان يكون طوله ضروريا فلو ترك الطريق القصير وسلك الطويل لم يقصر الا اذا كان فيه غرض
من امن او سهولة طريق وفي عرض النزه والفرج وجهان ٥ الرابع ان لا يعزم على الاقامة في الطريق
فلو قصد سفرا طويلا على ان يقيم في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص ٥ القيد الثالث المباح فالعاصي
بسفره لا يترخص كالابق والعاق وقاطع الطريق لان الرخصة اعانة ولا يعان على المعصية ومن
عم منهم مقصدا ولا غرض لهم يترخص لانه عاص بانشاء نفسه قال الشيخ ابو محمد من الاعراض الفاسدة
طوف الصوفي اذا لم يكن له غرض سوى رؤية البلاد وفي جواز اكل الميتة والمسح يوما وليلة للعاصي
وجهان الاصح الجواز فانه ليس من خصائص السفر فاشبه تناول المباحات اما العاصي في سفره بالشرب

وغيره بترخص ۞ فرع لو انشأ سفرا مباحا ثم غير القصد الى معصية فالنص انه مترخص لان
الشرط انما تعتبر عند ابتداء الاسباب ولهذا لو تغير هذا السفر سببا لم يحرم خصا وكذا على العكس الا بقي اذا توجه الى
سيده لم يترخص لفقد الشرط في الابتداء وخرج ابن سريج قولا ان النظر الى الكمال لا الى الابتداء وهذا اوضح ۞
النظر الثاني في محل القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر اذن له وفيها في السفر
والرباعية احتراز من المغرب والصبح فلا قصر فيهما والمؤداة احتراز من المقضية فلا قصر اذا قضى في
السفر ما فات في الحضر ولو فات في السفر ففي قضائها بالسفر قولان احدهما وهو مذهب المزني جواز القصر اذ
لم يجب الا هذا القدر والثاني المنع لان هذه رخصة ووقت القضاء متسع والثالث ان قضى في السفر قصر واما
في الحضر فلا وان فات حضر بن سفرين فوجهان ۞ فرع نص الشافعي رضي الله عنه ان
المسافر في اخر الوقت يقصر ونص في الحائض اذا ادركت اول الوقت انه يلزمها الصلاة فقيل قولان بالنقل
والتخريج احد القولين انه يلزم باول الوقت الاتمام على المقيم واصل الصلاة على الحائض لادراك اول وقت
الامكان ولتغليب جانب الوجوب والثاني لا لان الوجوب انما يستقر بكمال الوقت او باخره ومنهم من فرق
بان الحيض اذا طرى كان ذلك القدر من الوقت بالاضافة الى امكانها كالوقت بخلاف المسافر ۞
النظر الثالث في الشرط وهو اثنان الاول الاقتداء فلو اقتدى ولو في لحظة لزمه الاتمام
ولو تردد في ان امامه مسافر ام مقيم لزمه الاتمام وان كان مسافرا لمجرد التردد بخلاف ما لو شك
ان امامه هل نوى الاتمام كان له لا مطلع عليها وشعار المسافر ظاهر والظاهر من المسافر ان نوى القصر
فروع ثلاثة لو اقتدى بمتم ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام في الاستيناف لانه التزم
مرة بالشروع ۞ الثاني لو اقتدى من ظنه مسافرا ثم بان كونه مقيما لزمه الاتمام لانه مقصر اذ
شعار الامامة ظاهر ولو بان انه مقيم محدث قال صاحب التلخيص له القصر لانه في الظاهر ظنه مسافرا
وفي الباطن لم يصح قدوته وحكى الشيخ ابو علي انه يتم وهو ملتفت على ان المسبوق هل يصير مدركا بالركوع
اذا بان كون امامه محدثا ۞ الثالث اذا زعف الامام المسافر وخلفه مسافرون واستخلف
مقيما اتم المفتدون وكذي الراعف اذا عاد واقتدي بالمستخلف لانه لم يكمل واحد صلاته حتى

الباب الثاني في الجمع

كان فيها في صلاة مقيم ۞ الشرط الثاني ان يستيقن على نيه القصر جزما في جميع الصلاة فلو لم
ينو القصر ولا الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في انه هل نوى القصر ولو في لحظة لزمه الاتمام ولو قام
الامام الى الثالثة ساهيا فشك انه هل نوى الاتمام لزمه الاتمام بخلاف ما اذا شك في نية امامه لان
نيته لا مطلع عليها وحال المسافر ظاهره بخلاف ما اذا قام الى الثالثة فانه ناكث بظن الاتمام بالقيام اما
القاصر اذا قام الى الثالثة والرابعة سهوا فيسجد لسهوه ولا يعتد به اتماما بل لو قصد ان يجعله اتماما
لزمه ان يقوم فيصلي ركعتين اخريين ۞ الباب الثاني في الجمع
والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بسببين السفر والمطر ونعني به
السفر المباح فقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بالسفر وفي السفر القصير قولان احدهما نعم لان اهل
مكة يجمعون وسفرهم قصير والثاني لا كالقصر واهل مكة يجمعون لاجل النسك وكذلك
يجوز لاهل عرفة ايضا وليسوا مسافرين ومن علل بالسفر منع اهل عرفة من الجمع ويخرج على
اهل مكة على القولين ثم شرائط الجمع ثلثة الاول الترتيب وهو تقديم الظهر بهما على العصر
فان اخر الظهر الى وقت العصر ففي تقديمه وجهان ووجه الفرق ان العصر في وقته فلم يفقد الا تقديم
غيره عليه بخلاف العصر في وقت الظهر ۞ الثاني الموالاة عند القديم فلا يحتمل الفصل الا اكثر
من قدر اقامتها لتحقق صورة الجمع فاما في الناخير ففي الموالاة وجهان وفايدة اشتراطها في
الناخير ان بصير الظهر فائتة لا يجوز قصرها اذا لم تصل العصر عقيبها ۞ الثالث نية الجمع عند
التقديم في اول صلاة الاولى او في وسطها فلو نوى في اول الصلاة الثانية لم يجز وقال المزني يجوز لان
اتصالها به لا يبدي على اتصال سجود السهو ومعنى النية في الناخير ان لا يتركها على قصد التكاسل
والترك فيعصي به وتصير قضاء وقد تردد الاصحاب في ان الظهر المؤخر مع نية الجمع ادا او قضاء
والصحيح انه ادا ۞ السبب الثاني المطر وقد جمع رسول الله صلى الله عليه بالمدينة من غير خوف
ولا سفر قال الشافعي ما اراه الا من عذر المطر ولا خلاف ان الامن عذر المطر والاوحال الا ملحق بالمطر
وفي الثلج خلاف هذا في الجماعة اما من يصلي في بيته او كان طريقه الى المسجد في كن ففي جفه

القصر

وجهان ثم قال الاصحاب القديم بعد المطر جائز وفي الماخر وجهان ان ابقيهم فرغ قبله وفي الباخر
لا بامن انقطاع المطر ٥ فرع لو نوى الاقامة قبل صلاة العصر بطل الجمع ولو نوى في خلال
العصر فوجهان ولو نوى بعد العصر وادرك وقت العصر فوجهان مرتبان واولى بان لا يسقط اما انقطاع
المطر في اثناء الظهر والعصر بعد اتصاله باول الصلاتين غير ضائر وقال ابو زيد ينبغي ان يتصل المطر
بالتحلل من الاولى والتحرم بالثانية ليتحقق الجمع والاتصال هذا اذا كان يقطع ويعود فلو انقطع
ولم يعد فهو كما لو نوى المسافر الاقامة ٥ **كتاب الجمعة** وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في شرائطها وهي ستة الاول الوقت فلو وقع تسليمه الامام
في وقت العصر فاتت الجمعة والمسبوق لو وقع اخر صلاته في وقت العصر فيه وجهان احدهما
انها تصح لانه تابع للقوم وقد صحت صلاتهم والذاكر خلف شرط القدوة في الركعة الثانية عنه والثاني
ان الجمعة فاسدة لانا اعتنينا بالوقت اعظم لخلاف القدوة وانقضاض العدد فانهما يبطلان
بعذر المصلي والامر فيهما اخف ٥ الشرط الثاني دار الاقامة فلا تقام الجمعة في
البوادي ولا عند اهل الخيام لانها معرضة للنقل فان كان لاقامتهم اثر في قطع رخص السفر وان
كانت ابنيتهم من سعف وخشب جاز لانها لا تنقل فلا يشترط ان تعقد الجمعة في كن او في
مسجد بل يجوز في الصحراء اذا كان معدودا من خطة البلد فان بعد عن البلد بحيث ترخص المسافر
اذا انتمى اليه لم تعقد الجمعة فيها خلافا في صلاة العيد فانه لا يشترط فيها دار الاقامة ويشهدها
اهل القرى والاكرار والاحب فيها الخروج وقال ابو حنيفة لا تقام في القرى بل لا بد من مصر جامع
بسوق قائم وسلطان قاهر ونهر جار ٥ الشرط الثالث ان تكون الجمعة مسبوقة
باخرى فلا تعقد في بلدة جمعتان لانه اذا لم يجز اقامتها في كل مسجد سائر الجماعات فالمقصود
اشعار الاجتماع ثم لا مرد بعدد الواحد وقال ابو يوسف تصح جمعتان ولا تصح ثلاثة وهو حكم ٥
فرع اذا كثر اهلها اذا كثر الجمع وعسر الاجتماع في مسجد واحد اقام الترخيص واما
للتهمة لا تصح الا [illegible] فيجوز عقد جمعتين كما بغداد ومنهم من علل الحكم بغداد بانها كانت
قرى متفاصلة فحدثت العمارات الواصلة واستمر الحكم القديم وقال صاحب التقريب حكم هذه العلة
تقتضي ان يرخص المسافر عن قريته وان يجاور هذه العمارات استصحابا للمكان فان جوزنا له الترخص نظرا
الى الحدث فمقتضاه منع الجمعتين وما ذكره ممكن فهو في محل التردد الثاني لو عقدت
جمعتان فالسابقة هي الصحيحة ان كان فيها السلطان وان كان السلطان في الثانية فوجهان وهذا
التردد بعيد عند الشافعي اذ لا تعلق للجمعة عنده بالسلطان ولكن يصلح للترجيح اذ لا بد من كل
شرذمة عن المبادرة بعقد جمعة فيفوتون على الباقين ثم النظر في السبق الى تحريمة الصلاة وقيل
الى التحلل وقيل الى اول الخطبة وهما ضعيفان اما اذا وقعتا معا فقتا وان احتمل السابق واللاحق
تدافعتا ايضا واستوفت الجمعة اذ لم تحصل لاحد براءة الذمة في حال وان لم يخفيا ولم يعرف
السابق فقولا نظرهما التدافع اذ لم تحصل البراءة وحكى الربيع بن سليمان انهم يصلون الظهر اذ
صحت جمعة في علم الله تعالى قطعا اما اذا تعين السابق ثم التبس فالمذهب ان الجمعة فاسدة
بطرد القولين وهو بعيد ٥ الشرط الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة عندنا باقل من
اربعين ذكور اما مكلفين احرارا مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة وهل يشترط ان
يكون الامام زيادة على الاربعين فيه وجهان ومستند العدد ان المقصود الاجماع وما يثقل في
القلب خبر الاربعون اكثر ما قيل وقال جابر بن عبد الله مضت السنة في كل اربعين
فما فوقها جمعة واستأنس الشافعي به وبمذهب عمر بن عبد العزيز وبالاحتياط ٥ فرع
اذا انفض القوم فله ثلاثة احوال الاولى في الخطبة فلو سكت الامام وعادوا على قرب او مكثهم
اخرون بنية عليه وان مضى ركن في غيبتهم لم يعتد به لان الخطبة واجبة للاستماع فلا بد من استماع
جميع الاركان للاربعين قولا واحدا وان طال سكوت الامام ففي جواز البناء قولان من فرق بالموالاة في الصلوة ٥
الثانية ان نفضوا بعد الخطبة وقبل الصلاة وطال الفصل ففي جواز بناء الصلاة قولان لكن يعبر عنهما بان
الموالاة بين الخطبة والصلاة هل يشترط فان قلنا يشترط فلا بد من اعادة الخطبة فان لم يعد اثم المنفضون
وفي اثم الخطيب قولان احدهما لا لانه ادى ما عليه والثاني نعم لانه تمكن من الاعادة ٥

قلت رواه الدارقطني والبيهقي
[illegible] وضعفوه والصحيح
[illegible] وقال البيهقي بعد اخراجه
[illegible] وقال الشافعي وعن عمر
[illegible] عن ابيه عن عبد الله بن عمر
[illegible] وعنه قال [illegible] وقال ايضا
[illegible] ان موسى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل المدينة فيما كتب
الى سلمة جمعوا اذا بلغتم اربعين رجلا ٥

الثالثة ان نفضوا في خلال الصلاة وفيه بلاة اقوال منصوصة احدها انه يبطل الجمعة بنفضاض العدد في حقه كما في الوقت وكما في الخطبة وعلى هذا لو تاخر تكبيرة المقتدين الى فوات الركوع لم تنعقد الجمعة وان تاخرت لم يفتهم الفاتحة انعقدت وان تاخرت التحقوا بالمسبوقين وفيه تردد والاصح المنع وان انفضوا بعد الشروع وحق الامام ان يعود على الاتصال ممن سمعوا الخطبة استمرت الصحة فان لم يسمعوا فلا الا اذا لحقوا قبل انفضاض السامعين فتستمر الجمعة وسنذكرهم وكانوا كمن لم يسمعوا وانفض منهم اربعون والقول الثاني ان كمال العدد لا شرط الا في الابتداء للانعقاد وفي الدوام يكفي ان بقي واحد لبقي الجمعة والثالث انه لابد وان بقي اثنان والامام ثالثهم بقي اول الجمع وخرج قول رابع انه يصح وان لم يبق الا الامام لان الناقص كالمعدوم وخرج المزني خامسا وهو انهم ان نفضوا في الاولى بطلت وفي الثانية لا فانفراد الامام كانفراد المسبوق بركعة ثانية ٥ الشرط الخامس الجماعة فلا يصح الانفراد بالجمعة ولا يشترط حضور السلطان في جماعتها ولا اذنه خلافا لابي حنيفة وفيه بلاث مسائل الاولى في احوال الامام فان كان العدد قد تم به فلابد وان يكون مصليا كاملا للجمعة وان كمل العدد دونه فله اربعة احوال الاولى ان يكون مسبقا او وصيا فقولان احدهما الصحة لان الامن في الفرض بالنفل جائز والثاني لا فائدة الا صل واعتبار كماله ليكون في جمعة مفروضة اولى ٥ الثانية ان يكون محدثا او بعلم فقولان مرتبان واولى بالبطلان لان الامام هاهنا ليس مصليا الا انه في حق المقتدي كالمصلي وان ادرك المسبوق ركوع ركعته الثانية ففيه وجهان يرجع حاصلهما الى ان المصلي خلف المحدث مع الجهل منفردا او تعتد فاذا جعلناه منفردا لم تصح الجمعة به واذا صححنا الجمعة لزم الحاق المسبوق به ٥ الثالثة ان يكون الامام عبدا او مسافرا فهما في جمعة مفروضة فالصحيح الجواز وفيه وجه انا اذا قلنا ان الامام محسوب من الاربعين لا يصح بل يشترط فيه صفات الكمال ٥ الرابعة اذا قام الامام الى الثالثة في الجمعة ناسيا فادرك مسبوق فيها فهذا مصل لكن فعله غير محسوب من الجمعة فهو كالمحدث في حقه اذا لم يعلم وقيل انه لا يدرك الجمعة لان المحدث لا يعرف والزيادة تعرف فكان كخلف الامام وانوثته ٥ المسئلة الثانية في الاستخلاف وقد اختلف قول الشافعي في

جواز اداء صلاة واحدة خلف امامين بان يبطل صلاة الاول لحدث او غيره فيستخلف غيره في الثاني والجديد جوازه وقد نقل فيه الجزم واختلفوا في محل القولين منهم من خصص بالجمعة وقطع بجوازه في غيرها ولو خطب واحد وامم اخر فقولان مرتبان واولى بالجواز فان منعنا الاستخلاف تعذرت الجمعة الا بالاستيناف ان كان حدث الامام في الاولى وان كان في الثانية فيتمونه جمعة ولا يضر انفرادهم في الثانية كالمسبوق وان وقعنا على الجديد فله ثلاثة شرائط الاول ان يستخلف من كان مقتديا به فلا يصح استخلاف من لم يشرع في الابتداء الثاني ان يستخلف على القرب فلو اداروا كثيرا قبل استخلافه لم يجز ٥ الثالث ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة على الجديد والوجه والاظهر ان ذلك لا شرط لانه شارك في الشروع في الجمعة ولا شرط فيه ثلثة امور الاول ان يكون حدث الامام سبقا بل لو تعمد واستخلف جاز خلافا لابي حنيفة كان سبق الحدث في الجديد مبطلا كالعمد الثاني لا شرط استيناف نية القدوة بل هو خليفة الاول فكانه هو ٥ الثالث لا شترط صدوره من الامام بل لو قدم القوم او واحدا منهم او قدم واحد نفسه جاز ولو اجتمع تعيين الامام والقوم فلعل تعيين القوم اولى لانهم المصلون ويجب عليهم التقديم في الركعة الاولى اذا لم يستخلف الامام وان كان في الركعة الثانية فلهم الخيرة بين التقديم وبين الانفراد ٥ فرع لو استخلف في الثانية مسبوقا بالاولى لزمه ان اقتدى به في الثانية الجزء الذي يدرك مع الامام ركعة وهو امام مستقل فان جوزنا قال الشافعي هذه في حقه ركعته الاولى ولكن ينبغي ان يجلس للتشهد على ترتيب صلاة الامام فاذا انتهى الى التحلل قام الى ما فصده من ظهر او نفل واومى الى القوم ليتخلوا ٥ المسئلة الثالثة في الزحام فاذا زحم المقتدي عن سجود الركعة الاولى فليستجد على ظهر غيره على هيئة السكس فان عجز عن السكس فله نيته الانفراد في غير الجمعة لعذر الزحمة وفي الجمعة ينتظر التمكين وقيل انه يومي او يخير بين الايماء والانتظار كتخيير العاري بين الصلاة قائما او قاعدا وهو ضعيف لان دقيقة التخلف عن الامام لا تقاوم ما بين السجود والايماء قال الايماء ترك السجود ثم له صور ان احداها ان يتمكن قبل ركوع الامام فعند فراغه للامام اربعة احوال الاولى

[illegible] فهل يركع معه [illegible] يتحقق العذر ٥ [illegible] مسبوق حتى
يحتسب [illegible] في الركعة الثانية وجهان مشهوران ٥ الثالثة [illegible]
[illegible] عند ذلك [illegible] فيه [illegible] لا
[illegible] بعد سلام الامام [illegible] كاملة في نفسها
[illegible] فكذلك يفعل [illegible] محسوب [illegible]
[illegible] من السجود في الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام [illegible]
[illegible] صلاته وان امرناه بالسجود [illegible] الامام [illegible] الركوع
[illegible] فيه قولان [illegible] من الاشكالين فلو قلنا [illegible] ركع [illegible] محسوب [illegible] الركوع
[illegible] ركعة ملفقة من ذلك الركوع وهذا السجود او المحسوب [illegible]
[illegible] فيه وجهان فان قلنا المحسوب هو الاول فركعة واحدة ملفقة هل تصلح لادراك
الجمعة [illegible] الركعة الملفقة في الجمعة فعلى وجهين فان قلنا لا يدرك [illegible] الجمعة
[illegible] ثم ركع مع الامام ولم يسجد فان كان عالما [illegible]
[illegible] فيه قولان كما في سائر الصلوات لان الان قد فاتت الجمعة
[illegible] جاهلا فلا تبطل صلاته وسجوده سهو فقد [illegible] سجد فان لحق الامام في الركوع
[illegible] كما مضى وان فات الركوع نظر ان راعى ترتيب صلاة نفسه فاذا سجد في
[illegible] حصلت له ركعة ملفقة لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني فان قلنا يدرك بالملفقة
فقد حصل السجود [illegible] فهل يصلح الحكمية لادراك الجمعة فيه وجهان ومن منع جعل
[illegible] بحكم القدوة فاذا سجد قبله كان كالمقتدي حسا وان كان بعده
كان [illegible] حكما اما اذا تابع الامام بعد الفراغ من سجوده الذي سهى به فقد سجد مع الامام حسا
[illegible] ركعة ملفقة وقد ذكرنا هاهنا اذا فرعنا على القول الثاني وهو انه لا يركع مع الامام

بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فان خالف مع العلم وركع مع الامام بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل
وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمية
فتصلح للادراك على احد الوجهين فعلى هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود ان كان
راكعا بعد والحقنا المسبوق في الركعة الثانية بالمسبوق في الاولى فركع معه وقد ادرك الركعتين
وان قلنا ليس كالمسبوق فالاظهر انه يجري على ترتيب صلاة نفسه وكذا اذا وجده رافعا راسه
من الركوع لانا في هذا القول امرناه بترتيب صلاة نفسه مع كون الامام راكعا فكيف فيما بعده ٥
تنبيهات ——— الاول انا حيث حكمنا بفوات الجمعة هل تنقلب صلاته ظهرا فيه قولان
يبتنيان على ان الجمعة ظهر مقصورة او هي صلاة على حيالها وفيه قولان فان قلنا ظهر مقصورة جاز ان
تتادى الظهر بنية الجمعة كما يتادى الاتمام بنية القصر وان قلنا لا تتادى ظهرا فهل تنقلب نفلا يبنى على
ان من تحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وفيه قولان فان قلنا لا تنعقد نفلا فالقائل بهذا لا
يامر في مسائل الزحام بالفعل الذي امرناه به اذا كان يفضي اخره الى البطلان فانه يفرع رفع اخره اوله ٥
الثاني لو زوحم عن السجود في الركعة الثانية فان لم يكن مسبوقا فيتدارك ولو بعد سلام الامام
لانه ادرك ركعة معه وان كان مسبوقا ولم يتدارك قبل السلام فقد فاتت الجمعة ٥
الثالث النسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان احدهما نعم لان النسيان مفهم في
الافعال الكثيرة على وتيرة واحدة في الصلاة والثاني لا لان عذر النسيان نادر فلا ينتهض عذرا
مرخصا في التخلف ٥ الشرط السادس الخطبة والنظر في ثلثة اطراف الاول في
اركانها وهي خمسة الاول الحمد لله فلا يقوم مقامه لفظ اخر بل يتعين ككلمة التكبير ٥ الثاني
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة ٥ الثالث الوصية بتقوى الله ولا يتعين
فيه لفظ اذ الغرض الوعظ والتحذير واقله ان يقول اطيعوا الله قال الشافعي وابواب المواعظ راجعة
الى الامر بالطاعة والزجر عن المعصية وفي احدهما ما يشعر بالثاني فيكتفى به ٥ الرابع
الدعا للمؤمنين والمؤمنات واقله ان يقول للحاضرين رحمكم الله ولا يكفي ان يقتصر في دعائه على حظوظ الدنيا

الخامس قراءة القرآن ولو آية ويحتمل ان لا يكتفي بآية لانفهامه كقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر
بشرط ان يفيد المعنى واقل الخطبة ان يقول الحمد لله والصلاة على رسول الله اطيعوا الله رحمكم الله ويقرأ معه
آية وليس بركن اللهم الا ولا واجبة في الخطبتين والدعاء الاخير في الثانية وفي اختصاص القراءة بالاولى
وجهان وصاحب التلخيص يعد الا الله ولم يعد الدعاء والقراءة ركنا ونقل ذلك عن املاء الشافعي
وقال ابو حنيفة اقلها ان يقول الامام في نفسه سبحان الله ○ فرع لو ابدل بعض الاذكار باية
تفيد معناها من القرآن كفاه ولو ابدل الكل فيه نظر اذ يكاد ان يكون تغييرا للوضع فان الذكر
مقصود فيه كما في التشهد والقنوت الا انهم يعنون حتى لا يأنس الناس به فيسقط وقعه من نفوسهم ○
الطرف الثالث الشرائط وهي سبعة الاول الوقت فلا بد من تأخيرها عن الزوال والذي ندبها
على الصلاة كي لا ينصرف الناس يخالف صلاة العيد الثالث القيام فيها الرابع الجلوس بين الخطبتين
مع الطمأنينة والمستند الاتباع فان هذه الامور لم تختلف مع اختلاف الاحوال الخامس طهارة الحدث
والخبث والموالاة في جملة ذلك خلاف ووجه الاشتراط تشبيهها بالصلاة لانها بدل ركعتين والاقيس
ان لا يشترط كما لا يشترط الاستقبال ○ فرع ان شرطنا الطهارة فلو سبق الخطيب
حدث واتى بركن فيه لم يجزه فان توضأ وعاد فان قلنا الموالاة شرط فلا بد من الاستيناف وان قصر
الزمان او قلنا لا موالاة ففي وجوب الاستيناف وجهان وجه الوجوب انه بعد آداب خطبة بطهارتين
السابع رفع الصوت فان السادس الموالاة وقد ذكرناها ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين
موصوفين بصفات الكمال فانه لا فائدة في حضور من غير اسماع وهو كحضور الامي عقد النكاح
وفي وجوب الانصات وترك الكلام على من عدا الاربعين وجهان احدهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فقيل اراد به الخطبة سميت قرآنا لاشتمالها عليه ولانه يودي كلامهم الى الهينمة تمنع
الاربعين من السماع والقول الجديد انه لا يجب السكوت كما لا يجب على الخطيب اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اثناء خطبته لسليك لا تجلس حتى تصلي ركعتين وسئل ابن ابي الخير عن بقية القول بعد
قوله من الجهاد ومن اصحابنا من طرد القولين في تحريم الكلام على الخطيب ايضا وهو بعيد للخبر

ولان كلامه لا يفوت سماع ركن بحال ○ التفريع ان قلنا يجب الانصات فيفهم لا سمع
صوت الخطيب وجهان لانه ربما يدعى الى كلام السامعين وعلى وجوب الانصات لا يسلم الداخل و
فان سلم لا يجاب وفي وجوب تشميت العاطس وجهان لانه غير مختار وان قلنا لا يجب فيشمت العاطس
وفي رد السلام وجهان لانه ترك المستحب اختيارا وعلى الاقوال يصلي الداخل تحية المسجد خلافا لابي حنيفة
ثم لا يحرم الكلام قبل ان اخذ لنفسه مكانا ولا بين الخطبتين ○ الطرف الثالث
في السنن والآداب ويستحب للخطيب اذا انتهى الى المنبر ان يسلم على من عند المنبر فاذا صعد على المنبر
اقبل على الناس بوجهه وسلم على الجميع ثم جلس بعد السلام ويؤذن المؤذنون بين يديه ولم يكن اذان سوى
ذلك الى زمان فلما كثر الناس في زمانه امر المؤذنين ان يؤذنوا في اماكنهم واطردت العادة لذلك
ثم اذا فرغ المؤذن قام الخطيب وخطب وشغل يديه بما لا يلعب بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشغل احدى يديه بحرف المنبر وتعتمد الاخرى على عنزة او سيف او قوس فان لم يجد الخطيب شيئا وضع
احدى يديه على الاخرى او ارسلهما ولا توقيف فيه يحط مستندا بالقبلة فان استقبلها واستمع جاز
وكان تاركا للادب ثم يجلس بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية فاذا فرغ ابتدأ
النزول وابتدأ المؤذن الاقامة بحيث يوافق بلوغه المحراب الفراغ من الاقامة ويستحب ان يكون الخطبة
بليغة قريبة من الافهام خطبة من الغرب مودعا على ترتيل ايليا الى العصر قال صلى الله عليه وسلم قصر الخطبة
وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل ○ الباب الثاني في بيان من يلزمه الجمعة
وانما يلزم المكلف الحر الذكر المقيم الصحيح فمن لم يتصف بهذه الصفات لم تلزمه الجمعة فان حضر لم تنعقد به
الا المريض لكنه ينعقد له الا المجنون ولهم اداء الظهر مع الحضور الا المريض فان المريض كامل وفي العبد وجه
انه كالمريض ويلحق بالمريض عذر المطر والوحل الشديد على الاصح وجميع ما ذكرناه من الاعذار في ترك
الجماعة وعذر المريض ايضا ان كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة وفي معناه الزوجة والمملوك اذ
يعظم على القلب الغيبة في وقت الوفاة في حق هؤلاء دون الاجانب فان لم يكن المريض مشرفا وكان
يفقده غيره لم يكن عذرا وان كان يدفع بحضوره ضررا يجد دفعه من قرض الكفاية كان عذرا

وان بلغ ملك الدرجة فلاثة اوجه يفرق في الثالث بين القريب والاجنبي ٥ فروع
في الاعذار الاول من نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق وقيل اذا جرت مهاياة وكانت الجمعة في نوبته
وجب الحضور ٥ الثاني المسافر اذا عزم على الاقامة ببلدة اكثر من بلاثة ايام لمنفقها ولتجارة
لزمه الجمعة ولم يتم العدد به لانه ليس مستوطنا ولا مسافرا ولذلك قلنا ان ارباب الخيام لا جمعة
لهم وليسوا مسافرين وفي الغرب المقيم مدة ان العدد يتم به ٥ الثالث اهل القرى يلزمهم الجمعة وجه
ان اشتملت القرية على اربعين من اهل الكمال ثم ان جمعوا دخلوا البلدة للجمعة وان لم يجمعوا عقدوها
في القرية وهو الاولى وان نقص عددهم لا يلزمهم الا اذا بلغهم بذا البلد من رجل جهوري الصوت
واقف على طرف البلد وقت هدوء الاصوات وركود الرياح ٥ الرابع العذر اذا
طرى بعد الزوال وقبل الشروع في الصلاة اباح الترك للجمعة الا السفر فانه لا ينشأ بعد الزوال
لان اجازته اليه ووجوب الجمعة ليس على التوسع فانه مضيق بمبادرة الامام وفي جواز السفر
قبل الزوال وبعد الفجر قولان احدهما الجواز وهو القياس لان الوجوب بالزوال الى اليوم او
جميع اليوم منسوب الى الصلاة ومنهم من حمل النص على التاكيد وقطع بالجواز قال
الصيدلاني التردد في السفر المباح اما الواجب والطاعة فجائز لما روى ان عبد الله بن رواحة
تخلف عن جيش جهزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلل بصلاة الجمعة لما سأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لو انفقت ما في الارض جميعا لما ادركت غدوتهم ٥ الخامس
يسقط لمن يرجى زوال عذره ان يؤخر الظهر الى فوات الجمعة وذلك برفع الامام راسه
من الركوع الثاني وقيل عند طول المسافة يحصل اياسه عن اللحوق لو قصد اقاما من لا يرجى زوال
عذره كالزمن والمراة ولا باس بتعجيل الظهر في حقهم فان زال عذر المعذور بعد الفراغ من
الظهر فلا جمعة عليه وكذلك الصبي اذا بلغ بعد الظهر وقبل فوات الجمعة لانه ادى الوظيفة
مرة وقال ابن الحداد يلزمه وهو غلط بناه على مذهب ابي حنيفة وزوال العذر في اثناء الظهر
كرؤية المتيمم الماء في الصلاة ٥ السادس غير المعذور اذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته

قولان مشهوران احدهما لا يعصي به والثاني يصح ظهره ويعصي بترك الجمعة كما لو صلى بعد
الجمعة فان قلنا يصح فهل يسقط الخطاب بالجمعة فيه قولان اصحهما انه لا يسقط ومعنى صحتهما ان
الخطاب لا يتجدد به بعد فوات الجمعة وعلى هذا لو صلى الجمعة ايضا فالفرض احدهما فيه اربعة اقوال
وهو الاول والثاني وكلاهما اوجههما لا يعيد وهو الاصح فحسب الله ما شاءتهما ٥ السابع
جماعة من المعذورين اذا داوموا عقد جماعة في الظهر ففيه وجهان احدهما لا يستحب لانها
شعار الجمعة في هذا اليوم والاقيس انه يستحب ثم الاولى اخفاها ٥ الباب الثالث
في كيفية اداء الجمعة ٥ وهي كسائر الصلوات واما تميزها باربعة امور الاول
الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ولم يرفث خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه معناه توضا واغتسل وبكر الى الصبح وابتكر الى الجمعة ثم هذا الغسل
يفارق غسل العيد في انه لا يستحب الا لمن حضر الصلاة وانه لا يجزي قبل الفجر وفي غسل العيد
وجهان قال الصيدلاني من عدم للماء يتيمم وهو بعيد لان الغرض في الرواح الكريهة والتنظف
ولذلك كان اقربه الى الرواح احب الينا والاغتسال المسنونة هي الغسل للجمعة وللعيدين
ومن غسل الميت والاحرام والوقوف بعرفة ولمن دخل مكة ولثلثة اغسال ايام التشريق
ولطواف الوداع على القول القديم وللكافر اذا اسلم غير جنب بعد الاسلام وقيل تقدم على الاسلام
وهو بعيد اذا خير الاسلام لا وجه له والغسل عند الافاقة من زوال العقل ايضا مستحب وذكر
صاحب التلخيص الغسل عند الحجامة والخروج من الحمام وقالهما اختيارا ان لم يبلغا مبلغ السنن
المتاكدة وانكر معظم الاصحاب استحبابهما ٥ الثاني البكور الى الجامع قال صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فبقرة وفي الثالثة كبشا
وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة بيضة والملائكة على الطريق يكتبون الاول فالاول فاذا
اخذ الخطيب يخطب طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ٥ الثالث التزين فيستحب
فيه الثياب البيض للرجال واستعمال الطيب وان يمشي على هينة والترجل اولى من الركوب ولا باس

بحضور الجمعة لا في شهوة الثياب وطيبهن باجتناب الطيب رأى ابو هريرة امرأة فوجد منها رائحة المسك
فقال تطيبت للجمعة قالت نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت
للجمعة لم تقبل الله صلاتها حتى ترجع الى نسكها فتغتسل اغتسالها من الجنابة ٥ الرابع يستحب للامام
ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون قال الشافعي رضي الله عنه فلو نسي الجمعة
في الاولى جمع بينها وبين سورة المنافقين في الثانية وقال في القديم يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية سورة الغاشية

كتاب صلاة الخوف

٥ وهي اربعة انواع الاول صلاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل اذ صدع اصحابه صدعين فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى
بالطائفة الاخرى ركعتين هكذا رواه سهل بن ابي حثمة وليس فيه الا افتراض متنفل وهو جائز من
غير خوف ٥ النوع الثاني صلاة عسفان حيث لم يشتد الحرب وكان العدو في جهة القبلة
وكان خالد بن الوليد مع الكفار بعد فدخل وقت العصر فقالوا قد دخل عليهم وقت صلاة
هي اعز عليهم من ازواجهم فاذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة فنزل جبريل عليه السلم واخبره به
فرتب عليه السلم اصحابه صفين وصلى بهم فحرسه الصف الاول في السجود الاول ولم يسجدوا
حتى قام الصف الثاني فسجد الحارسون ولحقوا وكذلك فعل الصف الثاني في الركعة الثانية
وهذا امام تم اذا كان العدو في قبلته وليس فيها الا تخلف عن الامام باركان وذلك لا
يجوز الا بعذر ثم لو اختص بالحراسة فرقان من احد الصفين جاز ولو ابتدأ بالحراسة الصف الثاني
جاز وكل الحراسة بالصف الاول الذي قال الشافعي لو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية الى الصف
الاول وتأخر الصف الاول ولم يكثر افعالهم اذ ذلك حسنا ولو حرس في الثانية الحارسون
في الاول فقولان احدهما المنع لانه تكرر عليهم التخلف ولم يرخص الشرع الا في مرة واحدة
والاقيس الجواز اذ الاول اتى بحق التخلل فصل وانما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك التسوية
بين الصفين ٥ النوع الثالث صلاة ذات الرقاع وهو ان يلتحم القتال فلا يحتمل الحال تخلف الكل
لاشتغالهم بالصلاة وكذلك كانت ذات الرقاع فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

صدعين والحاز بطائفة بحيث لا يبلغهم سهام العدو وصلى بهم ركعة وقام معهم الى الثانية وانفردوا بالركعة
الثانية وسلموا واخذوا مكان اخوانهم في الصف والحارت الفئة المقاتلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قائم ينتظرهم واقتدوا به في الركعة الثانية ولحقوا بهم وتشهدوا وسلم بهم رسول الله صلى الله عليه
هذه رواية خوات بن جبير وليس فيها الا انفراد عن الامام في الركعة الثانية وانتظار الامام للطائفة
الثانية مرتين في القيام والتشهد وروي ابن عمر انه لما قام الى الثانية ما انفردوا بالركعة لكن اخذوا مكان
اخوانهم في الصف وهم في الصلاة والحاز الاخرون فصلوا ركعة فحال بهم رسول الله صلى الله عليه
ورجعوا الى مكان اخوانهم وعليهم بعد ركعة ثم رجع الفريق الاول فاتموا الركعة الثانية
منفردين ومضوا الى الصف وعاد الاخرون واتموا كذلك واخذ الشافعي رضي الله عنه برواية خوات
لمعنيين احدهما ان الرواة لها اكثر وهو الى الاحتياط وترك الافعال المستغنى عنها اقرب والثاني ان
رواية خوات مقيدة بذات الرقاع وهي اخر الغزوات ورواية ابن عمر مطلق ومن اصحابنا من قال نسخ
الصلاة على وفق رواية ابن عمر لصحة الروايتين لكن الاولى رواية خوات وهو بعيد لانه تخيير في
افعال كثيرة مستغنى عنها ثم النظر في هذه الصلاة في طرفين احدهما في كيفيتها وقد تشكلوا
في ثلثة مواضع الاول نقل المزني ان الامام يقرأ بالطائفة الثانية الفاتحة وسورة ومعناه انه يسكت قبله
منتظرا وغلطه الاصحاب وقالوا لا يسكت لكنهم اذا لحقوا امد القراءة حيث ينتظم عليهم قراءة الفاتحة
وهو نقل الربيع وتوجيه قول المزني التسوية بين الفرقتين فانه قرأ الفاتحة بالاولى فليقرأ الثانية ٥ الثاني
هل تشهد قبل لحوق الفرقة الثانية ام يصبر حتى يعودوا وفيه طريقان احدهما انه كالفاتحة والثاني انه
يتشهد اذ ليس بفوت التسوية بين الفرقتين في التشهد ٥ الثالث ان ما اذا ذهب الى ان الفرقة الثانية
تتشهد ومع الامام ثم يقومون عند سلامه الى الثانية قيام المسبوق وهو قول قديم ولا شك في جوازه
ولكن ما رواه خوات هو جائز ايضا خلافا لمالك ٥ الطرف الثاني في تعدية النص
الى صلاة المغرب وصلاة الحضر والجمعة اما المغرب فليصل الامام بالطائفة الاولى ركعتين
والثانية ركعة ثم ان انتظارهم في التشهد مجاز وان انتظارهم في القيام في الركعة الثانية حسن لان التطويل

وقال الحاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثانية وانفردوا بالركعة

بالقيام اليقوم بقضاء الامام لان الاستظار في الشهد اولي وروي عن علي عليه السلم انه صلى بالطايفه الاولي ركعه
وبالثانيه ركعتين وبه قال العزيز وهو قول نقل عن الاملاء والصحيح الاول لان في هذا تكليف الطايفه الثانيه تشهدا
لم تحسبلم اما الرابعيه في الحضر فليصل الامام بالطايفه الاولي ركعتين وبالثانيه ركعتين فلو فرض اربع فرق
وصلى بكل فرقه ركعه فهل يحرم الاستظار الثالث فعلى قولين قال في القولين فان قلنا يحرم فهل يبطل به الصلاه فعلى قولين
احدهما يجوز ذلك كما جاز بالمره الاولي والثانيه والثاني لا لانه رخصه فلا يزيد على محل النص فعلى
هذا يمنع الاستظار في المره الثالثه وما قبلها من على وجهه وقال ابن سريج يخرج للمنع يختص بالركعه الرابعه
فان الاستظار في الثالثه هو الاستظار الذي للامام بدلا عن استظاره في التشهد الا ان المستظر في التشهد
ثم هو المستظر في القيام بعينه وهاهنا المستظر ثانيا غير المستظر اولا وهذا اقتح في الصلاه وهو
مجه اما الجمعه ففي اقتدائه منها على هذا الوجه وجهان وجه المنع ان العدد فيها شرط فليف بفرد
الامام في الثانيه مع انقضاض الفرقه الاولي الي عود الفرقه الثانيه ○ فرع عاد الاول
في وجوب رفع السلاح في هذه الصلاه وصلاه عسفان هو لازم والوجهان يقال ان كان في البعد عن
السلاح خطر ظاهر فهو محرم في الصلاه وغيره وان كانت الموضوعه والمحموله واحدا لتيسر اخذها
في الحال فلا تحريم وان يطهر في تنجيه السلاح خلاف فهذا محل من الحرم ففي وجوب الاخذ به واستنجا به
تردد وكيف ما كان فلا تبطل الصلاه بتركه لان العصيان لا تمكن من نفس الصلاه ○ الثاني
في السهو لا شك ان سهو الطايفه الاولي في الركعه الاولي وسهو الطايفه الثانيه في الركعه الثانيه للامام محمول
وسهو الطايفه الاولي في ركعتهم الثانيه غير محمول لانفرادهم ومبدا الانفراد اخر الركعه الاولي وهو
رفع الامام راسه من السجود اول الركعه الثانيه وهو عنده له في القيام فيه وجهان اما سهو الطايفه
الثانيه في ركعتهم وهم على عزم اللحوق بالامام فيه وجهان نظرا في احدهما الي اخر الامرين وفي الثاني
الي صوره الفرد في الحال وهما جاريان في المزحوم اذا سهى وقت الخلف وفيمن افرد بركعه ثم سبي
ثم انشا القدوه في الثانيه على احد القولين ○ النوع الرابع صلاه شده الخوف وذلك اذا التحم القرنان
ولم تحتمل الحال فيه عن القتال ولا سبيل الا الصلاه رجالا وركبانا مستقبلي القبله وغير مستقبليها
ايما بالركوع والسجود ولا تحتمل منها الصحيحه والراعفه للاستغناء عنهما ولا تحتمل الضربات الكثيره من غير
حاجه وتحتمل القليله مع الحاجه وفي الكثيره مع الحاجه نظر فان كان في اشخاص فتحتمل ما لا
ينوالي منها وان كان في شخص واحد فلا تحتمل لكونه عذرا نادرا وفيه قول انه تحتمل في الموضعين
وهو مقيس لان الواحد ايضا قد يدفع عن نفسه بسلاحه ودرعه فتحتاج الي الموالاه وفيه قول ثالث انه لا تحتمل
في الاشخاص لندور الحاجه وضيق باب الرخصه وتحتمل ايضا لطخ السلاح بالدم مهما القاه عفي عن اليسير
لندور الحاجه فان تمسكه فتحا زا لزمه القضاء وان كان به حاجه الي الامساك فظاهر كلام الاصحاب
وجوب القضاء ايضا لندور العذر والاقيس ان لا يجب لان اصل القتال لو كان نادرا التحق بالاعذار
العامه في اسقاط القضا مع الايما وترك الاستقبال هذا كيفيه الصلاه والنظر الان في السبب المرخص
وهو خوف مخصوص وبين خصوصه بمسايل الاولي لو انهزم المسلمون لم يصلوا صلاه الخوف
الا اذا كان الكفار فوق الضعف فعند ذلك يجوز والا فالهزيمه محرمه والرخص لا تستفاد بالمعاصي
واما اذا انهزم الكفار لم يجز لهم صلاه الخوف في اتباع اقفيتهم لانه لا خوف ○ الثانيه القتال
المباح كالواجب في الرخص وذلك كالذب عن المال وقد نقل عن الشافعي انه لو ترك نفسه سيل وراح ماله
الا بصلاه الخوف لم يصل وظاهر النصوص الجديده خلافه وخرج من هذا ان قتل الصايل على المال لا يجوز
وهو بعيد لان المالك نفس قال عليه السلم من قتل دون ماله فهو شهيد ○ الثالثه لو تعشا حريق او
غرق او بعثه سبع او مطالب بالدين وهو معسر خايف من الحبس عاجز عن بينه الاعسار فله صلاه الخوف
وكذلك من هرب من حق القصاص في وقت يتوقع من الباحر سكون الليل وحصول العفو هكذا
ذكره الاصحاب ○ فرع لو خاف المحرم فوات الوقوف فصلى صلاه الخوف
مسرعا في مشيه على وجهه وترك الصلاه على وجهه ولزمه الصلاه ساكنا على وجهه وهل تنشا التردد انه من
قتل طالب شيء او خوف فوات في محصل ○ الرابعه لو راي سوادا فظنه عدوا فاطلق فصلى صلاه
الخوف فاذا هو البل نشر ح ففي وجوب القضاء وجهان مشهوران نظر في احدهما الي تحقق الخوف والثاني
الي الخطا في السبب والقولان جاريان في كل سبب جهله ولو عرفه لبطل الخوف كجهله بحضور عدو الغرب منه

او نية حامل به وبزعدوه ۞ فرعان الاول لو رأت في اثناء صلاته لهجوم خوف بني على صلاته
قال الشافعي لا يصح ولو انقطع الخوف فزال وصلى بقيه صلاة متمكنا صحت صلاته فظن المزني ان الفرق
كثرة افعال الركوب فاعترض بان ذلك يختلف بالاشخاص وقيل ان سببه انه شرع في صلاة تامة فلا تتمها
على النقصان وهو منقوض بمن مرض في اثناء صلاته فانه يبني في البقية ولكن اذا دام الشافعي ما اذا بادر
الركوب اخذا بالحزم مع امكان تمام الصلاة قبل الركوب فان فرض بحيث الخوف فاقطاعه
فلا فرق بين النزول والركوب بل ان قل فعله مع الحاجة لم يضره وان كثر مع الحاجة فوجهان كما
في الضربات المتوالية ۞ الثاني لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير جائز عند مفاجاة القتال
ولبس جائزا في حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة وفي جلد الشاة الميتة وجهان مبنيان على ان
تحريم لبس جلد الكلب للتغليظ او لنجاسة العين وكذلك في تحلل الكلب بحل من جلد الكلب يرد
فالظاهر جوازه وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان وامّا تسميد الارض بالزبل فجائز لمسيس الحاجة

كتاب صلاة العيدين ۞

وهي سنة مؤكدة على كل من تلزمه حضور
الجمعة والاصل فيه الاجماع والنقل المتواتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل اراد به صلاة عيد النحر وذهب الاصطخري الى انها من فروض الكفايات
وطرد ذلك في جميع الشعائر وافعل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل والتكبيرات الزائدة
ليست من ابعاضها فلا تتعلق بتركها سجود السهو وقتها ما بين طلوع الشمس الى زوالها وشرطها
كشرط سائر الصلوات وقال في القديم شرطها كشرط الجمعة الا ان خطبتها تاخر فيجوز اداؤها
في الحادثة البارزة من خطة البلد فما الاكمل فذكره بسوابقه ولواحقه على ترتيب الوجود وله سنن
الاول اذا غربت الشمس ليلة العيدين استحب التكبيرات المرسلة الى ان يحرم الامام بصلاة العيد
والناس يصبحون مكبرين حيث كانوا وفي الطرق وفي اصواتهم كذلك كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونص في مواضع انهم يكبرون الى ان يخرج الامام وقيل انه قول اخذ
والصحيح ان المراد به يحرم الامام لانه يتصل به غالبا وقيل نص اخذا انه يقوم الى اخر الخطبة وهل

تستحب هذه التكبيرات ادبار الصلاة ليلة العيد ويسخنه فعلى وجهين ووجه المنع ان تميز هذا
الشعار عن شعار التكبيرات المقيدة في عيد النحر كما سياتي ۞ الثاني احياء ليلتي العيدين
قال صلى الله عليه وسلم من احيا ليلة العيد لم تمت قلبه يوم تموت القلوب ۞ الثالث الغسل بعد
طلوع الفجر امّا قبله فهل يجزي فيه وجهان احدهما لا كالجمعة والثاني نعم لان اهل القرى يكرون
لا فتعسر عليهم الغسل بعد الخروج فجعل جميع الليل وقتا ۞ الرابع التطيب والتزين
بالثياب البيض للقاعد والخارج لا يوم السرور واما العجائز فانهن يخرجن في بذلة الثياب وقال
ابو حنيفة لا يخرجن وحرم على الرجال التزين بالحرير والابريسم المخلص وفيه مسائل
الاول المركب من الابريسم وغيره فيه طريقان منهم من قطر الى القلة والكثرة في الوزن ومنهم
من نظر الى الظهور فاحل الخز وحرم العتابي ۞ الثاني فيه الثوب المطرز والمطرف والديباج
ديباج كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب كذلك والمحشو بالابريسم والخز مباح اذ لا يعد
لبسه لابس حرير وان كانت البطانة من حرير لانه لا يحرم بسبب الحيلولة بل لانه يرفه
به خنوثة لا يليق بشهامة الرجال وامر الحرير امهون من الذهب اذ المطرف لغير حاجة جائز
والمضبب غير جائز ۞ الثالث فتراش الحرير محرم على الرجال وفي تحريمه على النساء خلاف
قياسا من المفاخرة وفي تحريم لباس الصبيان الديباج خلاف من حيث ان شهامة الصبي لا تابى ذلك
الرابعة حيث حرمنا الحرير لغير حاجة الغازي وحاجة الحكة مع السفر ولو انفردت عن
السفر وامكن التعمد فيه خلاف ووجه الجواز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لحكة
في الحرير لحكة كانت به ولم يحصل البسنة الى ما مسه اذا غسل وتزين وتطيب
فلينفصل الصحيح اما شيخا فهو اولى من الثوب وليكبر في عيد الاضحى لتسع وقت الضحى بعد الصلاة
وليأخر وليأكل في الفطر قبل الصلاة وليمسك في عيد النحر حتى يصلي والصلاة في الصحراء افضل الا بمكة فان اتسع
المسجد بلا اخر فوجهان احدهما المسجد اولى كمسجد مكة والثاني لا لان مكة مخصوصة بالشرف
السادس ينبغي للقوم ان يخرجوا قبل الامام ينتظرونه ولا باس لو صلوا منفلين فاذا خرج

الامام يحرم بالصلاة ولم ينتظر احدا فاذا انتهى الى المصلي فوجده في الصلاة جامعه ويحرم بالصلاة ويقرأ دعاء الاستفتاح
او لا ثم يكبر سبعا سوى تكبيرة الاحرام والموالي ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر واذا فرغ منها تعوذ وقرأ الفاتحة وسورة وفي الثانية كبر خمسا رافعا
يديه كما مضى ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقرب ويستحب رفع اليدين في هذه التكبيرات وقال ابو حنيفة
التكبيرات الزائدة لثة في كل ركعة وقال مالك في الاولى يستفتح في الثانية خمسا وهو مذهب ابن عباس ٥
السابعة الخطبة بعد الصلاة وهي كخطبة الجمعة الا في شيئين احدهما ان يكبر قبل الخطبة الاولى
تسع تكبيرات وقبل الثانية سبع تكبيرات على مثال الركعتين الثانية ان الخطيب في الجمعة كما
صعد يجلس لسماع الاذان وهاهنا يجلس للاستراحة اذ لا اذان وقال ابو اسحاق المروزي يجلس هاهنا
الثامنة اذا فرغ من الخطبة انصرف الى بيته من طريق اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من طريق ويعود من طريق قيل كان حذرا من مكايد المنافقين وقيل لتستفتي في الطريقين
وقيل كان يسلك اطول الطريقين في الذهاب لانه قربة ثم من شارك النبي صلى الله عليه في هذه المعاني
تأسى به ومن لم يشاركه في السبب فقي التأسي به في الحكم وجهان ٥ التاسعة يستحب في
عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة اولها الظهر من يوم النحر
واخرها الصبح من ايام التشريق وهو مذهب ابن عباس وفيه قولان اظهرهما انه يستحب عقيب
ثلاث وعشرين صلاة اولها الصبح يوم عرفة واخرها العصر من اخر ايام التشريق الاخر لانه يدخل وقته
عقيب صلاة المغرب ليلة النحر ولم يتعرض في هذا النفل للاخر والقول الثاني من الثلثة مذهب عمر
وعلي عليهما السلام واحدى الروايتين عن ابن عمر وابن مسعود ومذهب المزني واختيار ابن سريج
وقيل مذهب الشافعي هو الاول وما عداه حكاية لمذهب الغير ثم اختلفوا في اربع مسائل
الاولى ان ارسال هذه التكبيرات في هذه الايام هل يستحب من غير صلاة كما اختلفوا في ان
التكبيرات المرسلة ليلتي العيدين هل يستحب عقيب الصلوات وعقيب النوافل وقولان الثانية
لو فاتت صلاة هذه الايام في غيرها فلا تكبر ولو قضي فيها كبر والتكبير مقضي او مؤدى فيه قولان

الخامس ان القصد هل يرعى في الخلطة حتى لو اختلطت المواشي بنفسها او فرقت بنفسها من غير فصد للمالك
فهل يؤثر فيه وجهان كما سبأتي في العلف والاسامة ٥ السادس ان يكون ما فيه الخلطة نعما اما الثمار
والزروع فهل يقاس الخلطة فيها على المواشي فيه ثلاثة اقوال احدها نعم لانه مال زكاة تحصل الارفاق فيه
بالخلطة كالمواشي والثاني لا لان الخلطة في المواشي قد يراد بها الزكاة وقد تقصد وهاهنا لا يقصد الا مرفقا
فلم يكن في معناها والثالث انه تثبت خلطة الشيوع دون خلطة الجوار اذ لا يتحد المرافق بالجوار وغاية
الممكن فيه اتحاد الناطور والنهر واما الدراهم والدنانير فالمذهب ان خلطتها الجوار لا تؤثر فيها اذ لا
وقع لاتحاد الحانوت والحارس في خلطة الشيوع وفي الفصل الثاني في التراجع
فان كانت الاموال شائعة فلا حاجة اليه وان كانت متجاورة مختلطة فالساعي يأخذ من عرض
المال ما يبقى ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه فلو خلط الاربعين من الفرهلا بثلاثين لغيره
واخذ الساعي كلا منهما من صاحب الاربعين رجع على الاخر بقيمة ثلثة اسباع شاة وسنه
وان اخذهما من صاحب الثلاثين رجع على الاخر باربعة اسباع ما اخذ وان اخذ المسنة من صاحب
الاربعين والبنت من صاحب الثلاثين رجع باذل المسنة بثلاثة اسباعها على خليطه ورجع باذل البنت
باربعة اسباعها على خليطه لان جميع المالين كمال واحد وقال ابو اسحاق المروزي اذا فرد الساعي على ان
يغنيهما عن التراجع بان يأخذ من كل واحد واجبه لزمه ذلك وما ذكره قادح في حقيقة فقه
الخلطة لانه يبطل حكم اتحاد المالين الفصل الثالث في اجتماع الخلطة والانفراد
في حول واحد فاذا ملك اربعين من الغنم غرة المحرم وملك غيره مثله في ذلك الوقت ثم خلطا غرة
صفر فالقول الجديد ان الواجب في الحول الاول على كل واحد شاة تغليبا للانفراد وعلى القديم يجب
نصف شاة نظرا الى اخر الحول فاذا ملك الثاني غرة صفر وخلطا غرة ربيع الاول فقد زاط الفرض في
اوائل الحولين فعلى الجديد يجب زكاة الانفراد في السنة الاولى اذا تمت على كل واحد ثم زكاة الخلطة
بعدها وعلى القديم يجب زكاة الخلطة في الاولى والثانية على كل واحد نصف شاة اذا تمت سنة وخرج
ابن سريج في اختلاف الحولين قولا ثالثا وهو ان الواجب ابدا زكاة الانفراد فان الاتحاد قد يعدم

يتفرق الاحوال كان هذا شرط سابع في الخلطة ثم طرد هذا في الواحد اذا اشترى اربعين ثم اشترى اربعين
واوجب في كل اربعين شاة عند تمام سنته ابدا ولا اجري فيما اذا اشترى عشرين ثم اشترى عشرين
لان الحول انعقد عليهما في وقت واحد ○ فرع ان احدهما اذا ملك احدهما اربعين
وملك الاخر بعد شهر اربعين وكمل ملك خلط فعلى القديم على كل واحد عند كمال سنته نصف شاة وعلى
الجديد على الاول شاة وعلى الثاني نصف شاة فان كان خليطا في جميع سنته ولم يعرض اصحابنا ان عليه شاة
لان خليطه لم ينفع بخلطته فهو ايضا لا ينفع تسوية بينهما وهو بعيد الثاني اذا ملك اربعين
من الغنم وملك آخر عشرين بعد شهر وخلط به فعلى الجديد يجب على الاول شاة عند كمال سنته وعلى
الشريك ثلث شاة وعلى القديم على الاول ثلثا شاة وعلى الثاني ثلث شاة وعلى التخريج الاول شاة ولا يجب
الثاني شيء اصلا ○ الفصل الرابع في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد ○
فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو ملك اربعين بملك اخر فقد اجتمع في حقه الخلطة والانفراد
فيه وله ان احدهما ان الخلطة خلطة ملك على معنى ان ارتباط الملك لا يقاعد عن المجاورة
فكأنه خلط جميع ملكه بالعشرين والثاني ان الخلطة خلطة عين على معنى ان حكم الخلطة لا تعدى
الى غير المخلوط فان قلنا خلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وعلى القول الاخر عليه ربع شاة وكأنه
خلط بالستين فاما صاحب الستين فقد اجتمع في حقه الامران الانفراد والخلطة فعلى وجه يلزمه شاة
تغليبا للانفراد كأنه انفرد بالجميع وعلى وجه ثلثا اربع شاة تغليبا للخلطة كأنه خلط الجميع وعلى
وجه خمسة اسداس ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فقدر في الاربعين كأنه مفرد بجميع
الستين فحصل الاربعين ثلثا شاة وقدر في العشرين كأنه مخالط بالجميع فحصل العشرين ربع شاة
فالمجموع ما ذكرناه وفيه وجد رابع ان هذا القدر في الاربعين صحيح ولكن في العشرين يأخذ
حكمه من حكم خليطه فيلزمه نصف شاة مضموما الى ثلثي شاة في الاربعين والمجموع شاة وسدس
ولو خلط عشرين بعشرين لغيره وانفرد كل واحد باربعين فالاوجه الاربعة جارية في حق كل واحد منهما
لشاة وبهما ○ الفصل الخامس في تعدد الخليط ○ اذا ملك اربعين فخالط عشرين بعشرين

لرجل وعشرين بعشرين لآخر وهما لا يملكان غيره فان قلنا بخلطة الملاك فعلى صاحب الاربعين نصف شاة
ضما الى مال الخليطين فان الكل ثمانون فما صاحب العشرين ملأمه ثلث شاة ضما ماله الى مال خليطه
فقط او ربع شاة ضما الى خليط خليطه حتى يكون المجموع ثمانين فيه وجهان وان قلنا على خلطة
العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب الاربعين الاوجه الاربعة فان قلنا بتغليب الانفراد
فقد انفرد عن كل خليطه ببعض ماله فكأنه انفرد بالكل فعليه شاة وهو هاهنا بعيد وان قلنا
بتغليب الخلطة فعليه نصف شاة وكأنه خالط اربعين باربعين وان قلنا بالجمع بين الاعتبارين فان اخذنا
بحكمه من حكم خليطه فعليه في كل عشرين نصف شاة وان عرفناه بالنسبة فقول لو كان جميع ماله
مع هذا كان الكل ستين وواجبه ثلثا شاة وحصة عشرين منه ثلث وكذلك في حق الاخر
فيجتمع ثلثان ولو ملك خمسا وعشرين من الابل فلخلط كل خمسة برجل اخر فمجموع المال ثمانون فان
قلنا بخلطة الملاك فعلى مالك الخمسة وعشرين نصف حقة لان في الخمسين حقة وفي كل واحد منهم ان
ضما ماله الى مال خليط خليطه فواجبه عشر حقة لان المجموع خمسون وان لم يضم الا الى خليطه
فواجبه سدس بنت مخاض لان المجموع ثلاثون وان قلنا على قول خلطة العين فعود الاوجه الاربعة
فعلى تغليب الانفراد يجب بنت مخاض وعلى تغليب الخلطة نصف حقة وعلى الحكم من حكم خليط خمس
شياه وعلى النسبة في الاعتبارين خمسة اسداس بنت مخاض اذ نسبة جمع ماله الى كل خليط فلون
ثلثين وواجبه بنت مخاض وحصة الخمس سدس بنت مخاض فمجمع خمسة اسداس لكل خليط ○
فرع اذا ملك خمسا وستين من الغنم فخلط خمسة عشر منها خمسة عشر رجلا لا يملك غيرها
فان قلنا خلطة العين فلا اثر لهذه الخلطة لان المخلوط ليس نصابا وان قلنا خلطة الملاك فوجهان احدهما انه
لا عبرة به لانا تبع المفرد المخلوط اذا كان نصابا والثاني انا نعتبره وكان الكل مخلوط فعلى صاحب الخمس
وستين سبعة اثمان ونصف ثمن شاة وباقي الشاة على خليطه ○ الشرط الثالث ان يبقى النصاب
حولا فلا زكاة في النعم حتى يحول عليها الحول الا النتاج الحاصل من مال الزكاة في وسط الحول فانه
تجب الزكاة فيها اذا سيمت بحول الامهات فان حصل من غير مال الزكاة وكان نصابا افرد

منجوهر ولم يضم الى المال في الحول خلافا لابي حنيفة لان ضم اليه في العدد كما ذكرناه في الخلطة فروع
اوله الاول اذا ملك تسعا وثلاثين شاة ففتح سخلة استفتح الحول من الوقت لان الاصل لم يكن ناميا ولم ينعقد
عليه حول حتى تجري السخال في حوله ولو ملك مائة وعشرين ففتح سخلة وحدث شاة ان اخر الحول
لزمه شيء حاربة في الحول الثاني اذا حصلت السخال بعد الحول وقبل الامكان جرت مع الامهات في الحول
الثاني ولا يجب فيها زكاة الحول الاول وان قلنا ان الامكان شرط وجوبه لان الحول الثاني يأخذ هو اولى
من المنفصل ٥ الثالث لو مات الامهات كلها والسخال نصاب سقط البعيه وقال ابو حنيفة سقط الا اذا
بقي من الكبار واحدة ولو من الفحول وشرط ابو القاسم الامامي بقاء نصاب من الامهات ٥
الشرط الرابع ان لا يزول ملكه في اثناء الحول فكل ما يجب الزكاة في عينه كالنعم والنقدين
فاذا ابدله بمثله انقطع الحول فاذا عاد الى ملكه بفسخ او رد بعيب استوفى الحول ولم يبن على ما
مضى وكذلك اذا قطع ملكه بالردة ثم اسلم وكذلك اذا مات لا يبنى حول الوارث على
حوله وفي العبد قولان احدهما بنى نظرا لذلك في الانقطاع بالردة اذا عاد الى الاسلام ومن قصد
بيع ماله في اخر الحول دفعا للزكاة ثم وقف الزكاة وقال مالك لا يصح بيعه الشرط
الخامس السوم فلا زكاة في معلوفة لقوله في سائمة الغنم زكاة ثم العلف بما لا سوم لا يؤثر
ولو علف معظم السنة اثر وفي الضبط بهما اربعة اوجه احدها ان الزكاة تسقط به ولو في لحظة
لانها لا تسمى سائمة في جميع السنة والثاني ان السائمة في معظم السنة تسمى سائمة والثالث ان المسقط علف
في مدة يهلك المواشي فيها لو لم يعلف حتى لو اساموها نهارا وعلفوها ليلا وجبت الزكاة والا فقولان المسقط قدر
يعد مؤنة بالاضافة الى زمن السائمة ٥ فرعان احدهما ان القصد هل يعتبر في السوم
والعلف فيه وجهان احدهما لا اذ ما عاد للاسم والثاني نعم لان المراد بالسائمة ما اعد للسوم قصدا
فعلى هذا لو اسامت معلوفة بنفسها او اعتلفت سائمة لم يؤثر وقال الشيخ ابو علي بعني القصد انه لو نوى ان تمت
اذا السام العاصب معلوفة العير سنة فوجوب الزكاة مبني على مراعاة القصد ولو علف سائمة العير سنة

فالسقوط ايضا كذلك وهاهنا اولى بان لا يؤثر فعل الغاصب لانه لا مؤنة على المالك بعلفه وهو مطلوب
السوم فان قلنا يجب الزكاة في معلوفة اسامها الغاصب ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان اجدهما
نظر فيه الى السبب بالاسامة وفي الثاني الى ان السبب هو المال ٥ الشرط السادس كمال
الملك ومثار الضعف ثلاثة امور الاول امتناع التصرف وله مراتب الاولى المبيع قبل القبض اذا تم عليه
الحول قطع صاحب التقرب بوجوب الزكاة لانه قادر على التصرف بالنقض وتسليم الثمن وقال
الفقال لا يجب لضعف الملك لامتناع تصرفه وان احد نه البائع ٥ الثانية المرهون اذا تم الحول
عليه فيه ايضا وجهان لامتناع التصرف ٥ الثالثة المغصوب والضال والمحود التي لا بينة عليه
فيه دلالة اقوال يفترق في الثالث بين ان يعود اليه بقوائده يجب الزكاة او لا يعود فلا يجب ولا خلاف في
ان التعجيل قبل رجوع المال ليس واجبا ولكن اذا عاد اليه فهل يزكيها لما مضى من حوله فيه الخلاف
اما من حبس عن ماله وجبت الزكاة عليه لتعذر التصرف فيه ٥ الرابعة من له دين على غيره ان
كان مليا وجبت الزكاة وحكى الزعفراني قولا انه لا زكاة في الديون وان كان معسرا فهو كالمغصوب
وان كان مؤجلا يسيرا فمنهم من الحقه بالمغصوب ومنهم من الحقه بالغائب الذي يسهل احضاره
فان اوجبنا في التعجيل وجهان والاصح انه لا يجب لان الجملة تقدر بما يساوي ستة نسبة فقيه احناف ٥
المثار الثاني تسلط الغير على ملكه وله مراتب الاولى الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة
فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير فان كان المالك منفردا بالخيار لم يجب الخلاف ٥ الثانية
اللقطة في السنة الثانية اذا لم يملكها الملتقط ففي وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الاولى
واولى بان لا يجب لتسلط الغير على المالك ٥ الثالثة اذا استقرض المفلس مالا في ذمم ومضى معه
حولا ففي زكاته قولان احدهما انها تجب لوجود الملك والثاني لا لتعلق احدهما ضعف
الملك لتسلط مستحق الدين على الزامه تسليم المال اليه والثاني لاداءه الى تنمية الزكاة اذ يجب على المستحق باعتبار
يساره بهذا المال وعلى هذه العلة لا يمنع الوجوب ان كان المستحق مكاتبا او ذميا او كان المال
سائمة او كان قدر الدين اقل من النصاب لانه لا يودي الى التنمية ولو كان المستقرض غنيا بالاضافة لم يمنع

الزكاة بالدين قولا واحدا وذكر الشيخ ابو محمد ان علة تشبيه الزكاة تقضي الاسقاط وهو بعيد وزاد بعض
الاصحاب قولا ثالثا وهو ان ليس بمنع الزكاة في الاموال الباطنة دون الظاهرة وهو بعيد ٥ الرابعة
اذا ملك نصابا زكاتيا فقال لله علي ان اتصدق بهذا المال فاقتضى الحول قبل التصدق فهو خلاف مرتب
على الدين واولى بالسقوط لتعلق الحق بعين المال ولو قال جعلت هذا المال صدقة او جعلت هذه الاغنام ضحايا
فلا يبقى لايجاب الزكاة وجه صحيح ولو قال لله علي ان اتصدق بالعين من الغنم فهذا دين لله فهو مرتب
على دين الادميين واولى ان لا يسقط الزكاة ولو كان عليه دين الحج كان كدين النذر ٥
فرع اذا اجتمعت الديون والزكاة في ماله ومات ففي التقديم ثلثة اقوال احدها
تقدم الزكاة لان لها تعلقا بعين المال ولذلك تسقط بفوات المال والثاني تقدم الدين لان حق الله تعالى
على المسامحة والثالث انهما يستويان ومنهم من قطع بتقديم الزكاة لعلها بالعين ورد الاقوال الى
الكفارات مع الديون ٥ المتن الثالث عدم استقرار الملك وله مراتب الاولى اذا
انقضى على المعاهم حول قبل القسمة ففي الزكاة ثلثة اوجه احدها يجب للزوم الملك والثاني لا لانه
لم يستقر اذ يسقط باسقاطه والثالث ان تمحض جنس مال الزكاة وجب وان كان في المعاهم ما
ليس زكاتيا فلا اذ الامام ربما يرد الزكاتي بالقسمة الى سهم الخمس ولا زكاة فيه ٥ الثانية
اذا اكترى دارا اربع سنين بمائة دينار نقدا فهما يجب في السنة الاولى وهل احدهما يجب زكاة
المائة كما في الصداق قبل المسيس اذ لا فرق بين وقوع رجوع الاجرة بانهدام الدار وبين وقوع رجوع الصداق
بالطلاق والثاني انه يجب في السنة الاولى زكاة ربع المائة وفي الثانية يجب زكاة الخمسين لسنتين
ويحط عنه ما ادى وفي الثالثة زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما ادى وفي الرابعة
زكاة المائة لاربع سنين ويحط عنه ما ادى لان الاجرة هاهنا كالذي يستقر بخلاف الصداق
فان تشطره بطلاق مبتدا لا يقتضيه العقد والرجوع هاهنا يقتضي المعاوضة ٥ الركن الثالث
من اركان طرف الوجوب الشرط فمن يجب عليه فالزكاة الذي هو قدر الواجب وقد سبق ولا يعتبر فيه الا الحرية
والاسلام فيجب في مال الصبي والمجنون خلافا لابي حنيفة وفيما نسب الى الجمل المجنن تردد وقد اشرنا اليه

على المرتد ان قلنا بقي ملكه مواخذة له بحكم الاسلام ولا زكاة على مكاتب ولا رقيق وان قلنا ملك المليك
لانه ملك ضعيف ولا يجب على السيد ايضا في مال المكاتب والرهن لعدم الملك ومن نصفه حر ونصفه
عبد يجب الزكاة عليه فيما سلم له بنصفه الحر ويجب عليه كفاية الموسرين ٥ الطرف الثاني
للزكاة طرف الاداء واداء الزكاة ممكن في وقته وقبل وقته تعجيلا لوعده تاخيرا لها هذه ثلثة اقسام
القسم الاول الاداء في الوقت وهو واجب على الفور عند ناخلافا لابي حنيفة والنظر فيما يجب
على الدافع والقابض وعلى الدافع وظيفتان احداهما النية والنظر في اصلها وكيفيتها ووقتها اما اصل
النية فلا بد منه كما في سائر العبادات وقال الشافعي ان قال بلسانه هذا زكاة مالي اجزاه فمنهم من اجراه
على الظاهر ولم يشترط النية بالقلب واما الصبي والمجنون فينوي عنهما وليهما واما الممتنع ياخذ السلطان
منه قهرا وهل ينزل اداؤه باطنا فيه خلاف فان قلنا ينزل ففي وجوب النية على الامام وجهان احدهما
لا نغلبا لسد الحلة والثاني نعم لان اثر الامتناع في ان يصير مولى عليه اما الكيفية فلو نوى الزكاة
المفروضة كفاه ولو لم يتعرض للفريضة فوجهان كما في الصلاة ولا يلزمه تعيين المال ولكن لو
قال هذا عن مالي الغائب ثم كان تالفا سقط الى الحاضر لتعينه بخطابه ولو قال هذا عن مالي
الغائب ان كان باقيا وان كان تالفا فعن الحاضر او هو صادق جاز لان مقتضى الاطلاق هذا
وقال صاحب التقريب يقع عن الغائب ان كان باقيا فان كان تالفا يقع عن الحاضر لانه بناه
على فوات الغائب والاصل عدم الفوات اما وقت النية فهو عند التسليم الى المساكين او الى
نائب المساكين ولو قدم فثلثة اوجه احدها الجواز لان الفعل غير مقصود ولذلك جاز الوكالة
فيه والثاني لا لان تعيين المال مقصود فليقترنا به والثالث انه ان قدم على التفريق ولكن
اقترن فعله عند التسليم الى الوكيل جاز ولو سلم الى الوكيل ووكله بالنية عند التفريق فهو كاجنبي
الوظيفة الثانية طلب القابض فان كانت الاموال باطنة جاز التسليم الى الامام او الى
المساكين وايهما اولى فيه وجهان وان كانت ظاهرة ففي وجوب تسليمها الى الامام قولان
والاشد ان التسليم الى الامام اولى للخروج عن الخلاف اما القابض ان كان هو الساعي فعليه

وظيفتان احداهما ان يعلم في السنة شهرا ياخذ فيه زكاة الجمع تسهيلا عليهم ثم لا يرد المواشي
الى البلد بل الى منزل ومرعى قريب ويردها الى مضيق ليكون اسهل للعد ٥ الثاني سيد الدعاة للمالك
قال الله تعالى وصل عليهم اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة قال اللهم صل على ال ابي اوفى والاجب لغيره ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك
لك فيما ابقيت لان الصلاة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروهة اذ فيه موافقة الروافض
ولان العصر الاول خصوصوا السلام والصلاة به كما خصصوا عز وجل بالله تعالى وكما لا يحسن ان يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يحسن ان يقال ابو بكر صلوات الله عليه وان كان
الصلاة هي الدعاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على غيره فانه منصبه المخصوص به ولنا
ان نصلي على اله بالتبعية فنقول صلى الله عليه وعلى اله ٥ القسم الثاني في التعجيل والنظر
في ثلاثة امور الاول في وقته وحكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول خلافا لمالك لما روي ان العباس
استسلف منه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة عامين ولا يجوز تعجيلها قبل كمال النصاب
ولانها السوم لان الحول في حلم اجل ومهلة فلذلك عجل عليه ولو ملك مائتي وعشرين شاة واجبه شاه
وهو يرغب حلوت سخلة في اخر السنة فعجل شاتين ففي تعجيل شاتين وجهان مرتبان على الوجهين
في تعجيل صدقة عامين والصحيح بحكم الخبر جوازه ووجه المنع ان النصاب كالمعدوم في خلال الحول
الثاني مسئلة السخلة بالجواز اذ لا حول للام معتد في حق الشاة الثانية واما زكاة الفطر فوقت
وجوبها استهلال شوال وجواز التعجيل الى اول شهر رمضان واما الرطب والعنب فالصحيح انه لا يعجل
زكاتهما قبل الجفاف فان الواجب هو التمر والزبيب والرطب لا يصلح للاخراج وقيل انه يعد
الزهو ويعد بدو الصلاح جفوف وقيل يجوز بعد بدو الطلع واما الزرع فوجوب زكاته بالفرك
والتنقية والصحيح جوازه اذا بدا صلاح الادراك وان لم يفرك وقيل يجوز بعد ظهور الحب وان اشتد
واذا فلنا ببدو الصلاح سبب الوجوب اردنا به الجزء على المالك في تصرف يدفع حق المساكين ولم نرد به
وجوب الاخراج ٥ النظر الثاني في الطوارئ المانعة من اجزاء المعجل وهي ثلاثة

الاول ما يطرأ على القابض وشرطه ان يمضي على صفة الاستحقاق الى اخر الحول فلو ارتد او مات او استغنى
بمال اخر بان ان الزكاة لم تقع موقعها ولو طرت بعد هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان لاخفى
توجيههما ٥ الثاني حول المالك وشرطه ان يبقى غنيا بقاء النصاب مسلما حيا فلو تلف نصابه او ارتد
وقلنا الردة تقطع الملك او باع النصاب ومات بنى ان الزكاة والصحيح انه لا يجري عن واحد منها يجب
عليه في المستقبل ٥ الثالث ما يطرأ على الزكاة المعجلة فان تلفت في يد المساكين فقد بلغت الصدقة
محلها وان تلفت في يد الامام وقد اخذها بسؤال المساكين البالغين او حاجة الاطفال فلا ضمان على احد
وان اخذها لحاجة البالغين لا بسؤالهم ففي تنزيل الحاجة منزلة السؤال وجهان احدهما قد قال الشافعي ١٠
المساكين اهل رشد لا يولى عليهم والثاني نعم لانه ناسم شرعا ولو اخذ الامام بسؤال المالك فتلف في
يده يجب على المالك الضمان كما لو تلف في يد وكيله ولو اجتمع سؤال المسكين والمالك فاي الجانبين يرجح
فيه وجهان ٥ النظر الثالث في الرجوع عند طرآن ما يسقط الزكاة فان قلنا هذه
زكاتي المعجلة فلا رجوع لان التعجيل مشعر به وقيل شرطه ان يصرح بالرجوع وعلى هذا لو ادعى
المسكين في شرط الرجوع او التعجيل والقول قول من فيه وجهان احدهما قول المالك لانه
المؤدي والثاني قول المسكين لان الاصل زوال الملك الا اذا علم التعرض للتعجيل وعلى هذا المسكين فيه
بالخيار ثلاثة اوجه احدها انه يرجع ويصدق في قوله يمينا والثاني لا لانه خلاف الظاهر والثالث ان المالك
يصدق لان فعله يرد بين الصدقة والزكاة وفعل الامام كالمتعين للفرض ٥ فروع
اربعة الاول لو اتلف النصاب بنفسه ففي الرجوع وجهان اصحهما الرجوع لانتفاء الوجوب والثاني لا لانه
يريد نقص الاداء بقصده ٥ الثاني اذا انتفى الرجوع فان كان عين ماله باقيا فعلى القابض الضمان
وذكر صاحب المهذب وجهين في ان العبرة بقيمته يوم القبض او يوم التلف ولو تغيب في يده في
وجوب الارش وجهان اقيسهما الوجوب فيا سائل الجن على الاجر والثاني لا كما لو رد العوض في البيع ووجد
بالمعوض عيبا فرجع به وان كان يسخو بدله عند الفوات وفي هذا الاستشهاد ايضا نظر ٥ الثالث
الزيادات المنفصلة هل ترد معه فيه وجهان وماخذهما ان اداءه متردد بين وجود التمليك وعدمه او هو

تملك لا يجانه ولكنه متردد بين الزكاة والقرض وهما احتمالان ظاهران قلنا انه متردد بين التمليك
وعدمه فقد بان انه لا تملك فيرد بزوايده وان رددناه بين القرض والزكاة التفت على ان القرض تملك بالقبض او
بالتصرف وعلى هذين الاحتمالين يسقي بقدر ضرره ان كان قد باع وجواز ابدال عند الرجوع ان كان
عينه قائمه ○ الرابع اذا ملك اقل من اربعين فحصل واحدة فاستغنى الفايض او مات فان قلنا خرجت
السنة عن ملكه بطرو القرض لم يلزمه تجديد الزكاة لان الحول انقضى على ناقص وان قلنا لم تخرج
عن حكم الزكاة لان المخرج للزكاة كالباقي في ملكه وان قلنا بين ان الملك لم يزل التفت على المفصوص
والمحدود بعد الانفكاك لان الحيلولة قد حصلت وان لم يزل الملك ○ القسم الثالث من طرفي الاداء في
تاخير الزكاة وهو سبب للضمان والعصيان عند التمكن حتى لو تلف ماله بعد التمكن لم يسقط الزكاة وان تلف
كله قبل التمكن سقطت ولو ملك خمسا من الابل فتلف بعد الحول وقبل التمكن واحد ففي مقدار
الساقط قولان احدهما سقط الكل كما لو تلف قبل الحول لان الامكان شرط الوجوب كما في الحج
والثاني يسقط خمس شاة لان الامكان شرط الضمان وهو الاصح وهذا الاستاخ ابتدا الحول الثاني الى الامكان ولو
ملك تسعا من الابل فتلف قبل الامكان باربعة فان قلنا الامكان شرط الوجوب وجبت شاة كما لو تلف قبل
الحول وان قلنا انه شرط الضمان فبنى على ان الوجوب هل يسقط على الوقص وفيه قولان احدهما انه لا يسقط فعلى
هذا لا يسقط شيء بتلف الوقص وان قلنا يسقط سقط باربعة اتساع شاة وقيل انه لا يسقط الا قدر الوقص وان
كان متعلقا بالوجوب فهو وقاية النصاب وان ملك تسعا فتلف خمس قبل الامكان فعلى قول يسقط الكل
كما لو تلف قبل الحول وعلى قول يسقط خمسة اتساع شاة وهو قول البسط وعلى قول يسقط خمس شاة فان قيل
بما ذا يفوت الامكان قلنا بامرين احدهما غيبة المال فان جوزنا نقل الصدقة فلا وجب اخراج
الزكاة من مال اخر ما لم يسقن بقا المال فاذا خرج مع التردد كان كمعجل الزكاة في الرجوع عند فوات المال
الثاني غيبة المستحق وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في المال الظاهر على احد القولين وان حضر
مستحق ولم يغب القرب والحاز فقدم التمكن ولكن في جواز التاخير بهذا العذر وجهان لانه عارض هذه
الفضيلة فضيلة البدار فان جوزنا فتلف ماله ففي وجوب الضمان وجهان ووجه الوجوب انه جوز

التاخير لحظ في نيل الفضيلة فقيد بشرط سلامة العاقبة فاذا سقطت الزكاة بتلف المال دل على
تعلقها بالعين فما وجه تعلقها بالعين قلنا فيه اقوال مضطرب به يعبر عنها بان الزكاة تتعلق بالعين او الذمة لما تعلقها
بالذمة ولا شك ان المالك مطالب وله الاداء من موضع اخر بخلاف ارش جناية العبد فان السيد لا يطالب
وتعلقها بالعين لا شك اذ سقط بتلف العين ولو باع النصاب قبل اخراج الزكاة فللساعي ان يتعلق بالمشتري
وياخذ الزكاة من النصاب ولكن في تحقيق هذا التعلق ثلثة اقوال احدها انه شركة وكان المساكين
شركاء بقدر حقه وهذا ضعيف لجواز الاداء من موضع اخر والثاني ان تعلقه بصاهي استيثاق والمرتهن
والثالث وهو الاصح انه بصاهي تعلق ارش الجناية حتى لو خرج منع بيع النصاب على قولين اصحهما الجواز
وفرع على هذه الاقوال الاربعة النظر في خمس نصب فاب الاول بيع مال الزكاة فان قلنا
لا تتعلق الزكاة بالعين فصحيح لكن الساعي ياخذ شاة من المشتري ان لم يود المالك من موضع اخر فيبقى الحق فيه
والباقي يخرج على تفريق الصفقة وهل للمشتري الخيار اذا عرف ذلك قبل اخذ الساعي فيه وجهان احدهما
لان المالك ربما يودي الزكاة والثاني نعم لان ملكه متزلزل في الحال فان اثبتنا الخيار فادى المالك سقط الخيار
كما لو ادى اولا ثم باع وقيل لا يسقط لان الخيار مستيقن والمودى ربما خرج مستحقا فيعكر الساعي على
المال واما قول الشركة البيع باطل في قدر الزكاة وفي الباقي فوجه تفريق الصفقة واما بعض النصاب
صح على هذا القول لاتساع الباقي لحق المساكين وقيل بطل في بعضه لان حقه غير منحصر في البعض الباقي
وان فرعنا على استيثاق الرهن بطل في قدر الزكاة وقيل بطل في الكل وكان الكل مرهونا وهو بعيد وان
فرعنا على استيثاق ارش الجناية وقلنا يجوز بيع العبد الجاني فهو كالتفريع على قول الذمة وان قلنا لا يجوز فهو
كتفريع قول الرهن ○ الثاني ان اشترى نصابا زكاتيا ثم اطلع على عيب بعد تمام الحول فان
ادى الزكاة من موضع اخر فله الرد الا على خيال من يقول لعل المخرج يظهر مستحقا فيعود الساعي اليه
او على قول الشركة اذا قلنا الزايل لا يعاد كالذي لم يعد ○ الثالث اذا ملك اربعين وتمكن
الحول ولم يخرج الزكاة فلا زكاة في الحول الثاني ان قلنا المساكين شركة في عينه لنقصان النصاب لان
المساكين لا تعين حتى يجعله خليطا وان قلنا تتعلق بالذمة ابتنى على ان الدين هل يمنع الوجوب ○ الرابع

اذا اصدقها اربعين من الغنم ثم طلقها بعد الحول وقبل المسيس فلها ثلاثة احوال الاولى اذا كان قد ادت الزكاة من عين المال فيقسم يرجع الزوج به ثلاثة اقوال احدها انه يرجع في عشرين من الباقي وبحضر الزكاة في نصيبها والثاني انه يرجع في نصف الباقي وقيمة نصف المخرج والثالث انه مخير بين موجب القولين ٥ الثانية اذا ادت من مال اخر رجع الزوج بالنصف على الاقوال الا على قول الشركة اذا قلنا ان الزوائد للعائد الذي لم يعهد استثناق والظاهر انها كذلك حول الزوج باداء الزكاة من موضع اخر كما لو كانت قد رهنت وقبل الحب لانه بغير اختياره فيضاهي ارش الجناية ٥ الخامسة رهن مال الزكاة بعد الوجوب صحيح وقيل في الصحة اوجه بالاحتمال فيه فان رهن قبل حولان الحول وقلنا الدين والرهن لا يمنعان الزكاة فهل يخرج الزكاة من المرهون الصحيح انه يخرج لان تعلقه لا يقاصر عن ارش الجناية وقيل لا يخرج اذا قرعنا على نشيعه بالرهن لان المرهون لا يرهن وهو بعيد لان رهنه لا يتعلق لاختياره فيه فان قلنا يخرج فلو ابرئ بعد الاخراج فهل يلزمه جبره للمرتهن يوضع قيمته موضعه رهنا فيه وجهان ٥ النوع الثاني من الزكوات زكاة المعشرات والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب ٥ الطرف الاول في الموجب والنظر في قدره وجنسه اما جنسه فكل مقتات في حالة الاختيار تنبته ارض مملوكة او مستاجرة خراجيه او غير خراجية فيجب فيه العشر على الحر المسلم واجنبي زنا حالة الاختيار عن القت والنقا والنرمس فان العرب تقتاته في حالة الاضطرار وكون مالك يا قوت ما تشتد اليه الحاجة كالقطن وطرد ابو حنيفة في كل ما يقصد من نبات الارض كالفواكه والبقول وغيرها فلم يوجب العشر على المتاجر واوجب على المكاتب والذمي وفي الضيعة الموقوفة على المساجد والرباطات ولم يجمع بين الخراج والعشر وعندنا الخراج اجرة لا ضرب على مالك الارض وانما ضرب على الكفار في اراضي مملوكة للمسلمين او بيت المال فان اسلموا لم يسقط لانه اجرة وما ضرب عليهم في اراضيهم المملوكة فسقط باسلامهم لانه جزية واوجب الشافعي في القديم الزكاة في الثمرة وذكر في الورس والعسل قولين وفي الزعفران قولين مرتبين واولى بان لا يجب وافتصر في الجديد على الاقوات ومنه الارز واللوبيا والباقلا والحمص والذرة والماش

حامله ان الحبوب منها ما يخزن في قشره كالارز ومنها ما لا يخزن في قشره ومنها ما لا يخزن في قشره ومنها ما يخزن في قشره كالحنطة والشعير والعدس

والعنب والرطب دون السمسم والكتان والجوز والفواكه اما قدر الموجب فخمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد والمجموع ثمانمائة من فمنهم من قال هو تحديد لانه روى ان الوسق ستون صاعا وقيل انه تقريب وعلى هذا انما يضر نقصان قدر لو وزع على الاوسق الخمسة لغير الوسق ناقصا عن الاعتدال والوسق حمل بعير وابو حنيفة لم يعتبر النصاب وفي النصاب مسائل الاولى ان عين هذا المبلغ زبيبا او تمرا لا رطبا وعنبا وفي الحبوب عين منقى من القشر كما في الارز الا ما يطحن مع قشره كالذرة فتوسق مع قشورها ٥ فرع الرطب الذي لا يتمر يوسق رطبا على الصحيح لانه منتهى كماله ثم تسليم عشر الرطب بالقسمة سهل الا اذا قلنا المساكين شريك والقسمة بيع وهذا الرطب لا يباع بعضه ببعض وفي ذلك خلاف ٥ الثانية لا تكمل نصاب جنس من الحبوب بجنس اخر واما العلس فانه مضموم الى الحنطة فانه حنطة وحد بالشام حبتان منه في كمام واحد واما السلت فهو حب يساوي الشعير في صورته والحنطة بطبعه فيضم اليه واحد من ثلاثة اوجه سطر في واحد الى الصورة فيلحق بالشعير وفي واحد الى المعناه فيضم الى الحنطة وفي الثالث يجعل اصلا بنفسه وعليه بنى جواز بيعه بالحنطة والشعير متفاضلا وذهب مالك الى ان الحمص والباقلا والعدس وهي التي تسمى القطينية يضم بعضها الى بعض ٥ الثالثة لا يكمل مالك رجل بملك غيره الا اذا كان شريكا او جارا وقلنا ان الخلطة توثر فلو خلف لابن كثير على جماعة وبلغها خمسة اوسق وجبت الزكاة عليهم فان اقتسموا قبل بدو الصلاح زالت الشركة وبني الجوار وانما تصور القسمة اذا جعلناها بيعا بان يبيع كل واحد حصته من خشب نخل معين لحصة صاحبه من ثمرة نخل اخري والا فمؤدي قسمة الرطب الى بيع الرطب بالرطب ٥ الرابعة اذا ملك نخلا تهامية ونجدية وتفاوت في ادراكها فالبعض مضموم الى البعض الا اذا تاخر اطلاع النجدية عن جداد التهامية ووقت الجداد هل هو كنفس الجداد فيه خلاف ولو تاخر اطلاعها عن زهو التهامية ففي الضم وجهان احدهما لا نظر الى سبب الوجوب والثاني نعم لان ذلك يعد ادراكا واحدا والنخلة التي تحمل في السنة حملين لا تضم احدهما الى الاخرى بل تحمل سنتين ٥

فرع لو زارع تهامي تمر في السنة مرتين وطعت بخديه فبلد جاد التهامية ضمنا لما
تليه فصارت تهامية فانضمها الى النجدية لانه يؤدي الى الغرم الا في سعة النجدية وذلك ممنوع
وعليه لا يلزمه اذا كنا نضم التهامي الى النجدية لزوال هذا المحذور ٥ الخامسة الذرة تحصد وتزرع
في سنة مرتين ولا تزرع بعد الحصاد هل تضم الى المحصود فيه خمسة اقوال احدها لا تحمل ثمرة واحدة
وهي تضم فيه الزرعان والحصادان في سنة واحدة لان ذلك معتاد فبعد ارتفاع سنة واحدة
والثاني انه يكفي وقوع الزرعين في سنة واحدة ايهما اخر لحق الاختيار والرابع انه ينظر الى اجتماع الحصادين
وهو المقصود والخامس ان وقع الحصادان او الزرعان او زرع الثاني وحصد الاول في سنة واحدة وقع
الكل فيها وجب ضم هذا اذا زرع بعد الحصاد فان كان قبله ولكن بعد اشتداد الحب فكالاول
في ضم وان زرع قبل اشتداد الحب ولكن ادرك الاول والثاني قليل منهم من قطع بالضم ومنهم
من خرج على الخلاف لان الخلل يستهلك في جنس مال الزكاة ٥ فرع اذا انزرعت الذرة الثانية
في اثناء جذاذ الاولى بعد ادراك الحب وقبل جفاف الريح منهم من قطع بالضم لانهم لم يفردوا بالقصد ومنهم من خرج
على الخلاف ولو على بعض ساقات الذرة فبعض الصغار مخضره بجهاتها ثم ادركت الصغار بعد حصد
الاولى فالكل زرع واحد وهو المراد بقول الشافعي الذرة تزرع مرة فتخرج وتحصد ثم تستخلف فتحصد مرة
اخرى فجعلها زرعا واحدا وان تأخر حصاد الاخيرة ومنهم من نزل النص على تأخر الجذاذ بهبوب الرياح
الطرف الثاني في الواجب والنظر في قدره وجنسه اما القدر فهو العشر فيما سقت السماء
ونصف العشر فيما سقي بنضح او دالية او نهر كما ان السماء وان كثرت مؤنتها والناعورة
التي يديرها الدالية شبيهة في معنى الدوالي ٥ فرع لو اجتمع السقي بالمطر والنضح فقولان
احدهما انا نعتبر ثمرها جميعا ونعرف المقدار بعد السقيات على وجه وبمقدار النفع والنمو على وجه اذ رب
سقية في شهر انفع من سقيات في شهر والقول الثاني انا نعتبر الاغلب فعلى هذا لو استويا فوجهان احدهما
الرجوع الى قول التقسيط والثاني الجانب العشر جريا لجانب المساكين واذا اشكل الامر فهو
كما لو استوى الغالبان من هذا في المعاد وان كانت الحاجة الى النضح نادرا فهل يعتبر هذا النادر

فيه وجهان امّا جنس الواجب ونوعه فهو ان خرج من جنس ما ملك فان اخلفت انواعه فمن كل نوع بقسطه
ان شق تمييزه عن بعض وفيه لاكا لمواشي فان خرجت الانواع عن الضبط فلا تطالب بالاجود ولا رضى بالاردى
بل يطالب الوسط من ذلك ٥ الطرف الثالث في وقت الوجوب وهو في الثمار بالزهو وبدو
الصلاح وفي الحبوب باشتدادها فيجب بها اخراج التمر والحب الى المساكين عند الجفاف والتصفية فلو اخرج
في الحال الرطب كان بيعا وقع الموقع وحكى صاحب التقريب قولا ان سبب الوجوب الجفاف اذ يستحيل
وجوب التمر مع عدمه وهذا ملتفت على ان الامكان شرط الوجوب وهو بعيد اذ تسليط المالك على
استهلاك الرطب كله لجفاف بالمساكين فالاولى الايجاب مؤاخيرة الاداء الى الجفاف ولا يستحب
ان يخرص الثمار على المالك خلافا لابي حنيفة وذلك ان في تجويز الخارص عن قدر ما يحصل منه تمرا وهل
يكفي خارص واحد تشبيها بالحاكم او لا بد من اثنين تشبيها بالشهادة فيه قولان يجريان في الشاهد
وعلى القولين لا بد من الحرية والعدالة ثم يدخل في الخرص جميع النخل وقال في القديم يترك لرب
النخل خلة او خلات يأكل ثمارها ويخرص هو واهله وبنى على الخرص مسائل الاولى
اذا اتلف المالك بجائحة سماوية سقطت الزكاة بكل حال للفوات قبل الامكان فان فرط بالاتلاف
المالك واكله فعليه حصة المساكين ولا زال الواجب عشرة رطبا او تمرا فيه ثلثة اقوال احدها
انه الرطب كالاجنبي اذا اتلف فانه يغرم الرطب ويعبر عن هذا القول بان الخرص عبرة مجردة لا اثر
في تغيير الحكم والثاني انه يضمنها تمرا وكان الخرص تضمين بخيل الزكاة الى ذمته والثالث ان صح
الخارص بالتضمين ضمنه تمرا والا ضمن الرطب ثم وقت الخرص هل يقوم مقام نفس الخرص في التضمين
فيه خلاف ٥ فرع عاير احدها الواد عي جائحة صدق الا اذا كذبته
المشاهدة وان امكن صدقه ولكن الغالب انه لو وقع لظهر قال العراقيون لا بد من بينة على اصل
الواقعة وان لم تعرض للتفصيل قال الشيخ ابو محمد المومن اذا ادعى ممكنا صدق بيمينه كما في
دعوى رد الوديعة ٥ الثاني لو ادعى حيف الخارص قصدا لم يقبل وان ادعى غلطه
بقدر لا يمكن صدقه مع يمينه وان ادعى الغلط بالنصف او الثلث فهذا غير ممكن ولكنا نصدقه في

فرع لو كان له نهامة تمر في السنة مرتين وطلعت بخديه فبرجداد النهامية ضمنا لما
بعد فلو جذت نهامته وضمها الى البخديه لانه يؤدي الى ضم الثمرة الاولى لواسطة البخديه وذلك ممنوع
وعليه لو كان ضمنا النهامة الى البخديه لزوال هذا المحذور ٥ الخامسة الذرة تحصد وتزرع
في سنة مرتين فلا زكوة بعد الحصاد هل تضم الى المحصود فيه خمسة اقوال احدها لا يكمل بثمرة واحدة
وبها نقول منهم من قال المزرعان والحصادان في سنة واحدة لان ذلك معتاد فيعد ارتفاع سنة واحدة
والثاني انه يكفي وقوع الزرعين في سنة واحدة لانها اذا اخذت بالاختيار والرابع انه ينظر الى اجتماع الحصادين
او نضج المقصود والخامس ان وقع الحصادان اولا الزرعان او زرع الثاني وحصد الاول في سنة واحدة وقع
الاستثناء وجب الضم هذا اذا زرع بعد الحصاد فان كان قبله ولكن بعد اشتداد الحب فالخلاف
مرتب وهنا اولى بالضم وان زرع قبل اشتداد الحب ولكن ادرك الاولى والثاني بقل منهم من قطع بالضم ومنهم
من خرج على الخلاف لان الخلل يستعمل على جنس من الزراعات ٥ فرع اذا انزرعت الذرة الثانية
بشاشجان الاول بغتر العصافير وهبوب الريح منهم من قطع بالضم لانهم لم يفرد بالقصد ومنهم من خرج
على الخلاف ولو على بعض ساقان الذرة فبعث الصغار فخضره بجهاتم ادركت الصغار بعد حصد
الاول فلكل زرع واحد وهو المراد بقول الشافعي الذرة تزرع مرة فتخرج وتحصد ثم تسلف فتحصد مرة
اخرى فجعل زرعا واحدا وان تاخر حصد الاخير ومنهم من نزل النص على تناثر الحبات بهبوب الرياح
الطرف الثاني في الواجب والنظر في قدره وجنسه اما القدر فهو العشر فيما سقت السماء
ونصف العشر فيما سقي بنضح او دالية او بالنهار كالسماء وان كثرت مؤنتها والمأخوذ
الى يديه آلة بنفسه في معنى الدوالي ٥ فرع لو اجتمع السقي بالمطر والنضح فقولان
احدهما انا نعتبر هما جميعا ونعرف المقدار بعد السقيات على وجهه وبمقدار النفع والنمو على وجه اذ رب
سقية في شهر انفع من سقيات في شهر والقول الثاني انا نعتبر الاغلب فعلى هذا لو استويا فوجهان احدهما
الرجوع الى قول التقسيط والثاني الى جانب العشر ترجيحا لجانب المالك واذا اشكل الامر فهو
كما لو استوى الامران هذا في المعتاد وان كانت الحاجة الى النضح نادرا فهل يعتبر هذا النادر

فيه وجهان اما جنس الواجب ونوعه فهو ان يخرج من جنس ما ملك فان اختلفت انواعه فمن كل نوع بقسطه
ان المشقص غير مجدود فيه لاكل المواشي فان خرجت الانواع عن الضبط فلا تطالب بالاجود ولا يرضى بالاردى
بل يطالب الوسط من ذلك ٥ الطرف الثالث في وقت الوجوب وهو في الثمار بالزهو وبدو
الصلاح وفي الحبوب باشتدادها فيجب بها اخراج الثمر والحب الى المساكين عند الجفاف والسفيه فلو اخرج
في الحال الرطب كان بذلا وقع الموقع وحكى صاحب التقريب قولا ان سبب الوجوب الجفاف اذ يستحيل
وجوب التمر مع عدمه وهذا ملتفت على ان الامكان شرط الوجوب وهو بعيد اذ تسليط المالك على
استهلاك الرطب كله اجحاف بالمساكين فالاولى الايجاب وتاخير الاداء الى الجفاف ولا يستحب
ان يخرص الثمار على المالك خلافا لابي حنيفة وذلك ان في تجويز الخارص عن قدر ما يحصل منه تمرا وهل
يكفي خارص واحد تشبيها بالحاكم او لابد من اثنين تشبيها بالشهادة فيه قولان يجريان في القاسم
وعلى القولين لابد من الحرية والعدالة ثم يدخل النخل الخرص جميع النخل وقال في القديم يترك لرب
النخل نخلة او نخلات ياكل ثمارها ويخرص هو واهله وبنى على الخرص مسائل الاولى
اذا تلف المال بجائحة سماوية سقطت الزكاة بكل حال للفوات قبل الامكان فان فرط بالاتلاف
المالك واكله فعليه حصة المساكين ولا زكوة الواجب عشر رطبا او تمرا فيه ثلثة اقوال احدها
انه الرطب كالاعيني اذا اتلف فانه يغرم الرطب ويعبر عن هذا القول بان الخرص عبره مجرده لا اثر
في تغيير الحكم والثاني انه يضمنها تمرا وكان الخرص تضمين بتحويل الزكاة الى ذمته والثالث ان صرح
الخارص بالتضمين ضمنه تمرا والا ضمن الرطب ثم وقت الخرص هل يقوم مقام نفس الخرص في الضمين
فيخلاف ٥ فرع ادعى احدهما الاداء على جائحة صدق الا اذا كذبته
المشاهدة وان امكن صدقه ولكن الغالب انه لو وقع لظهر قال العراقيون لابد من بينة على اصل
الواقعة وان لم تعرض للتفصيل قال الشيخ ابو محمد المومن اذا ادعى ممكنا صدق بيمينه كما في
دعوى رد الوديعة ٥ الثاني لو ادعى حيف الخارص قصدا لم يقبل وان ادعى غلطه
فقدر لم يصدق مع يمينه وان ادعى الغلط بالنصف او الثلث فهذا غير معتاد ولكنا نصدقه في

المقدار المكرر من هذه الجملة وحيث يصدق فالتمر هي مستحبة او مستحقة فيه خلاف ذكرناه ٥ المسألة
الثانية تصرف المالك في جميع الثمار بنى على التضمين فان قلنا فلا تحول الى ذمته العشر ثم ان فرط فهو
في الكل والا سقط في التسعة اعشار ونفوذه في العشر بنى على قولي الذمة والعين مما سبق وقد ذكرناه
ثم ان المنع يشيع في جميع المال على احد الاقوال وهاهنا لا خلاف في نفوذ تصرفه في غير قدر الزكاة
قبل الجفاف لمس الحاجة وشدة الناجح فاما بعد الجفاف فينزل منزلة الابل السائمة ٥ المسألة
الثالثة اذا اصاب النخل عطش يستضر بسقيا الثمار فللمالك قطعها وان تضرر به المساكين لانهم
ينتفعون بسقي النخل في السنة الثانية ثم قال الشافعي يأخذ الساعي عشر الرطب او ثمن عشره ولا يلزمه
التمر فانه في القطع معذور واختلفوا في قوله او ثمن عشره فقيل معناه ترديد قول اي اذا قرعنا
على ان المساكين شركاء وان القسمة بيع امتنع تسليم الرطب بالقسمة فرجع الى الثمن للضرورة
وان قرعنا على انه افراز جاز اخذ نفس الرطب ومنهم من والى هذا الحيز لان البدل انما يؤخذ
للحاجة واذا جعلنا القسمة بيعا وهذا القائل قد يجوز قسمة الاموات للحاجة فلم لم يجز
من احتمال محذور للحاجة اما البدل واما بيع الرطب بخير ومنهم من قطع بان كل واحد منهما
ممتنع اذ لا ضرورة بل الطريق ان تسلم النخيل الى الساعي فيتعين حق المساكين بالقبض فيه وتثبت
الشركة ثم بيع الساعي قدر حق المساكين اذ له ان يبيع مال الزكاة مهما عطلت المؤنة عليه في
امساكه او نقله وقد احتاج هاهنا الى البيع لتعذر القسمة وليس للساعي بيع مال الزكاة
لعرض تجارة فانه مستغنى عنها ٥ الرابعة نص في الام على انه لو باع ثمره قبل بدو الصلاح
لا بشرط القطع فالبيع باطل فاذا اتلف المشتري الثمار ثم افلس البائع وجع عليه واجتمع عليه
الزكاة والدين فوجد القيمة من المشتري وقدم المساكين بعشر القيمة ويضاربون بقدر التفاوت
بين قيمة الرطب والتمر اذا كان التمر اكثر قيمة وهذا تفريع على خمسة اصول فاخذ القيمة تفريع
على ان الرطب من ذوات القيم وتقديم المساكين بالعشر تفريع على تعلق حقهم بالعين كما في الرهن واثبات حق
المساكين والتمر تفريع على ان الخرص تضمين وان وقت الخرص كوقت القبض واثبات المضاربة بالتفاوت تفريع

على ان حق الله تعالى كحق الادمي عند الازدحام على مال واحد ٥ النوع الثالث في زكاته
التقدير والنظر في قدر الموجب وجنسه اما القدر فنصاب الورق مائتا درهم وفيه خمسة دراهم
ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وما زاد فبحسابه بحيث فيه ربع العشر ولا وقص
فيه خلافا لابي حنيفة وفيه مسائل الاولى لو نقص حبة من هذا القدر فلا زكاة وان
كان نقص رواج اللام وقال مالك ان كان نقد البلد قراضة ومعه مائة وخمسون تروج بما لي مكسرة
وجبت الزكاة ٥ الثانية تعتبر النصاب في جميع الحول وقال ابو حنيفة لا تعتبر في اثنايه ٥
الثالثة لا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر خلافا لابي حنيفة ولا يكمل نصاب جيد النقرة برديها ثم
نخرج من كل نقد ربعه ولا يكمل بالنحاس فلا زكاة في الدراهم المغشوشة الا اذا كانت النقرة فيها
بقدر النصاب وصح المعاملة على الدراهم المغشوشة وان لم تكن قدر النقرة معلوما على احد
الوجهين كالغالية والمعجونات ٥ الرابعة اذا كانت له آنية من الذهب والفضة مختلطا
وزنة الف ووزن احدهما مائتان ولم يدر ان الستمائة ذهب او فضة لزمه التمييز ليعرف القدر فان
عسر فالمذهب انه يخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من النقرة ليخرج عما عليه بيقين لانه اذا اخرج
زكاة اربعمائة ذهب واربعمائة فضة فعلم اشتغال ذمته بعد ذلك يقينا ولا يبرأ الا بما ذكرناه
وقال العراقيون له الاخذ بغالب ظنه اذا كان يؤدي به نفسه فان ادى الى السلطان فلا بد من التبيين وقيل
يأخذ بما شاء فيؤدي زكاة ستمائة من الذهب او من الفضة لان اشتغال ذمته ليس مستيقنا بما سوى
ذلك ٥ الخامسة لو ملك مائتي نقدا ومائة مؤجلا على ملي قلنا لا يجب تعجيل الزكاة للمؤجل
فمقدار القدر يجب اداؤه على اصح الوجهين لان الميسور لا يسقط بالمعسور وقيل لا يجب لان النصاب في
حكم شيء واحد فلا يتبعض واجيب ٥ النظر الثاني في جنسه وكل زكاة في شيء من الاثمان
والبواقيت وسائر نفايس الاموال وانما يجب في النقدين بتا كان او مضروبا وفي مناطه قولان احدهما
انه عينهما كما في الربويات يجب في الحلي وهو مذهب ابي حنيفة وعمر بن مسعود وابن عمر وبن العاص والثاني
انه منوط بمعناهما وهو الاستغناء عنهما في عينهما اذ لا تربط بذاتهما غرض فقاوهما سد بك

على العين بخلاف الآلي والبواقيت والثياب والاواني فعلى هذا اذا قصد بصياغته حليا استعمالا مباحا لم تجب
الزكاة كما ان اموال القنية التي يرتبط باعيانها غرض اذا عزم على ترك استعمالها بارصاد لها للتجارة وجبت الزكاة
وهذا مذهب عائشة وابن عمر والجديد من قولي الشافعي وعلى هذا في القصد مرتبت الاولى ان يصوغ ما
هو محظور في نفسه كالاواني والملاهي فلا تسقط الزكاة الثانية ان يصوغ الرجل حلي النساء ليلبسه نفسه
لم تسقط الزكاة لانه الصارف عن الاصل قصد صحيح ولم يوجد الثالثة ان يقصد ان يكنزها حليا ولا
يستعمل والمذهب وجوب الزكاة لانه لم يصر محتاجا اليه لان الممكنون مستغنى عنه كالدراهم والدنانير
الرابعة ان لا يقصد شيئا اصلا وفيه وجهان نظرا الى صياغته الحلي وهيئته وفي الثاني الى عدم
قصد الصرف الى الحاجة الاستعمال الخامسة ان يقصد اجارتها فوجهان مرتبان واولى
بان لا تجب لامتناع نوع حاجة في عينه سوا حصل بنفسه او بغيره فرعان
الاول حيث شرطنا القصد فطارئها بعد الصياغة كمقارنها في الاسقاط والايجاب وهو لتنية القنية
اذا طرت في مال التجارة فانه يقطع الحول ومجرد نية التجارة لا يكفي لانعقاد الحول الا اذا اقترن بالشرا
لان النية دون المنوي لا تؤثر نية القنية معناها الامساك والامساك مقرون بها الثاني
لو انكسر الحلي بحيث تعذر استعماله الا باصلاح ففيه ثلاثة اوجه احدها انه تنعقد الحول لتعذر الاستعمال
فاشبه التبر والثاني لا لانه مرصد للاصلاح والصنعة باقية والثالث ان قصد المالك اصلاحه فلا زكاة
وان لم يقصد جرى في الحول فان استمر به الا بعد سنة فقصد الاصلاح في السنة الماضية وجهان على هذا الوجه
الاصح انه لا يجب لان هذا القصد بين انه كان مرصدا له فان قيل ما المحظور في عينه ما اتخذ من الذهب والفضة
قلنا هو ملتبس اقسام الاول ما اختص الرجال به والذهب حرام عليهم مطلقا الا في اتخاذ الانف لمن جدع
انفه فانه لا يعدي وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس بتمويه الخاتم بذهب لا يتحصل منه شي
واما اساس الخاتم من الذهب حرام وقال المامي لا بعد ان يشبه بفضة الا ان يحب الربا على الثوب وهلاي
حكم الطرز المذهبة اذا حصل منها شي اما الفضة فيحل للرجل لختم به وتحليه الات الحرب من السيف والسنان
والمنطقة وفي تزيين اللجم والسروج بهما وجهان لانه يشبه ان يكون من الات الحرب اما القسم الثاني ما اختص

بالنساء وهو حلال اعني الذهب والفضة الا فيما فيه تشبه بالرجال كتحلية الات الحرب والرح والقسم الثالث
ما لا يختص بالرجل ولا بالنساء وفيه مسائل الاولى اتخاذ الاواني من الذهب والفضة حرام مطلقا
وفي اتخاذ المكحلة الصغيرة تردد الثانية سكاكين المهنة اذا حليت بالفضة فاستعمال
الرجال لها فيه تردد ووجه الجواز تشبيها بالات الحرب وهذا يقتضي ان لا يجوز للنساء الثالثة تحلية
المصحف بالفضة فيه وجهان ووجه التجويز حمله على الاكرام وفي الذهب سلسلة اوجه فرق في الثالث
بين النساء والرجال واما غير المصحف من الكتب فتحليتها بفضة ولا ذهب كما تجوز تحلية الدواة
والسرير والمقلمة وذكر الشيخ ابو محمد في مختصر المختصر تجويز تحلية الدواة وهذا يوجب التجويز
في المقلمة وسائر الكتب وهو متقدح في المعنى ذلك بعد ان نقل لم يثبت في الفضة تحريم الا في الاواني
فاصلها على الاباحة الرابعة تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة ممنوعة
هكذا نقله العراقيون عن ابي اسحاق المروزي وهو بعيد مخالفة جملة الاكرام كما في المصحف ولان
الاصل في الفضة الاباحة الا في الاواني وفي الذهب الاباحة الا على ذكور الامة وليس هذا من تحلي الذكور
النوع الرابع زكاة التجارة واركانها اربعة الاول المال وهو كل مال قصد بالاتجار فيه عند
اكتساب المال فيه بعاوضة محضة وفيه سلسلة شروط الاول ان مجرد النية في دوام لا يكفي لان المنوي لم
يقترن به خلاف مجرد نية القنية فانها تقطع التجارة لان معنى القنية الامساك وهو مقرون بها وقال
الكرابيسي يكفي مجرد نية التجارة الثاني قصد الاكتساب عند حصول المال بارث او اتهاب او
رجوع برد عيب لا بوثر وعند حصوله عوضا عن البضع في الخلع والنكاح وجهان لانها معاوضة ليست
بمحضة الثالث اذا اشترى عبدا على نية التجارة بثوب فيه فرد عليه بالعيب انقطع حوله لان
الثوب العائد اليه لم يخرج فيه البته ولم يعد بتجارة بخلاف ما اذا باع الثاني ثم رد الا ان العائد كان
مال التجارة قبل العقد ولو باع ثوب تجارة بعبد للقنية انقطع حول الثوب فلو رد اليه بالعيب لم يعد
الحول ما لم يستانف بثمنا اخر وهو بعيد على نية التجارة فرع اذا اشترى جارية
للتجارة فولدت فهل يدخل الولد في حول التجارة فيه وجهان احدهما لا لانه لم يحصل بالتجارة والثاني نعم

لانه لو نقص قيمه الام بالولاده لحبه فان ذلك يعد خسرانا قلنا انه من فوايد التجاره ٥ الركن الثاني
النصاب وهو معتبر وفي وقت اعتباره اربعه اقوال احدها يعتبر في جميع الحول لساير الزكوات والثاني انه
لا يعتبر الا في اخر الحول لان اختلاف القيمه بالخفاض الاسعار في لحظات قريبه لا يضبط والثالث انه
يعتبر في اول الحول واخره لانهما مضبوطان بخلاف الوسط والرابع ان النقصان بانخفاض السعر في اثنا
الحول لا يعتبر ولا زال صار محسوسا بالرد الى الناض فيعتبر لان هذا يضبط فان قلنا يعتبر اخر الحول فلو
لم يكن نصابا ثم صار نصابا بعد شهر فعلى وجهين احدهما لا يجب ما لم يتم الحول الثاني لان الاول قد
بطل والاصح انه يجب لانه ملكه سنه وشهرا فقد كان الزايد ركن ٥ فرع اذا لم
يعتبر وسط الحول فاشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعشرين دينارا لا يسوي مايتين فالذي يعرض اذا اقوم
برأس المال فلو انقضى عليه سنون ولم يبلغ نصابا باعتبار الدراهم ففيه وجهان احدهما انه لا يجب الزكاه
لانه عرض في التجاره والثاني انا نعدل الى زكاه العين لعسر زكاه التجاره وعلى هذا في وقت افتتاحه
قولان احدهما انه اخر الحول الاول اذ عنده تعذر زكاه التجاره والثاني انه من وقت ملكه اذ بان اخر الحول
انه كان لا يصلح لزكاه التجاره ٥ الركن الثالث الحول وهو معتبر بالاتفاق والنظر في
امرين الاول في ابتدايه والما يشتري به سلعه التجاره ثلثه احوال احدها ان يكون من النقدين
نصابا كاملا فابتداء الحول من ملك النصاب من النقد لبتي حول التجاره على حول النقدين لانهما
متشابهان في قدر الواجب والموجب فيه ومتعلق الوجوب وانبني ان كان النصاب ناقصا مهما نظرنا
الى اخر الحول فان نظرنا الى اوله فمبدا الحول حيث بلغت قيمه السلعه نصابا ٥ الثانيه ان يكون المشتري
به عرضا لا من جنس مال الزكاه فالحول من وقت نيه التجاره لا من وقت ملك المشتري ٥ الثالثه
ان يكون عرضا من جنس مال الزكاه كما لو اشترى بنصاب من السايمه سلعه للتجاره فالمذهب ان الكمال
من وقت الشراء وقال الاصطخري هو من وقت ملك الماشيه وعليه دل نقل المزني وهو ضعيف اذ لا مناسبه
بين الزكاتين حتى يبني احدهما على الاخر ٥ الامر الثاني المستفاد في اثنا الحول هل يضم الى الاصل له اربعه
احوال الاول بان يكون ارتفاع قيمه مال التجاره فجاء الزكاه فيحول الاصل كما في النتاج مع الامهات ٥

الثانيه ان يشتري شيئا بنيه التجاره لا بمال التجاره فمفرد بحوله ولا يضم الى الاصل كالمستفاد من الماشيه
الثالثه اذا ارتفعت قيمه مال التجاره فرده الى الناض كما لو كانت سلعه تساوي عشرين دينارا فباعها
بمايتي درهم فصاعدا وباعها بعد مضي سنه بازيدين دينارا في العشرين الزايده فولان احدهما انه يضم
الحول الى الاصل كنتاج المواشي وكما لو ارتفعت القيمه من غير بيع والثاني وهو اختيار ابن الحداد انه
يفرد بحوله لانه مستفاد من كيس المشتري لا من عين السلعه بخلاف النتاج ٥ الرابعه ان يكون مال
التجاره حيوانا او شجرا فاثمر وقلنا ان حكم الزكاه تعدي الى الولد فالاظهر انه لا يضم في الحول الى الاصل ويحتمل
ان يلحق هذا بالارش والناض ٥ الركن الرابع فيما يجب اخراجه وهو ربع عشر قيمه مال التجاره وبماذا يقوم
من النقدين له لانه احوال الاولى ان يكون مشتري باجد النقدين وكان نصابا كاملا فيقوم به وان اشتري
بنقدين فيقوم بهما على نسبه القسط يوم الشراء فان قوم منهما وبلغ كل واحد نصابا فلا زكاه وان بلغت
احدهما لو قوم باجد النقدين لبلغ نصابا ٥ الثانيه ان يكون المشتري به نقدا غير نصاب فالاصح انه يقوم به
فيه وجه انه يقوم بالنقد الغالب ٥ الثالثه ان يكون المشتري به عرضا فقوم بالنقد الغالب فان
تساوت النقدان قوم بما يبلغ به نصابا فان بلغ كل واحد نصابا فاربعه اوجه احدها ان المالك مخير والثاني انه لا
يتبع الاقمع للمساكين والثالث انه معتبر باغلب البلدان الحيث يغلب احد النقدين ٥ الرابع ان
يقوم بالدراهم فانها احرى في المحفوظات فكون ارفق بالمساكين وللشافعي قولان احدهما ان الواجب ربع
عشر من جنس المال والثاني انه مخير بينه وبين القيمه ٥ فرع اذا وجب الزكاه فله ان
يخرج قبل اخراج الزكاه فلانه ليس بزايد على المالية التي هي متعلق الزكاه فاما ان اداه الاعواض او الهبه فخرج على ان متعلق
الزكاه بالعين او الذمه كما مضى في المواشي واختلف الباب بفصلين الاول في اجتماع زكاه التجاره مع
سايرها وعرض ذلك في العشرات والمواشي اما الفطره فلا شئ في زكاه التجاره بل على الحر ان يخرج الفطره عن
عبد التجاره وان تم حول التجاره مثلا عند هلال شوال لزمه زكاتان شاهد ما خذهما فلا شيا فان خلا قا
لابي حنيفه اما اذا اشترى نصابا من السايمه على نيه التجاره ففيه ثلثه اقوال احدها ان المعتبر زكاه
التجاره لانه ارفق بالمساكين ولان المال خرج عن كونه فيه بنيه التجاره ولم يخرج عن كونه مال التجاره بالسوم

والثاني ان الغالب زكاة العين فانه متفق عليه والثالث انه ان كان نصابا باحدهما دون الاخر فكون الغالب مبلغه نصابا وان كان نصابا بهما جميعا فعلى الترددالسابق وهذا اذا توافق ابتداء الحولين اما اذا اشترى بعرض قيمته نصاب بالدراهم بعد ستة اشهر فان قلنا ان الغالب زكاة التجارة فلا لزوم وان قلنا ان الغالب زكاة العين ففي كيفية تعليقها هاهنا وجهان احدهما انه يسقط حول التجارة بطريان السوم والثاني انه يجب زكاة التجارة في الحول الاول كيلا يحبط بعضه وبعد الاداء زكاة العين في الحول الثاني ولو اشترى بالمعشرات فاذا اشترى ثمارا بنية التجارة فبدا الصلاح في يده قبل البيع فان غلبنا زكاة التجارة لم يجب العشر وان غلبنا زكاة العين خرج العشر ثم يستانف حول التجارة بعد الجداد اذا سقط علائق زكاة العين فان كان المشتري حربيا فاخراج العشر يسقط زكاة الثمار وهل يسقط زكاة الاتجار والارض فيه ثلاثة اوجه احدها نعم لان العشر حق الاتجار ومعاوضتها فهي كالتابعة للثمرة والثاني لا لان العشر حق الثمار اذ يجب على من يملك الاشجار والثالث ان الاشجار تتبع دون الارض لان الشجر لا يراد الا للثمر فان تتابع الارض فلا تتبع الا ما دخل في المساقاة من الاراضي المتخللة بين الاشجار فرع لو اشترى ارضا للتجارة وبذرا للقيه وزرع وجب العشر المحض ووجب الارض زكاة التجارة اذ ليس المزرع محل التجارة حتى يستتبع

الفصل الثاني في زكاة مال القراض

وذكر في رجل اقر على ان يكون الربح بينهما نصفين فكان اخر الحول العين فان قلنا العامل لا يملك الا بالقسمة فزكاة الاصل على المالك وتحمل في نصيب العامل وجه انه لا يلزمه لان ملكه فيه ضعيف اذ تعلق حق للعامل لازم ثم ما يؤديه من الزكاة كالمؤن حتى يحسب من الربح او كاسترداد طائفة من المال فيه وجهان يلتفتان على ان تعلق الزكاة بالعين اغلب او بالذمة فانه ان تعلق بالذمة فاخراجه من عين هذا المال شبيه بالاسترداد وان قلنا العامل يملك بالظهور قال القفال لا زكاة عليه لان ملكه يستقر بالقسمة وقيل يخرج على قولي المغصوب فان قلنا يجب فالصحيح ان حوله من وقت الظهور وقيل انه يجب بحول الاصل لانه ربح وفي استبداد العامل باخراجه وجهان لانه يتردد بين المؤنة وبين اخذ طائفة من المال

النوع الخامس من الاموال زكاة المعادن والركاز وفيه فصلان الاول

في المعادن والزكاة واجبة على كل حر مسلم نال من المعادن نصابا من النقدين وما عدا النقدين ولا زكاة فيه وفيه وجه انه يجب في كل معدن وان وجب ابو حنيفة فيما يطبع تحت المطارق والنظر في امور ثلاثة الاول في قدر الواجب وفيه ثلاثة اقوال احدها ربع العشر شبيها بزكاة النقدين والثاني انه الخمس شبيها بالركاز والثالث انه ما تصادفه قليلا مع كثرة العمل فربع العشر وما يصادفه مجموعا بالاضافة الى العمل ففيه الخمس ومعنى كثرة العمل ان يكون النيل بالاضافة اليه قليلا في العادة وان عد زايدا على المصادف والمقدار اللائق بالمعتاد فيه ربع العشر والزايد عليه يختص بالخمس والامر الثاني النصاب وهو معتبر ان اوجبنا ربع العشر وان اوجبنا الخمس فقولان لتردده بين مشابه الغنايم في وجوب الخمس ومشابه الركوات في الجنس وان لم يعتبر النصاب فلا حول وان اعتبر النصاب ففي الحول قولان واعتبار الحول مع النصاب لا يبقى لاضافة الزكاة الى المعادن وحدها فان اعتبر النصاب فما يتواصل من النيل يضم بعضه الى البعض كما تلاحق الثمار في سنة واحدة والجامع هاهنا اتصال العمل فلو اعرض على عزم ان لا يعود فقد انقطع وان ترك لاصلاح اليه لم ينقطع فان كان بعذر مرض او سفر فوجهان

فرع

اذا وجد تسعة عشر دينارا فاعرض ثم عاد بعد مدة فوجد دينارا وكانت التسعة عشر باقية فعليه ان يخرج واجب هذا الدينار لانه كمل عند النيل بما في ملكه واما التسعة عشر فلا شيء فيها لانه لم يكن كاملة ذلك الوقت والكمال بعده لا ينفع وكذلك اذا كان في ملكه سلعة للتجارة يكمل بها نصاب المعدن وكمل سلعة التجارة بمال المعدن اذا وجد مع اخر حول التجارة وقلنا المعتبر اخر الحولين زكاة النقدين والتجارة والمعدن متداخلة في المعنى فيثنى بعضها على بعض وان كانت قد تختلف في شرط النصاب والحول وحكى الشيخ ابو علي وجها ان دينار المعدن لا يكمل الا بما يجب فيه زكاة المعدن مرة

الخمس الثاني انه لا يجب اخراج الواجب قبل التصفية كما في الحبوب ثم لا يجزيه اخراج التراب المخلوط فان مقصوده مجهول

فرع

للمسلم ان يزرع الذمي من معادن دار الاسلام اذا انتهى اليه ولكن ما ناله بالمبادرة ملكه كالصيد والحشيش ولا زكاة عليه الا اذا قلنا على وجه يعيد ان مصرف واجبه الفيء على قول ايجاب الخمس فانه يؤخذ منه الخمس

الفصل الثاني في الزكاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحال من غير اعتبار حول ولا لزكاة شروط الأول ان يكون من جوهري النقدين وفي القديم قول انه يجب في كل جنس اعتبارا بالمقام الثاني ان يكون نصابا تشبيها بالزكوات وفيه قول قديم ان القليل يجمع كالكثير قال الشافعي لو كنت انا الواجد لخمست القليل والكثير ولو وجدت فخارا لخمستها وهو اشارة الى الاحتياط ٥ فرع اذا وجد مائتي درهم لم يخمس في الجديد ولو وجد مائتين اخريين بعد ذلك والمائتان الاولى باقيتان في ملكه وهلك مائتان اخريان من مال التجارة او قد وجب الخمس في مائتي الركاز وكمل نصابه بما ليس بركاز كما ذكرنا في المعادن وفي طريقة العراق انه اذا كان في ملكه نصاب كامل من النقد سوى الركاز وقد تم الحول عليه وجب الخمس في هذه المائتين بجميعها بما هو محل الوجوب وان وجد قبل حولان الحول فلا كما مر وان وجد عند حولان الحول ولركاز النصاب ناقصا فالمنصوص في الام انه يجمل به الركاز ويزكيهما اخراجا لكمل النصاب بالناقص وهذه الطريقة جارية في المعادن وان الحكم الشرط الثالث ان يكون عليه ضرب الجاهلية فلو كان على ضرب الاسلام فهي لقطة وقيل ان الامام يحفظها حفظ الاموال الضائعة لان اللقطة ما هو بصدد الضياع وطرد هذا في الثوب الذي يلقيه الريح في دار انسان فانه ليس معرضا للضياع ولو انكشفت الركاز بسيل جاز للحق اللقطة على مساق هذا المعنى فاما اذا احتمل ان كان ضرب الاسلام والكفر جميعا كالاواني والحلي فوجهان احدهما انه لقطة والثاني ركاز ٥ الشرط الرابع ان يوجد في موضع مشترك كموات وشارع فان وجد في عمران دار اخرب فهو غنيمة او في محل اختلاف الحالي في اجناد خيل وركاب او عامه وان وجده في ملك نفسه نظر فان كان قد ملك بالاحياء فله الاخذ ولا يملك بالاخذ وبالاحياء فيه وجهان فعلى وجه لا يملك بالاحياء فانه ليس من اجزاء الارض بخلاف المعادن وان كان الملك قد انتقل اليه من غيره فان قلنا يملك بالاحياء فعليه طلب المحيي فان وجده سلم اليه والا فهو لقطة او مال ضائع وان قلنا لا يملك بالاحياء فلا شك ان للمحيي اولويته ولا سبيل لاختصاصه بالبيع فلا يملكه الواجد وهذا فيه احتمال فانه كبعض ما لو عشش طير في داره فاخذ غير صاحب الدار وفي ملكه خلاف ٥ فرع لو تنازع البائع والمشتري والمعير والمستعير

وقال كل واحد انا دفنت الركاز فالقول قول صاحب اليد في الحال فان قال المكري بعد رجوع الدار الى يده انا كنت دفنته قبل الاجارة لم يصدق على احد الوجهين بيمينه لاعترافه بثبوت يد المستأجر عليه وانفراد بدعوى المقدم ٥ الشرط الخامس ان يكون الواجد اهلا للزكاة فلا خمس على الذمي ان وجده الا على قول بعيد ان مصرف الخمس الفيء فاذا اخذ الكافر خمسه ٥ النوع السادس زكاة الفطر والنظر في اربعة اطراف الاول في وقت الوجوب وفيه ثلاثة اقوال الجديد انها تجب باول جزء من ليلة العيد وهو وقت الغروب اخر ليلة من شهر رمضان فانها منسوبة الى الفطر وهذا افقه وعلى هذا لو مات عبده او ولده قبل الغروب او ورث عبدا او ولد له بعد الغروب فلا فطرة عليه بسببه ٥ الثاني انها تجب باول جزء من طلوع الفجر يوم العيد لان اثر الفطر يظهر في الوقت القابل للصوم الثالث انه لا بد من اعتبار الوقتين فعلى هذا لو زال ملكه بعد الغروب وعاد قبل الطلوع فوجهان ٥ الطرف الثاني في المودي عنه والمخرج جاز في الفطرة بقوله اد واصرفها الفطرة عمن تمونون فتبعث الفطرة الفقه وجهان محل الفقه ثلث الجهة الاولى الفقر اتد وكل قريب تجب نفقته على المنفق فطرته الا في مسئلتين احدهما ابن بالغ لا يملك الا قوت يومه فقط لا فطرة عليه لاعساره ولا على الاب لسقوط نفقته عنه في هذا اليوم ولو كان الابن صغيرا قال الصيدلاني تجب فطرته فان حق الصغير اكد ولذلك تسلط الام على الاسترضاع لنفقة الصغير دون الكبير وقال الشيخ ابو محمد لا فرق بين الفطرة والاسترضاع بل الاسترضاع دون ذلك لان الحاجة حال ٥ الثانية فطرة زوجة الاب فيها وجهان احدهما يجب كالنفقة والثاني لا لان وجوب الاعفاف خارج عن القياس فيقتصر على النفقة التي هي قوت الضرورة وهذا ضعيف لان الشافعي نص على ان الابن يودي فطرة عبد ابيه اذا كان مستغرقا بخدمة ابنه فزوجة الاب اولى ٥ الجهة الثالثة الزوجة يجب على الزوج الحر الموسر صدقة الفطر عن زوجته المسلمة موسرة كانت او معسرة وان كان معسرا وهي موسرة قال الشافعي الاولى لها ان تخرج عن نفسها ولا يبعد ان يجاب عليها وتضع الامة تحت الزوج المعسر على ان النفقة تجب على السيد فقال الاصحاب فولاء بالنقل والتخريج منشاؤها التردد في ان الزوج اصل في الوجوب او تتحمل

ومنهم من قرّر النصّ وقال ملك اليمين اقوى في الامة من ملكية الحرّة ولهذا لزم الحرّة التمكين مطلقا ولا
يجب على السيّد تسليم الامة الى زوجها الا ليلا وان كانت الموسرة تحت مكاتب ليس لها هليّة التملّك فرعان
الاول اذا اخرج الزوج زكاتها بغير اذنها اجزأ فانه مخاطب اصلا كان او متحمّلا وان اخرجت هي فطرة
نفسها بغير اذنه لم يجز الا على قولنا ان الزوج متحمّل وليس باصيل ٥ الثاني الباية الكامل مستحق الفطرة كالنفقة
وقيل اذا قلنا النفقة للتحمّل فالفطرة ٥ الجهة الثالثة ملك اليمين فيجب اخراج الفطرة عن كل مملوك مسلم
باق في حدّ التصرّف اما الكافر فلا فطرة لخلوده كما لا يجب خلافا لابي حنيفة واما العبد المشترك يجب فطرته على الشريكين
خلافا لابي حنيفة ومن نصفه حرّ ونصفه عبد فالامر بينه وبين السيّد على الشركة ولو اجرت
مهايأة واستهلّ شوّال في نوبة احدهما ففي اختصاص الفطرة به وجهان بناء على ان الامور الدارة هل
تدخل في المهايأة وفيه خلاف ولو اعتبرنا مجموع الوقتين فكان وقت الغروب في نوبة احدهما ووقت الطلوع
في نوبة الاخر فلا تسليل الا الشركة فاما نفوذ التصرّف اخرجنا به عن المكاتب فلا تجب فطرته عليه
لانفصال حاله ولا على السيّد لسقوط النفقة وحكى ابو ثور عن الشافعي انه يجب على السيد وقال بعض اصحابنا
يجب على المكاتب لان سقوط فطرته مع قدرته وقدرة السيّد يعود وهو اولى بنفسه من السيّد كما
في النفقة اما من لا يبتدئ التصرّف فيه باذنه او كونه مغصوبا او ضالا فيخرّج ان احدها
انه كسائر الزكوات فيخرج على القولين والثاني انه يجب لانه يتعلق بالملك لضعف في المستولد
واطلقوا القول بوجوبه في العبد المرهون وان احتمل اجراء الخلاف فيه ٥ فروع
ثلاثة احدها العبد الموصى به اذا قبل عن انه بعد موت الموصي وقبل القبول ملك الميت
فجرى الهلاك فلا زكاة وذكر الفوراني وجها انه يجب في ملك الميت وهذا يلتفت على تردد
ذكرناه في مال الجنين لان الجنين مودّده الحياة والميت مصدّده الحياة والاستصحاب
كالاستحالة ٥ الثاني اذا اعاب العبد وانقطع خبره نصّ على وجوب فطرته ولو
اعتقه عن كفارة ظهاره نصّ على ان الوقاع لا يحل له فقيل قولان بالنقل والتخريج لتقابل
الاصلين وقيل ان الشافعي مال الى الاحتياط في الصورتين وهذا فيه اذا كان انقطاع الخبر

مع واصل الزقاق فان كان في الطريق عاق فلا اصل بقاء العبد ٥ الثالث نفقة زوجة العبد في كسبه
وليس عليه فطرتها لانه ليس اهلا لالتزام زكاة نفسه فلا يتحمّل عن غيره والمكاتب ان لزمناه فطرة
نفسه لزمناه فطرة زوجته ٥ الطرف الثالث في صفات الموّدى والصفات
المشروطة ملاك الامر الاسلام فلا زكاة على كافر الا في عبده المسلم وزوجته المسلمة حيث
تصوّر مسلمة تحت كافر في دوام النكاح عند اختلاف الدين وفيهما قولان احدهما لا يجب
لان الموّدى الاصل وهو كافر والثاني يجب لانه متحمّل وعلى هذا الجزية دون النبيه لتعذرها من الكافر ٥
الثاني فيه الحرية فلا زكاة على رقيق الا على المكاتب في رأي بعيد كما ذكرناه ومن نصفه حرّ
يجب عليه نصف صاع وعلى سيّده الباقي ويجب على الصبي والمجنون في مالهما ٥ الثالث اليسار
وهو معتبر في وقت الوجوب فلو كان معسرا ثم ايسر ضحوة العيد مثلا فلا زكاة خلاف
الكفارة فان الاظهر ان العاجز عن جميع الخصال اذا جزى عليه سبب الكفارة استقرّ في ذمّته
الى اليسار لان اليسار ثم اعتبر للاداء وسبب الوجوب الجناية وهاهنا اليسار اولى بان يجعل
سببا للوجوب في الوقت وقال صاحب التقريب الكفارة كالفطرة ويشهد له حديث الاعرابي
والمعنى باليسار ان يفضل عن قوته وقوت من يمونه في يومه ذلك صاع واحد وذلك بعد ستر
ثوب يليق بحاله ومسكن وعبد يخدمه ان كان مثله من يخدم والعبد والمسكن بإعيانهما في
الديون الادميين ولكن الحاجة اليه تمنع ابتداء الوجوب لان الابتداء اضعف ولذلك دفع ابتداء الفطرة
بالدين كما دفع بالحاجة الى نفقة الاقارب في ذلك اليوم وان كان لا يدفع سائر الزكوات
في ابتدائها بالدين على قول ٥ فروع اربعة الاول لو كان الفاضل صاعا واحدا
وله عبد مستغنى عن خدمته صرف الصاع الى نفسه وهل يلزمه ان يبيع جزءا من العبد في فطرة العبد
فيه ثلاثة اوجه احدها لا لانه يؤدي الى اتحاد المخرج والمخرج عنه والثاني ينعكس ولا بأس
بالاتحاد والثالث وهو الاعدل وان لم يكن محكيا على هذا الوجه انه ان استغرق الصاع قيمته
فلا يخرج وان كان عشره مثلا يشتري بتسعة اعشار صاع فيخرجه عن الباقي في بعد البيع

لان مزكى بمائتين لا تسعة اعشار عبد يلزمه تسعة اعشار صاع فلا تودى الى الحادة الثاني
لو فضل عن قوته نصف صاع فيه وجهان احدهما انه يجب اخراجه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور كما اذا وجد بعض الماء في التيمم والثاني انه لا يجب كبعض الرقبة في الكفارة والاصح الفرق
لان الرقبة بدل والماء بعض الصاع يشبهه ما لو وجد ما يستر به بعض العورة الثالث اذا فضل
صاع واحد ومعه زوجته وقاربه ففيه ثلاثة اوجه الاصح انه يخرج عن نفسه لقوله عليه السلم
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والثاني يبدأ بزوجته لانه في حكم دين والثالث انه يتخير بين نفسه وبين غيره
وعلى هذا الورع وقلنا اخراج بعض الصاع لا يجزئ فلو فرق زكاه فيها هنا وجهان
والفرق انها هنا اضعف لانها في التخيير بخلاف ما اذا لم يجد الا نصف صاع الرابع لو اخرج
فطرة نفسه وفضل صاع وازدحم جميع من تقوتهم قدم من تقدم بالنفقة فان استووا فوجهان احدهما
التخيير والاخر القسط الطرف الرابع في الواجب وهو صاع عما يقتات
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والقوت كل ما يجب فيه العشر ولو كان
لا يقوت طائفة ففي اجزاء صاع منه هو لازم اخذهما التردد في صحة حديث وردد فيه
فاصح فالبر والشعير في معناه دون الخبز والسمن لان الاقيتات باجتماعهما وذكر العراقيون
التمر والملح من حيث ان البر عصارته وهذا بعيد لانه لا يقوت ثم لا يجزئ المسوس والمعيب
من هذه الاجناس ولا الدقيق فانه بدل وذكر بعض الاصحاب في كونه اصلا قولين وهل يتعين
احد الاجناس فيه ثلاثة اقوال احدها انه يتخير بها لورود الخبر بلفظ التخيير وهو ضعيف
لان المراد به التنويع والثاني ان المعتبر قوته كما يعتبر في الزكاة ما شيته والثالث وهو الاصح
انه يعتبر الغالب من قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة ثم اذا تعين فرض
عليه ثلثة فروع الاول انه لو اخرج جنسا اشرف مما عليه كالبر
بدل الشعير جزيه ولو اخرج الاردى لم يجزه والبر اشرف من التمر في عرض الاقتيات فلا
نظر الى القيمة والتمر اشرف من الزبيب وفي الزبيب مع الشعير تردد ولو وجب الشعير فاخرج

نصف صاع من الشعير ونصف صاع من بر لم يجز على احد الوجهين لما فيه من التبويع الثاني
لو كان يليق البر بحاله فكان يتناول البر توسعا ففي اخذ الشعير وجهان اصحهما انه يؤخذ نظرا الى
الائق به الثالث اذا اختلف قوت السيدين في العبد المشترك قال ابن سريج يخلف
من قوته اردى الوانين الاخر لئلا يتخذ النوع وقال ابن الحداد يخلف بالوسط لاجل الضرورة
ولا خلاف في ان الكفارات لا تركب احدها من الصيام والاطعام الا كفارة الصيد
وان الجماعة اذا اشتركوا في زمهم واحدا ولا لزمهم التوافق في الطعام او الصيام نعم لو اتلف قاتل
والمقتول ففي جواز التنويع وجهان ووجه الجواز ان مؤنة الاكفان متبعضة بالجناية على اطراف الصيد

كتاب الصيام

وهو لاحق بكونه من اركان الشرع والنظر فيه يحصره
قسمان القسم الاول في نفس الصوم والثاني في موجبات الافطار ومبيحاته القسم الاول
في نفس الصوم والنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه اما القول في السبب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فرؤية الهلال
سبب الوجوب والنظر في ثلثة امور الاول في طريق معرفته واقصاه بعد العيان شهادة
عدلين سواء كانت السماء مصحية او مكفرة وهل يقبل قول واحد فيه ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل كما في
هلال شوال والثاني يقبل ان كان من صفات الشهور لما روي عن ابن عمر انه قال تراءى الناس الهلال
فرايته وحدي فشهدت عند النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصوم وكان فيه احتياط لامر العبادة
بخلاف شوال وعلى هذا لو شهد واحد فاستكملنا ثلاثين فلم نر هلال شوال ففي الافطار وجهان ووجه
الجواز ان اول الشهر اذا ثبت بقوله فالاخر ثبت ضمنا لانه فصل فكان كالنسب الذي يثبت ضمنا للولادة
بقول مجرد النساء ولو شهد على الزوال وكانت السماء مصحية ليلة الحادي والثلاثين لم يجز الافطار على احد
الوجهين اذ قول العدلين اجتهاد وهذا يقين فلا يعمل معه والثالث انه يكفي صفة الراوي فلا يشترط
العدد وكان هذا من قبيل الاخبار وهذا مقدم احتياطا ابن الحداد والصحيح المنصوص انه يجوز الافطار كما لو شهد
عدلان برؤية هلال شوال والحالة هذه فرع هل يثبت الهلال بشهادة على

السنة الاولى من الهجرة

الشهادة ان قلنا انه من قبيل الاخبار ثبت وان قلنا انه شهادة بنى على ان حق الله تعالى هل يثبت بالشهادة على الشهادة
وفيه خلاف ٥ الامر الثاني عموم حكم الهلال فاذا رؤي في موضع فهل يتعدى حكمه الى سائر
البلاد فيه وجهان احدهما ان مناط الصدق ان يصير مرئيا في نظر المكلفين بعده عن الشمس ولو
في موضع واحد والثاني لا بد ان يصير مرئيا في قطر المكلفين وذلك يختلف بالبلاد وعلى هذا لا
ضبط لاميال القصر فان حكم المنجم ينبغي شرعا ٥ فرع لو رأى الهلال بلده وسائر
بلاد تلك الجهة لم يثبت حكمه لانه لم ير الناس الهلال فان قلنا الحكم يعم فله الافطار وعلى الناس موافقته
ان ثبت عندهم على الاداء وان قلنا لكل بقعة حكم فعليه موافقة القوم ولو اصحى مصدا مفطرا فجرت به
السنة الى فطر لم يتبين الهلال قال الشيخ ابو محمد يلزمه الامساك تشبها ان لم يعم الحكم وفيه بعد لما فيه من تبعيض
اليوم الواحد ٥ الامر الثالث وقت ثبوت الهلال الليل فلو رأي هلال شوال نهارا لم يفطر الى
الغروب سواء رؤي قبل الزوال او بعده وقال ابو حنيفة ان رؤي قبل الزوال وجب الفطر ٥ القول
في ركن الصوم وهو النية والامساك ٥ الركن الاول النية فيجب على الصائم في شهر رمضان ان
ينوي كل يوم بنية معينة مبيتة جازمة وفي الرابطة قيود فلنا مل اما قولنا ينوي خالفنا فيه زفر
وقولنا لكل يوم خالفنا فيه مالكا اذا كفى في شهر رمضان نية واحدة واما قولنا معينة خالفنا
فيه ابا حنيفة اذ قال لو نوى قضاء او ندبا او تطوعا انعقد عن شهر رمضان وعندنا يلزمه ان يقول
بقلبه اودي غدا فرض صوم شهر رمضان فالتعرض للاداء لا بد منه وفي الفرضية خلاف ومنهم من
زاد ان يقول شهر رمضان هذه السنة وهو فاسد فان في الاداء غنية عنه والمراد من النية قصد
القلب الى الصوم الموصوف بهذه الصفات بعد كونه حاضرا في الذهن واما اللفظ فلا اثر له اما قولنا
مبيتة خالفنا فيه ايضا ابا حنيفة ونعني به ان ينوي ليلا ولا تجزئ له النية الاخيرة على المذهب ولا تبطل
بالاكل بعده ولا يجب تجديد النية ان بيته من النوم على المذهب ولو تصورت الغفلة على ان تعترض
النية باول جزء من اليوم ففي صحته وجهان لورود لفظ التبييت اما التطوع فيصح بنية قبل الزوال
الخبر وفيما بعد الزوال قولان احدهما نعم ترغيبا في تكثير النوافل والثاني لا لانه ورد الخبر
فيما قبل الزوال والمعظم باق فلا يكون ما بعده في معناه ولا مرد للتصنيف الا الزوال وان كان
ما قبل الزوال اكثر ثم قيل ان العبادة تحصل من وقت النية ولكن الامساك فيما قبله شرط ولو تقدم الكفر
والحيض ثم زالا ففي صحة الصوم خلاف لان ذلك لا يبطل مقصود الصوم من الخبر ٥ فرع
لا يبطل الصوم بمجرد نية الخروج على احد الوجهين اذ ليس له عقد وحل يرتبط بالقصد فلو كان صائما فقضى فوري
بقلبه نذرا وقلنا ان نية الخروج دون شرط القضاء فلم يحصل النذر وهل يبقى تطوعا فيه وجهان اما قولنا جازمه
ارد بها ان النية المرددة باطلة الا اذا كان لها مستند فالمرددة ان يقول ليلة الشك اصوم غدا ان كان
من شهر رمضان وكان من شهر رمضان لم يعتد بصومه ولو كان له مستند وهو مع ذلك شاك جاز
والمستندات ثلاثة الاول علامة صحيحة شرعا كقول شاهدين او شاهد واحد حكمنا به او معرفة بسير
الاهلة واما قول الصبيه والعبيد وان اثار ظنا فهو كالمعدوم شرعا وان كان الغيم مطبقا واقتضى
الحساب الرؤية ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان الثاني الاستصحاب وهو ان يتوك
كذلك ليلة الشك من شهر رمضان صح لان الاصل بقاء الشهر واستصحاب الاصول من القواعد
الثالث الاجتهاد في حق المحبوس في مطمورة باجراء الفكر في التواريخ المعلومة فاذا غلب
على ظنه نوى ولم يضره التردد ثم ان وقع في شوال وما بعده لم يلزمه القضاء لاجزاه ما اتى به ولان
كان آخر فان الشهر بدل في حقه للضرورة وهو قضاء فيه فولاء وفاؤه هو اداء ان ذلك الشهر
لو خرج تسعا وعشرين وكان شهر رمضان بلا اثر فكيفيه ذلك وان وقع في شعبان فاغلة فان قلنا
ان الموخر اداء فهذا اجزيه وان قلنا قضاء لا يعقل القضاء قبل الوقت وهذا اذا لم يدرك شهر رمضان وان
ادرك وانكشفت الحال لزمه ما ادرك من شهر رمضان بكمال حاله ٥ الركن الثاني الامساك
عن المفطرات والمفطر ان بلغه دخول داخل وخروج خارج وجماع اما الجماع فحده معلوم
واما الخارج فالاستمناء قصدا والاستقاء قصدا وقبل ان الاستقاء من قبيل دخول داخل لانه لا يحلوا
عن رجوع شيء الى الباطن وقد قال صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه اي استقاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء
اما دخول الداخل والضبط فيه ان كل عين وصل من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد

مع ذكر الصوم فهو مفطر وفي الرابطة قولان اما قولنا عين جمعا به ما يعتاد اكله وما لا يعتاد اكله
كالحصاة والبرد وخالف في ذلك بعض العلماء وقولنا وصل جمعا به بين ما انفصل عن الظاهر وما بقي
باديا لرجا بالسكين للباطن وارسال الخيط في الحلق مع الاستمساك بطرفه وقال ابو حنيفة لا يصل الا فطار به
واما الباطن فعنبا بكل موضع مجوف فيه قوة مجللة للقاء والغذاء كداخل اللحى والحنطة وداخل
البطن والامعاء والمثانة والسعوط والحقنة مفطران والاكتحال لا يفطر وفيما يصل الى الدماغ وجهان
والصحيح ان قطير الدهن في الاذن لا يضر والاحتجام والفصد والرجا بالسكين في اليد لا يفطر اذا لم
يصل الى جوف اما قولنا بمنفذ مفتوح احترزنا به عما يصل الى الدماغ او البطن اذا انطلى بالدهن فان
ذلك يتشرب بالمسام فلا يفطر الا ان يكون جراحة سافرة فاذا نزل عن الدواة الى الجوف افطر اما قولنا عن
فصد المعنى به ان من طارت ذبابة الى حلقه او وجئ بالسكين دون رضاه او ضبطت المراة وجومعت
او وصل غبار الطريق وعربلة الدقيق الى باطنه او اوجر وهو مكره او نائم او مغمى عليه فلا يفطر الا ان
يقصد معالجة المغمى عليه في الجارية ففيه وجهان من حيث انه روعي مصلحته فنزل منزلة تعاطيه وخرج
على رعاية الفصل النظر في الريق وما المضمضة والتحامة وبقية الطعام في خلال الاسنان
وسبق الماء والقيء اما الريق فهو معفو عنه الا اذا خرج من الفم واعاده اليه ولو جمعه وقصدا تم ابتلعه
فوجهان قال الشافعي واكره العلك فانه يحلب الفم فاشار الى جمع الريق والاحتياط اذا بل الخيط ثم
رده الى فيه قال الاصحاب يفطر قال الشيخ ابو محمد لا اثر لذلك فانه لا يزيد على ما بقي في الفم بعد المضمضة
ولو اخرج لسانه من فيه وعلى طرفه ريق ثم اعاده فلا باس فلو قطعه لو خرج من الثدي كدم فابتلعه او
ابتلع بيقا سقط فطره واما التحامة فانه يبرز من نقبة نافذة من الدماغ الى اقصى الفم فان جرى ذلك الى
الباطن بغير اختياره لم يفطر وان رده ها من اقصى الفم الى فضاء الفم ثم ازدرده قصدا افطر وان قدر
على قطعها من مجراها ودفعها عن الجريان فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان منهم من الزمه ذلك
ومنهم من كلفه لقدرته واما سبق الماء في المضمضة ففيه قولان احدهما لا يفطر لسبق الذباب عند
فتح الفم والثاني يفطر لان التحفظ فيه ممكن ولو الغ تقولان مر نباز والظاهر الافطار لان وصول الماء فيه

ليس نادرا ما بقية الطعام في خلال الاسنان فان قصر في تخليل الاسنان فهو كصومة المبالغة وان لم يقصر فهو كغبار
الطريق واما المني فان خرج بالاستمناء فهو مفطر وان خرج بمجرد الفكر والنظر فلا لان الخروج فيه عسير وان
خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة وان كان من غير حائل وخرج بالمضاجعة
فهو كالمباشرة ثم قال بعض العلماء لا اكره القبلة في الصوم لمن يملك اربه كالشيخ ويكره للشاب كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه وهو صائم واما القيء وسبقه فهو كالمني الا اذا قلنا انه انما يفطر الخروج
شيء منه الى الباطن فعند ذلك لو تحفظ لم يفطر ولو ابتلع نخامة من باطنه فهل يجعل كالاستفاء فيه
وجهان احدهما نعم لانه متشبه به والثاني لا لان الاستفاء اخراج طعام عن مقره ثم اقرب ضبط في
الفرق بين الباطن والظاهر ان ما قال المبتلع من مخرج الحا ظاهر والمبتلع من مخرج الحا باطن هذا ان قصد
حسا فان قصد شرعا كما في المكره على الاكل فقولان احدهما لا يفطر لسقوط قصده شرعا والثاني
يفطر لان اثر الاكراه في دفع الاثم فاما قولنا مع ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم
فانه اذا اكل مرة او مرارا كثيرا او ابتلع الماء لم يفطر لورود الحديث في جماع الناسي خلاف
سيأتي فاما الغالط فيلزمه القضاء من ظن ان الشمس غربت او ان الصبح غير طالع فاكل ثم
بان خلافه لانه ذاكر للصوم ومن اصحابنا من قال اذا غلط في اول النهار لم ينقض لانه معذور
في استصحاب حكم الليل فان قيل فمتى تحل الاكل قلنا اما في اخر النهار فعند التيقن او عند اعتقاد
وطء في حق الصائم فان ظن الغروب بامارة وهو مع ذلك يجوز خلافه قال الاستاذ ابو اسحاق
يحل له الاكل ولو اكل واستمر الاشكال لزمه القضاء لان ذلك التيقن ممكن فلا تغير
الاستصحاب بالاجتهاد ومن اصحابنا من جوز الاكل بالاجتهاد اما في اول النهار يجوز بالظن
ولا يجوز هجوما ولكن لو استمر الاشكال فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل فرع
اذا طلع الصبح وهو مجامع فرع انعقد صومه خلافا للمزني وزفر لانه بالترع تارك للجماع ولو استمر فسد
الصوم ولو احرم مجامعا نزع ففي انعقاد احرامه وجهان من حيث ان الاحرام داخل تحت
اختياره فان قيل فكيف يتصور اتصال النزع بالصبح ولا يحس بالصبح الا بعد زمان من طلوعه

قلنا ما قبل الامكان الاحساس لا تعلق به الحكم كالزوال عند زيادة الظل ۝ الفصل
وشرائط الصوم وهي اربعة لانه في الصيام وهو الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض فلا يصح صوم كافر ولا
مجنون ولا حائض في بعض النهار او كله ثم العقل زوال الجنون وافاقته بالاغماء واستثناه بالنوم فلا يضر
وان استغرق جميع النهار لانه في حكم غفلة ويزول بالسبه وفي الحاق مستغرق النوم بمستغرق الاغماء وجه
بعيد اما الجنون فيفسد طارئه ومقارنه وفي الحاق طارئه بطارئ الاغماء وجه بعيد فاما الاغماء فيبطل نهارا
احد قولي الحراخمسه اقوال ثلاثة منصوصه واثنان مخرجان احدهما وعليه نصها فان
المستغرق يفسد فان افاق في جزء من النهار لم يفسد والثاني وعليه نص في الظهار انه ان كان
في اول النهار مفيقا صح والا فلا والثالث ان الاغماء كالحيض والرابع مذهب المزني وهو ان الاغماء
كالنوم فلا يضر وان استغرق والخامس شرط الافاقة في طرفي النهار مزاعاة لاول العبادة واخرها
الطريقة الثانية القطع بما نص الشافعي عليه وهو اشتراط الافاقة في لحظة اي لحظة كانت
وتاويل بعض النصوص ۝ الشرط الرابع الوقت القابل للصوم وهو جميع الدهر الا يوم العيد
وايام التشريق وفي القديم قول ان المتمتع يصوم الايام الثلاثة في ايام التشريق فقيل انه لا يقبل
عنه وقيل انه لم يوم الشك اما يوم الشك فصومه صحيح ان وافق وردا او قضا وان لم يكن له سبب
فهو منهي عنه وفي صحته وجهان كالصلاة في الاوقات المكروهة ويعني بيوم الشك ان يتحدث
الناس برويه الهلال ولا يثبت عند القاضي وان كان في محل الهلال ولم يغم سحاب ولم يتحدث بالرؤية
فليس بشك في البلاد الكثيرة واما في خوافي رقعة في السفر والقرى الصغيرة فلا بعد ان يجعل
يوم الشك وان كان الغيم مطبقا فليس يوم شك ۝ القول في السن وهي ثمانية
الاول تعجيل الفطر عند سقوط القرص بتمر او ماء مستحب ويقول عند ذلك اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت ۝ الثاني تاخير السحور مع الاستظهار باليقين وقد كان بين سحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلاة الصبح قدر خمسين اية ۝ الثالث اكثار الصدقات وتقديم الطعام
لافطار الصائمين ۝ الرابع الاعتداف لاسيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر ۝

الخامس كثرة تلاوة القرآن في هذا الشهر مع كف اللسان عن انواع الهذيان وكذي
كف النفس عن جميع الشهوات فهو سر الصوم قال صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وحصن حصين
فاذا كان صوم يوم احدكم فلا يرفث ولا يفسق فاذا شاتمه رجل فليقل اني صايم ۝ السادس
ترك السواك بعد الزوال فانه يزيل خلوف فم الصايم وهو طيب عند الله من ريح المسك ۝ السابع
تقديم غسل الجنابة على الصبح ولو اصبح جنبا فلا باس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع اهله ۝ الثامن ترك الوصال فلا يزول الكراهية الا بان ياكل شيئا بالليل وان
قل فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فانه واصل في العشر الاخير فواصل عمر وغيره
فنهاهم وقال وددت لو مد لي الشهر مد البيع المتعمقون تعمقهم يقوى احدهم على ما اقوى عليه اني
ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ۝ القسم الثاني من الكتاب في مبيحات الافطار
وموجباته اما المبيح فالمرض والسفر الطويل وقد ذكرنا احدهما في التيمم والاخر في الصلاة ثم
المرض اذا طرا اباح الفطر وان زال قبل الافطار لخبر الافطار بعده وقيل انه يجوز اما السفر اذا
طرا في اثناء النهار لم يفطر خلافا للمزني واحمد وان قدم الرجل غير مفطر لم يجز له الافطار وان اصبح
المسافر على نية الصوم فله الافطار بخلاف ما اذا شرع في الاتمام والصوم اولى من الفطر في السفر
بخلاف الاتمام فان فيه خلافا لابن ابي ليلى وخرج عن الخلاف مع براءة الذمة والفطر يقوي الذمة
مشغولة بالقضاء واما خلاف داود في ايجاب الفطر فلا يعتد به وما ورد في الاخبار في النهي
عن الصيام في السفر اريد به من يضر به الصوم بدليل ما روي عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
فمنا الصايم ومنا المفطر ومنا القاصر ومنا المتم فلم يعب بعضنا على بعض اما موجبات الافطار
فاربعة القضاء والامساك تشبها والكفارة والفدية اما القضاء فواجب على كل مفطر وفاتل بردة
او سفر او مرض او اغماء او حيض ولا يجب على من زال جنون او صبي او كفر اصلي ولا وقف والجنون
بين ما طبق الشهر وبين ما قصر عنه فما فات في ايام الجنون لا يقضي خلافا لابي حنيفة ولو افاق في
اثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان ومن لزمه قضاء الشهر فلا يلزمه التتابع خلافا لمالك اما الامساك

تشبها بالصائمين فواجب على كل متعد بالافطار في شهر رمضان ولا يجب في غير شهر رمضان ولا على من رأى له الافطار اباحة خفيفة كالمسافر والمريض وان زال عذرهما في بقية النهار خلافا لابي حنيفة لان الامساك نوع مواخذة وان اصحا من غير نية فزال العذر قبل الاكل ففي وجوب الامساك وجهان والظاهر انه لا يجب اذ لا فرق بين الاكل وترك النية كما في الحائض فانها لو اصبحت يوم الشك مفطرة ثم بان انه من شهر رمضان فالمذهب وجوب الامساك لانه مخطئ والكفارة تتعلق بالقتل خطأ وحكى البويطي قولا انه لا امساك وكان الامساك يتجه لما تم اما الصبي والمجنون والكافر اذا زال في اثناء النهار ففي وجوب الامساك بقية النهار اربعة اوجه احدها انه يلزمهم لانهم ادركوا وقت النية وان لم يدركوا وقت الصوم لاكل المسافر فانه يترخص مع كمال حاله على بصيرة والثاني لا يلزم لان وجوب الامساك مع لزوم الصوم وهو لم يلتزموا ذلم يدركوا وقت الاداء والثالث ان الكافر يلزمه دون الصبي والمجنون فانه متعد بترك الصوم مع القدرة عليه بتقديم الاسلام والرابع ان الصبي مع الكافر يلزمهما لان الصبي مأمور بالصوم وهو ابن سبع ومضروب عليه وهو ابن عشر ثم قال الاصحاب قضاء هذا اليوم في حقهم مبني على الامساك من لزم الامساك لزم القضاء ومن لا فلا قال الصيدلاني من اوجب الامساك اكتفى به ومن لا يوجب وجب القضاء فرع من نوى التطوع في شهر رمضان لم ينعقد تطوعه وان كان مسافرا وكان قد اصبح يوم الشك غير ناو رمضان وقلنا الوقت متعين للامساك المفروض وحق من ليس متر خصا وفيه وجه انه ينعقد اما الكفارة فواجبة على كل من افسد صوم يوم من شهر رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي الحد قيود اما قولنا افسد احترز به عن الناسي اذا جامع لانه لا فطر على المذهب الظاهر ولا يكفر ومنهم من خرج الفطر على القولين في فساد الاحرام بجماع الناسي وهو بعيد اذا لحق في الجماع بالاكل اولى من الحاقه باستهلاك مال الحج ثم ان قلنا الفطر حاصل فالظاهر ان الكفارة لا تجب لانتفاء الاثم وفيه وجه لاشتباهه الى القصير اما تقييدنا بصوم شهر رمضان احترز عن التطوع والقضاء والنذر فلا كفارة فيها اثم بالفطر ام لم يأثم اما اضافتنا الافطار الى الجماع احترز به عن المرأة اذا جومعت فلا كفارة عليها خلافا لابي حنيفة لانها افطرت قبل الجماع بوصول اول جزء من الحشفة الى باطنها والقصة الاعرابي ونص في الام على وجوب الكفارة عليهم اختلفوا على قولين سقوط الكفارة فقيل ان الوجوب لا يلاقيها اصلا وقيل يلاقيها ولكن تندرج تحت كفارة الزوج فعلى هذا لا تندرج تحت كفارة الزاني لان رابطة اتحمل الزوجية فتجب الكفارة على الزانية ولو كان الزوج مجنونا لزمتها الكفارة اذ لا كفارة على الزوج وقيل تجب على المجنون لان ماله يصلح للتحمل ولو كانت معسرة وواجبها الصوم فلا سبيل للتحمل فلزمها اذا الصوم عبادة محضة ولو لزمها الاطعام ولزم الزوج الاعتاق ففي تقدير الادراج وجهان لما بينهما من اختلاف النوع مع اتحاد جنس المالية والامة اذا وطيها السيد فواجبها الصوم فهي كالمعسرة والزوج اذا كان مسافرا والمرأة حاضرة فلا ادراج اذ لا كفارة عليه مهما قصد الترخص بالافطار فان لم يقصد ففي وجوب الكفارة وجهان والاصح انها لا تلزم فاما تقييدنا بالجماع احترزنا به عن الاكل والشرب والاستمناء والانزال بالتقبيل ومقدمات الجماع فلا كفارة فيها وقال مالك بل كل مفطر وقال ابو حنيفة بكل مضروب في جنسه وقد ادرجنا تحته الزنا وجماع الامة اما وطي البهيمة والاتيان في غير المأتي فالظاهر تعلق الكفارة به لانه في معنى الجماع اما قولنا اثم به لاجل الصوم فاحترزنا به عن الزاني ناسيا اذا افطر مفطرا وعن اصبح مجامعا اهله على ان الصبح غير طالع اذ لا كفارة الا على وجه ايجابه على الناسي وكذلك لو اكل ناسيا فظن فساد صومه فجامع لزمه القضاء ولا كفارة للظن وقد حمعنا هذا الحد ما اذا جامع المنفرد برؤية الهلال يعتد شهادته وما اذا جامع في ايام مسافرا واما اذا جامع ثم انشأ السفر فالكفارة تجب في هذه الصور خلافا لابي حنيفة اما اذا طرأ بعد الجماع مرض او جنون او حيض ففي الكفارة ثلاثة اقوال احدها انه تسقط اذ بان بالاخرة ان الصوم لم يكن واجبا والثاني يجب لانها طرأت بعد فساد الصوم بجماع والثالث انه تسقط بطريان الجنون والحيض فانهما ينافيان الصحة وفي معناهما الموت بخلاف المرض فانه لا ينافي الصحة وقد حكى طرد هذه الاقوال في طريان السفر وهو بعيد فانه غير مسلم لتعيه هذه الكفارة فهي مرتبة كفارة الظهار على ما

اشتمل عليه القرآن وفي وجوب قضاء الصوم مع الكفارة ثلاثة اوجه احدها يجب وهو القياس والثاني لا
لقصة الاعرابي فليس فيها امر بالقضاء والثالث انه ان كفر بالصوم اندرج والا لزمه القضاء وعمد الاكل
حيث الاعرابي اذ جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلكت
واهلكت واقعت اهلي في نهار شهر رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة فوضع يده على ساقيه وقال لا املك رقبة
الا هذه فقال صم شهرين متتابعين قال وهل اتيت الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال
والله ما بين لابتيها افقر مني فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرق من تمر يسع خمسة عشر صاعا
فقال تصدق به فقال على اهل بيت افقر من اهل بيتي فاخذ الاعرابي التمر وولى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبسم وفي الحديث اشكالات احدها انه مهد عذره في ترك الصيام بالعلة المفرطة وقد اختلف
الاصحاب فيه والثاني انه اخذ التمر على اهل بيته فاختلفوا في جواز النقرة في الكفارة على اهل البيت
في الفقر والثالث انهم بين له استقرار الكفارة في ذمته وكان عاجزا عن جميع الخصال لدى الجماع
فاختلف فيه الاصحاب فقالوا ما يجب لله تعالى يسقط الى ما يجب لا بطريق العقوبة والغرامة كزكاة
الفطر اذا افتقر الاعسار بالاستهلاك لم يستقر في الذمة وما فيه معنى الغرامة لا يندفع بالعجز بل تثبت
في الذمة كجزاء الصيد والكفارة ففيها وجهان لتردد هاتين القسمين قال صاحب التلخيص لا يجوز
للظاهر ان يجامع وان كان عاجزا في حال الظهار عن جميع الخصال ما لم يكفر واستثنى كفارة الظهار
وقال الشيخ ابو علي لا فرق بينهما فان قيل وما عذر من يحالف الحديث قلنا يجوز ان يترتب ذلك على
تخصيص الاعرابي اقرب من تشويش قواعد القياس اما الفدية فهي مد من الطعام مصرفها مصرف
الصدقات ولوجوبها بالاساءة طرق فقد يجب بدلا عن نفس الصوم وقد يجب لفوات فضيلة الاداء وقد يجب
لتاخير القضاء فاما الواجب عن نفس الصوم فمن تعدى بترك الصوم ومات قبل القضاء اخرج من تركته
مد لكل يوم وفي القديم انه يصوم عنه وليه فاما من فاته بالمرض ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء عليه
اما الشيخ الهرم فيه قولان احدهما الزمه الفدية كالمريض الذي لم يمرض الى الموت والثاني يلزمه لانه
ليس يرجى زوال عذره بخلاف المريض فانه عازم على القضاء فاما ما يجب لفضيلة الوقت فهو في حق الحامل

والمرضعة اذا افطرتا خوفا على ولديهما قضتا وافتدتا عن كل يوم مدا كذلك ورد الخبر وفيه
قول اخر انه لا يلزمهما كالمريض وفيه قول ثالث انه يجب على المرضعة لانها لا تخاف على نفسها بخلاف
الحامل فعلى هذا اذا اخرت الى رمضان الثاني بلا فطار هل يلزمه الفدية مع القضاء فيه وجهان
احدهما نعم لانه ليس خائفا على نفسه كالمرضعة بل حاله اسوأ منها والثاني لا لان الفدية لا تجب عدوانه
الثاني من زاي غيره مشرفا على الغرق وكان لا يتوصل الى انقاذه الا بالفطر فله الفطر وفي
لزوم الفدية وجهان من حيث انه افطر خوفا على غيره كالمرضعة ووجه الفرق ان هذا نادر فاما ما
يجب لتاخير القضاء فمن فاته صوم فلا يجوز له تاخير القضاء الى السنة الثانية الا بمرض دام وعذر
مستمر فلو اخره مع الامكان عصى وقضى واخرج لكل يوم مدا لخبر ولو اخر سنتين ففي تكرر
المد بعدد كل سنة وجهان والشيخ الهرم اذا اخر المد عن السنة الاولى ففي لزوم مد اخر
للتاخير وجهان هذا حكم صوم الفرض فاما صوم التطوع فالافطار فيه جائز بغير عذر خلافا
لابي حنيفة وهل يكره دون عذر فيه وجهان واما صوم القضاء فما يجب على الفور يلزم اتمامه
عند الشروع وما هو على التراخي فيجوز الافطار فيه وصوم التطوع في السنة صوم عرفة وعاشورا
وثامنه وتاسوعا وسنه ايام بعد عيد شهر رمضان وفي الشهر ايام البيض وفي الاسبوع الاثنين والخميس وعلى
الجملة صوم الدهر مستون بشرط الافطار يوم العيدين وايام التشريق

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف قربة مسنونة ولا يلزم الا بالنذر واحرى المواقيت به العشر الاخير من شهر رمضان
تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وابتداؤه عند غروب الشمس يوم العشرين واخره هلال
شوال ولو اعتكف ليلة العيد واحياها تعرض لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب والغرض من العشر الاخير طلب ليلة القدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوها في العشر الاخير واطلبوها في كل وتر وميل الشافعي الى ليلة الحادي والعشرين لحديث
ورد فيه وقال ابو حنيفة في جميع الشهر وقيل انها في جميع السنة وقال الشافعي لو قال في نصف شهر
رمضان انما طالق ليلة القدر لم تطلق الا في نصف سنة لان كونها في جميع الشهر محتمل والطلاق لا يقع

بالشك ولين على الخصاره في العشر الاخير دليل ظاهر هذا تمهيد الكتاب ومقصوده نحصر في ثلثة فصول

الفصل الاول في اركانه وهي اربعه الاعتكاف والنيه والمعتكف والمعتكف فيه

الركن الاول نفس الاعتكاف وهو عباره عن اللبث في المسجد مع الكف عن قضاء شهوة

الفرج اما اللبث فما قاله ما ينطلق عليه اسم العكوف وهو زايد على طمانينة السجود ولو نذر اعتكافا

مطلقا فيكفيه اعتكاف ساعة كما مكنه في نذر الصدقه التصدق بحبه وقيل انه يكفي المرور

في المسجد كالمرور بعرفه وقيل لابد من يوم او ليله ونوامه وهو مذهب ابي حنيفه واما الكف

عن قضاء الشهوة فعنى به ترك الجماع والاعتكاف يفسد به ولا يفسد بلامسة من غير الشهوة

اذ كانت عايشه رضي الله عنها ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مقدمات الجماع

كالقبله والمعانقه قولان احدهما انه يحرم ويفسد كما في الحج والثاني لا كما في الصوم والصحيح

انه اذا افضى الى الانزال فسد وقيل بطرد القولين ولا يشترط الكف عن بلاله امور احدها

التطيب والتزين بالثياب والبيع والشراء والاصح ان الاكثر منه قليل الاثم لم يفسد اعتكافه

وقال مالك تركه شرط اعني ترك الحرفه وقد عزي ذلك الى الشافعي ووجهه انه ينافض

الاخلاص في الاعتكاف الثالث الكف عن الاكل ليس بشرط وقال ابو حنيفه الصوم شرط

في صحته حتى لا يصح اعتكاف ليل مفرد ما لم يتصل بالنهار وهو قول قديم للشافعي نعم لو نذر ان يعتكف

يوما صايما لزمه الاعتكاف والصوم جميعا وفي لزوم الجمع قولان احدهما لا كما لو قال

اعتكف مصليا والثاني نعم لتقارب العبادتين كما في الحج والعمرة ولو قال لله علي ان اصوم معتكفا

فالصحيح انه لا يلزمه الجمع لان الاعتكاف لا يصلح ان يكون وصفا للصوم ولو قال لله علي ان اصلي

صلاة اقرا فيها السورة الفلانيه فلزمه القراءة والصلاة وفي لزوم الجمع قولان الركن

الثاني النيه ولا بد منها في الابتداء اذا نوى الاعتكاف مطلقا وهي سنة كغيرها ثم ان النيه فان

خرج من المسجد ولو لقضاء حاجة فاذا عاد لزمه استيناف النيه فاما اذا نوى اعتكاف يوم او

شهر ثم خرج وعاد ففي تجديد النيه ثلاثة اقوال احدها لا يلزم لان النيه شملت جميع المده بتعيينها

اثناء الزمان لم يلزم وان بعد وجب التجديد والثالث انه ان خرج لقضاء الحاجة لم يلزم

وان خرج لامر اخر لزم التجديد وهما نويا الخروج عن الاعتكاف وهو في المسجد ففي بطلانه ما في

بطلان الصوم الركن الثالث المعتكف وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حايض

ولا يشترط الحريه فيصح اعتكاف الرقيق ولكن للسيد ان يخرجه متى شاء ويصح اعتكاف المكاتب

ومن نصفه حر ونصفه رقيق له ان يستقل في الاعتكاف في نوبته واما الردة والسكر اذا قارنا

الابتداء منعا الصحة لتعذر النيه وان طرءا فقد نص على انه لا يفسد بالردة ويفسد بالسكر فاختلف

الاصحاب على ثلاثة اوجه في المسئلتين احدهما انه لا يفسد بهما وتاويل نصه في السكر اذا اخرج

لاقامة الحد والثاني يفسد بهما وتاويل نصه في الردة انه لا يحبط ما مضى والثالث وهو الاصح انه

يفسد بالردة كفوات شرط العباده ولا يفسد بالسكر كما لا يفسد بالنوم والاغماء واما الحيض

فمتى طرى قطع الاعتكاف والجنابه ان طرت باحتلام فعليه ان يبادر الى الغسل ويكون خروجه له

كخروجه للوضوء وقضاء الحاجة والجنابه في مدة العبور لا يفسد الاعتكاف ثم لو قدر على الغسل في

المسجد جاز له الخروج للغسل ولم ينقطع تتابعه صيانة للمسجد عن ان يتخذ محطا للجنابه الركن

الرابع المعتكف وهو المسجد وسوى فيه عندنا سايرا المساجد والجامع اولى لكثرة

الجماعه وللشافعي قول قديم ان اعتكاف المراه في مسجد بيتها يصح وذكر في الرجل خلافا مرتبا وهو

بعيد ولو عين مسجدا لنذره فالظاهر ان المسجد الحرام يتعين وسايرا المساجد لا يتعين وفي المسجد

الاقصى ومسجد المدينه قولان وقيل ان الكل لا يتعين وقيل ان الكل يتعين فاذا قلنا لا يتعين فله ان ينتقل

في خرجاته لقضاء الحاجة الى مساجد متقاربة وكان اعتكافه متتابعا جاز واما الزمان فالمذهب

انه يتعين كما في الصوم فاذا نذر اعتكاف رجب مثلا لزمه فلو فات فالظاهر وجوب القضاء وقيل

لا يجب لانه تعذر الملتزم وهو باطل بالصوم الفصل الثاني في موجب الفاظ النذر

والنظر في ثلاثة امور الاول في التتابع فاذا قال لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا لم يخرج المفرق وان قال

مفرقا جاز المتابع لانه زاد خيرا ولو اطلق فالمذهب ان التتابع لا يلزم كما في الصوم وقال ابن سريج يلزم

لان الليالي في الصوم تقطع التابع بخلاف الاعتكاف وهو بعيد فاما اذا نذر يوما ففي جواز التقاط ساعات
اليوم وجهان اصحهما المنع بخلاف الشهر فان اليوم عبارة عن ساعات مخصوصة بين الطلوع والغروب
على اتصال فعلى هذا الوابتدأ من وقت الزوال وصبر الى الزوال من اليوم الثاني فان خرج ليلا لم يجز للتقطع
وان اعتكف ليلا قيل انه يجزي لحصول الاتصال وقال ابو اسحاق المروزي لا يجزي لان الليل ليس محسوبا من
النهار وهذا اذا اطلق الشهر فلو عين شهرا او العشر الاخير من شهر رمضان كان التابع لازما ضرورة
لانه لو قطعه حتى لو افسد اخره لم يلزم قضاء ما مضى ولو ترك الاصل لم يجب التابع في القضاء ولو قال لله علي ان
اعتكف العشر الاخير متتابعا ففي لزوم التابع وجهان ووجه قولنا لا يلزم ان تابع هذا تبع ضرورة
فالتصريح به كالسكوت عنه ٥ النظر الثاني في استتباع الليالي فاذا نذر اعتكاف شهر
دخلت الليالي فيه وكفيه شهرا بالاهلة ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليلة فيه ولو نذر ثلاثة ايام
او ثلاثين يوما ففي دخول الليالي المتخللة لا شائبة احتمالها كما في الشهر والثاني لا وهو الاصح اتباعا للفظ
والثالث انه ان نذر التابع لزمها الليالي والا فلا فلو نذر ثلاث ليال ففي دخول اليومين المتخللين هذه
الاوجه الثلاثة واذا نذر العشر الاخير فنقص الهلال كفاه التسع ولو نذر عشرة ايام من آخر الشهر
فنقص لزمه قضاء يوم ٥ النظر الثالث في استثناء الاعراض فاذا قال اعتكف شهرا
متتابعا لا اخرج الا لعيادة زيد جاز الخروج ولم يجز لعيادة عمرو لاشتغال همه منه ولو قال لا اخرج
الا لشغل يعن لي جاز الخروج لكل شغل ديني او دنيوي ويباح السفر لما هو لا محيص له كاجل التجارة
والنزه وحكى صاحب التقريب قولا قديما ان الاستثناء مناقض للتابع فلغوا ويجب التابع ثم قال اذا
قرعنا على الصحيح فلو قال على ان اتصدق بعشرة دراهم الا ان احتاج اليها قبل التصدق صح ولو قال
الا ان بدا لي فهذا محتمل وابى الشيخ ابو محمد هذا الاخير لانه خيره مطلقه يضاد اللزوم وقال
العراقيون لو نذر صوما وشرط الحل لغرض لا يسع الفطر صح الشرط ولو جرى ذلك في الحج فوجهان
وعكس الشيخ ابو محمد هذا الترتيب وقال الحج اولى باحتمال ذلك اذ ورد فيه شرط التحلل ٥ فرع
اذا استثنى عرضا والزمان المصروف اليه يجب قضاؤه اذا نذر اعتكاف شهر مطلقا وان نذر اعتكاف

شهر معين لم يلزمه قضاؤه اذ لم يكن حمله في المطلق على ما في انقطاع التابع فقط فينزل على الاقل وهو في
الافتقار الى تجديد النية خلاف وعند وجوب التابع الاظهر الاستغناء عن التجديد لان التابع كالرابطة
للجمع ٥ الفصل الثالث في قواطع التابع وهو الخروج بكل البدن عن كل المسجد لغير
عذر احترزنا بكل البدن عما اذا اخرج رأسه او رجله من المسجد فانه لا يبطل اعتكافه واحترزنا بكل المسجد عما
اذا صعد المنارة للاذان فان كانت المنارة منقطعة عن المسجد انقطع التابع وان كانت متصلة وبابها
في المسجد لم ينقطع وان كانت ملتصقة بحائط المسجد في حريمه وكان بابها خارجا عن المسجد ففيه ثلاثة
اوجه احدها ينقطع لخروجه عن المسجد والثاني لا لانه من حريم المسجد والاذان من حقوق المسجد فكانه
لم يعرض عن المسجد والثالث انه ان كان مؤذنا راتبا لم ينقطع لانه عذر في حقه والا ينقطع واما قولنا
من غير عذر فالعذر على مراتب الرتبة الاولى هي التي الخروج لقضاء الحاجة وهو مستثنى لكل احد بحكم
الجبلة ولا ينقطع التابع به ولا يجب قضاء تلك الاوقات ولا يجب عند العود تجديد النية بخلاف الاعتكاف
المطلق الذي لا تتابع فيه فانه يجب التجديد هذا اذا كان منزله قريبا ولم يكثر عليه بكثرة خروجه بسببها فان
بعدت داره او كان به علة فوجهان منهم من عمم جسيما للباب ولو كان له داران كلاهما على حد
القرب فني جواز خروجه الى الابعد وجهان وحد القرب في الزمان والمكان لا ينضبط الا بالعادة ٥
فرع لا بأس بأكل لقمة في الطريق ولا بعيادة المريض في المرور من غير
ازورار ولا بوقفة يسيرة بقدر صلاة الجنازة فذلك جائز في الطريق ولا بأس بالسلام والسؤال فانه لا يزيد
على قدر صلاة الجنازة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن المريض في اعتكافه الا مارا لا يعرج
عليه ولو جامع في وقت قضاء الحاجة من غير صرف زمان اليه فسد اعتكافه على الاصح لان وقته عظيم
والاشتغال به واقع من الملوس ساعة من غير حاجة ومنهم من قال لا ينسلك لانه ليس معتكفا في هذه
الحالة وان كان الزمان محسوبا من مدة الاعتكاف ٥ الرتبة الثانية الخروج بعذر الحيض غير
قاطع للتابع ان كانت مدة الاعتكاف بحيث لا تسع لها ايام الطهر غالبا فان قصرت المدة فوجهان
احدها القطع للامكان والثاني المسامحة نظرا الى جنس الحيض فانه منكر بالجبلة كقضاء الحاجة ٥

الرتبة الثالثة المرض الذي يشق معه القيام في المسجد وفيه قولان احدهما انه كالحيض والثاني لا لانه لا يتكرر طبعا وكذا الخلاف في انقطاع تتابع الصوم وهذا اذا لم يضطر الى الخروج خيفة التلوث فان خيف فهو كالحيض وقيل يطرد القولين فيه ايضا ٥ الرتبة الرابعة ان يخرج محمولا او يخرج ناسيا وفيه قولان مرتبان على المريض واولى بان لا ينقطع لان الصوم لا ينقطع بمثله وان لزمه فقولان مرتبان واولى بان ينقطع لان له قصدا في الخروج ٥ الرتبة الخامسة ان يلزمه الخروج شرعا لاداء شهادة متعينة او اقامة حد او قضاء عدة طلاق فقولان مرتبان على المرض واولى بالانقطاع لان مباحي هذه الامور مندرجة تحت اختياره ثم حيث قلنا لا ينقطع فحيث قضينا الاوقات الفائتة بهذه الاعذار وفي استيناف النية عند العود خلاف كما في تفريق الوضوء والله اعلم ٥

كتاب الحج

وهو ركن من اركان الاسلام فلا يجب في العمر الا مرة واحدة والنظر في المقدمات والمقاصد والمواجب اما القسم الاول ففي المقدمات وهي الشرائط والمواقيت القول في الشرائط وشرائط وجوبه خمسة الاسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة وشرائط وقوعه عن فرض الاسلام اربعة وهي ما ذكرناه ما دون الاستطاعة وشرائط صحته دون الوقوع عن حج الاسلام على سبيل المباشرة الاسلام والتمييز اذ يصح من الصبي المميز الحج باذن الولي ويصح من العبد باذن السيد وشرط صحته لا بطريق الاستقلال الاسلام المجرد اذ يجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز كما سيأتي والمقصود بيان الاستطاعة وهي نوعان النوع الاول استطاعة المباشرة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال عليه السلام في تفسير الاستطاعة انها زاد وراحلة والاستطاعة تتعلق باربعة امور الراحلة والزاد والطريق والبدن اما الراحلة فالقدرة عليها شرط ولا حج على القادر على المشي لما فيه من المشقة خلافا لمالك نعم لو كان على مسافة دون القصر وجب المشي على القوي ولا يجب على من يتضرر به والمشي في هذا القدر كالركوب في السفر الطويل ومن لا يستمسك على الراحلة فلا راحلة له ما لم يقدر على محمل فان قدر على سوق محمل وجد شرط لزومه وان لم يجد وكان يتسع ماله لمحمل لزمه لكنه ملتفت

فلا يلزمه لان الزيادة خسران لا مقابل له اما الزاد فهو ان يملك فاضلا عن قدر حاجته ما يبلغ الى الحج والمراد بالمبلغ نفقة الذهاب والاياب في حق من له اهل ومسكن او قرب وان بعد وهل يعتبر نفقة الاياب في حق الغريب فيه وجهان ووجه الاعتبار حنين النفس الى الاوطان والمراد بالفاضل عن قدر الحاجة ان يكون وراء المسكن والعبد الذي يخدمه ودست ثياب يلبسه ودين يفتقر الى قضائها وما ينفقه على اهله من النفقة وما يحتاج اليه من نكاح ان لم يكن متأهلا وخاف على نفسه العنت وهل يجب ان يكون وراء راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به فيه وجهان احدهما وهو اختيار ابن سريج ان راس ماله كمسكنه وعبده والثاني ان راس المال يصرف في اهبة الحج بخلاف المسكن والعبد فانه يحتاج اليهما في الوقت ٥ فرعان احدهما ان من لا يملك نفقة الذهاب وهو كسوب لم يلزمه الخروج لان ضرر الكسب مع السفر يزيد على ضرر المشي الا ان يكون المسافة دون سفر القصر ٥ الثاني اذا كانت الاسعار غالية ولكن وجد ثمن المثل وجب الحج كما يجب شراء الماء بثمن المثل وان غلا بحكم الحال ولكن لا يباع الزاد الا بغبن لم يجب الحج اما الطريق فشرطه ان يكون خاليا عما يوجب خوفا في النفس والبضع والمال اما النفس فلو كان في الطريق سبع لم يجب الخروج ولو كان نحرا اختلف فيه نص الشافعي والاصحاب اربعة طرق احدها اجراؤها قولين لما فيه من الخطر الظاهر مع غلبة السلامة والثاني انه لا يجب على المستشعر لان الجبان قد يخلع قلبه في البحر ويجب على غير المستشعر فنزل النصين على حالين والثالث انه لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان والرابع انه يجب على غير المستشعر وفي المستشعر قولان وهذا اذا كانت السلامة غالبة فان كان الهلاك غالبا حرم الركوب ٥ فرع لو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه الى مكة والانصراف عنها ففي الوجوب الآن وجهان على قولنا لا يجب ركوب البحر احدهما يجب لان الركوب لا بد منه في كل جهة والثاني لا لان الشرع لم يكلفه في طريق الحج وله ان يكلف ذلك في غرضه وهو قريب من الحجر اذا احاط به العدو فيه خلاف اما البضع فالمراد كالرجل في الاستطاعة لكنها عون مقصوده فتحتاج الى المحرم سدرها فان لم تجد ملزمها الخروج الا اذا كان الطريق آمنا ووجدت نسوة ثقاة وقال القفال

لا يلزم ما لم يكن مع كل واحدة منهن محرم فقد سوى من لم يفتقر الى الاستنابة بذي المحرم اما
المال فلو كان على المراهق من يطلب ما لا يلزمه الحج لانه خسران لا مقابل له ولو وجد بذرقة باجرة
فني لزوم الاجرة وجهان احدهما لا لانه خسران لدفع الظلم فصار كالتسليم الى الظالم والثاني
نعم لانه من جملة اهبة الطريق فاجرة البذرقة كاكرا الدابة واذا لم يخرج محرم المراة الا باجرة
ففي وجوبها عليها وجهان مرتبان واولى بان لا يجب لانها لا يسقط عن هذه الحاجة فكانت من مرافق السفر
اما المتعلق الرابع الاستطاعة فهو البدن ولا تعتبر الا قوة تتمسك بها على الراحلة والاعمى يجب
عليه الحج ولا يحتاج الى قائد كما يحتاج المراة الى محرم والمجنون لا حج عليه ولو حج به الولي وطاف به
صح حجه ولكن مؤن السفر من مال الولي واما المحجور عليه بالتبذير فلزمه الحج والولي ان ينفق
عليه وينصب عليه قواما الى الحج هذه اركان الاستطاعة اما احكامها فثلثة الاول
ان وجوب الحج مستقر في الذمة اذا دامت الاستطاعة مدة يتسع للحج لو اشتغل به ولو افتقر
او جن قبل مضي مدة الامكان سئل انه لم يكن واجبا ولو تلف بعد الاستطاعة فمات بعد حج الناس
وقبل رجوعهم فالحج مستقر في ذمته يخرج من تركته لانه لو خرج لكان مؤنه بعد الحج
وكذلك لو طرى العصب في هذا الوقت ولو هلك ماله بعد حج الناس حيث يعتبر نفقة الاياب قال
الصيدلاني يتبين انه لم يكن لازما الا ما لو علما هذا في ابتداء لزمه الخروج بخلاف ما لو علما مثلا انه
يموت بعد يوم النحر فانه كان لزمه الخروج ٥ الثاني ان وجوب الحج عندنا على التراخي خلافا
لابي حنيفة فلا يعصى بالتاخير من السنة الاولى ولكنه لو مات اخر من تركته والظاهر انه يلقى
الله تعالى عاصيا اذ جاز له التاخير بشرط سلامة العاقبة وكان على غرر في التاخير ومنهم من
قال لا يعصى اذا اخر عازما على الاسلام ومات فجاة نعم ان استشعر من نفسه العصب عصى بالتاخير ٥
فرع لو اخر مع القدرة وطرى العصب عصى لتعذر المباشرة ولزمه الاستنابة
على النصيب بخلاف ما لو بلغ معصوما فان الاستنابة في حقه على التراخي كالمباشرة في حق القادر وذكر
الفوراني وجها انه لا ضيق الاستنابة في العصب الطارئ ثم قال ان ضيقنا فهل للقاضي ان يستاجر

عليه عند امتناعه اجبارا فيه وجهان وجه التجويز تشبيهه بالزكاة لتطرق النيابة اليه ٥ الثالث
ان من وجد الحج عن حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج اجيرا عن غيره او تطوع قبل الفرض او يؤدي
قضاء او نذرا فلو فعل ما زوى انه راى عليه السلام رجلا يلبي عن شبرمة فقال اقضيت عن نفسك فقال لا
فقال هذه عنك ثم حج عن شبرمة فهذا اعرف ان غير حجة الاسلام لا يقدم عليها ويستوي في هذا
العاجز والمستطيع لان العاجز اذا حضر وقع حجه عن الاسلام وكما لا يقدم التطوع على
حجة الاسلام لا يقدم على القضاء والنذر والترتيب بين القضاء والنذر تردد والاولى تقديم القضاء
اما الاجير اذا انتهى الى الميقات فنوى التطوع عن نفسه قال الشيخ ابو محمد ينصرف الى
المستاجر لانها حجه واجبه فتقدم وهو بعيد لانه وجوب بمقتضى الاجارة دون وضع الحج ٥
النوع الثاني استطاعة الاستنابة والنظر في دلالة اطراف الاول في حالة جواز
الاستنابة وله شرطان الاول العجز عن المباشرة بالموت او بزمانة لا يرجى زوالها وقال مالك يختص
الاستنابة بحالة الموت لورود الحديث فيه لكنا نقول الحي العاجز الميؤس منه اولى بالاستنابة
لقدرته على اليه ثم لو طهر الناس ووقع الاجير من الحج فزال العصب ففي وجوب الاعادة قولان احدهما
يجب لانه بان زوال العجز والثاني ان حج الاجير وقع موقعه فلا يقضي فان لم يقع فيقع عن الاجير
او عن تطوع المتاجر فيه وجهان احدهما عن الاجير لانه لو وقع عن المتاجر لسبق الفرض
الفرض والاصح انه عن المتاجر لان هذا عذر في القديم كعذر الصبي والرقيق فاذا وقع عن الاجير
ففي اجرته ثلثة اوجه احدها لا يستحق لوقوعه عنه والثاني نعم لانه عمل ما عليه والثالث يستحق اجرة
المثل دون المسمى ليتبين فساد الاجارة ولو كان العصب يرجى زواله فاستناب واتصل العصب بالموت
ففي وقوع حج النائب عنه قولان كما سبق ويشترط الثاني ان يكون المستناب فيه حجا
مفروضا اما التطوع ففيه قولان احدهما المنع لانه خارج عن القياس وقد ورد الحديث في
حج الاسلام والثاني نعم لانه اذا تطرق النيابة اليه كان التطوع في معنى الفرض اما اذا لم يكن على الميت
حجة الاسلام لعدم الاستطاعة ففي استيجار الوارث عنه طريقان احدهما طرد قولي التطوع لانه

ع و في القضاء بجواز الحج عن المستطيع نفع عن حجة الاسلام ولان احليت ورد فيه رزي ان امراة
وقت من سوء صلى الله عليه وسلم ان ونيضة الحج ادركت ابي شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج افحج عنه قوله نعم
فحرز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصيته ويستوفي منه
وبيت والاجنبي كما في قضاء دينه وقال ابو حنيفة ان لم يوص لم يحج عنه وان اوصى بذلك وصية لاحج من ثلثه
فصرف في الباب في حالة وجوب الاستنابة وهو ان يستقر في ذمته ثم يطرا العجز او يبلغ
معضوبا وهو قادر على الاستنابة والقدرة عليها بمال يملكه او بما يقابل بذله او بطاعة بذل له فاما ما
يملكه فهو قدر اجرة الاجير فضلا عن حاجته يوم الاستئجار ولا يعتبر ان يفضل عن نفقة اهله
ما بعد رجوع الاجير من الحج في مدة ايابه وهل يعتبر ما بين يوم الاجارة الى الفراغ من الحج فيه تردد
من حيث ان هذه مدة تنهايم الاداء في زكاة الفطر لم يعتبر الا وقت اليوم لان الفرض ثم يجب في الحال
وله مال لحرفة ما يتم به مدة وجهان وجه المنع ان المال الذي على خطر ويودي الى التغرير بزمانه اما
القدرة بمال الغير فان كان المبذول ماء والباذل اجنبيا لم يجب لما فيه من المنة وان كان المبذول
طاعة والباذل ابن لزمه قبول اذ لا منة وان بذل الاجنبي الطاعة والابن المال فوجهان للتردد
في المنة والاب كالابن في بذل المال وكالاجنبي في بذل الطاعة هذا اذا بذل الابن الطاعة راكبا
فان كان ماشيا فوجهان اذ يعتبر على الاب التغرير بولده فان كان مع المشي يعول في زاده على الكسب
او السؤال فلا فرض وان لم يعجز فان لم يكسب وسوال فلا يحل الخروج ومما يجب وجوب الحج
والعمرة يجب ايضا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وللشافعي تعدد في الميقات في وجوب العمرة الطرف
الثاني في الاستئجار على الحج والنظر في شرائطه واحكامه اما الشرائط فقد ذكر في الاجارة
منها اربع شرائط الاولى ان يكون الاجير قادرا على الحج فان كان مريضا او كان الطريق مخوفا او
ضاق الوقت وطالت المسافة لم تنعقد الاجارة ولو جرى في وقت هجوم الاداء والنوح ولكن كان
زواله معلوما فالاظهر الصحة وقيل لا يجوز لتعذر النهوض في الحال ومهما صحت الاجارة وجب على الاجير
الخروج مع اول رفقته ولا يجوز له التاخير الا بعذر انتظار الرفقة فلا عذر بعد وجودها الثاني

ان لا يضيف الاجارة الواردة على العين الى حجة في السنة القابلة الا اذا كانت المسافة بحيث لا ينقطع في
سنة فيجوز له ذلك لامكان الشاغل في السفر في الحال وان وردت الاجارة على الذمة فله ان يعين اية
سنة شاء فان اطلق ولى على السنة الاولى الثالث كون الحج معلوما باعمال لا يجبر ولا يحتاج الى التعريف
في العقد فانه مشهور في العرف فان فرض جهل على الذي من احدهما لم يصح العقد واما تعيين ميقات الاحرام
فيه اختلاف نص فقيل قولان احدهما شرط لان غرض الاجير يتفاوت به والثاني لا لان غرض
المستاجر لا يتفاوت وقيل بل على حالين فان كان المستاجر ميتا فلا غرض الا براءة ذمته فاما الحي فله
غرض في تعيين المواقيت فيلزمه ذلك وقيل ان كان على طريقه ميقات تعين بالعرف وان كان طريقه
يفضي الى مواقيت لم يتعين بفضي كل واحد الى ميقات اخر فلا بد من التعيين الرابع ان لا يعقد بصيغة
الجعالة فلو قال المعضوب من حج عني فله ما يدخل عنه اسان نقل المزني انه وقع عنده واستحق المال وصحح
الاصحاب منه تصحيح صيغة الجعالة في كل ما يقبل الاجارة وذهب بعض الاصحاب الى تزييفه
فان ذلك يحتمل من ضرورة الجعالة فعلى هذا بطلت التسمية وصح الاذن واستحق المأذون اجرة المثل
لوقوع الحج عن الاذن ومهما فسدت الاجارة بفساد العوض فالاذن صحيح ووجب اجرة المثل لوقوع
الحج عن الاذن وقيل ان الاذن يفسد بهذا العموم فان من قال وكلتك كل من اراد بيع داري لم يصح
الوكالة لعدم تعين الوكيل فكذلك ههنا النظر الثاني في احكام الاجارة عند
اختلاف احوال الاجير واحوال سبعة الاولى اذا افاته الحج في السنة الاولى بالمشاغبة عن الخروج انفسخت
الاجارة ان كانت واردة على العين وان وردت على ذمته قال العراقيون لم تنفسخ وللمستاجر الخيار كما لو
افلس المشتري بالثمن وقال المزاوزة فيه قولان كما في انقطاع جنس المسلم فيه على قول تنفسخ وعلى قول يثبت الخيار
وان اثبتنا الخيار فكان المستاجر ميتا فلا خيار للورثة لانه يجب عليهم صرف الاجرة الى الاجير اخر ليبرئ ذمته
فالاجير الذي عينه الميت اولى وفيه احتمال اذ قد يكون الميت مصلحة في ابدال الاجير بمن هو ارغب منه
الثانية اذا خالف في الميقات واحرم بعمرة عن نفسه ثم اخرم الحج المستاجر من خوف مكة فخط شيء
من احرامه وفي القدر المخطوط قولان احدهما ان يقال حجه من الميقات كم اجرتها وحجه من خوف مكة

كم اجرتنا وعرف نسبة التفاوت فان كان عشرا حط العشر عن المسمى وحقيقه هذا القول يرجع الى ان الاجرة
تقابل الحج المقصود ابتداء دون السفر الذي هو ذريعة فلذلك لم يدخله في الاعتبار والثاني انه يعرف التفاوت بين حجه
من البلد الذي استؤجر فيه وحجه من جوف مكة فكم التفاوت فيحط عن اجرته وحاصل هذا ان
السفر كان مقابل الاجرة فلا يحسب وهذا القول لانه صرفه الى عمرة المسلة لحالها لو عاد الى الميقات
وانشأ الاحرام بالحجة فلم تقابل السفر اجرة اصلا استحق تمام الاجرة وان قابلنا احبطنا ما قابل
المسافة التي صرفها الى عمرته فان حسبنا له السفر استحق تمام الاجرة وان احبطنا المسافة لصرفها
الى عمرته فيحبط التفاوت بين حجه من بلده نفسها ومن الميقات احراما وبين حجه انشئت من
الميقات من غير سبق سفر ويحبط من المسمى بنسبته المسلة لحالها لم تعتمر اصلا لكن احرم من
جوف مكة فما صرف السفر الى نفسه لكن لزمه دم الاساءة فهل يخير بالدم ما يحط من
الاجرة فيه قولان احدهما يخير ولا يحط شيء والثاني يحط لان الدم وجب حقا لله تعالى ومقصود
المستاجر لا يخير فعلى هذا يعود الخلاف في ان السفر هل يحسب له في توزيع الاجرة وهاهنا
اولى بان يحسب وان قلنا انه يخير بالدم فلو كانت قيمة الدم تنقص عما يقتضيه الحط فقدر التفاوت هل
يحط فيه وجهان المسلة لحالها حين له الكوفة ليحرم منها فجاوزها في لزوم دم الاساءة وجهان
احدهما التردد في ان تعيينه هل يلتحق بعين الشرع فان قلنا يجب الدم عاد الخلاف في انه هل يخير
القضاء وان قلنا لا يجب عاد الخلاف في ان المسافة هل تحسب له والخلاف انه لو ارتكب محظورا غير
مفسد لزمه الدم ولا يحط لانه اتى بتمام العمل الثالثة اذا خالف الجهة بان استاجره على القران
فافرد فقد زاده خيرا ولو قرن زاده فاصح الوجهين ان دم القران على المستاجر لانه قرن بنفسه
والثاني على الاجير لانه التزم تحصيل الحج والعمرة بطريق القران وتمام القران بالدم فكتب به ولو استاجره
على الافراد فقرن فالدم على الاجير قطعا والحج والعمرة واقعان عن المستاجر لان الشرع جعل
القران كالافراد وهل يحط شيء من الاجرة مع جبره بالدم فيه الخلاف السابق وان امره
بالقران فمنع فوجهان احدهما انه كالقران لانه ان نقص في احرام الحج من الميقات فقد زاد
في العمل والثاني ان زيادته غير محسوبة فانه غير مامور به وعلى هذا فالدم عليه لانا جعلناه مخالفا
وان جعلناه موافقا فالوجهان في الدم عائدان الرابعة اذا جامع الاجير فسد حجه
وانفسخت الاجارة ان ورد ت على عينه كصوم الوقت ولزمه القضاء لنفسه ورد الاجرة وان
ورد ت على ذمته لم تنفسخ وعليه القضاء في السنة الثانية فاذا قضى فهل يقع عن المستاجر فعلى وجهين
احدهما لا لان القضاء عمن انصرف الفاسد اليه فعلى هذا عليه ان يحج عن المستاجر حجة اخرى
سوى القضاء والثاني انه يقع عنه فانه لو تمم الاول لوقع عنه وهذا قضاء الاول الخامسة
لو احرم عن مستاجره ثم صرف الى نفسه على ظن انه ينصرف اليه وانعم الحج فالحج عن المستاجر وفي
استحقاقه الاجرة قولان ووجه السقوط انه قصد ان يعمل لنفسه وهما جاريان في الصباغ اذا احمر
الثوب وصبغه لنفسه في انه يستحق الاجرة السادسة اذا مات الاجير في اثناء الحج فقد تقدم
على هذا ان من مات في اثناء حجه فهل لورثته ان يستاجروا من يبني على حجه وفي البقية فيه قولان احدهما
نعم لان الاستنابة في بعضه كالاستنابة في كله والثاني لا اذ لا بعد اداء عبادة واحدة
من شخصين فان جوزنا فمات قبل الوقوف احرم الاجير من حيث انتهى اليه المستاجر عنه ولا ضرر في
وقوعه وراء الميقات وان مات بعد الوقوف وبعد طلوع الفجر من يوم النحر قال المزني يحرم الاجير
وان لم يكن في اشهر الحج لان هذا بناء على ما سبق في الاشهر وقال العراقيون يحرم بعمرة وفي بقية اعمال
الحج والاول يماسك منا وهو بعيد فان مات بين التحللين فقياس المزني ان الثاني لاحرام حكمه ان لا
يمنع اللبس والقلم وان مات بعد التحللين فلا بقي للاحرام وجه فيتعين الرجوع الى بدل المناسك
الواقعة بين التحللين رجعنا الى الاجير فان جوزنا البناء فالمستاجر متمكن منه فيستحق ورثته
الاجير قسطا من الاجرة لان ما سبق لم يحبط وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبط ما سبق ففي استحقاق
قسط من الاجرة وجهان احدهما لا لانه لم يحصل له غرض والثاني نعم لانه اتى بالبعض وقد
يقصر اليه فان قلنا يستحق قسطا ففي التوزيع وجهان احدهما انا لا نحسب المسافة بل
ننظر الى التقدير من وقت الاحرام فما يقابله يستحق والثاني نحسب المسافة لانه من عمله وعلى هذا

تسخ لكثرة الحجة ومن قبل الاحرام فى اجتناب السنن خلاف من ثبت وفيت لحسب
ان الذبيحة اذا لم تصادف المقصود لبقاء الحرام وان كانت الاجارة ترد على الذمة ولا تفسخ بل
فى الحج دما فى ركبة الاجير فستاجر وارثه من ركبته من حيث يمكن الناس ومن
بلده حجا على قول المنعة السابعة لو احصر الاجير فحلل فهو كالموت وان فاته الحج
بعد احرامه فهو كالافساد لانه يجب المضاء ولا تسخ شيئا فى مقابلة عمله وذكر العراقيون
وجها انه تسخ فتسقط المقدمة الثانية للحج فى النظر فى المواقيت ويراد بالميقات
الزمانى ومكانه الميقات الزمانى للحج فشهر شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وفى ليلة
العيد طلوع الفجر وجمع احدهما الصحة لفاتت الوقوف والثانى لا يصح ولكن يدوم به
حتى الوقوف وقال ابو حنيفة جميع السنة وقت لاحرام الحج اما العمرة فجميع السنة وقتها ولا كراهة فى
وقت كراهية الصلاة ولا فى سائر الاوقات اذا كان منطبقا عن النسك اما الحاج العاكف بمنا
ومكة على الرمى والمبيت فعقد عمرته فى هذا الوقت لا يحرم عليه الاشتغال بعمل العمرة فى هذا
الوقت لوجوب الرمى والمبيت ○ فرع اذا احرم قبل اشهر الحج انعقد احرامه
للحج ويجزئه بعمل عمرة وفاتته عمرة صحيحة حتى تنادى بها عمرة الاسلام فيه قولا احدهما
تحرمه اذ بطل الحج بفوات احرام مطلق فينصرف على العمرة والثانى انه لا تنقلب عمرة بل هو محرم فاته الحج
فحلل بعمل عمرة عن احرامه ولا تنادى عمرته به وقيل ان صرفه الى العمرة انصرف اليه اما الميقات
المكانى فللحج اربعة اصناف الاول الافاقى المتوجه الى مكة على قصد النسك عمرة كان
او حجا فعليه ان يحرم من الميقات وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد اليمن وبنجد الحجاز قرن ولاهل المشرق ذات عرق لقوله عمر ذلك
واشتهر ان الناس عليه واستحب الشافعى ان يحرم من العقيق مثل ذات عرق لورود خبر مرسل فيه ثم
هذه المواقيت لهما ولكل من مر بها من سائر البلاد وكذا ان يحرم من موضع بازاء ميقاته فان المقصود
مقدار بعده عن مكة والاولى ان يحرم من اول الميقات وان احرم من آخره فلا باس ○

فروع اربعة الاول راكب الطيارة اذا لم ينته الى ميقات احرم حيث يوازى اول
المواقيت فهو ميقاته ولو حاذى ميقاتين نسبنا احرامه الى ابعد الميقاتين ازدنا فان كان احدهما ابعد من مكة
وكان اقرب من موقفه من الآخر نسبنا اليه وان كان بينهما سواء فوجهان احدهما النسبة الى
الابعد والثانى الى الاقرب وبين قابله فيمن جاوز غير محرم ولزمه العود وعسر الرجوع الى الموقف
بالضلال فالى اى الميقاتين رجع ولو رجع الى الموقف كفاه بل لكل من جاوز ان يعود الى
مثل تلك المسافة وان لم يعد الى ذلك الموقف بعينه ○ الثانى الغرب اذا اتى من جانب
ولم يمر بميقات ولا حاذاه فيحرم على مرحلتين من مكة وكذا على فضاء عرفة وتاخيت ذات عرق لاهل
المشرق والقفا الى حد المذهب فى حاضرى المسجد الحرام ○ الثالث مهما جاوز الموضع
الذى هو ميقات فى حقه فقد اساء فعليه الدم وان عاد ولكن بعد دخول مكة لم ينفعه العود فان
عاد قبل دخول مكة وقبل مجاوزة الميقات من مسافة القصر دم الاساءة وصار مندرجا
باحرامه من الميقات فان جاوز مسافة القصر فوجهان لانه اذا بعد انقطع طريق التدارك هذا
اذا عاد فانشا الاحرام من الميقات فان انشا حيث انتهى وعاد الى محرما فقى كونه مندرجا وجهان
فان جعلناه مندرجا فلا يلزمه ان يعود ميقاتيا خلافا لابى حنيفة ○ الرابع لو احرم قبل
الميقات فهو افضل قطع به فى القديم وقال فى الجديد يكره وهو اول ومعناه ان يتوقا المحيط والطيب
من غير احرام اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة
اهلك ○ الصنف الثانى من يتوجه الى مكة لتجارة لا للنسك فهل يلزمه ان يدخل مكة
محرما من الميقات فيه قولان قال فى القديم لا يلزمه فليجاوزه ولا اساءة فان سنح له بعد ذلك ان يحرم فميقاته
عند ظهور قصد النسك فان جاوزه ثم فهو كما لو جاوز الميقات ○ الصنف الثالث من مسكنه
بين الميقات وبين مكة فميقاته مسكنه فلا يجاوزه ○ الصنف الرابع المقيم بمكة
مكيا كان او آفاقيا فميقاته مكة والافضل ان يحرم به من باب داره او فى المسجد فربما من البيت
فيه اختلاف نص فان خرج المكى الى الحل واحرم بالحج فهو مسيء فلزمه الدم او العود واحرم

الميقات ح

بعد مفارقة العمرة وقبل الاحرام بالحج فوجهان مشاهما ان الميقات في حقهم هو الحرم او خطة
مكة اما العمرة فميقاتها كميقات الحج الا في حق المكي والمستوطن بها فان عليهم الخروج الى طرف الحل
ولو خطوة في ابتداء الاحرام او دوامه على رأي وافضل بقاع اطراف اكل الجعرانة وهو الذي احرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وبعده التنعيم وهو اقرب الى الحرم وقد اعمرت عائشة رضي الله عنها
منه وبعده الحديبية ٥ فرع لو احرم في منزله ولم يخرج الى الحل ففي الاعتداد
بعمرته قولان احدهما نعم لانه اساء في الميقات ولا منع الاعتداد كالحج والثاني لا لان الجمع بين الحل
والحرم ركن في الحج فان عزمه من الحل وذلك العمرة فعلى هذا ان خرج الى الحل ثم اعاد الطواف
والسعي كفاه ٥ القسم الثاني من الكتاب في المقاصد وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول

في وجوه الاحرام وله ثلثة اوجه الوجه الاول الافراد وهو ان يحرم بالحج من ميقاته اولا فاذا
فرغ خرج الى الحل واحرم بالعمرة وكذا لو قدم العمرة في غير اشهر الحج ثم حج من الميقات فهو
مفرد ٥ الوجه الثاني القران وهو ان يحرم بهما جميعا فندرج العمرة تحت الحج ويكون حاله
حال الحاج المفرد وكذا لو احرم بالعمرة ثم ادخل الحج عليها قبل الشروع في اعمال العمرة وان خاض في
الطواف فادخل عليه الحج لغى ادخاله لان اعمال العمرة من اسباب التحلل ولا يمكن القران مع اختلال
الاحرام وفي ادخال العمرة على الحج قولان احدهما الجواز كعكسه والثاني لا لانه لا يغير حكم الحج
بدخول العمرة عليه بخلاف العمرة فانها تتغير بزيادة دخول الحج فان جوزنا ففي وقته اربعة اوجه
احدها انه يجوز ما لم يشتغل بركن والسعي بعد طواف القدوم والثالث يجوز ما لم يخرج
وقت الوقوف وان سعى من قبل لان الحج عرفة والرابع يجوز وان فات وقت الوقوف ما لم يشتغل
باسباب التحلل وعلى هذا لو كان قد سعى فالصحيح انه لا يلزمه اعادة السعي لانه اذا صار قارنا حصل
الاندراج وقيل لا يكفي بالسعي السابق ثم اذا جعلناه قارنا لم يخل وجوبه الى نية القران بل يكفيه احرام
بالنسك الثاني ويجب على القارن الا في دم كما على المتمتع اما القارن الحضري لا دم عليه كالمتمتع
الوجه الثالث التمتع والمتمتع هو كل الا في زاحم احرام الحج لنسكه بعمرة في اشهر الحج مع

نية التمتع يلزمه دم لامرين احدهما زحمة احد الميقاتين اذا حرم بالحج مع نية التمتع فيلزمه دم لامرين
احدهما زحمة احد الميقاتين اذا احرم بالحج من مكة والثاني زحم الحج في اشهره بالعمرة وقد اشتملت
الرابطة على قيود الاول الا في فمن كان من حاضري المسجد الحرام فليس عليه دم لان
ميقاته للحج نفس مكة وحاضر والمسجد الحرام كل من بينه وبين مكة ما دون مسافة القصر
سواء كان مستوطنا او مسافرا احترازا من الا في اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة
عن له ان يعتمر ثم يحج لم يلزمه الدم وان عن له ذلك قبل دخول مكة على اقل من مسافة القصر واحرم
بالعمرة من موضعه ثم حج في ذلك السنة ففيه وجهان احدهما لا لزمه كما لو كان وطنه ذلك الموضع
والثاني لا لان اسم الحاضر لا يناوله الا اذا كان في نفس مكة او مستوطنا حوالها ٥
فرع لو كان له مسكنان احدهما خارج عن مسافة القصر فحكمه حكم المسكن الذي
انشأ الاحرام منه الا اذا كان سكناه احدهما اكثر وكان اهله باحدهما فالعبرة به ٥
القيد الثاني ان احرم بالعمرة في اشهر الحج فلو تقدم ثم احرم بالحج من جوف مكة كان مفردا اسمعا
وهل يلزمه دم الاساءة بترك ميقات الحج فيه وجهان احدهما لا لانه لم يجاوز الميقات غير
محرم والثاني نعم لان مكة ليس ميقاتا للحج في حق الا في فعلى هذا عليه العود الى الميقات فان لم يفعل
لزمه الدم فان لم يفعل لزمه الدم فاما اذا وقع بعض العمرة في اشهر الحج فان لم يسق الا احرام ففي كونه متمتعا
وجهان وان سبق بعض الافعال فوجهان مرتبان مشاهما ان النظر الى اول الاحرام او اخره وقطع ابن
سريج انه لو دخل شوال وهو محرم بالعمرة لم يفارق الميقات بعد فمتمتع ٥ القيد الثالث
ان يقع العمرة والحج في سنة واحدة فلو فرغ من العمرة واخر الحج الى السنة الثانية واحرم به من مكة
فلا دم عليه اذ صارت مكة ميقاتا له ولو عزم على الاقامة ثم حج في السنة الاولى سقط دم التمتع فانه
بالعمرة في الميقات التزم العود الى الميقات او الدم ٥ الرابع ان لا يعود الى الميقات للحج فلو عاد
اليه او الى مثل مسافته كان مفردا ولو عاد الى ميقات اقرب من ذلك الميقات ففي سقوط الدم وجهان
ولو احرم من مكة ثم عاد الى الميقات الاول محرما ففي سقوط الدم قولان كما في دم الاساءة ٥

أخر من وقوع النسكين عن شخص واحد ولا يجزئ اذا أحرم من الميقات منشئا وخرج من جوف مكة
مشتركا وليس بممتع لانه لم يرجع جائيا بل للاجارة وهذا الشرط زاده الحصري ومن لم يحجب
مكة فعليه بعود التردد في وجوب الاساءة كما في الممتع اذا اجر العمرة قبل شوال ودم الاساءة
مخالف دم المتمتع في صفة المكي وفي انه يقضي ملتزمه ويجب عليه تداركه عند الامكان هو المشهور
به الممتع فيه وجهان احدهما لا يعتبر كما في المجمع بين الصلاتين حتى لو كان عند الاحرام بالعمرة على عزم
الرجوع في هذه السنة او على عزم ان يعود الى الميقات لم يكن رافضا وان لم يعتبر هذه النية كما في
المحيط وزاد عتابة انه ان مضى وقت الصلاة ففي وقتها وجهان احدهما في اول احرام العمرة والثاني انه تمادي الى احرام
احرام العمرة كما في المجمع بين الصلاتين بهذه شرائط التمتع فلا يجاوز الممتع مكة في الاحرام بالحج كان
مسيئا متعاقبا ودمه دما كما يجب كدم الاساءة على المكي اذا فارق مكة لكنه دم التمتع لا
دم جمع احرام الحج من الميقات ودم الاساءة لمفارقة مكة في احرام الحج مع انهما ميقاتان فان قيل
في الحج افضل قلنا الافراد فانه يتعدد فيه الميقات والعمل والقران في اخر الترتيب اذ يتحد
فيه الميقات والعمل والتمتع يتحد فيه الميقات ولا يتعدد العمل وهو بينهما وفيه قول ان التمتع افضل
من القران لظاهر الاستمالة على الدم وحكي قول اخر ان القران افضل من التمتع ولم يذكر الاكثرون موجب القران والتمتع وهذا

باب ما على المتمتع والقارن في معناه

فالمتمتع ان كان موسرا فعليه
دم شاة وجوبه بالاحرام بالحج وله ارافته قبل يوم النحر لانه دم جبران وقال ابو حنيفة يختص
بالعدد من نسك وقرنا ان مضى جواز ارافته قبل الحج وبعد العمرة فولا احدهما تم لانها كفارة
مؤداة فتقدم على احد سببيه كفارة اليمين والثاني لا لان اسم اليمين لم يتحقق قبل الحنث واسم المتمتع
بالحج لا يتحقق الا بعد الحج وان جوزنا ذلك ففي جوازه قبل التحلل عن العمرة وجهان ومنشأهما ان
السبب الاول تم باحرام العمرة او بتمامها اما العاجز فعليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة
في الوجوه ويدخل وقت الثلاثة باحرام الحج ولا يجوز قبله لانها عبادة بدنية فلا يجوز بقدمها والاولى
تقديم على يوم عرفة اذا صام مكروه فيه وان اخر عن النحر فايام التشريق لا يعله كيوم النحر وفي القديم

قول انه يصوم في ايام التشريق وان اخر عن ايام التشريق صار فائتا ولزمه القضاء خلافا لابي حنيفة وخرج
ابن سريج قولا ان يوافق مذهب ابي حنيفة واما السبعة فاول وقتها الرجوع الى الوطن وهل يجوز في الطريق
بعد التوجه الى الوطن فيه وجهان وللشافعي قول ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى مكة وقول اخر
ان المراد به الفراغ من الحج وعلى هذا يجوز في ايام التشريق وان قلنا قبل الايام الثلثة لانه لم يفرغ بعد
من الحج والايام السبعة لا اخر لها فلا يصير قضاء فان فات الايام الثلاثة فاخر حتى رجع الى الوطن فعليه
عشرة ايام وهل يجب التفريق بين الثلثة والسبعة فيه قولان احدهما نعم كما في الاداء والثاني لا كما
ان قضاء شهر رمضان لا يجب فيه الولاء وان كان الاداء متوالیا فان قلنا يجب فهل يكفي يوم ام يقدر
التفريق بالقدر المتخلل في الاداء فيه وجهان فان قدر به فبمثل المقدار المتخلل على ما عرفه معنى الرجوع
وان ايام التشريق هل يقبل الصوم فان قلنا يقبل والمراد بالرجوع الفراغ فلا تحلل بينهما نظر وهل يجب
التفريق في القضاء بصوم فيه وجهان وجه الايجاب ان الحلق افترق في الاداء بوقوع اللثة في الحج
والسبعة بعدها فلا بد في القضاء من فرق بالزمان بدلا عنه ثم الصحيح انه اذا صام احد عشر يوما كفاه واليوم
الرابع لم يقع عن هذه الجهة ووقع تطوعا وفيه وجه اخر انه لا بد من الافطار في اليوم الرابع ٥
فرع ان احدهما ان وجد الهدي بعد الشروع في الصوم لم يلزمه خلافا للمزني وان وجد قبله
وبعد احرام الحج ابتنى على اقوال الكفارة في ان الاعتبار بحالة الاداء او بحالة الوجوب ٥ الثاني
اذا مات المتمتع قبل الفراغ من الحج فهل يتبين انه لم يحصل التمتع قولان احدهما نعم لان الحج ايتم فكانه
لم يحج والثاني لا لانه بالشروع يحقق التمتع ولو مات بعد الفراغ من الحج وقبل الرجوع الى الوطن اخرج
الدم من تركته فان كان عاجزا ما بقي في الذمة لانه لم يتكرر السفر فهو كما اذا دام السفر والمرض في
صوم شهر رمضان الى ان مات وان مات بعد التمكن في الوطن فحكم هذه الايام حكم ايام شهر رمضان
حتى يصوم عنه وليه او يفدي كل يوم بمد وذكر صاحب التقريب قولين اخرين احدهما انه لا
يقاس هذا على شهر رمضان في الفدية وصوم الولي لانه غير معقول في نفسه فلم يرد الا في شهر رمضان
والثاني انه يرجع الى الدم ان امكن لان صوم شهر رمضان ليس له اصل يرجع اليه فعلى هذا الوفي

الباب الثاني

يوم واحدا ويوما ان فهو كما لو حلق شعره او شعرين وسبابي ٥ وحلق شعره او شعرين وسبابي ٥ في اعمال الحج ٥ ويقدم عليه جملها فالافاقي اذا انتهى الى الميقات حرم وتيمما بنية المحرمين فاذا دخل مكة لم يعرج على شيء حتى يطوف طواف القدوم وليس هذا الطواف بركن ثم ان شاء سعى بعده فتقع السعي ركنا اذ ليس تاخيره عن الوقوف شرطا في كونه ركنا كطواف الطواف ثم يصب الى اليوم السابع من ذي الحجة فخطبهم الامام ويوصيهم بالكون يوم التروية الى منا وبالنهوض الى عرفة فيمكثون يوم التروية الى منا ويبيتون الليلة عرفة بها وذلك مبيت منزل وعاده لا مبيت نسك ثم يصبحون يوم عرفة متوجهين اليها فيوافونها قبل الزوال ويشتغلون بالدعاء ثم يفيضون منها عند الغروب الى مزدلفة ويصلون المغرب مع العشاء وهذا المبيت نسك ثم يصلون الصبح يوم النحر مغلسين ويتوجهون الى منا على طريقهم المشعر الحرام فاذا انتهوا اليه وقفوا الى الاسفار ثم دفعوه الى وادي محسر فيسرعون فيه عدوا او رضاما ثم يوافون منا عند طلوع الشمس فيرمون ويحلقون او يقصرون ثم يفيضون الى مكة فيطوفون طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة والزيارة ثم يتطلقون الى منا للمبيت والرمي في ايام التشريق فاذا فرغوا عادوا الى مكة وطافوا طواف الوداع وانصرفوا وفي الحج اربع خطب يوم السابع من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكل بعد صلاة الظهر وافرادا لا يوم عرفة فانه يخطب خطبتين بعد الزوال وقبل الظهر هذه جملتها اما التفصيل ففيه اثنا عشر فصلا

الفصل الاول في الاحرام

وهو عندنا مجرد النية من غير حاجة الى تلبية خلافا لابي حنيفة وحكى قول لنا مثل مذهبه ثم النية لها ثلاثة اوجه الاول التفصيل فاذا نوى حجا او عمرة او قرانا قصا او نذرا او تطوعا كان كما نوى الا اذا غير الترتيب بان خير فرض الاسلام او باخير الفرض عن النفل ولو اهل بحجتين او عمرتين معا او متلاحقا لغى احدهما ولم يلزمه الزيادة على الواحد وقال ابو حنيفة سعقد ان ثم يفعل احدهما عند الاشتغال بالعمل الى الذمة ٥ الوجه الثاني الاطلاق فاذا نوى احراما مطلقا فمهما شاء جعله حجا او عمرة او قرانا ولا تتعين بمجرد الاشتغال بالطواف للعمرة ولا بالوقوف للحج بل لا بد من نية الصرف خلافا لابي حنيفة ولو احرم مطلقا قبل الاشهر ثم ادخل الحج عليها بعد الاشهر القران فوجهان وجه المنع ان الاحرام للقران كالمتحد فلا ينبغي ان تقدم على الاشهر ٥ الوجه الثالث الابهام فاذا قال اهللت باهلال كاهلال زيد صح اذا هل على عليه السلم باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان لم يكن زيد محرما انعقد له احرام مطلق وان عرف انه ليس محرما بان كان صبيا ففي انعقاد اصل الاحرام وجهان وجه الانعقاد الغاء الاضافة وابقاء الاصل فقد نص الامام انه لو احرم عن مساجرين تناصا وتساقطا وانعقد عن الاجير ولو احرم عن نفسه وعن المساجر فكذلك اذ بطل التفصيل وبقي اصل الاحرام اما اذا كان زيد محرما فله ثلاثة احوال احدها ان يكون احرامه مفصلا فيبرل احرام المعلق عليه قرانا كان او افرادا الثانية ان يكون احرام زيد مطلقا فاحرام المعلق ايضا مطلق واليه الخيرة في التعيين ويلزمه اتباع زيد فيما يستانفه من التعيين فاما ما فصله قبل تعليقه ففي لزومه وجهان بناء على ان الاحرام هل يلزم بالشروع وكان مطلقا وفي الثاني الى الحالة الموجودة عند التعليق وكان مفصلا كذا اذا كان احرام زيد اولا بعمرة ثم ادخل الحج عليه ٥ الثالثة ان يضاف زيد ميتا بعد الاحرام وتعذر مراجعته فهو كما لو نسي الرجل ما احرم به وكان قد احرم مفصلا وفيه وجهان اظهرهما انه يجتهد ويأخذ بغالب الظن كما في القبلة فان كان له ظن غالب عمل به والا فالجديد الصحيح انه يلزمه البناء على اليقين فيجعل احرامه قرانا فاذا فرغ من الحج بريت ذمته عن الحج بيقين لانه ان كان معتمرا او قارنا فقد ادخل الحج عليه وبرئت ذمته عن العمرة ايضا بيقين الا اذا منعنا ادخال العمرة على الحج اذ يحتمل ان يكون احرامه اولا بالحج وقال ابو اسحاق انه يبرأ عن العمرة ويكون هذا عذرا في جواز ادخال العمرة على الحج كما ان الردة في اثنائه عند نسيان صلاة من الصلوات الخمس عذر في اجزاء الصلاة فان قلنا يبرأ عن العمرة لزمه دم القران والا فلا لزمه لان القران مشكوك فيه فاما اذا طاف او كان شك فمع ادخال الحج لو كان معتمرا في علم الله تعالى فلا يكفيه القران بل طريقه ان يسعى ويحلق وينبغي احراما بالحج من حوض مكة ويتممه

فبتراذ منه عن الحج بشئ لانه ان كان حاجا فعاينه حلق وغيره او انه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل
بالسعي والحلق وانشا بعده حجا فصار معتمرا وفيه دم ولا بتراذ منه عن العمرة لاحتمال ان الاول كان
حجا والدم لا بد منه لكنه لا يدري اهو دم حلق او دم متع وتعينه جهله لكن ان اتى به ليس
شرطا ولا يضر التردد نعم لو كان معسرا فبدل الفدية ثلثة ايام وبدل التمتع عشرة ايام فان اتى بالثلاث فهل
بتراذ منه فيه وجهان احدهما نعم لان الزايد غير مستيقن فلا توجبه والثاني لا لان الذمة
بالصوم مستيقن والبراءة بهذا القدر غير مستيقن ومن اصحابنا من قال الحلق لا يامر به لاحتمال انه حاج
والحلق وغيره اوانه محرم الا بادي من نفس الشعر والاذى هاهنا من النسيان نعم لو بادر فحلق كان
حكمه ما ذكرنا ولا كفارة انه يومر به كان هذا الضرر اعظم من اذى الشعر اذ يودي الى فوات
الحج لو لم يفعل ذلك ﴿ الفصل الثاني وسنن الاحرام وهي خمس الاولى الغسل
للاحرام تنظفا حتى يسن للحايض والنفساء ان لم تجد ماء تيمم سائر انواع الغسل قال في الام يغتسل
الحاج لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي
جمرة العقبة لان وقته من نصف الليل الى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد واضاف
اليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لان الناس يجتمعون لهما ولم يستحب في
الجديد لان وقتهما يتسع فلا سبق الاجتماع ﴿ الثانية التطيب للاحرام مستحب قالت
عايشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف وراينا وميض المسك في مفارقه بعد الاحرام وخلل يديك على ان التطيب بما يبقى جرمه جايز
خلافا لابي حنيفه اما تطيب ثوب الاحرام قصدا فيه ثلثة اوجه احدها الجواز قياسا على البدن
والثاني لا لانه ربما نزع الثوب في وقت فيحتاج بعده الى غسله فيكون تطييبا مستانفا والثالث انه يجوز
تطييبه بما لا يبقى له جرم مشاهد فان قلنا يجوز فلو نزع بعد الاحرام واعاد ففي لزوم الفدية وجهان
ولو نحى جرم الطيب بالعرق من بدنه فلا فدية على اظهر الوجهين لان ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ومنهم

شفاعي

من قال يجب ان ابتدا في ازالته ويستحب للمراة الخضاب تتميما لليد لا تطريفا وتزينا بالاختضاب ويستحب
لها في كل حال ليستر شعرها عن الاعين ﴿ الثالثة ان يجرد عن المخيط في ازار ورداء ابيضين
ونعلين لان واجب الثياب الى الله تعالى البيض ﴿ الرابعة ان يصلي ركعتي الاحرام ثم يحرم في صلاته بعد
السلام فاعلا وقال في الجديد لا يهل حتى ينبعث به دابته ليكون العمل مقرونا بالقول ﴿ الخامسة
ان لا يقتصر على مجرد النية ولكنه يلبي عند النية بلسانه فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده واذا راى شيئا
فاعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة وبعد التلبية في طريان الغار وكل صعود وهبوط
وفي ادبار الصلوات واقبال الليل والنهار ويستحب في مسجد مكة ومنا وعرفات وفيما عداهما
قولان الجديد انه يلبي في كل مسجد وفي حال الطواف وهو الاظهر القديم انه يلبي ويخفض صوته وقال في الام
لا يلبي لان للطواف ذكرا يختص به ويستحب رفع الصوت بالتلبية لكل محرم الا للنساء في
كل مكان الا في المساجد وقيل انه يستحب الرفع ايضا في المسجد وانما يجتنب في المسجد رفع الصوت
بغير الاذكار ﴿ الفصل الثالث في سنن دخول مكة وهي اربع الاولى
ان يغتسل بذي طوى ولا ينفع بما سبق من غسل الاحرام ﴿ الثانية ان يدخل مكة من الثنية العليا
بفتح الكاف وهي ثنية في اعلى مكة ويخرج من ثنية كداء بضم الكاف وهي في اسفلها وقيل انه لا
يتسلل فيه كانه وقع على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قصد العدول اليه ﴿ الثالثة
اذا وقع بصره على الكعبة عند راس الردم فليقف وليقل اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ويستحب ان يرفع يديه
ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على رسوله ويدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين ويستحب
ان يدخل المسجد من باب بني شيبة فانه الباب الاسود من البيت وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى باب بني شيبة ولم يكن على طريقه فدل على انه سنة فان قيل من دخل مكة غير محرم هل يصلي فلنا
ان كان ممن يريد نسكا فلا بد من احرام كالميقاتي وان دخل لتجارة استحب وفي الوجوب وجهان
احدهما يجب لانه التحق عليه عمل كالميقاتي والثاني لا لان سببه سبب تحية المسجد وهذا في الغريب

أما الحطابون وأصحاب الرواياء المتردد دون إلى مكة في مصالحهم لا يلزمهم للحاجة وقيل يطرد القولين
وقيل يلزمهم في السنة مرة واحدة ورتبه بعيد فإن الزمنا الغرب فترك ففي وجوب القضاء قولان أحدهما
لا يجب لأن عوده يقضي إحراما أخر أداء والثاني يجب وجب في العود إحرام مقصود له وفي الابتدا
كان كفى إحرام عن بدنا وقضا وغيره وحولك الدخلة تأدى بهذا القضاء ضمنا وقال صاحب
التلخيص طريقه أن يلحق نفسه بالحطابين ليسقط عنه إحرام الدخول فيتمكن من القضاء في الإحرام
أما العبيد فلا إحرام عليهم سواء دخلوها بإذن السادة أو بغير إذن فإن إذن السيد في الدخول لا إحرام
ألزم على أحد الوجهين في حضور الجمعة ٥ الفصل الرابع في الطواف
فإذا دخل من باب بني شيبة فليتوجه إلى الركن الأسود ويستلمه وليجعل البيت على يساره ويطوف إلى
أن يعود إلى الحجر سبع مرات هذا طواف القدوم والنظر في الطواف في إتيانه وسننه وأقسامه
أما الواجبات فثمانية الأول شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة والقرب
من البيت بدلا عن الاستقبال قال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه
الكلام وطهارة المطاف الذي يمشي عليه كطهارة مكان الصلاة ٥ الثاني الترتيب وهو أن
يبتدي بالحجر الأسود ويجعل البيت على يساره فلو جعل البيت على يمينه لم يحسب وإن استقبله ترددنا فيه
القفال ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بطوافه إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه مستأنف لا احتساب
وينبغي أن يبتدي بحيث يمر جميع بدنه على الحجر الأسود فإن حاذاه بعض بدنه ثم اجتاز فوجهان
يقربان مما إذا استقبل بعض بدنه طرف البيت وصلى ٥ الثالث أن يكون جميع بدنه خارجا
عن كل البيت فلا يطوف في البيت فلو مشى على شاذروان البيت وهو عرض أساسه كان طائفا
بالبيت لأنه من البيت وهو الذي سماه المزني التأزير بمعنى التأسيس وقيل إن التأزير مأخوذ من الإزار
ولو مشى على الأرض وأدخل يده في موازاة الشاذروان بحيث يكاد يمس الجدار يده في البيت والأظهر
أنه خارج نصح على الأظهر ولو دخل فتحة الحجر من جانب وخرج من الجانب الآخر لم يعتد
بهذا الشوط إلى أن يعود إلى الفتحة الأولى فيدور على محوط الحجر لأن شاذروان من محوط الحجر

طواف واجب

كان من البيت فأخرج منه لما قصرت النفقة عند العمارة ٥ الرابع أن يطوف داخل
المسجد فلو طاف خارج المسجد لم يجزه ولو وسع المسجد جاز الطواف في تحريات المسجد لأن القرب مستحب لا
واجب ويصح الطواف على سطوح المسجد وفي أروقته ٥ الخامس الموالاة والصحيح أنها شرط
بل هي من السنن وقيل يطرد القولين كما في الطهارة ولو أحدث في خلاله فجدد الوضوء بنى فحاصل المذهب
ثلاثة أقوال الأصح الجواز والثاني للاشتراط الموالاة والثالث أنه إن تعمد لم يجز وإن كان سهوا جاز ٥
السادس رعاية العدد فلو اقتصر على شوط أو شوطين لم يجز وقال أبو حنيفة يقوم الأربعة مقام السبعة ٥
السابع ركعتان عند المقام عقيب الطواف يقرأ في أحديهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص
فيهما مشروعتان وليستا من الأركان كالأشواط وفي وجوبهما قولان والأصح أنه ليس بشرط في
الطواف المسنون وحد الوجوب تطاول الناس على فعله ثم تركه لا يجبر بالدم فإنه لا يفوت إذ يجوز
أداؤها بعد الرجوع إلى الوطن نعم لو مات فتفرع أن يجبر بالدم كسائر الواجبات ٥ الثامن
النية وفيها بلالة أوجه أحدها أنها شرط لانه في حكم عباده وإن كان ركنا في الحج والثاني لا يشترط لان
وقوعه ركنا بعد الوقوف متعين حتى لو طاف به دابته وهو غافل لم يطف في طلب غريم أجزاه والثالث
أنه يجري إلا إذا صرفه إلى طلب غريم أو غرض آخر وهذا في ركن الحج أما الطواف ابتداء فعباده مفردة
إلى البيت ٥ أما السنن فهي خمسة الأولى أن يطوف ماشيا لا راكبا وإنما ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليظهر فيستفتى ولا بأس بالركوب لمن هو في مثل هذه الحال ٥ الثانية الاستلام وهو
استقبال الحجر في أول الطواف وفي آخره بل في كل نوبة فإن عجز في كل وتر فإن عجز بالزحمة مسه باليد ثم
قبل اليد وقبل اليد ثم مسه فإن بعد بالزحمة أشار باليد فإذا انتهى إلى الركن اليماني يخصه بالمس
وقبل اليد لا بأس في عافى عن إبراهيم عليه السلام من جملة الأركان وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الحجر
الأسود يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله ٥ الثالثة الدعاء وهو أن يقول عند
ابتدا الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ٥ الرابعة الاضطباع وصورته أن

يجعل وسط ازاره في ابطه الايمن ويعري منكبه الايمن عنه ويجمع طرفي الازار على عاتقه الايسر كذا
اهل الاستقامة ٥ الخامسة الرمل وهو السرعة في المشي مثل الجبب او دونه في بلاطة اشواط
من اول الطواف والسكينة مستحبة في الاربعة الاخيرة ويسن الرمل على جميع ازكان البيت
اذ فعله صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر وقيل يترك الرمل بين الركن اليماني والحجر لانه صلى الله عليه
ما كذى فعل اذ كانت الكعبة حائلة بينه وبين الكفار فانه كان يرمل ليظهر الجلاد للكفار
ويقصد بذلك مع امن ان لا نه جانبهم وكان يشق حينئذ يعز عن ابصارهم وهذا وان كان نا
على سبب فقد بقي مع زوال السبب تبركا بالتشبه به كما قيل ان سبب رمي الجمار رمي ابراهيم عليه السلام
الحجارة الى من استعصى عليه فصار ذلك شرعا ومن العادات الناسي ٥ فرع عذر
احد هما القريب من البيت مستحب في الطواف مع الرمل فان عجز عن الرمل مع القرب للزحمة فالرمل
في البعد اولى وان وقع فيما بين النساء فالسكينة اولى من الرمل احترازا عن مصادمتهن ٥ الثاني
ترك الرمل في الاشواط الاول فلا قضاء في الاخير لان السكينة مشروعة في الاخير فهو كما
لو ترك الجهر في الركعتين الاوليين فلا قضاء في الاخيرة ولو ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى قضاها في
الثانية مع سورة المنافقين لان الجمع ممكن ولو لم يتمكن من الرمل للزحمة فحسن ان يشير بكتفيه وله الرمل
متمايلا ويستحب ان يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
ثم الخلاف ان الرمل لا يستحب في كل طواف بل في قول لا يستحب الا في طواف القدوم وفي قول
لا يستحب الا في طواف بعده سعي ٥ فرع اذا احرم عن الصبي وليه وحمله وطاف
به اجزاه عنه الا اذا كان الولي محرما ولم يطف عن نفسه طواف الركن فانه ينصرف الى الكامل
نعم لو قصده المحمول هو كما لو قصد بطوافه طلب الغريم ولو حمل صبيا وطاف بهما حصل لهما الطواف
جميعا كما اذا ركب محرما زاده واحدة فالمركب الواحد لا كفى للمحمول لين ولا يكفي للحامل
والمحمول اما اقسام الطواف فطواف العمرة واجب وفي الحج ثلاثة طواف القدوم وهو سنة لا يجب
تركه بالدم وفيه وجه بعيد انه واجب الحاقا له بطواف الوداع وطواف الوداع

وصفة الكل ما ذكرناه ٥ الفصل الخامس في السعي واذا فرغ من ركعتي الطواف
استلم الحجر وخرج من باب الصفا وترقى في الصفا مقدار قامة ويستقبل الكعبة حتى يقع بصره عليها ويقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون فاذا فرغ من الاذكار نزل من الصفا ومشى حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر
المعلق بفناء المسجد نحو سبعة اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يجاوز الميلين الاخضرين اللذين هما بفناء
المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة فيدعو كما دعا على الصفا ففعل ذلك سبع
مرات ويقول في اثناء السعي رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم كل ذلك ماثور عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا والواجب من هذه الجملة المشي بين الصفا والمروة سبع
مرات فقال ابو بكر الصيرفي في الذهاب والمجيء مرة واحدة فتحتاج الى التردد اربعة عشر مرة والبداية
بالصفا واجب ووقوع السعي بعد طواف ما هو واجب ثم ان سعى بعد طواف القدوم وقعت ركنا
عن الحج ولا يتجب له الاعادة عقيب طواف الافاضة لان السعي ليس عبادة في نفسه فلا تكرر كالوقوف
بخلاف الطواف والركوب فيه كالركوب في الطواف ٥ الفصل السادس في الوقوف
بعرفة فاذا فرغ من طواف القدوم صبيحة السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد الظهر بمكة
وامرهم بالغدو الى منا وخبرهم بمناسكهم ثم خرج الى منا في اليوم الثامن وبات بها تلك الليلة ولا
تسكن في هذا المبيت فاذا طلعت الشمس وسار الى الموقف وخطب بعد الزوال خطبة خفيفة وجلس
ثم يقوم الى الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن ثم صلى الظهر والعصر
جمعا ثم يروح الى عرفة ويقف عند الصخرات ويستقبلون القبلة ويكثرون في الدعاء قال صلى الله عليه وسلم
افضل ما دعوت ودعا الانبياء قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له ويستحب رفع اليدين
في الدعاء وقال في القديم الوقوف راكبا افضل ماشيا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون
اقوى على الدعاء كما ان الافطار افضل وقال في الام الراكب والنازل سواء ثم اذا غربت عليهم الشمس

افاضوا منها الى مزدلفة ويصلون بها المغرب والعشاء والواجب من جميع ذلك الحصول بطرف من
اطراف عرفة ولو مع الغفلة وفي النوم اذا سارت به دابته ولا يكفي حضور المغمى عليه لانه ليس اهلا للعبادة
ووقت الوقوف زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر ومن فاته ذلك فقد فاته الحج لان الحج عرفة وقيل
ان الليل ليس وقتا وقيل انه وقت الا انه لو اخر الاحرام الى الليل لجز وان احرم نهارا ووقف ليلا جاز والصحيح
ان وقت الاحرام والوقوف بعرفة الى طلوع الفجر ٥ فروع مسئلة الاول في وجوب
الجمع بين الليل والنهار بعرفة فهو لازم ومستند وجوبه العادة فان فاته ذلك فلو فارق عرفة نهارا وعاد
قبل غروب الشمس فقد ادرك وان عاد ليلا ولم يكن عند الغروب حاضرا فوجهان يرجع الخلاف الى ان
الحضور عند الغروب هل هو واجب ومهما رأيناه واجبا جبر تركه بالدم بخلاف اصل الوقوف ٥
الثاني الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة وفيه ثلاثة اوجه احدها انه بعلة النسك فيجوز للعرفي
والمكي ايضا والثاني انه بعلة السفر الطويل فلا يجوز لهما جميعا والثالث انه بعلة اصل السفر فيجوز
للمكي دون العرفي ٥ الثالث لو وقفوا يوم العاشر غلطا في الهلال فلا قضاء اذ لا يومن وقوع
مثله في القابل وان وقفوا يوم الثامن فوجهان وجه الفرق ان ذلك نادر لا يفوت الا بتواردشهادتين في سنتين
الفصل السابع في حمل اسباب التحلل فاذا جمعوا بين الصلاتين بمزدلفة باتوا بها وهذا
المبيت نسك وفي كونه واجبا مجبورا بالدم قولان ثم اذا طلع الفجر ارتحلوا وبينهم وبين منا المشعر الحرام فاذا انتهوا
اليه وقفوا ودعوا وهذه سنة غير مجبورة بالدم ثم جاوزوه الى وادي محسر وكانت العرب تقف ثم وامرنا
بمخالفتهم فنوثر تحريك الدابة والاسراع بالمشي فاذا وافوا منا بعد طلوع الشمس رمى الى جمرة العقبة وهي الجمرة
الثالثة سبع حصيات ويستحب ان يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويترك
التلبية لان التلبيه للاحرام والرمي محلل عن الاحرام ثم يحلق بعد الرمي ثم يعود الى مكة ويطوف
طواف الزيارة وهو طواف الركن ويسعى بعده ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم ثم يعود الى منا في بقية
يوم النحر ويقيم بها ايام التشريق للرمي فهذه اسباب التحلل والتحللان فيحصل احدهما بطواف الزيارة
والاخر بالرمي وايهما قدم او اخر فلا باس والطواف وان كان ركنا فهو من اسباب التحلل

وكان عقيبه سعي فهو مع الطواف سبب واحد في التحلل واذا جعلنا الحلق نسكا فهو من اسباب التحلل
ايضا ولا يحصل احد التحللين الا باثنين من هذه الاسباب اللتة اي اثنين كانا ومحل من التحللين اللبس
والقلم والحلق ان لم نجعله نسكا ولا يحل الوطي الا بعد التحلل الثاني وفي التطيب وعقد النكاح والمباشرة دون
الجماع قولان لانها من مقدمات الجماع وبمحركات دواعيه وفي قتل الصيد ايضا خلاف ثم وقت الفضيلة
للتحلل طلوع الفجر يوم النحر ودخل وقت الجواز بمضي نصف من ليلة العيد اذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعفة اهله من مزدلفة ليطوفوا بالليل فخلوه ويرجعوا الى منا وقت الطلوع ومهما فات الرمي
بفوات وقته وجب الدم فمتى وقوف المتحلل على اتانة الدم وجهان منهم من قال يقف لانه بدل ايضا مي
المبدول ومنهم من قال ان كان زحمة وقف عليه وان كان صوما فلا لطول الزمان ٥
الفصل الثامن في الحلق ووقته في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج عند طلوع الفجر
يوم النحر فضيلة وبعد منتصف الليلة النحر جوازا وفي كونه نسكا قولان احدهما كالقلم واللبس والثاني
هو نسك اذ لا خلاف في انه مستحب يلزم بالنذر في الحج وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قيل
يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين فاعيد عليه ثلاثا حتى قال والمقصرين وسقوط الفرع
على القولين امور الاول ان المعتمر اذا جامع بعد السعي فسدت عمرته ان قلنا الحلق نسك
اذ لم يتحلل بعد ولو اراد ان يحلق في الحج قبل الطواف والرمي لم يجز ان قلنا انه محظور لا نسك
وان قلنا انه نسك جاز وذكر صاحب التقريب وجها اخر ان احد التحللين حصل بطلوع الفجر
يوم النحر فيجوز الحلق عنده بعد وعلى كل حال فالاولى ان لا يبدأ بالحلق خروجا من الخلاف الكندي
يرمي ثم يحلق او يحلق ثم يرمي الهدي ثم يحلق والنحر بعد الحلق جائز خلافا لابي حنيفة ٥ الثاني اذا اجعل نسكا
فهو ركن كالسعي لا يجبر فاتته بالدم فانه لا يفوت فان لم يقدر على ازالة شعره فيستحب امرار الموسى
على الرأس ولا يجب اذ فات الوجوب بفوات محله ٥ الثالث اذا جعل نسكا او التزم بالنذر
فلا يقع التحلل الا بحلق ثلاث شعرات من الرأس ولا يجزي شعر غير الرأس ولا حلق شعرة واحدة اذا قلنا لا
يكمل فيها الفدية وهو مقام الحلق التقصير والنتف والاحراق وكل ما هو محظور الاحرام في شعر

الرأس إذا أذاز الحلق ولا يجزئ الا الحلق والمرأة لا يستحب لها ان تحلق ولا يلزمها بالذر ويستحب لها التقصير ٥
الفصل التاسع في المبيت والنسك في المبيت اربع ليال ليلة المزدلفة فثلاث بمنا ومبيت
الليلة الاخيرة غير واجب على من نفر النفر الاول فان بقي الى غروب الشمس لزمه المبيت ليلة النفر الثاني
وفي مقدار الواجب من المبيت قولان احدهما انه مشروط المبيت معظم الليل والثاني ان المقصود منه
انتظار الرمي في اليوم القابل فكفى الحضور قبيل طلوع الفجر وهذا لا سقوط في ليلة المزدلفة فانهم يرحلون
غالبا قبل الطلوع وفي وجوب المبيت في هذه الليالي قولان قال في الام انه واجب فهو مجبور بالدم ووظائف الحج
ثلاثة السنن والحاجة الى جبرها والاركان كالوقوف والطواف والسعي والحلق ان جعل نسكا
ولا يكفي جبرها والواجبات كالرمي والاحرام من الميقات وهما مجبوران بالدم قولا واحدا وفي المبيت
والجمع بين الليل والنهار بعرفة وطواف الوداع قولان في الوجوب فان جعل واجبا فلا بد من الجبر
وان لم نجعله واجبا فليس ترك المبيت في الليالي الاربع في قدر الواجب قولا احدهما انه كدم واحد للجميع لانه
جنس واحد وهو تجنب جميع المحرم والثاني يلزمه دم لمزدلفة ودم للباقي فانهما جنسان فان قلنا نفرد
كل مبيت فمن ترك النفر الاول ففي الليلتين ما في حقه وجهان احدهما دم لانه جنس برأسه
والثاني يجب مد او درهم او لقمة كما في شعر من حلق قولا انه يجب لكل ليلة دم كما سنحكيه في رمي
كل يوم والخلاف في ان المعذور يلزمه دم وهو اللائق بمذهب الشافعي الا ليلة النحر فلم يبت بمزدلفة ولكن
رعاة الابل فانهم يخيمون عن منا ليلا لتستريح الابل ولذلك اهل سقاية العباس فانهم يقومون بتعهد
الماء ولا يختص ذلك ببني العباس عندنا بل كل من تعهد الماء كالمالك وهل يلحق غيرهذه الاعذار
من تمريض او عيادة او رعاة الابل وتعهد الماء فيه وجهان ٥ الفصل العاشر في الرمي
وهو من الابعاض الواجبة المجبورة بالدم قولا واحدا والواجب رمي سبعين حصاة سبعة رمي
يوم النحر الى جمرة العقبة فقط واحدى وعشرون رمي يوم القر وهو اول يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث
الى كل جمرة سبعة فتبدي بالجمرة الاولى من جانب المزدلفة وختم بجمرة العقبة وهي تلي مكة وكذلك
يفعل في اليوم الثاني والثالث اذا نفر في النفر الاول قبل غروب الشمس فسقط عنه الرمي في اليوم الاخير

وقت الرمي الى جمرة العقبة من نصف الليل ويوم الى غروب الشمس يوم النحر وهل يتمادى الى طلوع الفجر
يوم القر فيه وجهان ووجه التمادي تشبيهه بتمادي الوقوف بعد غروب الشمس وانما رمي ايام التشريق
بعد الزوال الى غروب الشمس وفي تمادي ليلا الخلاف المذكور ثم النظر في الرمي تعلق
باطراف الاول في المرمي وليكن حجارة على قدر الباقلى ولا يجزيه غير الحجر من الامتد والزرنيخ والجواهر
المنطبعة ويجزئ حجر النورة قبل الطبخ وكذا حجر الحديد في الظاهر وفي الفيروزج والياقوت
والعقيق تردد والحصاة الواحدة اذا رماها سبع مرات ففي اجزائها وجهان منهم من راعى عدد الرمي
ومنهم من ضم اليه عدد المرمي ولو تعدد الرماة او الشخص او الجمرة اجزأ كما اذا رمى حصاة واحدة في
يومين او الجمرتين او رماها شخصان ٥ الطرف الثاني في الكيفية ويتبع اسم الرمي ولا يكفي
الوضع على الجمرة وان اصاب في رميه محملا كان يشد بصدمته اجزاء وان نفضه صاحب المحمل فلا وان تدحرج
من المحمل الى الجمرة بنفسه فهو متردد بين النفض والصدمة ولو وقف في الجمرة ورمى الى الجمرة فلا بأس
ولو رمى حجرين دفعة واحدة فلا يجزيه الا واحدة وان لم يخف في الوقوع ولو اتى حصاة حصاة فجزيه
عن رميتين وان شك وفي الوقوع والعاجز عن الرمي كالمريض ينيب اذا كان عجزه لا يزول وقت الرمي
كما في اصل الحج ولو اغمي على المستنيب انعزل النائب بخلاف الوكيل في التصرفات كما علله هناك
النيابة العجز ولا يضاد هذا زيادة العجز ٥ الطرف الثالث في الاداء والقضاء فان بقيت
ايام التشريق فالقضاء اذا انقطع وقت المناسك واذا فاتته يوم القر فان اداء ان يقضي في اليومين بعده فعلى
قولين احدهما لا لان هذه عبادة غير معقولة فلا سعدى بها عن موردها والثاني يقضي بدليل ان
رعاة الابل يقضون في النفر الاول ما فاتهم من يوم القر ثم ان هذا قضاء او اداء فيه قولان من جعله
اداء زعم ان جميع الايام وقت وانما التوزيع على الايام مستحب وعلى هذا لا يجوز التدارك الا بعد الزوال فان
جعل قضاء جاز قبل الزوال لان القضاء لا يتأقت وقيل انه لا بد ان يفيئ ثم يلزمه رعاية الترتيب في المكان
فلو ابتدى بالجمرة الاخيرة في القضاء اجزأه وهل يجب تقديم القضاء على الاداء في الزمان فيه قولان احدهما
يجب كما في المكان والثاني لا كما في الصلوات فان رجعنا فلو رمى اربعة عشر حصاة الى الجمرة الاولى عن

[illegible] الفصل الحادي عشر في طواف الوداع ○
[illegible] طواف ولا سعي ثم خلفهم وعزموا على الصدر فطافوا طواف وداع
[illegible] احدهم يجب عليه دم ولو ترك طواف الوداع الا اذا كان حائضا فصفات المذهب وكما
[illegible] يجب بتركه بالزمه طواف الوداع الا اذا كان حائضا فطواف وداع
[illegible] حائض لا بعد ان كان بعد الوداع ○ فرع لو ترك
[illegible] وجوب وبمسافة القصر استقر الدم ولا يعتبر العود ولو عاد قبل مسافة القصر صار
[illegible] اذا حاضت فيما دونه في السفر قبل الوداع ولا دم عليها ولو طهرت قبل
[illegible] لعود قبل مسافة القصر ومنهم من نقل وخرج وجعل في المسئلتين قولين مخرجين انه يفوت
[illegible] وجب بتركه اجزم او يجاوز مسافة القصر ○ الفصل الرابع عشر في حكم
[illegible] الصبي ومتعلقاته احرامه واعماله ولوازمه اما الاحرام فان لم يكن الصبي مميزا احرم عنه وليه وهل
[illegible] يجتنب ذلك فيه وجهان وفي نسوته للام طريقان والاصح الجواز لما روى ان امرأة رفعت صبيا من
[illegible] محفته وقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وان كان مميزا واحرم باذن الولي فالاصح ولن
[illegible] فوجهان احدهما لا يعتد لانه عقد خطير والثاني ينعقد كسائر العبادات ولان

الولي يحلله ان رأى المصلحة فيه فان قلنا لا يستقل ففي استقلال الولي وجهان ووجه الجواز استصحاب
ولايته الثابتة قبل التمييز واما اعماله فتقاس على الصبي بنفسه ان قدر عليه والا طاف به الولي وسعى به واحضره عرفة
ورمى عنه واما اللوازم المالية فما يريد من نفقة السفر على الولي في وجه لانه الذي ورطه فيه وعلى الصبي في وجه
كاجرة تعليم القرآن فان فيه نظرا له واما فدية الحلق واللبس وسائر المحظورات ففي وجوبها وجهان
احدهما لان عفو الصبي لا يصلح للالزام والثاني نعم لانه مقتضى الاحرام فان قلنا يجب ففي مال الصبي
او في مال الولي فيه وجهان ولو جامع الصبي فان قلنا ان جماع الناسي لا يفسد وعمد الصبي ليس بعمد لم يفسد حجه
والا فسد وهو الاصح لان عمده في العبادات معتبر وهو كما اذا اخطأ عمدا ولكن هل يلزمه القضاء فيه وجهان
مرتبان على الفدية واولى بان لا يجب لان ذلك عباده بدنيه فيبعد وجوبها على الصبي وان اوجبنا فهل يصح في الصبي
فيه وجهان ووجه المنع ان الصبي ناف وقوع الحج فرضا وقد صار هذا القضاء فرضا فان قلنا لا يقضي في الصبي
فاذا بلغ لزمه تقليم فرض الاسلام او لا يجزيه عنه القضاء فرضا ○ فرع ان احرم
طيبه الولي من غير منفعة للصبي فالفدية على الولي وكذا كل اجنبي طيب محرما او حلق شعره بغير
اذنه فلو طيبه للمداواة فهل له منزلة تطيب الصبي بنفسه فيه وجهان ○ الثاني اذا احرم الصبي
وبلغ قبل مفارقة عرفة وقع حجه عن فرض الاسلام لان الحج عرفة والا كان وسعى من قبل كما مر اعاده
السعي فيه وجهان والاصح وجوبه اذ لا يسمح بالوقوف في حالة الصبي الا في الاحرام فان دوامه كافٍ وفي صحة
الفرض والقضاء اللذين وقع في ابتدائه كما لو حج بالدم فيه وجهان احدهما لانه احرم من الميقات فلم يجز
اساءه والثاني نعم لانه وقع مع نقصان الصبي فكان هذا ارتدادا في ان الاحرام انقلب نفلا وضاع وبين انه
انعقد فرضا في الابتداء والمبتدأ اذا عتق قبل الوقوف كان كالصبي اذا بلغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم
اعتق فعليه حجة الاسلام قبل اراد بالاعرابي الكافر وقيل اراده في ابتداء الاسلام اذ كان حج الاعرابي
قبل الهجرة نفلا لا فرضا ○ الباب الثالث من قسم المقاصد في بيان
محظورات الحج والعمرة ○ ومحظورات الاحرام سبعة انواع النوع الاول اللبس والنظر فيه

بعضه بالرأس والبدن أما الرأس فحرم ستره بكل ما يسمى ساترا معتادا كان أو لم يكن فلو وضع على رأسه خرقة أو
إزارا أو عمامة لزمته الفدية ولو توسد بوسادة أو عمامة أو استظل بسقف أو مظلة المحمل أو الهودج
ما حتى استوى آدم على رأسه لم يلزمه شيء لأن ما ليس محمولا على الرأس لا يعد ساترا وخالف مالك في
الاستظلال بالمظلة والخيمة ولو وضع زنبيلا أو حملا على رأسه ففيه قولا أحدهما لا يحرم
لأنه لا يعد ساترا والثاني يحرم لأن الكشف قد زال به وهو الأصح لأنه لا يعد ساترا والثاني حرم
لأن الكشف قد زال به وهو المقصود وأما إذا طين رأسه ففيه احتمال وجب الفدية بستر مقدار يتصور
أن يقصد ستره لوقوع شجة أو غيره ولو شد خيطا على رأسه لم يضر بخلاف العصابة التي لها غرض هذا
في حق الرجل أما المرأة فالوجه في حقها كالرأس في حق الرجل فلها أن تستر ما يريد بها سوى الوجه
فلو ارتدت ثوبا بجذا وجهها مخافيا فلا بأس وأما ساير البدن فلا وظيفة على المرأة فيه وأما الرجل فله
ستره ولكن ثوب ليس مخيطا أحاطه كالقميص والقبا والجبة أو ما في معناها كالدرع
وجبة اللبد ولو لبس القبا لزمه الفدية إدخل اليدين في الكمين أو لم يدخل وقال أبو حنيفة لا يلزم ما لم
يدخل وليرتد بقميص أو جبة فلا بأس لأنه لا يحيط به تأيما ولا بأس
بالهميان والمنطقة وإن أحاط ولا بأس بعقد طرفاه بالعقد ولو جعل لرداءه شرجا وعرى منظومة
فقد تردد لقوله من الخياطة ولو اتخذ إزارا ذا أجزمة وجعل فيها تكة فلا بأس لأن اسم الإزار
باق فلو شق الإزار من وراءه وجعل له ذيلين وألف كل ذيل على ساق قال العراقيون يمتنع ذلك هذا
كله في المعذور فإن كان معذورا بسبب حر أو برد حل اللبس ولكن يلزمه الفدية وإن كان بسبب من
جهة الشرع فلا فدية كما إذا لم يجد الا سراويل ولو قطع بتات منه إزارا فليلبسه فلا فدية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليقطع الخفين أسفل
من الكعبين والتعويل على الخبر لأنه لو كان لأجل ستر العورة لجاز لبس السراويل مع الفدية على الإزار
كما في المرأة ولذلك لا يكلف أن يرفع السراويل إلى الركبة وأما الخف فساتر محظور والنعل
جائز وإحاطة الشراك بالاستمساك لا يعد ساترا وفي المسك خلاف منهم من حرم لأن ذلك للقدر على

الاستمساك كالنعل وينبغي أن يقطع الفدية إذا قطع الخف أسفل من الكعبين أما القفازان فقد ورد النهي عن
لبسهما في اليدين وهو محرم على الرجل وفي المرأة قولان أصحهما الجواز فإن لها أن تستر ما يبدو سوى الوجه ووجه المنع
عموم النهي ولو اتخذ للجبيرة خريطة أو لعضو مفرد غلافا يخيط في الحاقه بالقفازين تردد لأنه غير معتاد
النوع الثاني الطيب يحرم استعمال الطيب قصدا لهذا الاستعمال والطيب والقصد إما الطيب
فكل ما يقصد رائحته وإن كان يقصد منه غيره فالزعفران طيب وفي معناه الورس وهو أشهر طيب
باليمن والفواكه الطيبة ليست بطيب كالأترج والسفرجل وكذلك الأدوية كالقرنفل
والدارصيني إذ لا يظهر منها قصد الرائحة وأما النبات فالمقصوم والأزهار الطيبة في الوادي ليست
طيبا إذ لو ظهر ذلك لاستنبت قصدا والورد والبنفسج والنرجس والضيمران وهو الريحان الفارسي
طيب وإنما تردد نص الشافعي في الريحان لأنه لم يعده طيبا في بلاده وفي البنفسج وجهان أنه ليس بطيب
وهو بعيد وأما دهن الورد ودهن البنفسج فيه وجهان وأما البان والزنبق فليسا بطيبين وقيل إنه
يعتبر عادة كل ناحية في طيبهم وذلك غير بعيد ومن فروع إذا تناول الجص
المزعفر قال الشافعي إن انصبغ لسانه فعليه الفدية فعول على اللون فمنهم من قال استدل به على بقاء
الرائحة ومنهم من قال اكتفى بقاء اللون لدلالته على بقاء جرم الطيب وإن سقطت رائحته وبنى على
هذا ترددي في جرم الطيب إذا بقي على الثوب دون رائحته فإن كان بحيث لو أصابه ما لفاحت رائحته
فالرائحة غير ساقطة بل هي راكدة وعليه بخور ما الورد إذا مزج بالماء حتى سقطت رائحته والماء
الاستعمال فهو إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب فلو ألصق الطيب بعينه مثلا لزمته الفدية ولزمه المبادرة
إلى الإزالة كما لو نجاسات وإن عبق به الريح دون العين كما لو سه على حانوت عطار أو في بيت تجمر سائغ
فلا فدية لأن الطيب لا يقصد كذلك ولو احتوى على مجمرة لزمته الفدية لأنه قصد إليه ولو مس جرم العود
والمسك ولم يعبق به رائحة فلا فدية وإن عبق به فقولان أحدهما لا يلزم لأنه غير معتاد والثاني يلزم
لحصول الرائحة مع التلبس والخلاف أنه لو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه هل تلزمه الفدية
ولو طيب فراشه ونام عليه لزمه وكذلك إذا شد مسكا على طرف إزاره ولو حمل مسكا في قارورة

فهل نخاطب بالاخير في فاسده فيه وجهان احدهما نعم كالمجامع والثاني لا لان الردة تحبط ما
سبق ومن اصحابنا من قال لا نفسد تخلل الردة ولا يعتد بما جرى قبل الردة وذكر هذا في
الوضوء والاعتكاف وهو هاهنا ابعد النوع السادس مقدمات الجماع كالقبلة
والملامسة وذلك حرام موجب للفدية والضبط فيه كل ملامسة نقض الطهارة وجد الانزال
او لم يوجد وقال مالك لا يجب الدم الا عند الانزال ثم لا يجب البتة بمقدمات الجماع وانما نحن الشاة
وفي وجوب الفدية بالاستمناء في الصوم وجهان من مقدمات الجماع النكاح والانكاح وهما محرمان
على المحرم ولكنه لا فدية لانه لا يعقد وفي رجعة المحرم وشهادته كلام فان قيل فلو باشر جميع هذه
المحظورات هل تتداخل الواجب ام لا قلنا ان اختلف الجنس لم تتداخل كالاستهلاك مع الاستمناء
وان اختلف النوع في الاستهلاكات لم تتداخل ايضا كالقمل والحلق لان الاستهلاك بعيد عن
التداخل ولا خلاف في ان جزاء الصيد لا يتداخل واما الاستمناءات فان اتحد النوع والزمان والمكان
تداخلا كما اذا لبس العمامة والقميص والسراويل والخف على التوالي المعتاد فكفنه دم واحد وان
استدام جميع الاحرام وان تخلل بينهما زمان فاصل فقولان احدهما لا تداخل للتفطع والثاني نعم
لاتحاد النوع واتحاد العبادة مع انه واجب نفرق فيه بين الساهي والعامد فشبه الحدود
بخلاف الجماع في يومين من شهر رمضان لانه يلاقي عبادتين فاما اذا اختلف النوع في الاستمتاع
كالتطيب واللبس فالظاهر التعدد وفيه وجه انه يلحق باختلاف النوع باختلاف الزمان
فرع
كما اذا تخلل حديث بين ردتين الا اذا قصد بالكفارة الماضي والمستقبل جميعا وقلنا يجوز تقديم الكفارة
على محظورات الاحرام ففي امتناع التداخل فيه وجهان الثاني اذا حكمنا بتعدد الواجب
عند اختلاف نوع او اختلاف زمان فاتحد العذر الشامل كما اذا تداوى لمرض واحد مرارا او شج
راسه فاحتاج الى حلق وستر ومداواه بالطيب فهل تتحد الواجب لاتحاد العذر فيه وجهان
الثالث لو حلق بدلا شعرات في ثلاثة اوقات متفرقة فان قلنا متفرق الازمنة كالمجموع

لم يتعدد وان قلنا كل شعرة كالمنفرد تعدد وان قلنا كل ثلاث شعرات كالمنفرد لم يتعدد
فرع
لو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات متفرقة فان قلنا متفرق الازمنة كالمجموع
لزمه دم وان قلنا كل شعرة كالمنفرد لزمه ثلاثة دماء ولو حلق شعرة واحدة فعليه مد
من طعام ولو حلق ربع رأسه فعليه دم ولو حلق ربع لحيته فعليه مد ولو حلق ربع رأسه
ولحيته فعليه دم ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته فعليه دمان ولو حلق ربع رأسه وربع
لحيته وربع ابطيه فعليه ثلاثة دماء ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع
عانته فعليه اربعة دماء ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع
شاربه فعليه خمسة دماء ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع
شاربه وربع بدنه فعليه ستة دماء ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع
عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه فعليه سبعة دماء ولو حلق ربع رأسه وربع
لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه فعليه
ثمانية دماء ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع
بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه فعليه تسعة دماء ولو حلق ربع رأسه وربع
لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع
يديه وربع رجليه فعليه عشرة دماء ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع
عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع
ظاهر جلده فعليه احد عشر دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع
عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع
ظاهر جلده وربع باطن جلده فعليه اثنا عشر دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع
ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع
رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه فعليه ثلاثة عشر دما ولو حلق
ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه
وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه
وربع عظمه فعليه اربعة عشر دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع
عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع
ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه فعليه خمسة عشر
دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه
وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده
وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه فعليه ستة عشر دما ولو حلق ربع
رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع
ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع
عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه فعليه سبعة عشر دما ولو حلق ربع
رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع
ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع
عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره فعليه ثمانية عشر دما
ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع
فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع
لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره
فعليه تسعة عشر دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع
شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده
وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع
اظفاره وربع شعره وربع دمه فعليه عشرون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع
ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع
رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع
عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه فعليه احد
وعشرون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه
وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع
باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع
اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله فعليه اثنان وعشرون دما
ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع
فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع
لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره
وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه فعليه ثلاثة وعشرون دما ولو حلق
ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه
وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه
وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع
دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره فعليه اربعة وعشرون دما
ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع
فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع
لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره
وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه فعليه خمسة
وعشرون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه
وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع
باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع
اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع
انثييه وربع مثانته فعليه ستة وعشرون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع
ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع
رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع
عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع
نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته فعليه سبعة وعشرون دما
ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع
فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع
لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره
وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته
وربع كليته وربع طحاله فعليه ثمانية وعشرون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته
وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه
وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه
وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله
وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع
كبده فعليه تسعة وعشرون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع
عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع
ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع
اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع
ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه
فعليه ثلاثون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع
شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده
وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه
وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره
وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع
رئته فعليه احد وثلاثون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع
عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع
ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع
اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع
ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع
رئته وربع معدته فعليه اثنان وثلاثون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع
ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع
رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع
عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع
نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع
قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه فعليه ثلاثة وثلاثون دما ولو حلق ربع
رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع
ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع
عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع
روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع
طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته
فعليه اربعة وثلاثون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته
وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر
جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع
اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع
ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع
رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته فعليه خمسة وثلاثون
دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه
وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده
وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع
شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع
مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع
امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته فعليه ستة وثلاثون دما ولو حلق
ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه
وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه
وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع
دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع
كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع
مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله فعليه سبعة وثلاثون دما ولو حلق
ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه
وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه
وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع
دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع
كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع
مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده فعليه ثمانية وثلاثون
دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه
وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده
وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع
شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع
مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع
امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه
فعليه تسعة وثلاثون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته
وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر
جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع
اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع
ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع
رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله
وربع كبده وربع قلبه فعليه اربعون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع
ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع
رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع
عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع
نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع
قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته
وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته فعليه احد واربعون دما ولو حلق
ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه
وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه
وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع
دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع
كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع
مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته
وربع معدته فعليه اثنان واربعون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه
وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه
وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه
وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه
وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه
وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع
طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه فعليه ثلاثة
واربعون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه
وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع
باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع
اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع
انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع
معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده
وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته فعليه اربعة واربعون
دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه
وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده
وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع
شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع
مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع
امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه
وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته فعليه خمسة
واربعون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه
وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع
باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع
اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع
انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع
معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده
وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع
كليته فعليه ستة واربعون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع
عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع
ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع
اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع
ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع
رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله
وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع
مثانته وربع كليته وربع طحاله فعليه سبعة واربعون دما ولو حلق ربع رأسه وربع
لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه
وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه
وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع
روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع
طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته
وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته
وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده فعليه
ثمانية واربعون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع
شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده
وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه
وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره
وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته
وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع
كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته
وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه فعليه تسعة واربعون دما ولو حلق
ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه
وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه
وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع
دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع
كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع
مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته
وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع
كبده وربع قلبه وربع رئته فعليه خمسون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع
ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع
رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع
عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع
نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع
قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته
وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع
مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته
وربع معدته فعليه احد وخمسون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه
وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه
وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه
وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه
وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه
وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع
طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته
وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته
وربع امعائه فعليه اثنان وخمسون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه
وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه
وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه
وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه
وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه
وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع
طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته
وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته
وربع امعائه وربع مرارته فعليه ثلاثة وخمسون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته
وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه
وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه
وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله
وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده
وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع
كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع
مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته
وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته فعليه اربعة وخمسون دما
ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه
وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده
وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع
شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع
مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع
امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه
وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع
طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته
وربع مثانته وربع كليته فعليه خمسة وخمسون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته
وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه
وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه
وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله
وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده
وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع
كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع
مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته
وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله فعليه
ستة وخمسون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع
شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده
وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه
وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره
وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته
وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع
كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته
وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه
فعليه سبعة وخمسون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع عانته
وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر
جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع
اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع
ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع
رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله
وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع
مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته
وربع امعائه وربع مرارته فعليه ثمانية وخمسون دما ولو حلق ربع رأسه وربع
لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه
وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه
وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع
روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع
طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته
وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته
وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع
قلبه فعليه تسعة وخمسون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه وربع
عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه وربع
ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه وربع
اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه وربع
ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع
رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله
وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع
مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته
وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته فعليه ستون دما ولو حلق ربع رأسه وربع
لحيته وربع ابطيه وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه
وربع يديه وربع رجليه وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه
وربع شحمه وربع عروقه وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع
روحه وربع عقله وربع نفسه وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع
طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته
وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته
وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع
قلبه وربع رئته فعليه احد وستون دما ولو حلق ربع رأسه وربع لحيته وربع ابطيه
وربع عانته وربع شاربه وربع بدنه وربع فخذيه وربع ساقيه وربع يديه وربع رجليه
وربع ظاهر جلده وربع باطن جلده وربع لحمه وربع عظمه وربع شحمه وربع عروقه
وربع اعصابه وربع اظفاره وربع شعره وربع دمه وربع روحه وربع عقله وربع نفسه
وربع ذكره وربع انثييه وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه
وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته وربع مثانته وربع كليته وربع
طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع معدته وربع امعائه وربع مرارته
وربع مثانته وربع كليته وربع طحاله وربع كبده وربع قلبه وربع رئته وربع مع

اما اليد فاذا شتّ على صيد فلف ضمن الّا اذا احرم وفي يده صيد ففي لزوم رفع اليد قولان اظهرهما لا يلزمه
كما لا يسقط دوام نكاحه وان امتنع ابتداؤه والثاني يلزمه لان النهي مطلق قلنا لا يلزم فلو فعله ضمن
لانه ابتدأ فعل وان فات فلا وان قلنا يجب ارساله ففي زوال ملكه ثلاثة اقوال احدها انه يزول
بمجرد الاحرام والثاني انه لا يزول الّا بالارسال والثالث لا يزول الّا بالارسال وقصد التخويز ثم
اذا اخرّ الارسال حتى تحلل فالامر مستمرّ بالارسال وفيه وجه انه سقط فاما اسباب الملك فما هو
ظهري كالارث لا منع الملك على الصحيح ولكن يجب الارسال وما هو قصدي كالاصطياد
فلا يفيد الملك وفي الشراء قولان كما في الكافر اذا اشترى عبدا مسلما الّا اذا قلنا ان الاحرام لا دوام
الملك فلا يصحّ الشراء حال فان صحّحنا الشراء فاعه حرم البيع ولكن انعقد ووجب على المشتري
الارسال فاذا ارسل فهل يكون من ضمان البايع فيه الخلاف مما في العبد المرتدّ هذا كله في العامد
والمخطي والناسي كالعامد في الجزا لا في الاثم لان هذا من قبيل الغرامات نعم لو صال عليه
صيد فلا ضمان عليه في دفعه ولو اكله في مخمصة ضمن ولو عمّ الجراد المسالك فوطيه المحرم
ففيه وجهان فاذا افضد المحرم لصّ على جمازة وحش وهلكت دفعه الا بقتل الحمار ففي الضمان
وجهان فرّعان الاول لو وجد صيدا مجروحا فاخذه ليداويه فمات فالصحيح
انه لا يضمن لان يده يد امانة ٥ الثاني لو امسك محرم صيدا فقتله محلّ فالضمان على المحرم وان
قتله محرم فقرار الجزا على القاتل وكلّ واحد مطالب بتمام الطرف الثالث
في الاكل وحلّ للمحرم لحم صيد ذبحه محلّ لم يصده ولا باذنه ولا باعانته فان جرّي شيء من
ذلك فهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم للمحرم من لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه او يصاد لكم
وذبيحة المحرم من الصيد حرام عليه وهل هو ميتة فيه قولان احدهما نعم كذبيحة المجوسي
والثاني انه مباح ولا يحرم على غيره وفي صيد الحرم طريقان وهو اولى ان جعل ميتة لان المانع في نفس
الذبح ثم مهما اكل المحرم من صيد لزمه جزاء ذبحه لم يتكرر الجزا بالاكل خلافا لابي حنيفه ولو
اكل من صيد دلّ عليه لزمه الجزا على احد القولين لانه لم يضمن اصله ٥ الطرف الرابع

من قيمة العشر فعليه العشر من ثمن شاة نص عليه وانما يجب عليه العشر من الشاة جبرا من التجر به
وقال المزني عليه عشر شاة فقيل هو الصحيح ٥ الرابع اذا جنى على صيد فازمنه فالظاهر ان فيه
كمال الجزاء كما في قطع يدي العبد وقيل قسط من القيمة او المثل وهو بعيد فلو اتلف الزمن مخرم اخر فعليه
جزاءه معيبا ولو ابطل من النعامة قوة المشي وقوة الطيران وله امتاعان ففي تعدد الجزاء وجهان
ولو ازمنه ثم قتله اخذ الجزاء كما في النفس ٥ الخامس اذا اشترى بيض نعام وكانت مذرة
فلا شيء عليه وان كان للقشرة قيمة لانه لم يتم حرمة الروح ولو نفر طائرا عن بيضه حتى فسد ضمن ٥
السادس المحرمون اذا اشتركوا في قتل صيد فعليهم جزاء واحد كالدية خلافا لابي حنيفة فانه شبهه
بالكفارة والفارق اذا قتل صيدا فعليه جزاء واحد ولو قتل المحرم صيدا حرميا لم تتعدد الجزاء نظرا الى
اتحاد المتلف وهذه الفروع جارية في صيد الحرم ٥ السبب الثاني للتحريم الحرم والنظر
في اطراف الاول السبب كل صيد يضمن بالاحرام يضمن بالحرم ولكن السبب كما يسبب وتحت هذا
ما مر في الاول لو ادخل الحرم صيدا مملوكا لم يحرم عليه بل كان كالنعم خلافا مالك ٥ الثاني
لو كان الصيد في الحرم والواقف في الحل او كان في الحل والواقف في الحرم فرمى وجب الضمان ولو قطع
السهم في مروره هواء طرف الحرم والرامي والصيد كلاهما في الحل فيه وجهان ولو ارسل في الحل الى الصيد
في الحل كلبا فمطى الكلب طرف الحرم فلا جزاء الا اذا لم يكن له طريق سوى الحرم ولو اصاد حمامة
في الحل فملكها فرخ في الحرم او بالعكس ضمن كما في الرمي ولو نفر صيدا حرميا فكسر في طرف الحل قيل يلزمه
الضمان ٥ الطرف الثاني في الجزاء وحكمه حكم الاحرام وقال ابو حنيفة يفارقه
في ان الصوم لا يدخل جزاؤه وعندنا لا فرق واما الشجر والحشيش فانهما حرمان في الحرم لقوله عليه السلام
ان الله تعالى حرم مكة لا يعضد شجرها ولا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانه لقبورنا وسقوفنا فقال الا الاذخر الا الاذخر
واختلفوا في ان غير الاذخر لو مست اليه حاجة دواوية فهل يلحق به ثم كل محرم من بنات الحرم
الا ما لا ينبت في جنسه كالعوسج والطرفاء والارال دون النخيل والصنوبر والخلاف فلو

سبب منه لا بتسبب أو بنفسه ما يسبب فالنظر إلى الجنس لا إلى الحال خلافا لصاحبي يخص على هذا
لو غلب زاغ جريحا وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم بكونه معدا بأيد ولا خلاف في أن سرح البهائم في
مراعيها جائز لأنه لما نهي عن حشائش البهائم والصيود ولو لحتى لا علاف البهائم ففي الحرم وجهان
ثم حمام الحشيش والبحار الصغيرة كحمام الحيوانات الصغيرة التي لا مثل لها من النعم وأما البحرة الكبيرة
ففيها بدنة وفي الصغيرة شاة وكانها سبع الكبيرة قاله الشافعي تقديرا لابن الزبير وفي القديم قول أن نابيز
حرم في البيت منصوص على تحريمه ولا ضمان فيه ٥ الطرف الثالث في مواضع الحرم
وهي أصل مكة والمدينة ملحقة بها قال النبي صلى الله عليه وسلم حرمت ما بين لابتيها فهي في التحريم كمكة
وفي الضمان وجهان أحدهما يجب قياسا عليه والثاني لا ورد سلب ثياب الصائد فكانه واجب هذه
الجناية وفي حكم سلبه ثلاثة أوجه أحدها انه في بيت المال والاخر انه يفرق على فقراء المدينة الفاطنين
بها والبادين كما في الجزاء والثالث انه للسالب لما روي أن سعدا رضي الله عنه طولب بهذا السلب
فقال ما كنت لأرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ الموضع الثالث وج الطايف وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيدها وشجرها وكلاهما قال صاحب التلخيص من فعل ذلك
أدبه الحاكم ولم ألزمه شيئا قلت تخريجا قال الشيخ أبو علي هذا مردود في الكراهية والتحريم فان ثبت تحريمه
فبعد الضمان كالمدينة والظاهر نفي الضمان ٥ الرابع البقيع وقد حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم للصدقات ولا منع الآن من كلاه فان تعرض له ففي ضمانه القيمة وجهان ولا سلب
وفي انحاره تردد لتردده بين الصيد والحشيش ٥ فرع من سلب بالمدينة
قد يسلب الا اذا أصطاد او ارسل الكلب وحمل الناجز الى الاكل ولا يفرق في السلب بين
الناجز والصيد والمراد بالسلب ثيابه فقط لا كسلب القتيل وان كان عليه حلي فوجهان ٥ القسم
الثالث من اقسام الكتاب القول في التوابع واللواحق وفيه بابان الاول في الموانع من
اتمام الحج وهي ستة الاول الاحصار من جهة العدو وهو مبيح للتحلل في نص القرآن وذلك متى احتاج في
دفع الصائلين الى بذل مال ولو درهما وقال الا ان يكونوا كفارا او نقص عددهم عن الضعف فيتعين

القتال ان كان معهم أهبته وأجهزته التحلل ولو احاط العدو من الجوانب فقولان وجه المنع ان التحلل
ليس برخص منه فاشبه المرض فانه لا يبيح التحلل عندنا خلافا لابي حنيفه ولو شرط التحلل عند المرض فوجهان القياس
منع التحلل والثاني الجواز لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لضباعة لا سليمة لما تحللت بالمرض اهـ
واشترط ان محلي حيث حبستني وعلى هذا اذا تحلل بالمرض ففي لزوم الدم وجهان تشبيها له بالاحصار ولو
شرط التحلل بالاحصار ففي سقوط الدم وجهان الظاهر انه لا يسقط ٥ المانع الثاني حبس السلطان
ولو سد على جميعهم جهة الكعبة فهو الحصر العام ولو حبس شخصا او شرذمة فطريقان احدهما انه كالعام
والثاني فيه قولان وجوز العراقيون التحلل الى وردوا القولين الى وجوب القضاء وهو اوجه ٥ الثالث
الرق فللسيد ان منع عبده المحرم من الخروج اذا احرم بغير اذنه وليس له ان يحرم باذنه خلافا
لابي حنيفه ثم اذا منعه السيد تحلل تحلل المحصر ولكنه لا دم له فهل يوقف تحلله على اليسار بالعتق
فيه خلاف مرتب على المحصر المعسر فان قلنا يتحلل من غير دم فمات وارقاه السيد عنه دما وقع عنه كما
لان الملك استمر في الحياة لكونه مستحقا ولا يسترد بعد الموت ٥ الرابع الزوجة المستطيعه
لحج الاسلام هل للزوج منعها عن الخروج لان الحج على التاخير وحق الزوج على الفور فيه قولان فان
احرمت ففي المنع قولان مرتبان واولى ان لا يجوز وان احرمت بحجة التطوع ففي المنع قولان واولى
بالجواز وان كان التطوع ايضا يلزم بالشروع فان قلنا له المنع من الخروج فعليها ان تحلل تحلل المحصر
وان لم تفعل فللزوج ان يباشرها والاثم عليها لا على الزوج وقال ابو حنيفه اذا وطيها على قصد التحليل حصل
التحليل بفعله وكذا لو حلق العبد رأسه ٥ الخامس المستحق الدين ان منع المحرم ان كان
قادرا موسرا او ليس له التحلل وان كان معسرا فليس له المنع وان كان الدين مؤجلا لا يمنعه وان
قرب الاجل بل عليه ان يصاحبه او يوكل من يطالبه عند حلول الاجل ٥ السادس القرابه
وللابوين منع الولد من التطوع بالحج وعن فرضه طريقان قيل انه كالزوج وقيل لا شبهي شفقة القرابة الى
المنع من الفرض فاز فعل فما حكم التحلل في الفوات قلنا اما المحصر فلا قضاء عليه وعليه دم يريقه في محل
الاحصار وقال ابو حنيفه يلزمه ان يمضي الى الحرم ويقف عليه تحلله وهو ابطال للرخصة ثم هل يجوز

... احدهما لا لانه ... يطوف لانه بسبب عجز وعجز عند المعتمر
... فيه ... توقفه على ... الا ان ... بعد طوافه بالبيت الحج لا يترتب عليه بامر
... فجعل كالموقعه بحال ... ويمكنه بعد التحلل في الحج امر القضا فلا يحتاج الى المحصر يعود ... من كان
... في معنى المحصر كالمتحلل بمنعه على ما سبق ... امّا ... الحج ... المحصر فلا
... لا بد من اتيان البيت بطواف وسعي فانه سبب التحلل في العمرة وانه في موضع يطوف فيها يكفي
... الصحيح ... لا خلاف في انه يلبس عليه الرمي والمبيت بالكلية اعمال العمرة ثم المذهب انه
... بعمرة ... العمرة اذا احرم بها لم يتصور فواتها ثم من فاته الحج يلزمه دم ويلزمه القضا ان
... متعمدا ... في الرجوع الى الفرض كفاية قضا واذا اختلاف الاحصار فانه لا يقصر فيه
... الفوات والاحصار ففي القضا خلاف وذلك اذا احصر طريقا اطول مما صد عنه
... ففي القضا قولان ولو صابر الاحرام منتظرا الانحلال الاحصار ففاته الحج فقولان كما
... ومنهم من قطع بوجوب القضا لانه استحلى الفوات الى نفسه ٥ فرع ان
... فسد الاحرام فصد في بقية احرامه عن لقا البيت فيتحلل بالاحصار ولا ...
... عند القضا الذي ... لزومه وعليه دمان احدهما للاحصار والاخر للفوات ٥
... اذا صد بعد الوقوف عن لقا البيت ففي القضا قولان ووجه الوجوب ان الاحرام ...
... العراقيون قطعوا بسقوط القضا عن كل ممنوع عن لقا البيت وذكروا الخلاف في
... من لقا البيت اذا منع منه ... في القضا قولان ٥

الباب الثاني

في الدما وابدالها وفيه فصلان الاول في بيان التقدير والترتيب في الابدال والمبدلات والدما ثمانية انواع
الاول دم التمتع فيه الترتيب والتقدير في نص القرآن وفي معناه دم القران ودم الفوات الثاني
جزا الصيد وهو على التعديل والتخيير بلا ترتيب ولا تقدير لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ٥ الثالث فدية الحلق وفي بدله التخيير والتقدير اما التخيير
فمنصوص في الكتاب واما التقدير فماخوذ من حديث كعب بن عجرة اذ خيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الدم وبين ثلاثة اصوع كل صاع اربعة امداد يطعم ستة مساكين وبين صيام ثلثة ايام فهذه الاصول
الثلثة منصوص عليها في حكم التقدير والترتيب ٥ الرابع الواجبات المجبورة بالدم فيها دم ترتيب الحاقا
لها بالتمتع وتعديل البدل جريا على القياس لان التقدير لا يعرف الا توقيفا واما الترتيب فله وجه معقول
وادخل العراقيون التقدير في القياس وقالوا بدل هذه الدما كبدل التمتع ٥ الخامس الاستمتاعات
كالطيب واللبس وتغطية الراس والقبلة والاستمنا ومقدمات الجماع في كل واحد منها دم ترتيب
قياسا على التمتع وهو دم تعديل جريا على القياس وفيه قول اخر انها دم تخيير اعتبارا بالحلق والعراقيون
اعتبروا بالحلق ايضا في التقدير وهو ابعد واما القلم فهو في معنى الحلق فيظهر الحاقه به ٥ السادس
وفي الجماع المفسد بدنة وان لم يجد فبقرة وان لم يجد فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم
طعاما وصام عن كل مد يوما فهو دم تعديل وترتيب ونص الشافعي على التعديل فيه دليل على انه
ليس مدخل التقدير في القياس اذ لم يلحقه بالحلق وفيه قول اخر انه دم تخيير وقيل انا وان قلنا بالترتيب
فلا ترتيب بين البدنة والبقرة والشياه السبع ٥ السابع الجماع الثاني او الجماع بين التحللين ان قلنا
فيه بدنة فهو كالجماع الاول وان قلنا شاة فهو كالقبلة واللمس ٥ الثامن دم التحلل بالاحصار
وهو شاة في نص الكتاب فان اعسر او تعذر فهل له بدل فعلى قولين احدهما لا لانه لم ينص على بدله
ونص على بدل غيره والثاني انه يجب قياسا للمسكوت عنه على المنطوق فان قلنا يجب فبأي اصل يلحق فيه
ثلاثة اقوال احدها انه مثل دم التمتع ترتيبا وتقديرا الثاني انه كدم الحلق تقديرا وتخييرا لانه تحلل
من الاذى والثالث انه مثل دم الواجبات المجبورة تعديل وترتيب لانه ترك الافعال الواجبة ٥

الفصل الثاني

في محل اراقة الدما وزمانها اما الزمان فلا يختص شيء من دما المحظورات
والجبرانات بعد جريان سببها بزمان وانما يختص بايام النحر الضحايا وكذا دم التمتع والقران
واما دم الفوات فيراق في الحجة القابلة او في الحجة المقضية فيه قولان احدهما في القابلة لان
السبب قد تحقق والثاني لا يتعين احدهما ان هذه حجة ناقصة فكان الفوات اوجب القضا والدم
فيريق في القضا ولانه شبيه بالتمتع لانه اتى بافعال عمرة وتمتع بالتحلل الى حجة في السنة الثانية

وعلى هذا اللعين لا يمتنع تقديمه على الفضا اذا جوزنا تقديم دم التمتع على الحج وانما يمتنع ذلك في الصوم واما
المكان فيختص جواز الازالة بالحرم خلافا لابي حنيفه والافضل النحر في الحج بمنا وفي العمرة عند المروه
وبينهما محل لهما وقيل لو ذبح على طرف الحرم وقرق غصا طريا على مساكين الحرم جاز وقيل من
ارتكب محظورا ازالة في محل الارتكاب وقيل ما لزم بسبب مباح بعذر لا يختص بمكان وما عصى
بسببه اختص بالحرم وهذه الوجوه الثلثه بعيده واما الاكل من هذه الدما فسياتي حكمه في
الضحايا واختتام الكتاب بيان الايام المعلومات وهي العشر الاول من ذي الحجه عندنا وفيها المناسك
واما المعدودات فهي ايام التشريق وفيها الهدايا والضحايا والله اعلم ٥

ثم ربع العبادات بحمد الله ومنه ويتلوه ربع البيوع ان شاء الله تعالى ٥

وحسبنا الله وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلامه ٥

عدد اوراقه
٨٠ وتسعه

فائده

قال الشيخ محي الدين النووي في الروضة فرع قال الماوردي احل
المكاسب الزراعه والتجاره والصنعه وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب
للناس واشبهها بمذهب الشافعي ان التجاره اطيب قال والاشبه عندي
ان الزراعه اطيب لانها اقرب الى التوكل قلت
في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان ياكل من عمل يده لكن الزراعه افضل لعموم النفع بها
للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما احل الله البيع واجمعت الامة على كونه سببا لافادة الملك والنظر في احكامه يتعلق بخمسة اقسام القسم الاول في صحته وفساده والثاني في لزومه وجوازه والثالث في حكمه قبل القبض وبعده والرابع فيما يقتضيه مطلق العقد في الثمار والاشجار واستباع الاصول للفروع والخامس في مداينة العبيد وقدم قسم الاول في بيان صحته وفساده وفيه اربعة ابواب

الباب الاول

في اركان البيع وهي ثلاثة العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد ولا بد منها لوجود صورة العقد

الركن الاول الصيغة وهو الايجاب والقبول وسبب اعتبارهما الاستدلال بهما على الرضا فان الاصل هو التراضي ولان الرضا خفي في مظانه الحكم بسبب ظاهر يدل عليه ويتفرع عن هذا الاصل مسائل يذكرها في معرض السؤال فان قيل فليكتف بالمعاطاة فنقول الدال على الرضا في المحقرات قلنا الافعال متردده ما صيغت للدلالة على الضمائر وانما العبارات هي الموضوعة لهذا الغرض فكان الحكم منوطا بها وقد ذهب ابو حنيفه الى الاكتفاء بها وهو قول حرجه ابن سريج قيل فليكتف بقوله يعني وقول المخاطب يعت قلنا فيه وجهان اصحهما الاكتفاء به كما في النكاح والثاني لا يكتفي به لانه قد يقول يعني لاستبانة الرغبه فيثوب عن قوله هل بعت واما النكاح فلا يقدم عليه فجاءة في غالب الامر فكون الرغبه قد ظهرت من قبل فان قيل فليعقد بالكنايه مع النيه فانها تدل على الرضا قلنا قطع الاصحاب بذلك في الخلع والكتابه والصلح عن دم العمد والابرا وكل ما يتعذر الاستدلال بمقصوده دون قبول المخاطب في بعض الاحوال لانه ليس يعلم فهم المخاطب وتطعوا بالبطلان في النكاح وبيع الوكيل اذا شرط عليه الاشهاد لان الشهود لا يطلعون على النيه واختلفوا على وجهين في المعاوضات المحضه ووجه المنع ان الايجاب والقبول سبب لقطع النزاع اذا كان صريحا والبيانات يطول فيها النزاع فلشترط التصريح للمصلحه كما في النكاح فان قيل فلو توافرت القرائن حتى افادت العلم انقطع الاحتمال والنزاع قلنا اما النكاح ففيه تعبد للشرع واما البيع المقيد بالاشهاد وغيره فالظاهر عندي لانعقاده وان لم يتعرض له الاصحاب

الركن الثاني العاقد واهليه المعاملات تستفاد من الدليل فصار ان الصبي والمجنون لا ذن الولي ودون اذنه بالغبطه والغبنه باطله خلافا لابي حنيفه نعم في تدبيره وروايته واسلامه خلاف مأتي في موضعه وفي البيع الذي يختبر به الصبي لايناس الرشد خلاف مأتي في موانعه والاولى منعه ولا يعتد بقبض الصبي ايضا فانه سبب ملك او ضمان فلو قال ادّ حتى الى الصبي فادى لم يبرأ لان ما في الذمه لا يتعين ملكا الا بقبض صحيح بخلاف ما اذا قال رد الوديعة اليه فان الوديعة متعينه ولو سلم الصبي درهما الى صراف ليبتاع فاخذ دخل في ضمانه فليرد على وليه ولو رد عليه لم يبرأ وفي اخبار الصبي عن التمليك في ايصال الهديه وعن الاذن عند فتح الباب طريقان منهم من خرجه على الخلاف في روايته ومنهم من قطع بالقبول افتداء بالاولين وعادة السلف ولا شك في القبول اذا ظهرت القرائن فان العلم اذا حصل سقط اثر اخباره اما اسلام العاقد فغير مشروط الا في شراء العبد المسلم وفيه قولان احدهما انه لا يصح من الكافر لما فيه من الذل والثاني يصح لانه يقطع ملكه لا لجهة فدفعه اولى والثاني اذا صح لان الملك متصور له في الجملة فسبب الملك صحيح في حقه والاصح المنع خلافا لابي حنيفه وفي شراء الكافر المصحف قولان من بنيان الاولى بالمنع لان العبد يدفع الذل عن نفسه وفي الملك الذي يستتبع العتق كشراء الكافر والده المسلم او شرائه من شهد من قبل بحريته وجهان من بنيان والاولى بالصحة لاستعقابه الحريه ضرورة ولو قال الكافر اعتق عبدك المسلم عني فاعتقه ففي وقوعه وجهان من بنيان وهذا اولى بالنفوذ لان الملك حصل ضمنا فبعد اعتبار الشرائط فيه

ان بطلان الشرا فعليه فروع اربعه احدها في الارتهان والاستيجار وجهان احدهما يصح اذ ليس فيهما ملك والثاني المنع لان الاستيلا بالاسقاع والحبس اذلال فان صححنا الاجاره فهل يكلف الكافر ان يؤاجره من مسلم فيه وجهان احدهما لما فيه كما في الشرا والثاني لا اذ المسلم اذا عمل باجره لم يكن فيه ذل فكانه يعمل لنفسه والاولى جواز الرهن والاجاره كما في الايداع والاعاره واما الاجاره الواردة على الذمه فلا خلاف في جوازها الثاني للمسلم اذا اشترى العبد المسلم الكافر لم يصح وان اشتراه الكافر فلمسلم ان يصر بالاضافه الى المسلم صح وان اضرم فوجهان من بنيان في انعقاد العهد بالوكيل

من الاسباب اما السبب في ثبوت الخيار له وجهان ووجه الاثبات انه لم يصرح بالتزام الفداء فلا يلزمه وله دفع
الطلبة عن نفسه وهذا العبد عند علمه بجناية العبد فانه بالتزام التسليم الى المشتري التزم الفداء فليوا خذ بهما والاكثر
له كان جاهلا فظهر اثبات الخيار له ○ فرع اذا باع نصفا من نصل او سيف او انية نفضه
البعض فهو باطل لان البيع لا يلزم ناقص غير المبيع والشرع قد منع منه اذا كان فيه اسراف فنفاعد البيع عن
الجواب التسليم فلو باع ذراعا من كرباس لا ينقص بالقطع قيمته فيه وجهان وذهب صاحب التلخيص
الى المنع لانه غير ملزم الا تغيير غير المبيع والبيع لا يلزمه ولعل التصحيح اولى ○ الشرط الخامس
ان يكون معلوما للمتعاقدين والعلم يتعلق بعين المبيع وقدره وصفته الاول في مراتب العلم بالعين وهو شرط فلو
باع عبدا من عبيده او ثوبا من ثيابه او شيئا ما من قطيعه لا على التعيين بطل لما فيه من الغرر التي تسهل
اجتنابه ولان العقد لم يجد مورد اثبات ثبوته في الحال فاشبه النكاح وقال ابو حنيفة لو قال بعتك عبدا من العبيد
الثلثة ولك خيار التعيين صح ولم يصح في الثياب ولا فيما فوق الثلثة ولا دون شرط الخيار وفساد هذه
التحكمات بين ○ فرع لو قال بعت صاعا من هذه الصبرة وهي معلومة
الصيعان صح قطعا ولو كانت مجهولة فوجهان مبنيان على العلتين ان علنا بان مورد العقد مبين في
الحال بطل هذا العقد فان الابهام موجود هاهنا وفي صورة العلم بعدد الصيعان نزل على الاشاعة حتى لو
تلف نصف الصبرة انفسخ العقد في ذلك القدر بلفه والباقي يخرج على قولي تفريق الصفقة وهذا اختيار القفال
وهو الاصح وان علنا بان الابهام منع لاجل الغرر ولا غرر هاهنا تساوي اجزاء الصبرة بخلاف العبد وبخلاف
ما اذا باع ذراعا من ارض لا على التعيين فان الغرض يختلف فيه باختلاف الجوانب ولزم عليه التصحيح اذا باع
قدر صاع من جملة الصبرة فقد عرف صيعانها وبه استشهد القفال وبعد تصحيحه واستشهد بانه لو قال
بعتك من هذه الصبرة الا صاعا وهي مجهولة الصيعان بطل فاي فرق بين استثنا المعلوم من المجهول واستثنا
المجهول من المعلوم والابهام يعمهما وفي الفرق غموض ○ الثاني اذا اشترى قطعة من الارض
يحوطه فملك البايع فان صرح باثبات الممر ثبت حق الاجتياز من كل جانب الا اذا كان احد جوانبها
متاخما للشارع او ملك المشتري فللعرف تخصيص المرور به وان خصص جانب من الجوانب لا على التعيين

تشتد للابهام وتفاوت الاغراض وان صرح بنفي الممر ففي صحة البيع ولا منفعة للمبيع دون الممر وجهان
اظهرهما الصحة اذ التوصل الى الانتفاع بشراء الممر واستعارته واجارته ممكن وان سكت عن
ذكر الممر وطرقان احدهما انه يقضي الممر من كل جانب اعتمادا على العرف والثاني يخرج
على الوجهين كما اذا باع في الممر فانه سيأتي عن ح الثالث لو عين جانبا من الارض وباع عشرة
اذرع ولكن لم تذرع حتى تبين مستحق الملك في العيان ففيه وجهان اظهرهما الصحة للتعيين وانتفاء
الغرر ووجود العيان ولو باع الصوف على ظهر الحيوان ولم يعين القطع فسد لان العادة تفاوت في
مقادير الجز بخلاف الكرانة فان العادة في جزه لا تفاوت ولو قبض على كمائه وعين المجز صح وفيه احتمال
لانه تغيير به غير المبيع بخلاف الارض والشجر فان الجز والقطع لا يغيرهما ح المرتبة الثانية
العلم بالقدر اما اذا كان في الذمة فلا بد من التقدير سواء كان نقدا او عرضا فلو قال بعت بما باع به فلان
فهو اورده هذه الصيغة لا تصح لانه غرر مجتنب يسهل رفعه ولا بد من تعريف جنسه واذا
تعارضت النقود فلا بد من العرف فان غلب واحد كفى الاطلاق وان غلب في العروض جنس واحد ففي
الاكتفاء بالاطلاق اعتبارا بالنقد واشتراط الوصف نظرا الى ان الاصل في العروض التفاوت
وجهان ف فروع ملاءة الاول اذا قال بعتك منا هذه الصبرة بعشرة هي معاينة
غير معلومة الصيعان صح وكذلك اذا باع بصبرة معاينة من الدراهم لان العيان هو المنتهى غررا
في العقود ولو قال بعتك الصبرة كل صاع بدرهم صح وان كانت مجهولة الصيعان ولم يكن مبلغ
جملة الثمن معلوما لانه اذا رأى جنس المبيع وعرف قدر ثمن كل صاع فقد انتفى الغرر وسلك
طريق معرفة الربح والخسران الثاني اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع على ان يزيد صاعا
وان اراد به التبرع بالزيادة فهو شرط مبهم في بيع ففسد وان اراد دخوله في المقابلة بالثمن فان كانت
معلومة الصيعان صح وان كانت الصبرة عشرة اصع فمعناه صاع وعشر بدرهم وان كانت مجهولة
لم يصح لانه لا يدري اشترى بدرهم صاعا وعشرا او صاعا وتسعا او ما تردد فيه فكون الثمن مجهولا
الجملة والتفصيل فان قيل فاذا تردد اللفظ بين الاحتمالات فكيف يصح العقد بمجرد ارادته صورة

الصحة قلنا يلتفت هذا على الاصح في انعقاد البيع بالكناية ح الثالث اذا باع سمنا في
بستوقة سفاوت اجزائها في الغلظ والرقة او صبرة على ارض فيها جحر متفاوته فهذا بطل فاية العيان
في تخمين المقدار لا في معرفة الصفة فقد ملات طرق حكى الشيخ ابو علي في مجموعه وجهان احدهما ان البيع
صحيح لان معرفة المقدار بعد العيان لو كانت شرطا لما صح البيع بصبرة من الدراهم مع انه غير موزونة
وهذا غريب لم يذكره في شرحه والثاني ان العقد باطل قطع به بعض المحققين لان غرره كغرر
الجهل بالصفة وقد تعذر تخريجه على بيع الغائب لان الرؤية تحاصله فمتى يثبت الخيار او كيف
يلزم دون الخيار وهذا هو المشهور والثالث وهو المقياس تخريجه على بيع الغائب اختاره الشيخ
ابو محمد ثم قياسه ان يقال معرفة المقدار بالوزن او رؤيته ادركه وقت ثبوت الخيار كما ان معرفة
الصفة بالرؤية وقته في بيع الغائب ح الفريع ان ابطلنا العقد فلو نظر الى صبرة
ولم ير ان تحتها دكة فعقد اعتمادا على اعتياده فظهرت دكة فعمل شرط بطلان العقد ام يقتصر على
الخيار وجهان اختار الشيخ ابو محمد الابطال لان معرفة القدر تحقيقا او تخمينا شرط وقد بين فقد
الشرط والثاني انه يصح اعتمادا على الاعتياد ح الرتبة الثالثة العلم بالصفات بطريق الرؤية
وفي اشتراطه في السلم وجهان مرتبان واولى بان لا يشترط لانه ليس من عقود المغابنات ليبعد عن
الغرر وذهب المزني الى الابطال لان الغرر المجتنب الذي يسهل ازالته يبطل العقد لنهيه عن بيع الغرر
والخلاف ان الشم والذوق في المشموم والمذوق غير مشترط لان الرؤية اعم طريق يعرف به
جميع الاشياء فالصفات المرئية تدل على جميع المقاصد الخفية غالبا واضطرب الاصحاب في مسلمين
احدهما البائع اذا باع ما لم يره منهم من قال فيه قولان مرتبان واولى بالبطلان لان الخيار يعيد
عن البائع قاله المزني وقيل اولى بالصحة لان المشتري يحصل والبائع معرض والمتملك بالاحتياط
اجدر قاله العراقيون واصح المذهب البطلان في الشراء والبيع جميعا ثم ان صححنا بيع الغائب ففي ثبوت
الخيار له عند الرؤية وجهان اصحهما الثبوت كالمشتري وقيل لا يثبت لان جانبه يعد عن الخيار
ولذلك اذا اطلع المبيع معيبا فاذا هو سليم لا خيار له وان استضر به وهذا بطل خيار المجلس والشرط

فانهما اشتركا فيه وهذا من جنسه ٥ الثانية في شرح الاصل طريقان ينبنيان على ان التوكيل بالرؤية
والشفعة هل يجوز وفيه وجهان احدهما المنع لانه رأي مجرد فصار كما اذا اسلم على عشرة نسوة ووكل بالاختيار
والثاني الجواز كالتوكيل بالرؤية والشراء فان جوزنا التوكيل خرج شراؤه على القولين والا قطعنا بالبطلان
اذ لا سبيل الى الالزام ولا الى الخيار لا منتهى له وفي قبضه في الهبة والدين خلاف مرتب على شرائه واولى بالصحة
لانه فعل بعد عن الغرر ولو عمي بعد شراء الغائب وقلنا الوكيل في الرؤية اقتضى العقد لا يحتاج الى التجديد
وصحح الشافعي رضي الله عنه سلم الاعمى فقال المزني رحمه الله لم يرد الاعمه لانه لا يعرف الصفات ومن اصحابنا
من خالفه لانه يتحيل فيعرف صفات الرداءة والجودة ٥ الفريع ان وقعنا على قول اشتراط
الرؤية فعليه بلاث مسائل الاولى ان استقصى الاوصاف على وجه يفيد الاحاطة بالمقاصد هل يقوم مقام
الرؤية فيه وجهان احدهما نعم لحصول ثمرتها وهي المعرفة والثاني لا اذ الرؤية تطلع على دقائق تحيط العبارة بها
الثانية رؤية بعض المبيع هل تقوم مقام رؤية الكل اذا كان المرأي يدل على الباقي كظاهر صبرة
الجوز والمايعات هذا ان كان متصلا فان رأى منه انموذجا ولم يدخل في البيع فهو كما سنصفه وصف
المبيع والاصح وهو اختيار الشيخ ابي محمد انه لا يقوم مقام الوصف في السلم لان اللفظ والوصف هو المرجع عند
الاشكال في السلم وان ادخل في البيع صح على اختيار القفال وهو الاصح وفيه وجه وان كان المرأي لا يدل
الباقي بطرفان كان صلاح الشيء في ابقائه مستورا كحب الرمان وقشر الجوز واللوز وامثاله فهي رؤية الظاهر للحاجة
وليس كذلك خرج على بيع الغائب ٥ فروع اربعة احدها العشرة العليا من الجوز
الرطب منهم من جعله مانعا للاستغناء عنه ومنهم من الحقه بالسفلى اذ فيه مصلحة اتقاء الرطوبة والظاهر
ان العشرة العليا من الباقلي يكفي رؤيتها لان الرطوبة فيها مقصورة ٥ الثاني القارة من المسك كالمشيمة
من القوز والجلد من اللحم فلا حاجة الى النظر اليه اذ لا تعلق به كثير صلاح والمسك نفيس فلا يحتمل فيه ذلك اعتمادا
على اصحاب الغرائب اذا لم تكن القارة متفتحة تحمل الحكم فيها فتشترى اجوفا ثم اذا دخلت القارة في البيع خرج
على نجاسة القارة والصحيح انها طاهرة تشبيها بالبيض فان الطيبة تلقي بطبعها في كل سنة واحدة والمسك
كان نجاسة الطيب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يليق بالشرع تنجيس ظرفه وقيل انه نجس لانه جزء

مبان من حي ٥ الثالث الدجاج المنتش لا يدل احد وجهيه على الاخر والاصح ان الكراب يدل احد وجهيه على
الاخر فيه وجه اعتبار الاحد العجمين باحد الصفين ٥ الرابع لا بد وان يرى من الجارية ما يبدو لها
حالة المهنة ولا يشترط النظر الى العورة وفي الشعر وجهان ٥ المسئلة الثالثة الرؤية السابقة
كالمقارنة اذا كان الشيء مما لا يتغير غالبا خلافا لابي القاسم الانماطي لان المقصود المعرفة فيستغنى عن
احدهما اذا اقدم على العقد على ظن انه لم يتغير على الغالب وكان ورد تغير على الندور فبين بطلان العقد
ليتبين انتفاء المعرفة فلم يكفي بالخيار ولنا العقد على ظن فبخلاف ٥ الثاني قال المشتري تغير والخيار لي
وانكره البايع قال صاحب المهذب القول قول البايع اذا الاصل عدم لزوم الثمن والاول اصح الفريع
على صحة بيع الغائب اربع مسائل احداها اذا اشترى مندیلا نصفه في صندوق فلم يره قطع المزني
بالابطال فيما نقله نصا ومن الاصحاب من ركب له وجها وهو ان اثبات الخيار في النصف يحيصا يحال
والتعميم اثبات في المرئي فيؤدي الى نقض الحكم ومنهم من جعل هذا بيع غائب وهو الاقيس فان موجب
الخيار في البعض تسلط على رد المبيع كالعيب باحد العبدين والتعميم غير ممتنع ٥ الثانية بيع اللبن
في الضرع باطل فانه انضم الى عدم الرؤية العجز عن تسليم المعقود عليه عن غيره اذ اللبن في العروق ينصب
الى الضروع وقت الحلب فيختلط به فكذا لو رأى منه انموذجا وغلط الغور الى اذ ذكرنا في الانموذج
وجهين نعم لو قبض على قدر من الضرع واحلبه شد فوجهان منهم من حسم الباب لان الاطلاع على عدم
الاختلاط غير ممكن والشد ولا لون سبب الحركة الطبيعية وانصباب اللبن وكذلك اذا باع
اللحم في الجلد قبل السلخ فهو باطل الا ان باع دون الجلد ولا يمكن تسليمه الا بتغيير الجلد بشقه وثقبه غالبا وان
باع مع الجلد قطع الشيخ ابو علي رحمه الله ببطلان ووجهه ان المقصود بالبيع مقصود على وجه لا
يمكن تحصيل المقصود الا بتغيير وتصرف في الجلد بالسلخ كما يبيع الرؤس والاكارع والمسموط مع
النظر الى الظاهر جايز على القولين فان الجلد في حكم جزء وكل منه ٥ الثالثة اذا صححنا بيع
الغائب فقد اتفق الاكثرون على انه لو قال بعت منك ما في كمي وما اذكر الجنس لا يجوز وهو ظاهر
مذهب ابي حنيفة وفيه وجه مقاس انه يجوز لحصول العين بالاشارة ثم للاصحاب طريقان فالمزاوزة

لا شيء سوى ذكر الجنس كقوله بعت الحبة الذي في البيت فلو استثنى الاوصاف فهل يسقط الخيار لقيام
العيب مقام الرؤية فعلى الخلاف السابق قال العراقيون بشرط ذكر النوع مع الجنس قطعا وهو ان يقول عبدي
الرومي فعلى شرط استثناء الاوصاف حتى يعقد بيع الغائب على خيار الرؤية فعلى وجهين والطريقان متباعدان
الرابعة يثبت الخيار في بيع الغائب بالرؤية وله الفسخ قبل الرؤية وفي الاجازة قبلها وجهان اظهرهما
انه يصح لان الرضا بالجنس المعرفة لو تصور لحصل بقوله اشتريت فليس قوله اخرت زيادة عليه ٥
فرع راى ثوبين ثم سرق احدهما من البيت ولا يدري ان المسروق ايهما فاشترى الثوب الباقي
فقد اشترى معينا مرئيا وقد وقعت المسئلة في الفتاوي فقلت ان شاء وصف الثوبين وقدرهما وقيمتهما كصفي
كتابة فاصح العقد وان اختلف شيء من ذلك خرج على قولي بيع الغائب لانه ليس يدري ان المشترى
جمسه اذرع منلا او عشرة هذه طريقة السابقة لم يقدح العلم بقدر المبيع ووصفه في حالة البيع فلا اثر لهما ٥

الباب الثاني في مسائل البيع الذي جهة الربا ٥ المبيع اذا كان ربويا اشترط في عقده

ما تقدم ذكره من الشرائط السابقة في الباب الاول ملاك شرائط التماثل بمعيار الشرع والحلول وهي بيع
الحاضر والسلم والقابض في مجلس العقد هذا ان بيع ربوي بجنسه فان بيع ربوي بخير شارك في العلة التي هي
قرينة الجنسية سقط اشتراط التماثل وبقي اشتراط القابض والحلول وانكر ابو حنيفه رضي الله عنه شرط
القابض الذي في عقد الصرف وان بيع مما لا مدخل في الربويات سقطت هذه الشرائط كلها ومستند الباب
ما رواه الشافعي رضي الله عنه باسناده عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا
سواء بسواء عينا بعين يدا بيد واذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد اوجب عند التجانس ثلثة
امور وعند اختلاف الجنس اوجب القابض وفي السلم بقوله يدا بيد والربا في النقدين عندنا معلل بكونهما
جوهري الثمنين متعديا الى الحلي وكلما يتخذ منهما وكذلك عند مالك رضي الله عنه وقال
ابو حنيفه رحمة الله عليه معلل بالوزن والجنسية وعلة الربا في الاشياء الاربعة عندنا الطعم في الجنس

والقدر وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه واجتنبه عندنا محافظة على العلة التي مجردها لا تحرم النساء في الجنوس
اسلام الثوب في جنسه خلافا لابي حنيفه ويحرم الربا عندنا في دار الحرب خلافا له واذا اشترى الشيء بما قل
مما باعه نقدا صح العقد ان عندنا وقال مالك رحمه الله بطل العقدان لانه ذريعة الى الربا فقال ابو حنيفه بطل
العقد الثاني وادلة هذه المسائل مستقصاة في الخلاف والنظر انما يطول الان في ربا الفضل فان القابض
وتحريم النسيئة وعلل تحريمها في كل عين جمعهما فيه الجنسية في النقد او الطعم والكلام
يتعلق باطراف الطرف الاول فيما يجري فيه علة الطعم وهو كل ما يطعم منه قصد
الطعم او ان طعم منه قصد اخر منه الفواكه والادوية ومنه الطين الارمني وكذي الطين الذي يحمل
منها على الصحيح وكذي الزعفران وان قصد منه الصبغ وكذي الماء فانه مطعوم وفي دهن البنفسج ودهن
الكتان وودك السمك خلاف وقطع العراقيون بان الربا لا يجري فيها لانها لا توكل في حالها لا
على العموم ولا على الندور بل دهن الكتان للاستصباح وودك السمك لطلي السفن اما دهن البنفسج قال
العراقيون القول المنصوص فيه انه يجري فيه الربا لان الناس لا يتداولونه ضنة به وفيه قول مخرج وقد
اصحابنا من اجرى الربا في الكل نظرا الى الاصل الذي منه الاستخراج واعراضا عن الحال ٥
الطرف الثاني في الخلاص من الربا القضاء والمطعوم بقسميه والذي يعتاد قديما حصل المماثلة
فيه بمعيار الشرع والعبرة فيه بعصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوزن مكيل في عصره وبالعكس
هو زون ان فعل فلا اثر له في الصحة وان وجد شيء لا يعرف له معيار في عصره فحمله او جد احدها
الوزن لانه ناجز وهو الثاني الكيل لانه اعم والثالث التحري للمعادل والرابع رجع الى عادة
اهل العصر وهو الاقدم والخامس رجع الى معيار اصله ان كان مستخرجا من اصل وبجواز الكيل بقفيز
ايعاد الكيل بالكيل جائز للعدل بالنفع في كفتي الميزان للمثقال في الكيل بالقفيز
تردد اما اذا باع قفيز حنطة جزافا فهو باطل وان خرجنا منها لتيقن خلافا لزفر اما غير المقتدر كالبطيخ
والسفرجل والثلج والثلج والجوز فالكمال في جانب الجفاف فلا يباع بعضه ببعض مكانه الرطوبة اصلا
والبيض والجمر لبعد الجفاف فوجهان احدهما جواز البيع بالوزن مشاورة والثاني انه لا يجوز اذ

اذ ورد النهي فيه وذلك في بيع لحم الغنم بالغنم اما البقر وغير الغنم من على الخلاف لجنس ازقلنا اللحوم جنس
وان قلنا اجناس فهو كالاول فيهما اذ فهما تقدير اللحم في الحيوان اذا قوبل بجنسه ولو استرسلنا على العموم
لجاز البيع مع بيع اللحم بالحيوان كبيع العبد وفي تخصيص العموم بقرينة معنوية فهم من اللفظ كتخصيصنا اللمس بغير
المحارم وحرمان الميراث بمن يمس مستحقا للقتل حتى لا يحرم المفتص والجلاد اما الاكل فهو من اجناس مختلفة
والمذهب ان الالبان كاللحوم والادهان مختلفة ويدل خرج على قولي اللحوم اما الدهن واللبن جنسان
كالسمن والمخيض والخل كالادهان في خل العنب وعصيره وحمار اطهرهما اختلاف الجنس وان
كان ذلك بتغير الصفة لان تغير الصفة قد يجعل غير الربوي ربويا والظاهر ان السكر والفانيد جنس
لان اصلهما القصب والتفاوت بسيط الطرف الخامس في قاعدة مد عجوة وضبطه
القاعدة ان الصفقة متى ما اشتملت على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس من الجانبين او من احدهما فالبيع
باطل ولا جله بطل بيع الهروي بالمروي والنقرة والنيسابوري وكذلك بيع المعجونات والمطبوخات
بعضها بغير وكذلك السكنجبين فانه عسل وسمك وكذلك الخبز فيه ماء وملح ولذلك خل الزبيب فيه ماء وبيع
مد وده زهم بدرهمين او مد ودرهم باطل والاصل ما روي فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاع بالذهب فامر بنزع الذهب وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن ولان ما
وجد الجانبين اذا وزع على ما في الجانب الثاني باعتبار القيمة افضى الى المفاضلة والجهل بالمماثلة وهذا المعنى
خرج على اختلاف النوع ونص الشافعي رضي الله عنه على انه لو اتلف ما قيمته دينار عمدا وما قيمته دينار زردك
بما قيمته دينار وسط بطل العقد وهذا مشكل مع تحقق المماثلة في الوزن بين العوضين ولكن التوزيع
باعتبار القيمة يفضي الى المفاضلة وكان امام الحرمين خالف المذهب في مسئلة المراطلة وبطل الاصل
بالتوزيع ويعلل الجهل بالمماثلة وذلك يجري عند اختلاف الجنس فروع ثلاثة احدها
اذا باع خمسة دراهم مكسرة وخمسة صحاحا بعشرة مكسرة او صحيحة فيه وجهان ذكرهما الاصحاب
احدهما البطلان كما في مسئلة المراطلة لان القيمة تختلف بالصحة والتكسير والثاني الصحة اذا الغالب
جريان المسامحة باشمال الدراهم على مكسرات فصفة الصحة في محل المسامحة خارج عن العقد بخلاف

العنبر والزعفران في الذهب بهذا كاشتمال الصاع على تمرات رديئة لم تقصد قيمته بالاضافة الى غيرها ولا
خلاف ان ذلك غير منظور اليه الثاني اذا باع لحظة بالشعير في احدهما حبات من جنس الاخر
ان كان مقدارا يقصد اختلاطها وتحصيله فهو مانع والا فلا وكذلك ان بيع الحنطة بالحنطة وفيهما
شعير ان كان يظهر اثره في المكيال فباطل لانه يتناول القدر وجهل المماثلة ورعي في الحبات من جنس
الاخر اذا اختلطت وهو رقصد المماثلة لا التفاضل في المكيال الثالث بيع الشاة اللبون
بالشاة اللبون باطل لان اللبن مقصود مع الشاة وفي بيع دار فيها جمة بمثلها وجوان اذا قلنا الماء لربوي
لان الماء لا يقصد عينه مع الدار واللبن مقصود مع الشاة وسوى ابو الطيب بن سلمة بين اللبون وبين مسئلة
الدار في المنع فان قيل ما الفرق بين التمر والشهد وفي التمر نوى كما في الشهد شمع قلنا النوى من صلاح التمر
وليس الشمع من صلاح العسل فلم يعد جزءا منه فان قيل اذا جوزتم بيع اللبن باللبن ولم تقدروه سمنا مخيضا
فلم منعتم بيع السمن باللبن وهلا قلتم لا يقدر السمن في اللبن كما لا يقدر اذا قوبل اللبن باللبن قلنا لان الجانبية
معلومة بين اللبنين فلا حاجة الى تقدير ولا تميز بين السمن والمخيض فيه حتى يحكم باجتماع جنسين واذا قوبل
السمن باللبن لا يمكن اطلاق القول بالجنسية ولا باختلاف الجنس لان فيه من جنسه فطرح جانب التحريم

الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه

وعندنا ان مطلق النهي عن العقد يدل على فساده الا اذا ظهر تعلق النهي بامر غير العقد او قوبل وتعلل العقد كقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يحكم بصحة البيع في وقت النداء قطعا ان النهي عن البيع لامر راجع
الى عين غير محذور والمحذور ترك الجمعة وقد حصل بالبيع وهو غير متعلق بمقاصد البيع فلم تتأثر به فاذا
ثبت هذا فتمام الاول ما يدل على الفساد ومن جملته الاول نهيه عن النجش قال الشافعي رضي الله عنه
ليس ذلك من حق ذوي الدين والنجش هو الرغبة والناجش من يطلب سلعة من يريد الراغب باكثر من
قيمتها ولا يريد ما شاء الرغب فيها المسلم وهذه خديعة محرمة لان العقد يجتمع من العاقدين والاثم
غيرهما ثم لاخيار ان الجنس واطاه من البائع [illegible] ثبت بالغبن وكل بيع
والثاني نهيه لانه عن استدلالي تابين فضائي عن المنهي [illegible] في الركبان الثاني في قوله لا يبيع احدكم

على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه فاذا كان المخاطبان في مجلس العقد انعقد وطلب صاحب السلعة
باكثر ممن يرغب البائع في فسخ العقد فهذا هو البيع على بيع الغير وهو محرم لانه اضرار بالغير
ولكنه منعقد لان نفس البيع غير مقصود بالنهي فانه لا خلل فيه وكذلك اذا رغب المشتري في
الفسخ بعرض سلعة اجود منها بمثل ثمنها او ثمنها بدون ذلك الثمن والسوم على سوم ان يطلب السلعة بزيادة
على ما استقر الامر عليه من المنادي ومن قبل البيع وانما يحرم على من بلغه الخبر فان تحريمه خفي قد لا يعرفه
بخلاف النجش فان تحريمه الخداع جلي في الشرع ثم قال المزاوني الخطبة على الخطبة ايضا محرمة
كالسوم ولم يكون الولي ثم كالاجابة على احد القولين كما ذكرناه في النكاح والسكوت
في البيع لا يحرم السوم وقال العراقيون لا فرق بل التعويل على فهم الرضا بالقرينة في المسلمين فيحرم ذلك
بعد فهم الرضا بالاجابة فيهما وهذا افقه ٥ الثالث نهى ان يبع حاضر لباد وهو ان يأتي
البدوي البلد ومعه قوت يبغي التسارع الى بيعه رخيصا فيقول له البلدي اتركه عندي لاغالي
بيعه فهذا الصنع محرم لما فيه من الاضرار بالغير والبيع اذا جرى مع المعاملة منعقد وهذا اذا
كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها فان كانت سلعة لا تعم الحاجة اليها او كثر القوت واستغنى عنه
ففي التحريم وجهان يعولان في احدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر وفي الثاني على معنى الضرر ٥
الرابع قوله لا يتلقى الركبان بالبيع فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق
وصورته ان يستقبل الركبان ويكذب في سعر البلد ويشتري باقل من ثمن المثل فهو تغرير محرم
ولكن البيع منعقد ان كذب وظهر الغبن ثبت الخيار وان صدق فوجهان يعولان في احدهما
على عموم النهي وفي الاخر على معنى الضرر فيجامع هذه المناهي يرجع الى عقد لا خلل فيه وبغير اضرار
ولاجله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وهو ان [illegible] الاقوات للغلاء ونهى عن
التسعير لان تصرف [illegible] وفضي الى التحيف وقال اتعلمان سعر [illegible]
من قطاع الطريق وبيع [illegible] المعصية والاضرار ٥ الخامس
نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها [illegible] ان الوالد في معنى الوالدة ولا يتعدى الى غيرهما
من الاقارب وفي الجد احتمال ثم تحرم قبل التمييز ولا يجزى بعد البلوغ وفيما بين السبع والتمييز وجهان وفي فساد
هذا البيع قولان احدهما لانه راجع الى الاضرار فحرم ولا يفسد البيع اذ لا خلل في نفسه والثاني انه لا
يعقلان التسليم تفريق وهو محرم والممنوع شرعا كالممتنع حسا فلحق بالعجز عن التسليم وقرب من هذا
بيع السلاح من اهل الحرب قال الاصحاب هو باطل لانهم لا يعدون الى القتال الا بالتسليم اليهم اعانة
محرمة وفيه وجه اخر انه محرم ويعقد كالبيع من قطاع الطريق وهو مقاس ولكنه غير مشهور ٥
القسم الثاني من المناهي ما حمل على الفساد وذلك اما النظر فخلل الى الاركان والشرائط التي سبقت في
الباب الاول او لانه لم يبن النهي متعلق سوى العقد منفصلا عنه فحمل على الفساد وهي ثمانية الاول
نهي عن بيع حبل الحبلة وله تاويلان احدهما ان بيع بثمن الى اجل وهو وضع تاج الناقة فانه اجل مجهول
يطرق جهلا الى الثمن والثاني بيع نتاج النتاج قبل الوجود على عادة العرب وهو بيع ما ليس بمملوك ولا مقدور
ولا معلوم ٥ الثاني نهي عن بيع الملاقيح والمضامين والملقاح هو ما في بطن الام والمضامين ما هو في
اصلاب الفحول فهي غير مقدورة ولا معلومة ٥ الثالث نهي عن الملامسة وله تاويلان احدهما
ان تقول مهما لمست ثوبي فهو مباع منك وهو باطل لانه تعليق عاول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه
ان جعل اللمس بالليل في ظلمة فاطع للخيار ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ ونهي الشرع عن
المنابذة وهي في معنى الملامسة فالنبذ كاللمس وقيل معناه ان ينابذ السلع ولون معاطاه ولا
تعقد بها البيع عناد ٥ الرابع نهي عن بيع الحصاة وهو ان جعل رمي الحصاة بيعا او يقول
بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت او بعت من الارض الى حيث تنتهي حصاتك والكل
فاسد لما سبق من المعاني ٥ الخامس نهي عن بيعتين في بيعة ذكر الشافعي رضي الله عنه تاويلين
احدهما ان يقول بعتك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وايهما شئت اخذت به فاخذ باحدهما وهذا فاسد
لانه ابهام وتعليق الاخر ان يقول بعتك عبدي على ان تبيعني فرسك وهو فاسد لانه شرط لا يلزم
وفات بعده مقصود العقد فقد نهى مطلقا عن بيع وشرط ولكنه نهى عن بيع وسلف ومعناه ان
يشرط فيه قرضا ٥ السادس نهي عن ثمن الخمر والكلب وهو مما ليس بنجاسة فتعدى الى كل نجس عندنا

صحح ابو حنيفة بيع الخمر المسيل كالبيع قبل اشتداده وكبيع الزرع بعد اشتداده السابع منع عن بيع ما لم
ينبت وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وعن بيع الكالي بالكالي وسيأتي ما فصيله ونهى عن بيع الغرر وعن بيع
لحم بحيوان وقد ذكرناه ونهى عن ثمن عسب الفحل وذلك لانه غير مقدور على التسليم على وجه مفيد الثامن
نهى عن بيع وشرط فاقتضى مطلقه امتناع كل شرط في بيع والمفهوم من تعليله انه اذا انضم شرط الى البيع بيقين
بطلانه بعد العقد تصور بسببها منازعة وفوت بفواتها مقصود العاقد وسيكس على اصل العقد فحتم الباب وكل
محذور فهذا النهي منصلا عن العقد فيدل على فساده او فساد الشرط لا محالة وستثنى عن هذا الاصل حل الاطلاق
بسنة شروط احدها ان شرطا يوافق العقد كقوله بعتك بشرط ان تشفع وتصرف كما يريد لا يفسد
عقله وكذلك اذا قال بشرط ان اكل الهريسة ولا لبس الا الخز وما لا غرض فيه يفسد عقله بها نزاع وسيجيء به
غرض فهو هذيان ساقط وهذا استثناء عن صورة اللفظ ولكنه مبني على المعنى المفهوم الثاني
شرط خيار ثلاثة ايام فاكثر بشرط ان يكون معلوما وان لا يكون زايدا وسيبه الحاجة لكثرة الغبنة وعرف
ذلك من الحاديث الثالث شرط المهلة في الثمن الى ميقات معلوم عرف بالنص وتابيد الحاجة
العامة الرابع شرط الوثيقة في الثمن بالرهن او الكفيل او الشهادة عرف ذلك بالنص ويعلل بعموم الحاجة
ثم يعرف الكفيل بعينه والمرهون بعينه لان الغرض يفاوت به ولا يشترط تعيين الشهود لقلة الغرض
وهل يشترط تعيين من يجعل الرهن على يده وجهان وعين الشهود هل يتعين وجهان احدهما لا يتعين
لان الغرض لا يتفاوت فيه فان قلنا يتعين فلا فسد العقد بل هو لاغ لا يناثر العقد به والشرط ان يكون المبيع رهنا
بالثمن فان الشافعي البيع منسوخ وقال اصحاب ذلك بنى على انه قولنا البداية في التسليم بالبايع او لا بد ايضا بالمشتري
لانسيا وبان لم يكون الشرط مغيرا مقتضى العقد في ايجاب التسليم فيفسد وان قلنا البداية بالمشتري فوجهان
احدهما الصحة اذ لا مانع والثاني البطلان لان البايع يد ضمان وليست يد المرتهن يد ضمان والجمع بين حكمهما
في حال واحد محال والاول اظهر ثم هذه الشروط اذا صحت فلو امتنع المشتري عن الوفا بالكفيل والرهن
والاشهاد ثبت له الخيار في البيع ولو اجاب فامتنع البايع من قبول الرهن مثلا فيه تردد ذكره صاحب المهذب
وثبت الخيار متى ما تلف المرهون قبل التسليم وكذلك اذا خرجت العين المعينة للرهن مستحقة ولم يطلع

عليه ولو تلف بعد قبض المرهون فالاخيار ولو اطلع بعد فوات رده على عيب فهل يثبت الخيار في
اصل البيع وجهان احدهما لا لانه لم يتمكن من الرد والثاني نعم اذ بان ان ما سلم لم يرض به بالملزم
فان قيل فهذه الشروط لو فسدت جهالة او غيرها او ذكر شرط ليس فيه هذه الاقسام المستثناة
وحكم بفسادها فهل يفسد العقد ام لا قلنا قد ذكرنا انه يفسد العقد بكل شرط فاسد يناثر به العقد
وبقي علة ذلك في الاجل والخيار وغيره وفي شرط الوثيقة مولاة ووجه الفرق ان امور مستقلة منفصلة
فسادها لا يوجب فساد العقد بل يلغوا والاول لانه نهى عن بيع وشرط والمقصود بالنهي البيع فليفسد
بمطلق البيع ولان ما يستقل بنفسه اذا ضم الى العقد يناثر به فاشبه الخيار والاجل وحكى صاحب التقريب
والشيخ ابو علي قولا غريبا ان البيع لا يفسد بالشرايط الفاسدة بل يلغوا الشرط كما في النكاح وحكاه ايضا
ابو ثور عن الشافعي وهو بعيد الخامس مما استثنى عن النهي شرط العتق في المبيع لما روي ان
بريرة قالت لها عايشة رضي الله عنها لو باعك اولي اول لصبت لهم ثمنك صبا فقال الباعة لا نفعل ذلك
الا بشرط ان يعتق ويكون الولا لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتري واشترطي
لهم الولاء ثم قام خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله في خطبة طويلة
فاذن في ذلك ولا اذن في باطل وانكر هذا التكليف عليهم مع الاذن في الاجابة وخرج بعض
الاصحاب قولا بان شرط العتق كسايز الشروط الفاسدة وهو القياس وفي مذهب ابي حنيفة ولكنه
لا وجه له الا ما يدل القول الغريب به وهو ان العقد صحيح والشرط فاسد وتاويل الحديث انه اذن في
العقد والشرط اما العقد فصحيح واما الشرط فغير لازم ولكن كان وفى بما عايشة انها تفي بالشرط
تكرما وهذا اولى كيلا يكون مناقضا للقياس والتاويل بالقياس غير ممنوع ونص الشافعي ما ذكرناه
وهو موافقة الحديث في تصحيح الشرط والعقد اما المصير الى فساد العقد فلا معقل له وجه مع
الحديث بحال ولو قال به قايلون والذريعة على النص وهو القول الصحيح ولا فرع على غريب في صحة
الشرط فعلى هذا الشرط الولا للبايع فوجهان احدهما نعم ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بفاسد والثاني المنع فانه في غاية البعد عن القياس ويحتمل ان يقدر

مساهلة من الشارح في هذه المشارطة امور من تشويش قاعدة اليسر وهذا ايضا تشويش التعليق
بالنص في اصل الشرط فليقبل النص جملة وتفصيلا فان قبل العتق المستحق بعد صحة الشرط لمن هو قلنا
اختلف الاصحاب فيه منهم من قال هو حق الله تعالى وكانما التزم العتق بشرطه فاشبه النذر ومنهم
من قال هو حق البايع لانه بنى بيعه على سلامة امور احدها انه هل يثبت له المطالبة
فان قلنا حق فنعم وان قلنا حق الله تعالى فوجهان اصحهما انه يملك الطلب اذ ثبت بشرطه وتعلق بمرضه
وان كان لله تعالى فيه حق والثاني انه هل يسقط اللزوم بعفوه ان قلنا حق الله تعالى فلا وان قلنا حقه
فوجهان اذ رب حق لا يقبل الاسقاط افرادا كالاجل وطرد هذا في عفو مستحق الكفيل والرهن
وعلى الجملة ليس لاجنبي اعتاق المشتري اياه عن الكفارة لتعلق استحقاق الغير به الثالث اذا امتنع
المشتري عن الاعتاق ذكر صاحب المهذب قولين احدهما ثبوت الخيار للبايع كما في الامتناع
من الكفيل والرهن والثاني انه يجبر على العتق كما يجبر المولى على الطلاق وهذا ملتف على انه حق
الله سبحانه فلا وجه لاسقاط نفسه البايع ولا باجانبه ورضاه بعدم العتق فرع
مات العبد قبل اعتاق العتق فقد يعين فوت حق البايع من العتق الى غيره بدلا او ايجاب بدل بعد زوال
ملكه وسلامة الثمن له فاختلف الاصحاب منهم من قال يفسخ العقد فيسترد الثمن ويضمن المشتري القيمة
حذارا من ايجاب بدل عن محال ومنهم من قال لا فسخ بعد القبض من غير سبب ايضا محال فيغرم المشتري قدر التفاوت
بين قيمته مع الشرط ومنه دون الشرط والثالث انه لا بد منه ولا يغرم مثل نسبة هذا التفاوت من الثمن لا
من القيمة بعينها وهذا اعدل الوجوه السادس اذا شرط في المبيع وصفا غرضا ليس يتوقف على اشتماله
وذلك ينقسم الى ما يرجع الى العين والى ما هو وصف محض اما الوصف المحض فيصح شرطه كقوله بعتك العبد على
انه كاتب او خباز ثم ان اختلف ثبت له الخيار اما ما يرجع الى العين كقوله بعتك بناية على انها حبلى او في
البهيمة فيه قولان احدهما البطلان لانه يرجع الى شرط ادراج الحمل في البيع فكانه قال بعتك الجارية وحملها
بدينار فلتلتف على تفريق الصفقة وجه الاول ان الحمل كالوصف في الحيوان اما اذا شرط في الشاة ان يكون لبونا
منهم من قال هو كوصف الحرفة والكتابة فانه ليس بشرط وجودا للبن في الحال والبن يحصل بصفة

غريزية لا حرج البن من ثمنها ومنهم من قال هو كالحمل فخرج على القولين ولو شرط حشو الجبة فهو من قبيل الحمل واولى
بالصحة لان الحشو يعلم وجوده والحمل يتردد فيه ولسنا نشترط رؤية حشو الجبة على قول منع بيع الغائب لان
الجبة تقصد على هذا الوجه وكذلك لا يشترط ان يرى من الدار كل ضيعة وبستانه على باب لانه صار وصفا
وتبعا اما اذا قال يعتد الصبرة على انها مائة قفيز صاعا فالشرط صحيح فان خرج كذلك فلا كلام وان زاد لم
يصح في الزايد وفي الباقي نخرج على قولي تفريق الصفقة وان نقص في صحته في ذلك الفدر خلاف ملتف على ما
اذا قال بعتك هذه النعجة فاذا هي رمكة ففي وقوع البيع على الاشارة وفي اخر يقول على العبارة وانما صحح الشرط ٢
ولم يفسد العقد في الاصل لان كثرة الصيعان في حكم الوصف الصبرة فسد وعلته
احدها اذا قال بعتك ولم يذكر الثمن فسد والمبيع مضمون في يد المشتري ان قبضه ولم يذكر الثمن
لان البيع يقتضي بمطلقه طلب عوض وان قال بعتك بلا ثمن لم ينعقد به ذكر القاضي قولين احدهما
نعم لانه افاد معناه وهو التمليك مجانا والثاني لا لان اللفظ منافات فان البيع يقتضي ثمنا فان قلنا لم ينعقد
فلا كلام وان قلنا ينعقد فنفي الضمان على المشتري اذا قبض وجهان احدهما يجب كل شراء فاسد والثاني لا لان علة الضمان انه لم
يزل عنه الا بدل فليرد اليه او بدله وها هنا نزل عنه مجانا والثاني اذا استثنى حمل الجواني
عن البيع فيه وجهان احدهما الصحة كما لو كان الحمل حرا فان بيع الام صحيح على الظاهر والثاني لا لان
المبيع معرض لغرر بسبب غير المبيع والثالث اذا قال اشتريت منك هذا الزرع بدينار
على ان تحصده من اصحابنا من قال يفسد لانه فعل شرط في عقد فكانه بيع منه فعلا مع المبيع ومنهم من قال
لا بل معناه اشتريت منك الزرع واستاجرتك على حصاده بدينار فالدينار ثمن واجره فهو جمع بين الاجارة
والبيع فنخرج على قولي تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفات الاحكام فان جوزنا الجمع بين البيع والاجارة
على الجملة فهذا ملتف على اصل اخر وهو ان احد شقي عقد الاجارة على العمل والزرع جزء قبل ملك
الزرع والاستيجار على العمل في ملك الغير غير جايز فنخرج على الوجهين فيما اذا قال لعبده كاتبتك وبعتك
نفسك بالف فقال العبد قبلت واشتريت لانه جرى في اصحاب البيع قبل ان صار العبد هالكا كالبيع منه
ولكن تاخر القبول عنه وهذه المسالة محتملة هذا تمام القول في الشرايط الفاسدة وما فسد

منها واقسد العقد فلا ينقلب صحيحا بالحرف في مدة الخيار وكما في مجلس العقد خلافا لابي حنيفة وكذلك الجهالة المفسدة اذا ارتفعت في المجلس لم ينعقد اما الشرط الصحيح اذا الحق بالعقد في المجلس كالخيار والاجل او زيادة الثمن او المثمن فيه وجهان احدهما المنع كما بعد اللزوم والثاني انه يصح لان المجلس كانه جزء العقد واوله وهذا يفسد قولنا ان حذف الجهالة في المجلس لا يغني فعلى هذا يتفرع على قولنا ان الملك غير منتقل قبل القبض الزيادة والنقصان وهذا ايضا منتقل عما قبل بناء على مذهب الشافعي رضي الله عنه في المنع من الحاق الزوائد والشروط

الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد اليه وهو المعروف بتفريق الصفقة

وذلك له اربع مراتب المرتبة الاولى الجزئي في الابتداء كما لو باع عبده وملك الغير في صفقة واحدة فسد ملك الغير وفي ملكه قولا احدهما الصحة لان الصحيح لم يتأثر بالفاسد فلا يفسد بسببه وقيل والثاني الفساد لعلتين احدهما ان الصحيح تأثر به اذ صار مجهولا من الثمن ومجهولا وجميع المسمى ثمنا ينقسم ان يعلم وحصة ملكه من الجميع ولم يعرف مبلغه فصار كما اذا قال بعتك عبدي هذا بحصته من الالف لو وزع عليه وعلى قيمة عبد لان والثاني ان الصيغة المتحدة اذا فسدت في بعض مسمياتها تم بقبل التبعيض وهذه العلة توجب الفساد حكم التفريق في النكاح ايضا وان علل بالجهالة العوض لجرى في الرهن والهبة اذ لا عوض فيهما ولا في النكاح فان الجهل فيه بالعوض لا يفسد ولا فيما شاب اجزاءه كعبد مشترك انفرد احدهما بالبيع فانه يعلم ان النصف مشتري بالنصف والثلث مشتري بالثلث فكذلك سائر الاجزاء المتناسبة وان فرعنا على الصحة ثبت الخيار للمشتري ان فسخ فذاك وان اجاز فبقسطه من الثمن وفيه قول انه يجبر بكل الثمن حذارا من ان يكون مبلغ المسمى غير معلوم فكان هذه زيادة فاسدة فلم يقبل الا لعب وهو بعيد والصحيح ان البائع لا خيار له وان اجبر بقسطه من الثمن لانه سلم له كل ما ملكه هذا اذا باع مملوكا ومغصوبا فان ضم الى حر فالحكم مرتب والفساد اولى اذ تقدير قيمة الحر بعيد فان ضم اليه خمرا او خنزيرا او ملكا فمرتب على الحر والفساد اولى اذ لا بد من تقدير صفقة لمعرفة القيمة ثم ان صححنا فقد قيل تقدر الخنزير بقعة والخمر خلا ليمكن تقويمها وهو بعيد بل الاصح انه تقدر قيمته على حاله عند من له قيمته عندنا اما اذا ضم الى الصحيح غائب مجهول لا يطمع في معرفة قيمته فيتعين ابطال العقد الا على قول ضعيف

في ان الاجانب يجري بكل الثمن فانا ان جزمنا بتسلطه لم يعرف مبلغه بحال وان قبل قطعنا بالبطلان فيما اذا قال بعتك عبدي بما يحصه من الالف لو وزع على قيمته وقيمة عبد اخر عينه وتردد في هذه المسألة اما الفرق قلنا ان كان المتعاقدان عالمان بحقيقة الحال عند العقد بطل العقد اذ لا فرق كذا قاله الشيخ ابو محمد وانما الخلاف عند الجهل اذ قد نظنا ان مبلغ الثمن معلوم حالة العقد والظن تأثيره امثاله كما سبق من نظائره في فصول علم المبيع وكاوجه الا ما ذكره الشيخ ابو محمد رضي الله عنه

المرتبة الثانية الفرق في الدوام

وذلك بان تلف احد العبدين قبل القبض على وجه يفسخ في الانفساخ في الباقي فولا ان منا على العلتين والصحيح انه لا ينفسخ كان الجهل محذورا في الابتداء والعقد الان قد استقر وعلى هذا اخذ الباقي بقسطه وقول الكمل هاهنا في نهاية الضعف لان العقد سبق مقتضيا للتوزع

المرتبة الثالثة الفرق ان جوزنا تفريق الصفقة في الدوام فلو اشترى عبدين واحد هما او بهيمتين او اراد فرادا واحد بالرد وهو المعيب فله ذلك ولو اراد ردهما جاز ايضا وان كان المعيب واحدا لانه لم يسلم له كل المشتري فيه وجه انه لا يرد هما الا اذا كانا معيبين ولا خلاف انه لو اراد رد نصف عبد اخر لان التبعيض عيب في حق البائع وان فرعنا على القول الاخر فليس له افراد احد العبدين بالرد فان رضي البائع فوجهان فيهما المنع لان استحالة تفريق الصفقة الواحدة لاختلاف بالتراضي والثاني الجواز وكان هذا القائل يعلل المنع بتضرر البائع برجوع بعض المبيع اليه ولو كان الثاني باقيا فهل يعهد عذره في افراد القائم وجهان فان منعناه فلو ضم اليه قيمة التالف فهل يمكن منه فيه خلاف مرتب على ما اذا اراد ضم ارش العيب الحادث الى المبيع ورده بالعيب القديم وهاهنا اولى بالمنع لان النقصان في حكم تابع والعبد مستقل بنفسه فلا يجعل تابعا للقائم

المرتبة الرابعة

لو حكمنا برد قيمة التالف ضما الى القائم فتنازعا في مقداره فالقول قول المشتري لانه الغارم والاصل براءة ذمته ولو تلف احد العبدين قبل القبض وقلنا يرد البائع ما يخصه دون الباقي فتنازعا فيه فولان احدهما ان القول قول البائع لانه الغارم برد بعض الثمن والثاني ان القول قول المشتري لانه الذي يسلم بعض الثمن كالباقي والنزاع يرجع الى من يدفيه يدعيه البائع وينكره المشتري

المرتبة الثالثة

مختلفي الحكم في الفسخ والانفساخ كالاجارة والبيع والنكاح والبيع والصرف والسلم يفسخ بالتفرق قبل

التبض مع غيره مما لا ينقسم به او السلم في جنس واحد الى اجلين او في اجناس الى اجل واحد فيه وجهان مبنيان على المذهب الثاني
واما على الصحة اذا جاء هذا العقد صحيحا فلا مانع والحاكم ووجه الفساد ان انفساخ العقد في البعض لو جرى يفسخ
الباقي وذلك مرتفع فان العقود المنفرقة لا تستطاع اجراؤها في الثاني فجعل المتوقع كالواقع وهذا بعيد جدا
قال قبل اذا كان سبب التفاريق واقعا في صفقة متحدة فهل تعرف باتحاد الصفقة وتعددها قلنا
ان اتحد البايع والمشتري والعوض اتحدت الصفقة وتعدد بتعدد البايع قطعا وكذا بتعدد العوض
فاذا قال اشتريت عبدك بدينار واشاجرت جاريتك بدرهم كانت الصفقة متعددة فاذا قال اشتريت العبد
واشاجرت الجارية بدينار فهذا يحتمل ويحتمل في العدد بتعدد المشتري مع اتحاد البايع وصعه العوض وجهان
احدهما القياس على البايع والثاني الفرق فان المشتري كالقابل الاتي على الايجاب السابق منه فالنظر
الى منه الايجاب ما اذا اتحد الوكيل وتعدد الموكل او على العكس فلنه اوجه احدها النظر الى
الوكيل فانه العاقد والثاني الى الموكل فانه الذي يقع العقد له والثالث ان النظر في الشراء الى الوكيل لانه
الذي تتعلق به العقود ظاهرا وفي البيع الى الموكل لانه سفير لا يتعلق به حكم ٥ الفريع
ان قلنا يتعدد بتعدد المشتري فلو قال الرجلين بعت منكما فقبل احدهما دون الاخر ففيه وجهان احدهما
الصحة للتعدد والثاني المنع لان الجواب غير مطبق على الخطاب وقد التمس جوابهما جميعا وهذا بعيد اذ نص
الشافعي على انه لو قال لعبده زوجتيه فقبلت احداهما صح مع ان فيه معنى التعليق والمعلق بصفتين لا تحصل باحداهما
ولو حلف انه لا يقال لواحد بعت منك هذين الصاعين بدرهم فقال اشتريت احدهما بنصف درهم لا يصح
وان قرعنا على جواز تفريق الصفقة للحمل في القبول وعدم مطابقته للخطاب فقطع الشيخ ابو علي بانه لو
قال لعبده زوجتك امتي فقبل احداهما صح النكاح وفرق بينه وبين البيع ولا يقدح فرق من حيث ان نظام
الجواب والخطاب ولكن الذاهب بعد عن قبول الفساد بانضمام فاسد اليه وان غايته ان كون ضم الفاسد اليه شرط فاسد
والنكاح لا يفسد به ولعله ان تعدد الصفقة بتعدد الزوجة فان منصبها منصب الايجاب ولا منصب للمبيع الا ان هذا
الفارق يحوجه مسئلة وهي انه لو اصدق امرأته عبدا ثم بان الفساد في نكاح احداهما قال الشيخ ابو علي للزوج الخيار على
التي صح نكاحها في نصف العبد حتى قيل وتسليم مهر المثل حتى لا يتبعض عليه العبد قال وعرضت هذا على القفال فارتضاه

ولا شك في هذه المسئلة من احتمال فان المرأتين كالمشتريين للعبد ولا بعد تعدد الصفقة بهما وسنذكر انفراد
احد المشتريين بالرد والاحلاف ان احد المشتريين لو وقع نصيبه من الثمن وقلنا الصفقة متعددة سلم اليه حصته من
المبيع وان قلنا الصفقة متحدة فهما كالمشتري الواحد وفيه اذا سلم بعض الثمن خلاف والظاهر انه لا يسلم
له شيء من المبيع وان كان نقسم كالحنطة مثلا ما لم يسلم تمام الثمن وفيه وجه انه يسلم بقدره لان الثمن مشروح
على المبيع لا كالدين في حق المرهون واما اذا كان لا نقسم فلا خلاف في انا لا نلزمه المهاياة في قدر ما سلم ثمنه
لان حق الحبس ضعيف لا يحتمل التسليم والاسترداد وبذلك بطل ما لا عاذ ٥ القسم الثاني من الكتاب
في بيان لزوم العقد وجوازه وهو اهم ما ذكر بعد بيان صحته وفساده والاصل في البيع اللزوم والجواز اسباب خاصة
تعتقد فيها ثلاثة ابواب ٥ الباب الاول في خيار المجلس وفيه فصلان
الاول في محاريه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا
الايجاب الخيار قيل معناه الايجاب شرط فيه الخيار فلا يلزم بالتفرق وقيل معناه الايجاب شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم
بنفسه عند قوم ولما ثبت خيار المجلس بالحديث اختص بالبيع فكلما يسمى بيعا من العرف والسلم والشرة له
بان شرك بينه وبين غيره بان تقول شركتك في هذا البيع وهو مستعمل في البيع وكذلك التولية والصلح ثبت
فيه الخيار قطعا وستة اربع مسائل احداها بيع شرط فيه خيار المجلس وفيه نفي خيار الرؤية والعيب
ثلاثة اوجه احدها لزوم العقد وصحة الشرط والثاني فساد العقد لفساد الشرط والثالث ان الشرط لاغ والعقد
باق على مقتضاه ٥ الثانية كل بيع يستعقب عتقا كشراء الوالد وشراء العبد نفسه من سيده لا خيار فيه
لانه ليس عقد معاوضة وقال ابو بكر الاودني يثبت الخيار في شراء القريب واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي
ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فدل على تعلق اختياره وهو ضعيف ٥ الثالثة اذا باع مال
الطفل من نفسه فقد قيل لا خيار لانه لا يعقل في الواحد اجتماع وتفرق والصحيح ثبوت الخيار لانه في معنى
شخصين نعم الحاكم يجيء في ان خياره ينقطع بمفارقة مجلس العقد لم ينقطع الا بصرخ الا لزام لانه ملازم لنفسه
ايام لا شك في انه يثبت له الخيار ثلاثة واحد لطفله ٥ الرابعة بيع الغائب وفيه وجهان
احدهما انه كسائر البيوع والثاني لا لانه يصدر خيار الرؤية وكل واحد منهما خيار تشهي لا يجتمعان

جنس وفيه جنح من قوت المنفعة اذ هذا الخيار بعيد عن قبول النماء وتتعذر اقامته للعاقد ٥
فرع ذكر في مفاتيح الحنفية وجها مساويا في قول احدهم او رفعه بعد ولي الخيار
لم يقف فوقه اذا صاح عند النقد لو نازعه فقال احدهم فسخ في المجلس وانكر الاخر قال صاحب التقريب
القول قول مدعي الفسخ لانه تصرف بسببه وقال غيره القول قول الاخر لان العقد والفرقة معلوما ان
وقعا في زمن فعلى ما ادعاه ٥ الباب الثاني في خيار الشرط وفيه
فصول الاول في حكمه وفي نفسه ومدته وفيه مسائل الاولى في اخر مدته ولا يزيد على الثلثة
وعنه انه يثبت على خلاف القياس الى احد دفع الغبنة اذ كان حبان بن منقذ يخدع في البياعات فشكا
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا خلابة واشرط الخيار ثلاثة ايام وقال ابو يوسف لا حصر فيه اصلا وقال
محمد يتقدر بما يتعلق عليه في ثلاثة ايام مما يتغبن في معرفته ٥ الثانية اول مدته فيه وجهان
احدهما انه من وقت العقد والثاني يحسب من وقت التفرق لان الجمع بين خيارين متباينين لا يعقل لان الشارط
في اثبات منفعته في وقت يقتضي العقد لزومه وعلى هذا لو صرح بشرط ابتدائه من وقت العقد اسقط على المعين
وعنه بمقتضى اطلاقه ظاهرا فقد يغتبر بالصريح وان علل بان اجتماع المتباينين لا يعقل لم يثبت هذا الشرط
في الاول لو صرح باشتراط ابتدائه من وقت التفرق فالظاهر البطلان لانه تصير مجهول الاول ثم اذا اجتمع
الخياران فيتخير ان ينفرد بفسخها ايهما شاء واستطال الخيارين بالاسقاط لم يسقط الاخر والوجهان
في مدة الاجازة اذا كان الخيار ثابتا فان كان يفسد قطع المطالبة وهو اولى بان يحسب من اول العقد لما
بينهما من الخلاف واما مدة الاجازة فان حكمنا بثبوت خيار الشرط فيها ففي ابتدائها ايضا هذان
الوجهان والاصح انها من وقت العقد ٥ الثالثة مدة معرفة قدر المدة لا بد منها فلو اجل الخيار بمجهول
فسد كما لو باع صحيحا بالحذف بعده وكذلك لو ابهم بان ثبت الخيار في احد العبدين لا بعينه ولو شرط
الخيار في واحد معين من عبدين فخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفي الحكم ٥ الرابعة من اثره
افادة سلطنة الفسخ دون حصول الملك وقضاء القاضي خلافا لابي حنيفة وهل يورث في دفع الملك وبقائه
للبائع لانه اقوى احدهما انه لا يزول ملك البائع وهو مذهب ابي حنيفة لان الدوام يكمل مع شرط الخيار

والثاني يزول اذا ثبت الخيار على خلاف القياس لدفع الغبنة فثبت بقدر الضرورة وحاجة الى اخراج المبيع عن ملكه
مع ارادة سببه والثالث الوقف فمن استقر الامر عليه بتمام ملكه في الابتداء ٥ الخامسة اذا شرط الخيار
لثالث ثبت له وهل يثبت لهما وجهان احدهما لا بناء الشرط والثاني على العلتين احدهما ان مطلق الشرط
ينبغي ان يثبت للثالث بطريق النيابة فعلى هذا لو صرحا بالنفي انتفى والثانية ان ثبوته للغير لا يعقل استقلالا بل
هو بطريق النيابة ضرورة فعلى هذا ان صرحا بالنفي لم يعقل الثبوت للثالث دون الثبوت لهما اما الوكيل
المأذون في العقد بشرط الخيار اذا اطلق شرط الخيار فيه ثلاثة اوجه احدها انه يثبت للموكل لانه
وقع العقد له والثاني للوكيل لانه العاقد والثالث لهما جميعا واما خيار المجلس فيختص بالوكيل قطعا لانه الحاضر
فلو كان الموكل في المجلس وخرج الوكيل في الخيار فان قلنا عليه الامتثال رجع حقيقة الخيار الى الموكل
وان قلنا لا يمتثل لانه من لوازم السبب السابق كان بعيدا ايضا فيه تأمل للناظر ٥ الفصل
الثاني في حكم الخيار في الطوارئ في مدته والنظر في الزيادات والتصرفات والوطء والتلف اما الزيادات
فالمنفصلة منها تابعة والمتصلة كالولد والكسب تسلم لمن حكمنا له بالملك حالة الحصول واخر الامر فان
اقتضى بفريق اقوال الملك الحكم بالملك في حالة الحصول دون اخر الامر او على العكس فوجهان منشاؤهما تعارض
النظر الى الحال والمآل واما التصرفات فالعتق ان صدر من المنفرد بالخيار نفذ وان كان الخيار لهما وصدر
من البائع نفذ لان عتقه فسخ وهو مستند به وان صدر من المشتري لا بإذن البائع فان قلنا الملك له لم ينفذ وان
قلنا الملك له فوجهان مرتبان من القولين في عتق الراهن اذ للبائع حق متعلق بالعين لازم فان قلنا ينفذ
فالظاهر انه لا بطال خيار البائع ولكن في فائته وجهان احدهما انه يفسخ العقد ويرجع الى
القيمة اذ العتق لا مرد له والثاني انه يرد العتق فكأنه نفذ بشرط ان لا يرد وقبل ان خيار البائع يبطل لانه
لا يقاوم قوة العتق لحق المرتهن من الاختصاص والبيع كالعتق وفي صورة الاجازة ترتب عليه واولى
بان لا ينفذ وان نفذ فلانه ابطال خيار البائع بل يتعين ان تسلط على فسخ البيع الثاني والاول ان شاء اذا البيع
لخيار الرد وان قلنا لا ينفذ العتق والبيع فهل ينفذ باجازة البائع اما البيع فلا فانه لا يقبل الوقف وفي العتق
خلاف فان قلنا ينفذ فيستند الى وقت العتق او من وقت الاجازة ينفذ وجهان وهل يجعل التصرف المردود

اجازة من المتصرف في جنبه وجهان اذ فيهما انه اجازة لانه راغب من صحونه والرد جزئي حق الغير ٥

فرع اشترى عبدا بجارية واجاز المشتري فله ان يستبد بعتق ايهما شاء على البدل لانه مستبد بالفسخ والاجازة فلو اعتقهما جميعا قال ابو حنيفة ينفذ وهو مناقض لانه جمع بين الفسخ والاجازة فالوجه الترجيح وحكى الشيخ ابو علي وجهين احدهما انه ابتداء فعتق كالجمع بين الاختين في النكاح والثاني الانحلال وهو الاصح انه يرجح جانب العبد لانه اجازة للعقد فهو اولى من الفسخ ولان الصحيح ان العبد ملكه ومنهم من قال الجارية اولى لان الفسخ اقوى من الاجازة ولو فرعنا على ان الملك في زمان الخيار للبائع وهو بعيد في هذه الصورة فيكون الجارية معتقة اولى لاجتماع الملك وسلطان الفسخ اما الوطء فلو صدر من البائع وله خيار فلا حد ولا مهر ولا تحريم لانه فسخ نص الشافعي عليه وخرج بعض اصحاب الخلاف وجها من ابهام العتق بين امتين وانه لا يكون فسخا كما لو وطئ احد الامتين ومن اصحابنا من قال نعرض بالوطء للتحريم وان جعلناه فسخا اذ كان من حقه ان يفسخ ثم يطأ وقطع الشيخ ابو محمد بنفي التحريم لجريان الملك مع الوطء غير متاخر عنه وقال لو رأينا الوطء رجعة لما احللناه في الرجعية اما المشتري فهو كالبائع في الاباحة وكونه اجازة ان كان الخيار للبائع حيا وان كان له الخيار حرم الوطء وحصلت الاجازة من جانبه على الاصح وقيل انه محمول على الامتحان كالخدمة ولو وطئ باذن البائع لزم من جانب البائع ايضا وان كان من غير امنه فوجهان اذ السكوت عليه مع حظره دليل على الرضا واما الحد فساقط بالشبهة والمهر حكم الكسب فان جرى الاحبال مع الوطء فحرية الولد ونسبه ثابت للشبهة وقيمة الولد لها حكم الكسب وامية الولد لها حكم العتق واولى بالتنفيذ لانه فعل وقيل خلافه لان العتق حرية منجزة والسبب مقاوم اما تلف المبيع ان كان في يد البائع انفسخ العقد وان كان في يد المشتري وقلنا الملك للبائع انفسخ لان بقاء الملك اقوى من بقاء علقة البدوان قلنا الملك للمشتري فوجهان ووجه الانفساخ بقاء علقة الخيار للبائع وحيث قلنا لا ينفسخ ففي بقاء الخيار وجهان احدهما لا يبقى لفوات المعقود عليه فيضاهي فوات الرد بالعيب عند فوات المعيب والثاني يبقى لان الرد يعتمد المردود وهاهنا الخيار يقوم بالعقد والعقد قائم وان قلنا ينفسخ وجبت القيمة على المشتري ويعتبر يوم القبض او التلف حكمه حكم المستعار ان قلنا الملك للبائع وان قلنا الملك للمشتري يعتبر حالة التلف اذ كان قبله ملكا له فان قيل بما ذا ينقطع الخيار قلنا بما يدل على الرضا من البيع والعتق والهبة

مع القبض وكل ما يزيل الملك وكذلك بالهبة والتسليم ... وان كان خيار الرجوع ثابتا لان ذلك يستدرك بعد زوال الملك ولا ينقطع الخيار بالهبة قبل القبض ولا بالبيع بشرط الخيار وقلنا انه لا يزيل الملك ولا بالعرض على البيع والاذن في البيع فانه يتردد دون الابرام بخلاف الوصية فانها تنقطع بالعرض على البيع لقابلية الضعف ولا ينقطع بالتسليم والتسلم ولا بالاستخدام وركوب الدابة وينقطع بالوطء على الصحيح والاظهر انه ينقطع بالاجارة والتزويج وفقهاء فيه ان الوصية اضعف من البيع بشرط الخيار وحق الشفعة والرد بالعيب اضعف من الوصية لانقطاعهما بالتاخير واما الرجوع عن الهبة فلا يحصل الا بالتصريح وفي حصوله بالاعتاق خلاف وهذه مراتب الحقوق ٥

الباب الثالث في خيار النقيصة وما يثبت

كان ثابتا على طريق التبقي وهذا الخيار لا يثبت الا بفوات امر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي او قضاء عرفي او تغرير فعلي والنظر فيه ينقسم الى بيان الاسباب المثبتة والموانع المبطلة ٥ السبب الاول الالتزام الشرطي وهو الاصل وما عداه ملحق به ومهما شرط وصفا يتعلق بفواته نقصان مالية ككونه خبازا او كاتبا او مجعد الشعر وغيره فاذا فقد ثبت الخيار للمشتري وان شرط ما لا غرض فيه ولا مالية ككونه احمق او مشقوق الاذن لغت الشرط ولزم العقد وان شرط ما فيه غرض ولا مالية كالثيابة في الجارية والكفر في العبد وهو في بلاد نادر ففيه تردد والوجه ظاهره ٥ السبب الثاني العيب وهو كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبا وقد يكون ذلك نقصان وصف او زيادته وقد يكون نقصان عين كالخصي او زيادته كالاصبع الزائد والخصي وان زادت قيمته ولكن ما فات منه مقصود ويتعلق به ماليته وانما الزيادة بالجبر لغرض اخر حصل به فلم ينفك عن نقصان والبول في الفراش والبخر الذي ينشا من تغير المعدة والصنان الذي يخالف العادة ولا يقبل العلاج عيب في العبيد والاماء وخالف ابو حنيفة في العبيد واعتياد الاباق والسرقة والزنا عيب فيهما وقال ابو حنيفة الزنا هو العيب في الاماء دون العبيد واحتباس الحيض عيب في الجواري وكون الجارية اختا للمشتري او ولده ليس بعيب وان اقتضى تحريم وطئها او حصول عتق لانه لا نقص في نفس الجارية ونقل الخراج واعتياد الجند النزول في الدار عيب فيهما لتقليل الرغبات بسببها وشق الاذن في الشاة ليس بعيب ان لم يمنع الاجزاء في الاضحية وحيث يمنع فقد ذكر صاحب التقريب الخصي لان فيه فوات غرض يتداركه

في عيب قد تقدم وجوده على العقد او على القبض فاما ما حدث بعد القبض فلا يرد به الا اذا استند الى سبب قديم
كما لو اشترى عبدا امرد فقبل ان كان في يد البايع فهو من ضمانه وان قبل في يد المشتري فهل هو من ضمان البايع
فيه وجهان وان كان على الحال العقد رد به فوجهان مرتبان واولى بان لا يكون من ضمان البايع ووجه كونه من
ضمان البايع قيام علة الرد السابقة في الوجود على العقد او على القبض فان قلنا لا يفسخ فله ارش التفاوت بين المزين
والمسلم ان كان جاهلا عند العقد فان قيل هلا ابطلتم بيع المرتد وهو هالك حكما قلنا حكى الشيخ ابو علي انه
مبطل ولكنه بعيد لان المالية في الحال تحققه والعود الى الاسلام ممكن نعم في العبد المستحق قبله في قطع الطريق
وجه اظهر منه انه يمنع بيعه اذ لا يحصل من القتل والظاهر صحة بيعه ايضا نظرا الى الحال اما اذا مات العبد
بمرض قدم على البيع فيه طريقان منهم من الحقه بالردة في كونه من ضمان البايع ومنهم من قطع بانه من
ضمان المشتري اذ المرض يزايد والردة في حكم الشئ الواحد فاما اذا استحق وقطع يده في السرقة فقطع بعد
القبض ان قلنا ان المرتد من ضمان البايع فهذا ايضا من ضمانه حتى يطالب بارش التفاوت بين الاقطع والسليم عند
تعذر الرد والا فله الرد وان قلنا ليس المرتد من ضمان البايع فليس له ها هنا الا التفاوت بين عبد مستحق
قطعه وبين المنفك عن هذا الاستحقاق والافتراع بعد القبض يترجح سابقته على العقد حكمه حكم القطع ٥
السبب الثالث التصرية وفيه فصلان الاول في حد السبب قال صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن اشتراها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا
التمر ومعنى التصرية ان تشد اخلاف الناقة لتجمع فيها اللبن فيظن المشتري غزارة اللبن ولو خلف الناقة
بنفسها ففيه وجهان مستندهما ان سبب الخيار فوات ظن استند الى قوله حاليه حتى ينزله منزلة ظن
السلامة اذا استند الى العرف او مستنده تغرير العاقد بفعله ونزوله منزلة البرامة حتى ينزل منزلة
شرط الغزارة وكل قابل يتشوف الى القرب من اصل متفق عليه من خيار العيب او خيار الخلف
والاخير اولى وقد اختلف الاصحاب فيما لو لطخ ثوب العبد بالمداد مخيلا انه كاتب او صرى ثدي
الجارية او خلف الاتان او علف الدابة حتى ربا بطنها وخيل انها حامل ووجه التردد ان اعتماد وصفه
الكتابة بمجرد المداد واعتماد الحمل بكبر البطن لقصور في العقل اما الاتان فلبنها نجس وان قصد

لا مثل الحش والجارية لا يرى شيئا غالبا ولا مقصودا بالتغرير الفصل الثاني في حكم السبب
وفيه مسائل الاولى احداها ان الخيار على الفور ان عرف التصرية بعد ثلاثة ايام وان اطلع قبله
فوجهان اقيسهما انه على الفور والتقدير في الحديث محمول على مهلة النظر للمعرفة اذ لا يحقق خيار التصرية
قبله غالبا الثانية الواجب صاع من التمر بدلا عن اللبن الذي كان في الضرع لدى العقد
فان قيل هلا وجب رد العين او المثل او القيمة قلنا لان عين اللبن لا تبقى غالبا وان بقيت امتزج باجزاء جتمع
في الضرع بعد جريان العقد الى تمام الحلب والمتلف كيف يرد المثل لان القدر اذا لم يكن معلوما بمعيار الشرع
كانت المقابلة من باب الربا وانما قدر من التمر لان من حسن النقد لعقد النقد غالبا ولان التمر يشارك
اللبن في المالية وكونه قوتا وهو قرب منه اذ يوكل معه في بلاد هم ولفهم هذا المعنى نص الشافعي رضي الله عنه
على انه لو رد الشاة المصراة بعيب اخر سوى التصرية رد صاعا من التمر لاجل اللبن بعيب مال فاليوم يجب
صاع من التمر ابدا وان زادت قيمته على قيمة الشاة مثلا تعبدا ومنهم من قال ان زاد على قيمة الشاة او على
نصفها لم يجب كمال الصاع فانا نعلم انه صلى الله عليه وسلم قدر به لانه وقع في ذلك الوقت قربانا من قيمة
اللبن المجتمع في الضرع فعلى هذا نعدل بالقيمة فتقدر قيمته شاة وسط قيمته صاع وسط في اكثر الاحوال
فاذا قيل هو عشر الشاة مثلا او جنا من التمر فما قيمته عشر الشاة ٥ الثالثة لو اخرج بدل
التمر زبيبا او قوتا اخر فيه تردد منهم من اتبع التوقيف ومنهم من راعى في معناه كما في صدقة الفطر وقد
ورد في بعض الالفاظ المصراة رد الحنطة وتردد ايضا في انها صاعا من التمر هل يجب في رد الجارية
المصراة اذا رأينا رد ها فمن صار اليه تعبدا ومن قائل ان لبنها على حياله غير مقصود فان قيل اذا افات
اللبن الكائن في الضرع وهو بعض المعقود عليه فهلا اخرج رد الصاع دونه على تفريق الصفقة قلنا لا تفريق
لا يقابله فيه ثمن في حكم وصف لا يجب رد اله عيب الباقي بخلاف العيب الحادث
وان قلنا يقابله ثمن فلا وجه لمخالفة الحديث فلنوجبه بقول تفريق الصفقة فانا نختار سيما في المقام
القسم الثاني في مبطلات الخيار وموانعه وهي خمسة المانع الاول شرط البراءة من العيوب
وقد قضى عثمان رضي الله عنه ببراءة البايع عن كل عيب لم يعلمه دون ما علمه وكتمه وكلام الشافعي

يدل في ابتداء الباب على موافقته وقال في اخر الباب لولا اثر عثمان لكان القياس ان يبرئ عن الجميع وقال الاصحاب
كلام الشافعي مردد بين ثلاث احتمالات فهي ثلاثة اقوال احدها انه لا يبرأ لان مستند الخيار انه ملتزم
السلامة بمطلق العقد عرفا وقد اتى موجب الاطلاق بالتصريح ومنهم من علل ذلك بالجهالة لخفاء العيوب
حتى خفي في بعض الحيوان الكثير عيوبه وقطعوا في غيره ببطلان الشرط ومنهم من سوى والثاني انه لا يبرأ
لان هذا اخذ ثبت شرعا ولا يقبل شرطا ولا ابراء عن مجهول لا يدري وعلى العلتين انه لو خلا فيما اذا عين
عيبا وابرأ منه والثالث انه يبرأ عما يعلم لان الجهالة مخففة فيه دون ما لم يعلموا اختلفوا على هذا في ان ما
يتبين الابراء عليه هل يلحق بما لم يعلم لتقصيره في عدم البحث واختلفوا في ان قول صحة الشرط هل يجري في عيب
حدث بعد العقد قبل القبض من حيث انه بعد لم يوجد سببه ثم مهما فسد هذا الشرط ففي فساد العقد به
بهنا عليهما فيما قبل المانع الثاني من الرد التقصير وذلك بالتاخير والاسقاط فان كان العائد جاريا
يظهر عليه كما لو اطلع على العيب في الحال وان كان غائبا فليشهد على الرد اذا جاء فان عجز فليخبر مجلس القاضي
مبادرا او يخبره بالرد فان رفع الى القاضي والخصم حاضر فمضر وان كان الشهود حضورا فرفع الى
القاضي فوجهان اذ في الرفع الى القاضي مزيدا تاكيد ولو كان المعيب دابة فركبها في طريقه الى القاضي او عبدا فاستخدمه
بطل حقه وكذلك ان حمل الدابة اكافا او رحلا فلبطهما كما عثر على العيب ولا يحط حل العداز
فهو في محل التسامح وكذلك لو عثر سوق الدابة وقودها جاز الركوب وعلى الجملة مدرك التقصير العرف
وذلك ظاهر فرع اذا بطل حقه بالتقصير فلا ارش له بخلاف ما لو تعذر الرد بسبب
ولكن لو نزا ضيا على الارش مع امكان الرد فيه وجهان احدهما ان ذلك جائز اذ الحق لا يعدوهما
والثاني لا اذ لا مقابل لسلطنة الخيار بعوض وما فات بالعيب مؤول بغرامة عند عسر الرد لضرورة العجز
عن تدارك الحق بطريق اقرب منه والمعنى بالارش حيث نوجب ان نعرف قدر الذي
بسبب العيب ونسب
الى تمام القيمة فان كان عشر القيمة رجع الى عشر الثمن والقيمة معتبرة يوم
لا جناية عندها
المانع الثالث هلاك المعقود عليه حسا بالتلف وحكما بالعتق والاستيلاد فاذا اطلع
بعد التوى فلا رد اذ لا مردود وتعين الحق في الارش وهو جزء من الثمن كما سبق وهل يبرأ من ذلك الجزء

من الثمن بمجرد الاطلاع ام يتوقف على طلبه فيه تردد وميل القاضي الى انه لا يتوقف على الطلب بخلاف ما لو قدر
على الرد فان الفسخ لا يحصل دون طلبه ومن الاصحاب من قال كما بقي له طريق الى الرضا بالعيب بالثمن مع البقاء له
ذلك بعد الفوات فلا بد من الطلب فان قيل لو كان قد استوفى في الثمن وطلب المشتري الارش فهل تعين حقه في
عين الثمن ام يجوز للبائع ابدال الثمن فيه تردد للاصحاب لاحتمال ان ثبوت العيب في مقابلة كل الثمن ازيل
والا فهو في مقابلة بعضه فخرج ذلك البعض عن المقابلة وتعين لاصحابه وهو ظاهر كلام الاصحاب
وكان المقابلة تغيرت ولا رجوز ذلك مهما استند الى سبب في اصل العقد وان كان لا يجوز ذلك بالتراضي
عند الجاني زيادة بالثمن بعد اللزوم ويحتمل ان يقال هذه غرامة وكان البائع جعل معينا لملك المشتري اذ
العقد الواحد لا يقتضي مقابلتين في جانبين ويشهد له مشتري الجارية بعبد معيب يعلم عيبه فاستخدمها او
كان جز منه بعرض العود الى بائع الجارية لو اطلع على عيب العبد لاوزت نوعه شبهة وهذه المباحثة من
دقيق الفقه فلتفهم فرع لو تلف احد العوضين في بيع العبد بجارية فمن وجد عيبا
بالقيام رده ورجع الى قيمة العوض الفائت اعتمادا في الرد على قيام المزدود ولو اشترى عبدين فتلف احدهما
وقلنا يمتنع افراد احد العبدين لتفريق الصفقة رجع بالارش والقيمة المعتبرة لتعذر الارش حيث يرجع الى الارش
قيمة يوم العقد او قيمة يوم القبض فيه ثلاثة اقوال احدها يوم العقد فانه محل يوم الاستحقاق
والثاني يوم القبض لانه يوم الضمان والثالث اقل القيمتين نظرا لجانب المشتري المانع الرابع
زوال الملك عن المبيع يمنعه من الرد في الحال فلو عاد اليه بان باع فرد عليه بالعيب فله الرد على الاول لان
العائد هو الملك الاول وان عاد اليه بسبب مستانف فان رد على الاخير فله الرد على الاول جاز
ابتداء الاول فرد عليه فوجهان وكذلك لو عاد اليه ببنة فوجهان مرتبان واولى بالجواز اذ في البيع قد رد على
الرد الثاني حتى رد على الاول بعد العود اليه بالرد ومنشا الوجهين الزائل العائد كالذي لم يزل او كالذي لم
يعد وجرى ذلك في رجوع شطر الصداق بالطلاق وفي رجوع البائع الى السلعة بعد افلاس المشتري
بالثمن فمن قايل رد ما اشتري كما اشتري ومن قايل ليس هذا الملك الذي نقضه ما استفاده منه بل استفاده
بالهبة وانما ذلك الملك قد زال ولم يعد فصار كما اذا فات ثم اذا منعناه من الرد ثبت له الارش وان

كان في ملك البعض امنع الرد للحال ولا كرفلة لو عاد لقدر على الرد ففي جواز المطالبة بالارش في الحال
او في الحال له وجهان عن رفع الخلاف من الخلاف في وجوب الاستيعاب في الامور الذي جعلوا ان الخيار هو الفسخ
او هو ابقاء العقد والاصح الحق مرجح فيهما والاصح جواز طلب البدل في الحال فلو
احدهما لو رضي المشتري بالعيب فالاصح ان للاول المطالبة بالارش فان نزع عنه عليه لان الحق
النزع على الفور الثاني اذا كان عوض المردود خارجا عن الملك وعائدا فالاصح ان ذلك لا
يفسخ بحيث واحدا ان عوده لكي يجري فيه فترجع الى عينه ولانه لو تلف رجع الى قيمته جبرا للدوام
هو بعينه فيه وهو اولى ان يكون جابرا ٥ المانع الخامس من العيب الحادث بمبيع من الرد بالعيب
القديم لان حق البائع ايضا تعلق بالمبيع لدفع الضرر الحادث ثم حق المشتري عن القديم فمسكت الدار ان يضم ارش
العيب الحادث له ويرد المبيع ويغرم البائع ارش العيب القديم حتى لا يرد فان اتفقا على احد الملكين فذاك وان تنازعا في
التعيين فله احد هما ان البيع مبتوع لان الاصل ان لا يجمع بين عوضين في عقد واحد والثاني المشتري مبتوع لان
الاصل تمام الملك الا بمعارض سلم والثالث ان من يدعوا الى ارش العيب القديم اي لان استرداده يستدعي ازالة
احد الملكين ارش العيب الحادث حديد لا مدخل له في العقد فان قيل لو زال العيب الحادث بعد اخذ الارش
عند هما يعود حقه في رد المبيع فلنا نعم لكن اذا رد الارش ما خوذ للحيلولة الناجزة والثاني لم يقع الرضا
بالعيب وان مضى بعد ولا يرفض الماضي بالارش فوجهان من بنا ولو ان يعود الحق اما اذا لم يطلع حتى زال
العيب حادث فلم يجب جواز الرد بالعيب القديم هذا اذا لم يكن للعيب الحادث امد ينتظر زواله فان كان لم امد كعدة
الوطي بالشبهة اذا طرئ على الجارية فانه عيب فلو اطلع على العيب ولم يرد في الحال ينتظر زواله فيه وجهان احد هما
ينتظر حتى عد اذ فوت على طلب الارش والثاني لا لكونه معذورا في الانتظار ٥ فروع على هذا
احدها لو اعتاد الدابة ثم اطلع على العيب فليس له الرد ولو ردها ان كان لا يعيب بالركوب ليس للبائع قبول
المبيع في ان كان يعيبه فله الرد وعلى البائع قبول النعل فانه تابع ولو قال المشتري لا اسمح بالنعل واطلب الارش لم
يكن له ذلك فانه كالمحترف في مؤنة الرد نعم تردد الاصحاب في ان ذلك اعراض عن النعل او تملك حتى لو سقط هو
للبائع او المشتري وهو محتمل اما اذا صبغ الثوب وزادت قيمته فله الرد بالعيب القديم ان لم يطلب قيمة الصبغ

وليس للبائع الامتناع وان طلب قيمة الصبغ فهل يجبر عليه البائع ذلك مع رد الثمن وجهان والفرق ان النعل تابع
والصبغ مقصود لا يسمح به فان قلنا لا يكلفه قيمته فهو كعيب حادث فعود الارش الذي ان يملك بشيء
حادث او الى ام عزم ارش العيب القديم ولم يذهب احد الى ان المشتري في شركا بالصبغ لان المشتري ينتزع ذلك
بخلاف الغاصب اذا صبغ فانا بقيته شركا ولا كلفت الى تضرره لعدوانه اما اذا اشترى نجلان عبدين ففي انفراد احد هما
برد نصيبه وجهان ووجه المنع تفرق الصفقة ان قلنا انها يتجدد بعد تعدد المشتري او عيب البعض على البائع اذا عاد
اليه النصف واذا علمنا بهذا جوزنا الرد فيما لا نقصا البعض والمقصود انا لو منعناه من الافراد فاشترى نصف
شريكه واخذ يرد الكل دافعا عنه ضرار البعض ورطالب بقيمة النصف فهل يجبر البائع عليه فيه وجهان كما في الصبغ
الثاني اشترى جلدا وزنه الف درهم بالف فحدث به عيب انكاره واطلع على عيب قديم فلو ضم اليه ارش
العيب الحادث لاسترد الفا ورد ما يزيد عليه وهو عين الربا ولو كلف البائع ارش القديم لصار الالف بعد حط
الارش في مقابلة الالف وهو ربا فقال ابن سريج هذا عقد يتعذر لمصاه ففسخ وسترد الثمن ولا يرد الحلي بل
قيمته غير معيب بالعيب الحادث بالذهب ان كان الحلي من الفضة او بالفضة ان كان من الذهب فرارا
من ربا الفضل وهذا استمد مما قرر من ان الارش يتعين في الثمن وتغير المقابلة باخذ فقال صاحب التقريب
بل يغرم البائع ارش العيب القديم فان ذلك الارش غرم في مقابلة العيب وكان البائع هو المعيب وهذا
اشارة الى انه لا يتعين في الثمن وقال العراقيون بل يغرم المشتري ارش الحادث ويرد وفي مقابلة الالف الثمن
والحلي وهما متوازيان وهذه غرامة عيب حدث في يد المشتري مضمونا وهذا ايضا بعيد لان الارش كالبدل
عن ذلك الجزء من المعقود عليه الذي فات بالعيب حتى يرد الفسخ عليه فيتناوله المقابلة فيحصل الاعتياض
في حقه كل واحد من الارشين وانه غرم مبتدا لم هو من مقابلة المعقود عليه والمشهور ما اشار
اليه ابن سريج فيها جميعا ٥ الثالث اذا فوت البطيخ وكسر الرمان والجوز والبيض واطلع
على عيب باطن فان زاد في الاكسر على حاجة المعرفة فعيب حادث وان انتفر قشره او ظاهره احدها انه عيب
حادث وهو ظاهر والثاني انه يرد من غير ارش اذ يستحيل ان يطلب رد بطريق الاطلاع والاطلاع سبب الرد
والثالث وهو الاعدل ان استقلاله بالرد لا بطل والا لم يضم ارش الاكسر حتى لا يتضرر البائع ايضا اما اذا ثبت له بعد

النظر في انواع المبيع وهو ينقسم الى عين ودين اما العين فلا يباع قبل القبض منقولا كان او عقارا وجوز ابو حنيفة
بيع العقار قبل القبض واما الدين فالمثمن منه كالسلم فيه والخلطة المبيعة وصفا في الذمة فلا يجوز بيعه قبل القبض ولا
الاعتياض عنه وفي جواز الحوالة في المسلم فيه ثلاثة اوجه احدها المنع لان فيه معنى المعاوضة والثاني الجواز
تغليبا لمعنى الاستيفاء والثالث انه يجوز الحوالة عليه فانه لا بد له عن المسخن ولا يجوز الحوالة به فانه بدل وبخوه
الى ذمة اخرى اما الثمن فان عين فتعين عندنا بالتعيين خلافا لابي حنيفة وسيأتي العقد عندنا بتلفه ولكن
اذا كان في الذمة ففي جواز الاستبدال ثلاثة اوجه احدها المنع قياسا على المثمن والثاني الجواز لما روي عن ابن عمر انه
قال كنا نبيع الابل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدنانير فاخذ بدلها الدراهم وبالدراهم ناخذ
بدلها الدنانير فقال عليه السلام لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء والقيل الاول حمل الحديث على حوالة في مجلس العقد
فيكون تغييرا للعقد في حالة الجواز والثالث انه يستبدل احد النقدين عن الاخر للحديث ولا يستبدل سائر
الاجناس عنها للقياس وهذا اعدل وسائر بالحاق مقصود النقدية منها فان قيل فيم يتميز الثمن عن المثمن قلنا
فيه ثلاثة اوجه احدها انه لا يثمن الا النقدين والثاني ان الثمن ما اتصل به باء التسمية وهو الاعدل فان قلنا انه لا يثمن الا النقد فلو قال بعت بهذا الدراهم والعبد
على نقد فهما الثمن والا فما اتصل به باء التسمية وهو الاعدل فان قلنا انه لا يثمن الا النقد فلو قال بعت بهذا الدراهم والعبد
ففي صحة العقد خلاف لتعذر نظم العقد وكذلك قول الاصح جواز السلم في الدراهم فان الشافعي جعل الثمن
كالمثمن في التعيين بالتعيين وان قلنا لحكم التسمية غير مقصور على النقدين فجوز ان الاستبدال هل تتعدى الى غير
النقدين فيه وجهان ومن لاحظ الحكم دون معنى النقدية لم يجوز الاستبدال في غير النقدين بحال ولعله الاول
اما الفلوس وان راجت رواج النقود فالصحيح انها كالعروض فان قيل الدين الثابت بالقرض او بالاتلاف اوسبب
غير المعاوضة فما حكمه قلنا بيعه من غير من عليه الدين فيه مولان والمنع غير ماخوذ من قاعدة القبض ولكنه
من ضعف الملك لعدم التعيين ولعل الاصح المنع فانه ليس مالا حاضرا وان كان له حكم المال من بعض الوجوه وان
باعه ممن عليه الدين بان استبدل عنه عينا وقبض في المجلس جاز وان استبدل دينا لم يجز لانه منطبق على بيع
الكالي بالكالي وهو منهي عنه والكالي هو الدين وان استبدل عينا ولم يقبض في المجلس فان جوزنا بيع الدين فلا
ماخذ لاشتراط القبض وان لم نجوز فلا بد من القبض اذ تجويز الاستبدال على تقدير كونه استيفاء للمال البتة

الفصل في انواع المبيع وهو ينقسم الى عين ودين اما العين فلا يباع قبل القبض منقولا كان او عقارا وجوز ابو حنيفة
بيع العقار قبل القبض واما الدين فالمثمن منه كالسلم فيه والخلطة المبيعة وصفا في الذمة فلا يجوز بيعه قبل القبض ولا
الاعتياض عنه وفي جواز الحوالة في المسلم فيه ثلاثة اوجه احدها المنع لان فيه معنى المعاوضة والثاني الجواز
تغليبا لمعنى الاستيفاء والثالث انه يجوز الحوالة عليه فانه لا بد له عن المسخن ولا يجوز الحوالة به فانه بدل وبخوه
الى ذمة اخرى اما الثمن فان عين فتعين عندنا بالتعيين خلافا لابي حنيفة وسيأتي العقد عندنا بتلفه ولكن
اذا كان في الذمة ففي جواز الاستبدال ثلاثة اوجه احدها المنع قياسا على المثمن والثاني الجواز لما روي عن ابن عمر انه
قال كنا نبيع الابل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدنانير فاخذ بدلها الدراهم وبالدراهم ناخذ
بدلها الدنانير فقال عليه السلام لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء والقيل الاول حمل الحديث على حوالة في مجلس العقد
فيكون تغييرا للعقد في حالة الجواز والثالث انه يستبدل احد النقدين عن الاخر للحديث ولا يستبدل سائر
الاجناس عنها للقياس وهذا اعدل وسائر بالحاق مقصود النقدية منها فان قيل فيم يتميز الثمن عن المثمن قلنا
فيه ثلاثة اوجه احدها انه لا يثمن الا النقدين والثاني ان الثمن ما اتصل به باء التسمية وهو الاعدل فان قلنا انه لا يثمن الا النقد فلو قال بعت بهذا الدراهم والعبد
على نقد فهما الثمن والا فما اتصل به باء التسمية وهو الاعدل فان قلنا انه لا يثمن الا النقد فلو قال بعت بهذا الدراهم والعبد
ففي صحة العقد خلاف لتعذر نظم العقد وكذلك قول الاصح جواز السلم في الدراهم فان الشافعي جعل الثمن
كالمثمن في التعيين بالتعيين وان قلنا لحكم التسمية غير مقصور على النقدين فجوز ان الاستبدال هل تتعدى الى غير
النقدين فيه وجهان ومن لاحظ الحكم دون معنى النقدية لم يجوز الاستبدال في غير النقدين بحال ولعله الاول
اما الفلوس وان راجت رواج النقود فالصحيح انها كالعروض فان قيل الدين الثابت بالقرض او بالاتلاف اوسبب
غير المعاوضة فما حكمه قلنا بيعه من غير من عليه الدين فيه مولان والمنع غير ماخوذ من قاعدة القبض ولكنه
من ضعف الملك لعدم التعيين ولعل الاصح المنع فانه ليس مالا حاضرا وان كان له حكم المال من بعض الوجوه وان
باعه ممن عليه الدين بان استبدل عنه عينا وقبض في المجلس جاز وان استبدل دينا لم يجز لانه منطبق على بيع
الكالي بالكالي وهو منهي عنه والكالي هو الدين وان استبدل عينا ولم يقبض في المجلس فان جوزنا بيع الدين فلا
ماخذ لاشتراط القبض وان لم نجوز فلا بد من القبض اذ تجويز الاستبدال على تقدير كونه استيفاء للمال البتة

الفصل في انواع المبيع وهو ينقسم الى عين ودين اما العين فلا يباع قبل القبض منقولا كان او عقارا وجوز ابو حنيفة
بيع العقار قبل القبض واما الدين فالمثمن منه كالسلم فيه والخلطة المبيعة وصفا في الذمة فلا يجوز بيعه قبل القبض ولا
الاعتياض عنه وفي جواز الحوالة في المسلم فيه ثلاثة اوجه احدها المنع لان فيه معنى المعاوضة والثاني الجواز
تغليبا لمعنى الاستيفاء والثالث انه يجوز الحوالة عليه فانه لا بد له عن المسخن ولا يجوز الحوالة به فانه بدل وبخوه
الى ذمة اخرى اما الثمن فان عين فتعين عندنا بالتعيين خلافا لابي حنيفة وسيأتي العقد عندنا بتلفه ولكن
اذا كان في الذمة ففي جواز الاستبدال ثلاثة اوجه احدها المنع قياسا على المثمن والثاني الجواز لما روي عن ابن عمر انه
قال كنا نبيع الابل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدنانير فاخذ بدلها الدراهم وبالدراهم ناخذ
بدلها الدنانير فقال عليه السلام لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء والقيل الاول حمل الحديث على حوالة في مجلس العقد
فيكون تغييرا للعقد في حالة الجواز والثالث انه يستبدل احد النقدين عن الاخر للحديث ولا يستبدل سائر
الاجناس عنها للقياس وهذا اعدل وسائر بالحاق مقصود النقدية منها فان قيل فيم يتميز الثمن عن المثمن قلنا
فيه ثلاثة اوجه احدها انه لا يثمن الا النقدين والثاني ان الثمن ما اتصل به باء التسمية وهو الاعدل فان قلنا انه لا يثمن الا النقد فلو قال بعت بهذا الدراهم والعبد
على نقد فهما الثمن والا فما اتصل به باء التسمية وهو الاعدل فان قلنا انه لا يثمن الا النقد فلو قال بعت بهذا الدراهم والعبد
ففي صحة العقد خلاف لتعذر نظم العقد وكذلك قول الاصح جواز السلم في الدراهم فان الشافعي جعل الثمن
كالمثمن في التعيين بالتعيين وان قلنا لحكم التسمية غير مقصور على النقدين فجوز ان الاستبدال هل تتعدى الى غير
النقدين فيه وجهان ومن لاحظ الحكم دون معنى النقدية لم يجوز الاستبدال في غير النقدين بحال ولعله الاول
اما الفلوس وان راجت رواج النقود فالصحيح انها كالعروض فان قيل الدين الثابت بالقرض او بالاتلاف اوسبب
غير المعاوضة فما حكمه قلنا بيعه من غير من عليه الدين فيه مولان والمنع غير ماخوذ من قاعدة القبض ولكنه
من ضعف الملك لعدم التعيين ولعل الاصح المنع فانه ليس مالا حاضرا وان كان له حكم المال من بعض الوجوه وان
باعه ممن عليه الدين بان استبدل عنه عينا وقبض في المجلس جاز وان استبدل دينا لم يجز لانه منطبق على بيع
الكالي بالكالي وهو منهي عنه والكالي هو الدين وان استبدل عينا ولم يقبض في المجلس فان جوزنا بيع الدين فلا
ماخذ لاشتراط القبض وان لم نجوز فلا بد من القبض اذ تجويز الاستبدال على تقدير كونه استيفاء للمال البتة

فحتى يحصل له بسبب ذلك اصل فيه الخيار دون القبض ٥ النظر الثاني في صورة القبض وكيفيته
وهو في كل عقار مجرد التخلية كما في الابار اذا كان غائبا فيه نظر مذكور في الهبة واما المنقول
فما تجب فيه حكمية بلا خلاف وجه الاصح انه لابد من النقل لان الاعتماد فيما يسقط باسم القبض على العرف
والعرف في المنقول النقل وعلى هذا حرملة وقول الشافعي انه يكفي التخلية وهو مذهب مالك لان المقصود استيلاء
المشتري وقد حصل وبالتخلية تكمل هذا لان حق البائع وقد ادى ما عليه ولا يكفي التسليط على التصرف
وقد حصل بالتخلية وقد قصر اذا لم ينقل ولم يمتثل وعند بعضهم ان ركوب الدابة والجلوس على البساط قد يجعله
قابضا فيما يغصب دون النقل ٥ النظر الرابع في الاذن للبائع في النقل فان لم يكن بد من النقل فان وجد من المشتري فهو
كما ولو ذلك بان باع في المحل ختن به اذ الاختصاص للبائع فلو نقل الى زاوية من دار البائع فلا يكفي
لان الدار وما فيها بيد البائع الا ان اذن البائع في القبض والنقل اليه فيكون اعارة لتلك الزاوية فيحصل
بعض هذا اذا قبض رضا البائع فان اخذه قهرا ان كان بعد توفير الثمن فهو صحيح وان كان قبله وانشا حق
حبس فهو على قولنا الضمان وعلى بعيد التصرف فيه وجهان ان باع البائع اذا نقله الى دار المشتري او وضعه
بين يديه في حجرته او في محاوبة منه والمشتري غائب حصل القبض وان كان زائرا فوجهان هذا في منقول
يباع جزافا فان بيع مكايلة كصبرة الحنطة اذا قال بعتها كل صاع بدرهم فتمام القبض بالكيل على المشتري
فلو قبضه المشتري ولم يكل فالضمان انتقل اليه وهل يتسلط على البيع فيه وجهان احدهما انه لا يتسلط
وقد قبض فاسدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشتري اذ من عادة العرب في المواسم شراء صبرة من الحنطة مكايلة وبيعها بزيادة وربح مكايلة فلا بد من اجراء
الصاع قبل البيع حتى يكون الكيل مفيدا وهو الذي قطع به المحققون والشيخ ابو محمد اذ مثل هذا النهي لا يحمل الا على
الفساد ولو حمل على اصل القبض كان الغاء لفائدة خصوص هذا الحديث والاصح انه لو اشترى الطعام مكايلة
وابتاعه في المكايل وباعه مكايلة ثم صبه على المشتري جاز فصورة اجراء الصاع لا يراد لعينه وانما من قال
لابد من الكيل او لا ينفي صحة البيع الثاني عليه لظاهر الحديث وهو ضعيف اذ دوام الكيل في معنى ابتدائه ولما
كان قرار العقد موقوفا على القابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام اختلفوا في انه لو باع الحنطة

بالشعير مكايلة وقابض احدهما جزافا ان العقد هل ينفسخ وهذا مرتب على حكم البيع واولى بان لا ينفسخ قرار العقد
جزافا بالكيل ٥ فرع القبض يجري فيه النائب ولكن لو قال المسخي الحنطة في ذمته اكتل عن
نفسك من صبرتي هذه فاحتكل ففعل فلي تعين حقه به وجهان من حيث انه من وجه اتحد القابض والمقبض
لانه مقبض للاذن وقابض نفسه وانما تسلم ذلك للاب قبض لنفسه من طفله ولطفله من نفسه كما تسلم له
في تولي طرفي البيع ولو قال المسخي الذي اقبض حقك مما علي ولك قبض لم يصح لانه لابد وان يقبض المسخي ثم يقبض
لنفسه فلو قال اقبضني ثم اقبضه لنفسك صح قبضه له وفي قبضه لنفسه الوجهان ولو القى اليه كيسا وقال خذ
منه قدر حقك فلا يملك بمجرد الاخذ دون الوزن قطعا وانما الخلاف بعد الوزن في تعين حقه للتوه قابضا
مقبضا ولكن هو مضمون عليه لو تلف لانه اخذ ليتملك فضاهى اخذ المسلم والمبيع ليس مضمونا لان يده
فيه يد الوكيل ولم يأخذ الكيس ليتملك ولو دفع اليه دراهم وقال اشتر بهذا قدر حقك لم يصح الشراء الا ان
يقول اشتره لي واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك فيصح الشراء له والقبض له وفي قبضه لنفسه الوجهان ٥
النظر الثالث في وجوب البداية بالقبض وفيه اربعة اقوال احدها انه يجب على البائع البداية
بتسليم المبيع لانه متسلط على التصرف في الثمن فليتسلط المشتري على المبيع والثاني ان البداية بالمشتري
لان حقه متعين وهو مذهب ابي حنيفة والثالث انهما يتساويان فيجبر كل واحد منهما من غير تقديم
والرابع انهما لا يجبران بل ان تبرع احدهما بالبداية اجبر الثاني ٥ الفرع المشتري اذا
بادر وسلم الثمن فجب تسليم المبيع فلو كان ابقا فليس له الاستمساك الى ان يقبض له الا ان شاء الاسترداد بعيبه
ولو علم الابق فلا يلزمه تسليم الثمن مولا واحدا واما البائع اذا بادر فجبر المشتري على القبول ولم يكن للبائع
فانه قد لا يجبر مسخة على القبض لان حقه غير متعين فيه فان ابا ولم يقبض فتلف في يد البائع فهو من ضمانه
لدوام صورة اليد قال صاحب التقريب اذا ابى المشتري فللبائع ان يقبض له من نفسه لتصير يده يد امانة
او يرفع الى القاضي حتى يودعه عنده وهو بعيد وقبض القاضي عنه اذا عدله اقرب قليلا وان قال المشتري
وقبض طولب بالثمن من ساعته فان لم يحضر فلا فسخ ولم يكن له شيء سوى المبيع او كان وزادت الديون عليه
فللبائع الرجوع الى عين السلعة وان كان غيابا ولا مال غائب قال الشافعي وخير المشتري على دفع الثمن

من زيد عنه فان كان ما قد غابا اشهد على وقف ما له فان وقد اطلق الوقف عليه وهذا اجر غريب رآه الشافعي من حيث ان
البيع على خطر من افاته جميع اموال الدور والاملاك فالاجر اقرب من حبسه او فسخ البيع او اهمال الحق ومن
اصحابنا من قال لا اجر عليه وهذا التخريج وجه ولكنه مخالف للنص ثم نفوا على انه لا اجر عند امكان الفسخ بالفلس
فانه لا حاجة الى الاجر ولكن قال العراقيون ان كان المال فوق مسافة القصر فهو كالفلس لانه عجز في الحال وان كان
دون مسافة القصر فوجهان وان كان في البلد فلا فسخ بل اجر على الصحيح ما قاله ابن سريج من ان الغيبة ليس
كالعدم بل الاعدام يوجب الفسخ والغيبة اجر قاما اذا كان في البلد فلا فسخ ولا اجر بل يطالب به ○ القسم الرابع
من الكتاب في موجب الالفاظ المطلقة في البيع وبيان ما يزاد فيها على موجب اللغة او ينقص
ويشتمل على اثنى عشر فصلا الفصل الاول الالفاظ المطلقة في العقد وهي مشهورة والغرض بيان لفظتين
الاولى المتولية فاذا اشترى شيئا وقال لغيره وليتك هذا العقد فقال قبلت صح البيع بهذا اللفظ وينزل على ثمن
العقد الاول وهو ملك متحد بتحد بسببه حق الشفعة وتسلم الزوائد للمشتري الاول على ما حصل قبل التولية
والحط عن الثمن الاول في الحط عن الثاني لان التولية توجب نزوله في الثمن منزلة الاول حتى لا يطالب الا بما
يطالب الاول فهو في حق الثمن كالبناء وفي حق قبول الملك كالابتداء ولما عسر الفرق بين هذه الامور سلمت الزوائد
والشفعة ذكر القاضي والمسلين وجهين وردد التردد الى ان هذا املك بنا او ابتداء وهو ضعيف فلا وجه
للتردد في الشفعة والزوائد نعم يقع وجه ان الحط لا يلحق كما لا يلحق الشفيع الا ان يكون الحط في مجلس
العقد فان ذاك فيه خلاف في حق الشفيع ايضا ○ فرع في التولية قبل القبض
وجهان ووجه الجواز الاستمداد من حكم الباقي كان المطرد هو الملك الاول وتايد ذلك بعفو الحط
وفي توليه البايع خلاف مرتب على البيع من البايع الاول واولى بالصحة ○ اللفظ الثاني الاشراك فاذا قال
اشركتك في هذا العقد على المناصفة كان حكمه حكم التولية في النصف من غير فرق ولو اطلق ولم يذكر
المناصفة ففي الصحة وجهان احدهما المنع لانه لم يبن المقدار فكان مجهولا والثاني الجواز وينزل
المطلق على التشطير ○ القسم الثاني ما طرق في الثمن وهو الفاظ المرابحة فاذا قال بعت بما اشتريت وربح
دينار في كل عشرة نزل على ما قال اذا كان ما اشتراه معلوما للمشتري الثاني وكذلك في صورة التولية بشرط ان

يكون ثمن الاول معلوما فان لم يعلمه فليقل بعت بما اشتريت وهو ما به او وليتك هذا العقد بما اشتريت وهو
ما به فان لم يذكر بطل كما لو قال بعت بما باع به فلان فسه وفيه وجه ان هذا يصح لارتباط العقد الاول بالعاقد
وسهولة الاطلاع عليه ثم تردد هاهنا ولا في انه هل يشترط زوال الجهالة في المجلس اما اذا قال بعت بما قام علي
دخل فيه الثمن واجرة الدلال والكيال وكراء البيت الذي يحفظ فيه الا ان يشذ وكل ما يعد من خرج
التجارة بخلاف قوله بعت بما اشتريت فان تعاطى الكيل بنفسه او كان البيت ملكا له لم يقدر له اجرة
وكذلك علف الدابة لا ينضم اليه والمحكم العرف فان ذاك لا يعد من خرج التجارة عرفا فرعان
احدهما اذا اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ثم قال بعت بما قام علي
فالظاهر انه ينزل على العشرة وقال ابن سريج يحط الخ عليه فلو كان السلعة قد قامت بخمسة فينزل عليها ولا
خلاف في انه لو كان بدل رأس الخمسة خمسان خمسة ينزل هذا اللفظ على خمسة عشر وهذا يضعف توجيه
مذهبه ○ الثاني اذا قال بعت بما اشتريت بحط به يازده وكان قد اشترى بمايه وعشرة مثلا
فالظاهر وهو مذهب ابي يوسف وابن ابي ليلى انه ينزل على المايه ويحط عشره فكون قد حط من كل
احد عشر درهما بقي نسبه يازده بين الاصل والمحطوط وفيه وجه آخر انه ينزل على مايه درهم
الا درهم فيحط عن كل عشرة واحد كما كان يناد على كل عشرة واحد في نح يازده فان
قيل لو لم يصدق المشتري في قدر الثمن فزاد او كان قد طرى بعد الشراء عيب فلم يذكر فهل يحط عن
الثاني قدر العيب قلنا يعلم ان هذا العقد عقد امانة فان المشتري لم يسمح بالثمن الذي ذكره البايع واشترى به
الا بعوده على ما كسبه واستقصابه في طلب الغبطة فيرضى لنفسه ما ارتضاه الاول لنفسه ويجب
عليه الاخبار بكل ما طرى من عيب او جنايه منقصه للعين كالاخصاء والقيمة وان اشترى باجل
وجب ذكره ولا يجب ذكر الزيادات الحادثة ولا ذكر ما اشترى معه اذا قوم هذا القدر حصته
ولا ذكر البايع اذا اشترى من وليه وقال ابو حنيفة يجب ذكر ذلك كله ولو اشترى بغبن وهو عالم به
فالاظهر انه لا يجب ذكره وفيه وجه انه يجب كالثاني عند على انه لا يحتمل الغبن وهذا القايل يوجب ان
ذكر اذا اشترى من وليه الطفل وكذلك اذا اشترى بثمن غير موجل ولكن الرجل مطول لان ذلك

تب احتمالا يجب على المشتري ثم ان كذب المشتري فزاد في الثمن او حط البائع عما طرى من العيب فهل يحط عن الثاني ولذ
اشتراه فيه قولان احدهما انه لا يحط لانه جزم العقد بما به مثلا وكذب في قوله اشتريته به نعم له الخيار
ان شاء لتبيته فان اختار فليس بكل الثمن والثاني انه يحط لانه لم يتضرر في ذكر المائة بل ربح وقال بعت بما به وهو الذي
اشتريت به فلا ترفيه المائة ٥ الفرع ان قلنا لا يحط ففي ثبوت الخيار للمشتري قولان ووجه
الاثبات انه ربما يكون له غرض في اشتراء بما به لتجانس قسم او وفاء بموعود فان قلنا له الخيار زمن ذلك فاختار قلنا الاختيار
له في حق البائع وجهان ووجه الاثبات انه طمع في سلامة المائة له وقد سلم وان قلنا لا يحط عن المائة فللمشتري
الخيار قطعا لانه مظلوم بالتلبيس الا ان يكون التفاوت من جهة العيب وكان قد علم طريان العيب فيكون راضيا مع ذلك
بما اشترى فان هم بالفسخ فقال لا فسخ فاني احط لاجلك فهل يبطل خياره فيه وجهان ووجه بقاء الخيار انه ربما كان له
غرض في اشتراء بالمائة كما سبق هذا اذا تبين خطاه بتذكر المشتري او مشاهدا او بقوله احطت او زاد في
ثمنه او بقيام بينة على مقدار ما اشترى به فاما اذا قال نسيت الكلف وانما اشتريت كذا بكذا فحكمه ما سبق ولكن
حيث ترددنا في ثبوت الخيار فهاهنا الاثبات اولى اذ ظهر بقوله خيانته فربما كذب فيما اخبر عنه الان
من الغبن ايضا وان علم المشتري كذبه حالة الشراء فلا خيار له الا ان يقول ظننت اظن انه حط مع علمي
ففي ثبوت الخيار بهذا الظن وجهان هذا اذا كذب بالزيادة فلو كذب بالنقصان فان اشترى
بما به فقال اشتريته بتسعين فيما الاصحاب هاهنا الى البطلان لانه لا بد من الزيادة ولا سبيل اليها اذ الزيادة
لا تلحق الثمن اما الحط فيلحقه قال الشيخ ابو محمد لا فرق في المسلمين اذ ليس المائة عبارة عن تسعين كما ليس
التسعون عبارة عن المائة فليبطل في المسلمين او ليصح تنزيلا على الصدق لا على ما كذب به وقد حكى صاحب التقريب
قولا انه يبطل العقد في صورة الزيادة ايضا وما ذكره الشيخ ابو محمد مشير الى ان الحط لين يطرق الابرا
بل هو طريق يتسامح بنزول العقد عليه ابتداء وما ذكره الاصحاب مشير الى ان نزل العقد على القدر المسمى والحط
بناء على حط ارش العيب وهذا اولى فانه لا مانع من الاجابة والرضا بالمائة ولا طريق الى ذلك في صورة ظهور
النقصان بعيب طارئ مع انه صادق في اخباره عما اشتراه به والخلاف في الكل اذا وقع
اذا ادعى البائع انه اشترى بزيادة فكذبه المشتري فلا تسمع دعوى البائع وبينته لانه على نقيض قوله الثاني

وهل لبائع ان يحلفه على نفي العلم في وجهان مبنيان على ان يمين الرد كالبينة او كاقرار المدعا عليه فان جعلناه كاقراره فلا ذلك
على رجاء النكول وزد اليمين ليكون ذلك كالتصديق وان قلنا كالبينة فلا وذكر صاحب التقريب انه ان قال غلطت
وذكر وجها محتملا بان قال عوّلت على قول الوكيل والان طالعت الجريدة وتذكرت فله التحليف قطعا وهذا
محتمل حسن وجب طرده ذا في قول دعواه وبينته ايضا ٥ القسم الثالث من الالفاظ
ما يطلق في البيع وهي في غرضا شبه اللفظ الاول الارض وفي معناها لفظ الساحة والعرصة والبقعة
فاذا قال بعتك هذه الارض فالنظر في اندراج الشجر والبناء والزروع والثمار اما الشجر والبناء فصل الشافعي في البيع بدل
على الاندراج وفي الرهن بدل على انه لا يندرج فاختلف الاصحاب على ثلاث طرق الاصح انها لا تندرج اذ اللفظ
لا يتناولها وضعا وانما يكون دعوى عرف مطرد فيه بنزل صفة التصرف وهذا القائل نسب المزني الى الخلل وقال
ان اراد الشافعي اذا قال بعت الارض بحقوقها ومرافقها او من قال ولو قال بحقوقها انضم لم تندرج لان الحقوق
عبارة عن ممر ومجرى الماء واشباهه الطريقة الثانية ذكرها ابن القاص والثالثة الفرق بان الرهن
ضعيف لا يستتبع بخلاف البيع اما الزروع فلا تندرج قطعا حتى اسم الارض لا يتناولها مثبت للدوام بخلاف
البناء والشجر والبقل له حكم الشجر اعني اصوله الا ما ظهر منه فانه للدوام كالشجر وقطع الشيخ ابو محمد بانها كالزروع
ثم اذا بقي الزرع لصاحب الارض فهو كبيع الارض قرارا وفي صحة بيع الارض طريقان احدهما انه على قولين كما في الاكراء
اذ قد يقع المنفعة مستثناة في مدة الزرع ومنهم من قطع بالصحة اذ المانع في الاجارة عسر التسليم وهاهنا التسليم
الارض ممكن في الحال ولعله الاصح تشبيها له بالدار المشحونة بالامتعة ٥ الفرع
اذا حكمنا بالصحة فتسليم الارض منزوعة هل يوجب اثبات اليد للمشتري فيه وجهان ووجه الامتناع
انه لا يقدر على الانتفاع ومن الاصحاب من طرد هذا في تسليم الدار المشحونة بالامتعة ومنهم من فرق اذ
الشاغل هاهنا الزرع ثم يمكن في الحال خلاف الزرع ثم المشتري ان لم يبع الزرع فله الخيار فان اجاز فهل له طلب
اجرة تلك المدة فيه وجهان احدهما لا كما لا يطالب بارش العيب عند الاجازة والثاني نعم لان المنفعة متميزة
عما قابله الثمر اما الثمار فلا تندرج تحت البيع حتى الجذاذ المعتاد الا ان يكون تركه في اساس الجدار
فتندرج حيث تندرج الجدار وان كانت الجذاذ مخلوقة في الارض اندرجت تحت اسم الارض ثم المشتري

ان كان عالما باشتمال الارض على الجمار المدفونة فلا خيار له وللبائع النقل وان اضر بالمشتري وكذا ان لم يعلم فللمشتري اجباره
على تفريغ ملكه وان كان لا يتضرر المشتري ببقائه وفيه وجه انه اذا لم يتضرر لم يجبره على النقل اما اذا كان جاهلا فان لم
يمكن الا بضرر فلا خيار وان كان ضرره في حصول وهاد في الارض وامكن تسوية الارض على قرب فلا خيار
ايضا كما اذا عرض في السقف عارض قبل القبض بكسر الدالة على قرب وجب تسوية الحفرة على البائع ولا يلحقه ارش
النقصان الحاصل بخلاف هدم الجدار لان الجدار يبقى وتعاد فلا يماثل الاول واما هذا فمن قبيل ذوات
الامثال في المضمونات اما اذا تضرر بسبب يتعطل المنفعة في يده او كانت الحفرة تحدث عيبا يمنع عروق الاشجار
من الاثبات فله الخيار فان فسخ فذاك وان اجاز ففي المطالبة باجرة المثل خلاف منشاه تميز الاجرة عن ارش العيب
في طي ارش النقصان تعيب الارض خلاف منشاه ان جناية البائع هل تكون كجناية الاجنبي ○ فرع ان
احدثت الارض تضررا بالنقل دون الترك واثبتا للمشتري الخيار فقال البائع لا انقل وطالبه المشتري وازم تركه
ابدا كالنقل على الدابة ثم نظر فان قال وهبت منك الجمار وقبل وكان حيث يقبل الهبة لوجود الشرائط من الرؤية والتسليم
وغيره ملك المشتري على الظاهر وفيه وجه انه لا يملك وان لم توجد شرائط الهبة لانه كالمستفاد ضمنا وتبعا وليس مقصودا فحصل الضرورة
اما اذا قال تركت الجمار فالظاهر انه لا يملك بهذا اللفظ بل هو اعراض وفيه وجه انه يجعل تمليكا لانه فات به حق الخيار
فليحصل في مقابلته ملك وهذا التفصيل يجري في مسئلة النقل وان لم يذكره ثم الثاني اذا كان في الارض جمار خلقية
تمنع عروق الاشجار من الاثبات فهل يكون هذا عيبا مثبتا للخيار فيه وجهان ووجه المنع ان الانتفاع بالبناء ممكن
وان تعذر الغراس فهذا فوات كمال المقاصد فلا يعد عيبا مذموما منقصا وعندي ان هذا تختلف باختلاف
المواضع والمقصود في الاعتياد ○ اللفظ الثاني الباغ وفي معناه البستان والكرم فيدرج بعضها
الاشجار والقضبان وفي ادراج العريش الذي يوضع عليه القضبان تحت لفظ الكرم تردد للشيخ ابي محمد والاصح
الادراج للعرف ولو كان في طرف البستان بناء ففي ادراجه تحت مطلق الاسم خلاف كما في اسم الارض واما
اسم القرية والدسكرة فيستتبع الابنية والاشجار جميعا لان العمارة موضوعة لهما وكل ذلك لا يستتبع الزرع
الظاهر ولا البذر وان كان كامنا الا على اصول القول كما سبق ○ اللفظ الثالث الدار ولا يدرج

فيها المنقولات كالرفوف المنقوشة والسلاليم والسرر والحصر من ما اليس منقولا لا يدرج وقيل انه يندرج
كالثمار التي لم تؤبر والنقط الحاصل من المعدن لا يدرج واستثنى صاحب التلخيص عن المنقولات مفتاح باب الدار
فانه يدرج تبعا للمغلاق وتورع فيه وما ذكرناه اولى واما الثوابت وهو ما اثبت للدوام من تتمة الدار كالابنية
والابواب والمغاليق وما يعلمها من السلاسل والقبات يدرج وكذي المنافي الثابتة من الاجر والرفوف
المبنية من نفس البناء وحمام الدار ان كان لاستقذار لا يدرج وان استقل فهو من الدار كالبناء من
البستان وتردد وفي دلالة امور احدها الاشجار وفيها ثلاثة اوجه احدها انها لا تدرج تحت اسم الدار
فانها ليست من اجزاء الدار والثاني انها تدرج لان الدار قد تشتمل على الاشجار والثالث وهو الاعدل ان كان بحيث
يمكن تقسيمة الدار بستانا لم تدرج والا فتدرج ○ الثاني حجر الرحا وفيها ثلاثة اوجه احدها انها تبع لانها مثبتة للبقاء
والثاني لا لانها ليست من مرافق الدار وانما اثبت ليتسهل الانتفاع والثالث ان الاسفل يندرج دون الاعلى ولا خلاف في
اندراج هيئة اسم الطاحونة ○ الثالث الاجانات المثبتة للصبغ فنزل منزلة الحجر الاسفل من الرحا الا
اذا باع باسم المدبغة او المصبغة والسلاليم والرفوف المثبتة بالمسامير في معنى الاجانات ○ اللفظ الرابع
اسم العبد في بيع العبد لا يتناول مال العبد وان ولدته امة ملك بالتملك وفي ثيابه التي عليه ثلثة اوجه احدها التصوير
اللفظ مع ان الثوب ليس جزءا منه والثاني نعم لقضاء العرف به والثالث انه يدخل ما استمر العوزة دون غيره
ولعل العذار من الفرس كسائر العورة من العبد لان العرف فيه حكما ظاهرا ○ اللفظ الخامس
الشجر وهو في جانب العلو تناول الاغصان والاوراق وكذي ورق القضاد الاعلى راى بعض الاصحاب
في تشبيهها بالثمار المؤبرة وفي جانب السفل تناول العروق وتوجب استحقاق الابقاء في ارض البائع فيصير
المغرس مستحقا للابقاء وهل يقوله صار ملكا فيه قولان اجدهما نعم لانه استحق ابقاءه فيها على التابيد
واللزوم فلا يمكن ان يجعل اعارة ولا اجارة فلا بد فان يجعل ملكا تابعا والثاني وهو الاصح انه لا يملك اذ اللفظ
قاصر عنه والمغرس اصل فكيف يكون تبعا نعم استحق الابقاء على العادة كما يستحق ابقاء الثمار على الاشجار على العلاة
من غير ملك الاشجار ومن غير تقدير اعارة واجارة هذا اذا لم يرع على الاشجار ثمار فان اثمرت وكانت
الثمار غير مؤبرة دخلت في العقد كما يدخل الحمل من الحامل في البيع بلفظ الجارية لاختلاطه بخرز منها وان

كانت موبرة يتبع في ملك البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع وبوجيه لما انكر القول بالمفهوم حكم بان غير الموبر ايضا يبقى على ملك البائع فانه ليس جزءا من نفس الشجرة ولما اذن بالبيع ان يسقي الحمام حتى يبدو اعنا قيد الثمر من الطلع ومناط انقطاع التبعية ظهور الثمار فيجب بالظهور في كل ما يظهر في ابتداء الوجود كالبين وكذلك ما بدو ابالسقي كالورد يسقى كما مدو كالشمش والخوخ اذا اشتد انوارها وتصلب الجمان ومادامت لا تعقد ثمرة لصغرها تدرج تحت البيع والاصح ان الفتوة الجاهلية على الجوز ليست بساتره وان اكمة الفحول قبل السقي تدرج تحت البيع كالاثاث فان قيل كيف يستقيم البدو في كل عقود ثمرة للحكم بالبقاء على ملك البائع قلنا لما عسر ذلك اقام الفقهاء وقت التابير مقام التابير حتى اذا تابرت واحدة صار غير الموبرة تابعا للموبرة في البقاء على الملك هذا بشرط ان يكون الموبر منجرا النوع وحده واحدا حتى صنفه واحدة ولو وجد لجاد النوع ولكن اقتصر العقد على غير موبره او شملهما العقد ولم يختلف النوع فوجهان احدهما لا اتباع لان التفصيل لا عسر فيه مع هذا الاختلاف في والثاني الاتباع حسما للباب وقد النوع الواحد ايضا قد تتفاوت ويهون تفصيله في بعض الصور وشرط ابو علي ان يكون الموبر مزهرة شرطا ثانيا وهو ان يكون التي لم تؤبر مطلعة حتى يقال انها تابعة للموبرة وخالفه كافة الاصحاب وهو قريب من اختلاف النوع وبين المحمول علامات اختلاف نوع فان ريب فاذا بقيت على ملكه فهل يجب القطع في الحال تفريعا للاشجار وان الحب لكيفية تعرض التمام بسقي الثمار والاشجار فلنا الابقاء مسحق للبائع الى اوان القطاف وهذا موجب العرف لا للتفريع المدعى لا منه فان ذلك مما يقتضيه العرف ايضا فلم يجز الابقاء بهذا كالزرع وقد ذكرنا ان الابقاء مسحق فيه منحاج الى السقي فله ان يسقيه اذا لم يضر بالاخر ولم يكثر للاخر مؤنة ولو كان السقي يضر بواحد وتركه يضر بالاخر وتأثيمه فيه فلانه اوجه احدهما ان المشتري اولى بالاجابة اذا التزم له البائع سلامة الاشجار والثاني البائع لان فيه اسقاط اثمار والمالك انهما يتساويان فان اصطلحا فذاك والا فقد تعذر امضاء العقد ففسخ

فروع ملانه احدها اذا كانت الثمار لو سقيت لم تتضرر ولو تركت تضررت الاشجار بامتصاصها رطوبتها فعلى البائع السقي او القطع فان لم يجد ما في كليفه القطع وجهان الثاني لو كان السقي يضر بجانب وتركه يمنع حصول زيادة في الجانب الاخر ففوات الزيادة هل يلحق بالضرر حتى يقابل الجانبان فيه

وجهان الثالث لو اصابت الثمار آفة ولم يكن في تبقيتها فائدة فهل يجب الان تفريغ الاشجار ذكر صاحب المغرب قولين وهذه التوجيهات تبينه وتعارض الاحتمال ظاهر السادس اسم الثمار ومطلق بيعها يقتضي استحقاق الابقاء الى اوان القطاف فان لم يصرح به لعموم العرف اذ الفقيه العرفية كاللفظية ولذلك نزل العرف في المنازل والاثاث الدارة في باب الاجارة منزلة الصريح ولو جرى عرف بقطع العنب حصرما لانه لا ينتهي نهايته او جرى العرف بالانتفاع بالمرهون من المرتهن فقد منع القفال المسلمين وقال هو كالتصريح وخالفه غيره لان المنع هو العرف العام لا عرف اقوام على الخصوص وهذا ملتفت على ما لو اصطلح العاقدان في النكاح على ان يعتبر ابالغ عن الف تخيلا لكثرة المهر ان اللازم الالف او الالفان لان مثاره ان الاصطلاح الخاص هل يلحق بالاصطلاح العام في اللغات فكذلك في العرف ثم لا بد من التنبيه لثلاث شرائط في بيع الثمار الشرط الاول انه لا بد من شرط القطع ان بيع قبل بدو الصلاح فان شرط التبقية بطل ولو اطلق وكان كشرط التبقية خلافا لابي حنيفة في المسلمين والمعتمد ما روي انه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي وتروي حتى ينجو من العاهة وسببه ان التسليم لا يتم الا بالقطاف والجوائح غالبة في الابتداء فلم تكن القدرة على التسليم موثوقا بها ومنهم من علل بتضرر الاشجار بكثرة امتصاص الثمار رطوبتها في الابتداء وهو فاسد على ما بين فساده في الفرع واذا شرط القطع صح ولم تدرج تحت المبهم لعقد العلة وتخصيص النهي بما يعتاد اما القطع قبل الصلاح فغير معتاد وكذلك لو اشترى البطيخ قبل بدو الصلاح لا بد من شرط القطع وان اشترى مع اصوله اذ لا ثبات لاصوله وهو مع الاصول متعرض للافات ولو باع الثمار مع الاشجار لم يشترط القطع لعقد العلة اذ تم التسليم بتسليم الاشجار وامن من العاهة فوذانه ان بيع البطيخ مع الارض والاصح ان الثمار لو كانت لغير من له الاشجار فاشتراها صاحب الاشجار لا يشترط القطع لعقد العلة وحصول تمام التسليم وفيه وجه للنظر الى عموم النهي وهو بعيد اذ لو شرط فلم يجب عليه ان يقطع ثمار نفسه عن اشجار نفسه وكذلك لو باع الاشجار وبقيت الثمار على ملكه فلا يشترط القطع وان انقسم الملك كان المبيع هو الشجر وهو امن من العاهة والثمار مملوك محكم الدوام فلا تقطع بالتعرض للعاهة نعم لو

كانت الثمار بحيث تدرج لو اطلق العقد فاستثناها فالبقاء على هذا الوجه ملحق بالاختلاف المبتدا او
بالاستدامة فيه خلاف للاصحاب ثم اتفق الاصحاب على ان بدو الصلاح في البعض كاف لسقوط هذا الشرط
اقامة لوقت الصلاح مقام نفسه دفعا للعسر كما في التابير هذا بشرط اتحاد البستان وشمول
الصفقة واتحاد الملاك فان اختلف البستان او الملاك او تعددت الصفقة ففي كل ذلك جهان بعد
الاتفاق على اشتراط اتحاد الجنس واما النوع فهو كما سبق في التابير ومثل العراقيين الى مراعاة اتحاد
البستان ولم يتعرض الاصحاب للبستان في التابير المراد بدو الصلاح في الثمار بان يطيب اكلها
وذلك في البطيخ بظهور الحلاوة وفي العنب الابيض بالتموه وفي غيره بالتلون وفي الزرع بزوال الخضرة
واما البقل ان بيع مع الاصول فلا يشترط القطع فانه لا تعرض لعاهة وان بيع دون الاصول نزل على
القطع فانه خير من التاخير للتموه واختلاط ما دخلت العقد بما لم يدخل والشرط الثاني
ان يكون الثمار قد انكشف من اكمامها على قول بطلان بيع الغائب الا ما في ابقائه فيه صلاح
كالتمر فاختلفوا في التابير فالاكثرون على الجواز في العشرة العليا هل فيه صلاح والظاهر في التابير
انه صلاح وقد صح ان الشافعي امر بان يشترى له الباذنجان الرطب واما الحنطة في سنبلها والارز في قشره فيه
ثلاثة اوجه احدها ان فيه صلاح والثاني انه لا صلاح فيه والثالث ان صلاح الارز فيه دون صلاح الحنطة
واما الشعير فهو بادي الجدب من السنابل فيجوز بيعه وقد ذكرنا احكام بيع الغائب والتي تزيد قطع
بعض الاصحاب ببطلان بيع الذهب في تراب المعدن ولا يسقيم ذلك الا بالقول بيع على ابطال بيع الغائب
اذ لو باعه في الكم جاز فما الفرق بينه وبين التراب ولو بيع اللحم في الجلد قبل السلخ مع الجلد فهو خارج على
بيع الغائب وقد نقلنا في تابه عن الشيخ ابي علي القطع بالبطلان ايضا والاظهر ما نقلناه الآن
الشرط الثالث ان يحذر عن الربا فلا يباع الثمار بجنسها فان باع الحنطة في سنبلها بالحنطة
فهي المحاقلة وقد نهى عليه السلام عنها وهي مشتقة من الحقل وهي ساحة يزرع فيها سمي الزرع بها للاتصال
وكذا بيع الرطب بالتمر هو باطل وهي المزابنة المنهي عنها وهي مشتقة من الزبن وهو الدفع لانه يدفع المعاملة
في الغالب نفضي الى المدافعة والمنازعة وقد استثنى عنها العرايا وهي بيع الرطب خرصا بمثل ما يرجع

اليه الرطب عند التمر من التمر فيما دون خمسة اوسق لما روى زيد بن ثابت ان محاويج الانصار جاؤا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الرطب ياتينا وفي ايدينا فضول قوت فارخص لهم في العرايا فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق والشك من الراوي ووجه الخروج عن قياس الربا اقامة الخرص مقام الكيل
وقد وردت الرخصة مقيدة باربعة بتوجه تطرق النظر الى جملتها الاول القدر فلا زيادة على خمسة
اوسق وفي خمسة اوسق وجهان لتردد الرواية فمنهم من رجح جانب المنع الاحتياط ومنهم من رجح
جانب الجواز وتقدير الخرص اصلا الا في محل يتقنا فيه المنع وقد نحتمل ان الغالب تقدير خمسة اوسق للحوائج
فيه لا لربط الجواز بتحديده وعلى هذا لو اشترى في صفقات الف وسق جاز لانه لم يقصد الجمع في صفقة واحدة
ولو اشترى رجلان من واحد تسعة اوسق من الرطب جاز قطعا اذ لم يدخل في ملك احدهما الا
ما دون المقدر وان اشترى رجل من رجلين فوجهان ووجه الفرق مشيره الى ان الالفات الى الجانب
من يدخل الرطب في ملكه لان الرطب خرج القدر فيه بالخرص عن القياس ولم ينزل الاصحاب ذلك على تعدد حكم
الصفقة بتعدد البايع والمشتري لما نبهنا عليه مع ان الربا يتعلق بجانب التمر والرطب جميعا الثاني
ان العنب في معنى الرطب وسائر الثمار بنى على جواز الخرص فيها وفيه قولان مذكوران في الزكاة الثالث
انه ورد في بيع الرطب بالتمر فلو باع الرطب بالرطب فيه ثلاثة اوجه احدها المنع ابقاء للقيد
والتفاتا الى غرض التفكه والحاجة اليه والثاني الجواز اذ قد يختلف الغرض لاختلاف الرطب والثالث
ان كان احدهما موضوعا على الارض جاز ليستبقى الثاني للتفكه والرطوبة وان كانا على الشجر فلا
الرابع انه ورد في المحاويج فمن بنى الخرص اصلا لحق الاغنياء به ومن لا يراه يرد والمان الخرص لا يقصد بعد
تمهدها على ازمانها والان فقد رمعرفة شرايط صحة البيع لا بد من معرفة احكامه الطوارئ على الثمار قبل
القطاف من الاجتياح والاختلاط اما الاختلاط فبالحق وذلك ان كان مما يغلب فالبيع باطل
وان كان بعد بدو الصلاح لان ذلك يعسر به التسليم ايضا كوقوع الجوائح وذكر العراقيون وجها انه
موقوف لان هذا العسر يمكن رفعه بهبة البايع ثماره فان ذهب حكمنا بالبطلان اما اذا كان الملاحق نادرا
حكم في الحال بالصحة فان ابق الملاحق قبل تسليم الاشجار في الانفساخ وقولا احدهما انفساخ لوقوع اليأس

عن التسليم فهو [illegible] درة في جهة بزوال التسليم والثاني لا لان دفع هذا العسر يبيحه التمار لجليده مقدور للبايع
وعليه فله الخيار ان شاء وان وهب بطل خياره كما ذكرناه في هبة الاجير في الارض والغزل في الدابة وحكم الهلاك
والاعراض ما سبق وقد ذكر صاحب التقريب قولا انه لا خيار ولا انفساخ ولكنهما ملكا بالاختلاط فصار كصبرة حنطة
اشتراك على حنطة الغير وهو بعيد لانا نرى عسر التسليم في مسمى هاهنا فلو فرض ذلك في حنطة مبيعة اطرد
الخلاف هذا اذا كان قبل القبض فان بعد القبض فهو مبني على ان الجوائح من ضمان من فان قلنا من ضمان البايع
كما قبل القبض والا فيتخيران لان الخصومة اولا اصطلاح وكذلك اذا باع الاشجار وبقيت الثمار
فدحت فلا فسخ فان الثمار الباقية ليست مبيعة ولا مختلطة بالمبيع والمرئي يقبل تردد القولين في هذه الصورة
واتفق المحققون على تخصيصه ومنهم من صوبه وجعل الثمار المملوكة بملك الشجر المبيع كالمبيع وهو ضعيف
فان قيل وكيف تفصل الخصومة قلنا يدعي احدهما مقدارا ويذكر الاخر فيقدر الامتناع القول قوله
صاحب الشجر وهذا في الخطة واما في الثمار على الشجر ان قلنا انه في ضمان البايع فهو في يده وان قلنا في ضمان
المشتري فهو في يده فقيل انه في يدهما لان بايع الثمار له مداخله بوجوب السقي عليه والمشتري صاحب
ملك العارض الثاني لاجتياح فان وقع قبل تسليم الثمار بتسليم الاشجار فهو في ضمان البايع وان كان بعد التسليم
فالمنصوص الجديد انه من ضمان المشتري لانه تسلط على التصرف باثبات اليد والقول القديم انه من ضمان
البايع اذ لا خلاف ان السقي واجب على البايع لتنمية الثمار وترتيبها فلعله في عهدة التسليم الى القطاف وقد
نقل في بعض الروايات الامر بوضع الجوائح ولكن قال الراوي كان قبله كلام فنسيته فقال الشافعي في
احد القولين لعله كان قبله ما يدل على استحباب الوضع واختلفوا ان القديم هل يجري في الفوات بافة السماوية وما
ليس من الجوائح السماوية وعلى الصحيح الجديد لو فسدت الثمار بترك السقي وتعيب فللمشتري الخيار قطعا لان
السقي واجب بحكم العقد واقتضاء العرف ولو فات الكل بترك السقي ففي الانفساخ طريقان كما في موت العبد المرض
بعد القبض قبل القبض لان الثمار لضعفها قبله قبل القبض متعرضة للفساد بعده ان لم تعالج بالسقي فان قلنا لا ينفسخ فله الخيار
فان فسخ فذاك وان اجاز يطالب بالمثل او القيمة لان الاتلاف من جهته وان كان قد تعيب ففي المطالبة
بالارش وجهان بناء على نظيرهما في الاجارة ⊙ القسم الخامس من كتاب البيع وفيه بابان

الباب الاول في مداينة العبد والنظر فيه في المأذون وغير المأذون

اما المأذون والنظر في ثلاثة امور الاول فيما يجوز له من التصرفات وليس للعبد المأذون في التجارة ان يواجر
نفسه ولا ان يأذن عبدا من عبيده في التجارة وان كان له ان وكل في احاد التصرفات ولا ان يجحد دعوة للمجهزين
ولا ان يعامل سيده بالبيع والشراء ولا ان يتصرف فيما يكسبه بالاحتطاب والاحتشاش ولا ان يتعدى جنسا من
التصرف الذي عين له ولا يشتري من يعتق على سيده لان العبد متصرف للسيد بتفويضه فيقتصر على موجب الاذن
والاذن بمطلقه لا يدل على جميع ذلك ولما رأى ابو حنيفه ان العبد متصرف لنفسه واستدل بتعلق العهدة به
خالفنا في جميع المسائل واختلف اصحابنا في اجارة عبيده ودوابه من حيث ان ذلك مما ورد العادة بالتجار
اجيبا نا بخلاف اجارة نفسه وكذلك لو ابق المأذون له عزل ولو رأى السيد عبده يتصرف فسكت
لم يكن سكوته اذنا في التصرفات واذا ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده ولو اقر في المعاملة
بدين لابيه وابنه قبل ولو اذن لعبده في ان يأذن لعبد في التجارة ففعل جاز وفاقا فلو حجر على الاول استمر الاذن
على الثاني ولو حجر على الثاني جاز وخالفنا ابو حنيفه في الكل وشرط في الحجر على العبد الثاني اعني ماذون المأذون
ان ناخذه الى يده ليفد عزله فان قيل وبم يعلم المعاملون كون العبد ماذونا قلنا بسماع اذن السيد او بينة
عادلة وفي جواز اعتماد الشيوع وجهان ولا يكفي مجرد قول العبد خلافا لابي حنيفه فانه يراه عاقدا
لنفسه فاكتفى بقوله ومن عرف كونه ماذونا واقر به فله ان يمتنع من تسليم عوض ما اشتراه منه اليه احترازا
من انكار السيد الى ان يقوم بينة على كونه ماذونا وكذلك المقر بالوكالة في استيفاء الحق له الامتناع من التسليم
الى اقامة البينة ولو قال العبد حجر علي السيد وقال السيد لم احجر فالصحيح انه لا يجوز معاملته فانه مباشر صورة
العقد وفيه وجه انه يجوز نظرا الى جانب السيد وهو مذهب ابي حنيفه ⊙ النظر الثاني
في لزوم المهر وما لزم العبد من اثمان ما اشتراه واقر به فهو مطالب به قطعا وفيه وجه لا نعتد به انه لا
يطالب اما السيد ففي مطالبته وتعلقه بذمته لانه اوجه الاظهر انه يطالب لانه وقع العقد له والعبد
طولب لانه مباشر للعقد والثاني لا لانه قصر اطماع المعاملين على ما سلمه الى العبد المأذون ومثل هذا الخلاف
جار في رب المال مع العامل في القراض ومنهم من طرده في الوكيل اذا سلم اليه الف معين والثالث انه لا

يطالب ان كان في يد العبد وفا به والا فطالب فان قيل قطعتم بمطالبة العبد وهذا يدل على ان المولى ليس له
قلنا قد اختلف اصحابنا في الوكيل اذا اشترى لا بصيغة السفارة في انه هل يطالب مع القطع بانه وكيل ووجه الفرق
ان العبد وان كان وكيلا فهو مأمور وامر السيد نافذ عليه وله ان يعرضه لمطالبات لا تضر بها وليس له ان
يعرض الوكيل للمطالبة ولما وجب عليه اداء الدين مما في يده بحكم الامر كانت المطالبة من ضرورته ثم استقل حتى
طولب به بعد العتق وفي رجوعه بما يغرمه وجهان ووجه المنع انه في حالة الرق وقد علق السيد باسبابه حتى
كان لزمه الاكتساب لقضاء الدين ففي ذلك كالمستثنى عن العتق وهو مثل الخلاف في انه لو اجره ثم
اعتقه فهل بعد العتق هل يرجع بالاجرة ٥ فرع اذا اسلم الى العبد الذمي خمرا فيه
فاشترى بعينه شيئا فلف قبل التسليم انفسخ العقد فان اشترى في الذمة ففي الانفساخ ثلاثة اوجه احدها
انه ينفسخ لان الاذن محصور فيه وقد فات وهو اختيار القفال والثاني لا ينفسخ ويجب على السيد الف اخر
خروجا عن عهدة ما جرى باذنه والثالث ان السيد يخير بين الفسخ وبين تسليم الف اخر وهو اختيار الشيخ
ابي محمد وهو قريب ومثل هذا الخلاف جار فيما اذا سلم الى غاصب القراض فتلف ٥ الفرع
اذا قلنا لا ينفسخ فادى السيد الالف فلو ارتفع العقد بسبب وعاد الالف الى العبد فهل يتصرف فيه ام
ينتظر الى اذن جديد فيه وجهان فمنهم من قال هو جبر الاول فنزل منزلة الالف الاول فيتصرف فيه ومنهم
من قال لم يجر فيه صريح اذن وشل هذا الخلاف جار في القراض في ان راس المال مجموع الالفين او هو
الف واحد ٥ النظر الثالث في المال الذي منه قضي ديون التجارة ولا تعلق غدا
برقبته خلافا لابي حنيفة ولكن اذا ركبته الديون تعلق بصناعة الربح وراس المال ولا تعلق
بسائر اموال السيد وفي تعلقه باكتساب العبد من الاحتطاب والاحتشاش او ما سلم اليه من مال
اخر بعد المعاملة للاخبار وجهان احدهما انه لا تعلق به بخلاف لوازم النكاح لان المأذون في
النكاح مأذون في الاداء لا محل للاداء سوى اكسابه واما هاهنا المال هو المرصد له فالاذن لا يدل على التعلق
الا به ولذلك لم تعلقه برقبته والثاني انه تعلق به وتكتسب فيه ان لم يبق شيء من المال لان السيد نزله منزلة الاجير
المستقلين يطمع فيه كما يطمع في الاحرار فليتعلق بكسبه وعلى هذا الخلاف ينبغي ان ينبني عدم رجوع العبد بما يغرمه

بعد العتق على السيد لانه ان لم تعلق كسبه في الحال فلا وجه لقطع رجوعه ٥ فرع لو باع عبدا
قبل قضاء الديون وقلنا لا تعلق بكسبه فلا خيار للمشتري اذ لا ضرر عليه من تعلقه بذمته وان قلنا تعلق بكسبه
فله الخيار لانه ربما لا يكسب مستحقه كما في العبد المأذون اذا باع ٥ القسم الثاني من الباب في غير المأذون
وكل ما جر ضررا على المالك لا يملكه قطعا كالنكاح والمأذون في التجارة ايضا لا يملكه لانه ليس من التجارة
وكان يمكن ان يقال ينعقد للسيد لا عتراض ولكن قطعوا بانه لا ينعقد اذ يستحيل ان يتخلف الحل عن النكاح
وفي التحليل تسليط واصرار اجر وفي اتهابه وقبوله الوصية وجهان والقياس هو الجواز ووجه المنع انه
جلب ملكا الى السيد في جهة مقصودة قابله للرد بغير اذنه احترازا عن الاحتطاب والاصطياد
فانه فعل لا يقبل الرد وعن عوض خلعة زوجته فانه غير مقصود وفي ضمانه وجهان ووجه المنع انه
التزام ممن لا تصور منه في الحال الشاغل به لمانع اجر بخلاف المفلس وفي شرائه طريقان نزله العراقيون
منزلة شراء المفلس فانه محجور عليه لحق السيد كما ان المفلس محجور لحق الغرماء وهذا نزع على صحة انها به
وقطع صاحب التقريب والشيخ ابو محمد بالبطلان لان للسيد اخذ المبيع منه فيفوت التثمر بالكلية
فهو عجز محقق بخلاف المفلس فان البايع يتعلق بعين المبيع ولا تعلق حق من سبق من الغرماء بما اخذ ثم على
الصحيح اختلفوا في انه لو اخذ السيد منه فجعل ذلك كزوال ملك المفلس حتى يمنع البايع من التعلق به
ام يقال كان الملك مستمرا فيتعلق به البايع فان قيل الملك واقع للعبد ثم للسيد فلما هو واقع للسيد ابتدا
فان في ملك العبد تمليك السيد مولاه ولا خلاف في انه لا يملك تمليك غير السيد القول القديم انه يملك
تمليك السيد لانه متصور له ملك النكاح باذن السيد فلاولى ملك اليمين والكتابة الذي عليه الفتوى انه لا يملك
لتناقض فوايده اذ لا خلاف انه لا يملك من غير جهة السيد حتى قالوا لو احتطب او اتهب على هذا القول ايضا
لا يملكه ولا يملك البيع والعتق وازالة الملك فيما ملكه وفاقا والسيد ان يزيل ملكه ويرجع فيه ويكون بيع
ملكه واعتاقه وهبته راجعا وهذه امور متفق عليها لو لم يقل بها كان نقضا من كمال ملكية السيد ولو
قيل بها لم يبق ملك العبد حقيقة بخلاف ملك النكاح فان مقصوده الخاص في حقه من غير تناقض ولا معنى
للتفريع على القديم ولا فتوى عليه ٥ الباب الثاني

في الاختلاف الموجب للتحالف وفيه فصول الاول في وجوه الاختلاف والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا او صورته ان يقول البائع بعتك بالف ويقول المشتري اشتريت بخمس مائة فقبل الخصومة
تحليف المشتري لان الملك مسلم له وقد ادعى عليه زيادة هو ينكرها ولان الملكية لا اختلاف في المعقود وبسبب
المعاوضة على تساوي المتعاوضين كان في خصم احدهما بالصدق اضرار بالآخر فلما عقلنا هذا المعنى حكمنا
بالتحالف وان كانت السلعة هالكة خلافا لابي حنيفة وحكمنا بالجريان مع وارث العاقد وقال ابو حنيفة يجري
معه قبل القبض ولا يجري بعد قبض المبيع وكذلك حكمنا به في الاختلاف في جنس الثمن وصفته وفي سائر
الشرائط من الاجل والخيار والكفيل والرهن وكل شرط يقبله العقد والضابط فيه ان يتفقا على بيع
ومبيع معين وقع الاختلاف فيما وراء ما تتفق وصفا للبيع المتفق عليه كما اذا قال بعتك هذه الدار بهذا
الثوب او بالف درهم فقال لا بل بهذا العبد او بمائة دينار او ما جرى مجراه فلو سلم تفاعلى العقد بان قال بعتك
بالف فقال وهبتنيه لم يكن من صورة التحالف بل يفصل الخصومة بطريقها وكذلك لو نازعا في شرط مفسد
لانهما لم يتفقا على عقد صحيح بل ادعى احدهما العقد والآخر ينكره فقال صاحب الشرع القول قول من يدعي
الشرط الفاسد لانه منكر للعقد وقال غيره بل قول الآخر لانه وافق على اجراء العقد بصورته وادعى مفسدا له
ولو اتفقا على قدر في الثمن بان قال بعتك هذا الثوب بالف فقال لا بل بعتنيه العبد بالف ففي التحالف وجهان
منهم من جعل الاتفاق على الالف كالاتفاق على المبيع ومنهم من قال ليس الالف معينا بل متى ما ذكر في الذمة
ليتحدد وزن العقد فكل واحد يدعي عقدا اخر متماثل فيهما الثمن ولا يتحدد وهذا اللفظ على مراتب الاولى
بالف من جهة فرض فانكر المقر الجهة وقال بل هو من جهة الاتلاف فهل له ان يطالبه به وما يعقل المعنى
ايضا طرد ما التحالف في كل معاوضة كالصلح عن دم العمد والخلع والاجارة والمساقاة والكتابة
والصداق والقراض والجعالة وكل ما فيه معنى المقابلة ثم ما لا يقبل الفسخ بسبب العوض يقتصر اثر
التحالف فيه على العوض كالصلح عن دم العمد والخلع والنكاح فيسقط ما فيه النزاع ويرجع الى قيمة المثل
فان قبل وابى فايه للتحالف في القراض والجعالة وكل واحد قادر على الفسخ دون التحالف وقد
قطع القاضي حسين بانه لا تحالف في البيع في مدة الخيار قلنا الوجه منع ذلك في الجعالة والقراض ايضا

قبل الشروع في العمل اذ لا معنى للتحليف وكل واحد قادر على الخلاص بالامتناع اذ لا لزوم اما بعد الخوض في
العمل والفسخ لا يغير مقدار المستحق وقد لزمه الاستحقاق لما مضى ٥ فرع اذا رد العبد
المبيع بالعيب فقال البائع ليس هذا ما اشتريته مني والقول قوله لانه يبغي استبقاء العقد وقال المسلم اليه ليس هذا ما
قبضته مني فهذه ثلاثة اوجه احدها القول قوله كالبائع والثاني لان المسلم اليه يدعي انه قبض المستحق منه
والاخر بينهما وقال ابن سريج ان كان زيوفا فهو كذلك وان كان معيبا فقد اعترف بخصمه له بقبض لو
رضي به جاز كما في البيع فلا فرق عندئذ ٥ الفصل الثاني في كيفية التحالف
والنظر في البداية والعدد والصيغة اما البداية فقد نص الشافعي انه يبدأ في البيع بالبائع وفي السلم بالمسلم اليه وهو
بائع وفي الكتابة بالسيد وهو في رتبة البائع ونص في النكاح انه يبدأ بالزوج وهو في رتبة المشتري فاختلف
الاصحاب منهم من قال في الكل قولان والقول المخرج انه يبدأ بالمشتري كما يبدأ بالزوج ومنهم من اقر
النصوص وقال ان التحالف يظهر في الصداق والزوج فيه في رتبة البائع وهو واقع وذكر صاحب التقريب
طريقين احدهما القطع بينهما والثاني انه ان لم يتخير ما شاء لاختلاف المتساوقين في خصومتين اذ ليس
سفصل ها هنا غرض احدهما دون الاخر وما ذكره قياس حسن وهو متعين في بيع العبد بالجارية اذ لا يتميز
بائع عن مشتري ولكنه في غير هذه الصورة كالاعراض عن نص الشافعي اما العدد والصيغة
فنص الشافعي ان البائع يحلف يمينا واحدة يبدأ فيها بالنفي وهو قوله والله اني ما بعته بخمس مائة وانما بعته بالف
ويقول المشتري ما اشتريته بالف انما اشتريته بخمس مائة فيجمع بين النفي والاثبات وتستحق تقديم النفي لان
البداية بالاثبات في اليمين بعيد احتمل تابعا للنفي وقال الاصطخري يتعين البداية بالاثبات لانها المقصود وهذا
بعيد ٥ فرع لو حلف البائع على النفي والاثبات فحلف المشتري على النفي فنكل عن الاثبات
قضي عليه بيمين البائع وان لم يسلم عن معارضه في طرف النفي ولكن لما انضم النفي الى الاثبات في هذه المسئلة
جعل النكول عن البعض كالنكول عن الكل والقول الثاني انه لا يجمع في يمين واحدة بين النفي والاثبات لان يمين
الاثبات لا يبتدأ بها الا في القسامة على خلاف القياس فحلف البائع على النفي ثم يحلف المشتري على النفي ثم يحلف
البائع على الاثبات ثم يحلف المشتري على الاثبات فتعدد اليمين وهو بعيد اذ لو اتبعنا قياس الخصومات لصدقنا

في جواز وطي الجارية بعد النازع وقبل التخالف وجهان وبعد التخالف وقبل الفاسخ وجهان مرتبان لانه جزئي سبب
الزوال واشرف عليه فهو كالزايل من وجه والوطي يحرم بالشبهة والقياس الجواز لاستمرار الملك ۝ الفصل
الرابع في احوال المبيع عند الفاسخ وفيه خمس مسائل الاولى ان المبيع ان كان نماء الفاسخ
عندنا ونغرم المشتري قيمه المشتري باي اعتبار فيه اقوال الاصح انه معتبر يوم التلف والثاني انه معتبر اقصى قيمه من يوم
القبض لانه وقت دخوله في ضمانه فما زاد بعده فهو له وما نقص فهو عليه والرابع انه معتبر اقل قيمه من يوم العقد الى القبض
لانه ان زاد فقد زاد ملكه وان نقص وقع في ضمان البايع لكونه في يده وكذلك يجري هذا الكلاف اذا رد احد
العوضين بالعيب وقد تلف الاخر او اشترى عبدين وتلف احدهما وتخالفا وقلنا نضم قيمه التالف الى القايم وله
اشترى عبدين وتلف احدهما ووجد بالاخر عيبا وقلنا لا يرد بل يطالب بالارش فالاصح انه معتبر في تقويمه
يوم العقد لان القيمه مطلوبه لعزز التوزيع عند المقابله لا لتغرم بخلاف ما نحن فيه فانه وطلب القيمه لتغرم ۝
الثانيه اذا كان المبيع معيبا ضم اليه ارش العيب لان كل ما اوجب ضمان الكل اوجب ارش النقصان
وحيث نص الشافعي على ان الزكاة المعجله اذا استردت للتلف الصاب غرم الامام ارش النقصان ولو تلف
غرم المساكين القيمه جمل ذلك على الاستحباب لان ارش النقصان توخي فيختص بيت المال فان اختص الاصل
القيمه فسبيل ذلك ايضا ۝ الثالثه ان كون البايع قابضا فيغرم قيمه ولا يرد الفسخ على القيمه كما
في التلف او على الابق والقيمه المجهولة فيه وجهان ووجه المنع ان الفسخ مملك ولا يرد على الابق كالعتق وفايدته
انه لو عاد يوما ما لم يلزمه الرد وفي اكال لو اخر المطالبة الى رجوع العبد لجاز لان حقه في القيمه لا في العبد ۝
الرابعه اذا كان مكانا او مرهونا غرم القيمه وهل يرد الفسخ على القيمه فيه وجهان مرتبان على الابق
وههنا اولى بان يجعل القيمه اصلا لان الرهن والكتابه يمنعان زوال الغير فانه ابطال له وهو لازم ولذلك
اذا وجد البايع متاعه مرهونا لم يفسخ بالاتفاق وان وجده ابقا فسخ ۝ الخامسه لو كان مكتري
وقلنا يصح بيعه ورد الفسخ عليه والا فهو مردد بين الابق والمرهون وقد تمام النظر في كتاب البيع والله اعلم ۝

كتاب السلم والقرض

القسم الاول السلم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والذين شبت في الذمه احتيازا بالمعاوضه اما

والقرض

الباب الاول في شرائطه وفي سبعة المسائل الاول ان كل المسلم فيه دينا ان

لفظ السلم او السلف لابد فان قال ابتعت منك هذا الثوب في هذا العبد منا
معقد سلما او في انعقاد البيع به قولان ذكرهما القاضي احدهما لا لان لفظ سلم يشتمل على العين
والدين نعم لان المقصود حكم اجاز معلوما منه وهو قريب مما اذا قال بعتك بلا ثمن انه هل ينعقد به فان
قيل فلو سلم لفظ البيع فقال اشتريت منك مائة كر من حنطة صفتها كيت وكيت فلم ينعقد ذلك
وفي شرائط السلم من تسليم رأس المال ومنع الاعتياض عن احد هما اشبه لان هذه
شرائط منوطة بذل المال في مقابلة دين لا باسم السلم والذي انه منوط باسم السلم اذ ليس لهما في المعنى
تعلق بالعقد فرع على هذا عن الحنطاوي من قال فيه قولان كما في التمر ومنهم من قطع
بانه مقصود في جنسه بخلاف التمر وفي قبول ... وهل يشترط في المسلم فيه بعد قبضه دينا حلوله
قبل حلوله فيه حسبه اذا قال الشافعي اذا جاز السلم مؤجلا فهو حالا اجوز وعن المزني انه قال له
جوابان احدهما ان يصح بالحلول فهو حال والاخر ان يطلق ففيه وجهان احدهما البطلان لان مطلقه
ينصرف الى اجل وهو مجهول والاصح الصحة لان السلم بيع الا انه في دين الثالثة ان يصرح بالاجل فلا بد
ان يكون معلوما وفيه مسائل الاولى الاجل الحصاد والجذاذ والدياس وما
شاكله ومنه حرفا شاذة محمول والمذهب جواز ذلك فيه بالنيروز والمهرجان فانه معلوم وكذلك يصح
التعرض لاعياد اليهود ان كان يعلم ذلك من مراجعتهم فانه لا يعتمد اقوالهم ولو اقت بقرب الحصاد
فوجهان لان الحصاد يتقدم ويتأخر فيتنزل على الاول وهو جار في تأجيله الى الربيع وجمادى فانه متعدد
وبعضه اول مجتمعا الثانية قال الى شهر رمضان او الى يوم الجمعة صح وحل الاجل باول
جزء من شهر رمضان والجمعة ولو قال توديه في شهر رمضان او في يوم الجمعة لم يجز لانه جعله ظرفا ولم يبين
وقد وقال الى هلال شهر رمضان صح وحسب شهرا بالاهلة وان كان في اثنا الشهر
كما لو قال شهرا بين واحسب شهرا بالاهلة اتباعا لهم اهل العادة في اتباع الاهلة وقال ابو حنيفه

اذا انكسر شهر واحد كمل كل شهر ثلاثين اما اذا قال الى اول الشهر او اخره قال الاصحاب هو باطل لان
اول الشهر يعبر به عن النصف الاول والعشر الاول وكذلك الاخر وهو مجهول قال امام الحرمين اذا لم
يكن للشافعي فيه نص والمسئلة لغطية فليس بعد مخالفة الاصحاب اذ يظهر ان يقال المفهوم منه اول جزء
من الشهر واخر جزء منه فلا فرق ان يقول الى شهر رمضان او يقول الى اول شهر رمضان ولا بين ان يقول
الى العيد او الى اخر شهر رمضان الثالثة قال الشافعي ولم يذكر الجلاء ذكره قبل
النزوح جاز وهذا يكاد يكون اجماعا زيادة بالعقد في مجلس العقد وطرده الاصحاب في الحاق الزيادات في
المجلس وكان الشافعي يقول السلم المطلق لا يصح بالحلول بل هو موقوف في حق الاجل على ان يقرنا
فالمجلس وقت البيان للاجل ولو ذكر اجلا مجهولا وخرف في المجلس انقلب العقد بعد فساده صحيحا لان المجلس
حريم لعقد منعقد فاذا فسد فلا حريم له وحكي عن صاحب التقريب وجها نخرجه وهو بعيد
الشرط الثاني القدرة على التسليم والعجز عنه وهو ينقسم الى المقارن والطاري اما المقارن
فلو اسلم في مفقود حالة العقد موجود في المحل صح عند خلله لا يخيفه لان القدرة تعتبر وقت
الوجوب بحكم الشرط ولو كان مفقود الجنس في المحل بطل وفاقا وان وجد في موضع اخر فان قرب من البلد
بحيث نقل ذلك الشيء لغرض المعاملة جاز وان كان لا نقل الا في مصاعدة او بخفر مع عسر فالاصح ولو اسلم
في هذه الناحية في قدر لا يتعسر تحصيلها لكن يعز بعد عسر فيه وجهان وهو قريب من بيع الطائر المغلف
في دار فيها بعير اخذه ولم يذكر هذا الوجه فيما يعسر نقله الى مكان التسليم لان الشاغل بنقله قبل وجوده لا
يجب وبعد وجوده ينقل الى مدة فتتأخر عن وقت الاستحقاق وليس بعد ايضا ذكر وجه فيه اما الغرر الطاري
فهو طريان آفة قاطعة للجنس ففي انفساخ العقد قولان احدهما نعم لانه لو اقترن لابطل المنع فاشبه تلف
المبيع والثاني لا لان الآفة به في السنة الثانية ممكن والعقد وارد على الذمة فاشبه اباق المبيع فانه يثبت الخيار
ثم ليس هذا الخيار على الفور وهو كخيار الاباق وخيار المرأة في الايلاء لانه يتيح حول المطالبة بالمسلم وهو قائم
مخدد في كل حاله والاصح انه لا يسقط وان صح بالاسقاط كما لا يسقط بالاخير وفيه وجه انه يسقط
فرع لو انقطع قبل الاجل وعم دوامه الى المحل ففي تخير الانساخ او الفسخ قولان تضاهيان

مما اذا قال والله لاكلن هذا الطعام غدا قبل الغد انه هل يحنث في الحال وهو محتمل جدا الشرط
الثالث ان يكون المسلم فيه معلوم الوصف ولا يكفي استقصاء كل وصف ولا وصف مقصود يختلف به الثمن اختلافا
ظاهرا وقد راعى اهل اللغة عشرة اوصاف فلا بد من ذكرها ثم يترك كل وصف لا يقل الرغبات فاذا ذكر عبدا تاركا
لم يشترط التعرض فيه لما يطلق عليه الاسم فروع احدها ان الوصف المعروف ينبغي
ان يكون معلوما للمتعاقدين حتى يرجع اليهم عند التنازع ولسنا نعني بالاستناد على السلم بل يريد به الاحتراز
عن اللغة الغريبة التي لا يفهمها اهل الاستفاضة فان فهمه عدلان من المتعاقدين دون اهل الاستفاضة ففيه
وجهان وكذلك المكيال النكرة معروفا لغيرهما فلو لم تعرفه الا عدلان فوجهان الثاني لو اسلم في
الجيد جاز ونزل على اقل الدرجات وفي الاجود لا يجوز اذ لا جيد الا وفوقه جيد فله ان يطالب غيرها يسلم اليه
ولو اسلم في الردي لم يجز الا في ردأة النوع كالحنطة به لان ردأة العيب لا ضبط له ولو اسلم في الاردي
فوجهان واصح الجوازان لان طلب الاردي مما يسلم اليه من ردي تغتث وعاد الشرط الرابع
تعريف المقدار بالوزن او الكيل في المسلم فيه وجواز الوزن في المكيل والكيل في الموزون خلافا للربويات
وذلك مبني على ان العدد غير لائح السلم في مكيال من المسك والعنبر فان ذلك لا يعد ضبطا فالمتبع المعتاد
المعدود ات فلا يكفي فيها العد لتفاوتها بل لا بد من الوزن فيسلم في البطيخ والرمان والبيض
والاذجان بالوزن وفي الجوز واللوز قد لا يضبطه الوزن لتفاوت القشور ولكن ان وجد نوع يتساوى غالبا
عرف بالوزن مجمع في البنات بين الوزن والعدد لان ذلك لا يعز وجوده فانه مضروب للاختبار وكذلك
اجزاء المطبوخ بالدبس على ازاي لا ترى المارين فيه فروع اذا عين مكيالا لا يتعاد الكيل به
كالقصعة والكوز بطل العقد لعلتين احداهما الجهل بقدر المسلم فيه فانه لا يدري الصفقة زاجحة ام خاسرة
والاخرى انه ربما تلف فيتعذر الوفاء بالعقد والسلم يصان عن غرر لا غرض فيه ولو قال بعتك من هذه الصبرة بملء
هذا الكوز فالاصح الصحة لان الاقوى التعليل بالغرر وتوقع التلف في السلم ومن علل بالجهل ابطل البيع والسلم الحال
متردد بين البيع والسلم المؤجل فيه وجهان اما اذا عين مكيالا معتادا وشرط الكيل به فلا تعيين اذ لا غرض فيه
وهل يفسد العقد فيه وجهان والاصح صحة العقد لانه هذيان لا تعلق به غرض فان قيل فلو عين شجرة او
بستانا وقال اسلمت اليك في ثمرة هذا البستان فلنا بطل العلتين احداهما ظهور الغرر بتوقع الجائحة في
البستان المعين والاخرى مناقضة الدينية لان ما يظهر من ثمرة الشجرة متعين للملك وحق الدين ان يسترسل في
الذمة اما اذا اضاف الى ناحية بعيد فيها وقوع الآفة فان افاد توثيقا صح كقوله معينا في البصرة لان
الاضافة كالوصف هاهنا فان لم يفد توثيقا فمنهم من قال هو كعين المكيال اذ لا فائدة له ومنهم من
قطع بانه لا يبطل لانه تعيين لا يضيق محلا اصلا الشرط الخامس تعيين مكان التسليم
للمسلم فيه فيه قولان وفي محلها ثلاثة طرق احداها ان كان في الحمل مؤنة فلا بد من التعيين والا
فقولان والثاني عكس ذلك والثالث اطلاق القولين والاصح انه لا شرط ولكن ينزل المطلق على مكان
العقد الشرط السادس تسليم رأس المال في المجلس لان رأس المال ان كان دينا كان
بيع الكالي بالكالي وان كان عينا فمن تعجيله لانه احتمل الغرر في المسلم فيه حاجة فيخبر ذلك
بتاكيد العوض الثاني بالتعجيل ثم لا خلاف انه لو كان رأس المال نقدا ولم يعينه ثم عينه في المجلس كفاه
لان المجلس كالحرز فله حكم الابتداء وكذلك القول في بيع الدراهم بالدراهم في الصرف فاما بيع
الطعام بالطعام فيه وجهان من حيث انه اذا لم يعين طال وصافه وظهر فضيه الدينية وقرب من
بيع الدين بالدين بخلاف النقود فروع اذا فسخ السلم بسبب استرد عين
رأس المال ان كان معينا عند العقد وان عين عند القبض فوجهان والاصح الرجوع الى عينه فالقبض
في المجلس كابتداء العقد عليه وهو بلفت ايضا على ان المسلم فيه اذا ارد بعيب كان ذلك نقضا للملك
في الحال او هو بين لعلم جريان الملك فيه اذ خالف الوصف المستحق الشرط السابع
تعديد رأس المال وفيه قولان القياس وهو اختيار المزني انه يجوز ان يكون جزافا اعتمادا على العيان
كما في المبيع والثاني لا بد من التقدير لانه قد ينفسخ السلم فيحتاج الى الرجوع اليه او الى قيمته
فيتعذر والسلم يبعد عن الغرر ما امكن واختلفوا في ان هذا الخلاف هل يجري في الجهل بقيمة رأس
المال وفي السلم الحال فان قيل هل يشترط كون المسلم فيه مثمنا حتى لا يجوز السلم في النقود قلنا فيه وجهان
والاصح جواز السلم فيها اذ لا مانع منه

الباب الثاني

في بيان ما يجب وصفه من المسلم فيه على التفصيل وما يمتنع السلم فيه لعزة وجوده أو لعدم احاطة الوصف به
والنظر في اجناس الاموال الجنس الاول الحيوان والسلم فيه جائز عندنا خلافا لابي حنيفة والمعتمد فيه
الاحاديث والآثار والا فالقياس منعه اذ اقرب الحيوانات الى قبول الوصف الطيور والحمامات
وتختلف الغرض بكبرها وصغرها وضخم الاجود السلم في المعدودات الا بالوزن والوزن لا يضبط الحيوان
مع اشتماله على اخلاط متفاوتة ولكن اذ ثبت بالاحاديث فالرتبة العليا منه السلم في الرقيق ويشترط
فيه النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وقول عبد ربي اسمر ابن سبع او ابن عشر والاصح انه لا
بد من ذكر القامة فقول طويل او قصير اربع ثم يزيد في كل رتبة على الاقل ولا تقدر بالاشبار فيتسع
وجوده وقال العراقيون لا يشترط القامة امّا العرض لاجاد الاعضاء وكفيه اشدها فلا تعتبر
لان ذلك بين ان يطول او ينهى الى عزة الوجود امّا اللحم والدرع وتكلثم الوجه وكون الجارية
خميصة مثقلة الاردان رياته الثيابي وما لجري مجراه مما يقصد لا طول ولا ينتهي الى عزة الوجود
قال العراقيون لا يشترط وصل الذراع وزه الى اشتراطه وفي الملاحة تردد للقفال منشاؤه انها جنس يعرف ام
تختلف بميل الطباع ٥ الرتبة الثانية البهائم قال الشافعي يقول في البعير اسلمت اليك في بنتي من
نعم بني فلان غير موصوفة بشيء من العيب سنطا لخلق مجزء الجنين اما التي تمضي فهو الذي استكمل خمس سنين وبان
السن لا بد منه والمؤدي الى فرض القصير ومجزء الجنين عظمهما وموضعها هي العرض للقدح في العيد
وقوله بنتي من العيوب احتياط ولا بد ايضا من ذكر اللون ٥ فرع
ان اختلف نعم بني فلان فالعراقيون صحح ونزل على ما ينطلق عليه الاسم وهذا شامل بل الوجه القطع باشتراط
تمييز الانواع اذ سهل ذلك كذلك الجيل تعرض فيه اللون والسن والنوع كالعربي والتركي اما الشياه كالطعم
والاعراب والمجل فذكرها احتياط وليس بشرط ٥ الرتبة الثالثة الطيور تعرض للنوع واللون والكبر والصغر
وسنها لا يعرف اصلا ٥ فرع اذا شرط مع اجارية الحاذقة ولدها جاز لان
ذلك لا يعرى في الحاضنات وان كان تطلب الجارية للتسري فقد ينهى شرط ذلك الى عزة الوجود فلا يجوز ٥
الجنس الثاني في اجزاء الحيوان وزوائده وفيه مسائل الاولى يصح السلم في اللحم
فقول لحم بقر او غنم ضأن او معز ذكر او انثى خصي وغير خصي رضيع او فطيم معلوفة او راعيه من النخيل
او من الجنب ولا يشترط نزع العظم فانه كالنوى من التمر الذي فيه اذا شرط في اللحم المزال لم يجز لانه
عيب لا ينضبط ولو اسلم في المشوي والمطبوخ قالوا لا يجوز لاختلاف اثر النار وقال الصيدلاني اذا امكن
ضبطه بالعادة جاز فان الاصح جوازه في الخبز والسكر والفانيذ وفي الخبز والابر وجه بعيد الثالثة
السلم في رؤوس الحيوانات قبل التشفية من الشعور باطل وبعدها التشفية قولان وجه ان الوزن لا يحصره والكبر
منه منقود فلحق بالمعدودات لا بالحيوانات والاكارع على جواز السلم فيها لانها اقرب الى قبول الضبط
الرابعة السمك الملح يجوز السلم فيه ان لم يكثر الملح وزن والا فلا اذ لا يعلم المقصود منه بالوزن ٥
الخامسة الجلود المدبوغة ان كانت غير مقطوعة على التناسب جاز السلم فيها لتفاوت
اطرافها وان قطعت كالنعال السبتية فالظاهر جواز السلم فيها بالوزن وفيه وجه للمنع لتفاوت في
الغلظ والله ٥ السادسة يجوز السلم في زوايا الحيوان من اللبن والسمن والزبد والمخيض فذكر
الوزن والصفة وما يختلف به القيمة وذكر الخوض في المخيض ومن رأى قلة الرجاء يذكر في الصوف
والوبر اللين والخشونة واللون والطول والقصر ٥ الجنس الثالث الثياب واصولها فيذكر
في الثوب الطول والعرض واللون والاصل انه من قطن او كتان او ابريسم والبلد الذي نسج فيه ان
اختلف به القيمة ويسلم في القطن فيذكر اللين والخشونة واللون والوزن وان كان مستعملا يجوز السلم
في الخز والصوف في المخلوج وغير المخلوج وان كان فيها الجبان وكذلك يذكر في الابريسم الدقة
والغلظ والناحية التي منها جلب وصح السلم في المصبوغ من الثياب فيذكر قدر الصبغ ودرجاته
وتردد العراقيون في المصبوغ بعد النسج وزعموا ان ذلك ضم صبغ لا يعرف قدره الى الثوب وهو باطل
بالمصبوغ قبل النسج ٥ الجنس الرابع الفواكه يجوز السلم في رطبها ويابسها والات
الصيادلة الا ما هو مخلوط منه فيذكر من جميعها ما يختلف به القيمة ويذكر في العسل انه جبلي او
بلدي والجبلي خير وانه ربيعي او خريفي والخريفي خير ويذكر اللون وتعرض للعتق والحدوث في الرطب
وبعض الفواكه ولا حاجة اليه في البر والجوز اذ لا يختلف بعتق الا اذا قرب من التسوس فان ذلك عيب

واما الشهد قال الفوراني فهو مخلط فلا يسلم فيه والاصح جوازه لانه متناسب الجنس ○ الجنس الخامس
الخشب فما يراد للحطب نقل صفاته فذكر الجنس والوزن والحاجة الى ذكر البوسة فان الرطوبة عيب في الحطب
والغلظ والدقة لابد من ذكره وما يراد لليخ كالجذوع والعمد فذكر الطول والعرض والاستدارة والنوع
وقال الشيخ ابو محمد الى يشترط الوزن ايضا لانه قد يصير حطبا فطلب وزنه والمنحوت من الخشب لا يجوز السلم
فيه لتفاوت اجزائه اذا ناسب على وجه يمكن ضبطه ولا يختلف ويجوز السلم في خشب النبال قبل النحت ○
الجنس السادس في الجوامد فذكر في الحديد الوزن والذكورة والانوثة وتعرض في النحاس
وغيره ما يختلف به القيمة وتعرض في حجر الرحا للطول والعرض والاستدارة والوزن واللين والبوايت
لا يسلم فيها لعزة وجودها اذا اطنب في وصف ما يختلف به قيمته والالى الصغار التي لا يعز وجودها يسلم فيها
بالوزن قال الشيخ ابو محمد وكذلك فيما يتخذ غالبا وهو ما لا يزيد وزنه على سدس فان ذلك ايضا يكثر وجوده
وتعرف صفاته ○ الجنس السابع المخلطات وهي اربعة الاول المخلط خلقة كاللبن والشهد
يجوز السلم فيهما ○ الثاني ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانجحه والجبز وفيه آلما والملح يجوز السلم فيه لانه
في حكم الجنس الفرد ○ الثالث ما قصد جمع اركانه كالمعجونات والمرق ومعظم الحلاوى والخفاف
والصادل والفتي والبنال لا يجوز السلم في شيء منها لانه لا ينضبط احاد اركانه وهي الفتي للعرب وان لم
يكن فيه الا خبز ولكن تفاوت تخريطه وهيأته ويجوز السلم في دهن البان والبنفسج لانه لا يقصد خليطه
بل لانجالطه البنفسج فان السمسم يروح بالبنفسج ثم يعصر وظن المزني انه يخالط بعينه فمنع السلم فيه وهو غلط ○
فرعان لو خلط دهنا خل الزيت والتمر قطع العراقيون بجواز السلم فيه وقطع المراوزة
بالمنع لانه يمنع معرفة المقصود اذ قد لا يحلف فيه ○ الثاني العنابي مما يتخذ من القطن والابريسم فيه
وجهان لانه في حكم جنس واحد من وجه ونص الشافعي على السلم في الخز محمول عند هذا القايل على ما اذا لم
يكن فيه ابريسم بل اتخذ جنسه وعلى الجملة المحكم في جميع ذلك العرف والعادة ولا يمكن الوفاء بجميع الصور
وفيما ذكرناه تنبيه على ما تركناه ○

الباب الثالث

في ادا المسلم فيه والنظر في صفته وزمانه ومكانه اما الصفة فان اتى بغير جنسه لم يجز قبوله لانه اعتياض عن

وان اتى بالردي منه جاز قبوله ولم يجب وان اتى بالجود وجب قبوله وقيل لا يجب لانه فيه منه وهو بعيد ولو
اتى بنوع اخر كما لو اسلم في الرطب الابيض فاتى بالاسود ففي جواز القبول وجهان منشاهما ان اختلاف النوع
كاختلاف الوصف او اختلاف الجنس وتردد وا في ان التفاوت بين السقيه من الخطة وما سبقي من
السمامية تفاوت صفة او تفاوت نوع وكذلك في الرطب مع التمر وتردد وا في ان التفاوت بين الهندبك
والتركي من العبيد اختلاف جنس او اختلاف نوع ○ فرع لو اسلم في لحم السمك
لم يلزمه قبول الرأس والذنب وكذلك لحم الطير ولو اسلم في السمك والطير لزمه القبول اما الزمان فما
فلا يطالب الا بعد المحل ولكنه لو جاء به قبل المحل فان كان له في التعجيل غرض يسوى البراءة نظر فان كان
للممتنع غرض بان كان في وقت نهب او كانت دابة يحذر من علفها فلا يجبر وان لم يكن غرض في الامتناع
فقولان احدهما يجبر لان الاجل حق من عليه الدين وقد اسقطه والثاني لا لان فيه منة فان قيل لو صرح
من عليه الدين باسقاط الاجل هل يسقط حتى يتوجه المطالبة قلنا فيه وجهان احدهما لا لانه وصف تابع
كالصحة في الدراهم لا يسقط بمجردها مع بقاء الاصل والثاني نعم كما ان الدين عليه والاجل هو له ○ فرعان
احدهما لو خاف المسلم اليه الانقطاع الى المحل هل يكون هذا عذرا في التعجيل فيه وجهان ○ الثاني
انه لو سلم في مكان العقد وكان فيه مؤنة فهذا عذر من جانب المستحق فلا يجبر اما اذا اتى بالحق بعد حلوله
فلا شك في الاجبار ان كان للمؤدى غرض وان لم يكن غرض فطريقان ولا اثر هنا لعذر المستحق منهم من قال
يلزمه كما قبل المحل لانه حقه فله التاخير حيث شاء ومنهم من قطع بالاجبار لغرض البراءة فليلاحظ
ام لا يبرأ اما مكان التسليم تعين فيه مكان العقد اما بالتعيين او بالاطلاق فلو طلبه في غيره وكان في نقله
مؤنة لم يطالب به وان لم يكن مؤنة فله المطالبة وكذلك في سائر الديون الا في الغاصب فان في
مطالبته مع لزوم المؤنة وجهان تغليظا عليه ثم حيث منعناه من المطالبة بالمثل لما فيه من المؤنة فلابد من
القيمة لوقوع الحيلولة بعد ثبوت الاستحقاق وتوجه الطلب هنا تمام القول في السلم ○

القسم الثاني من الكتاب النظر في العوض وهو المسلم فيه وفي حكمه

اما الحقيقة فهي مكرمة جوزها الشرع لحاجة الفقراء ليس على خلاف المعاوضات ولذلك لا يجوز شرط الاجل

غيره ح

فيه لان المقرض متبرع والمتبرع بالجائز في بدله ولو لزم الاجل لكانت معاوضة ولوجب النقض فانه
مقابله دراهم بمثلها وقال مالك يثبت الاجل وكذلك لو رجع عن الاقراض في الحال قبل تصرف المستقرض
وطالب به جائز وقال مالك لا وطرد ذلك في العواري وكان القرض عند الشافعي اذن في الانلاف
بشرط الضمان فهو قريب منه ان لم يكن عينه اما اركنه فالمقرض والمقترض والصيغة اما الصيغة فقوله
اقرضتك او خذه بمثله وهل يشترط القبول وجهان احدهما لا لانه اذن في الانلاف بعوض
والثاني نعم لانه يملكها المستقرض بالقبض او التصرف والتصرف فليس انلافا محضا اما المقرض فليس
يشترط فيه الا اهلية التملك والتبرع فانه تبرع ولذلك لا يجوز في مال الطفل الا لضرورة ولذلك
لم يكتب علي ما سبأتي في الرهن اما المقترض فكل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه الا الجواري ففيه قولان
منصوصان القياس الجواز كما في العبيد ووجه المنع ان المستقرض تسلط على الوطي وسلط المقرض
على الاسترداد فبقي الوطي في صورة اباحة ولا خلاف في انه لو كانت اجارية يحرم المستقرض
جاز اقراضها وقد نقل عن الصحابة النهي عن اقراض الجواري فاستحسن الشافعي ذلك وقال
الاصحاب بنا القولين على ان المستقرض يملك بالقبض او بالتصرف ان قلنا بالقبض فلا لانه يؤدي الى اباحة
الوطي وان قلنا بالتصرف نعم ومنهم من عكس الترتيب وقال ان قلنا يملك بالتصرف فلا لانه يقع
في يده من غير ملك فيه خطر الوطي والاخطر اذا ملكناه فليطأها فان قيل وما يجوز السلم فيه
ولا يجوز بيع بعضه ببعض هل يجوز اقراضه قلنا اطلق الاصحاب منعه وذكر الشيخ ابو علي وجهاً
في جواز وهو مبني على ان المستقرض يرد المثل في ذوات القيم او القيمة وان قلنا يرد القيمة جاز
اقراض كل مال متقوم اما شرطه فهو ان لا يجر منفعة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض
جر منفعة فلو شرط زيادة او منفعة فسد حتى لا يفيد الملك وصحة التصرف فيه والشرط صور احدها
ان يشرط الكيل والرهن والشهادة في القرض يحرم لانه احكام له لا زيادة عليه وان شرط رهناً في
دين اخر فهو منفعة والهبة اذا شرط في المكسرة رد الصحيح او ان يشتري منه شيئاً الثانية
ان يشرط في الصحيح رد المكسر فهذا غير مفسد لانه وعد بمسامحة ثم لا يلزم وكذلك اذا شرط

الاجل لا يلزم ولا يفسد الا اذا كان في زمان يغلب وغاره فهو مفسد لان فيه غرضاً الثالثة ان قول
اقرضتك هذا بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يلزم الشرط لانه وعد وكذلك اذا قال بعتك بشرط ان
اهب لك كذا اذا قال بعتك بشرط ان اهبك شيئاً فيفسد البيع لان العوض يكون مبذولاً في مقابلة
المبيع والمتوقع هبته يتطرق اليه خلل وحمل هذا في الربويات اما في غير الربويات ففي شرط الزيادة
وجهان احدهما التسوية لعموم النهي والثاني الجواز لان الزيادة يلزم بالقصد والمقابلة وقد وجد شرط
ولكن يمنع ذلك في الربويات وهذا فاسد فان صيغة المعاوضة شرط فان شرط فهو بيع
وليس بقرض والقرض بمطلقه ليس له حكم البيع ولذلك عند ترك الزيادة في الربويات لم يشترط التقابض
فان قيل فقد قال عليه السلام استسلف بعيراً ببعيرين فلما كان ذلك في عقد السلم اما حكمه فهو التملك دون
القبض او التصرف فيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي افيستفاد منه ان القبض لا يفيد الملك
الهبة مع ان للعوض فيه مدخلاً ولانه ملك التصرف بعد القبض فدل على تقدم الملك والثاني انه يملك
بالتصرف لتبين تقدم الملك عليه لانه تفويت بالاذن بشرط الضمان وليس بتمليك وعقد والفوت يحصل
باز الة العين او الملك الثالثة القرض يرجع ان قلنا يملك بالقبض فله ان يرده بعينه اذ له ان يرد بدله
فهو اولى ولو رجع المقرض في عينه جاز لانه اقرب من بدله وله اخذ بدله وذكر الشيخ ابو علي وجهاً
ان النظر فيه الى جانب المقترض وارادته فان لم يرد عينه فله ذلك وان قلنا يملك بالتصرف فلا خلاف في
انه يملك بكل تصرف مزيل للملك كالبيع والاعتاق وما استباح بالاباحة كالاعارة والاستخدام
فلا يملك واما الاجارة والرهن والبيع بشرط الخيار فيه طرق قال الشيخ ابو محمد كل ما انقطع رجوع
الواهب والبائع في عين متاع المفلس يملكه هاهنا وقال الخرزوني كل تصرف لا يعتقد بدون الملك
فيخرج الرهن عنه فانه يجوز في المستعار بخلاف الاجارة وقال الخرزوني كل تصرف لازم يتعلق بالرقبة
فيدخل فيه الرهن ويخرج منه الاجارة والبيع الجائز وقال الخرزوني لا يملك الا بتصرف مزيل للملك اصلاً
فان قيل فالمقترض ما الذي يؤدي قلنا المثل في المثليات وفي ذوات القيم وجهان اشبههما بالحديث
رد المثل لما روي انه استقرض بكراً ورد بازلاً وقال خياركم احسنكم قضاء ولانه لو وجب القيمة لانقرأ

كتاب الرهن

الاعلام ونبي وهذا الجنس وجوب القيمة والله اعلم ○

وفيه ابواب

الباب الاول في اركان عقد الرهن وصحته واركانه

اربعة الراهن والمرهون والمرهون به وصيغة العقد الركن الاول في المرهون وفيه ثلثة شرائط
الاول ان يكون عينا فلو رهن دينا لم يصح لانه يلزم بالقبض والقبض لا يصادف ما ثبت له العقد ولا مستحقا بالعقد
ولذلك لا يصح هبة الدين فانه لا يلزم الا بالقبض بخلاف بيع الدين فانه يصح على رأي وكذلك اذا باع درهما
بدرهم ثم غيب في المجلس لان البيع سبب استحقاق قبل القبض فتعين بالقبض بخلاف الهبة والرهن فرع
الثاني ان ليس شرط بل يصح رهن المشاع خلافا لابي حنيفة ثم يجري المهايأة بين الراهن والمالك نعم لو رهن نصيبه
من بيت معين من جملة دار مشتركة فيه وجهان ومنشأ المنع انه ربما يستقيم الشريك فتقع الجميع في
حصته فلا يبقى للرهن مقر فلو صححنا فوقع ذلك احتمل ان نقال هو تلف واحتمل ان نقال الراهن ضامن
والتفويت منسوب اليه ○ الشرط الثاني ان يكون المرهون قابلا للبيع عند حلول
الحق فلا يجوز رهن الموقوف وام الولد وكل ما لا يجوز بيعه وبيان هذا الشرط بثمان مسائل
المسئلة الاولى رهن سواد العراق من غير اذن الى الموصل طوعا ومن القادسية الى حلوان عرضا باطل فان
عند الشافعي رضي الله عنه اخذها من الغانمين وحبسها على المسلمين والخراج عليهم اجره فيها وقال
ابن سريج بل باعها من اهل العراق فهو ملكهم واما استئجارها وابتياعها جوز رهنها وفاقا فانها مستحقة الابد
رهن المبيع في زمان الخيار جائز ان كان الخيار للمشتري وجهان ولزم البيع كما ذكره الشافعي وفيه وجه
انه لا ينعقد بل لا بد من تقديم الالزام ووجه آخر انه يلزم البيع ولا ينعقد الرهن وقد ذكرناه في باب البيع ○
الثالثة قال الشافعي رهن الام دون ولدها جائز اذا لا تفرقة بينهما واختلف الاصحاب منهم من قال
معناه انه باعه عند الحاجة مع الولد ومنهم من قال لا بل اراد به انه لا تفرقة في نفس الرهن والا فيباع دون
الولد فان الرهن لم يرد على الولد ولكن يقع ذلك فهريا لا اختيارا فلا تمنع التفريق الفرع
ان قلنا باع منفردا فلا كلام وان قلنا باع مع الولد فمتعلق حق المرتهن ما يخص الام من الثمن وفي تعديه
وجهان احدهما انه تقوم الام مفردا فاذا هو مائة فقد رهن مع الولد فاذا هو مائة وخمسون فالولد ثلث

الجملة فحصة الملك ثلث جملة الثمن لا تتعلق الرهن والثاني ان الولد ايضا يقدر منفردا كما قدرت الام مفردة فيقال
الولد دون الام كم يساوي وفي هذا نقل فيه لانه يكون ضايعا فاذا قالوا عشرون مثلا وفيه الام مائة فالولد
سدس وهذا الخلاف جار في ارض بيضاء نبت غراسا لان الغراس غير مرهون وذكر صاحب
التقريب ان الام ايضا تقوم مع الولد فيقال ام لها ولد كم قيمتها فنقص اذ يكون قيمتها الى ولدها لانها رهنت مع
وجود الولد ثم لو حدث الولد بعد الرهن كان نظير مسئلة الغراس ○ الرابعة رهن ما يسارع
اليه الفساد بالدين الحال او بدين مؤجل حل اذا توقع الفساد جاز بيعه عند الاشراف على الفساد في
الدين وان كان يفسد قبل الحلول وشرط بيعه عند الاشراف وجعل ثمنه رهنا صح ايضا وان شرط ان لا
يباع بطل وان اطلق ففيه قولان احدهما انه يصح ومطلقه مشعر بالاذن في البيع وحمل الوثيقي
الثمن والثاني الفساد لانه ليس مرهونا فما من مطلق الرهن فان قيل لو طرى دواعي ما يعرضه للفساد قلنا
لم يفسد الرهن ولا يباع عند الاشراف ويجعل ثمنه رهنا فان قيل فلو تطابق المتعاقدان على نقل الوثيقة من
عين المرهون الى غيره بمعنى ان يجوز كما لو شرط ذلك فيما يشرف على الهلاك في ابتداء العقد فلنا فيه وجهان
ووجه المنع ان محتمل في الدوام اذا طرى بالضرورة لا تحتمل ابتداء ولذلك لا يجوز رهن الدين وان تعلق
في الذمم بالخيمة في ذمة المسلف ○ الخامسة رهن العبد المرتد صحيح بناء على الصحيح في جواز بيعه
ثم ان قتل في يد المرتهن وكان الرهن مشروطا بيع مع قنوت القيمة للمرتهن والبيع مبني على ان من اشترى عبدا
مرتدا وقتل في يده هل يكون من ضمان البايع ○ السادسة رهن العبد الجاني مبني على صحة بيعه
فان منعناه فهو ممنوع والا فوجهان ووجه المنع انه منع الوثيقة ولذلك يمتنع رهن المرهون وان قدر الراهن
على بيعه اذا قضى الدين وهاهنا قدر على بيعه بشرط الفداء بعده وقد يتعوق فتفسخ بيعه فلا تحصل معه
الوثيقة ولذلك تقدم ارش الجناية في دوام الرهن على الرهن ○ فرع لو حفر العبد
بئرا فرهن فتردى فيها انسان يتعلق الضمان برقبته فمن يمس فساد الرهن وجهان مستندهما اسناد التعلق الى
اول السبب فيكون كالمقارن وقد قيل قولا موجبا للقصاص وقلنا موجب العمد القود المحض فرهن ثم عفى
على مال في اسناد التعلق وجهان وهاهنا الاسناد الى اول الفعل سبب تام دون حفر البئر ○

رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر فهو مرتب على البيع وأولى بالصحة لان ابقاء اليد الموهون من ابقاء الملك وكذا رهن
السلاح من الحربي مرتب على بيعه منه ورهنه من الذمي جائز وفاقا كبيعه ٥ الثانية رهن الجواز
صحيح على المذهب الظاهر وذكر الشيخ ابو علي قولا ان رهن الجارية الجسناء باطل الا ان يكون محرما للرهن والوجه
القطع بالصحة ثم لو كان محرما او عدل على يد عدل او كان المرتهن يوثق بديانته او كان معه جماعة من اهله تزعه
الحشمة عنهم لم يكره التسليم والا فكره اثبات يده عليها وعلى الجملة هو قريب من رهن المصحف من الكافر
فان قيل وهل يشترط ان يكون المرهون ملكا للراهن قلنا لا فان الشافعي نص على انه لو رهن المستعار باذن
المعير صح الرهن وغمض حقيقة هذا العقد على الاصحاب واستخرجوا من تردد الشافعي في بعض الاحكام
قولين في ان هذا عارية او ضمان فمن قال انه عارية اشكل عليه لزومه ومن قال ضمان اشكل عليه تعلق
الضمان بذمته الى ان تم بنوا الاحكام على القولين وهذا البناء غير مرضي عندنا بل لعل كل حكم يلتزم به من غير بنا
وحقيقة هذا لا تمحض بل هو فيما يدور بين المرتهن والراهن رهن محض وفيما بين المعير والمستعير عارية وفيما
بين المعير والمرتهن ترد حكم عليه مشابه العارية والضمان وبين ذلك بالنظر في ملابسة احكام الاول
اللزوم في حق المعير ولا يلزم قبل قبض المرتهن حال واذا قبض المرتهن فالصحيح انه يلزم في حق المعير لانه
اثبت بعاريته شيئا من حقه ان لا يعير ويلزم فهو كما لو اعار الارض للدفن الاموات اذا دفن لان فيه هتك
حرمة الميت فكذلك في رجوعه ابطال وثيقة المرتهن بعين ماله وقد اذن في ابتدائه وقال القاضي له
الرجوع اذا وعدنا على قولنا انه عارية وهذا ضعيف فانه لا بقي للرهن معنى وقد حكى العراقيون عن ابن
سريج انا اذا قلنا انه عارية فلا يصح هذا العقد اذ لا بقي له فايدة وهو فاسد لانه خلاف نص الشافعي
وقال صاحب التقريب ان كان الدين حالا لم يرجع وان كان موجلا فوجهان بقربان مما اذا اعار ارضا
للبنا الى مدة و لكم فان قيل فهل يقدر على اجبار الراهن على فك الرهن ان لم يقدر على فسخ الرهن قلنا
ان كان الدين حالا فلا خلاف انه يملك اجباره وقبل حلول الاجل قولان احدهما انه يملك لانه عارية
في حق المستعير والثاني لا لان فيه ابطال حق المرتهن قبل لزومه وهو متعلق بالمرتهن فان قيل فهل يباع هذا في
حق المرتهن قط قلنا ان كان للراهن مال فلا يباع بحال لان مطلق الرهن لا تسلط عليه الا اذا جد به اذنا

بيعه اذا علق عتق العبد ببيعه ثم رهنه فان قلنا لو وجدت الصفة في حالة الرهن نفذ اما لقوة العتق او لان
الطرء بحالة التعليق خرج ذلك على رهن ما يتسارع اليه الفساد وان قلنا لا ينفذ فهو بالرهن مدافع حكم التعليق والاصح
جوازه كما لو دفعه بالبيع وفيه وجه انه يفسد لضعف الرهن بخلاف البيع اما المدبر فقد قال الشافعي ولو دبره ثم
رهنه كان الرهن مفسوخا وهذا يشكل لان بيع المدبر جايز عند الشافعي وليس بدافع التدبير ايضا بالرهن
فانه اذا مات يقضى دينه ويعتق المدبر وان لم يكن في ماله وفاء فالمدبر لا يعتق وان لم يرهن فوهب اكثر
الاصحاب ذلك الى صحة الرهن ووجه الشبه ان يقال لعله يموت وله مال فلا يمكن تخيير العتق قبل اداء دينه واجيز
الى الاداء دفعا للعتق والرهن لا يقوى عليه وتاييدا بالوجه المذكور في ابطال رهن العبد المعلق عتقه اذا منه
اذا رهن الثمار على الاشجار نظر ان كان بعد بدو الصلاح والدين حال جاز ذلك ثم يقطف في اوانه ويباع
بعضه ويجعل مؤنه على القطاف ويخلف ان امكن والا فالبعض مما يتسارع اليه الفساد وان كان قبل بدو الصلاح
فللشافعي ثلاثة مناز ل احدها تسارع الفساد وقد سبق والثاني امتناع بيعه الا بشرط القطع فان
اذن في البيع بشرط القطع جاز وان صرح بمنع البيع بشرط القطع فسد وان اطلق فالظاهر انه يصح
وشرط القطع في بيعه ويباع وذكر صاحب التقريب قولين في موجب الاطلاق ووجهه انه لم يرض
بخفاء المالية فعلى هذا انفساد الرهن وله الفات على اطلاق الرهن فيما يتسارع اليه الفساد انه يتولد
كالمصرح بجواز بيعه والمنار الثالث للفساد توقع الافة والجوائح ويظهر ذلك اذا قدر الدين
مؤجلا وفي المنع بهذا السبب قولا احدهما منع كما منع البيع والثاني لا لان المنع لخوف
الثمر عند الاجتياح وهاهنا لا يفوت اصل الحق ○ فرع اذا لا حق الثمار
بعد الرهن ففي انفساخ الرهن قولان كما في اللاحق في الثمار المبيعة قبل القبض والاصح انه لو كان قبل
القبض انفسخ وفيه وجه مستخرج من الخلاف في العصير اذا صار خمرا قبل القبض وهو بعيد لان ذلك نوقع
مصيره خلا بخلاف اللاحق فانه لا يزول ولو رهن زرعا بيزاد شرط قطعه في الاجاز وان شرط البقاء
فحكمه حكم الثمار التي تلاحق غالبا والرهن باطل فيهما كما في البيع ○ الشرط الثالث ان لا
يمنع اثبات يد المرتهن عليه وقبضه له فان القبض ركن في الرهن وفيه مسائل احدها

رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر فهو مرتب على البيع واولى بالصحة لان اثبات اليد مؤمن من اثبات الملك وكذلك رهن
السلاح من الحربي مرتب على بيعه منه ورهنه من الذمي جايز وفاقا كبيعه ○ الثاني رهن الجوارح
صحيح على المذهب الظاهر وذكر الشيخ ابو علي قولا ان رهن الجارية الحسناء باطل الا ان يكون محرما للمرتهن والوجه
القطع بالصحة فان لو كان محرما او عدل على يد عدل او كان المرتهن يوثق بديانته او كان معه جماعة من اهله تزعه
الحشمة عنهم لم يكره المسلم والا فكره اثبات يده عليها وعلى الجملة هو قريب من رهن المصحف من الكافر
فان قيل وهل يشترط ان يكون المرهون ملك الراهن قلنا لا فان الشافعي نص على انه لو رهن المستعار باذن
المعير صح الرهن وعمض حقيقة هذا العقد على الاصحاب واستخرجوا من تردد الشافعي في بعض الاحكام
قولين في ان هذا عاريه او ضمان فمن قال انه عاريه اشكل عليه لزومه ومن قال ضمان اشكل عليه تعلق
الضمان بذمته الى ان تم بنوا الاحكام على القولين وهذا البناء غير مرضي عندنا بل لعل كل حكم يلتبس من غير بنا
وحقيقة هذا لا تمحض بل هو فيما يدور بين المرتهن والراهن رهن محض وفيما بين المعير والمستعير عاريه وفيما
بين المعير والمرتهن ترد عليه مشابه العاريه والضمان وبين ذلك بالنظر في ثلاثة احكام الاول
اللزوم في حق المعير لا يلزم قبل قبض المرتهن حال واذا قبض المرتهن فالصحيح انه يلزم في حق المعير لانه
اثبت بعاريته شيئا من حقه ان لا يعير ويلزم فهو كما لو اعار الارض لدفن الاموات اذ يلزم لان فيه هتك
حرمة الميت فكذلك في رجوعه ابطال وثيقة المرتهن بعين ماله وقد اذن في اثباته وقال القاضي له
الرجوع اذا دفن عندنا على قولنا انه عاريه وهذا ضعيف فانه لا بقي للرهن معنى وقد حكى العراقيون عن ابن
سريج انا اذا قلنا انه عاريه فلا يصح هذا العقد اذ لا بقي له فايده وهو فاسد لانه خلاف نص الشافعي
وقال صاحب التقريب ان كان الدين حالا رجع وان كان مؤجلا فوجهان تقريبا مما اذا اعار ارضا
للبنا الى مدة و كلام فان قيل فهل نقدر على اجبار الراهن على فك الرهن ان لم نقدر على فسخ الرهن قلنا
ان كان الدين حالا فلا خلاف انه يملك اجباره وقبل حلول الاجل فوجهان احدهما انه يملك لانه عاريه
في حق المستعير والثاني لا لان فيه ابطال حق المرتهن فان قيل فهل يباع هذا في
حق المرتهن قط قلنا ان كان للراهن مال فلا يباع بحال لان مطلق الرهن لا يسلط عليه الا اذا تعذر به اذا تا

الشرط الثاني ان يكون الدين ثابتا فلو قال رهنت منك هذا بالف اقرضنيه فقال ارتهنته
ثم اقرض لم ينعقد الرهن بل يجب اعادته وكذلك اذا قال بالف تبيع به هذا الثوب مثلا فثبوت الدين حال
الرهن لابد منه وقيل انه لو جرى الاقراض والبيع في مجلس الرهن صح وهو فاسد ه فرع
لو وجد شقي البيع بشقي الرهن كما اذا قال بعتك العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال اشتريت
ورهنت قال الاصحاب هذا صحيح بخلاف ما اذا قال لعبده كاتبتك على الف وبعت منك هذا الثوب
بدينار فقال قبلت الكتابة واشتريته فان فيه وجهين لتقدم شق البيع على تمام الكتابة والفرق
ان الرهن من مصالح البيع ولذلك جاز شرطه فيه مع امتناع شرط عقد في عقد فمر جح به اكد فيحمل
للمصلحة وذكر القاضي وجها مخرجا في الرهن من الكتابة والفرق اوضح هذا اذا وقع الختم باحد شقي الرهن
والبداية باحد شقي البيع فان وقع الختم باحد شقي البيع فلا يصح لتقدم تمام الرهن على صحة البيع وثبوت الدين
الشرط الثالث لزوم الدين والدينون منقسمة فما لا مصير له الى اللزوم لا رهن به كنجوم
الكتابة فان للعبد ان يعجز نفسه متى شاء وما وضعه على اللزوم والجواز فيه طريق يجوز الرهن به كالثمن
في مدة الخيار وهو متفرع على قول زوال الملك واستحقاق الثمن وما وضع على الجواز لا رهن به كالرهن
كالرهن في الجعل في الجعالة قبل العمل فيه وجهان ولعل سبب المنع التخريج على الشرط الثاني وهو ان
سبب ثبوت الدين هو العمل المأذون فيه دون مجرد الاذن فكان سبب الثبوت لم يجر بخلاف البيع في زمان
الخيار فانه سبب تام على الجملة في الاستحقاق فان قيل وهل يشترط للدين الا يكون به رهن ولنا
كما يجوز ان يزاد في المرهون ان الحق الدين لان الدين غير مشغول بالرهن وزيادة الوثيقة فيه معقوله
وهل يجوز الزيادة في الدين مع اتحاد المرهون فيه قولان احدهما وهو مذهب ابي حنيفة المنع لان الرهن
المرهون باطل واليه رجع حاصله والثاني وهو اختيار المزني الصحة لان الحق لا يعدوهما والمقابلة بين
المرهون والدين الا من جهة الوثيقة وانما لا يجوز رهنه من غير المرتهن لحقه وان رضي فمن ضرورته ان
يجعل فسخا لان الجمع بين جهتيها غير ممكن ه فرع لو جنى العبد المرهون جنايته فقال
المرتهن انا افديه ليكون مرهونا عندي بالفداء اصل الدين فان جوزنا الزيادة في الدين فلا كلام وان منعنا فقولان

الباب الثاني

يده وله اسم التجارة وللمك لا يقدر على اجارة نفسه ٥ الباب الثاني
في القبض والطواري قبله القسم الاول في القبض وهو ركن في الرهن لانه لا يلزم الا به خلافا لمالك فانه قال يلزم
بنفسه وطرد ذلك في الهبة والعارية وكل تبرع ثم شرط صحة القبض من التكليف والاهلية ما يشترط
للعقد واليد مستحق للمرتهن وله اناب فيه نائبا جاز ولا يجوز ان ينوب الراهن ولا عبده القن ولا مستولدته لان
يده هي يد الراهن ويجوز ان ينوب مكاتبه وفي عبده المأذون في التجارة ثلاثة اوجه يفرق في الثالث بين ان تركبه
الدين فينقطع تسلطه السيد عما في يده ويضاهي المكاتب وبين ان لا تركبه الدين والنظر الان في صوره القبض
وهو التخلية في العقار والنقل في المنقولات وفي الاكتفاء في المنقول بالتخلية خلاف كما في البيع وقطع القاضي
بانه هنا لان البيع توجب استحقاق القبض فركفي التمكين فيه وهنا لا استحقاق بل القبض سبب الاستحقاق
فلا وقع لمجرد التمكين اما اذا رهن من المودع الوديعة فقد نص الشافعي رضي الله عنه انه لا يلزم بمجرد قوله رهنت
بل لا بد من اذن جديد في القبض ونص في الهبة على خلافه فقال الاصحاب قولان بالنقل والتخريج ومن
فرق بين الضعف والقوة توجيه القولين من قال اكتفى به جعل قوله رهنت بمنزلة اقبال رضا بالقبض
ومن لم يكتف به نظرا الى مجرد الصيغة وهي لا تدل على القبض ولذلك لا يجوز للمرتهن اخذ المرهون اذا لم يكن في
يده الا باذن جديد ثم سواء قلنا لا بد من اذن جديد او قلنا يفتقر الى اذن فلا بد من مضي مدة تصور تحقق
صورة القبض فيها حتى يلزم وهل يشترط الرجوع الى بينة ومشاهدة المرهون فيه ثلاثة اوجه احدها انه لا
بد منه تحقق التمكن فكون كالقبض نفسه وهو نص الشافعي اذ قال ولو كان في المسجد والوديعة في
بيته لم يكن قبضا حتى يصير الى منزله والثاني انه لا يشترط اذ لا فايدة للرجوع والثالث انه ان يتفق وجوده
وغلب على ظنه فلا فايده والا فيرجع ليتفق وجوده فان قلنا يشترط الرجوع ففي اشتراطه نقله من مكان
الى مكان لخروجهان واشتراط النقل هو الغاية فلذا هب الى انه لجب رده على الراهن واسترداده وزوى
العراقيون عن حرملة انا اذا لم نشترط اذنا جديدا فلا يشترط ايضا مضي الزمان وهو محتمل لكنه على
بعد من المذهب ثم ان شرطنا شيئا سوى مضي الزمان فهل يجوز الاستنابة فيه فعلى وجهين ووجه المنع انه انما
يصير قابضا بالقيام الى ما سبق منه من النقل فلا يقبل التعدد والاصح ان البيع من المودع تسليط على

التصرف وبالقبول للضمان دون الاذن حتى يخالف الرهن فانه محصل للملك وهو في يده وفيه وجه انه كالرهن والاصح ان
الرهن من الغاصب كالرهن من المودع وفيه وجه انه لا بد من اذن جديد قطعا اذ لم يسبق هنا اذن حتى تصرف
الان الى جهة الرهن فان قيل فهلا برا الغاصب عن ضمان الغصب بالرهن قلنا عندنا لا يبرا خلافا لابي حنيفة لان يد
الغصب لم تقطع فلا تقطع حكمه بخلاف ما اذا اودع عند الغاصب فان الظاهر انه قطع لانه عاد الى المالك
حكما اذ يده يد المودع ويد المرتهن لنفسه ولو اجر فوجهان لانه تردد بين ان يجعل الاجر لما فيه من تقرير اجرته
او للمستاجر الاسقاط وفي الوكالة بالبيع وجهان مرتبان على الاجارة واولى بان لا يبرا لانه كالمستاجر فيه الا ان
غرض المالك هناك في اليد ظهر ولو رهن من المستعير ففي برآته عن ضمان العارية وجهان مبنيان على انه هل
يضمن ضمان الغصوب ولو برا الغاصب صريحا عن الضمان مع بقاء اليد ففي البراءة وجهان من حيث انه ابرا عما لم يتم
سبب وجوبه اذ تمام الوجوب بالتلف ثم اذا قلنا لا يبرا الغاصب فله ان يرد على الراهن ويسترد ويجبر الراهن على
الاخذ والرد بعد لزوم الرهن ٥ القسم الثاني من الباب الكلام في الطواري قبل القبض وبعده في
تصرفات الراهن واحوال العاقد واحوال المعقود عليه اما التصرفات فكل ما يزيل الملك فهو رجوع عن الرهن
لانه جايز وهو ضده وما لا يزيل فالزوج ليس برجوع الا مضادة والاجارة رجوع ان قلنا منع البيع والا
فالظاهر انه ليس برجوع كالتزويج والتدبير لحكم نص الشافعي رجوع اذ جعله مانعا من الرهن كما سبق وعلى
تخريج الربيع ليس برجوع وهو القياس اما احوال العاقدين فموت الراهن نص الشافعي انه سبب للفسخ ونص في
موت المرتهن على انه يسلم الى الورثة فقيل قولان بالنقل والتخريج ووجه التردد مشابهته للجعالة والوكالة وهي تفسخ
بالموت والبيع الجايز فان مصيره الى اللزوم وهو لا يفسخ ومن قرر النصين فرق بان حقوق الغرماء والورثة تتعلق
بالمرهون عند موت الراهن وعلى الرهن من جانب المرتهن الدين واستحقاقه لا تان بموته وفي جنون العاقدين خلاف
مرتب على الموت وفي السفه خلاف مرتب على الجنون واولى بان لا يفسخ فان عدم العقل دون عدم الروح اما الاحوال
المعقود عليه ففي انفساخ الرهن بانقلاب العصير خمرا وجهان وفي جنايتي العبد واباقه وجهان مرتبان
واولى بان لا يفسخ وهو قريب من الخلاف في الجنون وانقلاب العصير خمرا وبالفسخ لانه بناء في المالية والملك
يزول الرهن بعد القبض ولا يزال عاد خلعا عاد وثيقة الرهن بسبب اختصاص اليد كما عاد ملك المالك بسبب

الباب الثالث في حكم المرهون قبل القبض في حق الراهن والمرتهن وهذا

يشتمل على ثمانية حقيقة الرهن حبسه ثبات وثيقة للمرتهن في العين حتى تثبت عليها اليد ويختص به فيقدم

على غيره عند الحاجة وما من فوت الدين إذا لم يكن في فسخ الرهن تجديد سلطنة للمرتهن لم يكن وتطع سلطنة الراهن

كانت تنطع تمامها انقطع من سلطنة الراهن وما تحدد للمرتهن وسبب محل الوثيقة وعاينها التي عندها سقط

من بعده لطرف الطرف الأول فيما يجري على الملك فيه وهو كل ما يفوت وثيقة المرتهن أو بعضه وتقرف

الراهن من الوجوه كلها التصرف القولي فكل ما يبقى الملك إلى غيره كالبيع والهبة أو ينقص الملك كالتزويج

والإجارة لا تنفذ إلا برضا المرتهن كالرهن من غيره فهو ممنوع ولا منع من إجارة تنقضي من قبل

خلو البيت أما ما يسقط الملك لا عن عوض فيه بلا شيء أقوال أحدها أنه لا ينفذ فإنه يفوت الوثيقة من العين

كالبيع والثاني ينفذ ويغرم فإنه يسير إلى ملك الشريك وحق المرتهن لا يزيد عليه والثالث إن كان موسرا نفذ

وغرم وإلا فلا فإنه أدام ملكه وتغريمه بقي العين في حق الرهن تقويتا محضا أما إذا ارتهن نصف العبد فالصحيح أن إعتاقه

في النصف المشيع إذا نفذ صري إلى المرهون مهما كان موسرا لأنه في معنى صورة السراية إلى ملك الغير وجوده جدا

فإن قلنا في الابتداء لا ينفذ فالأول منه ٥ الفرع إن قلنا نفذ وتغرم ففي وقت نفوذ العتق طريقان أحدهما

أنه ينفذ في الحال لأنه صادف ملكه والثاني أنه يخرج على الأقوال في ملك الشريك فعلى قول يتبين وعلى آخر يتوقف

على بذل البدل وعلى الثالث عند بذل البدل يتبين حصوله من وقت الإنشاء وإن قلنا لا ينفذ العتق ففي نفوذه عند فك

الرهن وجهان أحدهما إلى إذا صادف ملكه وإن ارتفع المانع والأصح لا لأنه ليس معلق ولم يتبين فلا يعود

بعد انقطاعه ولا خلاف أنه لو بيع في حق المرتهن وعاد إليه يوما لا ينفذ أما تعليق العتق في المرهون إن اتصل بالصفة

قبل فك الرهن فحكمه حكم العتق وإن وجدت الصفة بعده فلا صح النفوذ وفيه وجه آخر أنه لا يعتد بالتعليق في

حالة لا يملك التبيين فيها وهو ملحق على تعليق الطلقة الثالثة في حق العبد الوجه الثاني لتصرفه الوطي وهو ممنوع

لأنه يعرض الملك لانقضاء الولادة وفي الصغيرة والآيسة وجه والأصح حسم الباب فإن أقدم فلا حد ولا مهر

والولد حر نسيب وفي الاستيلاد خلاف مر بناء على العتق وإلى الحصول لأنه من جملة الأفعال فإن حكمنا به وجب عليه

قيمتها يوم الإحبال فيجعلها رهنا بدلها وإن قلنا لا تحصل فإن يسر وفي بطنها الولد الحر صح وفيه وجه أنه يبطل

ويجعل ذلك كاستثنا الحمل وإن أفك الرهن فالأصح هاهنا عود الاستيلاد وإن مات من طلق هذا

الاستيلاد فعليه القيمة لأنه المتلف بوطيه وكذلك إذا وطئ أمة الغير بالشبهة فمات في الطلق وفيه

وجه ذكره الفوراني أنه لا يجب إذ بعد إحالة الهلاك على الوطي مع تخلل الأسباب جليلة ولو مات زوجته

من الطلق فلا ضمان قطعا لأنه تولد من مستحق وفي المكره الموطوء بالشبهة وجهان وجه الفرق أن الحوالة

عليها ممكن فإنها صاحبة الحق واليد في نفسها بخلاف الأمة وكذلك في الزنا فإن كان مع استكراه

فلا يمكن الحوالة عليه لأنا لا نعرف كون الولد منه والشرع منع النسب فإن أقر بأنه من إحباله ففي كلام

الأصحاب ما يدل على أنه لا يجب أيضا فإن النسب ضعيف وكأنه في الأمة جعل مثل إثبات اليد عليها باستعمال

رحمها في تربيه الولد فكان الهلاك تحت اليد ٥ الفرع إذا وجبنا القيمة ففيه ثلثة أوجه

أحدها أنه باعتبار أقصى القيم من يوم الإحبال إلى يوم الموت وكان الإحبال غصب والاستيلاد الثاني أنه باعتبار

يوم الحنث والآلات باعتبار يوم الاجبال الوجه الثالث الانتفاع وهو جائز عند المرتهن في الدار المرهونة بالسكون
وفي العبد المحترف بالاستكساب وفي النخل بانزاءه على الاناث ان لم ينقص من قيمته وكذي الانزاء على الانثى ان لم
ينقص الاجبال من قيمتها اما الغراس في الارض فممنوع لانه تقلل الرغبة في الارض اذا بيعت دون الغراس وذكر
الرهن في الدين المؤجل وجهان لانه لا منع من الغراس تربما بقي الارض لجميع الدين او وفي الزيادة من موضع اخر فان لم
يمكن قلع عند البيع اما في الحال فلا منع وهو منقاس في الغرس ان قلنا ان للمرتهن قلع
غرس قلع ولو حمل السيل النوى فانبت لا يقلع في الحال ولو زرع عند البيع يقلع ان لم تعلق حق الغرماء بالحجر عليه
بالفلس فان تعلق لم يقلع وكذي على مذهب الربيع اذا جوزنا الغرس بل باع الكل ووزع الثمن وفي بقيته
التوزيع كلام سبق في الفرق بين الولد والام في الرهن فرع ليس للراهن المسافرة
بالعبد المرهون اصلا لانه يحتاج لرده عند طلبه والد مستحقة للمرتهن فلا تزال الا بضرورة والضرورة في الانتفاع لا
في السفر وان لك لا يسافر بزوجة الا مهة بها يسافر بها سيدها بقدر ما لحقه وترضيا له في تزويجها ويسافر الزوج
بزوجته الحرة لان مقصود النكاح اعم وهي صاحبة الكن والحظ في النكاح وكذلك لو امكن استكساب
العبد في يد المرتهن لم يستقل من يده فان لم يحسن الا الخدمة استقل نهارا وردد ليلا وللمرتهن ان يكلفه الاشهاد
عند الانزاع في كل يوم وهل له ان يكلف الراهن ذلك وهو مشهور العدالة فيه وجهان فان قيل
ما منعتموه من التصرفات لو اذن فيه المرتهن قلنا لا نمنع منه باذنه فالحق لا يعدوهما ثم ما من ضرورته
فسخ الرهن كالاعتاق والهبة ترفع الرهن ولا قيمة عليها اذا عاد باذنه وله ان يرجع عن الاذن قبل وقوع
التصرف واذا اذن في الهبة فله الرجوع قبل القبض اذ به يتم الماذون وفي الرجوع عن الاذن في البيع في
مدة الخيار وجهان فان قيل هل تعلق حقه بالثمن اذا اذن في البيع قلنا ان كان بعد حلول الدين واذن
لاجل قضاء حقه فلا شك وان كان قبله فان اطلق الاذن لم تعلق الثمن عند بل رهنا خلافا لابي حنيفة وان قال بشرط
ان يجعل الثمن رهنا ففي ذلك قولان مأخذه جواز نقل الوثيقة الى عين اخرى وان قال بشرط ان يعجل حقي من
الثمن فالشرط فاسد وكذي الاذن لانه رضي بعوض وهو التعجيل ولم يسلم العوض خلاف ما اذا قال للوكيل
بع ولك من الثمن عشرة اجرة فانه لم يفسد الاذن وفسد الشرط لانه لم يقابل العوض بالاذن بل قابله بالعمل

فعند العباد يرجع الى اجرة المثل فان فيه فضل مات وعليه دين فتعلق الدين بتركته فما قولكم في تصرف الورثة فيها بالبيع فلنا
فيه طريقان منهم من خرج على قولي العبد الجاني لانه ثبت شرعا لا اختيارا لحلاف الرهن ومنهم من قطع بالمنع نظرا للملك وما ورد
الى تزييف ذلك ثم اختلفوا في ان قول المنع هل يطرد في الدين اذا لم يستغرق وعلى ان يطرد علل بان اكثر التركات لا تخلو
عن دين ما فيعد الحجر سبب درهم في مال كثير فان قيل فلو ظهر دين بردعوض بالعيب وتوجه المطالبة بالثمن بعد
ايداع الورثة التركة قلنا ان وقفنا على المنع من البيع ففي بيعه النقض وجهان من حيث ان الدين متراخ وسببه
متقدم وكذلك لو كان جرح بيرا فترددي فيما بعد موته انسانا وهاهنا اولى بان لا يستند اذ الحجر ليس سببا للهلاك
بمجرد وفان قلنا لا يبيع بالنقض فاوفوا الدين فذاك والا فالاصح انه لا ينفسخ اذ لا دين عليهم حتى يطالبوا وفيه
وجه ان ما مضى وتعلق به حق المشتري لا ينفسخ وكانهم قد فوتوا التركة فعليهم الضمان الطرف
الثاني في بيان جانب المرتهن وقد تجدد له استحقاق اليد في الحال واستحقاق البيع في ثاني الحال وهل استحقاق
اليد وجب على الراهن للعقد والمؤنة لبقايه في يده وجب على المرتهن الضمان لحكم هذه اليد ولا يملك الانتفاع
والاستمتاع فهذه خمسة امور في جانبه لا بد من معرفتها الاول استحقاق اليد في الحال وهو ثابت بمطلق
الرهن عند اللزوم بالقبض وذلك يرد ليلا اليه عند الانتفاع نهارا ولا تزال يده الا خوفا من فوات منفعه
مقصوده فقدم المنفعة المقصودة على اليد التابعة للحق فانها لا تطلب الا لحفظ محل الحق ولو شرط العدل
على يد ثالث جاز ويكون العدل نائبا عن المرتهن لانه مستحق اليد ولذلك لا يجوز شرط العدل على يد المالك
لان يده لا تصلح للنيابة عن غيره وهو مستقل بالملك والراهن انتزع حظ في يد العدل فانه ربما لا يثق بيد المرتهن
ولهذا لا يجوز للعدل ان يسلم الى احدهما دون اذن صاحبه ولا ان يسلم الى ثالث دون اذنهما به فان فعل
ضمن ثم ان سلم الى المرتهن ضمن للراهن والقرار على المرتهن مهما تلف في يده وان سلم الى الراهن ضمن للمرتهن القيمة
ليكون عنده رهنا فاذا قضي الدين ردت اليه القيمة وله ان يكلف الراهن القضاء لفك ملكه كما في المعير لاجل
الرهن فرع لو تغير حال العدل بفسقه او جنايته على العبد قصدا او بزيادة فسق
على ما عهد من قبل فلكل واحد طلب ازالة يده الى عدل اخر الامر الثاني استحقاق البيع وهو ثابت عند حلول
الدين ان لم يوف الراهن الدين من موضع اخر ولكن لا يستقل به المرتهن ولا العدل الذي في يده دون اذن الراهن او

اذن القاضي ولو باع العدل باذن احدهما لم يصح بل لابد من اذنهما وفيه اربعة فروع
احدها انه لو رجع احدهما عن الاذن امتنع البيع ورجوع الراهن عزل للموكل واذن المرتهن شرط
وليس بتوكيل ولذلك لو عاد المرتهن واذن بعد رجوعه جاز ولم يحتج لتجديد التوكيل من الراهن ومساق
هذا الكلام من الاصحاب مشعر بانه لو عزل الراهن ثم عاد ووكل افتقر المرتهن الى تجديد الاذن وعليه يلزم
له فيه ان لا يعتد باذنه للعدل قبل توكيل الراهن فلو خرج عنه ويلزم عليه احكم يتعللان رضا المراة للولي
بالنكاح قبل توكيل الولي وكل ذلك محتمل ووجه المسامحة اقامة دوام الاذن مقام الابتداء تعلقا بعمومه
وانه انما يعمل في الحال فيقدر مضافا الى وقت التوكيل فاذا احتمل الوكالة الثابت والتعليق كان
الاذن اولى بالاحتمال الثاني لو اذن الراهن للعدل عند الرهن بالبيع عند حلول الاجل لم يفتقر الى
مراجعته ثانيا عند الحلول وفيه وجه انه لابد منه اذ قد يسمح بالاذن في غير وقت البيع ثم يرى ان يوفي
الدين من موضع اخر في وقت الحلول الثالث انه لو ضاع الرهن في يد العدل فهو امانة فلو سلمه
الى احدهما دون الاذن الثاني فهو ضامن ولو اذن له الراهن في التسليم الى المرتهن فسلم وانكر المرتهن
فهو ضامن لتعذر عن الاثبات فان صدقه الراهن ونسبه الى التقصير في ترك الاشهاد في الضمان
وجهان ولو كان قد شرط الاشهاد فلا شك انه يضمن ولو ادعى موت الشهود وصدقه لم يضمن وان
كذب فوجهان الرابع اذا باع العدل بالغبن بطل بيعه وان باع بثمن المثل وهو
في الحال يطلب بزيادة لم يصح وان طلب في المجلس ايضا سقط في العقد لانه في حكم الابتداء فان ابى الراغب
من قبول البيع بعد اطلاعه فالاصح انا نتبين ان الانفساخ لم يكن اذ بان ان الزيادة لم تكن لها حقيقة وفيه
وجه انه لابد من تجديد العقد فان الفسخ قد وقع ثم في تجديد البيع من الاول او البيع من الراغب الثاني
عند اطلاق الاذن وجهان احدهما انه لا يجوز الا باذن مجدد اذا الوكالة الاولى انفسخت
بالامتثال بالبيع الاول والثاني الجواز وتنزيل البيع على ما يفيد وتقرر واخراج الاول عن كونه
امتثالا الامر الثالث تعمد المرهون وتؤنته على الراهن وليس ممنوعا منه حتى من الفصد والحجامة
والختان ومنع عن قطع سلعة يخاف فيها سراية وجب عليه كري الاصطبل للدابة مع العلف

وقال الشافعي اذا نفقه ثم فعلى الراهن سقيها واصلاحها وجذاذها وتشميسها كما يكون على صفقة العبد
وقال صلى الله عليه وسلم وعلى من له الغنم وبز كبه نفقته له غنمه وعليه غرمه فان امتنع اجره القاضي
على المرتهن هذا مذهب العراقيين وقال المزاوزة لا يلزمه الانفاق على الحيوان الا على الله تعالى فلم يرهن
منه الا ذلك فان امتنع بيع جزء من المرهون وجعل نفقة له فان خيف استيعاب المرهون بالنفقة
الحق بما ينازع اليه الفساد وبيع بما لا يحتاج الى نفقة وكذلك يخرج من بيع البعض لانه تشقيص فينقص
عليه من منفعته وكسبه والاقياس واحد والاول اصح وينابذ بالمكري فانه يعين عليه عمارة
الدار من عنده وفاء بقرينة ما التزم الامر الرابع المرهون امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من
الدين خلافا لابي حنيفة فلو تصرف فيه بما لا يجوز ضمن ضمان الغصوب فروع
احدها لو رهن عنده ارضا واذن له في الغراس بعد الشهر فهو قبل الغراس امانة وبعده عارية
مضمونة والرهن مستمر فلو غرس قبل الشهر فلع مجانا وان غرس بعد الشهر لم يقلع لابد لك الثاني
اذا كان الدين مؤجلا بشهر فقال رهنت منك بشرط ان يكون مبيعا منك بالدين عند حلول الاجل فالرهن
فاسد والشرط فاسد ولكنه في الشهر الاول امانة لانه مقبوض على حكم الرهن وفي الثاني مضمون لانه مقبوض
على حكم شرء فاسد والفاسد حكم الصحيح في الضمان ومنهم من استثنى ما اذا عرف فساد البيع وامسكه
عن جهة الرهن تفريع لو غرس بعد مضي الشهر على ظن صحة البيع لم يقلع غرسه مجانا لانه
ماذون فيه في ضمن البيع ولو علم الفساد قلع مجانا لانه جرم عليه ذلك فلا حرمة لغرسه الثالث
اذا ادعى المرتهن رد الرهن او تلفه فالقول قوله عند المزاوزة كما في المودع وطرد وا ذلك في المستاجر
وابدى الامامان كلها وقال العراقيون ذلك من خصائص الايتمان لانه مصدق بقوله اذا ايتمنه والمحفوا الوكيل
بغير اجره بالمودع وذكروا في الوكيل باجره وجهين الرابع قال المزاوزة المرتهن من الغاصب والمستاجر
منه على جهل حكمهما حكم المودع على جهل حتى يطالبون بالضمان والقرار على الغاصب والعراقيون سووا
بين الكل وذكروا في مطالبتهم وجهين وعند المطالبة ذكروا في قرار الضمان وجهين الامر الخامس
تصرفات المرتهن وهو ممنوع من جميعها قولا وفعلا ليس له الانتفاع ايضا ولو وطئ مع العلم بالتحريم فحكمه حكم

الزنا وان جهل وكان حديث العهد بالاسلام فحكمه حكم الوطي بالشبهة ومنهم من قطع بسقوط الحد وتردد في المهر والنسب وحرية الولد لضعف هذه الشبهة وهو بعيد ثم قال القاضي من لا يعرف هذا القدر فانه لا معرفة له فاذا اكتفينا بهذا في اثبات الاحكام فينبغي ان يقبل المجنون اذا زنا فحكمه حكم الوطي بالشبهة وان اذن الراهن وعلم التحريم فهو زان وقيل مذهب عطاء اباحة الوطي بالاذن بضعة شهوة وتلحق بالوطي بالشبهة فاما اذا ظن الاباحة فهذه الشبهة اقوى وفي المهر وجهان احدهما السقوط لاذنه والثاني الوجوب كما للمفوضة اذ لا يوثر الاذن في اسقاط عوض الابضاع وفي فيه الولد طريقان احدهما انه كالمهر لانه تحته الوطي والثاني القطع بالوجوب لانه لم ياذن في الاستيلاد وهذا ينقضه ان لم يرتهن لو اذن الراهن في استيلاده

قطع ان الطرف الثالث في محل الوثيقة وهو عين المرهون او بدلها فاما بدل المنفعة كالكسب والعقر او الزيادة الحاصلة من العين كالولد واللبن والثمر والصوف فلا تتعدى الرهن اليها عندنا وخالف ابو حنيفة في الزيادات الحاصلة من العين وفي العقر ايضا هذا ان كان الولد حادثا على ملكه بعد الرهن وانفصاله قبل الحاجة الى البيع فان كان مختلطا في الحالين جميعا فباع الكامل في حقه ولا نظر الى ما في بطنها وان كان مجتنا عند العقد منفصلا حال البيع ففيه قولان ماخذه الردد في الاستتباع وان الحمل هل يعرف وان علق بعد الرهن وكان مجتنا عند البيع فكذلك فيه قولان فان قلنا انه لا يعرف فكانه زيادة متصلة فلا كلام وان قلنا لا تعلق بالحمل فلا كلام بيع الام دون الحمل او بيع الكل مع التوزيع فان فيه الحمل لا يعرف وقد سقص القيمة بالحمل فتوخر الى وقت انفصال الولد اما بدل العين فيتعدى اليه الرهن ويعني به ارش الجناية فانه يوضع رهنا وما دام في ذمة الجاني هل تسميه مرهونا ام نقول زال الرهن عاد عند التعين كما نقول في العصير اذا انقلب خلا فيه خلاف ثم الراهن بالخيار ان شاء اقر الرهن بحاله وان شاء فكه وباعه وجعل ثمنه رهنا مكانه فان تماسك فالمرتهن بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز فان اجاز الراهن نفذ قطعا وسلم الثمن الى المرتهن وان اجاز المرتهن لم يصح ولم يزل الرهن بحاله فعلى وجهين ووجه المنع ان الفسخ كان حصل ضمنا للابراء فاذا لم يحصل المتضمن فلا عموم لقوله فلا يحصل الضمن

الطرف الرابع في غاية الرهن وهي ابانكاكه وهو ينفسخ الرهن بفوات المرهون بعتق بدل او قضاء الدين اما الفسخ فلا يخفى وكذلك فوات عين المرهون بافة سماوية ويلحق به ما اذا فات الملك فيه بغير بدل وذلك انما يكون في غاية العبد فانه يتعلق الارش برقبته فان فداه السيد استمر الرهن وان بيع في الجناية فقد فات الملك وفات وثيقة الرهن ولا ضمان على الراهن لانه لم يكن من جهته وانما لم يمنع الرهن حق الجناية لانه لا يزيد على حق المالك وقدم حق المجني عليه على حق المالك صلحا في حسم الجنايات فاما اذا كانت الجناية متعلقة بالسيد فلها ثلاثة احوال احدها ان يجني على اطرافه او على عبده بما يوجب القصاص فله فله لان مرتبته لا تنقاعد عن رتبة الاجنبي وان عفا عن القصاص على مال فلا مطمع في فك الرهن لان السيد لا يثبت له دين في ذمة عبده حتى يبقى متعلقا به التعلق بالرقبة ثم البيع فيه ثم فك الرهن به وفيه وجه عن ابن سريج ان له فك الرهن في قدر الجناية وظهر اثر الجناية في حق المرتهن فانه لو ظهر في حق العبد الا بينة اذا جنى على ابن الراهن فمات الابن وانتقل الى الراهن فله القصاص وان عفا على مال فهل يستحق فك الرهن به بنى على ان الملك الطارئ هل يقطع دوام الدين الذي استحق قبل الملك وفيه خلاف وهذا في حكم دوام دين لانه استحق من قبل والا رتث دوام فان قلنا ان الراهن وقلنا ان الدية تثبت للقتيل او كلهم للوارث فحكمه ما سبق وان قلنا انه للوارث ابتداء هو كما لو جنى على الراهن ابتداء ولو قتل الراهن فليس للابن فك الرهن قطعا لانه ليس يفيد في حق المورث والوارث فان المورث هالك وهو للمالك ثالثة اذا جنى على عبد اخر له مرهون ان كان من شخص اخر فللراهن القصاص والاعتياض بفوات حق المرتهن وان عفا على مال تعلق حق المرتهن القتل بالمال وان عفا مطلقا او من غير مال فهو كعفو المفلس المحجور وان كان موجبه المال فباع الجاني في حق المرتهن القتيل فان كان حقه يتادى بعض العبد القاتل لانه دون قيمته بيع ذلك القدر في حقه وبقي الباقي رهنا عند مرتهن القاتل فان لم يرض مرتهن القاتل بعيب التشقيص باع الكل ويوضع الفاضل عن ارش الجناية رهنا عنده ولو تساوت القيمتان وتراضى المالك ومرتهن القتيل بان يجعل العبد رهنا بدل القتيل جاز وان ابى المرتهن فهل يجبر عليه فيه وجهان اما اذا كان القتيل مرهونا عنده ايضا فان كان بذلك الدين بعينه فهو فوات محض في حقه وان كان بدين اخر يخالفه في الجنس او القدر او مقدار الاجل فله ان يفك الاول ليباع ويجعل رهنا بالثاني وان استوى الدينان من كل وجه قدرا وجنسا واجلا فقال يبيعه لينتقل حقي الى ثمنه فاني لا امن جنايته فهل يكون هذا من الاعراض المعتبرة فيه وجهان

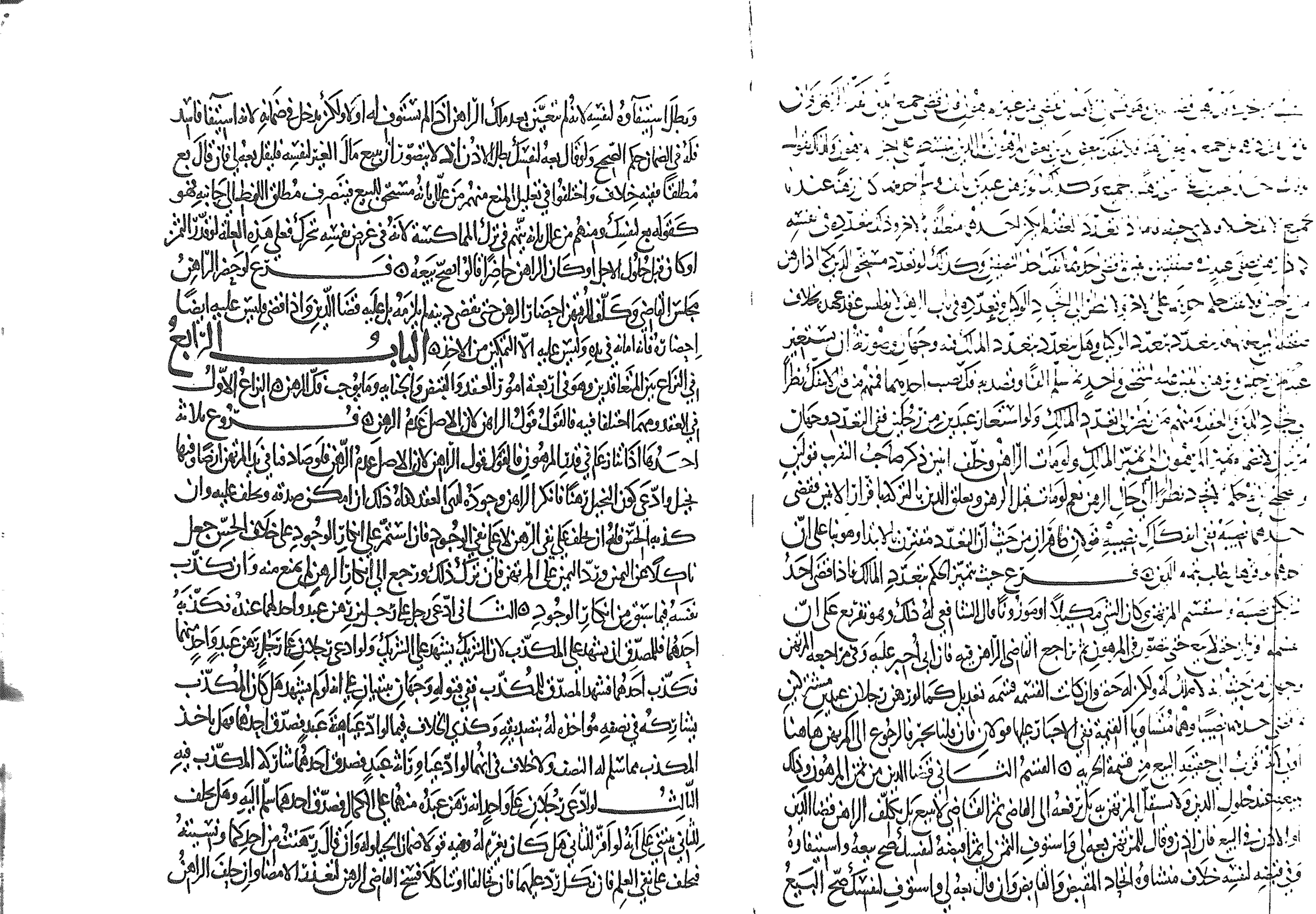

على نفي العلم فالصحيح انهما يتحالفان كما لو نكل وفيه وجه اذا انتهى الخصومة اما اذا كان في يد احدهما فاقر الراهن للثاني بعد
وقوع الاشهاد على اجراء الرهن والقبض مع كل واحد لكن وقع النزاع في السبق فقولان اختيار المزني يرجح اليد على
الاقرار وهو ضعيف والاصح النظر الموجب الاقرار ثم فرع المزني وقال لو قال صاحب اليد كان في يدي المقر له
قبل هذا ولكن غصبا فقال اعترفت له باليد وادعيت الغصب فهو في يده اذ لا نزاع في يد ٥ النزاع الثاني
في القبض والقول فيه ايضا قول الراهن اذ الاصل عدمه اذا كان في يد الراهن فان كان عند النزاع في يد المرتهن
فكذلك القول قوله ان قال غصبتنيه وفيه وجه بعيد وان قال اعرتكه او اكريتكه او اودعتكه فوجهان
ووجه الفرق انه اقر بقبض مأذون فيه وبجهان الرهن وهو مدع صرفه عن جهة الرهن فالظاهر خلافه ولذي
الخلاف اذا قال المشتري للبائع بعد قبضه المبيع قبضته عن جهة البيع وقال البائع بل اعرتك وحق الحبس باق
على قولنا ان حق الحبس لا يبطل بالاعارة ولو استقال على ان الراهن اذن في القبض وقال الراهن لم اقبض بعد فان كان
في يده فالقول قوله وان كان في يد المرتهن فهو المصدق ٥ فرع لو قامت بينة على الراهن
بالاقباض بعد انكاره فقال كذب الشهود لم ألتفت اليه فلو شهدوا على اقراره فقال صدقوا لكني كذبت في
الاقرار ففيه ثلاثة اوجه احدها انه لا يقبل كما لو اقر في مجلس القضاء ثم رجع والثاني يقبل لانه ممكن
فليتمكن من تحليف الخصم على نفي العلم بذلك والثالث وهو الاعدل انه ان قال غلطت لوصول الكتاب وكمل ان
واشهدت على الرسم في القباله قبل التحقيق فسمع حتى يحلف الخصم وان قال كذبت عمدا فذلك النزاع الثالث
في الجناية ان جنى على المرهون واعترف الجاني وصدقه الراهن دون المرتهن غرمه الراهن ولم يتعلق بالارش
حق المرتهن وان صدقه المرتهن دون الراهن غرمه المرتهن فان قضى الراهن دينه من موضع اخر انفك الرهن
وفي هذا ما لا يدعيه احد لنفسه فهو لبيت المال او يرد على الجاني فيه خلاف اما اذا جنى المرهون
واعترف به المرتهن فالقول قول الراهن واذا بيع العبد في دين المرتهن لم يكن للمجني عليه اخراج الثمن
من يد المرتهن مواخذة له بقوله لان حق المجني عليه لا يتعلق بالثمن ان صح البيع وان بطل فكمثل لان
الثمن للمشتري لا للمرتهن والراهن اما اذا اعترف به الراهن دون المرتهن او قال الراهن استدرهنته بعد اجنايته
المستغرقة او كان مغصوبا او معتقا ففي قبول اقراره بلا ثة اقاويل كما في العتق اذ يغارض فيه ام الملك

واتفقا التهمة مع تعلق حق المرتهن ويجري هذا الخلاف في العبد المستاجر والصحيح انه لا يجري في البيع اذا قال
كنت اعتقته قبل البيع اذ لا ملك في الحال والصحيح انه لا يجري اذا لم يكن اجنابه مستغرقة لان التهمة قائمة ٥
الفصل يعارض ان قلنا لا نقبل اقراره فحلف المرتهن على نفي العلم فان حلف فهل يغرم الراهن للمجني عليه يبتني على
قولي الغرم بالحيلولة وان نكل فرد اليمين على المجني عليه او الراهن وقولان ان قلنا على المجني عليه فان حلف استحق
ولم يغرم الراهن للمرتهن لانه ابطل حق نفسه بنكوله وان نكل فاز المرتهن به ولم يغرم الراهن للمجني عليه لانه ابطل
حق نفسه بنكوله وان قلنا ترد على الراهن فان حلف سلم للمجني عليه وان نكل فهل للمجني عليه ان يحلف ويقول
ليس لك ان تبطل حقي بنكولك فيه وجهان ووجه المنع ان يمين الرد قد استنفى نهايته بنكول المردود عليه وان
قلنا نقبل اقراره فهل للمرتهن تحليفه وجهان ووجه المنع انه اقر على ملك نفسه فان قلنا لا تحلف فقد تبينا بطلان
الرهن فصار يقاله فليس للمرتهن الا الخيار في البيع الذي شرط فيه الرهن ان كان قد شرط وكذلك
ان قلنا انه تحلف وان نكل المقر حلف المرتهن فمتى حلف فسخ حلفه وللراهن احدهما تغرير العبد في يده
والثاني ان يغرم له الراهن فان قلنا بالغرم فهل يثبت له خيار الفسخ في البيع المشروط فيه ولم يسلم عين المشروط
ولما سلم يمتد فيه وجهان ووجه منع الخيار انه بحمل باقراره متلفا بعد الاقباض معاوضة وذلك لا
يوجب الخيار فان قيل فلو اقر الراهن بالاستيلاد قلنا ثبت حريته الولاء والنسب وفي امية الولد ما
ذكرناه في العتق وزيد هاهنا امور وهو انها لو ات لا قل من ستة اشهر من وقت الرهن كان كدعوى
العتق قبل الرهن وان كان لاكثر فلا لانه يحتمل تراخيه عن الرهن فهو كما لو اعترف باستيلاد متراخي
فان قلنا لا سفد استيلاده اذا صدق فلا كلام وان قلنا ينفذ ففي اقراره وجهان ماخذ اقرار المبذر
بالاتلاف او طلاق لانه اقرار بما ينفذ لو انشاه ولكنه ممنوع من انشائه شرعا ٥ النزاع الرابع
فيما يفك الرهن وفيه فروع الاول اذا اذن المرتهن في بيع الرهن وباع الراهن
ورجع المرتهن وادعى انه رجع قبل بيعه وقال الراهن بل رجعت بعد البيع فالاظهر ان القول قوله فان الاصل
عدم الرجوع ويعارضه ان الاصل عدم البيع ففي ان الاصل استمرار الرهن وقيل ان القول قول الراهن اذ
المرتهن اعترف بالاذن والبيع وبدعي رجوعا سابقا والاصل عدمه ٥ الثاني سلم الى المرتهن الفا به

رهنه وله على الراهن الف فحل الاجل ولا رهن به فتنازعا وقال الراهن سلمته عن جهة الرهن فانكر قوله فالقول قوله لانه يحلف بيمينه وهو اعرف به والبينة بينه حتى لو ظن المرتهن انه ادعى عليه وهو قضى الدين حصل الملك دون قصد التملك ولو قال المودى ما قصدت شيئا فوجهان احدهما التوزيع على الدين والثاني انه يقال له الان شئ ان شئ ما تريد وكذا الخلاف في الوكيل عن جهة مستحقين اذا قبض فاختلفوا في الجهة ٥ الثالث اذا باع العدل المرهون بالاذن وادعى تسليم الثمن الى المرتهن والقول قول المرتهن لانه ليس امينه الا في حفظ المرهون ولا يلزمه تصديقه في القبض الذي هو بدل المرهون ولا يجوز صرفه الى المرتهن الا باذن الراهن ثم للمرتهن مطالبة من شاء من العدل والراهن فان ضمن العدل لم يرجع على الراهن لانه مظلوم بزعمه ولا يرجع الا على من ظلمه ٥ الرابع نازعا في عيب المرهون انه قديم بنت جبار الفسخ في البيع المشروط فيه ام حادث القول قول الراهن اذ الاصل عدم العيب وان كان القول قول البايع في مثل هذه الصورة ولو قال المرتهن قبضتني العصير المرهون بعد انقلابه وقال الراهن بل قبله ولا فسخ لك فقولان احدهما ان الاصل بقاء الحلاوة والثاني ان القبض الصحيح الاصل عدمه والراهن مدع وهذا اشبه والبينة على المدعي وهو الذي يخلى وسكوته وهو المرتهن هاهنا ومن يدعي خلاف الظاهر وهو الراهن فيحلف فيه فولان وهذا نازع لكنه يرجع الى العقد والقبض فيلحق بالقسم الاول ٥

كتاب التفليس

التفليس ٥ والمفلس ان جعل من عليه الدين مفلسا بيع ماله وقسم الثمن الغرماء الحجر عليه بديونهم لحاله الزايدة على قدر ماله فللقاضي الحجر عليه وبيع ماله في حقهم فان قيل فلو كانت الديون موجلة فلنا لا لانه لا مطالبة في الحال والصحيح ان الدين الموجله لا يحل بالحجر على المفلس ولا بالجنون وان كان يحل بالموت فان قيل فان لم تحل الديون زايدة على المال فلنا في المستاوية للمال وجهان وفي المقارية للمساواة وهي بالفضة وجهان مرتبان وان لم تقارب فلا حجر خلافا لابي حنيفة وان استغرق الدين نظر الميت فان قيل فلو التمس بعض الغرماء فلنا ان زاد دينه على قدر المال اجيب وان ساوى او قارب فعلى الخلاف ولو التمس المفلس نفسه دون الغرماء ففي اجابته وجهان شبههما بالحديث انه يحاب اذ حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بالتماسه وابو حنيفة لم ير هذا الحجر ومعتمد حجره صلى الله عليه وسلم على معاذ قول عمر في خطبته الا ان اسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج سبق

الحاج فاذا ان معرضا واصبح وقد دين به وانا بايعوا ما له غدا فمن كان له عليه دين فليحضر ثم دين الغرماء ينقسم الى ما يكون عن ثمن مبيع والمبيع قايم والى ما يكون عن غيره ٥ القسم الاول من الكتاب فيما اذا لم يكن من ثمن مبيع او كان ولم المبيع هالك فالنظر في ثلاثة احكام فيما امتنع من التصرفات بالحجر وفي بيع ماله وفي حبسه الحكم الاول التصرف المحجور فيه وهو كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر فقيد بثلاثة قيود الاول ما يصادف المال احترز به عن التصرف في البضع جلبا بالنكاح وازالة بالخلع وفي الدم استيفاء بالقصاص واسقاطا بالعفو وفي النسب اثباتا بالاستلحاق واسقاطا باللعان وفي المال الجايد بالاجتلاب باحتطاب واحتشاش واتهاب ووصية وشرا على المذهب الاصح فكل ذلك لا حجر فيه وكذلك لو اقر عليه بما يوجب قصاصا او ارتشا قبل منه ويواخذ بالارش بعد فك الحجر لا من هذا المال ولو اقر في عين مال بانه مغصوب او وديعه عنده ذكر الشافعي في القديم قولين وجه القبول نفي التهمة وكونه اهلا للاقرار قال المحققون يجب طرد هذا في الاقرار للدين حتى يقضى من المال مع ساير الغرماء ايضا لنفي التهمة والا فلا فرق اما ما يصادف عين المال كالعتق والبيع والهبة والرهن والكتابة كل ذلك فاسد ولا يخرج على عتق الراهن لان هذا الحجر ينشا الا للمنع من مثله مقصودا فان في تنفيذه تضييع الحقوق ثم لو فضل العبد المعتق او المبيع او ابرا عن الدين ففي نفيذ العتق قولان وفي البيع قولان مرتبان واولى بان لا ينفذ الوقف ووجه التنفيذ ان البيع صدر من اهله وصادف محله وكنا نظنه دافعا الحق لا سبيل الى دفعه والان تبين انه لم يحصل به دفع محذور وفايدة هذا القول انا ما دمنا نجد سبيلا الى قضاء الدين من موضع اخر نفعل فان لم نجد صرفنا اليه المبيع ثم المكاتب ثم المعتق فيحتمله احرها وهذا الترتيب مستمر على هذا القول ٥ القيد الثاني في قولنا المال الموجود عند الحجر احترزنا به عما تجدد باحتطاب او وصية او اتهاب او شرا اذا صححنا الشرا في تعدى الحجر اليه وجهان من قال المقصود الحجر عليه في نفسه ومن قال المقصود الحجر في المال وهذا لم يكن موجودا ثم اذا صححنا الشرا فهل للبايع التعلق بعين المبيع وقد انشا البيع في حال الحجر او لا فيه وجهان مبنيان على ان الفلس هل يثبت في الثالث بين ان يعلم افلاسه او لا يعلم والظاهر انه اذا كان جاهلا ثبت الخيار فان قلنا لا يثبت الخيار لان هذا الحجر لم يضرب

لاجل الضرب قبله في الثمن وجهان احدهما يصير والا يضارب به فانه كمن وجد بدراهم الا يصرف الى دين جديد
والثاني يضارب لانه ادخل في ملكه شيئا جديدا بدينه الجديد وسائر الديون الجديدة من مهر نكاح وضمان وغيره
لا تقضي من ماله الا ما هو مصلحة الحجر كاجرة الكيال والحمال فانها تقدم على سائر حقوق الغرماء ٥
الثالث قولنا مبتدأ احتزازا به عن مسئلتين احديهما انه لو اشترى شيئا ووجد به عيبا وكانت
الغبطة في رده فله ذلك وليس للغرماء منعه لان سبب استحقاقه تدليس وهو تعذر الرد بعيب حادث
يستحق الارش ولا يتعذر ابراؤه كما لا يتعذر في سائر الديون لانه ابطال لحق الغرماء ولو امكن رده ولكنه مع
العيب يساوي اضعاف الثمن فليس له الرد لانه تفويت من غير عوض وكذلك ليس لولي الطفل في مثل
هذه الصورة الرد ثم لا يطالب بالارش فان الرد ممكن في حقه وانما وقع الامتناع مع الامكان للمصلحة ٥
الثانية اذا اشترى بشرط الخيار ثلاثة ايام فحجر عليه قبل مضي المدة فللشافعي له الفسخ والاجازة
دون الغرماء لانه ليس مستحدث فمن الاصحاب من وافق هذا الاطلاق ومنهم من قال يفرع على اقوال الملك
فحيث كان الفسخ او الاجازة من زوال ملك فلا يجوز الا بشرط الغبطة كما في الرد بالعيب وحيث لا يكون
ملك لا من زوال فلا حجر عليه اذ ليس عليه الا اكتساب والتحصيل ومن اطلق قال ان الملك لم يثبت بعد فهو في الابتدا
بخلاف الرد بالعيب ٥ فرعان احدهما لو كان له على غيره دين فانكر رد اليمين عليه
فنكل او كان له شاهد وحلف فليس للغرماء ان يحلفوا لان حق الحلف لمن عليه الدين ونص الشافعي على القولين
في نكول الوارث ان الغرماء يحلفون ومنهم من خرج هاهنا قولا ووجهه انه لا يبطل حق الغرماء بالابراء فلان يبطل
بالنكول ومنهم من فرق وقال الوارث ليس يدعي الدين لنفسه فهو والغرماء سواء في انهما يدعيان للميت والميت
عاجز واما هاهنا المستحق حي واليمين من غير المستحق مع نكوله بعيد وكذلك الاصح ان الغرماء هاهنا
لا يسمع الدعوى على انسان بان للمفلس عليه حقا وقال الشيخ ابو محمد اذا قلنا يحلف لا يبعد ان يدعي ابتدا ٥
الثاني لو اراد من عليه الدين سفرا منعه من له دين حال ومن له دين مؤجل ولا دليل يلزمه ان اراد مطالبته
عند حلول الاجل وفي سفر الغزو خلاف لان المصير الى الهلاك الذي هو سبب الحلول وهو بعيد ولو طلب
صاحب الدين كفيلا او اشهادا لم يلزمه وفي لزوم الاشهاد وجه بعيد وفي سماع الدعوى بالدين المؤجل

خلاف وكذلك الدين الحال مع الاعتراف بالافلاس وكذلك بالدين على العبد وكذلك دعوى المستولدة الاستيلاد
قبل ان يعترف على البيع ٥ الحكم الثاني بيع مال المفلس وقسمته والقاضي في ذلك بشرط رعاية الغبطة
والمصلحة فيبيع بثمن المثل ولا يبيع قبل قبض الثمن وبادنى البيع الحيوان ولا يطول منه الحجر ويبيع بحضور المفلس
فهو ابعد عن التهمة وتباع اطعمة المفلس على ازيد يشتري زيادة وجمع اثمان السلع لتقسم على نسبة الديون دفعة
واحدة فان لم يصبر واقسم كل ما حصل ولا تكلف الغرماء الحجة على ان لا غريم سواه اكتفاء بانه لو كان لظهر
مع استفاضة الحجر فلو ظهر غريم بين قسم لم ينقض القسمة بل رجع على كل غريم بما يقتضيه التوزيع واخرج ما بيع مشتركا
رجع المشتري بالثمن على الغرماء وتقدم بمقداره لا بطريق المعاوضة فان بيع ماله من مصلحة الحجر ولا يرغب الناس فيه فاما لم
يتفقوا ابقاء الى الادراك على الاحتمال ثم لا يبيع جميع ماله بل ينفق عليه في مدة الحجر وعلى زوجته وافاربه وينزل له عند البيع نفقة
يومه وكذلك لزوجته وافاربه وللمحق بالمفلس في اسقاط نفقة القريب عنه في هذا اليوم وينزل له دست ثوب
يليق بمنصبه حتى الطيلسان والخف ان كان خطه عنه بخرق مزقه وكذلك لو مات قدم تكفينه وتجهيزه
فانه حاجة وفيه تم يقتصر على ثوب واحد ام لا بد من ثلثة اثواب فيه خلاف ذكرناه في الجنايز والمذهب انه يباع
مسكنه وخادمه ونص في الكفارات على انه يعدل الى الصوم وان وجد خادما ومسكنا فقيل يطرد
القولين نقلا وتخريجا وقيل بالفرق من حيث ان حق الله تعالى على المساهلة وان الكفارة لها بدل وقيل ايضا يباع
الخادم دون المسكن ثم يقتصر على ما يليق به في المسكن وما يترك له اذا كان يشتري اذا لم يكثر لا يستكثر
في اداء الديون باجارته خلافا لاحمد حنبل وقال مالك ان كان مثله يواجر نفسه كلف ذلك وفي اجارة مستولدته
وجهان وكذلك اجارة ما وقف عليه فان قلنا يفعل ذلك فالحجر يدوم الى الوفا بتمام الديون لان ذلك لا مزيد له ثم
اذا اعترف الغرماء بان لا مال له سوى ما قسم فهل يفك الحجر احتمل القاضي خيفة غريم اخر يظهر فيه وجهان
وكذلك الحلاف لو تطايقوا على رفع الحجر عنه ومنه يشعب خلاف في انه لو لم يبق الا غريم واحد فباع ماله منه
بالدين الذي عليه قال صاحب التلخيص يصح اذ الحق لا يعدوهما وفيه رفع الحجر لسقوط الدين وقال ابو زيد لا يصح فربما
يكون للغريم اخر قال الشيخ ابو علي لو باع باذن الغريم من اجنبي او باعه من الغريم لا بالدين لم يصح وفاقا لانه ليس
فيه رفع الحجر قال امام الحرمين لو قال الصحيح اذا الحق لا يعدوهما ٥ الحكم الثالث

حبسه الى ان اعسر ثم وجد من ماله وفي بعض الدين او ادعى عليه من لا مال له ظاهر او اعترف
فحبس فان ظهر للقاضي عدمه في الحال خلاه الى ان يجد شيئا لان كل شيء على حدوثه اقام بينة
على اعساره خلاه الحال او رضي الغريم بيمينه لا سمع بينته بالاعسار الا بعد مضي اربعين
يوما او ستين على روايتين لمشهد من خبرة بواطن احواله فانه يشهد على النفي واذا قال الشاهد خبرة
باطن حاله كفى ذكره فانه عدل فيصدق فيه كما في اصل الشهادة وكذا في الشهادة على ان لا
وارث سوى ابنة مثلا للغريم ان يحلفه مع الشاهد فلعله مما لا يطلع الشاهد عليه فان والى
استحلف طلب بمينه احلفه وان سكت فالقاضي هو يحلفه ثم يخليه من الحبس ام يخليه دون التخليف
فيه وجهان ومن قال يحلفه جعل ذلك من آداب القاضي اما اذا عجز عن اقامة بينة الاعسار فان عهد له
من قبل يسار فلا يخلى به الا ببينة او ان لم يعهد وظهر مؤسر قليلا فوجه احدها القول قوله اذ الاصل
العدم والبسار طارئ والثاني لا اذ الغالب على الحر القدرة والثالث ان الدين ان لزمه باختياره فالظاهر انه
ملئ الا مع البينة والا فالقول قوله ۞ الفرع ان قلنا القول قوله فحلف يمينه
على البدار وكان خصما فها هنا وقف كما قال ابو حنيفة في الشهود وان قلنا لا يقبل فلو كان غريبا فطلب
حبس عليه اخر ان للقاضي ان يوكل به شاهدين يسخر ان عن يشاء ومولده ومنقلبه ويحصل
لهم علمه ظنا في عساره بقرينة حاله فيشهدان على الاعسار ۞ فرع في حبس
الوالدين في دين الولد وجهان احدهما المنع لانه تعذيب وعفوه والولد لا يستحق عفوه على والديه
وبعد ضعيف كان المقصود منه الارهاق الى قضاء الحق ومنعه يؤدي الى ان يعترف الوالد بالدين ويمتنع
عن الاداء مع اليسار ويعجز عن استيفائه فان قيل يلزم الى ان يؤدي قلنا ان لم يمتنع عن تردده في حاجاته
مع الملازمة فهو تعذيب للملازم ولا حامل شيئا وان منع من التردد الى ان يقضي الدين فلا معنى للحبس الا هذا
والسجان هو الملازم ۞ القسم الثاني من الكتاب فيما اذا كانت الديون لازمة
من اثمان السلع وهي قائمة فللبائع الرجوع في عين متاعه اذا روى انه صلى الله عليه وسلم قال من مات او
افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وقال ابو حنيفة لا يثبت الرجوع وضبط المذهب

ان يقدر اسيفاء كمال الثمن من الحال المستحق في معاوضة محضة سابقة على الحجر بسبب الافلاس المستحق على ثبت
الرجوع على الفور الى عين المعوض اذا كان قائما بحاله والضبط مفيد بقيود لا بد من بيانها القيد الاول
التعذر وهو مؤثر فانه لو قدر على استيفاء كمال الثمن بعد الافلاس بتجدد مال او لكون المال مستاوبا او الدين
فلا رجوع له ولو قال الغرماء خذ تمام الثمن فيحتمل ان يقدر به ثبت الرجوع لانه ربما لا يقدر منهم وجد
ظهور غريم اخر لا يرضى به فالتعذر حاصل اما الحال فقد اخر ذلك عن الموجل ولا رجوع اذا الرجوع
مبني على تعذر الثمن والتعذر مبني على توجه الطلبة ولم يتوجه الطلبة ومنهم من قال يثبت الفسخ ولكن
يقرر المبيع ويقف الى ان يحل الاجل فيسلم اليه ولا يصير الى استيفاء فحق بسببه وفيه وجه اخر ان الدين
حل بالفلس كما بالموت والجنون فهو كالديون الحالة وهو بعيد ثم اذا قلنا لا فسخ فلو صرف المبيع الى
حقوق الغرماء فلا كلام وان حل الاجل قبل ان يقبل الصرف اليهم ففي ثبوت الفسخ الان وجهان والاصح ثبوته
كما لو حل قبل الحجر وفي الفسخ اذا حل قبل الحجر وجه ضعيف انه لا يثبت من حيث ان البيع لم يقتض حبس
المبيع اذا كان الثمن موجلا في العقد اما قولنا المستحق في معاوضة محضة احترز به عن النكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان تعذر العوض فيه لا يوجب الفسخ ويجوز به الاجارة والسلم فاذا
تعذر المسلم فيه بافلاس المسلم اليه رجع المسلم الى راس المال ان كان باقيا والا ضارب بقيمه المسلم
فيه فاسلم له بالقسمة يشتري به جنس حقه ويسلم اليه اذا الاعتياض غير ممكن عنه فلو سلم اليه ما به دراهم
فصار يوجد المسلم فيه بكماله بعشرة لانخفاض الاسعار فعلى وجه يشتري له بالعشرة كمال حقه والباقي
يسترد وعلى وجه لا يسلم له كمال حقه كما لم يسلم للباقين فقدر كان القيمة كانت كذلك حال القسمة فما
يفضل منه يرد الى الباقين وهو القياس وفي الاجارة اذا افلس المكتري بالاجرة فصادفه المكري
عين الدار او الدابة المكراة كما صادفته عين ماله فسخ العقد فيه لان محل المنفعة قائم مقام
المنفعة وفيه وجه ان المنفعة ليست عينا حتى يقال وجد عين ماله وهو ضعيف ثم ان كان مكتري
الدابة في اثناء الطريق حيث افلس فلا يضعه بل يبقله الى ما من باجرة المثل ويقدم بها على الغرماء ولا يلزمه النقل
الى مقصده وكذلك لو كان ارضا فزرعها فليس له قلع زرعه بل يبقى الزرع باجرة المثل ويقدم بها على

الغرم لان فيه مصلحة مال الغرما وهو الزرع وليس كما لو باع الارض وزرع فيها بعد تراعة المشتري فانه يلزمه
بقيمة [illegible] اجره لان المنفعة غير مقصودة في البيع بخلاف الاجارة وفيه ايضا وجه منقول عن ابن سريج انه
يطالب [illegible] في الغراس والبنا اما اذا افلس المكتري والاجارة واردة على عين الدابة او الدار فالمكتري
يستوفي المنفعة وزحمه تعين بالعين فيتقدم به ولا تراجع عن الثمن ثم يباع في حق الغرما في الحال اذ افلسنا
الاجارة لا تمنع البيع وان قلنا تمنع فتوخر بيعه كما يؤخر بيع المرهون اما اذا اورد الاجارة في الذمة فليس له الا الرجوع الى الاجرة ان قام بعينها او المضاربة بقيمة المنفعة ثم اذا قلنا ان حكم هذه الاجارة
حكم السلم فلا يملك القيمة لانه اعتياض فوجب ان تحصل القيمة من جنس المنفعة فان كانت المنفعة لا
تجزي كالقصارة في ثوب واحد وكالحمل الى البلد يودي تقطيعه الى ان يبقى في الطريق ضايعا فله الفسخ بهذا
العذر ليضارب بالاجرة واما قولنا سابقه على الحجر احترزنا عما يجري بسبب لزومه بعد الحجر كما اذا باع
من المفلس المحجور له انه هل تعلق بعين ماله وقد ذكرنا ذلك وكذلك لو افلس المكري والدار في يد
المكتري فانه هناك ثبت له الرجوع الى الاجرة وهل يزاحم بها الغرما فيه وجهان منهم من قال لا لانا بينا
جديد ومنهم من قال بلى لان سببه سابق وهو الاجارة وكذلك لو باع جارية بعقد فلفت الجارية
في يد المفلس المحجور فرد بها العبد بعيب فله طلب قيمة الجارية قطعا لانه ادخل في مقابلتها عبدا في يد
الغرما ولكن هل يتدم بالقيمة ام يضارب بها ذكر القاضي وجهين والاصح المضاربة اما قولنا بسبب
افلاس المستحق عليه احترزنا به عن الامتناع مع القدرة فذلك لا يثبت الرجوع لان السلطان قادر
على استيفائه فليس العذر محققا وفيه وجه اخر انه يثبت ولو كان يتقطع جنس الثمن فان جوزنا الاعتياض
عنه فلا عذر وان منعنا فيثبت الرجوع لانه عذر محقق فكان في معنى الافلاس وهو كما لو تقطع السلم
فيه فانه يثبت الرجوع الى رأس المال اما قولنا يثبت الرجوع على الفور احترزنا فيه عن الخيار وفيه وجهان
احدهما انه يسقط به كالرد بالعيب فانه لدفع ضرر والتأني انه على التراخي لانه يتحيف توجه الطلب بالثمن
فما دام الطلب قايما كان الرجوع ثابتا كما لو طالبت المراة في الايلا بالطلاق اما قولنا اذا كان قايما احترزنا
به عن الهالك والخارج عن ملكه فانه تعذر الرجوع فيه فلا يبقى الا المضاربة بالثمن فانه لا فايدة في الفسخ اذ لو

امكن تقديمه بالقيمة لتقدم بالثمن واذا لم يكن بد من المضاربة فالثمر اولى لما يضارب به وفيه وجه انه اذا كانت
القيمة زايدة على الثمن فله الفسخ ليضارب بها اما اذا زال الملك ثم عاد فهو مبني على القولين في انه كالذي لم
يزل او كالذي لم يعد واذا تعلق بالمبيع حق لازم كالرهن والاجارة فهو كفوات العين ولازال وزال فلا
اثر لما مضى فهو في حال واحد عن ماله اما قولنا لحالة احترزنا به عن تغير المبيع وهو منقسم الى التغير
بالنقصان والى التغير بالزيادة اما النقصان فينقسم الى نقصان صفة او نقصان عين اما نقصان الصفة ان حصل
بآفة سماوية فالبايع اما ان قنع بعينه او يضارب بالثمن كما لو تعيب المبيع في يد البايع قبل القبض وان
تعيب بجناية اجنبي فيرجع الى الباقي ويضرب بقسطه من الثمن ولا يطالب بالارش اذ ربما يكون
الارش مثل القيمة بان يكون الجاني قد قطع يده فغرم كمال قيمه وذلك يعتبر في حق المشتري دون
البايع وان كان بجناية المشتري فطريقان منهم من قال جنايته كجناية الاجنبي ومنهم من قال كالآفة
السماوية اما النقصان بفوات البعض كما لو تلف احد العبدين يرجع الى الباقي ويضارب بثمن التالف وقيل
انه ان اراد الرجوع فله اخذ الباقي بكل الثمن احترازا عن تفريق الصفقة ولو باع عبدين بمايه وقبض
خمسين وتلف احد العبدين وقيمهما على السواء فالنص انه يرجع الى الباقي وبحصة المقبوض في التالف وفيه
قول مخرج انا نشيع فنقول يرجع الى نصف العبد الباقي ويضارب بنصف ثمن التالف وما قبض موزع عليهما
جميعا فـــــرع اشترى عشرة ارطال زيتا واعله حتى عاد الى ثمنيه ارطال
ورجعت القيمة الى سبعة دراهم فهو نقصان صفة وان قال التقل او نقصان عين لفوات بعض المعقود عليه
وجهان اما التغير بالزيادة فالزيادة تنقسم الى ما حصلت من عينه والى ما اتصل به من خارج اما الاول
من عينه فما هو متصل من كل وجه كالسمن وكبر الشجرة فالحكم لها فتسلم ذلك بحكم البايع ولا اثر
للزيادة المتصلة الا في الصداق والمنفصلة من كل وجه كالولد المنفصل والثمرة المنفصلة لا اثر لها بل تسلم
للمشتري ويرجع البايع الى الاصل وفي البذر اذا زرعه المشتري حتى بنت والبيض اذا نفخ في بيضه والعصير اذا
انقلب خمرا ثم خلا خلاف انه يجعل كزيادة عينه كما في الغصب ام يجعل موجودا معدوما ويقال المبيع
قد عدم وهذا غيره اما الزيادة المتصلة من وجه دون وجه فهي كالمنفصلة ان كان متولدا عند البيع والرجوع البيع

عين ملكه لانه تعلق بجزء ٥ القسم الثاني ما هو وصف من وجه وعين من وجه كما لو صبغ الثوب بعضه
فانه يزيد في قيمة الثوب فازالته بالثوب وان زادت القيمة فهو شريك بالقدر الذي زاد وان كان قيمة الصبغ درهم
وقيمة الثوب عشرة فصار الصبغ يساوي خمسة عشر فللمشتري منه قدر درهم وللبايع قدر عشرة وللاجير
جعلت الصبغة على الثوب لا على الصبغ لان الصبغ تبع فبني على ان الصبغة يملك بها مسلك لازم العين كما
سبق ٥ القسم الثالث الاثر المحض كالوطء الحنطة وراض الدابة وقصر الثوب وعلم العبد
حرفة فيه ولو اراد احدهم ان الحكم العين كما في الصبغ فالعين والفرق ظاهر من حيث ان عمل
المشتري محترم وقد جعل وصف مستأجر عليه بذل المال فكان مقوما وفعل الغاصب عدوان لا يتقوم خلاف
صبغه فعلى هذا لو جعل الفصار كالصبغ وورع النمر عند بيعه الثوب عليهما باعتبار قيمتهما وان ضاعف
القيمة فصاعدا حق كل واحد منهما وان ارتفع قيمة الثوب دون الفصارة كان الزايد حق البايع
دون المشتري ٥ فرع لو استاجر اجيرا للقصارة وافلس قبل اداء الاجرة والثوب
باق وقلنا القصارة اثر فليس للاجير الا المضاربة وان قلنا انه عين فله حق حبس الثوب وان كان
قيمة الثوب عشرة وقيمة القصارة خمسة والاجرة درهم فحق البايع بعشرة والاجير بدرهم وصرف
اربعة الى الغرما ولو كانت الاجرة خمسة وقيمة القصارة درهم فالبايع بعشرة وصرف الدرهم الزايد
الى الاجير ولو ضاربه باربعة البافية فاكثر نص الشافعي رضي الله عنه ان الاجير وجد عين متاعه وهو
قصارة منسوجه بقيمة زادت القيمة او نقصت ومن اصحابنا من قرر بذلك طرد القياس بان له منزلة العين
وهو خلاف النص فانه يمكن الجاقه بالعين من كل وجه ولان الشافعي يعطل حق المشترك
ولمحصله ايضا حق حبس وثيقة فيه وهو الاجير فاما ان يجعل عين سلعته حتى يفسخ العقد فيها فهو بعيد ٥

كتاب الحجر

٥ اسباب الحجر خمسة الصبي والجنون والرق والفلس
وقد ذكرناها والتبذير وهو عبارة عن صرف المال الى وجه ليس فيه غرض صحيح ديني ودنيوي وابو حنيفة
خالفنا في هذا الحجر وفي حجر الفلس وفيه فصلان الفصل الاول في السبب وهو يتصل تارة
بالصبي وتارة يطرأ بعد البلوغ فان اتصل بالصبي بان بلغ الصبي غير رشيد اطرد حجر الصبي وكفى لدوام الحجر

احد المعنيين وهو الفسق او الاسراف في المال لان كل واحد منا في اسم الرشد وقد قال تعالى فان انستم منهم رشدا
وان اطرى بعد ان بلغ رشيدا فمجرد التبذير لا يقتضي الحجر بل لا بد من مجموع الامرين ثم في عود الحجر او الحاجة الى اعلام
القاضي وجهان اظهرهما الحاجة الى الاعادة فانه زال بضرب من الاجتهاد ولو طرى مجرد الفسق او مجرد
التبذير او صرف المال الى ملاذ الاطعمة على وجه لا يليق به فلا يعود الحجر والمذهب انه لا يعاد الحجر خلاف
ما لو اتصل بالصبي لان الحجر ثم يستفاد ولا يرتفع الا بمبين ولا يستفاد الرشد مع واحد من الامرين والاطلاق هاهنا
مبين فلا يعاد الحجر الا بمبين وليس من الاسراف ولا صرف المال الى وجوه الخيرات فلا سرف في الحجر ثم ولي
المبذر والمجنون ابوه او جده ان اتصل الجنون او التبذير بالصبي وان عاد بعد زوال ولاية الولي فوجهان
احدهما انه من كان في حاله الصغر والباني انه القاضي لانه صار مستقلا بنفسه فلم يكن تبعا لاصله ومنها
عرف رشده قبل البلوغ فبلغ انفك الحجر بمجرد البلوغ واسباب البلوغ اربعة احدها السن وهو خمسة عشر
سنة في الغلام والجارية وقال ابو حنيفة ثمان عشرة سنة وفي رواية انقضى في الجارية على سبع عشرة معتمدنا
ما روي الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وعليه وانفذ
عليه الحدود ٥ الثاني الاحتلام ويصدق فيه الصبي اذا لم يكذبه العرف الا بقوله وفي احتلام الصبية وجهان
احدهما خروج المني منها في الغالب فقيل ان قيم الحيض مقام ذلك في حقها ثم قال الاصحاب اذا احتلمت وان لم تحض
بلوغها امرناها بالاغتسال كما نامرها بالوضوء من احداث كما اذا احتلمت بعد البلوغ ٥ الثالث الحيض في حق
النساء ٥ الرابع انبات العانة في حق صبيان الكفار اذا امر صلى الله عليه وسلم بالكشف عن مؤتزرهم وكان
ينقل من انبت منهم وفي تعرف ذلك في حق صبيان المسلمين خلاف والاظهر انه لا سبيل اذ هي امارة
تعلقنا بها للعجز عن معرفة سنهم واحتلامهم الا بقولهم ثم لا شك ان قول الوجه وانبات الابط المغني عن
الدركاة واما انفراق الاربعة وهو الثدي وثقل الصوت فلا تعويل عليه ٥ فرع
الخنثى اذا احتلم بفرج الرجال وحاض بفرج النساء لم يحكم ببلوغه للاحتمال فان اجتمع الامران في وجهان
احدهما لا لتعارض الامرين في العلامة اذ كل واحد اسقط حكم الاخر والثاني انه يقضي ببلوغه ويبقى
الاشكال في الذكورة والانوثة وسنذكر ظاهرا ان نحكم بالبلوغ باحدهما كما نحكم بالذكورة او الانوثة

باحدهما بناء على ظن غالب ثم ينقض ذلك الظن اذا ظهر بقيضه ٥ الفصل الثاني فيما ينفذ من التصرفات
ولا ينفذ والضبط فيه ان كل ما لا مدخل لحجر الولي في حق الصبي كالطلاق والظهار والخلع واستلحاق نسب
والاقرار بما يوجب القصاص او الحد مما لا تعلق له بالمال منفوذ فهو مستقل به لانه مكلف والمقتضي للحجر صيانة
ماله وذلك لا يقتضي الحجر في هذه التصرفات وما تعلق بالمال ينظر فيه فما هو مظنة للضرر هو مسلوب الاستقلال
فيه كالتبرعات والبيع والشراء والاقرار بالدين ولو عين له الولي تاجرا او وكله اجنبي ففي سلب عبارته
خلاف والظاهر صحة عبارته كما في الطلاق وغيره وقيل انه مسلوب العبارة لان الحجر قد اطرد في المال فلم يوثق
البلوغ فيه وكذلك في العبارة المتعلقة به ومنهم من قال يصح عبارته في النكاح دون الاموال وعلى العبارة
خرج قبوله الهبة والوصية فانه لا ضرر فيه فاما تدبيره ووصيته ففيه قولان من بناء على الصبي واولى
بالنفوذ ٥ فروع ثلاثة احدها لو اقر باتلاف مال الغير فيه وجهان القياس المنع كالصبي
والثاني انه يقبل لانه مكلف قادر على الاتلاف فليقدر على الاقرار ٥ الثاني بيع الاجنبي الذي يتغابن به
الصحيح فساده ان جرى قبل البلوغ واما المراد الامتحان بمقدمات البيع ثم مهما امتحن فبلغ انفك الحجر
بمجرد البلوغ من غير حاجة الى انشاء الفك ولو بلغ غير رشيد ثم صار رشيدا فالاظهر انه يفك ايضا من
غير حاجة الى انشاء الفك ٥ الثالث لو احرم بالحج انعقد احرامه ثم ان كان عن فرض اسلامه هيا
الولي اسبابه والا منعه الزاد والراحلة ثم فيه وجهان احدهما انه كالحصر فيتحلل والاخر انه كالمفلس
لا يتحلل الا بالفك اليسير والله اعلم

كتاب الصلح

الباب الاول في الصحيح والفاسد

الصلح عند الشافعي ليس عقدا مخالفا للبيع او الهبة ولكنه ان كان بمعاوضة فهو بيع يصح بلفظ البيع ويصح
البيع بلفظه استثنى صاحب التلخيص الصلح عن ارش الجنايات فقال لا يصح بلفظ البيع واستثنى بعض الاصحاب
البيع ابدا من غير تقدم خصومة فقالوا لا يصح بلفظ الصلح فلا يطلق لفظ الصلح الا بعد تقدم خصومة فلا
يحسن ان يقال لصاحب المتاع صالحني عن متاعك على كذا الا استثنى صاحب التلخيص استدرك عليه الشيخ
ابو علي وقال هو مخير ويجوز ان يستعمل فيه لفظ البيع ان كان معلوم القدر والصفة وان كان معلوم القدر
مجهول الصفة كالدينار في جواز بيعه بطريق الاعتياض عنه وجهان لفظ الصلح والبيع جميعا نعم لو
قلنا موجب العمد القود المحض فالمصالحة عنه على مال جائز ولا يصح اطلاق لفظ البيع فيه واما الاستثناء
الاصحاب وهو اطلاق لفظ الصلح ابتداء خالف فيه بعض الاصحاب وقالوا انه جائز فحصلنا على وجهين الاستثناء
الثالث ان صالح على بعض المدعى فالظاهر صحته ويكون هبة للبعض فودي معنى الهبة ولفظ
البيع لا يحصل به هذا الغرض فصلح الحطيطة بلفظ البيع باطل ومن الاصحاب من حكى عنه الشيخ ابو علي
منع هذا لانه بنى عن المعاوضة اعني لفظ الصلح والمعاوضة هاهنا هذا اذا صالح عن عين فان صالح
عن دين بنظر فان صالح على دين اخر فلا بد من التسليم في المجلس فانه بيع كالبيعي وان صالح على عين وسلم
في المجلس صح وان لم يسلم فالاظهر الصحة لانه عين وفيه وجه يجري ذلك في لفظ البيع وصلح الحطيطة
في الدين بمعنى الابراء عن البعض صحيح ولكن في اقترانه الى القبول خلاف كما في الابراء بلفظ الهبة ٥
فرع لو صالح من الف حال على الف مؤجل فهو باطل لانه وعد محض لا يلزم ومن المؤجل على
الحال وعد من الجانب الاخر وكذا من الصحيح على المكسر ومن المكسر على الصحيح ولو صالح من الف
صحيح على خمس مائة مكسرة كان ابراء عن خمس مائة ووعدا في الباقي وكذا عن الف حال على خمس مائة
مؤجلة فاما عن الف مؤجل على خمس مائة حالة او عن الف مكسرة على خمس مائة صحيحة ففاسد لانه نزل
عن قدر الحصول على وصف زائد فهو فاسد ولا يصح نزوله اذا لم يسلم له ما طمع فيه ولو اعتاض عن الف في
ذمته الفا وخمسين دينارا فالاصح صحته وجعل مستوفيا للالف ومعتاضا عن الباقي خمسين دينارا
وفيه وجه انه مسلم مدعجوه لان لفظ الصلح للمعاوضة هذا كله في الصلح على الاقرار فاما الصلح على
الانكار فهو ما حمل عند الشافعي ان جرى مع المدعا عليه على عين اخرى وفي صلح الحطيطة على الانكار وجهان
وجه الصحة انه بمعنى الهبة والابراء وذلك ليس يستدعي عوضا فاذا سلم له البعض واتفقا على انه ملكه
اذ ملكه برعم المدعا عليه بكونه هبة وبزعم المدعي بكونه مستحقا لم يبق الا الخلاف في الجهة
وهذا كله اذا قال المدعا عليه صالحني عن دعواك او صالحني مطلقا فلو قال بعني الدار فهو اقرار ولو قال
صالحني عن الدار فهل يجعل اقرارا يصح الصلح على الاقرار فوجهان الظاهر انه ليس بمقر اما الصلح على

لا يمكن زمه لاجنبي اول لاجنبي هو مقوله والصحيح لبشار المتعاقدين ان لم يتواطئوا على ضرر الغير فان تواطئوا فهو كالاجنبي ولكني اعرف
ان ضرر الغير صحيح فوجهان مبنيان على ان الاقرار بمتعاطي العقد هل هو اقرار بمتعلقه فان كان
كذلك فهو حجة على المقر والا فلا وهذا هو الاظهر فيما اذا كان المقر مستقلا بقضاء دين غير دون قوله فلا يؤثر فيما اذا كان
المقر عدلا في احد الوجهين الاجنبي ان صحح وانا استبد لنفسي في الاخذ على الانتزاع من يده
فهي صحيحة في حقي وجهان ووجه المنع ان الشفيع ممنوع من الانتزاع فان ظاهر اليد بدل له والعجز الشرعي
كالعجز الحسي والثاني اذا اسلم على عشر سنوات ومات قبل السنين فالميراث موقوف سنين وصح
الاصح على غير التركة ويكون التفاوت فيه محمولا على المسامحة والهبة وذلك محتمل وان دان
محمولا على المضمون ولو جرى على غير التركة لم يجز لان من اخذ عوضا فلا بد وان يثبت له ملك في معوض

الباب الثاني في الزام الاملاك والتطريق متعلق بالطرف

وجد الجار بين الملكين والسفل بين السفل والعلو اما الطرق والشوارع المعدة لها الا استحقاق
المرور وهي المواضع التي الفت سوارع في البلاد والصحاري ومداها في البلاد ان تجعل الانسان
منتهى شوارع او ينفذ الملاك في الاجنبي على فتح ابواب الدور الى صوب واحد فلو انفرد بالطرف
في الشوارع فتح باب اليه لم يجز وكذلي لو اخرج جناحا لا يضر بالمارة لان الهواء في على اصل الاباحة
ولا اختصاص بالارض للشروع فليرفع الجناح الى حيث لا يمنع الحمل مع الكنيسة وابعد مبعدون
فقالوا لا يمنع الرمح المنصوب في يد فارس وقال ابو حنيفة وان فعل ذلك فلاحاد المسلمين
المنع وله ان يمنع فله الاعتماد على السكون اما المطرف في ارض الشوارع بنصب دكة او غرس
شجرة حيث لا ضرر على المارة فيه وجهان قال القاضي الشوارع كالموات فيما عدا الطرق فلا يمنع الا مما
يبطل الطريق والاخرون يقولون الارض للطريق فلا تصرف الى غيره فالرفاق قد يضايق فيودي الى الضرر
اما السكة النافذة الاسفل في كالشوارع عند العراقيين وهو بعيد اذ يلزم عليه ان يجوز ان يفتح
اليها باب دار لكن فيه ضرر خاص وتجويزه بعيد والمراد ما قالوا هو ملك مشترك بين السكان
ومن في اعلى السكة فله هو شريك فيما دون باب داره الى اسفل السكة فيه وجهان من حيث انه قد يدور

في جمع السكة لاغراضه فعلى هذا منع احداث زيادة انتفاع لم يكن الا برضا الشركاء فان رضوا فهو اعارة
ولهم الرجوع فيبنى فتح بابا جديدا او اوسع جناحا فلمن حدثه الاعتراض ومن فوقه وجهان ولو سد الباب
القديم وفتح بابا اقرب الى الدرب فلا منع منه وان ترك ذلك الباب فوجهان من حيث انه قد اجتمع الارفاق
والناس على الباب الاخر فلا نه زيادة انتفاع وكذي الحلاف اذا فتح الى داره باب دار اخرى
فلا صفة له كان بابها الى الشارع فانه يكاد يكون زيادة في الانتفاع فاما فتح الكوة للاستضاءة
فلا يمنع منه اما الجدار الحايل ان كان ملكا واحد فليس للاخر التصرف فيه الا باذنه فان استاذن في
وضع جذع عليه فليس عليه الاجابة ان تضرر وان لم يتضرر فالجديد انه لا يجب وهو القياس والقديم
وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يمنع جارة ان يضع خشبة على
جداره ولعله تاكيد للاستحباب ○ الفرع ان لم نوجب فلو رضي فهو اعارة
فلو انهدم الجدار فالظاهر انفساخ الاعارة فيفتقر الى اعادتها وان رجع قبل الانهدام فله ذلك وفايدته
التسلط على النقض بشرط ان يغرم الارش اذ بنى باذنه وقال القاضي فايدته المطالبة بالاجرة في المستقبل فان
الطرف الاخر في الملك الخالص للمستعير فلا يمكنه ان ينقض ذلك اما الجدار المشترك فالنظر في الانتفاع
والقسمة والعمارة اما الانتفاع فلا يجوز الا بعد التراضي كسائر الاملاك المشتركة واما الاستناد
اليه فقي المنع منه تردد لانه اعتماد محض اما القسمة فجايزة بالتراضي في الطول والعرض جميعا ثم لا يتصرف
كل واحد فيما يصير لصاحبه لان الاملاك متلاصقة ولا يجبر على قسمة الجدران في كل الطول ونصف
العرض لانه لا تسلط على الانتفاع بوضع الجذوع ولان القرعة قد تخرج على نقيض المراد وصاحب النوب
قال لا قرعة بل يتعين لكل واحد جانبه اما في جميع العرض وبعض الطول فالاجبار عليه مبني على المعنيين فان
الانتفاع يتعذر للانصال ولكن القرعة لا تعذر اما الاساس فلا مانع من الاجبار على قسمته الا امر
القرعة وفي مذهب صاحب النوب ما يدفع عسره اما العمارة فاذا استوى الجدار فهل لاحد الشريكين ان يجبر
الاخر على العمارة فيه قولان القديم بلى للصلحة حذرا من تعطيل الاملاك والجديد لا لانه ربما يتضرر
وهو يصرف ماله الى العمارة اذا كان لا ينتفع له فالضرر مقابل وعلى هذا ليس له منع الشريك الاخر من

بالسفل بالعمارة لانه عناد محض وكذلك الخلاف في ان صاحب العلو هل له ان يجبر صاحب السفل على اعادته
لبنى عليه علو ولا خلاف في ان لصاحب العلو لاستبداد ببناء السفل وان كان منهدما في ملك غيره ٥
فروع ثلاثة احدها اذا ادعى المشترك ان اعلاه احدثها بالنقض المشترك عاد مشتركا
ولو اعاد السفل بالنقض الذي كان عاد ملكا لصاحب السفل فلو هدمه بعد ان بناه غرم له لانه دخل في
ملكه مبنيا ولصاحب السفل ان ينقضه وكذلك لو اعاد صاحب العلو بنقض نفسه فلا يمنع صاحب
السفل من السكون في ملكه وان احاط به جدران غيره وليس لصاحب الغرف له ان يمنعه منه الى ان
يغرم له القيمة وهذا ليس بالقول القديم ثم على القديم لا يجبره الا على القدر الذي خرجه عن كونه خرابا
ضايعا وللقاضي ان يقترض عليه ان كان غايبا والشريك لو استبد بالانفاق دون اذن القاضي فهو رجوعه
لانه اوجد بغير في الثالث بين ان لا يكون في البلد قاض فيكون معذورا او يكون ٥ الثاني
لو اعاد احد الشريكين الجدار المشترك بشرط ان يكون له الملك له في النقض جاز وكان له جعل سدس
النقض اجرة له على عمله ولو تفاوتا وشرطا التفاوت قال الاصحاب لا يجوز لان النقض متساو والعمل
متساو وله وجه اذ لاحدهما ان يتبرع بالعمل على الاخر ويبذل للاخر على عمله الذي صار في ملكه
عوضا من النقض وكل ذلك يجوز بشرط ان ملك النقض دون الجدار فان ذلك يودي الى تعليق الملك
في العوض ٥ الثالث من له حق اجراء الماء في ارض الغير فليس عليه العمارة اذا استرمت
الارض وكذلك ان كان من جهة الماء على الظاهر اما السقف اذا بان بين العلو والسفل فلصاحب
العلو اجلوس عليه ولصاحب السفل الاستظلال به وانما يتصور ذلك بان يبيع صاحب السفل حق
البناء على سطحه من غيره فبنى الغير وقال المزني في هذا البيع باطل اذ لا مبيع وانما هو اجارة فلو وقت
وشبه هذا بالاعتياض عن الجناح المشرع في دار الغير فانه ممنوع والشافعي جوز ان باع حق
الملك اذا كان مقصودا كعين الملك في حق الممر ومجرى الماء ومسيله وذلك حق وضع الجذوع ٥
فروع الاول اختلفوا في ان هذا هل يعد بلفظ الاجارة مع ما فيه من التابيد
الثاني يجب عليه ان يعلم موضع البناء قدره وان اللبنات في الجدار منضده او مختلفه الاجواف ولا

حاجة على الاظهر الى ذكر الوزن فلو باع حق البناء على الارض فلا يحتاج الى ذكر تنضيد اللبنات ايضا لان الارض لا
تتاثر به ٥ الثالث صاحب السفل اذا هدم السفل غرم لصاحب العلو حق البناء ولم يفسخ لان حكم
البيع غالب على هذا العقد فاذا اعاد السفل استرد ما غرمه اذ كان ذلك للحيلولة وكذلك لا جبني
يغرم في الحال ما يشتري به حق البناء ثم يسترد عند اعادة السفل ٥ **الباب الثالث**
في التنازع وفيه مسائل خمس المسألة الاولى اذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث زعما انهما
شريكان فيه فصدق احدهما يسلم له المكذب في القدر الذي يسلم له ان ادعيا عن جهة ارث وان
ادعيا عن جهة شراء او هبتين او جهتين مختلفتين ولا يسلم وان ادعيا عن جهة شراء واحد او هبة واحدة
فوجهان احدهما لان الصفقة تتعدد بتعدد المشتري والثاني لان العقد اقتضى الملك في كل جزء
على الشيوع وعلى هذا لو اقر بدار عبد امشتركا فاخذ احدهما نصيبه من الثمن هل يسترد منه ام يقال
كل جزء من الثمن فهو مشترك الى القسمة ولا خلاف ان كل جزء من النخوم في العبد المشترك اذا كوتب
مشترك لا يتخير العتق في نصيب احدهما مضرا بالاخر ٥ الثاني ادعى رجل على رجلين دارا في
يديهما فاقر احدهما بنصيبه فلو صالحه على مال وارد المنكر اخذه بالشفعة فلو ذلك ان تعذر جهة ملكيهما
وان كان عن جهة ارث فلا لانه بان انه كذبه في اصل الدعوى وبطل الصلح بزعمه وبقي الملك لشريكه فهو
مواخذ بقوله وفيه وجه ٥ الثالث اذا تنازعا جدارا حايلين لاحدهما فالظاهر انه في يدهما
فيحكم بالشركة فلو اتصل طرف اجذاع جدار خاص لاحدهما اتصال ترصيف صار هو صاحب اليد
وكذلك لو كان على خشبه اصل بناء الحشبة داخلة في خالص ملك احدهما فلو كان لاحدهما عليه جذوع
لم تكن اليد له خلافا له لانه اختصاص بزيادة انتفاع فضاهى ما لو تنازعا دارا هما فيها ولاحدهما انها قمشه
وليس كما لو تنازعا دابة احدهما بلجامه والاخر براكب فانها في يد الراكب اذ ليس في علائقها ظاهر للاشتراك
وههنا كون الجدار حاملا لعلائقه ظاهر للاشتراك فلا يغيره الا سبب ظاهر ولذلك لو كان معاقد
القمط او الطاقات المرتبة او الاطراف الصحيحة من اللبنات الى احد الجانبين فلا يبالى بشيء من ذلك ٥
فرع لو شهدت بينة لاحدهما بملك الجدار وتنازعا في الاس فالمشهود له صاحب

الذي في الابر اذا بيس الاس جايز لان الملكين حتى يقال الاشتراك فيه ظاهر بخلاف الجدار اذا كان عليه جذوع ٥
الرابعة تنازع صاحب العلو والسفل في السقف فهو بينهما لانه حايل بين ملكيهما وهو احدهما ارث وللاخر
سمآء وذلك اذا كان كذا احداثه بعد بنا العلو بوضع اطراف الجذوع في بقعة الجدار فان لم يكن الا قبل
بنآء العلو فهو متصل بالسفل اتصال ترصيف فالبد لصاحب السفل ثم اذا قضينا بالاشتراك ففي جواز التعلي لصاحب
السفل منعه لانه اوجه احدها الجواز لانه لصاحب العلو فانه يستبد بالجلوس عليه والثاني المنع لان
ذلك القدر ضروره في حقه والثالث انه ان افتقر الى شق السقف بوتد لم جز والا جاز له ذلك فانه حقيقه
المكافاه على التساوي ٥ الخامسة اذا كان علو لواحد وسفله للاخر وتنازعا في
العرصة فان كان المرقا في اسفل الحاز عرصة في يدهما وان كان في وسطهما فالعرصة الى المرقا في يدهما
وما تحته فيه وجهان وكذي لو كان في الدهليز اما اذا كان خارجا فالعرصة في يد صاحب السفل ولو تنازعا
في نفس المرقا فهو في يد صاحب العلو الا اذا كان تحته بيت لصاحب السفل ينتفع به فهو سقف له كما انه مرقا
لصاحب العلو هو في يدهما ٥ **كتاب الحوالة** وفيه بابان

الباب الاول في اركانه وهي اللفظ والمحل والمحال عليه والمحتال والدين المحال به واصل

صحة المعاملة قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل وفي حقيقته مشابه
الاعتياض كانه اعتاض دينا عن دين ومشابه الاستيفا فكانه استوفى مما عليه باسحقاق الدين على غيره
اما لفظ الحوالة فلا بد منه ولا بد من القبول فانه معاقدة بين المحيل والمحتال واما المحال عليه فلا يشترط رضاه
عندنا خلافا لابي حنيفه وللاصطخري لان ذمته محل التصرف فلا يعتبر رضاه وهل يشترط ان يكون عليه دين
فيه وجهان رجع حاصلهما الى ان الضمان يشترط براءة الاصيل هل يصح دونه خلاف واليه ترجع الحوالة على من لا
دين عليه وكذلك تنقطع باشتراط رضاه والزامه اذا لم يكن عليه دين ثم تردد العراقيون في ان هذه
الحواله هل يلزم قبل القبض والاصح لزومها فانه حقيقه الحوالة اما الدين فيشترط فيه ان يكون ثابتا لما على
المحال عليه قدرا وجنسا ووصفا فان كان بينهما من التفاوت ما يمنع الاستيفا الا بالمعاوضه امتنعت
الحواله فان كان لا يمنع الاستيفا بل يجب القبول ولا يشترط فيه رضا المستحق كيسلم الصحيح عن المكسر

والاجود عن الاذي والحال عن المؤجل وفي بعض الاحوال جازت الحواله وان كان يفتقر الى الرضا المجرد
دون المعاوضه ففيه وجهان ٥ الشرط الثاني للدين ان يكون لازما او مصيرا الى
اللزوم فيجوز الحواله بالثمن وعلى الثمن في مدة الخيار على الصحيح ثم ان فسخ انقطعت الحواله وفي لزوم الكتابة
ثلثة اوجه احدها المنع لانه ليس بلازم عليه والثاني يقابل عن ان فسخ جواز الحواله وكليه جميعا للشوبة
وتاكيده والثالث انه لا يجوز الحوالة عليه اذ لو صح لعتق العبد ولصار الدين لازما على العبد وصح حواله
العبد به فيبرا العبد وعتق ويلزم الدين في ذمة المحال عليه فلا بعد فيه ٥ فرع عن احدهما
اذا افلس المحال عليه او جحد لم يثبت الرجوع على المحيل بالدين خلافا لابي حنيفه لانا ان جعلنا الاداء مقارنا وجهله
المحتال فهي بثوب الخيار لانه اوجه الاظهر الثبوت فان احدث استيفا او عوضا معيب فله الرد والثالث انه لا
يثبت الخيار الا اذا شرط كونه مليا وهذا ملتفت على ان الخيار هل ينصرف الى الحوالة بتغليب
مشابه المعاوضات فيه ٥ الثاني اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان ورد عليه المبيع فللبايع
ذكر المزني تخريجا ان الحواله تفسخ ويجري المزني معدود من مذهب الشافعي ونص في المختصر الكبير
على انها لا تبطل فقال الاصحاب قولان من اخذهما تغليب مشابه الاستيفا او الاعتياض ووجب الاعتياض
انه لا ينفسخ والاصح انه ينفسخ كما لو استحق مكسرا فاستوفى في الصحيح وفسخ البيع رد الصحاح وان كان فيه شبه
المعاوضه ولو جرى ذلك قبل قبض المبيع فمنهم من قطع بفسخ الحواله لانه رد للمبيع من اصله على راي
ولو جرى بعد قبض المحتال فمنهم من قطع بانه لا ينفسخ لانه تاكد بالقبض ولو جرى في الصداق ثم عاد
النصف بالطلاق منهم من قطع بانه لا ينفسخ لانه في حكم رد مبتدا بخلاف ما لو فسخ النكاح بسبب قبل ذلك
بمنع بالزيادة المتصلة ولو احال البايع على المشتري بدين منهم من قطع بانه لا ينفسخ لانه تعذر الحق بثالث
فلا سبيل الى ابطاله ومن الاصحاب من طرد الخلاف في كل هذه الصور من غير فرق ٥
التفريع ان قلنا لا ينفسخ فليس عليه رد عين ما اخذه من المحال عليه وان لم يستوف
بعد فقبل يغرم للمشتري في الحال وجهان ان قلنا لا يغرم فالظاهر انه يطالبه المشتري بتحصيله من جهة
المحال عليه حتى يغرم له فانه لا سبيل الى قطع مطالبته بالتاخير الى غيبته به وان قلنا ينفسخ فلو قبض البايع

عن جهة المحال وهل يقع عن جهة المشتري المحيل فيه وجهان ووجه وقوعه ان الفسخ ورد على خصوص جهته
الحوالة لا على ما تضمنه من الاذن في الاخذ فضاهى تردد العلماء في ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى الجواز
وان من تحتم بالظهر قبل الزوال هل يعقد نفلا والله اعلم ۞ **الباب الثاني**
في النزاع وفيه مسائل الاولى اذا باع عبدا واحال بثمنه على المشتري فقال العبد اذا حر
الاصل وصدقه المتبايعان والمحال فقد بطل البيع والحوالة فلو كذب المحال بطل البيع في حقهما وما
بطل الحوالة اذ ثبت له حق لازم وقولهما ليس بحجة عليه ۞ الثانية اذا قال مستحق الدين احلتني
على فلان فقال لا بل وكلتك باستيفاء دينه فالقول قول المشتري مع يمينه في الحوالة ثم ان اقر قبض
فليس له القبض لانه انكر الوكالة فانعزل وفي مطالبته منكر الحوالة باصل الدين وجهان احدهما
لانه اعترف ببراءته بما ادعاه من الحوالة والثاني يلى لانه لم يسلم له ذلك فلم يرجع حتى لا يسقط حقه
بمجرد انكاره اما اذا كان قد قبض وهو قائم فللموكل اخذه الا اذا منعه حقه فله ان
يتملكه لانه من جنس حقه وان كان تالفا فلا مطالبة باصل الدين لانه بزعمه قد استوفى
وله في يده من ضمانه وبري المحال عليه على كل تقدير اما اذا قال المستحق وكلتني وقال من عليه لا
بل احلتك وما وكلتك فان كان قبل القبض فلا سبيل في لان المالك انكر الوكالة وللمستحق
مطالبته اذ لا سقط حقه بدعوى من عليه الدين الحوالة مع انكار المستحق وان كان بعد القبض
ففيه وجهان احدهما انه يملكه الان لانه من جنس حقه والمستحق يزعم انه ملكه
والثاني انه لا بد من مطالبته بالخروج هذا عليه الى ان يجري تمليك صحيح وان جرى النزاع بعد التلف
ففي ضمانه وجهان احدهما لا ضمان لانه مصدق في نفي الحوالة فقد تلف في يده امانة
الوكالة والثاني انه يضمن لانه مصدق في نفي الحوالة لا في اثبات الوكالة فنفعه في نفاذ يده
لا ينفعه في اسقاط الضمان والاصل ان ما تلف في يده من ملك غيره فهو مضمون وهذا كالمبايع اذا
انكر قدم العيب صدق فيه ولا ثبت به حدوثه ولذلك لا يطالب بارشه اذا رد اليه بسبب آخر
فان قيل فلو اتفقا على جريان لفظ الحوالة فقال الا فظ اردت به الوكالة او قال الفاظ قلت الوكالة

دون الحوالة فلنا فيه قولان احدهما ان النظر الى ظاهر اللفظ والثاني ان المتبع قول اللافظ وبنيته ۞

كتاب الضمان

وفيه ثلاثة ابواب والضمان معاملة صحيحة دل عليه
الخبر والاجماع ومعناه ضم الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبا به مع الاصيل ۞

الباب الاول في اركانه

وهي ستة الاول المضمون عنه ولا شرط رضاه
لان لغيره ان يقضي دينه بغير اذنه فكذلك له ان يضمن ولا شرط حياته وبيساره بل يصح الضمان عن الميت
المفلس خلافا لابي حنيفة وهل يشترط كونه معلوما عند الضامن فيه وجهان احدهما لا اذ لا تعلق للعاملة
به والثاني نعم فان الضامن قد يعول على كون المضمون عنه مليا او متبرعا بالاداء في
الضمان عن المجهول غرر ۞ الركن الثاني المضمون له وفي شرط معرفته وجهان مرتبان على المضمون
عنه واولى بان يعتبر لان المطالبة تتجدد له فتختلف الغرض باختلاف المطالبين في المسامحة والمضايقة
ان قلنا يشترط معرفته ففي اشتراط رضاه وجهان احدهما لا اذ تجدد له ملك مطالبة لم ينكر
وليس له ان يملك غيره بغير رضاه والثاني لا لان الدين ليس برد انما هذه امكان مطالبة مع بقاء الدين على ما
كان فان قلنا يشترط رضاه ففي اشتراط قبوله وجهان يقربان من الوجهين في اشتراط قبول الوكيل
لان التوكيل اثبات سلطنة للوكيل كما ان الضمان اثبات سلطنة للمضمون له فان قلنا لا يشترط قبوله اكتفى
بالرضا وان تقدم على الضمان ۞ الركن الثالث الضامن ولا يشترط فيه الا صحة العبارة وكونه
من اهل التبرع فان الضمان تبرع فضمان المكاتب كتبرعه وضمان المأذون السيد فيه وجهان
ذكرناه في شراء وفايده صحته ان طالب به اذا عتق وان ضمن بالاذن صح وفي تعلقه بكسبه ملتقى وجهي احدهما
انه تعلق كالمهر ونفقة النكاح فان الاذن في الالتزام اذن في الاداء والكسب متعين لاداء والثاني لا بل
اذنه رضا بالعجز الاستمساك به على احد الوجهين والثالث انه تعلق بكسبه ان كان مأذونا في التجارة
والا فلا هذا اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين وحجر عليه فلا تعلق بكسبه وان اذن فيه السيد اذ ليس
للسيد التبرع بما في يده وان الحجر فسلة اوجبه احدهما لا لانه في حكم المرهون بالدين والثاني تعلق لانه لزم الحجر وزمن
والثالث ان قدر الدين يستثنى فان فضل شيء تعلق به الضمان ۞ الركن الرابع المضمون عنه وشرطه ان

الدين اقل منه واشتراط رضا المكفول بدنه بنى على ان ولما الالتزام مقصود على الحضور فلا يجوز دون
رضاه لانه ليس بقدر على الاستبداد بالقبض عنه وان ولما تلزمه المال فله الانفراد بهذه الكفالة كما يصح ضمان المال
ولو انكر المكفول به الرضا فقال له تكليف الحضور فيه وجهان ووجه الجواز ان الحضور مستحق والكفيل لا يقاعد
عن الوكيل قال صاحب التقريب فعلى هذا ينبغي ان يصح الكفالة بغير اذنه ويقدر على تكليفه الحضور لانه لا يقاعد عن
الوكيل ٥ فروع ازيعه احدها اذا مات المكفول له هل ينتقل حقه الى ورثته فيه ثلثة
اوجه ذكرها ابن سريج احدها لا لانه حق ضعيف ولم يلزم الا له والثاني بلى كسائر الحقوق وهو الاقيس والثالث
ان كان في التركة دين او وصي بقبض وكانه نائب عن جهته ٥ الثاني اذا اهل بلده بدن انسان
فاحضر واحد بري هو قال المزني وبري صاحباه كما في ضمان الدين قال ابن سريج لا يبرا صاحباه بخلاف اداء الدين
فان المقصود قد حصل ثم ولا يحصل بمجرد الحضور ٥ الثالث لو تكفل بدن الكفيل جاز ولو ضمن
الضامن ما له جاز واذا تكفل اثنان بدن انسان وكل واحد تكفل بدن صاحبه جاز فان احضر واحد
بري هو عن كفالته وبري من تكفل بدن الذي احضر وامرا باقيين يخرج على مذهب المزني وابن سريج ٥
الرابع لو ضمن عين تسليم المبيع فتلف قبل القبض انفسخ البيع فان قلنا الكفيل عند العجز لا يغرم شيئا
وكذلك هذا وان قلنا انه يغرم فهذا على وجه يغرم الثمن وعلى وجه اقل الامرين من الثمن او القيمة يوم التلف
وقيل يعتبر اقصى القيم كما في الغاصب ٥ الركن السادس في الصيغة وما يقترن بها من شرط
ويشتمل فيه مسائل الاولى ان الضمان يصح بكل لفظ يدل على الالتزام كقوله تحملت والتزمت
وضمنت وتكفلت وتحملت ولا يصح بقوله اودي واحضر لانه وعد ٥ الثانية تعليق الضمان باطل
على الجديد وهو ان يقول ضمنت اذا جاء راس الشهر او اذا ابعت من ولك اما تعليق الكفالة بالبدن على مجيء راس
الشهر ذكر ابن سريج وجهين وفي التعليق على الحصاد وجهان مرتبان واولى بالمنع وعلى قدوم زيد
وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو جوز الكفالة وشرط تاخير الطلب الى مجيء الشهر فهو اولى بالجواز وهذا الخلاف
ليس جاريا في ضمان المال ولا في الابرا لان كفالة البدن مبنية على المصلحة فاتبعت فيها الحاجات اما اذا قال الف
مناعك في البحر وعلي الف لزمه كما اذا قال طلق زوجتك واعتق عبدك وعلي الف لانه التزام لغرض صحيح ولو

فاتبع عبدك من فلان بما به وعلي ما به اخرى فوجهان لاصح انه لا يلزمه اذ لا غرض له فيه غرض الثالثة
لو شرط في ضمان الدين الحال الحلال بنجم الاجل لم يصح لانه يضمن ما عليه فهو تابع فلا يتعين وصفه وفي طريقه العراقيون جواز
ذلك لانه نوع رفق فجاز اشاعته ويشهد له قطع ابن سريج بانه لو شرط كفالة البدن وشرط تاخير التسليم شهرا
جاز ولا احتمال في كفالة البدن هكذا احتمل في الضمان ثم قال المزني لو احضره قبل الشهر بري عن العهدة
وقال ابن سريج ان كان الدين موجلا او كانت البينة غائبة فلا بد او ان لم يكن له غرض فيخرج على ان الحق
الموجل اذا عجل هل يجبر على قبوله وفيه قولان ثم اذا افسدنا شرط الاجل في ضمان الدين الحال ففي فساد الضمان
بفساد الشرط وجهان ولو ضمن الدين الموجل حالا ففي فساد الشرط وجهان فان فسد ففي فساد الضمان
وجهان ٥ الرابعة لو شرط الضامن ان يعطي المضمون عنه ضامنا ففي صحة شرطه وجهان فان فسد
ففي فساد الضمان وجهان وان صح فليس له الوفاء فان اتلف فله الفسخ ٥ الخامسة لو تكفل ببعض من بدنه فيه ثلثة
اوجه احدها يصح لان في تسليم تسليم الباقي والثاني لا لانه ليس هو من التصرفات المبنية على السراية والثالث
انه ان عين عضوا لا يقبل التسليم لا يتسلم البدن كالقلب والبطن والظهر لم وان كان اليد والرجل
لم يكن ٥ الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح وله احكام
الاول انه يتحد به مستحق الدين مطالبة الضامن ولا يسقط مطالبته عن المضمون عنه لان معناه ضم ذمة الى ذمة
وقال مالك لا يطالب الضامن ما لم يعجز عن المضمون عنه وقال ابن ابي ليلى لا يطالب المضمون عنه ما لم يعجز عن الضامن ٥
فروع ثلثة احدها لو ابرا الضامن لم يبرا الاصيل ولو ابرا الاصيل برئ الكفيل
وقوله الضامن وهبت منك او تصدقت عليك كالابرا لانه التوفيه ثم استيناف الهبة حتى لا يثبت الرجوع
خلافا لابي حنيفة ٥ الثاني لو كان الدين موجلا ومات الاصيل وحل الدين لم يطالب الكفيل لانه حي
ولم يلزم ذلك حالا ٥ الثالث لو قضى الضامن ثم وهب منه بعد القبض فلي الرجوع خلاف كما في هبة
الصداق ٥ الحكم الثاني يجوز للضامن اجبار المضمون له على قبول الدين مهما اداه لانه صار ملزما ما بخلاف
ما اذا ادى دين غيره متبرعا فانه لا يجبر على القبول بل له ذلك ان اراد ومن اصحابنا من قال الضمان في
صورة لا يرجع اذا لم يلزمه القبول لان في قبوله ادخال الدال في مال المضمون عنه ضمنا ثم وقوعه عن جهته

بكذا خياطة ثوب لازم معلوما القيد الاول البثوث احترز به عما اذا قال ضمنت لك من ولان ما
تقرضه منه فانه لا يصح هذا البيع اذا بيع به وهو باطل على القول الجديد وهو صحيح على القديم وفي ضمان نفقة العدة للمرأة
وكذي الامة حب وللزوج رجوع بوان مشهوران في الجديد احدهما لا لانه لم يلزم والثاني نعم
لان سبب سقوطه وكان هذا تاخير بضاعي الى التحمل وضمان العهدة صحيح في ظاهر المذهب على الجديد
والقديم وان كان مجهولا على الجديد من حيث انه يعلم لزومه فان البيع ان باع ملك نفسه فما اخذ من
الثمن ليس بدين عليه حتى يضمن ولكنه احتمل ذلك لجواز ان البيع وقبض الثمن ضمان لمصلحة العقود
فلا يرغب في معاملة الغرباء اليه وعليه اشتمل الوكول في الاعصار الخالية وخرج ابن
سريج قولا انه لا يصح اصلا وفيه قول آخر انه يصح قبل قبض الثمن وبعده مهما جرى البيع والاعلم انه لا
يصح قبل قبض الثمن حتى يكون سبب اللزوم على تقدير ثبوت العهدة جاريا هذا فيه اذا خاف المشتري
كون المبيع مستحقا فلو كان مجانا فساد العقد من جهة اخرى او لان المبيع معينا فضمانه لهذه العهدة
صحيح وجهان احدهما كما اذا خاف هروجه مستحقا والثاني لا لان التعلق بالمبيع مما هاهنا
الى رد الثمن والخبر عن المستحقات والعيوب مكرر ومبني على الكاهلة والمصلحة شمع فيه مرات الحاجة
وان قلنا يصح ضمانه صريحا ففي اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة وجهان ولو كان مشكوكا في حال الصيغة او
في حدوث الثمر وقلنا ان بيع صح هذا الضمان تخريجا على ضمان العهدة وهذا اقرب من مخافة العيوب
فيعتضد به ذلك الوجه ثم مهما ادعى ضمان الصيغة فالقول قول البائع لان الاصل عدم استيفاء الكمال
فان حلف طالب المشتري وهل يطالب الضامن بمجرد حلفه دون بينة يقيمها على الضمان فيه وجهان ووجه
المنع ان الاصل في حقه البراءة فلا ينتقض بمنه حجة عليه القيد الثاني كون الحق لازما
فكتابة لازم يصح ضمانه ولا يصح ضمان نجوم الكتابة لانه لا مصير لها الى اللزوم والاصح صحة ضمان
الثمن في مدة الخيار لان مصيره الى اللزوم والجواز عارضه وفي ضمان الجعل في الجعالة وجهان
القيد الثالث كونه معلوما فلا يصح ضمان المجهول على الجديد كما لا يصح الابراء عنه وفي القديم يصح
ضمان المجهول والابراء عنه ولا خلاف في جواز ضمان بدل الدية وان كان فيه ضرب جهالة وكذي

الابراء وطريقة العراق وجه ان ضمانه لا يصح للجهل ولو قال ضمنت من عشرة الى مائة ففي الجديد وهو الاشهر
الصحة لان الاقصى معلوم وقد وطن نفسه عليه والا فتبقى الزيادة لان الغرر حاصل لجهل المقدار بين العشرة
والمائة الركن الخامس في الكفالة بالبدن وهذا نظر يشعب عن المضمون به والصيغ
الذي عليه الفتوى صحته وعليه جرى الصحابة والسلف قال المزني ضعف الشافعي كفالة البدن فمنهم
من جعل ذلك ترديد قول وعلى هذا اصح ضمان عين المغصوب والمبيع وكل ما يجب تسليمه ولا
يصح ضمان عين الودايع والامانات اذ لا يجب تسليمها فكانا نكفي ان يكون المضمون به حقا لازما ولا
يشترط كونه دينا فيصح الكفالة بدن كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم باستدعاء المدعي
ولذلك يصح الكفالة بالبدن قبل قيام البينة على المدين لان معتمده الحضور وهو واجب والاصح صحته بعد
حضور المدعي وانكاره اذا لم يقم المدعي البينة لانه بقي له متعلق في احضاره ويصح ضمان بدن الزوجة
وقال ابن سريج يصح ضمان بدن العبد لانه يقي وجب السعي في احضاره وردّه ويصح الكفالة بدن الميت اذ
قد يستحق احضاره لشاهد الشهود صورته ويشهدون عليه ولو تكفل بدن شخص فمات ففي انقطاعه
بالموت وجهان ووجه القطع ان مطلق التصرفات محمل على حالة الحياة وفي الكفالة ببدن من عليه
عقوبة مالية اوجه احدها بلى لانها من الحقوق والثاني لا لانها تعرض للسقوط بالشبهات والثالث
انها تصح فيما للادميين بخلاف ما هي لله ولو تكفل باحضار شخص بغداد والمكفول ببلده
بنيسابور لم يجز لانه لا يلزمه الحضور على هذا الوجه فان قيل بما ذي يخرج عن عهدة هذه الكفالة قلنا
باحضاره في المكان الذي التزمه وتعيين المكان الذي عين فان سلم فقال لا اريده الان فقد خرج عن العهدة
الا اذا كان عاجزا عن التعلق به لاستناده الى ركن وشق فان غاب حيث يعرف خبره فعلى الكفيل السعي
في احضاره ويمهل مدة الذهاب والمجي فان احضره حبس وان حضر الاصيل وسلم نفسه برئ الكفيل كما
لو ادى الضامن الدين وان عجز عن احضاره بموت او هرب فالاصح انه لا ملزمه شيء وهو معنى تضعيف الشافعي
كفالة البدن والثاني انه يلزمه بدل الحضور الذي عجز عنه ثم فيه وجهان احدهما انه يلزمه الدين
بالغا ما بلغ فهو الاصل مهما قامت البينة عليه والثاني يلزمه دية المكفول ببدنه فانه بدل بدنه الا اذا كان

المبين اداءه واشتراط رضا المكفول بدنه شرط على قولنا ان قبوله الالتزام مقصور على الحضور فلا يجوز دون رضاه لانه ليس بمقدور على الاستبداد به الغير عنه وان قلنا يسرمه المال فله الانفراد بهذه الكفالة كما يضمن المال ولو انكر المكفول به الضمان فمال له تكليف الحضور فيه وجهان وجه الجواز ان الحضور مستحق والكفيل لا يقاعد عن الوكيل قال صاحب التقريب فعلى هذا ينبغي ان يصح الكفالة بغير اذنه ويقدر على تكليفه الحضور لانه لا يقاعد عن الوكيل ٥ فرع اذا مات المكفول له هل ينتقل حقه الى ورثته فيه للثة اوجه ذكرها ابن سريج احدها لا لانه حق ضعيف ولم يلتزم الا له والثاني بلى كسائر الحقوق وهو الاقيس والثالث ان كان في التركة دين او وصي يقبض وكانه نائب عن جميعهم ٥ الثاني اذا كفل لبدن انسان فاحضر واحد بري هو قال المزني وبري صاحباه كما في ضمان الدين قال ابن سريج لا يبرأ صاحباه بخلاف اداء الدين فان المقصود قد حصل ثم ولا يحصل بمجرد الحضور ٥ الثالث لو تكفل ببدن الكفيل جاز ولو ضمن الضامن المال جاز واذا تكفل اثنان ببدن انسان وكل واحد تكفل ببدن صاحبه جاز فان احضر واحد بري هو عن كفالته وبقي من تكفل ببدن الذي احضر وامرا الباقين فخرج على مذهب المزني وابن سريج ٥ الرابع لو ضمن عين تسليم المبيع فلف قبل القبض انفسخ البيع فان قلنا الكفيل عند العجز لا يغرم شيئا وكذلك هذا وان قلنا انه يغرم فهذا على وجه اقل الامرين من الثمن او القيمة يوم التلف وقيل يعتبر اقصى القيم كما في الغاصب ٥ الركن السادس في الصيغة وما يقترن بها من شرط وفيه مسائل الاولى ان الضمان يصح بكل لفظ يدل على الالتزام كقوله تقلدت والتزمت وضمنت وتكفلت وتحملت ولا يصح بقوله اودي واحضره لانه وعد ٥ الثانية تعليق الضمان باطل على الجديد وهو ان قال ضمنت اذا جاء رأس الشهر او اذا بعت من فلان اما تعليق الكفالة بالبدن على مجيء رأس الشهر فذكر ابن سريج وجهين وفي التعليق على الحصاد وجهان مرتبان واولى بالمنع وعلى قدوم زيد وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو خير الكفالة وشرط تاخير الطلب الى مجيء الشهر فهو اولى بالجواز وهذا الخلاف ليس تجريا في ضمان المال ولا في الابرا لان كفالة البدن مبني على المصلحة فابيعت فيها الحاجات اما اذا قال الق متاعك في البحر وعلي الف لزمه كما اذا قال طلق زوجتك وعبدك وعلي الف لانه التزام لغرض صحيح ولو

قال بع عبدك من فلان بما به وعلي ما به اخسري فوجهان الاصح انه لا يلزمه اذ لا غرض للثالث لو شرط في ضمان الدين الحال اجلا لم يثبت الاجل لانه يضمن ما عليه وهو تابع فلا يغير وصفه وفي طريقة العراقيين جواز ذلك لانه نوع رفق فجاز اثباته ويشهد له قطع ابن سريج بانه لو نجز كفالة البدن وشرط تاخير التسليم شهرا جاز ولو احتمل في كفالة البدن ما لم يحتمل في الضمان ثم قال المزني لو احضره قبل الشهر بري عن العهدة وقال ابن سريج ينظر ان كان الدين موجلا او كانت البينة غائبة فلا بد او ان المكفول له عرض فخرج على ان الحق الموجل اذا عجل هل يجبر على قبوله وفيه قولان ثم اذا افسدنا شرط الاجل في ضمان الدين الحال ففي فساد الضمان بفساد الشرط وجهان وضمن الدين الموجل حالا ففي فساد الشرط وجهان فان افسد ففي فساد الضمان وجهان ٥ الرابع لو شرط الضامن ان يعطي المضمون عنه ضامنا ففي صحة شرطه وجهان فان فسد ففي فساد الضمان وجهان وان صح فعليه الوفا فان لم يف فله الفسخ ٥ الخامسة لو تكفل بوضوء من بدنه فثلثة اوجه احدها يصح لان في تسليمه تسليم الباقي والثاني لا لانه ليس هو من التصرفات المبنية على السراية والثالث انه ان عين عضوا لا يقبل التسليم الا بتسليم البدن كالقلب والبطن والظهر لزم وان كان لليد والرجل لم يلزم ٥ **الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح وله احكام**

الاول انه يجوز للمستحق الدين مطالبة الضامن ولا يسقط مطالبة عن المضمون عنه لان معناه ضم ذمة الى ذمة وقال مالك لا يطالب الضامن وان عجز عن المضمون عنه وقال ابن ابي ليلى لا يطالب المضمون عنه ما لم يعجز عن الضامن ٥ فرع ثلاثة اجنبي ابرا الضامن لم يبرأ الاصيل ولو ابرا الاصيل برئ الكفيل وقوله للضامن وهبت منك او تصدقت عليك كالابرا الا ان نوى به التوفية ثم استيناف الهبة حتى لا يثبت الرجوع خلافا لابي حنيفة ٥ الثاني لو كان الدين موجلا ومات الاصيل وحل الدين لم يطالب الكفيل لانه حي ولم يلزم ذلك اصلا ٥ الثالث لو قضى الضامن ثم وهب منه بعد القبض فلي الرجوع خلاف كما في هبة الضامن ٥ الحكم الثاني حصول الضمان اجبار المضمون له على قبول الدين مما اداه لانه صار ملزما خلاف ما اذا ادى الدين غيره متبرعا فانه لا يجبر على القبول بل له ذلك ان اراد ومن اصحابنا من قال ان كان الضمان في صورة لا يرجع اذا ضمن لا يلزمه القبول لان في قبوله ادخال الالم في مال المضمون عنه ضمنا ثم وقع عنه عن جهته

وهو ضعيف ٥ الحكم الثالث يجب الضمان من مطالبة المضمون عنه بتخليصه بقضاء الدين فليس للضامن ان يطالب عليه
سواء تطوع بالضمان او بامر المضمون عنه وجها واحدا ولو حبس فله ان يقول احبسوا المضمون عنه حتى يقضي ما عليه
وهذا بخلاف مسئلة البئر لان الضامن قبل ان يغرم الضامن فيه وجهان احدهما لا يرجع قبل الاداء والثاني
نعم لانه ملزوم له فله الاستيفاء منه وبنى على هذا انه صار مستحق دين عليه فله ان يشرط فيه الرهن
اصل الضمان وله الابراء والمصالحة وفي طريقة العراق انه لو سلم الى الضامن ما يستحق له بقضاء الدين هل يملكه
وجهان ووجه التمليك انه مستحق بسبب الضمان والقضاء وقد جرى احدهما فان ذلك يمين مع الخيار واخذ
الخلاف مما ذكرناه اول ٥ الحكم الرابع الرجوع بعد الاداء وقدم عليه انه لو ادى دين غيره
من غير ضمان بغير اذنه لم يرجع وان ادى باذنه مع شرط الرجوع رجع عليه وان اطلق الاذن فوجهان
يخرجان من القولين في ان الهبة المطلقة هل تقتضي ثوابا بالعرف ولو قال ادّ دينك ولم يزد لم يرجع على الآمر
قطعا ولو قال ادّ دين الضامن عني فهو كما لو قال ادّ ديني لان له فيه غرضا ٥ فرع
لو صالح المأذون عليه جنسه فلانه اوجه احدهما لا يرجع لان ما اداه عما ذون فيه فبطل الزيادة
اذن في الذي يرجع لانه ما اذون في اصل الاداء وهذه مراضاة وفي الفصل جرى بينهما والثالث ان قال ادّ
ديني رجع وان قال اقض ما علي لم يرجع فانه خالفه رجعنا الى الضمان فاذا ضمن باذنه وادى
باذنه رجع وان لم يشرط الرجوع هذا هو المذهب لانه اذن في الالتزام والاداء بخلاف مجرد الاذن
في الاداء او ان ضمن بغير اذنه وغرم بغير اذنه فلا رجوع وان ضمن باذنه وادى بغير اذنه فثلثة اوجه
احدها انه لا يرجع لان موجب الرجوع هو الاداء وهو غير ماذون والثاني بلى وهو المنصوص لان
الاذن في الالتزام اذن في الاداء والثالث انه ان طولب فغرم رجع وان ابتدأ بما دفعا اليه لم يرجع
وان ضمن بغير اذن وغرم باذن فوجهان مرتبان على ما لو ضمن اذا ادى بالاذن وأولى بان لا يرجع لانه
بنفس الالتزام قد اداه وخرج عن التزام نفسه وهو الاصح هذا كله اذا اشهد على الاداء فلو لم يشهد فلا
رجوع له الا اذا صدقه المضمون له والمضمون عنه جميعا فان صدقه المضمون عنه دون المضمون له
فوجهان احدهما يرجع مواخذة له بتصديقه والثاني لا لانه لم ينفعه باداءه فلا يرجع به فان

صدقه المضمون له دون المضمون عنه فوجهان احدهما بلى لان البراءة حصلت باعترافه والمضمون له
والثاني لا لان الاصل بقاء ذمته وقول غيره ليس حجة عليه ولو كان يرى من المضمون عنه رجع لان القبض
منسوب اليه في بدل الاشهاد الى الضامن ولو اشهدا فماتوا او غابوا لم يمنع الرجوع ولو ادعى موت الشهود
وانكر المرجوع عليه اصل الاشهاد فالقول قول من وجهان احدهما يرجع اذ الاحراز عنه غير ممكن
والاصل عدم التقصير والثاني لا بل الاصل عدم الاشهاد ولو قال اشهدت زيدا وعمرا فقالا كذبت بل كنا
الاشهاد ولو قالا لا ندري لعلنا نسينا فوجهان ولو اشهد رجلا او امرأتين رجع ولو اشهد مستورين فعدلا
رجع وان لم يعدلا فوجهان يخرجان من الخلاف في انعقاد النكاح بشهادتهما ولو اشهد واحدا ليحلف
معه فوجهان ووجه التقصير ان الماضي ربما يكون حنفيا ثم لو كذبه المضمون له وطالبه بغرم اخر
فاشهد على الاداء الثاني فالصحيح انه يرجع الان وقيل انه اذا لم يرجع بالاول فهو مظلوم بالثاني بزعمه فلا رجوع بثانيه
فروع الاول لو صالح الضامن المضمون عنه نظر فان سومح بمقدار او بصفة
فيه لم يرجع الا بما بذل ولو صالح على عوض ساوى تسع مائة عن دين مائة الف فوجهان احدهما
يرجع بتمام الالف فان المسامحة معه في شراء الدين بالعين مخصوص به والثاني لا بل لم يبذل الا قدر تسع مائة
ولو صالح الضامن المضمون له على غير وكانا دينين والمضمون عنه مسلم ففي صحة الصلح وجهان فان صححنا وقلنا
الرجوع بما بذله فهنا لا مطمع فيه وان قلنا الرجوع بالدين رجع ٥ الثاني اذا ضمن العبد من
سيده باذنه وادّاه بعد الحرية من كسبه ففي رجوعه وجهان يخرجان من الخلاف في استمرار الاجازة
بعد العتق ٥ الثالث لو ضمن السيد عن عبده باذنه وادّاه بعد عتقه رجع عليه وان ادّاه قبل
العتق ان الاصحاب انه يرجع وفيه نظر من حيث ان فيه اثبات دين السيد على عبده في دوام الرق
فان ضمن السيد من العبد المأذون دين التجارة فهل يرجع بعد العتق ان قلنا ان العبد لو اداه رجع على
السيد فالسيد لا يرجع عليه وان قلنا لا يرجع فوجهان ووجه المنع ان السيد انما رجع لانه تقول فيمنت
باذنك فللعبد ان يقول وانا التزمت دين التجارة باذنك فتقاوم الامران فلا رجوع ٥

الباب الثالث في الاختلاف وفيه مسائل احدها فيما يسمع

من ناقض قوله المدعي مثاله ان من ضمن شيئا من جنين لك بشرط ان يكون كل واحد ضامنا عن صاحبه بطل البيع
لانه شرط عليه التزام غير الثمن ولكن لو جرى الضمان من غير شرط صح من كل جانب وكان له ان يطالب
من شاء بالكل ثم يرجع احدهما خمس ما ادى وقال ادّيته عن جهة الضمان وحصل بانيه فالقول قول
المؤدي فان حلف رجع على شريكه من جهة شبهه فقال له ان طالبه عن جهة الضمان وجهان احدهما لا لانه
ناقض قوله الاول اذ اعترف في دعواه بهذا عن جهة الضمان والثاني قطع به القفال وهو الصحيح انه
يحمد اذ بناء ذلك على خيال وانكشف بيمينه فلا يبطل حقه وهو كما لو ادّعى على المشتري ان المشتري
غصب فقام مقرا بانه هو ملكي وملك من اشتريت منه فاقيمت البينة فانه يرجع على البائع بالثمن وان
كان قد اعترف له بالصدق وانه ملكه والاقرب قبول هذا على ظاهر وقد ظهر بالبينة نقيضه ومن الاصحاب
من ضعّف وجها انه لا رجوع اذ كان جهته ان يقول لا الزمني تسليمه اليك ولا يغرّ البائع بالملك وهو بعيد ولو ادّعى
شخص ضمانا عن غائب فانكر فاقمت البينة فغرم فاراد الرجوع على الغائب نقل المزني ان له ذلك وهذا
بعيد لانه قطع بنفي الضمان وهو فعله الذي ينفيه فالرجوع مناقض له فمن الاصحاب من قال لا يرجع وهو الاصح
ويحمل كلام المزني على ما اذا سكت وانكر وكيله ولم ينكر هو بنفسه ولو قال الكفيل ابرأت الاصيل
فبرأت فحلف المستحق فهل للكفيل مطالبة الاصيل وهو مناقض لما تقدم منه فيه وجهان الاشبه الجواز
لانه قد يدعي ذلك عن سماع وظن فيمين المحلف ينقضه وكذلك لو كذّبه ثم قال كنت ابرأت قبل هذا الذي
رواه عني فهل تسمع دعواه للتحليف فيه وجهان يجريان في كل دعوى محتمل يناقضه عقد سابق ٥
المسئلة الثانية ادّعى ضمانا بالف واقام شاهدا انه ضمن الف واخر انه ضمن خمس مائة ففي ثبوت
الخمس مائة وجهان احدهما نعم كما لو اطلق دعوى الالف من غير اسناد الى ضمان والثاني لا لانهما لم يشهدا
على شيء واحد وضمان الالف يخالف ضمان الخمس مما يخالف الدين المطلق ولو شهد الاخر ايضا على الالف
ولكن قال قد قضى منه خمس مائة ففي ثبوت تمام الالف وجهان احدهما نعم لانهما اتفقا عليه وانفرد
احدهما بشهادة قضاء الدين فلغو والثاني لا لانه وصل بشهادته ذلك فكأنه لم يشهد الا على خمس مائة
ثم لو سئل انه لو حلف مع شاهد قضاء الخمس مائة يقضي له به بشرط ان يعاد الشهادة فان هاجرت قبل الاستشهاد

كتاب الشركة

الشركة معاملة صحيحة وليست عقدا
تراسلهما وانما هو وكالة على التحقيق واذن كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف في المال المشترك وفيه
ثلاثة فصول الفصل الاول في اركانها وهي ثلاثة الاول المال الذي فيه الشركة وهي شركة العنان
اشتقت من عنان الدابة وله شرطان الاول ان يخلي في نقد فان جرت في عروض مشتركة فالاصح
الجواز اذ لا معنى للشركة الا الاذن في التصرف والربح متوقع على قدر المالين والثاني المنع لان
مقصودها الاتجار فاشبه القراض الشرط الثاني الاختلاط فان كان المال مشتركا
على الشيوع فهو الغرض والا فلا بد من اختلاط يمتنع معه التمييز حتى يقوم مقام الشركة فلو اختلفا في
النوع او في الصحة او في البركة لم يصح لانه متميز بماله وذلك لو تعذر التمييز كما لو خلط السميذ
بالكثير ولو خلط الحنطة الجيدة البيضاء بمثلها وجهان لان اتحاد الجنس مع عسر التمييز قد يجعلهما كالحكم
العرف كالشيء الواحد فروع الاول شركة المفاوضة باطلة خلافا
لابي حنيفة وهو ان لا يختلطا مالا بهما ولكن يشتركان في الاكتساب والغرم في كل ما يفيد ويوجب
غرما وهو فاسد لان كل واحد متميز بماله وجنايته فمن متميزا ثمرته وغرامته ٥ الثاني
شركة الابدان باطلة خلافا لابي حنيفة وهو اشتراك اثنين او اكثر في اجرة اعمالهم لان كل واحد
متميز باستحقاق منفعته فاختص باستحقاقها وبدله ٥ الثالث شركة الوجوه باطلة وهو ان
يبيع الوجيه المقبول الوجاهة في البيع مال الخامل المجهول بربح على ان يكون بعض الربح له فالربح كله لصاحب
المال وله اجرة تبعه ان عمل وان لم يصدر الا كلمة لا تتبع فيه فلا قيمة لها ٥ الرابع اذا كان
لواحد بغله ولآخر زاويه وشاركهما ثالث ليسقي الماء بفسه ويكون مشتركا بينهم فان استقى لهم او بآلة نفسه
اختص بالملك ولهما عليه اجرة المثل وان قصد الشركة في الماء فيه وجهان مأخذهما ان الاستنابة هل
تؤثر في اجزاء المباحات حتى يصرف الملك عن المحرز بالقصد وسنذكره في الوكالة فان قلنا تؤثر فالتوزيع
ها هنا على عدد الرؤس او على قدر اجرة المثل فيه وجهان فان قلنا توزع على عدد الرؤس فيثبت اجيرون بما
يتفاوت من اجرة المثل كما مر في الوكالة ولو استأجر بغلة وراويه ورجلا للاستقاء واقر كل اجارة بصفقة فلا شك

فلانه اوجد احدها الجواز لانه انضم القراض الى الشركة فعلى هذا شرط افراد العامل باليد والثاني لا لان المال
اذا كان مشتركا كان هو الركن والعلة وعليه جواله الربح والعمل ساقط العبرة بخلاف القراض فانه
لا سبب من جهة العامل الا عمله والثالث انه ان افرد بكل العمل جاز ان شرط له وان افرد بزيد بعد
التعاون في الاصل فلانه لا يدري الربح بأي عمل فتفوت الاجارة على المال ه الحكم الثالث
ان الشركة جائزة سفسخ بالموت والجنون والفسخ فلو قال احدهما لصاحبه عزلتك انعزل المخاطب
دون العازل ولو قال فسخت الشركة انعزل كل واحد منهما وسيد ذكر فان قيل ما معنى فساد
الشركة اذا لم يكن عقدا بل اسما للسبب يعني بالفساد مرة فساد الاذن ومرة فساد الشرط وذلك
عند شرط التفاوت في الربح ومرة فوات المقصود وذلك عند تميز الملكين اذ المعوض لا يقع مشتركا
على حسب المراد وقد نظهر فائدته في طلب اجرة المثل في العمل الذي صادف نصيب شريكه اذا كان
مختصا بزيد عمل واما اذا صحت الشركة فالاصح انه لا يطالب باجرة المثل وان اختص بزيد عمل لان
التبرع بتفاوت العمل في الشركة الصحيحة معتاد ه الفصل الثالث في الاختلاف
وفيه مسائل احداها انه لو ادعى عليه احد الشريكين الخيانة لم تسمع الدعوى مطلقا حتى
تفصل فاذا فصلها فالقول قوله مع يمينه اذا انكر ولو ادعى ان ما في يده مال شركة فانكر فالقول قوله
مع يمينه لانه صاحب اليد ولو قال كان من مال الشركة ثم خلص لي بالاقراز والقسمة فانكر المدعي
القسمة فالقول قوله في انكار القسمة وان اشترى شيأ ظهر فيه خسران وقال عنا في انه اشتراه
لنفسه او للشركة فالقول قول المشتري لانه اعرف بنيته وبد الشريك يد امانة ما لم يخن ولا ضمان عليه
اذا هلك فان ادعى هلاكا بسبب خفي فالقول قوله لان اقامة البينة عليه عسيرة وان كان السبب ظاهرا
من حريق او غارة فلا بد من اثبات السبب ثم القول قوله مع يمينه في الهلاك بذلك السبب هكذا
نقل في طريقة العراق ه الثانية اذا كان بين اثنين عبد مشترك فوكل احدهما صاحبه ببيعه فباع
ثم ادعى الموكل والمشتري ان الوكيل قبض تمام الثمن وانكر الوكيل فلا خصومة بين الوكيل والمشتري اذا اعترف
له بتسليم نصيبه الى الوكيل ولكن الخصومة بين الموكل والوكيل وبين الوكيل البائع والمشتري فان خاصم البائع

جـ٥ ص

وجد احدها الجواز لانه انضم القراض الى الشركة فعلى هذا شرط افراد العامل باليد والثاني لا لان المال
اذا كان مشتركا كان هو الركن والعلة وعليه جواله الربح والعمل ساقط العبرة بخلاف القراض فانه
لا سبب من جهة العامل الا عمله والثالث انه ان افرد بكل العمل جاز ان شرط له وان افرد بزيد بعد
التعاون في الاصل فلانه لا يدري الربح بأي عمل فتفوت الاجارة على المال ه الحكم الثالث
ان الشركة جائزة سفسخ بالموت والجنون والفسخ فلو قال احدهما لصاحبه عزلتك انعزل المخاطب
دون العازل ولو قال فسخت الشركة انعزل كل واحد منهما وسيذكر فان قيل ما معنى فساد
الشركة اذا لم يكن عقدا بل اسما للسبب يعني بالفساد مرة فساد الاذن ومرة فساد الشرط وذلك
عند شرط التفاوت في الربح ومرة فوات المقصود وذلك عند تميز الملكين اذ المعوض لا يقع مشتركا
على حسب المراد وقد نظهر فائدته في طلب اجرة المثل في العمل الذي صادف نصيب شريكه اذا كان
مختصا بزيد عمل واما اذا صحت الشركة فالاصح انه لا يطالب باجرة المثل وان اختص بزيد عمل لان
التبرع بتفاوت العمل في الشركة الصحيحة معتاد ه الفصل الثالث في الاختلاف
وفيه مسائل احداها انه لو ادعى عليه احد الشريكين الخيانة لم تسمع الدعوى مطلقا حتى
تفصل فاذا فصلها فالقول قوله مع يمينه اذا انكر ولو ادعى ان ما في يده مال شركة فانكر فالقول قوله
مع يمينه لانه صاحب اليد ولو قال كان من مال الشركة ثم خلص لي بالاقراز والقسمة فانكر المدعي
القسمة فالقول قوله في انكار القسمة وان اشترى شيأ ظهر فيه خسران وقال عنا في انه اشتراه
لنفسه او للشركة فالقول قول المشتري لانه اعرف بنيته ويد الشريك يد امانة ما لم يخن ولا ضمان عليه
اذا هلك فان ادعى هلاكا بسبب خفي فالقول قوله لان اقامة البينة عليه عسيرة وان كان السبب ظاهرا
من حريق او غارة فلا بد من اثبات السبب ثم القول قوله مع يمينه في الهلاك بذلك السبب هكذا
نقل في طريقة العراق ه الثانية اذا كان بين اثنين عبد مشترك فوكل احدهما صاحبه ببيعه فباع
ثم ادعى الموكل والمشتري ان الوكيل قبض تمام الثمن وانكر الوكيل فلا خصومة بين الوكيل والمشتري اذا اعترف
له بتسليم نصيبه الى الوكيل ولكن الخصومة بين الموكل والوكيل وبين الوكيل البائع والمشتري فان خاصم البائع

والمشتري فالقول قول البايع انه لم يقبض فان حلف اخذ نصيبه ولم يأخذ نصيب الموكل لانه معزول
بقول الموكل انه اخذ من قبل ولا يساهمه الموكل فيما اخذه لانه ظالم فيما اخذه الان بزعمه ولو شهد
الموكل للمشتري على البايع بالقبض لحلف معه فشهادته في نصيبه مردودة وفي نصيب شريكه موقوفة
سواء في ظاهر هما في الشهادات اما اذا تحاكم الموكل والوكيل فالقول قول الوكيل انه لم يقبض وليس
للمشتري ان يشهد على البايع فانه يشهد على براءة نفسه فان نكل الوكيل وحلف الموكل واستحق نصيبه
فللوكيل مطالبة المشتري بحصته ولا يسقط ذلك بنكوله ويمين الموكل وحكي وجه انه اذا قبل
اليمين المردودة كالبينة سقطت مطالبته وهو فاسد المسألة لحالها ادعى البايع والمشتري
ان الموكل قبض تمام الثمن وانكر فالمشتري لا يبرأ عن حصة الوكيل البايع وان صدقه في التسليم كان
الموكل لم ينكر وكيله فلا يبرأ بالتسليم اليه ثم اذا اخذ حصته هل للموكل مساهمته قال المزني نعم لانه
وكيله وقد اخذ خمس ماله مثلا من جملة الالف فتخير بين ان يطالب البايع بمايتين وخمسين والمشتري
بمايتين وخمسين وبين ان يأخذ خمس ماله دفعة واحدة من المشتري بعد ان لم تقم بينته على اخذه كما
اذا ادعى عليه وقال ابن سريج لا يرجع الموكل على الوكيل ولا يساهمه فيما اخذه لان الوكيل لما ادعى ان
الموكل اخذ الكل فقد عزل نفسه فلا يقع قبضه محسوبا من جهته وهو كما قال وبقي للكلام المزني وجه
في ان احد الشريكين وان لم يكن وكيلا في الاستيفا اذا استوفى جزءا من الثمن لنفسه هل يختص به ام
يقع مشتركا اخذا من المكاتب المشترك اذا ادى بعض النجوم وفيه خلاف فان قلنا بقول المزني
فلا يقبل شهادة البايع للمشتري على قبض الموكل نصيبه لانه يدفع عن نفسه الرجوع والمشاركة
وعلى قول ابن سريج له قبل لانه لا يجر به نفعا ولا يدفع به ضرا والله اعلم

كتاب الوكالة وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول

في اركانها وهي اربعة الاول ما فيه التوكيل والثلاث شرائط الاول ان يكون قابلا للنيابة وهو ما
لا يتعين الحكم مباشرته فقد وكل صلى الله عليه وسلم في الشرا ووكل عمرو بن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة ووكل الجباة في اخذ الجزي والصدقات فكان في معنى الشرا البيع والاجارة والسلم والرهن
والصلح والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوكالة والوديعة والاعارة والمضاربة والجعالة
والمساقاة والاجارة والقرض والهبة والوقف والصدقة لانها اسباب شرعت ذرايع الى المقاصد
بكثرة الحاجة الى التوكيل فيها وفي معنى النكاح الخلع والطلاق والفسوخ في العقود والرجعة
على الصحيح وفي معنى استيفا الجزي والصدقات قبض الحقوق في الرهن والبيع وقبض الديون
الا تحفه ولا يجوز النيابة فيما تعلق القصد بعينه كالعبادات فانها بأعيانها مقصودة من
المعاطين امتحانا وتكليفا فكيف يقبل التحول بالتوكيل ولا في المعاصي كالسرقة والقتل
والزنا والغصب فهي واقعة من الوكيل لانه مقصود بالزجر عن عينه فيثبت حكمه في حقه فلا تتحول
عنه والحق بقي العبادات الايمان والشهادات فان حكم اليمين تعلق بذكر اسم الله تعالى على سبيل
التعظيم وليس في التوكيل ذلك وكذلك حكم الشهادة حتى لا يقوم غيره
مقامه فكيف تعلق بالساكت عن كلمة اداء الشهادة ولحق باليمين اللعان والايلا والظهار ان
قلنا المغلب عليه شوائب الايمان لا شوائب الطلاق واحلفوا في ثلاث مسائل
احداها الاقرار وظاهر النص جواز التوكيل فيه لانه سبب ملزم لمال فاشبه الضمان وغيره والثاني
وهو قول ابن سريج واختيار انه لا يصح لان الاقرار لا يلزم انما هو حجة واخبار كالشهادة فان الجوز
التوكيل به فهل يجعله مقرا بالتوكيل فيه وجهان احدهما نعم حملا لقوله على الصدق والثاني لا فانه
لم يقر به الا فيه التوكيل في تملك المباحات باثبات اليد كالاحتطاب والاصطياد
واستيفا المال فيه وجهان منشاهما التردد بين قبض الحقوق فانها قابلة للتوكيل وقبض المغصوبات
كالسرقة والغصب فانه لا يقبل الوكالة والثالثة ان التوكيل بالخصومة لاثبات
الاموال والعقوبات للادميين كحد القذف والقصاص جايز برضا الخصم وحضوره عندنا
ويجوز التوكيل باثبات الحدود لله تعالى فان الحق لله تعالى وهو على الدرء مبناه وهل يجوز التوكيل
باستيفا القصاص وحد القذف لا شك في جوازه في حضور الموكل وفي غيبته نص الشافعي في
الوكالة انه لا يستوفي وقال في الجنايات وللموكل عفي به فعفى الموكل فقتله الوكيل قبل العلم بالعفو ففي

الضمان فمنهم من قطع بالجواز كما في حضرة ومنهم من قطع بالمنع لانه اذا حضر زمانه فعفى ومنهم من
قال قولان من احدهما ان لا بد الوكيل ان يطرق اليها كالاثبات بالشهادة على الشهادة لان الموكل بدل وهو باطل حال
الحضور ٥ الشرط الثاني ان يكون ما به التوكيل مملوكا للموكل فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها
او بيع عبد سيملكه فالوكالة في الحال باطلة لانه فوض اليه ما لا يملكه ٥ الشرط الثالث ان
يكون الموكل به مضبوط الجنس معلوما وفيه اربع مسائل الاولى اذا وكل على العموم فلو
قال وكلتك بكل قليل وكثير لم يجز لانه يعظم فيه الغرر ولو قال وكلتك بما الي من تطليق وجابي
وعتق عبدي واستيفاء حقوقي وقضاء ديوني فهو جائز لانه فصل وقيد بما اليه فانتفى الغرر ولو قال
وكلتك بكل قليل وكثير مما الي من التصرفات ففيه وجهان لتردده بين الرتبتين ٥ الثانية
اذا وكل بتصرف خاص وقال استرق لي عبدا تركيا بما به صح وان شرط وراءه وصف قطعا كان هذا
الغدر يسيرا لغرر عرفا وان قصر على قوله استرق عبدا فالمذهب المنع لانه يعظم فيه الغرر وان قال عبدا
تركيا ولم يذكر الثمن ففيه وجهان لتردده بين الرتبتين واختيار ابن سريج صحته لانه يكون قد وطن
نفسه على اعلا الجنس المذكور ٥ الثالثة اذا جوزنا التوكيل بالاقرار فلا بد حتى يبين قدر
المقر به وجنسه لان الغرر يعظم فيه وان وكله بالابراء فلم يذكر مقداره فان قال ابرئه عما علي عليه وعرفه
الموكل دون الوكيل والمبرا جاز فلا يشترط الا معرفة المستحق ولو قال بع عبدي بما باع به فلان
فرسه والموكل عالم بذلك القدر والوكيل جاهل لم يجز فعند في العقد علم الوكيل لانه معلق العقد
بخلاف الابراء ٥ الرابعة لو قال وكلتك بخاصمة خصمي فيه وجهان احدهما الجواز لان
الخصومة جنس واحد والثاني لما فيه من الاختلاف والاولى صحته بعينه ٥ الركن الثاني
الموكل وشرطه ان يكون قادرا على التصرف بنفسه فلا يصح توكيل المجنون والصبي والمرأة في عقد النكاح
والفاسق في نكاح ابنته اذا قلنا انه لا ولي والعبد في نكاحه لنفسه وللاب والجد التوكيل وهل للاخ
والعم ومن يفتقر الى الاذن ذلك فيه وجهان منهم من الحقهم بالوكيل والعبد المأذون وهما لا يملكان
التوكيل في التصرف المعتبر الا بالاذن ومنهم من الحق بالاب والجد ٥ الركن الثالث

الوكيل وشرطه ان يكون صحيح العبارة فالمرأة مسلوبة العبارة في النكاح اجابا وقبولا والمحرم عندنا
والصبي والمجنون مسلوبا العبارة مطلقا والاصح ان المحجور عليه بالتبذير صحيح العبارة وكذلك
المحجور بالفلس فيصح توكيلهم وذكروا في توكيل العبد بقبول النكاح وتوكيل المرأة بتطليق غيرها وتوكيل
الفاسق بالايجاب في النكاح وجهين اذا قلنا انه لا يلي مع القطع بانه يتوكل في القبول وينبغي ان يطرد
الوجهان ايضا في ايجاب العبد في النكاح والاشبه الجواز في الكل لان الخلل في نفس العبارة وانما امتنع الاستقلال
لمعنى لا يقتضي منع الوكالة ٥ الركن الرابع الصيغة وفيه مسائل احداها ان
الايجاب لا بد منه وهو قوله وكلتك او اذنت او ما يقوم مقامه وفي القبول ثلاثة اوجه احدها لا يشترط
لانه تسليط واباحة فاشبه اباحة الطعام وفي طريقة العراقيين انه لا بد من القبول ثم يكفي التراضي والقبول
بالفعل وهذا عند اسقاط القبول بمنزلة منزلة الاباحة والثاني انه شرط لانه عقد كالعقود والثالث
قال القاضي ان قال بع وطلق واتى بصيغة الامر فهو كالاباحة وان قال وكلتك او ابتك فهذا من حيث
الصيغة يستدعي قبولا ليستقيم وقد اطلق الاصحاب ان الوكيل لو عزل نفسه ينعزل وعلى رأي القاضي يحتمل
ان يقال لا ينزل رد الوكالة كما لا ينزل رد الاباحة ويحتمل ان يقال الاباحة تبطل بالرد فيحتاج الى استيناف
بعد ذلك ان قلنا لا يشترط قبوله ففي اشتراط علمه وجهان مرتبان على العزل دون علمه واولى بان
يشترط فان قلنا يشترط علمه ففي اشتراط اتصاله بالوكالة مقترنا وجهان ٥ الثانية تعليق الوكالة
بالشروط فيه خلاف مشهور منهم من بناه على اشتراط القبول فان التعليق معه لا يستقيم قال الشيخ ابو محمد
ان لم يشترط القبول جاز التعليق لان الحاجة قد تمس اليه فان شرطنا القبول فوجهان فالمجوز تعليق
الخلع وقد شرط فيه القبول فان افسدنا التعليق فوجد الشرط قال العراقيون جاز التصرف بحكم الاذن
وفائدة فساد الوكالة سقوط المسمى ان سمى له اجرة وقطع الشيخ ابو محمد بان الاذن ليس منفصلا عن الوكالة
فمعنى فسادها بطلان الاذن ٥ فرعان احدهما لو قال وكلتك الان ولكن لا تباشر
التصرف الا بعد شهر او بعد قدوم فلان قطع العراقيون بالجواز وقالوا البين هذا تعليقا انما هو تاخير فيجب
عليه الامتثال وبه قطع الشيخ ابو محمد ٥ الثاني اذا قال كلما عزلتك فانت وكيلي وجوزنا

التعليق عاد وكيلا وظاهر بيعه في العزل ان يقول وكلما عدت وكيلي فانت معزول حتى يفاوم العزل والوكالة وتكون
الاصل مع التعرف ٥ **الباب الثاني** في حكم الوكالة الصحيحة وهي اربعة
احكام الحكم الاول وجوب الموافقة والامتثال ويعرف ذلك من موافقة اللفظ ولا تعرف مجرده بل قد يوافق
اللفظ ولا يصح لمخالفته المقصود وقد يخالف اللفظ ويصح لموافقة المقصود فاما ما يوافق اللفظ في عمومه
ويمنع لمخالفة المقصود فذلك في الوكيل المطلق وفيه صور الاولى ان الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بالعرض ولا بالنسيئة
ولا بما دون ثمن المثل ان قدر على ما فوقه فان فعل شيئا من ذلك لم يصح تصرفه عند الشافعي لان قرينة
العرف عرفه هذه المقاصد فنزل منزلة اللفظ فهو كما اذا امره بشراء الجمد في الصيف فلا يشتريه في الصيف تركا
لعموم اللفظ بقرينة الحال فيجب ان يبيع بالنقد الغالب وثمن المثل فان باع بثمن المثل وطلب في مجلس الخيار بزيادة
ففي وجوب الفسخ وجهان فصلناهما في كتاب الرهن الثانية انه يبيع ممن شاء من اقاربه ولا
يبيع من نفسه عند الاطلاق وقال ابو حنيفة يبيع ممن ترد شهادته له وذلك وجه لا بحيا بنا مشهور في
طريقة العراق والصحيح انه ينفذ مما راعى الغبطة وبيعه من نفسه خارج عنه بقرينة العرف نعم لو
صرح بالاذن في بيعه من نفسه فقد ذكر ابن سريج وجهين القياس الظاهر صحته ووجه المنع انه يتخذ البائع
والمشتري والبيع فعل شرعي متعدي المباشرة وبيع فلا يقوم الا بمفعولين وطرد ابن سريج هذا في
ان العم مثلا يطرد في النكاح لنفسه وكذلك الوكيل في النكاح وطرد هذا في قطع اليد سرقه وقصاصا
واقامه الحد اذا قطاها من عليه بالاذن وكذلك من عليه الدين اذا قال له المستحق اقض لي من نفسك
وقال لوكيله من عليه ما برأ نفسه جاز وطرد العراقيون الوجهين فيه ولعل منشأه انه اذا قبل نفذ الى
القبول لمخالفة سائر التصرفات والا فما ذكره ابن سريج ظاهر وكذلك الخلاف في الوكيل لخصومة من الجانبين
انه هل يصح ولا خلاف ان الاب يتولى طرفي البيع في ولده وذلك من خاصية الابوة وفي تولي الجد طرفي
النكاح على حفدية الوجهان ولو كان وكيلا بالبيع والشراء من الطرفين فينبغي ان يخرج على الوجهين
فان الناقض فيه لا يزيد على بيعه من نفسه ولو وكل عبد الشتري له نفسه من مولاه صح وفي طريقة
العراق وجه انه لا يصح لان توكيل العبد كتوكيل المولى فان يده يده ولو وكله ليشتري له من نفسه

لا يجوز على احد الوجهين وهو ضعيف نعم قال صاحب التهذيب لو اضاف العبد الشراء الى مولاه وقع عنه
ولو اطلق وقع عن العبد وعتق لان قوله اشتريت صريح في اقتضاء العتق ولا يتحول الى الملك بمجرد النية ولو وكل
العبد اجنبيا ليشتري له نفسه من سيده فان صرح بالاضافة الى العبد صح وان اطلق وقع عنه لان السيد لم يرض
بالعتق والتقل الى العبد كالاعتاق ٥ الثالثة الوكيل بالبيع الى اجل ان فصل له الاجل لم يزد وان اذن مطلقا
في الاجل فوجهان احدهما البطلان لانه مجهول والاصح الصحة ثم يقيد بشرط الغبطة فقيل لا يزيد على سنة
فانه اجل الشرع في الجزية والزكاة وهو ضعيف ٥ الرابعة الوكيل بالبيع مطلقا لا يملك تسليم المبيع قبل
توفر الثمن لانه لم يؤذن فيه فان توفر على الملك جاز التسليم لانه مستحق فعليه ان لا يمنع من الحق لانه ملاء بالتوكيل
وكذلك الوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن ويملك قبض المشتري لان العرف شاهد عليه وهل يملك قبض ثمن المبيع وجهان
احدهما لا لانه لم يأذن وتعين ملكه بالقبض يستدعي اقرارا مجددا والثاني نعم لانه من توابع البيع كقبض المشتري
المعين وكذلك الخلاف في ان الوكيل بالخصومة في حق ملك استيفاؤه والوكيل بالاستيفاء هل يملك الخصومه
فيه ثلثة اوجه الثالث ان الوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء اما الوكيل بالاستيفاء يملك الخصومه لانه من جملته
الاستيفاء وكذلك الخلاف في الوكيل بالشراء اذا توجه الرد بالثمن عند خروج المبيع مستحقا هل يملك الخصومه في
استرداد الثمن لانه من التوابع والاظهر في انه لا يملك الابراء عن الثمن خلافا لابي حنيفة ويترتب من هذا
الخلاف في انه هل يملك اثبات الخيار وشرطه فيه ثلثة اوجه احدها لا لانه لم يؤذن فيه والثاني نعم
لانه من توابع العقود ومصالحه والثالث انه يملك في الشراء للحاجة الى الترفق ولا يملك في البيع ٥
الخامسة الوكيل المطلق بالشراء ان اشترى عبدا معيبا يساوي ما اشتراه به فان جهل العيب
وقع عن الموكل وان علم فلا في وجه احدهما نعم لان صيغة العبد عام والثاني لا لان العرف يخصص بالسليم
والثالث ان ما لا يجزئ في الكفارة لا يقع عن جهته فقوله اشتر رقبة كقول الله تعالى فتحرير رقبة انما
اذا كان لا يساوي ما اشتري به فان علم العيب لم يقع عن الموكل لانه مخالف وان جهل فوجهان احدهما
لانه كما لو كان بغير وكيل ولم يعرف والثاني نعم لان الغبن لا يتأتى له وايقاع هذا عنه ووقفه على رضا الموكل
ممكن ٥ **الفرع** اذا اشترى المعيب بثمن المثل وقلنا يقع عنه فللوكيل الرد وملك

للوكيل الرد بالعيب نظرا لان بكر العبد معينا من جهة الموكل فالظاهر انه ذاك لم يخرج عن العهدة فكون
من توابع العقد ومصالحه وفيه وجه حكاه صاحب التقريب عن ابن سريج انه لا يملك وهو مخدوش فيا سابل يرجع
الى الموكل اما اذا كان العبد معينا من جهة الموكل فوجهان مشهوران ووجه الفرق انه قطع بالتعيين
نظره فلعله فيه غرضا لجبر العبد اذا علمه فاذا اثبتنا الخيار للوكيل فاذا رضي الموكل سقط خيار الوكيل
فان رضي الوكيل لم يسقط خيار الموكل فلو عاد الوكيل بعد الرضا جاز على احد الوجهين لان رضاه
كان ساقطا وفيه وجه انه لم يجز له الرجوع الى الرد فلو اراد الوكيل الرد فادعى البائع رضا الموكل
فعليه البينة او حلف الوكيل انه لا يعلم رضا الموكل ويرد ليخرج عن العهدة اما اذا كان الوكيل
عالما بالعيب وقلنا نفع عن الموكل فلا رد له وهل للموكل الرد وجهان ووجه المنع ان علم الوكيل
كعلم الموكل كما ان رؤيته منع الموكل من خيار الرؤية فان قلنا له الرد فاذا رد هل يتحول العقد
الا زال المشتري فيه وجهان ووجه المنع انه في ابتداء وقع عن الموكل فلا يعدل انقاله الى السادسة
الوكيل بتصرف معين لا يوكل فيه ولو فوض اليه تصرفات لا يطيقها فلا له او جه احدها لانه لم
يؤذن له فليفعل ما يقدر عليه وليترك الباقي والثاني نعم لان قرينة الحال تدل على انه اراد تحصيله منه
بطريقه والثالث انه لا يوكل في القدر الميسور ويوكل في الباقي اما اذا اذن له في التوكيل
بان قال بع او وكل عني فله ان يوكل امينا فلو وكل خائنا لم يصح لانه خلاف الغبطة فان كان
امينا فحان فصل للوكيل عزله وجهان اذا قال وكل عني فوكل امينا فالوكيل الثاني وكيل الموكل
لا ينعزل بعزل الوكيل وان قال وكل عني فيه وجهان احدهما ان الوكيل الثاني وكيل الوكيل
كما مر به والثاني وكيل الموكل لان الوكيل لا يملك فكيف يكون له وكيل ان قلنا انه وكيل الوكيل
فله عزله وسبيل الموكل الى عزله بعزل الوكيل الاول فان خصصه بالعزل فوجهان ووجه الانعزال انه
فرعه على الجملة ولو قال بع او وكل ولم يقل عن نفسك او عني فعلى انهما تحمل على وجهين هذا حكم في الوكيل
المطلق اما الوكيل المقيد فيجب عليه ان يتبع قيود التوكيل ولا يخالف وفيه صور الاولى لو قال بع من شخص
مخصوص او في مكان مخصوص او بنقد مخصوص او اجل مخصوص لم يجز له ان يخالف لما نهاه عنه ولا الى ما

سكت عنه اذا تصور ان يكون له في المخصوص غرض وفي تخصيص المكان الذي لا يظهر فيه تفاوت ثمن وجاهر
انه لا يجب اتباعه ويحمل التخصيص على وفاق فلو قال بع بمايه ولا تبع بما فوقه لا يبيع بما فوقه ولو قال بع بمايه او فوقه
عليه لا يبيع بما دونه ويبيع بما فوقه لانه امتثل ما امر وزاد خيرا ثم كم يخالفه وكذلك اذا قال اشتر
بالفين فاشتراه بالفين صح لانه زاده خيرا الا اذا نهاه عما دون الالفين ولو قال بع بالف فنقص فباع بالف دينار
لم يصح قطعا لانه مخالف في الجنس والنقد لم يدل عليه فبقي ميله طبعا اليه فهو كما قبل التوكيل ولو قال بع
بالنسيئة بمايه فباع بمايه نقدا فوجهان احدهما انه لاختلاف جنس فلا يحتمل والثاني يصح لانه زاده ما كان
المطالبة في الحال فهذا زيادة فدرن الثمن اذا سلم دينارا وقال اشتر به شاة فاشترى شاتين تساوي
دينارا ودينارا ونصف الجزء لانه ربما يبغي شاة تساوي دينارا فلو اشترى شاتين وكل واحدة
تساوي دينارا فقولان لكن اصحهما الصحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة ليشتري
شاة فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بالدينار والشاة فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في
صفقة يمينك فان قيل فما قولكم في بيع الشاة المايه قلنا ذكر ابن سريج قولين وجه الفساد رجوع
الى تاويل الحديث وحمله على انه كان وكيلا مطلقا في التصرفات ووجه الصحة بعضد قول وقف
العقود ويمكن ان يقال خبري هذا لفظ يدل على ان الذي جرى يوافق الرضا فلا يرد وقف العقود يصح
في الحال والقول الثاني انه لا يصح وهذا لا وجه له مع الجزء ولو قال بع هذا العبد بمايه فباع وعبد
آخر يساوي مايه فقولان مرتبان واولى بالمنع لانه جمع بين جنسين فان قلنا لا نفع عنه فوجهان احدهما
انه نفسه كالثاني انه يصح في نصف العبد فكانه قال بع العبد بالف فباع نصفه بالف صح لانه زاده خيرا ○
الثالثة لو وكله بشراء عبد بالف فاشتري نصفه باربع مايه لم نقع عنه فلو اشترى النصف الثاني باربع مايه
اخرى لم ينقلب اليه الكل بعد انصرافه عنه ابدا وفيه وجه لا يعتد به اما اذا قال اشتر لي عشرة اعبد
بصفقة واحدة واشتر من شخص واحد فلو اشترى من اشخاص في صفقة واحدة فوجهان احدهما
لان الصفقة تتعدد بتعدد البايع والثاني نعم لان المقصود ان يكون الكل مجموعا في ملكه اما اذا
قال اشتر عشرة اعبد مطلقا فله ان يشتري في صفقات وفي صفقة كيف شاء الرابعة

اذا وكله بشراء فاسده صح الوكالة ولا تستفيد بها الشراء الصحيح ولو قال خالع زوجتي على خمر ففعل وقع الخلع
كما لو تعاطى بنفسه فلو خالع على خنزير فوجهان احدهما لا يصح لانه مخالف والثاني نعم لان قوله في
التعيين فاسد انما الصحيح اصل الخلع حتى لو خالع على عوض صحيح نفذ الخلع وفسد العوض ويلزم في الصلح عن الدم
الخامسة الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله لان اللفظ لا يتناوله وضعا وعرفا خلافا لابي حنيفة
ولا تقبل شهادته لموكله فانه متهم وان شهد بعد العزل وكان قد انتصب خصما في الوكالة لم تقبل لانه صار
ذا غرض طبعي في تصديق نفسه وتمشية قوله وان لم ينتصب فعزل سمع شهادته وقال الاصحاب ليس له
ان يعدل شهود خصم الموكل كما لا يملك الاقرار وهذا ضعيف لانه لم يستفد التعديل من الوكالة
فانه يعدل من غير وكالة نعم لا يجعل تعديله وجده كاقرار الموكل بعد التهم ولا وجه لما اطلقه
الاصحاب الا انه بتعديل الشهود مقصر في الوكالة وتارك حق النصح والغبطة له السادسة
لو وكل رجلين بالخصومة فهل لكل واحد الاستبداد فيه وجهان احدهما لا كالوصيين
والوكيلين في التصرف والثاني نعم لان العرف في الخصومة يجوز ذلك السابعة اذا قال
خذ مالي من فلان فان لم يأخذه من ورثته لا يبرأ فقد لا يرضاه ورثته ولو قال خذ مالي من الحق الذي على فلان جاز
ان يأخذ من ورثته لان قصده استيفاء الحق وكذلك لو وكل العدل في بيع المرهون وهو حنطة
فأتلفها اجنبي فاخذ مثلها لم يكن له بيعها لان الاذن لم يتناول البدل الثامنة اذا سلم اليه الفا
وقال اشتر بعينها عبدا فاشتري في الذمة لم يقع عن الموكل لمخالفته ولو قال اشتر في الذمة واصرف
الالف فيه فاشتري بعينها فوجهان ووجه الصحيح انه لم يفوت الا انه سفسخ العقد بتلفه فلا تلزمه
الالف عند التلف ولو اشترى في الذمة للزمه في التلف والبقاء قدر اداه خيرا ولو سلم الالف وقال اشتر
عبدا مطلقا فعلى ما اذا احتمل فيه وجهان فان حملنا على الشراء بعينه لم يجز الشراء في الذمة التاسعة
اذا قال بع من زيد بالف فباع بالفين لم يجز لان له في مسامحته غرضا بعد التعيين الا اذا علم خلافه بالقرينة
وان وكله في بيع عبد بالف فباع نصفه بالف جاز ولو كان بما دون الالف لم يجز لان الباقي ربما لا
يشتري بما كمل الالف ولو قال بع ملاثة اعبد بالف فباع واحدا بما دون الالف لم يجز ولو باع بالف جاز

وهل بقي وكيلا في بيع الباقي وجهان احدهما لا لحصول المقصود والثاني نعم كما اذا باع دفعة واحدة
بالعين مع القدرة على بيع واحد بالف وان قال اشتر العبد بمايه ولا تشتر مخمسين وكما فوق المايه وتشتري بما بين الخمسين
والمايه وهل تشتري بما دون الخمسين وجهان ولو قال اشتر العبد بمايه فاشتري بمايه وعشره لم يقع عن الموكل وقال
ابن سريج يقع ويلزم الوكيل من عنده عشره وهو باطل بما لو باع العبد الماذون بمايه بشمعين فانه لا يصح البيع اعتمادا
على ضمان العشره فان قيل فحش خالف الوكيل ما حمد قلنا ان خالف في البيع بطل اصلا وان خالف في الشراء واشتري
بعين مال الموكل انصرف بطلبه وان كان في الذمة وقع عن الوكيل الا اذا صرح بالاضافة الى الموكل وفيه وجهان
احدهما انه يلغي اضافته والثاني انه يبطل من اصله لانه لا يحتمل كلامه مع التصريح باضافته اليه بخلاف
المطلق الحكم الثاني للوكالة شؤون حكم الامانة للوكيل حتى ان ما يتلف في يده من المبيع والثمن والمشتري
لا يضمنه اذا لم يتعد ولو طولب بالرد فامتنع عصى وصار ضامنا ولو امتنع بالمبيع ايضا صار ضامنا فلو باع
بعد التعدي صح ولم يبرأ من الثمن وان قبضه لانه لم يتعد في عينه ولو وكل ببيع شئ يساوي عشرة فباع
بتسعة جاز لان هذا القدر يتغابن الناس بمثله والاحتراز عنه عسير فلو باع بثمانية لم يصح العقد ولا ضمن
اذا لم يسلم الا ان هذا ان صدر منه وهو متعاين بالعين فصح بيعه بعد ذلك بالعشرة فلو باع بثمانية وسلم فقد تعدى
وللموكل استرداد المبيع ان كان باقيا وان تلف في يد المشتري ضمن المشتري عشرة وله ان يطالب
الوكيل ايضا ولا يرجع بما طالبه فيه ملاثة اقوال احدها بالعشرة وهو الاظهر والثاني بتسعة اذ لو باع
بتسعة وسلم اليه برئ عنه والثالث انه يطالبه بدرهم والباقي يغرمه المشتري لما طالبه اذ كان سقط المطالبة
بان بيع بتسعة فاذا باع بثمانية فقد نقص درهم والصحيح هو الاول ثم كل ما ضمنه الوكيل رجع به على المشتري
لانه تلف في يد المشتري قاله القاضي ابو الطيب والوكيل في السلم اذا ابرأ المسلم اليه عن المسلم فيه ولم يعترف بكونه وكيلا
فهذا لا يبرأ ظاهرا ويضمن الوكيل للموكل اذ قلنا ان الحيلولة بالقبول سبب الضمان ثم يضمن له فيه رأس المال
فان الاعتياض عن المسلم فيه قبل القبض لا يجوز بخلاف ما لو باع عينا وابرأ عن الثمن فانه يضمن مبلغ الثمن لا فيه المبيع
ومهما طولب الوكيل او المودع بالرد فكان في الحمام او مشغولا بالطعام لم يعص بهذا التأخير وهو
ظاهر بالعرف ولكن قال الاصحاب لو تلف في هذه المدة ضمن واما جاز له التأخير لغرض نفسه بشرط

يرامه للعرف وهذا يندرج اذا كان التلف بسبب الباخرة وبعبارة اخرى الباخرة شيئا فيه ٥
الحكم الثالث العهدة والمطالبة وفيها ثلاثة مواضع الاول في الشراء للوكيل بالشراء ان سلم اليه
الثمن كان مطالبا بتسليم ما سلم اليه وان لم يسلم الموكل اليه شيئا وانكر البايع كونه وكيلا فله
مطالبته وان اعترف بكونه وكيلا فله اوجه ذكرها ابن سريج احدها انه المطالب فانه العاقد والثاني
انه لا يطالب الا الموكل فانه المتملك والوكيل سفيره والثالث انه يطالب ايهما شاء ثم ان طالب الوكيل
فالاصح انه يرجع على الموكل وفيه وجه ان قوله اشتر لي افتراح فهو كقوله ادّ دَيني وفي
الرجوع ثم خلاف ٥ الموضع الثاني اذا خرج المبيع مستحقا وقد تلف الثمن في يد الوكيل
فالمشتري يطالب من شاء منهما بالاوجه الثلاثة احدها الوكيل فقط فانه تلف في يده والثاني الموكل
فانه تسبب من جهته والثالث يطالبهما جميعا ثم قرار الضمان على من فيه ثلاثة اوجه احدها انه على
الوكيل اذ تلف في يده فالموكل يرجع عليه والثاني على الموكل لان الوكيل كان مأمورا من جهته
والثالث كل يرجع احدهما على صاحبه وكل من طولب استقر عليه ٥ الموضع الثالث الوكيل
بشراء العبد قبض العبد المشتري وتلف في يده وخرج مستحقا فالمستحق يطالب البايع لا محالة وفي
مطالبة الوكيل والموكل الاوجه الثلاثة والثاني اخلاف في القرار وتقرير الضمان على الموكل
فاما بعد ان لم يسبق منه تقرير خلاف التوكيل في البيع ٥ الحكم الرابع للوكالة
الجواز فهو جايز من الجانبين وينعزل الوكيل بثلاثة اسباب الاول عزل الموكل اياه بمشهد منه
وان كان في غيبته فينعزل مهما بلغه الخبر وقيل بلوغ الخبر قولان المنصوص انه ينعزل
لانه لا ينفرد الى رضاه ولا ينفرد الى حضوره والثاني لا لانه لا يوثق بتصرفه لو تصور عزله
دون معرفته فصار كالقاضي وفي القاضي وجه انه ينعزل في الغيبة وهو بعيد فان عزل
القاضي بغير سبب لا يجوز وعزل الوكيل جايز ولا خلاف في ان الموكل لو باع ما وكل في بيعه
او اعتق انعزل الوكيل ضمنا فان قلنا ينفذ عزله في الغيبة فليشهد الموكل عليه فانه لا يسمع مجرد قوله
بعد تصرف الوكيل ٥ الثاني عزل الوكيل نفسه وتعديه في مال الوكالة ليس ردا للوكالة بل يبقى

وكيلا على الاصح وان صار ضامنا وان كان الوكالة هل تجعل انشاء للرد فيه ثلاثة اوجه والاصح هو
الثالث وهو انه ان قال ذلك عن نسيان او لغرض في اخفاء الوكالة فلا يكون عزلا وان انكر مع العلم فهو
رد للوكالة من جهته ٥ الثالث ان يخرج الموكل بالجنون او الموت عن اهلية التوكيل او الوكيل
عن اهلية الامتثال بالجنون والموت والاصح انه لا ينعزل بالاغماء وينعزل بالجنون وان قل وقيل انه لا
ينعزل بهما وقيل ينعزل بهما جميعا ولو وكل عبده ثم اعتقه او باعه او كاتبه ففي انعزاله
ثلاثة اوجه بالعموم الاذن وبقاء الاهلية والثاني نعم لان امره محمول على الاستخدام وقد
بطل محليته الاستخدام في حقه والثالث انه ينظر الى لفظه فان قال وكلتك بثمن بعد زوال سلطنته
وان قال بع واشتر بصيغة الامر فهو محمول على الاستخدام ٥

الباب الثالث

في تنازع الوكيل والموكل وتراعمهما في ثلاثة مواضع الاول النزاع في اصل الوكالة او صفتها كقول الوكيل
وكلتني فقال ما وكلتك او قال وكلتني بيع الكل فقال بل البعض او قال اذنت لي في البيع بالنسيئة
فقال بل بالنقد او قال اذنت في الشراء بعشرين فقال بل بعشرة فالقول قول الموكل لان الاصل عدمه ٥ في جمع ذلك
فرع عن احدهما اذا باع الوكيل بالنسيئة وانكر البايع الاذن في الاجل فان
كان المبيع قايما استرد او القول قوله ولو انكر المشتري كونه وكيلا لم يقبل قول الموكل عليه
بل حلفه على انه لا يعلم كونه وكيلا من جهته فاذا حلف فللموكل مطالبة الوكيل بقيمة السلعة ثم اذا
انقضى الاجل فللوكيل ان يطالب المشتري بالثمن ويأخذ بما غرمه فان زاد على ما غرمه فالزيادة لا
يدعيها لنفسه ولا البايع والمشتري فماذا يصنع به في مثله خلاف مشهور فان كذب الوكيل
نفسه وقال صدق الموكل لم يكن له ان يطالب الا بما قال الا من ان من الثمن او القيمة لعجزه عن نفسه
مما غرم ٥ الثاني اذا اشترى جارية بعشرين فقال الموكل ما اذنت الا في عشرة فالقول قوله
فان كان اشترى بعين ماله فهو باطل وان اشترى في الذمة فاعترف البايع بالوكالة فكمثل
فان انكر الوكالة لم يقبل قوله على البايع ويغرم الوكيل للموكل ماله مهما حلف على انه لم يأذن وبقي الجارية
في يد الوكيل فيلطف الحاكم بالموكل ويقول له لا يفرك ان يقول للوكيل بعتك الجارية بعشرين حتى تسلم

لك العشرون فان قال ذلك حصل الغرض وان قال ان ثبت اذ ثبت انك قد بعتنك ففي صحة هذه الصيغة وجهان
اصحهما وهو ظاهر كلام المزني الصحة لان هذا مقتضى الشرع وان لم يصرح وان ابى الموكل ذلك قال الاصطخري
الوكيل الجارية ويأخذ ما غرم من ثمنها وقال الاصطخري وجهان احدهما ما قال المزني والثاني انه يملك ظاهرا
وباطنا بناء على ما اذا ادعى على غيره انك اشتريت داري فانكر وحلف فسيجيء للمشتري ان يقول ان ثبت اشتريته
فقد فسخت فان قيل فالبايع على قول بيع الدار وياخذ ثمنها وعلى قول يملكه ويكون انكاره كالفاسخ
فهلا حتى يعين ماله قال ابو اسحاق لا يملك الجارية قولا واحدا وهو الصحيح بخلاف مسئلة الدار فان
تعذر الثمن سبب للرجوع الى المبيع وهاهنا لا معاملة بين الموكل والوكيل يبقى هذا الوجه ان قال
ظفرت بغير جنس حقه فاخذ لحقه وقطع بهذا القول هاهنا لان ماله الحق لا يدعيه لنفسه بخلاف
ما اذا ظفر بغير جنس حقه من مال من يدعي المال لنفسه ○ النزاع الثاني في التصرف
المأذون فيه فاذا قال الوكيل بعت او اعتقت او اشتريت وانكر الموكل فقولان احدهما القول
قول الوكيل لانه مأذون امين قادر على انشاء وهو اعرف به والثاني القول قول الموكل اذ الاصل عدمه وقوله
بعت اقرار على الموكل فلا يلزمه وكذلي لو خالف اذ اوكله بقضا الدين فقال قضيت اما اذا ادعت
الوكيل تلف المال في يده فالقول قوله لانه امين واقامة البينة عليه عسر هكذا ولو ادعى الرد على الموكل
وكذلك القول قوله لانه يبغي دفع العهدة عن نفسه لالزام الموكل شيا وطرد المزاوزه
هذا في كل يد هي امانة في حق من صدر منه اثبات اليد كيد المرتهن والاجارة والوكيل بالجعل وذكر
العراقيون في كل ذلك وجهين هذا مع القطع بان الوكيل لو مات فادعى وارثه الرد لم يصدق لانه ليس
مؤتمنا من جهته وكذي الولي والوصي اذا ادعيا رد المال وفي الولي وجه انه يصدق نعم اشتهر
الخلاف في ان ما صرفه الولي لنفقة في صغره هل يطالب بالاشهاد عليه ام يصدق بمجرد يمينه لان في اقامة
البينة عليه نوع عسر والملتقط ومن طير الريح ثوبا في داره هو لا يصدقون في دعوى الرد بمجرد
اليمين اما اذا ادعى الوكيل الرد على رسول المودع والموكل فالظاهر انه لا يصدق وفيه وجه ان
الرسول كالمرسل فيجيء على الموكل التصديق لانه امينه ○ فرع من يصدق في

دعوى الرد فلو طولب الا ان يدعي له الناشر بعذر الاشهاد وجهان احدهما لا لانه مصدق بيمينه والوديع
خفي غالبا والثاني نعم لانه يريد ان يتورع عن اليمين الصادقة واما من عليه الدين فله ان يحتج للاشهاد
ان كان دينه ثابتا ببينة وان انكر قال العراقيون هو كالوديعة اذ يمكنه ان يقول لا املك شيا فيصدق
بيمينه مما ادعي عليه وقال المزاوزه له تكليف الاشهاد ولو قال لولي اقرض دين فاشهد على القضا لكون
مراعيا للغبطة فان لم يشهد وكان في غيبة الموكل ضمن مهما انكر المستحق وان كان في حضرة
الموكل فوجهان واذا قال سلمت ودفعت الي وكلي فان سلم بحضرته ولم يشهد لم يضمن وان كان في غيبته
فوجهان فان قيل فمن في يده المال او عليه الحق اذا اعترف لشخص بانه وكيل المستحق بالاستيفا فهل
يجب عليه التسليم دون الاشهاد قلنا نجوز التسليم ولا يجب لان الموكل لو انكر وكذبه لم يحصل براءة من عليه
الحق وقال المزني يلزمه لانه اعترف بانه مسترد بالوكالة فصار كما لو كان في يده مال مبيع واعترف
لشخص بانه وارثه لو اوارث له سواه لا يطالبه بالاشهاد بل يجب التسليم والفرق بينهما انه اعترف للوارث
بالملك ولا توقع من غير المالك دعوى تعتد بها اما ها هنا الانكار من جهة الموكل المالك متوقع نعم لو قال
لفلان علي الف من جهة حوالة احالها على رجل آخر فيه وجهان احدهما انه يجب التسليم
دون اقامة حجة على الحوالة لانه اعترف بالاستحقاق بخلاف صورة الوكالة والثاني لا لانه لم يجعله
متأصلا في الاستحقاق بل زعم انه تحول اليه عن جهة مستحق فلعل المستحق ينكره النزاع الثالث
في استيفا الثمن وقد اطلق العراقيون فيه قولين كما في البيع والعتق والفصيل فيه عند المزاوزه انه ان ادعى
الموكل الثمن على المشتري فقال الوكيل قبضت وتلف في يدي فلا يجب تصديقه لانه ليس مدعى على الوكيل شيا ولا
يتعرض الوكيل لغرم بسبب دعواه الا اذا نسبه الى تسليم المبيع دون اذنه فالقول قوله حتى لا يتعرض للغرم
فان حلف فهل يبرأ المشتري بحلفه وجهان احدهما نعم لانه صدق في استيفا الثمن والثاني لا لان يمينه حجة
دافعة عنه لا تصلح لتبرية ذمة المشتري اما اذا ادعى الموكل على الوكيل انه قبض الثمن فانكر الوكيل فالقول
قوله فلو اقام الموكل بينة على القبض فادعى الوكيل تلفا او ردا قبل الجحود لم يصدق لانه صار خائنا
بالجحود فان اقام بينة فالاصح انه لا يقبل لان البينة بنيت على الدعوى ودعواه مناقضة لقوله الاول

وجحوده ثم سمع ولو اقام البينة على تلف بعد الجحود فكذلك على الاصح ولو اقام البينة على رد بعد الجحود
فيلزمه اذا ثبت كونه عاصيا فاقصى ما عليه ان يرد ويشهد فكيف يكلف امرا يزيد عليه والله اعلم ٥

كتاب الاقرار وفيه اربعة ابواب

الباب الاول

واركانه اربعة المقر والمقر له والمقر به وصيغة الاقرار الركن الاول المقر وهو منقسم الى
مطلق ومحجور ويعني بالمطلق المكلف الذي لا حجر عليه فيقبل اقراره على نفسه بكل ما يتصور منه التزامه له
لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقوله صلى الله عليه وسلم قولوا الحق ولو على انفسكم واما المحجور
فاسباب الحجر ستة الصبى والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض اما الصبى والجنون فقد سبق ان حجرا
مطلقا عن سائر الاقارير نعم لو اقر الصبى بالتدبير والوصية قبل ان جعلناه من اهلهما ولو قال بلغت
بالاحتلام صدق لانه لا يقدر على اقامة بينة ولم يحلف اذ لا فائدة في تحليفه فانه ان كذب فالصبى لا
يحلف ثم ان قال بلغت بالسن قبل لان تاريخ المواليد يعرف الا الصبى المجهول الحامل ففيه احتمال
ولعل الاظهر الاعتماد على الاثبات في حقه كما فعلناه في صبيان الكفار لاجل الضرورة اما التبذير
فيوجب حجرا عن الاقرار بموجبات العقوبات لانه قادر على التزامها واقراره بالاموال غير مقبول كما
مضى في كتاب الحجر وفي اقراره بالاتلاف للمال خلاف والمقبل اقراره بالنكاح لانه لا يستقل به وفيه التزام
مال وقطع بالطلاق لانه مستقل به وكذلك العفو عن القصاص والنسب والسفيه اذا اقر بالنكاح
فيه تردد من حيث انها بالسفه ترمق نفسها في غير موضعه اما الفلس فلا يوجب حجرا الا في الاقرار
بما يفوت حق الغرماء في اقراره بدين مستند الى ما قبل الحجر او باتلاف مال في الحال اذ قلنا ان المتلف عليه
يضارب الغرماء لو ثبت الاتلاف بالجحد فيه لو سبق ذكرهما في كتاب التفليس ثم ما يرد من اقراره لحق
الغرماء في الحال والصحيح انه يطالب به بعد فك الحجر لا محالة اما الرق فلا يوجب حجرا عن الاقرار بالعقوبات لانه
مكلف قادر على التزامها ولا نظر الى ابطال حق السيد لانه غير متهم فيه وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والمزني
لا يقبل اقراره ثم اختلف قول الشافعي انه لو اقر بسرقة فقطعت يده فهل يتعلق المسروق برقبته وجهان
احدهما لا لانه يرجع الى المال والثاني نعم فانه غير متهم اما اقراره باتلاف ما يوجب التعلق برقبته

ولا يوجب عفوه عفو من يؤدي الى صدقة السيد ثم الصحيح انه يطالب به بعد العتق اما اقراره بدين المعاملة
فلا يقبل في حق سيده الا اذا كان مأذونا في التصرف فيتعلق ما اقر به بماله وان اقر المأذون بما لا يطالق والظاهر
انه لا يقبل اذا لم يسنده الى المعاملة ومنهم من نزل المطلق على المعاملة ثم لو حجر عليه فاقر انه كان لزمه
دين قبل الحجر فالظاهر انه لا يقبل لانه لا يقدر على الانشاء في هذه الحالة وحكى الشيخ ابو محمد وجها انه يقبل
فانه لا يومن ان يحجر السيد عليه كما عرف احاطة الديون به وهذا يعارضه انه لا يومن ان يكذب
العبد على سيده مهما حجر عليه ابدا الا هذا اما المرض فلا يوجب الحجر عن الاقرار في حق الاجانب بالاجماع
وفي حق الوارث قال الشافعي من اجاز اقرار الوارث اجاز ومن ابى رده فمن الاصحاب من والاه هذا
ترديد قول من الشافعي في المسئلة قولان ومنهم من قطع بالصحة وهو الصحيح خلافا لابي حنيفة لانه لا
ماخذ للرد الا التهمة وحالة المرض حال اتقاء التهم كيف ولو تبنى ولدا وحرم به ابن عمه المكاشح يقبل
وكلام الشافعي محمول على حكاية مذهب الغير ثم ان قلنا انه مردود فلو اقر لاجنبي وله ابن ثم مات
ولا ابن له لو اقر ولا ابن له ثم ولد له ابن فالاعتبار بحال الاقرار او حال الموت فيه خلاف مشهور ٥

فروع

احدها لو اقر في المرض بانه وهب من الوارث قبل المرض وسلم فمنهم
من قال لا يقبل وقولا واحدا لانه اقر بما لا يقدر على انشائه في الحال واختيار القاضي انه يقبل لانه لو ثبت صدقه
لنفذ فليكن كطريق الى الخلاص بالصدق على نفسه ٥ الثاني لو اقر بعين ما في يده لغيره ثم اقر
بدين فالاقرار بالعين مقدم لانه اقر بالدين وهو لا مال له ولو قدم الاقرار بالدين فوجهان احدهما تقديم
العين لانه مات ولا مال له والاقرار بالدين لم يحجر عليه في ماله ولذلك كان سفه تصرفاته فيه والثاني انهما
يتزاحمان على التساوي اذ لا حد هما قوة التقدم والاخر قوة الاضافة الى العين وكذلك لو اقر في حياته
بدين مستغرق واقر وارثه عليه بعد موته بدين آخر مستغرق احدهما استند الاول واقرار الوارث اقرار
بعد الحجر وهذا اقرب من القولين في اقرار المفلس وكذلك الخلاف فيما تجدد من كسب بعد موته يرتدي
انسان في سكرة في حياته انه هل يقضى مضاربه ما ثبت في اثنائه من الديون وكذلك الخلاف في الوارث
اذا اقر باقرارين متواليين ٥ الثالث ادعى انسان انه

اوصى له بالثلث واخر انه اقر له بالف والميراث الف فصدقه الوارث قال الصيدلاني يرجع في الاقرار لان قوله لعل
الموروث وقال اكثر الاصحاب ان اقر بالوصية او كان سلم للموصى له الثلث والباقي للابن ان جاء معه قسم الالف
بينهما على نسبة الاسباع اذا اقر لواحد بالف ولاخر بثلث الالف ○ الركن الثاني في المقر له
وله شرطان الاول ان يكون محلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحمار على الف بطل اقراره ولو قال نسبته على
الف جعل اقرارا بالملك كانه استاجره منه ولو قال لهذا العبد على الف فهو اقرار لسيده ولو قال للحمل
الذي في بطن فلانة على الف عن جهة وصيته له او بمن ارث له صح فانه متصور وان اطلق ولم يذكر السبب
فظاهر النص انه لا يقبل لانه سعد الاستحقاق للحمل فيحمل على الوعد والقول الثاني وهو الاصح وهو
مذهب ابي حنيفة انه يصح ويرجع على ما يفسر ولو اضافه الى جهة معاملة قلنا لا يقبل المطلق فهذا اولى
وان قلنا المطلق فهذا كقوله لفلان علي الف من ثمن خمر وبيانه وقيل ان هذا هزل محض فلا
يقبل قولا واحدا ○ فرعان احدهما لو خرج الحمل ميتا طولب بتفسير
اقراره حتى ان كان وصية رد الى ورثة الموصي وان كان ارثا صرف الى بقية ورثة الموروث وهذه
مطالبة ليس بتعيين مستحقها اذ لا مدعي لها من هو فللقاضي ذلك بطريق الحسبة وان خرج حيا وولد
على الحد سوي في الوصية بين الذكر والانثى وفضل في الميراث الذكر على الانثى ○ الثاني
لو انفصل لما دون ستة اشهر من وقت الاقرار فهو له ولو انفصل لما فوق اربع سنين فلا يصرف اليه ولو كان
بينهما فقولان اظهرهما الصرف اعتمادا على الظاهر ○ الشرط الثاني ان لا يكذب
المقر له فان كذب لم يمكن تسليم المال اليه فيقر في يد المقر او ياخذه القاضي على ما ذكرناه في ان رجع المقر له
سلم اليه فان رجع المقر له يورث لانه ثبت باقراره استحقاق القاضي او المقر له وقيل انا اذا قلنا نقر في يده
فرجوعه مقبول بشرط ان لا يرجع المقر له بعده فان رجع تبينا بطلان رجوعه وبطلان نصرفاته
الركن الثالث المقر به وشرطه ان يكون مما يستحق حبسه وان يكون في يد المقر وولايته
وخصر به ولا يشترط كونه معلوما ولو اقر بما في يد غيره فهو دعوى او شهادة وليس باقرار ولا يشترط
ان يكون في ملكه لان الاقرار ليس بمزيل بل شرطه ان لا يكون في ملك حتى لو شهد بانه اقر وكان ملكه الى

ان اقر بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لي وهي الان لفلان فهو اقرار باطل ولو قال هذه الدار لفلان
وكانت ملكي الى الان او اري واخذناه بصدر كلامه والغينا اخره المناقض له ولو قال داري لفلان او
مالي لفلان فهو باطل ينبغي ان يحمل على ان قوله داري لم يرد به اضافة السكون او المقر به وان
كان لذلك اتجاه ○ فرع شهد بحرية عبد في يد غيره فلم يقبل فاقام على شرائه صح
المعاملة وفي حقيقتها ثلاثة اوجه احدها انه شراء والثاني انه قرار والثالث انه بيع من جانب البائع نفذا من
جانب المشتري وهو الاشد وعليه ينبني ثبوت الخيار لهما جميعا والاصح انه لا يثبت للمشتري لانه ليس
له ملك فيه بموجب قوله لاكثر القرب فان الاودني ذكر انه يثبت الخيار للمشتري لانه يملك او قائم
يعتق عليه اما العبد اذا اشتري نفسه فلا خيار له ولا لبايعه منه قطعا لانه عقد عتاقة فهو كقوله انت حر
على مال وقال الربيع قولا ان هذه المعاملة لا تصح من السيد وعبده وهو بعيد وان شهدا انه غصبه من
فلان ثم اشتراه لم يصح ان صححنا بطريق العفو اذ ليس فيه تخليص العبد ثم الولاء في المشهور في مجرده موقوف
كالبايع والمشتري فلو مات العبد قال المزني له ان اخذ من ماله مقدار الثمن الذي بذله لانه ان اكذب
في الشهادة فالمال اكتساب عبده فجميعه له وان صدق فهو للبايع بحكم الولاء وقد ظفر بماله فياخذه
ظفر بماله فياخذه ومن الاصحاب من خالفه لانه ياخذه على تقدير انه مظلوم وهو غير مصدق في الجهة وما
ذكره المزني اقوم ○ الركن الرابع صيغة الاقرار فاذا قال علي لفلان او على فلان
الف فكذلك الثمن فلو قال المدعى علي الف فقال زن او زنه او خذ او خذه لم يكن اقرارا وقال
صاحب التلخيص قوله زنه اقرار دون قوله زن وهو بعيد ولو قال بلى او اجل او نعم او صدقت فكل ذلك اقرار
ولو قال انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر لم يقبل به قال الاصحاب فهو اقرار قال القاضي صيغة للوعد
بالاقرار فليس باقرار بخلاف قول الشاهد اشهد فانه صيغة يعتد بها ودلت القرينة على انه للحال لا للوعد
ومنهم من قال وان سلم انه وعد فالوعد بالاقرار اقرار ○ فرع لو قال ليس لي عليك
الف فقال بلى فهو اقرار ولو قال نعم فليس باقرار معناه نعم ليس لك علي الف قال الشيخ ابو محمد لا فرق بينهما
قال واستعمالهما في وضع اللسان على وجه واحد شايع ولو قال اعطني عبدي هذا او اشتر مني عبدي هذا

فقوله نعم فحسب اقرار جيد وقوله لعلي او عسى او لطن او قد يكون اقرار اما ان كان ذلك في

الباب الثاني في الاقرار المجمل والمفاوضات وما يتصل به من الالفاظ

لفظ الشيء اذا قال لفلان على شيء مقبل تفسيره بكل ما يتناوله اسم الشيء مما يتمول وما لا يتمول وتتوزن المطالبة به كجلد الميتة والسرجين الكلب المعلم فوجهان احدهما لا يقبل لانه ليس بمال والثاني نعم لانه شيء وهو عليه اذ فيه اختصاصه للمالك وجب رده فان فسره بخمر وخنزير فالظاهر انه لا يقبل اذ لا يلزم به مطالبة وفيه وجه انه يقبل ولو فسره بحبة حنطة او سمسمة فوجهان وظاهر النص انه مقبول لانه شيء وهو واجب الرد ومنهم من قال لا يقبل بنوا على انه لا يسمع الدعوى بها او المطالبة بردها وهو بعيد اما اذا فسره برد جواب سلام وعيادة مريض فلا يقبل حالا فان قيل لم صح الاقرار المجمل دون الدعوى المجملة قلنا لان المدعي يبين الدعوى وطالب المقر ايضا فهم لو امتنع المدعي من البيان وهو قادر كل حق نفسه ولو امتنع المقر من البيان ففيه دلالة اوجه احدها انه يحبس الى البيان كمن اسلم على عشر نسوة والثاني انه يجعل ناكلا عن الجواب واليمين حتى يحلف المقر له ويستفيد باقراره تحول اليمين اليه فيحلف على ما يدعيه والثالث انه يقال للمدعي ادع ما شئت ونعرض اليمين عليه فان نكل رد عليك وهذا ابطال لفائدة التفسير ثم لو فسر المقر بدرهم مثلا فقال المدعي بل اردت بالشيء عشرة فالاصح ان دعوى الارادة لا تقبل وكذي لو ادعى ان فلانا اقر بي بعشرة دراهم لم يسمع بل قال ينبغي ان يدعي عشرة حتى يحلف على عين الحق لان على اقرار يحتمل الصدق والكذب حلف الشاهد يشهد على الاقرار فيسمع لانه قد يطلع على حقيقة الملك الثاني اذا قال غصبت فلانا على شيء ثم قال غصبت نفسه لم يقبل ولو قال غصبته الخمر والخنزير قال الشافعي قولا تفسيرا قولا الخمر وقيل الخنزير ولو قال له عندي شيء قال الاصحاب نحو ما لو قال غصبت وقال الشيخ ابو محمد قوله له اثبات ملك وما لا يقبل تفسيره بالخمر والخنزير

اللفظ الثالث المال فاذا قال علي مال قبل ما يتمول وما لا يقبل كالكلب والسرجين وبما لا يتمول ولو فسر بمستولدة فالظاهر انه يقبل لانه مال ولو قال مال عظيم او كثير فهو كالمال لا اثر لهذه الزيادة فقل مال عظيم وكثير بالاضافة وقال ابو حنيفة لا يقبل تفسيره العظيم الا بما يتمول درهم ومن الاصحاب

من قال لا بد وان يذكر لو صفه بالعظيم وجها من عظم في الجثة او يزيد على اقل ما يتمول شيء لظهر فايده وذلك خلاف نص الشافعي اللفظ الرابع الكثير اذا قال له علي اكثر من مال فلان قيل ما قل ما يتمول على ان الحلال اكثر من الحرام او ما في الذمة اقتضى ولو قال اكثر مما شهد به الشهود على فلان فكمثل ومعناه ان ذلك زور ولو قال اكثر مما قضى به القاضي فكمثل ومنهم من ابى هذا في القضاء قال يجب تنزيله على الصدق ولو قال اكثر من الدراهم التي في يد فلان وفي يده لا شيء فسر بما شاء قبل ولكون الاكثر المزيد ولو فسر بما قل منه قال الجماهير لا يقبل وقال الشيخ ابو محمد يقبل تنزيلا على المزيد اللفظ الخامس كذي اذا قال لفلان علي كذي فهو كما لو قال شيء فيقر بما مضى فلو قال كذي لا بل هو كذا او قال كذي وكذي فهو كقوله شيء وشيء فقد جمع بين مبهمين اما اذا قال كذي درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال كذي لا بل درهم فكون مقررا لواجب درهم ولو قال كذي وكذي درهم قبل المزيد فوجهان احدهما ان الواجب درهم فكانه عقب مبهمين ببيان واحد والثاني درهمان فكانه فسر كل واحد منهما به وقال ابو اسحاق المروزي وجماعة المسئلة على حالتين وان قال كذي ولا كذي درهما لزمه درهمان لانه نصب على التفسير فيكون تفسيرا لكل واحد وان قال كذي درهم بالرفع لزمه درهم واحد وقال ابو حنيفة يلزمه بقوله كذي درهما عشرون درهما وبقوله لا كذي درهما احد عشر درهما وبقوله كذي ولا كذي درهما احد وعشرين درهما مراعاة لمطابقة اللفظ واول عدد نصب الدرهم بعده على هذا النظم ولو قال كذي درهم صحيح سلم اقل ما يتمول مما له وان كان الدرهم لا يكسر الا بعده وبعد نصف درهم وعنه احد وجهين الصحيح اللفظ السادس اذا ذكر المبين عقيب مبهم كقوله له علي الف ودرهم فالالف عند نا مبهم يرجع في تفسيره اليه وقال ابو حنيفة صار مفسرا اذا كان العطف بين المكيلات والموزونات وسلم انه اذا قال الف وثوب بقي الالف مجملا اما اذا قال الف درهم وخمسة عشر درهما فالدرهم بيان لانه لم يثبت بنفسه وخمسة عشر اسما واحدا فلا يختص بالبيان بالعشر الخمسة ولو قال الف ومائة وخمسة وعشرين درهما فالدرهم تفسير الكل لما ذكرناه وقال الاصطخري هو تفسير الاخير وما سبق مجمل فانه مقطوع عنه بواو العطف وهو متروك عليه لانه على خلاف عادة الخطاب واذا قال له

على درهم وصف في نصف وجهان ولعل الاصح انها المفسرة بالدرهم ٥ اللفظ الثاني
لمنه هم ذو علي درهم ونحوه درهم فيه ست دوانيق وسبع عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل وهي دراهم
الاسلام في البلدة وغيرها فلو فسر بعدد يبات فيها اربع دوانيق ان كان متصلا قبل فلانه قال درهم الا
دانقين [illegible] هذه الصيغة لاصل الاستثناء ولانها وان كان منفصلا لم تقبل الا اذا كان
في البلد [illegible] فوجهان احدهما مبني على البيع والثاني لا لان البيع اجنب في الحال والحال
حال الاقرار [illegible] جاز عن ساعة ليس بدين متى وجب فنرعى اصل الشرع فيه والتفسير بالدراهم
المغشوشة كالتفسير بالفلوس ونفسر الدراهم بالفلوس لم يقبل اصلا ولا فرق بين ان يقول علي درهم او
درهمان او دراهم صغار فما قدر مناه من الوزن واذا قال دراهم فمن حيث العدد لا ينزل على اقل من ثلثة
دراهم واذا قال ما بين درهم عددا لزمه الجمع بين الوزن والعدد فلو اتى بخمسين عددا تساوي ما بين
درهم فقد تردد فيه ٥ فرع لو قال علي من درهم الى عشرة فثلثة اوجه
احدها انه يلزمه ثمانية فلا يدخل الحدان فيه والثاني تسعة فيدخل الحد الاول والثالث عشرة
فيدخل الحدان ٥ اللفظ الثامن من ومعنى الاضافة الى الظرف وله صوره الاولى ان يقول
لي عندي زيت في جرة وسمن في بستوقة وسيف في غمد لا يكون مقرا بالظرف خلافا لابي حنيفة ولو
قال لي عندي بستوقة فيها سمن وغمد فيه سيف وجرة فيها زيت لا يكون مقرا الا بالظرف وكذلك
اذا قال عبد على راسه عمامة ودابة على ظهرها سرج لا يكون مقرا بالسرج والعمامة كما لو قال له
علي عمامة على راس عبد وسرج على ظهر فرس لا يكون مقرا بالفرس والعبد وقال صاحب التلخيص
اذا قال عبد على راسه عمامة يلزمه العمامة بخلاف الفرس عليه سرج لان ما في يد العبد لسيده وهو الذي
اورد في طريقه العراق وانكر المزاوزة هذا الفرق وزيفوه واسفلح ان يقول عبد على راسه عمامة
الى وقصر حوا بما لو قال لفلان في يدي دار مقر وسلم يلزمه الفرش وان جعله صفة وما كان في
دار الانسان هو في يده وذكر العراقيون في الثوب المطرز وجهين هل يكون اقرارا بالطراز اذا كان
الطراز يعمل بعد النسج ولو قال لي عندي خاتم وجاخاتم وقال ما اردت الفص فوجهان الاظهر انه

مقر به لان الاسم شامل ولو قال لي عندي جارية في جاريته في بطنها جنين فوجهان مرتبان وهاهنا
اولى بان لا يؤاخذ بالجنين بل يؤاخذ باخذه من البيعة في البيع ولو قال لي عندي فص في خاتم او جنين
في بطن جارية لا يكون مقرا بالجارية والخاتم ٥ الصورة الثانية اذا قال لي عندي الف درهم في
هذا الكيس لا يكون اقرارا بالكيس اذ لا كراهة في الكيس شيء يلزمه الف وان كان ولكنه ناقص من الالف قال
ابو زيد يلزمه الا ما في الكيس للحصر وقال القفال يلزمه الاتمام كما لو لم يكن في الكيس شيء اما اذا عرف بالف
واللام وقال لي عندي الالف التي في الكيس فان كان ناقصا فالاظهر انه لا يلزمه الاتمام للحصر ولو لم
يكن فيه شيء حكى الشيخ ابو علي قولين وفرق بعضهم من القولين فيما اذا قال لا شرين مما في الاداوة ولا ما فيه
ان اليمين هل تعقد فان قلنا اليمين تعقد فهاهنا يصح الاقرار ويلزمه وان قلنا لا تعقد فالاقرار هاهنا لغو ٥
الصورة الثالثة ان يقول لفلان في هذا العبد الف درهم اوله من هذا العبد الف درهم يطالب
بتفسيره فان قال وزن فيه الف درهم فقول وكم وزنت انت فان قال الف فالعبد بينهما وان قال القبن
فالعبد للثلث وان قال وزن هو الف في عشرة واشتريت الباقي انا بالف صدق في الكل لانه محتمل
وقال مالك يسلم للمقر له مقدار ما يساوي الف من العبد وما بقي يبقى للمقر وان قال حتى العبد عليه بالف
فثبت موجبه ولو قال هو مرهون عنده بالف فوجهان احدهما لا يقبل لان الدين في الذمة لا
في العبد والثاني يقبل لان الاضافة اليه معقولة كما في جناية العبد ٥ الصورة الرابعة
اذا قال له في هذا المال الف او في ميراث ابي الف لزمه الالف ولو قال له في مالي او في ميراثي من ابي
الف لم يلزمه وقيل الوعد بالهبة هذا هو الظاهر المقطوع به في طريق العراق وقال صاحب
التقريب والقاضي من نص الشافعي في قوله له في مالي الف انه يلزمه خلاف ما اذا قال في ميراثي ثم قالوا
اختلف الاصحاب على طريقين منهم من قال قولان بالنقل والتخريج ومنهم من فرق وقال القاضي
الفرق بالعكس اولى لانه اذا قال في ميراثي احتمل ان يكون الدين عليه والميراث له لان الدين عندنا لا
يمنع الارث ثم قال الشيخ ابو علي اخطا بعض الاصحاب بطرد الطريقين فيما اذا قال لفلان من داري
نصفها فان الشافعي نص انه لو قال كان لابي لفلان كان اقرارا باطلا لاضافته الى نفسه فلا فرق بين

النصف وبين الكناية اللفظ الثاني في تكرير المقر به اذا قال له علي درهم درهم درهم يلزمه الا
واحد لانه محتمل للتكرار ولو قال درهم ودرهم لزمه درهمان لان الواو تمنع التكرار ولو قال علي درهم ودرهمان
لزمه ثلثة ولو قال درهم فدرهم لزمه درهم اي فدرهم لازم او خير منه ولو قال انت طالق فطالق وقع طلقتان
اذا لم يقصد فطالق خير منه وقيل ان خيرا ان اجواب من المسلمين وجعلهما على قولين ولو قال درهم ودرهم
ودرهم وقال اردت بالثالث تكرار الثاني قبل ولو اراد تكرار الاول لم يقبل وعند الاطلاق يلزمه ثلثة
ولو قال انت طالق وطالق وطالق ولم ينو شيئا فقولان احدهما انه يقع طلقتان ويجعل الثالث تكرار الثاني
والثاني يقع ثلاث لانه لم يقصد التكرار وقيل ان خيرا ان قولا الى الاقرار حتى لا يلزم عند الاطلاق الا درهمان
ومن فرق قال ان الثاني يبين بالطلاق الذي هو انشاء دون الاخبار ولو قال درهم درهم درهم فكلمة ثم
كالواو في قطع الثاني ولو قال درهم فوق درهم او تحته درهم او فوقه درهم ومع درهم
او معه درهم فلا يلزمه الا درهم واحد والثاني يكون على ما وصل المقر اي درهم فوق درهم لي وفي نظير
في الطلاق يقع طلقتان اذا لم يقصد هذا وقيل يخرج ذلك في الاقرار وهو بعيد ولو قال درهم قبل درهم او قبله
درهم او بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان لان ذلك لا يحتمل الا في اخبار الوجوب وتقديمه ولو قال
درهم بل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال بل درهمان يلزمه درهمان لانه اعاد الاول في الثاني ولو قال
درهم بل دينار ان يلزمه درهم ودينار ان لان الثاني رجوع وليس باعادة ولو قال عشرة لا بل تسعة يلزمه
العشرة لانه رجوع ولو قال دينار ان لا بل قفيزان يلزمه الكل لانه رجوع وليس باعادة ولو قال درهم بل
درهمان بالله درهم لا يلزمه الا ثلثة دراهم ولكن ما مضى معاد فيه هذا كله اذا جرى على الاتصال
فلو اقر بالف يوم السبت وبالف يوم الاحد لزمه الا الف واحد ويجمع بينهما فالاخبار تتداخل
الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما دون الاخر ينزل المطلق على المضاف ولا يختلف
ذلك بتكرير الاشهاد فلو شهد شاهد ان انه اقر يوم السبت بالف واخر ان انه اقر يوم الاحد بالف لم يلزمه
الا الف وكذا لو اقر احدهما على اقراره يوم السبت بالف والاخر على اقراره يوم الاحد بالف ثبت الف
وان اجتمعا على اقرار واحد ولكن اجتمعا في حظ المجرعنه وكذلك اذا حكى احد الشاهدين العجمة من

لفظ المقر به الا ان وجه الاخر العربية جمع بينهما وقس ذلك في الافعال كالغصب والقبض والانشاءات كالبيع
والعارية لا يجمع ما الذي يقبل ما اجاب القرب النص قال في المسئلين قولان النقل والتخريج اما تخريجه في
الجمع في جانب الانشاءات بعيد والتخريج في جانب الاقارير وجه لانهما اجتمعا على شيء واحد ولا خلاف في انه لو
ادعى حقا وشهد له شهود على اقرار من عليه قبل ولم يكذ ذلك محالفه ولم يلزمه ان يدعي الاقرار حتى يوافقه
لفظ الشهود بل لو ادعى الاقرار لم يسمع وقال قايلون لا بد من دعوى الاقرار ليتوافق الشهادة والدعوى
ولا يجب على الشاهد اذا شهد على الاقرار ان يذكر كونه ملفقا طايعا بل هو المفهوم عند الاطلاق
فلو اقام المشهود عليه بينة على انه كان مكرها قدمت بينة الاكراه ولو اقام على انه كان في
الحبس والقيد صار الظاهر معه حتى يكون القول قوله في الاكراه ١٥ اللفظ العاشر
اذا قال هذا لابي ولد امتي هذه الجارية وقد علقت به في ملكي فهو اقرار بالاستيلاد في الام ولو قال
ولدته وما يقل علقت في ملكي ولا ولدت في ملكي فوجهان ظاهر النص انه اقرار بالاستيلاد بناء على الغالب
ولو قال ولدت في ملكي ولم يقل علقت في ملكي فوجهان مرتبان واولى بالثبوت
دخيل في هذا الكتاب وهو اذا تنازع رجلان في جارية فقال احدهما ولدت عندي وقال الاخر
بعتكها فالنظر في امور الاول فصل الخصومة قال الاصحاب هما خصومتان اذ كل واحد
يدعي عقدا وعليه اثباته ويدعي عليه عقدا فالقول قوله فعرض اليمين على كل واحد في نفي ما يدعي
عليه وفي اثبات ما يدعيه مهما رد اليمين عليه استرد صاحب القرب وقال من يدعي انه باع هو
يطلب الثمن فله التحليف على نفي الشراء ومن يدعي التزوج على الاخر والاخر قال بعت فقد انكر ملك
نفسه في الجارية فلو اقر لكان لا يقبل اقراره فاي فايدة في تحليفه ثم قال الا ان ينبغي ان يمين الرد كالبينة
ففايدته النكول واسترداكه على وجه الظن الذي ان حلف الزوج على نفي الشراء لم يطالب
بالثمن والبايع الرجوع في الجارية فمنهم من قال نصير كانه عجز عن استيفاء الثمن بالافلاس فيفسخ وتثبت حقه في
الجارية وان زاد فيها على الثمن ومنهم من قال لا بل طريقه انه ظفر بغير جنس حقه فيأخذ منها مقدار الثمن
هذا اذا لم يكن قد استولدها فان جرى الاستيلاد امتنع الرجوع بموجب قول البايع وكان الولد ايضا حرا

بموجب قوله وان رجع له النظر الثالث ان الزوج هل يحل له وطيها باطنا وفي الظاهر وجهان احدهما
نعم لان العبرة بقوله وهو حلال بموجب قول البايع والزوج جميعا والثاني انها حرام لوقوع الاختلاف في الجهة
فانه لو قال لي عليك الف من قرض فقال بل من ثمن مبيع فهل يقدر على المطالبة فيه خلاف فالاختلاف في الجهة
في البضع اولى ومنهم من شبه هذا بما اذا اشترى زوجته بشرط الخيار فقد قال الشافعي لا يطأها في مدة الخيار
فانه لا يدري ايطأ زوجته او مملوكته مع انه يطأ ما كان فهو حلال وسيأتي حل اشكال النص تخريجه على
اقوال الملك ان قلنا الملك للبايع فله ذلك فانه يدري انه يطأ زوجته وان قلنا للمشتري فلا لانه يطأ مملوكه
بملك ضعيف ممنوع الوطي لتفاسخ البايع وان قلنا انه موقوف فلا يطأ وهو الذي اراد الشافعي لا نه لا يدري
ايطأ زوجته فحل او مملوكته بملك ضعيف فلا يحل ○ النظر الرابع نفقة الولد بعد الاستيلاد
على المستولد لانه جر بموجب قول البايع فنفقته على ابيه ونفقه المستولد على المستولد ان قلنا يحل له
وان قلنا لا يحل له فوجهان احدهما على البايع اذ بقبول قوله في زوال الملك عليه لا فيما على غيره وهو سقوط
النفقة والثاني انها تكال من كسبها فان لم تكن من بيت المال لانها فقيرة

الباب الثالث

في تعقب الاقرار بما يرفعه وهو قسمان احدهما تعقبه بما يرفع كله وفيه مسائل سبع
الاولى اذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير او من ضمان شرط فيه الخيار لفسخها وسبب فاسد
اسنده اليه وعاد الحامل بمثله على الفساد فيه وجهان احدهما انه يلزمه الالف والاضافه
الفاسدة ترفع بعد اثبات نحو كقوله على الف الا الف والثاني ولعله الاولى انه لا يلزمه لانه لم
يقر بلزوم شيء وكلامه منظوم في نفسه فصار كما اذا قال انت طالق ان شاء الله فانه لما انتظم لم
يكن رفعا بالطلاق وقطع الاكثرون بانه لو قال لفلان علي الف ان شاء الله لا يلزمه
شيء لانه للشك في الاقرار والتعليق في الطلاق وحكى صاحب التقريب عن بعض الاصحاب طرد القولين
ولا خلاف في انه اذا قال له علي الف اذا جاء راس الشهر وقصده التعليق انه يخرج على القولين بخلاف
ما اذا قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف فانه لا يلزمه قولا واحدا لانه قدم كلمة التعليق الا ان يفسر
ذلك باجل او وجيه فيحتمل ولو لا يلزمه دون تفسيره ولو قال لك علي الف ان شئت قال الاصحاب

لا يلزمه لانه تعليق قال الامام ليخرج على القولين ان قدم صيغة الالتزام وان اخر قطع بانه لا يلزمه ○
الثانية اذا قال له علي الف لا بل الفان لزمه الالف لانه متناقض ولو قال الف قضيته طرحان منهم من
قطع بالالزوم لتناقضه ومنهم من خرج على القولين اذ ذلك مما يطرق في العادة ○ الثالثة اذا قال
على الف مؤجل طرحان منهم من قطع بالقبول للصحة والاعتياد جميعا ومنهم من خرج على القولين لانه
لو ذكر الاجل منفصلا لم يقبل وجعل مانعا للزوم فكذلك اذا ذكره متصلا ولهذا اذا قال
على الف من ثمن عبد ان سلم سلمت لانه اضافه صحيحه معتاده ولو قال على الف مؤجل من ثمن
العبد فقط بصحته لان الاصل فيه الاجل والحلول فيه دخيل ومنهم من خرج على القولين ○ الرابعة
اذا قال له على الف ثم جاء بالف وقال هذه وديعته عندي فقال للمقر له ما اقررت به الف اخرى هو كذا والذي
قطع به المراوزه قبوله وعليه يدل نص الشافعي على انه لو قال علي شيء ثم فسره بالوديعة قبل لان الوديعة عليه
ردها وقد تعدى فيها فيضمن نعم لو قال تلف في يدي فلا نقبل قوله في سقوط الضمان لان قوله على مستغرق به
وقال العراقيون في احد الالف قولان من تبعض اولى بان لا نفسر بالوديعة ولو قال على الف دينا
في ذمتي فاولى بان نعتد وهاهنا يظهر خيال التعدد وبعد تفسيره بالوديعة فان قلنا ان
التفسير بالوديعة منفصلا مقبول متصلا اولى وان قلنا لا يقبل فمخرج المتصل على قولي الاضافه الى
الجهات الفاسدة ولو قال على الف درهم عاريه في طريقه العراق انه يلزمه لان اعارة الدراهم صحيح
فيكون مضمونه وان قلنا لا يصح فهي عاريه فاسدة مضمونه وفي طريقه المراوزه ان عاريه الدراهم
اذا لم تصح فهي باطله لانها غير قابله للانتفاع اصلا فلا ضمان فعلى هذا يخرج على قولي الاضافه
الى الجهة الفاسدة ○ الخامسة لو قال هذه الدار لك عاريه او هبه قال الشافعي له ان يرجع
المقر له منها مهما شاء لان قوله لك وان كان ظاهرا للملك فاذا تعقب بالعاريه نزل عليه ولهذا لو قال لك
هبه ثم قال اردت هبه لم اقبضها فوجب النص القبول وقال صاحب التقريب ينبغي ان يخرج الكل على
قولي تملك الخمر والخنزير لانه رفع لما تقدم من لام التمليك وهو فاسد لان اللام ظاهر في التمليك ومحتمل
لوجوه في الاضافه اذا ذكر متصلا به ○ السادسة اذا قال رهنت وابقضت او وهبت

الفرس لك بل لفلان فهو لفلان ولا شيء عليه للاول ولو قال غصبت من زيد بل من عمرو

وافتضت ثم قال كنت اقبضت فوقع وظهر ان القبض حاصل به نص الشافعي على قبول دعواه في تحليف الخصم ولا خلاف انه لو قال كذبت من عندنا وبل لم تقبل دعواه ولو قال اقررت اشهادا على الصك على العادة ثم سقط في قبول الدعوى للتحليف وجهان اولاهما القبول لانه محتمل ولا خلاف ان المقر له اذا اقر بالعجمة ثم قال لقنت وعلم افهم انه تقبل دعواه ٥ السابعة اذا قال هذه الدار لزيد بل لعمرو سلم الى زيد وهل يغرم لعمرو قولان المنصوص هاهنا انه لا يغرم لان الدار قائمة فيه ومنازعة صاحب اليد فيها ممكن ولم يصدر منه الا مجرد قول والثاني وهو القياس انه يضمن لانه حيلولة كما لو اتلف المغصوب من يده وهذا الخلاف جار في شهود المال اذا رجعوا وغرم المال او امكان المطالبة بقيمته قام انهم هل يغرمون ثم من الاصحاب من اطلق القولين ومنهم من خصص بما اذا لم يسلم الى زيد نفسه بل الخرج القاضي من يده فان سلمه فعلى غصب بموجب قوله موجب الضمان اما اذا قال غصبت الدار من زيد وملكها لعمرو سلم الى زيد ولم يلزمه شيء لعمرو ولا يحتمل ان يكون مرتهنا او مستاجرا وغصب منه فيرد اليه ولا يغرم للثاني وفي قبول يخرج ذلك على القولين اما اذا قدم الاقرار بالملك وقال هي لفلان وانا غصبتها من فلان فالاكثرون سووا بين الصورتين حتى يسلم الى من غصبه منه ولا يغرم للمالك ومنهم من راى تخريج هذا على القولين ظاهرا وزعم انه يسلم الى الاول وهل يغرم للثاني قولان ٥ القسم الثاني فيما يرفع بعض الاقرار وفيه ثلاث مسائل الاولى جواز استثناء الاقل والاكثر مما بقي من المقر به شيء فلو قال عشرة الا تسعة قبل ولم يلزمه الا درهم ولو قال عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزم العشرة ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة هاكذا الى ان ينتهي الى الواحد لزمه خمسة لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا جمع صيغ الاثبات على اليد اليمنى والصيغ التي بعدها على اليسرى اجتمع على اليسرى خمسة وعشرين وعلى اليمنى ثلثين فاذا اسقطت المنفي من المثبت بقي خمسة ٥ الثانية الاستثناء عن غير الجنس صحيح عندنا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في استثناء المكيل من الموزون او الموزون من المكيل وصورته ان يقول علي الف درهم الا ثوب فمعناه الا قيمة ثوب ولا ينبغي ان يفسر الثوب بما ينقص عن الالف فلو فسره بما استغرق فجهان احدهما بطلان التفسير الى ان يفسر بما ينقص والثاني بطلان

اصل الاستثناء ٥ الثالثة الاستثناء عن العين كقوله هذه الدار لفلان والبيت الفلاني منها او هذه الدار لفلان الا البيت او هذا الخاتم الا الفص او هاؤلاء العبيد الا واحدا فللمذهب صحة الاستثناء فيه وجه ان الاستثناء انما ورد في اللسان عن الاعداد فلا يلحق به والا فالاصل ان رفع الاقرار الثابت باطل ٥ فرع لو قال هاؤلاء العبيد لفلان الا واحدا وقلنا صح طولب بتعيينه وقيل قوله فلو ماتوا الا واحدا فقال هذا هو المستثنى فالصحيح قبوله كما لو عين او لو تلف مال الاخر فيه وجه انه لا يقبل لانه يوجب اعدام ان الاقرار بخلاف ما لو قال غصبت هاؤلاء العبيد الا واحدا فانه يقبل تعيين الواحد

الباب الرابع في الاقرار بالنسب

وهو قسمان احدهما ان يقر على نفسه ويستلحق شخصا فقوله مقبول بشرط ان يسلم من تكذيب الحس بان يكون المستلحق اكبر سنا منه او مثله وعن تكذيب الشرع بان يكون المستلحق مشهورا النسب وعن تكذيب المقر له بان يكون بالغا فيكذبه فلا يثبت النسب في هذه الصور الثلاث وانما يثبت في مجهول يولد مثله لمثله وهو يقر ان كان بالغا او هو صغير او مجنون او ميت حتى لا يتصور تكذيبه فان اقر انه ليس بشرط فلو استلحق صغيرا فمات الصغير ورثه ولو مات المستلحق ورثه الصغير بل لو مات الصغير ولا وارث له ميراث ثم استلحقه قبل قوله عندنا ولم يترك بسبب التهمة خلافا لابي حنيفة نعم لو مات بالغ فاستلحقه ذكرنا العراقيون وجهين وقال الماضي الى الله لا يقبل اذ تاخيره الى موته مع مصادفة حاله يتصور تصديق المقر له يوهم كذبه وهذا الذي ذهب الشافعي فانه لا يرد الاقارير بالتهم نعم لو استلحق صغيرا فبلغ وانكر فيه وجهان احدهما لا مباداة بامكان رده اذ حكمنا بثبوت النسب وبالتوريث من الجانبين والثاني يقبل وانما كان ذلك حكما بشرط سلامة العاقبة كتصحيح الاقارير والتصرفات في مرض الموت ٥ فرع عن احدهما له امتان ولكل واحدة ولد ولا زوج لهما فقال احد هذين لابيه ولدي فقد ثبت نسب واحد منهم فيطالب بالتعيين فاذا عين تعين وعتق وصارت الام مستولدة ان كان قد قال هذا ولدي منها قد علقت به في ملكي وان اطلق وقال ولدي منهما فقد ذكرنا فيه وجهين فان مات قبل

التعيين فعين الورثة كعين الموروث فان عجز ناعن الغائب وتعين الغائب كتعيينه في النسب والاسترداد
وسائر الاحكام فان عجزنا عن الغائب اقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته عتق وله ثبت نسبه وله ميراثه
اذ لا عمل للقرعة الا في العتق وبينهما عتق مبهم وهل يقرع بين الامتين وجهان احدهما لا اذ امية
الولد والعتق به تبع لنسب الولد ولا نسب والثاني نعم لان لنا نسبا مبهما واحدا ما عينه حكم ذلك فيقرع
لاجل العتق وهل يثبت نصيب ابن من الميراث وجهان احدهما لا اذ احدهما ليس بابن والثاني لان
نسب ما يؤس عن ظهوره والموالاة به فلا يورث بالتوريث ○ الفرع الثاني امتها لله اولاد
فقال السيد احدهم ولدي استولدتها به في ملكي فهو اقرار بامية الولد ويطالب بالتعيين فان عين الاصغر عتق
وثبت نسبه وان عين الاوسط ثبت نسبه وعتق وعتق الاصغر ايضا وثبت نسبه لانه ولد ولد في ملكه الا اذا
ادعى الاستبراء وقلنا الولد يتبع بمجرد دعوى الاستبراء في المستولدة وعند ذلك يحكم بعتق الاصغر لانه ولد المستولدة
وان كان اذا عتق المستولدة بموت السيد وفيه وجه انه لا يعتق لاحتمال انه استولدها بالاوسط وهي مرهونة
وقلنا لا يفيد الاستيلاد فيعتق وولد الاصغر في يد المشتري ثم استراها المستولد وقلنا يعود
الاستيلاد ولكن لا يتعدى الى ولد ولد في ملك الغير ثم استرى الاصغر المولود في ملك الغير والقابل
الاول وان اعترف بهذا الفرع فيما يدفع مطلق الاقرار بهذا التقدير البعيد هذا اذا عين قبل الموت
فان مات فورثته او القائف يقومون مقامه فان عجزنا عنهم اقرع بين الاولاد الثلثة فان خرج على الاصغر
تعين للعتق وان خرج على الاوسط عتق مع الاصغر الا على تقدير يخرج على مسئلة الرهن فان المزني معترضا
على نص الشافعي كيف يدخل الصغير في القرعة وهو جزم بل حال وما ذكره المزني خطا لانه يدخل في
القرعة ليخرج عليه فيصير العتق عليه اذا خرج على غيره فيعتق هو مع غيره ثم قال الشافعي لا اثر للقرعة
في النسب فالميراث مصروف الى الوارث المسقر وراثه قال المزني وينبغي ان يوقف ميراث ابن وهو ظاهر
القياس ولكن الشافعي لم ير الوقف بعد اليأس عن ظهور هذا النسب ○ القسم الثاني ان يقر
بالنسب على مورثه ومن له ولاية استغراق الميراث فله اذا ق النسب بموته سواء انفرد او كانوا جمعا
وقال ابو حنيفة لو خلف ابنا واحدا فاقر باخ لم يثبت الا اذا كانا ابنين وهو ضعيف فانه لم يعتبر

صفات الشهود بل قبل قبول الاقارير ولا معنى للعدد ثم قال الاصحاب يعتبر اقرار الزوج والمولى المعتق
اذا كان من جملة الورثة ولا سبيل الى اقرار القريب المحجوب بسبب من الاسباب وان كان هو اقرب الى النسب
لانه ماخوذ من استحقاق الارث وفي الزوج والمولى المعتق وجه انه لا يعتبر قولهما والبنت الواحدة اذا
اقرت واقر معها امام المسلمين ففي ثبوت النسب بقول الامام وجهان احدهما نعم كالمولى المعتق
والثاني لا لانه ليس مستحقا انما المستحق جهة الاسلام ولا تصور صدور الاقرار منه اما اذا خلف ابنين
فاقر احدهما وانكر الاخر فالنسب لا يثبت قطعا ونص الشافعي ان الميراث لا يثبت لانه فرع النسب
وعليه اشكالات قررناها في مسائل الخلاف ولاجله خرج ابن سريج وجها انه يرث وذكر صاحب التقريب
طريقين احدهما ان الميراث يثبت باطنا وهل يثبت ظاهرا فيه وجهان والثاني انه لا يثبت ظاهرا وهل
يثبت باطنا وجهان ○ الفرع ان قلنا يثبت الميراث على المقر فاذا كانت التركة في يده
فيأخذ المقر له من المقر كم وجهان احدهما ما يليق بحصته وهو نصف ما في يده لانا عرفنا له بالمساواة
في كل شيء الا في ماله وهو ثلث ما في يد فانه مظلوم بالمائة الاخرى من المنكر فالصاحب التقرير
هذا اذا كان المقر مجبرا في القسمة فلو كان لا يقسمه بالتراضي فقد تعدى بتسليم نصيبه الى المكذب
فيغرم له والقياس ما قاله ○ فرع الاول لو اقر احد الابنين بزوجية امرأة لابيه
وانكر الاخر فالظاهر انه لا يثبت الميراث كما في النسب وفيه وجه انه يثبت لان المقصود بالاقرار هو
الارث دون الزوجية ○ الثاني اقر احد الابنين وانكر الاخر ومات المنكر بطل فان خلف ابنا وهو
مقر فيه وجهان احدهما يثبت الميراث لان الاستغراق قد تم وقد توافقوا والثاني لا لانه فرع فلا يثبت له
تكذيب اصله وهو باطل على ان الوارث هل يحلف على نفاه المورث باللعان فان لم يحلف الا الاخ المقر وجهان
مرتبان وأولى بالثبوت ولو انه مات قبل التكذيب فلا خلاف في ان الميراث يثبت بموافقة الابنين لان الكذب
لم يصدر منه بعد ○ الثالث خلف ابنين صغيرا وكبيرا فاقر الكبير باخ ثالث وجهان احدهما انه
لا يثبت لانه يكذب ولا ميراث اذ لا حق لهما والثاني نعم يثبت ويستدام بشرط ان لا ينكر الصبي اذا بلغ ○
الرابع خلف ابنا واحدا فقال لمجهول انت ابن ابي فقال وانت لست ابنا له وانا ابن له فلا وجه

احدها ان المقرّ به لا زال المجهول وارث بقوله وهو منكر قوله والثاني انه ان كان فلاني يكذبه والثالث
ان المكذب لا يستحق شيئا لانه اخرجه عن اهلية الاقرار بتكذيبه ○ الخامس اقر لابنين
بالاخوة فكذبه احدهما فوجهان احدهما انهم يشتركون ولا يرث المكذب احدهما نظرا الى قول
الاصل والثاني انهما لا يرثان اذ لم يتوافق على ارث كل واحد منهما الجميع ○ السادس
اقر الاخ بابن لاخيه قال الاصحاب يثبت النسب دون الميراث اذ لو يثبت الميراث لحرم الاخ وخرج
عن اهلية الاقرار وصار دورا ومنهم من قال يثبت النسب والميراث جميعا ومنهم من قال لا
يثبت النسب ايضا مع الميراث ○ السابع اذا اقر الاخ الابن بالف وانكر الاخ والورثة
الفان فيوخذ من نصيب المقر خمس ما يديه او الف فيه فولان احدهما الف مواخذة له بموجب قوله
في انه لا يقبل جزء من التركة ما بقي من الدين شيء والثاني يكفي بحصته والتوجيه مذكور في الخلاف

كتاب العارية

واحكامها وفصل الخصومة فيها اما الاركان فاربعة الاول المعير ولا يعتبر فيه
الا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع فان العارية تبرع بالمنافع فصح من
المستاجر وللمستعير ان يستوفي المنافع بوكيله لنفسه وهل له ان يعير فيه وجهان اظهرهما
المنع لان الاذن مخصوص به فهو كالصيد ○ الثاني المستعير ولا يعتبر فيه الا ان يكون اهلا للتبرع
الثالث المعار ويعتبر فيه شرطان احدهما ان يكون منتفعا به مع بقائه فلا يصح اعارة
الاطعمة وفي اعارة الدراهم والدنانير واجارتهما لمنفعة التزيين بلاثة اوجه احدها نعم لان
غرض التزيين من المقاصد والثاني لا لانه غرض بعيد والثالث يصح الاعارة فانه مبرع ولا يصح الاجارة
لانه معاوضة فتستدعي منفعة متقومة فان ابطلناها ففي طريقه العراق ايضا مضمونة لانها
اعارة فاسدة وفي طريقة المراوزة انها غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فهي باطلة ○
الشرط الثاني ان يكون الانتفاع مستباحا فلا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع
ولا للاستخدام اذا كان المستعير غير محرم وكانت الجارية في محل الشهوة فان جرى فهو صحيح

ولكنه محظور وكذلك استعارة الحلي للابوين للخدمة وكذلك اعارة العبد المسلم من الكافر
وحرم اعارة الصيد من المحرم ○ الرابع صيغة الاعارة ولا بد فيه من الايجاب وهو قوله
اعرتك او خذ وما يفيد معناه ويكفي القبول بالفعل ولا يشترط اللفظ كاستباحة الضيفان
فلو قال اعرك حماري لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة غير مضمونة ولو قال اغسل هذا الثوب
فهو استعارة لبدنه لاجل العمل فان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة فالظاهر انه يستحق الاجرة كما
يستحق الحمامي والحلاق والقصار على القولين فيه على القرار وهذا ذكره القاضي في المعاطاة في البيع وحمين
لاجل القرائن ○ اما احكامها فلانه الاول الضمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية
مضمونة مؤداة وقال ابو حنيفة انها غير مضمونة ولا خلاف انها مضمونة الرد على المستعير ثم
في كيفية الضمان ثلاثة اقوال احدها انه يضمن قيمته من يوم القبض الى يوم التلف كالمغصوب وعلى هذا لو حدث ولد المستعار في يده مضمونا والثاني انه يعتبر قيمته يوم القبض والثالث
وهو الاصح انه يعتبر يوم التلف اذ في اعتبار يوم القبض ما يوجب ضمان الاجزاء المستحقة بالاستعمال
وضمانها غير واجب لانها تلفت بالاذن وفيه وجه بعيد والمستعير من المستاجر هل يضمن له وجهان
احدهما لا لاستنابته على يد غير مضمونة والثاني نعم نظرا اليه في نفسه والمستعير من الغاصب
يستقر عليه الضمان اذا تلف العين في يده ولو طولب بالاجرة ولم يمكنه استيفاء المنفعة بل تلف
تحت يده يرجع به على المعير لان يده في المنفعة ليس يد ضمان وان كان استوفاها ففي الرجوع قولان
احدهما نعم للغرور فانه لم يرض بضمان المنافع والثاني لا تعليلا للاتلاف على الغرور وحل المستعير
كل طالب اخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق فعلى هذا لو حمحت دابته فاربكها ايضا
ليروضها له او ارسل وبلا في شغل له واركبه دابته فتلفت لا ضمان لانه ليس اخذا لغرض نفسه
ولو وجد من عيا في الطريق فاركبه بطريق القربة ففيه نظر من حيث ان الراكب منتفع ولان
الاظهر انه لا ضمان فان المالك هو الطالب لركوبه لتقرب به الى الله تعالى ولو اراد المالك مع
نفسه ردیفا فلتت الدابة تحتهما فان الاصحاب على الرديف نصف الضمان والاولى ان لا يجب

ان الدار في يد المالك ما دام مُوَرِّكًا والرديف ضيف كالضيف الداخل في الدار ولو اودعه ثوبًا وقال
ان شئت فالبسه عند الحاجة فهو قبل اللبس وبعده عارية مضمونه ۞ الحكم الثاني
التسلط على الانتفاع وهو يقدر التسليط لانه منفعة بالاذن فان تعينت جهة المنفعة فلا كلام وان تعددت
كما اذا اعاره ارضا فان عين زراعة الحنطة مثلا فليس له ان يزرع ما ضرره مثل الحنطة ودونه ولا يزرع ما
ضرره فوقه وان اطلق فالظاهر فساده اذ تتردد بين الغراس والبناء والزراعة فهو غرر ظاهر وفيه وجه
انه يصح ويتسلط على الكل فلو قال استغ بيتي شئت فوجهان من حيث انه فوض الى مشيته ولو عين
الزراعة فالظاهر الجواز وان لم يعين المزروع لان الامر فيه قريب ولو عين الغراس قيل لم يجز
وكذا بالعكس لتباينهما وقيل لان ضرر الغراس في باطن الارض وضرر البناء في الظاهر فهما مختلفان
في الجنس ۞ احكام الثلث الجواز وللمعير الرجوع متى شاء الا اذا اعار للدفن فيمتنع بعد
الحفر سواء كان الميت جديدا او عتيقا الى ان يندرس اثر المدفون فعند ذلك يفعل ما يريد وقبل الاندراس
وكان له فيه اشجار فله السقي بشرط ان لا يطم الميت وكذلك لو اعار جدارا ليضع الجار عليه جذوعه
فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا اذ لا اجرة له حتى يطالب به وفي هدمه بارش النقض تصرف في
خاص ملك الجار في الجانب الثاني من الجذع فاما اذا اعاره ارضا للبناء والغراس مطلقا فله الرجوع وليس
له نقض ملك المستعير مجانا لانه محترم وضعه من غير عدوان ولكن يخير المالك بين ثلاث خصال بين
ان يبقي اجرة او يملك البناء بقيمته او ينقض ويأخذ ارشه والخيرة في العين للمالك ترجيحا لجانبه فانه معير
ولا حق للمستعير الا ان لا يضيع ماله ثم اذا رجع والبناء بعد لم يرفع جاز للمالك الدخول ولا يتصرف
في البناء ولا يجوز للمستعير الدخول نزهة وهل يجوز لمرمة الجدران فيه خلاف ووجه الجواز ان حفظه
مستحق عن التلف وفي المنع من العمارة تضييع ويجوز للمعير بيع الارض وعليها بناء المستعير قبل الملك
وهل يجوز للمستعير بيع البناء فيه وجهان ووجه المنع انه معرض للهدم ان اراد المعير هذا اذا كانت
العارية مطلقة او مقيدة بالتأبيد فلو قال اعرتك سنة فاذا مضت قلعت البناء مجانا فله ذلك اتباعا
للشرط ولو افترعا على قوله اعرتك سنة فلم يجز له النقض بعده مجانا وكان لحمل ان يجبر على طلب الاجرة

بعده كما لحم الهدم والاصل حرمة ملكه وقال ابو حنيفه فايه الثابت جواز القلع مجانا اما اذا اعار
للزراعة ورجع قبل الادراك فالمذهب انه يجب ابقاؤه الى الادراك ولكن له اخذ الاجرة لان هذا اقرب
الطرق بخلاف الغراس في الاعارة الموقتة فانه وان صبر بقيته المدة افقر الى القلع وفيه وجه للعراقيين انه
لا يستحق الاجرة الى الادراك ووجه لصاحب القريب انه يقلع الزرع كالغراس ولا يقلع الغراس
كالزرع وهو من تخريجه وتصرفه ۞ فرع عار احدهما الوالد المستعير وقلع
الغراس هل له فيه تسوية الحفر فيه وجهان احدهما لا يتردد ما اخذ كما اخذ والثاني له لان المأذون في
الغرس مأذون في القلع وقد حصل من المأذون فيه فصار كما لو لفت الدابة المستعارة او عابت الركب
الثاني اذا حمل السيل نواة لانسان الى ملك غيره فانبت شجرة فهل لمالك الارض قلعها مجانا فيه
وجهان لتعارض الحرمة في الجانبين والاولى ترجيح مالك الارض وتسليطه على القلع انما فصل
الخصومة فلها ثلاث صور الاولى اذا قال راكب الدابة لما اكراها اعرتنيها فقال المالك بل اجرتنيها قال
الشافعي القول قول الراكب ولو قال ذلك زارع الارض لمالكها قال القول قول المالك نص عليه في المزارعة
فاختلف الاصحاب على طريقين احدهما قولان لتقابل الاصلين اذ يمكن ان يقال الاصل وجوب الضمان في المنفعة
وعدم ما يسقطها والاصل عند جريان الاذن عدم الضمان ومنهم من قرر النصين وفرق بان العارية في
الدواب ليس بعيد وفي الارض بعيد وهذا الرجح في مظنه فتعارض الاصلين لا باس به ۞
النفع ان قلنا القول قول المالك فحلف على نفي الاعارة ولا عرض لاثبات الاجارة
والمسمى فانه مدع فيها ثم اذا حلف اخذ قال الامر من المسمى او اجرة المثل فقال القاضي والعراقيون
انه يعرض الاجارة فحلف انه ما اعار ولكنه اجر لتسلم اللهم لا لتثبت الاجارة وذكر العراقيون قولا
اخر ان فايدة اثبات المسمى اظهار الفايدة وهو بعيد اما اذا قبل المالك قال العراقيون لا يدعي الراكب
لانه لا يدعي لنفسه حقا فينبغي عليه القضاء بالنكول قال القاضي ترجح فايدة دفع الغرم وهو اقرب
من القضاء بالنكول فان قيل فلو تنازعا بعد مضي مدة تقوم المنفعة فيها فلنا القول قول الراكب في نفي ما يدعي
عليه من الاجارة للمستقبل ۞ الثانية ان يقول المالك بل غصبتنيها قال المزني في القول قول

كتاب الغصب

الغصب عدوان يوجب الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة وهو سبب الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى يرد والظرف في الكتاب يحصره بابان

الباب الاول في الضمان والنظر في ثلاثة اركان الموجب والموجب فيه والموجب

الركن الاول الموجب للضمان وهو ثلثة التغريب بالمباشرة او التسبب او اثبات اليد لغرض نفسه من غير استحقاق الاول المباشرة وحده اتجاه دعلة الاتلاف كالقتل والاكل والاحراق ويعني بالعلة ما يقال من حيث العادة ان الهلاك حصل بها كما يقال حصل بالاكل والقتل والاحراق اما السبب فهو الجاد ما حصل الهلاك عنده ولكن لعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فجب الضمان على المكره على اتلاف المال والاكراه سبب وعلى من حفر بئرا في محل عدوان اذا ازدى فيها بهيمة او عبد او انسان فان ردى غيره فيه فالضمان على المردي تقديما للمباشرة على السبب كما في الممسك مع المباشر اخرا ما في العبد فتطالب الممسك اتفاقا لانه بالامساك غاصب والمكره وان كان مباشرا فمباشرته ضعيفة بخبر الاكراه ولم تقدم عليه الا اذا رفع حافظ الشيء حتى ضاع لعدم الحافظ سبب اخر لا يقصد برفع الحافظ فلا ضمان عليه كما اذا فتح راس الزق فاندفق هبوب ريح بعده فسقط وضاع فلا ضمان لانه لا يقصد بفتح راس الزق هبوب الريح والضياع به كما لو بنى دارا فطيرت الريح ثوبا والقته في دار فضاع لا ضمان وكذلك لو حبس المالك عن الماشية فجاء الذيب فيها وكذلك لو حمل صبيا الى مضيعة فاندق سبع فافترسه فلا ضمان في الكل اذ لا مباشرة ولا تسبب اذ حد السبب ما ذكرناه نعم لو حمل الصبي الى مسبعة او فتح راس الزق فشرقت الشمس وذاب فيه وجهان والاظهر وجوب الضمان فانه يقصد به ذلك كما انا نقول اذا غصب الامهات فتجب الاولاد حدثت من ضمانه لانه توقع من اثبات اليد على الامهات ثبوت اليد على الاولاد وكذلك لو غصب ثمرة فابعها المشتري فاكلها وتلفت في يده تردد وامتاز رفع اليد عن الحيوان بقصد الاتلاف الحيوان ولكن سبب فان كان المفتح حيوانا عاقلا كالعبد فاذا ابق لا ضمان لانه مختار فينقطع التسبب به وهو كما لو هدم الجرف فشرق المال لا ضمان المال ولو دل السارق لم يضمن فاما الحيوان الذي ليس بعاقل كالطير والبهيمة فاذا فتح باب القفص وحل رباط البهيمة فضاعت فالمذهب الظاهر انه ان طار على الاتصال ضمن وان كان على الانفصال لم يضمن اذ يظهر حوالة عند الانفصال على اختيار الحيوان وعند الاتصال كانه نفر بالعرض للقيد وقال مالك يضمن في الحالين وهو قول الشافعي فنقدح من حيثيا المصلحة وقال ابو حنيفة لا يضمن اصلا وهو قول للشافعي حوالة على الاختيار والعبد المجنون من قبيل الدابة والطير وفي العبد العاقل المقيد الاباق وجه بعيد انه يضمن اذا حل القيد عنه وهو ضعيف لانه في معنى الممسك مع المباشر اما اذا فتح راس الزق فتفاطرت قطرات من المائع الى اسفل الزق وابتل وسقط وجب الضمان لان السقوط بالابتلال والابتلال بالتقاطر والتقاطر بالفتح وهو طريق مقصود له ومسلوك اليه كالقاء السقوط هبوب الريح ولو فتح الزق وفيه سمن جامد فقرب عنه نارا حتى ذاب فقد قيل لا ضمان على الاصح انه يجب الضمان على الثاني لانه كالمردي مع الحافر وهذا تفصيل السبب والمباشرة وتمام النظر فيه مذكور في كتاب الجنايات اما اثبات اليد فهو سبب الضمان ومباشرته بالغصب وتسببه في ولد المغصوب فان اثبات اليد على الام سبب للثبوت على الولد مضمونا عندنا خلافا لابي حنيفة فانه قال اثبت اليد لا يزيل يد المالك والغصب عبارة عن ازالة يد المالك وليس كذلك عندنا بدليل ان المودع اذا احرم لم تزل يد المالك بل كان زائلا قبله وكذلك اذا طولب بولد المغصوب فجحد ضمن وان لم تضمر جحوده زوال يد المالك اذ لم يكن قط في ملكه ثم اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في موضع واحد وهو انه لو ادعى المالك عدم ابقه تركها او عن فراشه وحلف عليه فهو ضامن لانه غاب

ان بسبب الرجوع لاذ ذلك المكان بخلاف ما اذا مضى الزمان الماضي غير مدرك فاكتفينا بما البين شلا وذكر
ابو محمد وجها انه يطالب بالمثل عند اختلاف المكان الا اذا لم يكن له فيه كلام على شط الدجلة
وذكر الشيخ ابو علي وجها انه ان كانت القيمة مثله او اقل فله المطالبة وان كانت اكثر فلا والمشهور
الاول والدراهم والدنانير مثليه فخرج على الاوجه ولو غصب من بلده وتلف في بلده فطلبه في بلد
وقلنا لا يطالب بالمثل فله ان يطالب بقيمة اي بلدة شاء من بلدي الغصب والاتلاف وكذي
يطالب بالمثل في البلدين اذا ظفر به فيهما اما المسلم اليه قال صاحب القرب لا يطالب بالقيمة
ايضا لانه اعتياض عن المسلم فيه وهذا فيه احتمال فيمكن ان يقال نوجد الحيلولة ولا يكون
معاوضة فان لم نقل ذلك فلثبت للمسلم فسخ لتعذر الاستيفاء الرابعة اذا كسر انية فيها
عشرون وزنها عشرة فالقدر من ذوات الامثال فيه وجهان كما ان الوزن قابل بمثله
والصنعة فيها من غير جنس الانية حذرا عن الربا وفيه وجه انه لا يبالي بالمقابلة بجنسه فلو ذهب في مقابلة الصنعة كما لو افرد الصنعة بالاتلاف الخامسة لو اخذ من الحنطة دقيقا وقلنا لا مثل له
في طريقه العراق انه يلزمه الحنطة والتمر لان المثل اقرب والاولى ان يخير بين المثل والقيمة لانه
فوت كليهما فاشبه ما لو اخذ من المثل مثليا كالشيرج من السمسم فانه يتخير بين المثلين
القسم الثاني في المقومات وفيه مسائل الاولى اذا تلف العبد المغصوب
طولب الغاصب بقيمته المجهولة ولا يملك العبد خلافا لابي حنيفة بل لو عاد العبد رد القيمة واسترداد
القيمة ومادام العبد قائما لا يصح الابراء عن هذه القيمة ولا يجبر المالك على اخذ القيمة لانها ليست
عين حقه وهل يغرم قيمة المنفعة والزوائد الحاصلة بعد الضمان ان كان الغاصب هو الذي حبسه
في شغله غرم وان هرب العبد فوجهان وهو تردد في ان علائق الغصب هل تنقطع في الحال
بالضمان او لو عاد العبد فقال للغاصب حبست العبد الي ان رددته اليه القيمة قال القاضي له ذلك واستند
الى نص الشافعي في غير المختصر وكذلك قال المشتري شراء فاسدا لحبس المبيع الى ان رد عليه الثمن وفيما

البعض

اذن الاطبيتمام

ذكر خمسة منه ذا نازعا في ثلث المغصوب قال بعض الاصحاب القول قول المالك
لان الاصل عدم ما يدعيه والقول يحتمل ان يقال لعل الغاصب فانه ربما صدق فحلف احلس عليه ابدا غير مرة فان
حلف الغاصب على الثلث فقد قيل لا يطالب المالك بالقيمة بل العين فاما يمينه بزعمه فلا تسمع القيمة والاصح
انه يحلف لاحتمال تعدد سبب الحلف اما اذا تنازعا في مقدار القيمة فالقول قول الغاصب قطعا لان
الاصل براءة الذمة فان اقام المالك شهودا على الصفات دون القيمة لم يحز للمقوم ان يعتمد على
الوصف في التقويم لان المشاهدة هي المعرفة للقيمة نعم لو ابعد الغاصب في التعليل فيطالب بان يترقى
الى درجة يحتمل مثل هذه الصفات وان قال كل واحد منهما لا ادري القيمة فلا تسمع دعوى
المالك ما لم يعين والمعين الغاصب ما لم يعين فان قال الغاصب هو ما يه فاقام المالك شاهدا انه فوق
ما يه وهو بعشرة قيل تسقط للتعارض في وجوب الزيادة على المائة وقيل انه لا يقبل ولو اتنازعا
في عيب في اصل الخلقة فالقول قول الغاصب اذ الاصل عدم السلامة وقيل بل الظاهر هو السلامة ولو
اختلفا في صنعة العبد فالقول قول الغاصب وقيل بل قول المالك لانه اعرف بالصنعة وهو ضعيف
ولو تنازعا في العبد اذا تنازعا في الثوب الذي على العبد المغصوب فالقول قول الغاصب لان العبد
وما عليه في يده فاذا قال هو لي لم تزل يده الا ببينة

الباب الثاني

في الحوالة على المغصوب من نقصان او زيادة او تصرف وفيه ثلاثة فصول الاول في النقصان وفيه
مسائل اربع الاولى اذا غصب شيئا يساوي عشرة فعادت قيمته الى درهم فرد العين
لم يكن عليه النقصان خلافا لابي ثور لان الغايب هو رغبات الناس ولم يفت من العين شيء وان تلف
بعد ان عاد الى درهم لزمه قيمته عشرة ان كان من ذوات القيم والا فيشتري مثله بدرهم ولو غصب
ثوبا وقيمته عشرة فعاد الى خمسة ثم لبسه حتى عاد الى اربعة فقد نقص باللبس درهم هو خمس الثوب
فالقدر الغايب يغرمه باقصى القيم وهو درهمان خمس العشرة ورد هما مع الثوب فما بقي الى ان
وما فات غرم حساب اقصى القيم هذا حكم الفوات والفوت ولو جنى على ثوب فمزقه خرقا لم
يملك الخرق عندنا ولكن يرد ما بقي مع ارش النقصان ليس للمالك سواه وقال ابو حنيفه الغاصب يملك

الخرق ويغرم الكل هذا اذا كانت الجناية واقعة فلو ألقت الخياطة حتى استمر العفن الساري منه قال
الشافعي يتخير المالك بين ان يطالبه بالمثل او باخذ الخياطة المبتلة وغرمه الارش وهو حسن
قياس الشافعي اذ المبلولة لها قيمة على حال وهو عين ملك المالك فلم يتعين له فرجح بعض الاصحاب قولا
كذلك وهو انه ليس له الا الارش وعن قرز النص وجهه بانه نقصان لا موقف لاخر حتى يضبط
وطرد هذا فيما لو اخذ الحلاوي من الدقيق والسمن والفانيد وتردد الشيخ ابو محمد في السل والاستئناف
في العبد من حيث انه لا وقوف له غالبا الى الهلاك فهو من وجه كالهلاك اما اذا طحن الخياطة فلا
وجه الا الرد للدقيق فانه ليس بهلاك وان كان نقصه مدة الادخار هذا في غير العبد اما العبد
فغصب الغاصب جملته بافضى قيمته تلفا وايلافا وان قطع احدى يديه غرم اكثر الامرين من
ارش النقص او مقدر اليدين فلنا ان اطراف العبد مقدرة والزيادة على المقدر للفوات تحت يده
ولو سقطت يده بآفة سماوية فالاصح انه لا يضمن المقدر لان التقدير خاصية الجناية وان قطع يد
العبد في يد الغاصب غير الغاصب فالمالك يتخير فان طالب القاطع بالمقدر والغاصب بارش
النقص فان زاد المقدر فهل لطالب الغاصب بذلك الزيادة فيه وجهان منشاه انه وجب بجنايته او كان
من عينه في يده ولو قطعت يد العبد قصاصا او في حد فهو من حيث انه مهدر يضاهي السقوط
بآفة ومن حيث انه قطع يضاهي الجناية فعلى لزوم المقدر على الغاصب تردد فلو
قتل العبد قتل قصاص فاستوفى السيد القصاص لم يرجع على الغاصب مطالبه بقيمته وان كان قد قبض
العبد القاتل اولا لانه بالاستيفا كانه استرد فهو في حق الغاصب كالاسترداد ولو كان تعلق
برقبة العبد مال فهو في حق مستحق المال كالموت حتى لا يجب على السيد الفدا بان قتل قاتله لان غرض
القصاص يغرم اغرامه المسئلة الثانية اذا نقص العبد بان جنى جنايه استحق عليه
القصاص فقبل كان للسيد مطالبه الغاصب بافضى قيمته لانه فات بجنايته تحت يده ولو تعلق الارش
برقبته فيغرم الغاصب للمجني عليه ارش الجناية كما يغرمه المالك اذا منع البيع وكان الغاصب مانع
فان مات العبد في يده بعد الجناية يغرم للمالك قيمته وللمجني عليه الارش فان سلم القيمة اولا كان

للحي عليه حدث من ما لا بد له منه بعد تعلق الارش برقبته حفظه ثم اذا احدث المجني عليه زجر اما اكره احد
على الغاصب لانه يسوغ له امساك ماله اذا نقل التراب من ارض المالك وتلف التراب فهو
من ذوات الامثال وان كان قيميا فلمالك ان يطالبه بالرد وتسوية الحفر فان ابى المالك اخذ الغاصب ان
ينقل التراب الى ملكه بغير اذنه فانه تصرف في ملكه الا اذا كان يضر بالتراب كونه في ملكه او في شارع
يخاف ان تعثر به غيره ويضمن فلهما ان يردا الى ملاصق ان امكن مكانا اخر وقد نقل العراقيون من نص الشافعي انه
يجب ارش نقصان الحفر على الغاصب وفي البايع اذا احدث الحفر بقلع الحجارة كانت له فيه انه يلزمه التسوية
ثم ذكروا طريقين احدهما قولان بالنقل والتخريج احدهما لا من حيث ان هذا مقابله فعل مثله فهو بعيد
لتكليف بناء الجدار بعد هدمه والثاني بلى لان التسوية كما كان ممكن والبناء مختلف والطريقة الثانية الفرق
تغليظا على الغاصب في مطالبته بالارش لعدوانه اما اذا حفر بئرا في داره فللغاصب طمه لانه في
عمله الضمان لم يتردى فيه انسان فلو قال المالك ابرأتك عن الضمان فهل يبرأ ذلك بمنزلة الرضا بالحفر ابتداء
في سقوط الضمان وجهان فان قلنا نعم فليس له طمه والا فله ذلك قيل قولا للعهدة المسألة الرابعة
اذا اخصى الغاصب العبد يلزمه كمال قيمته فان سقط ذلك العضو بافة فلا يلزمه شئ لان القيمة تزيده ولا تنقص
ولكن اذا كان سمينا مفرطا فنقص بعضه وزادت به قيمته لم يلزمه شئ وان اكل دنيئا واعلاه حتى رده الى نصفه
وكم نقص قيمته يلزمه مثل ما نقص لان له مثلا كحلاف السمن ولو اعلى العصير حتى نقص وزنه وزادت قيمته
فيجب مثل ما فات وقال ابن سريج لا يجب لان الفائت هو المائية التي لا قيمة لها بخلاف الزيت فان جميع
اجزائه متقومة ولو هزلت الجارية ثم عادت سمينة او نسي الصنعة ثم عاد وتعلم او تذكر فيه
وجوب ضمان ما فات وجهان احدهما انه يجب وانما العائد رزق جديد والثاني انه يجبر به
لانه رد كما اخذ وفي التذكر اولى ان يجبر لانه عاد ما كان بالتذكر بخلاف السمن وللثاني لو كسر
الحلي ثم اعاد مثل تلك الصنعة فعلى الخلاف ولو اعاد صنعة اخرى لا يجبر وان كان ارفع مما كان
حتى لو غصب نقرة قيمتها درهم واتخذ منها حليا قيمته عشرة وجب رد الحلي ولا يقوم له صنعته
انه منعدد بها وللمالك ان يجبره على الكسر والرد الى ما كان فان نقص بكسره قيمة النقرة غرم النقصان ولا يغرم

نقصان الكسر لانه مجبر عليه ولو كسر بنفسه دون اجباره غرم وان كان من صنعه لانه صار ملكا
للمالك تبعا للنقرة ولو غصب عصيرا فصار خمرا غرم العصير بمثله لفوات ماليته فلو اتلفه خلا فوجهان
احدهما انه رطابه بمثل العصير والحال ايضا له وهو رزق جديد والثاني انه يسترد الكل وارش
النقصان ان نقص قيمة الخل من العصير وهذا اعدل ومثل هذا الخلاف جار في البيضة اذا تفرخت
والبذر اذا انعقد وصار زرعا والاصل الاكتفا بالزرع والفرخ لانه استخلاف في عين ملكه ولو غصب
خمرا فتخلل في يده او جلد ميتة فدبغه ففي الجلد والخل ثلاثة اوجه الاصح انه للمغصوب منه والثاني للغاصب
اذ حدث المالية بفعله والثالث ان الجلد للمغصوب منه فان اختص صنعه به كان محرما بخلاف الخمر

الفصل الثاني في الزيادة وفيه خمس مسائل

الاولى زيادة الاثر كما
اذا غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه او طينا فضربه لبنا فلا ملك للغاصب
بشئ من ذلك وقال ابو حنيفة اذا ابطل كثره منافعه ملكه ثم لا يجبر الغاصب شريكا بسبب الصنعة
لانه عدوان لا قيمة له فهو للمالك وللمالك ان يجبره على اعادته الى ما كان ان امكن او تغريمه ارش النقصان
ان نقص والثانية زيادة العين ان غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ من عنده
قيمته عشرة فان كان الثوب بساوي عشرين فهو بينهما فيباع بعشرين ويأخذ كل واحد عشرة
وان وجد بنوب اشتري بثلاثين صرف الى كل واحد خمسة عشر ولم يكن الصبغ كالخياطة فان
الخياطة عين العدوان والصبغ عين مملوكة وان كان يشتري بخمسة عشر فلصاحب الثوب عشرة
وللغاصب خمسة والنقصان محسوب على الصبغ فانه تابع ولو لم يشتر الا بعشرة فالكل لصاحب الثوب
ولو لم يشتر الا بثمنه غرم الغاصب قيمة الثوب وهذا هو الذي فصل فيما لو طير الريح ثوبا والقاه في اجانة
صباغ وكذلك اذا غصب الصبغ من انسان والثوب من انسان فان اثر العدوان لا يظهر في ابطال
الملك من عين الصبغ وموجب ماله هذا كله اذا كان الفصل غير هكن فان قيل الصبغ الفصل وللغاصب
ان يفصله كما له ان يقلع غراسه وزرعه وان كان يؤدي الى نقصان الثوب ولكن يفصل ويغرم ارش
النقصان قلنا امتنع الغاصب فللمالك ان يجبره على الفصل ويغرمه ارش نقصان الثوب كما في الغرس

وقال العراقيون عن ابن سريج انه لا حجر لانه يؤدي الى تفويت الصبغ وهو تعيب فيه بخلاف الزرع والغراس لان الصبغ يصبغ بالقصار فكان لا يضيع بجبر الا اذا ظهر في الثوب نقصانا لا في الصبغ المفصول به وهو ايضا ضياع

فروع احدها ان رجع الثوب دون الصبغ والصبغ دون الثوب فيه وجهان كما لو خرق بطعنة ارض لا ممر لها الا بان يشتري لها ممرا لانه لا يمكن الانتفاع باحدهما دون الاخر الثاني اذا اراد صاحب الثوب اجبار الغاصب على بيع الصبغ اذ لا يرغب في الثوب دونه فلا تعطل قيمة الثوب عليه ولو اراد صاحب الصبغ هل يجبر المالك على بيع الثوب وجهان احدهما نعم لانهما شريكان فلا فرق والثاني لا لانه متعد بصبغه فلا يملك الاجبار الثالث لو قال الغاصب وهبت الصبغ من المالك فهل يجبر على القبول فيه وجهان مطلقان في طريقة العراق ووجه الاجبار انه تعيبه كما في غلة الدابة المردودة بعيب قديم اذا كان النعل للمشتري والوجه ان نفصل فان كان الصبغ معقودا لا يمكن فصله او قيل الفصل من غير نقصان ظاهر في الصبغ والثوب فلا يجبر على القبول الا لضرورة للغاصب في التملك وان كان يقبل الفصل وسقص قيمته وقلنا انه يجبر على الفصل فعند هذا له ضرورة في التملك فيقع وجهان ووجه الفرق بينه وبين النعل مع الاشتراك في نوع ضرورة انه متعد

المسألة الرابعة لو قال المغصوب منه ابذل قيمة الصبغ واملكه علي كما يفعل في تعيير الارض بغراس المستعير لم يجبر منه لانه قادر هاهنا على اجباره على الفصل مجانا او على البيع مع الثوب سهل بخلاف العقار

المسألة الثالثة اذا غصب ارضا وبنى فيها او زرع او غرس فحكمه حكم الصبغ القابل للفصل وقد ذكرنا

المسألة الرابعة في الخلط اذا خلط الزيت المغصوب بزيت هو ملكه نص الشافعي رضي الله عنه انه ملك في حق المغصوب منه اذ قال للغاصب ان سلم اليه مثل حقه من اي موضع شاء وقياس من مذهبه ان تعين قيمة ما خلطه به وان صيرا شريكين اذ ليس للمالك بان يقدر هلاك زيته باولى من الغاصب ولا اثر لفعل الغاصب عند الشافعي فمن الاصحاب من قرر النصين وقال الذاب اذا خلط بالذاب انقلب وهذا تعليل الشافعي والاشكال قايم اذا خلط من الجانبين فلم كان الهالك ملك المغصوب منه ومنهم من خرج قولا على القياس وطرد قولين ومنهم من قطع بانه

لو خلط بمثله فهما شريكان ولو خلط بالاجود او الاردى فقولان القديم ان للمالك حقه فيغرم المثل من اين شاء فان سلم ما هو ارد فله الرد وان سلم ما هو اجود فعليه القبول وان فلما بقي ملكه فلو خلط بالمثل قسم بينهما وان خلط بمكيله فيما حدهم بمكيله فيما حدهم فان ضاع المكيالان وقسم على نسبة الملك فلو قال المالك اخذ لي مكيلا عز حتى قص الشافعي المنع لانه ربا وقال البويطي الجواز وكانه اسقط بعض حقه وسمح عليه بصفة الجودة في الثاني وهو بعيد

فروع احدها لو خلط الزيت بجنس اخر كالشيرج فيه طريقان منهم من قطع بانه كالهالك ومنهم من طرد الخلاف الثالث لو خلط ما له ورد بما فان بطلت زاحمه فاهلك والا فهو كخلط بغير الجنس الرابع خلط الحنطة البيضاء بالحمراء او السمسم بالكتان فعليه التمييز وان تعب فيه لانه متعد

المسألة الخامسة في التركيب فاذا غصب ساجة وادرجها في بنائه نزعت وهدم عليه بناؤه خلافا لابي حنيفة ولو غصب لوحا وادرجه في سفينة فكمثل الا اذا كان فيه حيوان محترم او مال الغير للغاصب وادي نزعه الى فوات فيغرم الغاصب القيمة في الحال للحيلولة ويؤخر نزعه الى ان ينهي الى الساحل وان لم يكن فيه الا مال الغاصب فوجهان احدهما لا يبالي به فانه متعد ولذلك خير في مؤنة الرد ما لا وهذا كمؤنة الرد والثاني انه يؤخر لان ماله محترم في غير محل العدوان بخلاف البناء على الساجة فانه عدوان وبخلاف مؤنة الرد فانه يسعى في الخروج عن الواجب اما اذا غصب خيطا وخاط به جرح حيوان محترم وخيف من النزع الهلاك فلا يجب الا القيمة وكل حيوان متمول لا يؤكل لحمه فهو محترم وفيما يؤكل لحمه خلاف لان ذبحه مكروه لكنه لغير ماكله وهو منهي عنه واما الخنزير والكلب العقور فينزع منه وفي العبد المرتد والميت خلاف كالمثلة فيهما ايضا مجذوم فلا بعد ان يقاوم عرض الاخصاص بمالية العين ولو كان يخاف من نزع الخيط من الادمي طول الضنا وبقاء الشين ففيه خلاف كمثله في العبد المرتد الى التيمم عن الوضوء حيث منعنا النزع فيجوز الاخذ ابتداء من مال الغير اذا لم يجد غيره وان تعدى في الابتداء وصار الى حال يخاف النزع فلا ينزع الان للضرورة

فروع

لجنايته فصل ادخله في يده وكبر فيه ينقص ماله وحج لانه متعد وان دخل نفسه فخرج كالحيوان وهل يغرم صاحب الفصيل ارش النقص لتحيص ملكه فيه خلاف وكذي اذا سقط دينار في بحره يقصد صاحب البحر او بغير قصد فهو كالفصيل ○ الثاني زوج خف يساوي عشره عصب غاصب ودخف وقيمته الف في رواية لانه احد وجهي احدهما انه يغرم سبعه لان ما اخذه يساوي ثلثه والباقي فات باخذه والثاني يغرم ثلثه لانه قيمه ما اخذه فليسترد به المالك فرد خف لعود كمال قيمته والثالث يغرم خمسه توزيعا لنقصان الانفراد فاذا تلف غير الفرد الباقي لوجب التسويه سهما ○ الفصل الثالث في تصرفات الغاصب والنظر في طرفين الاول في الوطي فاذا باع الجارية المغصوبه فوطيها المشتري ان كان عالما بالغصب فعليه الحد ويلزمه المهر ان كانت الجاريه مستكرهه وان كانت زانيه فوجهان احدهما يجب لان المهر للسيد فلا اثر لرضاها لخلاف الحره والثاني لا مهر لبغيه وهذا عام ثم ان وطي على ظن الملك فلا مهر الا مهر واحد وان وطي مرارا ما دامت الشبهه متحده اعتبارا بالسبب الملزم بالنكاح الذي هو الاصل واذا اوجبنا المهر في صوره الاستكراه ووطي مرارا تردد فيه الشيخ ابو محمد ومال الامام الى التعدد لان مستنده الاتلاف لا الشبهه وقد تعدد الاتلاف وهل للمالك مطالبه الغاصب بالمهر فانه وجب بالوطي في يده فيه تردد من حيث ان الحد لا ثبت على منافع البضع وهذا بدله اما الولد فهو رقيق ان كان عالما ولا نسب له فانه ولد الزنا وان انفصل حيا انفصل من ضمانه فان مات في ضمانه وان انفصل حيا انفصالا من ضمانه فان مات ضمنه وان انفصل ميتا فالاظهر انه لا يضمن لانه لم يستقر حياته بخلاف ما اذا انفصل ميتا بجنايه فانه يحال الموت على السبب الظاهر وفيه وجه انه يضمن لانه مات بيده بخلاف الولد لو كان حرا عند الجهل وانفصل ميتا فان الحد لا ثبت على الحر وعلى هذا لا يمكن ان تغرم عشر قيمه الام لانه فوات بافه سماويه والتقدير بسبب الجنايه فيلزم ان تغرم كل قيمته بتقدير جنايه وكذلك في البهيمه وهو بعيد اما اذا كان جاهلا فالولد حر وعلى المشتري قيمه الولد لانه فات برقه فان انفصل ميتا بجنايه جاز ووجب الغره للمشتري الذي هو الاب فيجب الضمان عليه ايضا لانه ما فات هدرا وفي قدر الضمان وجهان احدهما انه اقل الامرين من قيمه الغره

الواجبه او عشر قيمه الام والثاني انه ملزمه عشر قيمه الام وذكر الشيخ ابو محمد وجها انه يتردد النظر بين الغره ومن كل قيمه الولد وهذا مبني على القول السليم في ان جراح العبد لا يقدر وجه هذا من حيث انه يضمن المشتري للفوات تحت يده والتقدير مختص بالجنايه ○ الطرف الثاني فيما يرجع به المشتري على الغاصب ان كان عالما لم يرجع بشئ لانه غاصب مثله وتلف تحت يده وان كان جاهلا فلا يرجع بقيمه العين ان تلف بجنايه لانه دخل فيه على شرط الضمان ونقل صاحب التقريب قولا في القدر الزايد على الثمن انه يرجع به اما زياده القيمه قبل قبض المشتري لا يطالب به المشتري بحال وانما يطالب به الغاصب واما اجره المنفعه التي فات تحت يده يرجع بها وما فات باستيفائه فيخرج على قولي الغرور مع مباشره الاتلاف وكذي مهر المثل اذا غر منه بالوطي فانه متلف والغاصب غار والمتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر لانه دخل على قصد ضمان البضع ويرجع المشتري بقيمه الولد لان الشراء لا يوجب ضمانه وكذي الزوج ولو بنى قلع بناؤه فالاظهر انه يرجع بارش نقض الهدم على الغاصب لانه فات بغروره واليه ميل القاضي وفيه وجه انه متلف بانيا فلا يرجع ولا خلاف انه لا يرجع بما انفق لان ذلك تفاوت فيه الناس ولو تعيب المغصوب في يد المشتري نص الشافعي انه يرجع قال المزني هذا خلاف قياسه لان الكل من ضمانه حتى لم يرجع به فكيف يرجع بالاجزاء الاصحاب من وافق وذهب ابن سريج الى تقرير النص وهو ان ضمان المشتري ضمان عقد والعقد لا يوجب ضمان الاجزاء ولذلك اذا تعيب قبل القبض وجب الاجان بكل الثمن ولو باع عبدا جاريه ثم رد الجاريه بالعيب والعبد معيب بعيب حادث لم يجز له طلب الارش معه بل عليه اخذه او اخذ قيمته فلا تضمن اجزاؤه مع رد عينه

فرع نقصان الولاده عندنا لا يخير بالولد خلقا لابي حنيفه والله اعلم ○

بع

كتاب الشفعه وفيه ثلثه ابواب

الباب الاول في اركان الاستحقاق وهي ثلثه الماخوذ والماخوذ منه والركن الاول الماخوذ وهو كل عقار ثابت مجبور فيه على القسمه اما قولنا عقار احتراز به عن المنقولات فلا شفعه فيها اذ لا يتاد الضرار فيها فلم يكن في معنى العقار ثم مستتبع العقار

الجذان والاشجار لاتصالها بها على الباب ولا يتعلق حق الشفيع بالثمار المؤبرة سواء ابرت بعد العقد او حال العقد مهما كانت مؤبرة عند الاخذ وان لم تكن مؤبرة فقولان سواء كانت موجودة حالة العقد او وجدت بعده اذا بقيت عند الاخذ غير مؤبرة احدهما ياخذ الشفيع لان ما تبع في العقد تبع في الشفعة كاغصان الشجر والثاني لا لان الاغصان يبقى فيها معنى الثوابت بخلاف الثمار فاما قولنا مجزوزة على القسمة احترز به عن الجمام والطاحون والبئر الذي يسقى منها النواضح اذا كان صغيرا فلا شفعة فيه اذا لم يتبين فيه ضرار مؤنة القسمة وتضيق المرافق وهو مناط الشفعة ولاجله لم تثبت للجار وقال ابن سريج تثبت فيه الشفعة لضرار المداخلة على الباب ويعني بالمنقسم ما بقي منفعته بعد القسمة ولو على ضايق فيثبت في حمام وطاحونة وقيل المعنى ان يبقى فيه منفعة ما ولو للسكون وقيل ان يبقى لكل المنفعة من غير ضايق ك الدار الفيحاء وعرصة الارض والرحمان بعيدان ٥

فروع احدها مر له من الدار الصغيرة عشرها ليس له اجبار صاحبه على القسمة لانه تعنت من غير فايدة ولا ضرر لا شفعة لصاحبه اذا باع العشر وهل يجبر صاحب العشر على القسمة ولصاحب الكثير عرض وجهان فان منع فلا شفعة من الجانبين الثاني الاشجار اذا بيعت مع قرارها دون البياض المتخلل بينها في ثبوت الشفعة للشريك فيها وكذا الجدار العريض اذا بيع مع الاس وجهان احدهما نعم لانه بيع مع الارض فصار كالباغ والدار والثاني لا لان الارض فيه تبع والمتبوع منقول والعبرة للمتبوع لا للتابع الثالث دار سفلها لواحد وعلوها مشترك ان كان السقف لصاحب السفل فلا شفعة في العلو لانه لا ارض له ولا بناء وان كان السقف لشركاء العلو فوجهان وجه المنع انه لا ارض له والسقف لا بناء له ٥ الركن الثاني الاخذ وتثبت الشفعة لكل شريك في الدار وان كان كافرا الا اذا كان شركته بالوقف فان قلنا لا يملكه الموقوف فلا شفعة وان قلنا يملك فوجهان مبنيان على انه هل يقسم الوقف والملك ولا تثبت للجار وان كان ملاصقا وقال ابو حنيفة تثبت للجار ان لم يكن شريكا وقيل للشافعي قول مثله حكي عن ابن سريج وهو غير صحيح نعم لو قضى حنفي لشافعي به فهل يحل له باطنا فيه وجهان ٥ فرع الشريك في الممر اذا لم يكن شريكا في الدار لا شفعة له في الدار واذا بيع الممر وهو اول منسد الاسفل فان لم يقبل القسمة اي لا يصلح للممر بعد القسمة فلا شفعة على المذهب وان كان يقسم نظر فان كان للمشتري طريق اخر الى داره سوى الممر تثبت الشفعة وان لم يكن فله او جه احدها لا لان فيه ضررا بالمشتري في غير الماخوذ بالشفعة والثاني انه تثبت لان حق الممر تابع والثالث انه ان اراد الاخذ وحد له تجويز الاجتياز للمشتري جمعا بين الحقين وان ابى ذلك فلا شفعة له ٥ الركن الثالث الماخوذ منه وهو كل من استفاد الملك اللازم بمعاوضة في المشفوع المشاع اما المعاوضة فقد احترزنا بها عن الهبة فلا شفعة فيها كما في الارث لانه لا عوض حتى يوخذ به وقال مالك يوخذ بهبة وحوينا فيه الشفص اذا جعل اجره في اجارة او صداقا في نكاح او عوضا في خلع او كتابة او صلحا عن دم او متعة فوجهان بالشفعة بقيمة مقابله فان الشرع قد قوم جميع ذلك وقال ابو حنيفة لا يوخذ الا المبيع وقولنا بمعاوضة احترزنا به عن الملك العايد بالاقالة والرد بالعيب فانه لا يوخذ بالشفعة كما اذا اسقط الشفيع حتى باع المشتري وعاد اليه بالاقالة فلا يتجدد الحق لان العايد هو ملك المشتري اولا ليس حاصلا بخروج الثمن عن ملكه على طريق الرد وقولنا لازم احترز به عن المبيع في زمان الخيار ان كان الخيار للبايع لم يوخذ اذ لا سبيل الى البايع للشفيع وان كان للمشتري وحده فطريقان احدهما انه لا ماخذ لان العقد لم يستقر بعد وربما قلنا لا ملك له والثاني انه يخرج على القولين في انه لو وجد به عيبا فهو اولى بالرد او الشفيع بالاخذ فيه قولان احدهما الشفيع اولى لان حقه ثابت بالعقد ولا ضرر عليه اذا سلم له دون الثمن والثاني المشتري اولى اذ حق الشفيع بعد قرار العقد وربما يكون للمشتري غرض في عين ثمنه فان قلنا الشفيع اولى فلو حضر بعد الرد ففي رده الرد وجهان فان قلنا يرد فهو بطريق نقض الابطال او بطريق الانشاء في المال فيه وجهان وقرب من هذا ان الشفص المشفوع اذا كان صداقا وهم الشفيع باخذه فطلق الزوج قبل المسيس قال ابو اسحاق المروزي الزوج اولى لان سببه سابق وقال ابن الحداد لو افلس مشتري

المشفوع وهو الثمن والشفيع او في الاخذ من الرابح بالرجوع فقال الاصحاب هما جوابان متناقضان ففي
مسئلة التسخير وجهان مرولها في مسئلة الاولاس الشفيع اولى فالبايع هنا يختص بالثمن فيه وجهان
واختيار ابن الحداد انه ضارب بحقه قدر بطلان ف الخامس رجوع عشرة الاول
اشترى ذمي شقصا مشفوعا من ذمي بخمر وفيه لمسلم او لذمي شركة فلا حكم بالشفعة لان الشرا
الفاسد لا يفيد الملك فملكه قايم ولو اخذ الذمي بمثل خمر وسلمه عن الجزية لم يقبله اذا راى ذلك وان
تره واعترف به ففيه وجهان ووجه الجواز انه لا اعتراض على قولهم ف الثاني سلم العبد عن نجوم
الكتابة شقصا ثم عجز ورد الى الرق فعلى بطلان حق الشفعة وجهان من حيث انه كان عوضا او لا
ثم خرج عن كونه عوضا ف الثالث اوصى لمستولدته بدار ان خدمت اولادة شهرا فعلى الشفعة
وجهان لانه مردد بين الوصية والمعاوضة ف الرابع العبد المأذون له الاخذ بالشفعة اذا
كان شريكا لانه من التجارة وان على لم يسقط حق سيده وان على سيده لم يكن له الاخذ وان كان
بعد احاطة الدين به ف الخامس الوصي لو اشترى للطفل شقصا وهو شريك فله
اخذ وان باع فاخذ من المشتري لم يجز لانه متهم فيه فلانه يبيعه من نفسه وللاب ذلك لانه يبيع
من نفسه فهذا لا يزيد عليه وقيل انه يحتمل التجويز في الموضعين لان الغبطة لا تخفى والوكيل بالبيع
هل يأخذ ما باع بالشفعة فيه وجهان ووجه المنع التهمة والاصح الجواز ف السادس يجب
على الاب ان يأخذ للطفل بالشفعة اذا كان فيه مصلحة فان يفعله فعله القاضي فان اسقط الاب الشفعة
كان للصبي الطلب بعد البلوغ وان بيع ففي وجوب الشراء وجهان والفرق ان الشفعة بتنمية والاهمال
تفويت والتفويت ممنوع وان لم يكن الا كتساب واحيا ف السابع اذا كان
المشتري احد الشركاء في الدار فلا يؤخذ الجميع منه بل يترك عليه ما كان يخصه لو لم يكن مشتريا وقال
ابن سريج يؤخذ الكل لانه يؤدي الى ان يأخذ الشفعة من نفسه وهو محال والشفيع لا يجب ملكا
لازما في المشفوع والمذهب الاول ف الثامن حكى القفال عن ابن سريج ان عامل
القراض اذا اشترى بمال القراض شقصا للمالك فيه شركة فله الاخذ ثم انكر القفال وقال كيف يأخذ

ملك نفسه وفيه احتمال من حيث ان العامل يستحق بيعه ليفض المال وفي ذلك اضرار به فله دفع هذا الضرر
كما له دفع ضرر اصل الملك ف التاسع اذا باع المريض شقصا يساوي الفين بالف من
اجنبي وثلث ماله وابى به ولكن الشفيع وارث فلو اخذه لو صلت المحاباة اليه ولصار ذلك ذريعة
ففيه خمسة اوجه احدها يصح ولا تثبت الشفعة حذرا من وصول المحاباة والشفعة على الجملة تسقط
باعتبار فهذا من جملتها والثاني يصح وتثبت الشفعة ويكون المحاباة من المريض مع الاجنبي لا مع الوارث
وحيث الحيل غير مكروهة والثالث لا يصح البيع اذ لو صح لاستحال نفي الشفعة واستحال اثباتها ايضا
وما ادى الى المحال فهو محال والرابع ان هذه الاحالة في النصف فيصح البيع على النصف بالف ويبطل في
الباقي والخامس ان الاحالة في حق الشفيع فاخذ النصف بالف ويترك الباقي على المشتري العاشر
تساوى رجلان في محل الحكم ما شركة في دار بزعم كل واحد انه السابق في الشراء وانه يستحق
نصيب الاخر بالشفعة فعرض الثمن عليهما فان تحالفا او سكتا لا تساقط قولهما وان حلف احدهما اخذ
نصيب الاخر وان اقام كل واحد بينة نظر الى التاريخ فان ورخا بيوم واحد فهي جهان احدهما
نسا قطان فان لا بينة لا حدهما فلا فايدة والثاني انه يحكم بهما ويقدر تجريا ان العقدين معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر اذ ليس احدهما تقديما بالاضافة الى الاخر

الباب الثاني

في كيفية الاخذ وحكم المأخوذ وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في ما يحصل به الملك ولا بد
من رضا الشفيع فانه غير مجبر ولا يشترط رضا المشتري فانه مغلوب ولا يكفي قول الشفيع اخذت
وتملكت وانا كالب بل يحصل الملك بامرين احدهما بذل الثمن والثاني ان يسلم المشتري المشفوع اليه راضيا
بذمته فان وجد الرضا دون تسليم الشقص والثمن فوجهان احدهما يحصل لانه معاوضة فبعد التراضي
لا يشترط القبض والثاني لا اذ لا عبرة برضا المشتري وهو مغلوب فلا بد من امر زايد وهو تسليم
الشقص او اخذ الثمن ولو رفع الشفيع الامر الى القاضي وطلب وقضى له القاضي ففي حصول الملك
وجهان ولو اشهد على الطلب ولم يقض القاضي فوجهان مرتبان واولى بان لا يحصل ثم ان قصر في
تسليم الثمن بطل ملكه بطريق البين او بطريق الانقطاع فيه وجهان هذا ان رضي المشتري فان ابى

الا اخذ الثمن فهل يبقى خيار الشفيع الى ان يسلم الثمن فيه وجهان والاظهر ان الملك لا يحصل بالقضاء والاشهاد
وان حصل ولا يبقى الخيار ويمنع التصرف على المشتري وفاء بتحصيل الملك وعلى الاحوال فللمشتري حبس الشقص الى
تسليم الثمن كالبائع فان فيه اقوالا لانه رضي بزوال الملك ○ فرع هل يلحق
معاوضة الشفيعه بالبيع في ثبوت خيار المجلس من جانب الشفيع بعد الملك فيه وجهان ذكرناهما في اول
البيع ووجه الفرق اثبات خيار المجلس من احد الجانبين بعيد ولا خلاف في ان خيار الشرط لا يثبت ويجري
الخلاف في ان تصرف الشفيع قبل القبض وبعد التملك هل ينفذ ووجه الفرق ان ملك الشفعه كانه ملك بنا
فهو يضاهي الارث بخلاف البيع وكذي يثبت الملك بالشفعه فيما لم يرد فيه خلاف مرتب على البيع
واولى بالثبوت فان اثبتنا الملك فله الخيار عند الرويه وللمشتري الامتناع من قبول الثمن الى ان يراه الشفيع
فانه لا يثبت التصرف في الثمن ○ الفصل الثاني فيما يسقط من الثمن وفيه مسائل
الاولى ان الشفيع يأخذ الشقص بما بذله المشتري ان كان مثليا فبمثله وان كان متقوما فبقيمته يوم
العقد لتجدد ما فات عليه اذا اخذ ما حصل له وان كان الثمن ما به من خطه قال القفال والايه بكال
ويسلم مثله كيلا فان المماثله في الربويات يعتبر بالشرع وطردوا هذا في قراض اكتسبه بالوزن ومنعوه
وقال القاضي يكفي الوزن في مسلمنا اذ لا تبدول في مقابلة الشقص وقد الثمن معيار لا عوضه وكذي
في القرض فانه لو كان معاوضه لشرط القابض في المجلس ○ الثانيه اشترى شقصا بالف الى سنه
فثلاثه اقوال الجديد وهو الاصح ان الشفيع يتخير بين ان يعجل الالف ويأخذ او يؤخر الى حلول
الاجل فيأخذ ويسلم بعد الحلول اذا ثبات الاجل عليه بصر بالمشتري فانه قد لا يرضا بذمته وعلى هذا
ان اخر واشهد على الطلب لم يسقط شفعته وان لم يشهد فوجهان ووجه بقاء الشفعه انه معذور ولو
مات المشتري وحل عليه الدين لم يحل على الشفيع لانه حي فهو ضامن لدين موجل مات المضمون عنه
والقول الثاني حكاه جرمله انه يملك الشفيع بثمن في ذمته موجل كما ملكه المشتري ثم ان كان
مثليا او كان له كفيل سلم اليه الشقص والا فلا وهو مذهب مالك ومن الاصحاب من لم يشترط الكفيل
واليسار وقال هو كالمشتري في الثالث حكاه ابن سريج ان الشفيع يأخذ في الحال بعرض يساوي الف

الى الحال اذا الناجيز اضر او تكليف النقد اضرار وتنقيص النقد عن المبلغ وقوع في الربا فهذا هو الاقرب
الثالثه اذا اشتري شقصا وسيفا بالف وقيمه السيف مائه وقيمه الشقص مائتان اخذ الشقص
بثلثي الالف وترك السيف بالباقي ثم لم يكن للمشتري خيار التبعيض لانه كان على بصيره من الامر
ولو انهدمت الدار قبل الاخذ نقل الغزالي انه ياخذ بكل الثمن ونقل الربيع انه ياخذ بحصته فاختلفت
طرق الاصحاب في تنزيل النصين والاقرب من جمله ذلك انه ان رغبت الدار ولم ينفصل منها شيء
فهو عيب محض ويأخذ بكل الثمن او ترك المشتري المسح قبل القبض اذا تعيب وان انهدم نظر فان فات
بعض العرصه بسيل اغشاه مع بعض البناء اخذ الباقي بحصته وان كان جمع العرصه باقيه نظر فان
تلف البعض فبنى على ان السقوف من الدار كاليد من العبد او كاحد العبدين في مقابلة
بقسط من الثمن وفيه قولان فان قلنا كاليد فهذا تعيب فيأخذ بالكل كما قاله المزني وان قلنا كاحد
العبدين فيأخذ الباقي بحصته وان كان التلف قبل القبض فهو مضمون في الدوام والشفعه في
المنقول ففي بقائه في الاستصحاب قولان ذكرناهما ودل عليهما هذه النصوص فان قلنا يوخذ الفقض
فيوخذ الجميع بكل الثمن اذ بقي الانهدام عيبا محضا وان قلنا لا يوخذ الفقض وجعلناه كاحد
العبدين اخذ الباقي بحصته وان قلنا انه كاليد احتمل القولين اذ بعد ان فوت المشتري شيئا ما
وكذي الخلاف لو تلف الفقض بجنايه اجنبي وحصل الغرم للمشتري ○ الرابعه اذا اشترى
الفقض بالف ثم انحطت مائه فيحط باربعه اسباب الاول ان كان ابرا البائع فان كان بعد اللزوم
فهو مستحق مع المشتري لا يلحق الشفيع خلافا لابي حنيفه وان كان في زمان الخيار فالاظهر
انه يلحقه وقال العراقيون بنى على اقوال فان قلنا الخيار يمنع الملك فصح الابرا وفي اللحوق بالعقد والشفيع
وجهان وان قلنا يمنع الملك فلم يستحق الثمن فهل نفوذ الابرا خلاف فان صح فيلحق الشفيع والاصح
صحة الابرا واللحوق لانه في الابتداء وصيره الزياده وسيله الى دفع الشفعه فباع باضعاف الثمن وبرا
في المجلس ○ السبب الثاني ان رد البائع بالثمن عيبا بان كان الثمن عبدا فان رده قبل اخذ
الشفيع فهو اولى ام الشفيع فيه قولان مرتبان على المشتري اذا رد بالعيب والاولى هاهنا

تقديم البايع فانه لا حق للشفيع عليه وله يسلم له العبد وان وجد العيب بعد اخذ شفيع فالصحيح ان الشفعة لا
سقوط ولا يرد العبد ويرجع الى قيمة النقص فان كان تسع مايه او كان الف وما فهل يجري المراجعة بين الشفيع
والمشتري بالزيادة والنقصان وجهان احدهما لا لان الشفعة بناء على الرد وهذا امر حادث والثاني
نعم يرجع الشفيع على المشتري ان نقص والمشتري على الشفيع ان زاد اذ صار هذا كما قام النقص على
المشتري ه السبب الثالث المسلة بحالها وقد طرأ على المبيع عيب حادث منع الرد وطالب
البايع المشتري بالارش فقد استمر بمقدار الثمن فان رضي بالعيب فهل يعتبر من الشفيع بقيمة المعيب فيه وجهان
من حيث انه قد يظن ان هذه مسامحة مع المشتري على الخصوص ه الرابع ان وجد المشتري عيبا بالنقص
فان كان بعد اخذ الشفيع فلا رد له ولا ارش لانه روح على غيره كما روح عليه الا ان يرد الشفيع عليه
بالعيب فعند ذلك له الرد على البايع فان وجد العيب قبل اخذ الشفيع وقد حدث به عيب مانع فاسترد
الارش فهل للحق الشفيع وطعا لانه موجب العقد في عين النقص فلو تصالحا على عوض وصحح الصلح فهي
لحق ذلك بالشفيع وجهان اذ قد يظن انه عوض عن حق الخيار ه الخامسة اذا اشترى
بكف من الدراهم مجهول المقدار نص الشافعي على سقوط الشفعة اذ الاخذ بالمجهول غير ممكن
نعم لو ادعى على المشتري العلم وحلف على نفي العلم وقال ابن سريج لا تسقط الشفعة بل يعين الشفيع قدرا ويحلف
المشتري فان اصر على قوله لا اعرف جعلنا كما لو حلف الشفيع فان حلف على مقدار يظن له انه استحق
وان حلف المشتري انه ما عينه الشفيع هو دون ما اشتراه ولكنه لا يدري قدر الزيادة فيقال
للشفيع زد وادع الى ان يحلف المشتري او ينكل وهو كما لو ادعى الفا على انسان دينا فقال المدعى عليه
لا ادري مقداره فانه لا يسمع بل يجعل ناكلا ان استمر عليه والمذهب الاول ه السادسة
الشفيع يسلم الثمن الى المشتري والمشتري الى البايع وكل معاملة بين الشفيع والبايع هذا هو المذهب وفيه وجه
انه يسلم الى البايع وكان المشتري عقد له ولو كان المبيع في يد البايع وتعذر المشتري به لم يكن ذلك عذرا
فانه اذا سلم الثمن اجبر البايع على اخذ الثمن ورفع اليد فلو خرج الثمن مستحقا نظر ان خرج ثمن العقد
مستحقا فقد بان بطلان العقد وانتفاء الشفعة وان خرج ثمن الشفيع مستحقا بعد ان اخذ فان لم يعرف

الشفيع فهو معذور والقول قوله انه لم يعرف ولكن هل يتبين انه لم يحصل ملكه بذلك الثمن وانما حصل الملك الثاني
فيه وجهان وان عرف كونه مستحقا ففي بطلان شفعته وجهان وجه العفو انهم تقصروا في الطلب والاخذ
ثم في تبين بطلان الملك بالثمن المستحق وجهان من تبين وهاهنا اولى بان يتبين وقال حصل الملك بالثمن الثاني
وظهر فايده ذلك في ارتفاع فيه الملك وزيادة ولو خرج الثمن زيوفا لا بطل الملك الحاصل ولا حق
الشفعة لان ذلك مما يكثر الرضاء به ه فرع لو خرج النقد مستحقا بعد ان
بنى فيه الشفيع نقض المستحق بناءه مجانا قال القاضي ويرجع الشفيع على المشتري بارش النقض اذا قلنا
يرجع المشتري على الغاصب اخذا من قاعدة الغرور وفيه اشكال لان المشتري مغرور هاهنا
فكيف يحال الغرور اليه ثم قد يكون جاهلا فان كان مغرورا لم سقط الرجوع وان رضي بالثمن
او طلبه انفتح ثم ان كان جاهلا انفتح ان يرجع هو به على البايع فانه منشا الغرور ه
السابعة يزيد الثمن على الشفيع بان بنى المشتري وغرس فليس له قلعه مجانا بل عليه ان يزيل
قيمته ويتملك عليه او ينقصه بارش ويبقيه باجر كما نفعل المعير بالمستعير خلافا لابي حنيفة فانه قال
ينقضه مجانا واما زرعه فيبقيه بغير اجرة لان امده معلوم وكان المنفعة كالمستوفاة بالزراعة
وهو كما لو اشترى ارضا مزروعة اذا الشفيع من المشتري كالمشتري من البايع وفي العارية بقي
باجره وقد خرج في مسالتنا ايضا منه وجه ولكنه غريب وقد اعترض المزني على المسالة وقال عند
الشافعي لا تثبت شفعة الجوار ولا تصور البناء على المشترك الا بالرضا فان لم يرض فهو عدوان
مفوض فقال الاصحاب تصور بان تقاسم الشريك المشتري على ظن انه وكيل البايع او يكون غايبا
فقسم القاضي عنه او يكون قد وكل وبلغ في القسمة وهو غايب فلا يسقط حقه بشيء من ذلك
فان قيل فالشفعة لدفع ضرر ومؤنة الاستقسام وكيف ما كان فقد انقطع وهو الازجار لا
يجوز الاستقسام قلنا ذلك نعتبر حالة الاستحقاق ودوامه حالة الاخذ لا يعتبر فان قيل فلو
باع نصيبه مع الجهل بالشفعة ففي بطلان الشفعة خلاف لانقطاع السبب عند الاخذ فالانقطاع
بالقسمة هلا كان كالانقطاع بالبيع حتى يخرج على الحالين قلنا قطع الشافعي هاهنا بالازالة

الشركة بيع الجوار وهو نوع اتصال كان شركة في الابتداء او قطع حكمها ما لم يزل تمام الاتصال فكان
اتصال الجوار يصلح للاستصحاب ان ما يصلح للابتداء اما تصرفات المشتري ما وقف والهبة والوصية كلها
تنقضه وان باع فالشفيع بالخيار بين ان يأخذ الذي اوينقض الثاني ويأخذ الاول وعن اسحاق المروزي
انه لا نقض بيعه لان الاخذ به ممكن لا نقض بناء ○ الثامنة اذا تنازع المشتري
والشفيع فان تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري لانه اعرف به والملك ملكه فلا يزال الا بحجة
وان انكر المشتري كونه شريكا والا فالقول قول المشتري لحلفه انه لا
يعلم له في الدار شركا ولا يلزمه البتة بخلاف ما لو ادعى ملكا في يده فانه يجزم اليمين على نفي ملك الغير
لان هذا ابلغ منزلة في فعل الغير وان انكر المشتري الشراء فان كان للشفيع بينة اقامها واخذ
الشقص والثمن سلم الى المشتري ان اصر على الانكار فلثلاثة اوجه احدها انه بني في
يد الشفيع والاخر حفظ كما يحفظ المال الضايع والثالث انه جبر المشتري على القبول حتى يبرأ
ذمة الشفيع وحصل للملك اما اذا لم يكن بينة وكان البايع مقرا فاختيار المزني انه تثبت
الشفعة لان البايع والشفيع متفقان على ان قرار الملك للشفيع فلم يمتنع بقول من لا قرار للملك
والثاني وهو اختيار ابن سريج ومذهب ابي حنيفة انه لا تثبت لانه فرع المشتري ولا تثبت الشفعة
بقول المشتري او بحجة ○ الفرع ان قلنا للشفيع الشفعة فاذي
يعتبر بالثمن نظر ان قال البايع ما قبضت الثمن فيسلم اليه وفي كيفيته وجهان احدهما انه
يسلم اليه ابتدا لانه الاقرب والثاني انه ينصب القاضي عن المشتري نايبا لقبض له ثم يسلم عن
جهته الى البايع وفيه اشكال اذ ينصب النايب عمن يذكر لنفسه الحق بعيد وان قال البايع
قبضت الثمن فوجهان احدهما انه يترك في يد الشفيع فلعل المشتري يقر والثاني يحفظه
القاضي فانه ضايع وقد قيل انه تسقط الشفعة اذا اقر البايع بالقبض لعسر الامر ○
الفصل الثالث في الاخذ عند تزاحم الشركا وله ثلاثة احوال الاول اذا اتفقوا
في الطلب وزع عليهم بالسوية فان تفاوت حصصهم فقولان احدهما انه يوزع على عدد الرؤس

وهو القول القديم وهو مذهب ابي حنيفة والثاني انه يوزع على الحصص وهو الجديد ووجههما مذكور
في الخلاف ○ فرع على الاول اذا مات الشفيع وخلف ابنا وبنتا وقلنا الشفعة على
عدد الرؤس فهاهنا في المقاوت وجهان ومأخذهما ان الوارث يأخذ بشركة الناجزة او بحق الشفعة
والاصح انه يرث وبقاوتان للمقاوت في الارث ولو مات وخلف ابنين ودارا بينهما فمات احد الابنين
وخلف ولدين فباع احدهما نصيبه فالجديد وهو القياس ان الشفعة تبتني لكل فيها اخوه وعمه
والقول القديم ان الاخ يقدم لقرب الادلا بالاخوة وهو بعيد ○ الثاني اذا باع احد
الشريكين نصيبه من شخصين في صفقتين متعاقبتين فالمشتري الاول شريك عند الشراء الثاني فهل
سلم الشريك القديم في الشفعة مع ان حصته التي بها استحقاقه معرض لنقض الشريك القديم فيه
ثلاثة اوجه احدها لا لانه ملك مزال معرض للنقض فكيف ينقض من غيره وهو غير مصون عن النقض
في نفسه والثاني نعم لانه شريك حالة الشراء فوقع زوال ملكه لا يمنعه من الحق والثالث ان الشريك القديم ان
عفى عن الشفعة في نصيبه فقد استقر ملكه فله الاخذ وان كان يأخذه فلا حبس الاخذ بالمأخوذ
في نفسه ○ الحالة الثانية ان يعفو بعض الشركا فقد علم ان المفرد لو عفى عن بعض حقه
سقط كل حقه لان التبعيض اضرار بالمشتري وما امتنع بتجزيئه فاسقاط بعضه اسقاط كله
كالقصاص وفيه وجهان غريبان احدهما انه لا يسقط شيء اصلا لان مبنى القصاص
على السقوط بخلاف الشفعة والثاني انه يسقط ما اسقطه ويبقى الباقي ان رضي به المشتري اما اذا
عفى احد الشركا فالمذهب ان الشريك الاخر يأخذ الكل ويسقط حق المسقط وقيل انه يأخذ الثاني
نصيبه وقيل انه يسقط نصيب الاخرين كما في القصاص وقيل لا يسقط حق المسقط والكل بعيد ○
الحالة الثالثة ان يغيب بعض الشركا فالحاضر يأخذ الكل حذرا من الشيطنة على المشتري
فاذا حضر الاخر شاطر الاول فان حضر الثالث قاسمهما فان اخر الاول تسليم كل الثمن وقال اوخر
الى حضور الاخرين ففي بطلان حقه وجهان ثم اذا اخذ الثاني من الاول لم يطالبه بالغلة للمدة
الماضية لانه متملك عليه بما ان الشفيع متملك على المشتري ○ فرع لا يجوز

البيعين على المشتري مهما اتحدت صفقته فان تعدد الصفقة بتعدد البايع او بتعدد المشتري فله اخذ
مضمون احدهما وفيما اذا اتحد المشتري وتعدد البايع وجه انه لا اخذ الا الكل اما اذا اشترك
شقصين من دارين والشريك فيهما واحد ففيه وجهان احدهما اخذ الكل جذارا من تفريق الصفقة
وهي متحدة والثاني له الاقتصار على واحد كما لو لم يكن شريكا الا في احدهما ٥

الباب الثالث

فيما يسقط به حق الشفعة وقد اختلف في مدته
قول الشافعي في القديم وهو الجديد انه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال ولانه قريب
الشبه من الرد بالعيب فانه تنقض ملكه لدفع ضرر ثاني وهو الذي زواحمله انه ثبت في بلاثة ايام لان التاخير
اضرار بالمشتري واجاب الفور اضرار بالشفيع فانه ويحتاج الى روية ومدة المعتاد في الشرع ثلثة ايام
بدليل مدة الخيار وطرد هذان القولان في قتل المرتد وتارك الصلاة وطلاق المولى ونفي الولد باللعان وفسخ
الزوجة باعسار الزوج وخيار الامة اذا عتقت والثالث انه على التاخير حتى القصاص وهذا القول لا
يطرد الا في خيار الامة وعلى هذا اختلفوا في امرين احدهما انه يسقط بصريح الابطال وهل يسقط
بدلالة الابطال كقوله بعد ممن شبث فيه وجهان والثاني ان المشتري هل يرفع الشفيع الى القاضي
لياخذ او يسقط حتى يكون على ثقة في التصرف فيه قولان الفرع بعد هذا على الصحيح وهو
انه على الفور فيسقط بكل ما يعد في العرف تقصيرا في الطلب وما لا يعد تقصيرا فلكونه
يصون الاولى انه اذا بلغه الخبر فينبغي ان يشهد على الطلب وينهض الى طلب المشتري او سعت وبلغان
كان عاجزا عن طلبه بمرض او حبس في باطل فانه ان كان في دين حق هو قادر على الاداء او كان
المشتري غائبا وهو بحذاه في الحال رفقة خرج معها وكيلا فلا يسقط حقه فانه معذور فان كان المشتري
حاضرا فخرج بنفسه ولم يشهد فالمذهب انه ليس بتقصير فان لم يخرج بنفسه لعذر وقدر على الوكيل فلثة اوجه
الثالث انه ان كان يلزمه فيه مئونة او مئونة فهو معذور والا فلا فان عجز عن التوكيل فليشهد فان لم يفعل فوجهان
احدهما ان الاشهاد مستحب قطعا للنزاع والا فلا حاجة اليه والثاني انه في الحال الاول من الاشهاد
اذا لم ينهض للطلب ٥ الثانية انه لو كان في حمام او على طعام او في نافلة فالاصح انه لا يلزمه القطع ويخالفه
العادة بالمضي على المعتاد وفيه وجه انه ليس ذلك تقصيرا للبداية الثالثة انه لو اخر ثم قال انما اخرت لاني
لم اصدق المخبر نظر فان اخبره عدلان فلا يعذر وان اخبره فاسقان او صبي او كافر ومن لا تقبل روايته معذور
وان اخبره عدل واحد او عبد ومن تقبل روايته معذور وان اخبره عدل واحد او عبد ومن تقبل روايته
لاشتهاده فوجهان والاصح انه لا يعذر وله كذب المخبر وقال بيع بالغبن فاذا هو بالغبن او بالصحيح
فاذا هو مكسر او بالموجل فاذا هو حال او بالعكس او بيع من زيد فاذا هو من عمرو او قيل اشترى النصف
بخمسين فاذا هو اشترى الكل بمايه او بيع بالدراهم فاذا هو بالدنانير او بالعكس فعفى ثم بان كذب المخبر
فحقه باق وله ان يطالب فلو اخبر انه بيع بالف فاذا هو بالفين فعفى ثم طلب فلا لان من رغب عن الف
فهو عن الفين ارغب ولو قال جهلت بطلان الخيار بالتاخير وكان ممن يشبه على مثله ذلك فهو ايضا معذور ٥
الرابعة اذا قال المشتري قال السلم عليك حيث طالبتم بطل حقه لانه اقامه سنه ولو قال
اشتريت رخيصا وانا طالب بطل حقه لانه اشتغل بفضول لا فايدة فيه وان قال بارك الله لك في صفقة
يمينك وانا طالب قال العراقيون لا يبطل لانه تهنية وقياس المزاوزة الابطال لانه فضول في هذا الموضع
ولو قال بكم اشتريت قال العراقيون يبطل وقال المزاوزة لا لان له غرضا فلعله يستنطقه بالاقرار او يبين
المقدار اذ عليه مبنى رغبته في الطلب ٥ الخامسة اذا ادعى المشتري الارضاء فانكر الشفيع
فاخر تسليم الثمن لانه لا ينتفع في الحال باسقاط حقه لانه لا يتحصل على فايدة في الحال ولا ينبغي ان يعجل الطلب
ويؤخر الثمن ٥ السادسة لو باع ملكه قبل الاخذ بالشفعة مع العلم بالشفعة فهو اسقاط
للشفعة وان كان جاهلا فقولان احدهما اسقط اذ لم يبق شيئا فلا ضرر عليه والثاني انه لا يسقط
لان الحق ثبت ولم يجز اسقاط فبقي ومثله جار في الامة اذا لم تشعر حتى عتق العبد والمشتري اذا لم
يشعر بالعيب حتى زال ٥ السابعة لا يجوز اخذ العوض عن حق الشفعة ولا عن حد القذف
ولا عن مقاعد الاسواق وقال ابو اسحاق المروزي انا اخالف الاصحاب في هذه المسايل الثلاث والمقصود
انه لو صالح الشفيع بطلت شفعته ولم يثبت العوض ان كان عالما بالبطلان ان ظن الصحة فوجهان
والاولى ان لا يبطل ٥ فرع اذا نازع في العفو فالقول قول الشفيع انه ما عفى فلو اقام

بينة على انه اخذ بالشفعة والشيء في يده وأقام المشتري بينة على العفو فوجهان احدهما بينة الشفيع اولى لانه صاحب اليد والثاني بينة المشتري اولى لانها تشتمل على مزيد ليس فيه تكذيب الاخر فلو شهد البائع على العفو قبل قبض الثمن لم يجز اذ بقي له علقة الرجوع بالافلاس وبعد القبض وجهان من حيث توقع الزيادة بالاسباب ولو شهد بعض الشركاء على البعض بالعفو جاز وقد عفى الشاهد قيل شهادته والا فلا فانه يجر الى نفسه نفعا ٥

كتاب القراض

وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في اركان الصحة وهي ستة

العاقدان والعوضان وراس المال وصيغة العقد ومستند صحة القراض الاجماع وقد عرف ذلك بما روي ان عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر لما انصرفا من غزاة نهاوند لقيهما والي العراق بقراض مال من بيت المال اشتريا به امتعة فيربحان عليه وسلما ان قدرا راس المال الى عمر فكلفهما عمر بن الخطاب وقال ما فعل ذلك الا لانكما منى فقال عبد الرحمن بن عوف لو جعلته قراضا على النصف فاجاب اليه فذلك ذلك على ان القراض بينهم كان معروفا مفروغا عنه ولعل مستندهم فيه صحة المساقاة اذ كل واحد منهما معاملة تحتاج اليه رب المال لتنميته وهو عاجز عنه بنفسه لقصوره وعن استيجار غيره لجهالة العمل فنبدا بالركن الاول

الركن الاول وهو راس المال وله اربعة شرائط الاول

كونه نقدا فلا يرد القراض الا على النقد وهي الدراهم والدنانير المسكوكة اما الفلوس وسائر العروض فلا كذي المغشوش على الصحيح لان النحاس فيه سلعة ولا يرد على الفلوس قطعا وعلة هذا الشرط امران احدهما ان مقصود العقد الاتجار وانما جوز رخصة وفي الايراد على العروض تضييق فقد لا تروج في الحال والثاني انه لا بد عند القسمة من الرد الى راس المال ليبقى الربح فلو ورد على وقر حنطة وقيمته في الحال دينار فقد يربح في تسعة ثم تغلو الحنطة فلا يوجد الا بعشرة دنانير فصاعدا فيحبط الربح لاحتمال في التجارة ٥ الثاني ان يكون معلوم المقدار فلو قارض على عشرة دراهم باطل فان جهلها يودي الى جهل الربح وهو عوض في العقد ٥ الثالث التعيين فلو اورد على الدنانير بعينها فاسد الا اذا عين في المجلس فيصح كبيع الدراهم بالدراهم فلو سلم اليه

الثمن في كيسين وقال اودعت احدهما فارضك في الاخر ولم يعين فوجهان في الصحة احدهما الجواز للتساوي والثاني لا لعدم التعيين ولو قارضه على الف هي عنده وديعة جاز وكذلك لو كان عنده غصبا ولكن هل ينقطع الضمان فيه وجهان احدهما لا كالرهن والثاني نعم لان الامانة مقصودة في هذا العقد فهو على الوديعة اقرب وفي طريق العراقيين ذكر الوجهين في صحة القراض ولعله غلط اذ لا مستند لاشتراط عدم الغصب فاذا صحت الوديعة والرهن والوكالة فبان يصح القراض اولى

الرابع ان يكون راس المال مسلما للعامل يدا لا يد داخلة للمالك بالتصرف واليد فلو شرط لنفسه يدا او تصرفا معه فهو فاسد لانه تضييق وكذلك اذا شرط مراجعته في التصرف او مراجعة مشرفه ولو شرط ان يعمل معه غلامه فالنص الجواز في المساقاة والقراض جميعا وفيه وجه لان يد الغلام يد المالك ٥ الركن الثاني عمل العامل فانه احد العوضين وفيه ثلاث شرائط الاول ان يكون تجارة او من توابعها اما الحرف والصناعات فلا فلو سلم اليه دراهم ليشتري بها حنطة فطحن وخبز ولكن الربح بينهما فهو فاسد وليس له الا اجر المثل بل اذا لم يشترط عليه فاشترى الحنطة وطحن وخبز انفسخ القراض لان الربح بالعمل والتجارة جميعا وما ليس بتجارة لا يقابل بالربح المجهول والتمييز غير ممكن اما النقل والوزن ولواحق التجارة فهي من توابعها اما اذا سلم اليه ما لا ينقل الا بالدواب كالسلع والبيع والربح منهما فيه وجهان من حيث ان النقل عمل مقصود انضم الى التجارة ولكن لما كان يعتاد السفر في التجارة تردد وافيه ٥ فرع لو قال قارضتك على الالف الذي عليك فاقبضه لي من نفسك واتجر فيه فهو فاسد اذ لا يصح قبضه له من نفسه فلا يملك فلو اشترى له بدراهم نفسه شيئا فهو كما لو قال اشتر لي هذا الفرس بثوبك ففعل ففي وقوعه عن الامر وجهان احدهما لا لان عوضه ملك غيره والثاني بلى ولا يقدر انتقال الملك في العوض ضمنا ما هبة واما قرضا فيه ايضا وجهان ٥ الشرط الثاني ان لا يعين العمل تعيينا مضيقا فلو قال لا تتجر الا في الحز الاكثر والجل الابلق فسد وكذلك اذا عين للعامل شخصا لانه قد لا يربح عليه ولو عين جنس البز او اخر جاز ثم تبع فيه موجب الاسم فكل ما يسمى بزا

ثمة ن فيه وخلد معه ذلك ضيق فيه الثالث اطلاق القراض قال الشافعي لا يجوز القراض المدة
والفقهاء يجاب انه اذا اقتدى بسنه وصح بمنع البيع بعد فهو باطل اذ فلا يجوز اعتباطه وان قال لا تشتر بعده
وبعد اي وقت شئت فوجهان احدهما لا لانه تضييق والثاني يجوز لانه لا منعه من الشراء مهما اراد وبيعه المنع
من البيع فله ان يوقف في الابتداء اما له ان يفعل الدوام ولو اطلق وقال قارضتك سنة وطريقان احدهما
البطلان تنزيلا على الصورة الاولى والثاني الوجهان تنزيلا على الاخيرة ورجحا الجانب الصحة ولو قال
لا تصرف الا في الرطب فالمذهب جوازه وان كان ذلك يقتضي نادرا فيما يحكم اما الركن الثالث
المال وهو العوض المقابل للعمل اختلت جهالته والغرر وجود الحاجة وله اربعة شرائط الاول
استيفاء فلو شرط كله للمالك فهو فاسد وهل يستحق اجرة المثل على تصرفه فيه يصح التصرف بحكم
الاذن اختيار المزني انه لا يستحق لانه خاص في العمل غير طامع في الربح وقال ابن سريج يستحق لان العقد
يقتضي العوض بوضعه فشرط النفي لا ينفيه كالنكاح ولو شرط الكل له فهو فاسد والربح كله
للمالك وليس للعامل الا اجرة المثل فانه طمع في عوض ولو قال خذ المال وتصرف فيه وكل الربح لك
فهو منا على القرض فيكون الربح للعامل واذا ذكر لفظ القراض لم ينزل على القرض على الصحيح من المذهب
ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على المذهب لان الاضافة الى العامل هي المتبحه
خاصة للقراض وقال ابن سريج يصح اخذا من النحوي والعرف ولو قال على ان النصف لك فالمذهب صحته
وفيه وجه بعيد الثاني ان لا يضاف جزء الى المال فانه ان اضاف استحق غير مال ولا عمل الا ان
يضاف الى عمله احدهما فهو كالاضافة الى المالك الثالث ان لا يقدر الربح فلو قال لك من
الربح درهم او الف لم يصح فربما لا يريد الربح على ما ذكر فيختص الكل بمن شرط له وكذلك اذا قال
لي درهم او لك درهم من الجملة والباقي بيننا وكذلك اذا قال على ان لي ربح العبد من مال القراض ولو قال
على ان لي ربح احد الغيرين وهو مختلط قال ابن سريج لا يصح للتخصيص وقال القاضي يصح اذ لا فرق بين
ان يقول لي ربح النصف او نصف الربح او ربح الالف والمال الفان الرابع ان يكون الجزء
المشروط معلوما فلو قال على ان لك من الربح ما شرطه فلان لفلان وهو مجهول لهما او لاحدهما فهو فاسد

كنظيره من البيع ولو قال على ان لك سدس تسع عشر الربح وهو اين جسوبا فيهم معناه في الحال فوجهان
ووجه الصحة ان الغرض معرف والقصور فيهما وان قال على ان الربح بيننا فوجهان احدهما يصح وينزل
على النصف والثاني انه لا يتعين الشطر فهو مجهول الركن الرابع الصيغة وهو ان
يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان لك من الربح كذا فيقول قبلت فلو قال خذ المال
واتجر فيه ولك من الربح نصفه فقد قال القاضي يكفي القبول بالفعل كنظيره في الوكالة وهو ما هنا
ابعد اذ فيه معنى المعاوضة الركن الخامس والسادس هو العاقدان ولا شرط
فيهما الا ما يشترط في الموكل والوكيل الا جرة وهل يشترط كون المقارض مالكا حتى لا يصح اقراض
العامل مع عامل اخر باذن المالك فعلى وجهين فرع ان احدهما لو كان المالك
مريضا وشرط له اكثر من اجرة المثل لم يحسب من الثلث لان تقويت الحاصل هو المفوت بالمثل
والربح ليس بحاصل وللمالك ان يزوج المرأة نفسها بأقل من مهر المثل فيجوز وفي نظيره من المساقاة وجهان
لان النخيل حاصلة والثمر على الجملة قد يحصل دون العمل بخلاف الربح الثاني اذا تعدد المالك
وقارضا رجلا واحدا صح فيشترط له شيء والباقي بين المالكين على نسبة المالين لا يجوز فيه شرط
تفاوت وان كان العامل متعددا فهو ايضا جائز فان المتعاون على مقصود واحد لا تفوت
مقصود العقد والله اعلم الباب الثاني في حكم القراض الصحيح
وفيه مسائل الاولى ان العامل وكيل في التصرف فيقيد تصرفه بالغبطة فلا يبيع
بالغرر ولا يشتري بالزيادة ولا يبيع بالنسيئة الا اذا اذن فيه لان الناس يتفاوتون في الرضا به وفيه
غرر ولا يشتري بالنسيئة لانه ربما يفوت رأس المال فتتعلق العهدة بالمالك بخلاف ولي الطفل فانه
قد يفعل ذلك عند المصلحة ولا شك في انه يشتري ويبيع بالعرض فانه عين التجارة واذا اذن في البيع
بالنسيئة لزمه الاشهاد فان فات الثمن بانكار او قصر في الاشهاد ضمن وله ان يشتري المعيب
اذا كان فيه غبطة فان اشترى على انه سليم فلكل واحد منهما الرد فان اختلفا قدم ما يقتضيه المصلحة
والغبطة ولا يعامل رب المال بمال القراض فانه ملكه كالعبد المأذون لا يعامل سيده ولا يشتري

الجهة القراض باكثر من راس المال فان سلم اليه الفا فاشترى عبدا تعين الالف للتسليم فلو اشترى عبدا اخر بعينه بطل
ولو اشترى في الذمة وقع عنه لا عن القراض فلو صرف اليه مال القراض ضمن لصرفه الى عبد نفسه وعلى الجملة هو في
هذه القضايا بمثابة الوكيل وقد استقصينا حكمه في الوكالة ٥ الثانية لو اشترى من يعتق على
المالك جاز اذ لم ينع عنه لانه على نفيض التجارة ولو اشترى زوجة فوجهان من حيث ان الربح فيه ممكن
ولكن ضرر انفساخ النكاح لاحق فالجري ان يخرج عن عموم اللفظ والوكيل اذا قيل له اشتر عبدا فاشترى
من يعتق على الموكل فيه وجهان نظرا في احدهما الى العموم وفي الثاني الى الغرض كما في شراء زوجة المقارض
اما العبد المأذون اذا قيل له اتجر فهو كالعامل وان قيل اشتر عبدا فهو كالوكيل وان اشترى من يعتق على
المالك بادنه صح وعتق وسري الى نصيب العامل ان كان فيه ربح وغرم له المالك وان قلنا لا يملك بالظهور
انه يملك عند الاسترداد وهذا في حكم استرداد المالك وسياتي حكمه وان اشترى العامل قريب نفسه
ولا ربح في المال صح فان ارتفعت الاسواق عتق نصيبه ولم يسر لان ارتفاع السوق ليس الى اختياره فهو
كالارث وان كان ربح وقلنا انه لا يملك بالظهور فهو كما اذا لم يكن ربح وان قلنا يملك ففي صحة
التصرف قولا رجحا هما صاحب التقريب ووجه المنع بعده عن مقصود التجارة فان صححنا ففي نفوذ العتق
وجهان ووجه المنع ان نصيبه وقاية لراس المال فنزل تعلق حق المالك به منزلة تعلق الرهن فان قلنا
ينفذ سري لان الشراء اختياره ٥ فرع ليس لاحدهما الانفراد بكتابة عبد لانه
بعيد عن التجارة فان توافقا عليه ولا ربح في المال ففي انفساخ القراض وجهان والاظهر انه يستتم
على بدله وان كان فيه ربح لم ينفسخ وعتق العبد وكان ولاؤه على نسبة ملكيهما ٥ الثالثة
ان عامل عامل القراض عاملا اخر باذن المالك ليتسلم هو من القراض ويكون العامل هو الاول صح ويكون
هو وكيلا في العقد وان اراد ان ينزل العامل فيه منزلته من المالك ليكون له شيء من حصته فوجهان
ذكرناهما ووجه المنع ان وضع القراض ان يجري بين مالك وعامل وان فعل ذلك بغير اذن المالك فهو
فاسد فان اجر العامل الثاني فيخرج على اجارة الغاصب في المغصوب وفيه قولان احدهما النفوذ
مهما كثرت التصرفات وظهر الربح نظرا للمالك حتى لا يفوته الربح فله الاجارة فان قلنا الربح للمالك

تقريبا على القديم قال المزني هاهنا رب المال نصف الربح والنصف الاخر بين العاملين نصفين كما شرط
فان قيل قد طمع العامل في نصف الكل قلنا هو منزل على نصف ما رزق الله تعالى لهما ونصف الكل هو
رزقهما ومن الاصحاب من قال يرجع باجرة المثل في النصف الذي فاته وخالف المزني فان قيل ولم استحق
العامل الثاني والاول شيأ وتقريع القديم في الغصب توجب ان يكون الكل للمالك قلنا لا نخرجها هاهنا
مشارطة ومراضاة وبنى هذا القول على المصلحة وفي الغصب اجر مشارطة وان قرع على الجديد
قال المزني الربح كله للعامل الاول وللعامل الثاني اجر مثله على الاول قال بعض الاصحاب هذا غلط
اذ الربح على الجديد للغاصب والعامل الثاني هو الغاصب ومنهم من وافقه لان العامل الثاني انما اشترى
لنفسه بما اشترى للعامل الاول فكان الاول هو المشتري كما ان الغاصب هو المشتري لنفسه
الرابعة ليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون الاذن فان فعل فتلف ضمن خطر فان فعل ضمن ضرر فانه
وله بعض الاعيان والاثمان جميعا لان العدوان بالنقل تتعدى الى الاثمان وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل
وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل الذي لا يعتاده التاجر ايضا في البلد
على راس المال فان تبرع على شيء من ذلك بنفسه فلا اجرة له واما نشر الثوب وطيه وحمل الشيء الخفيف فهذا عليه
ليس عليه اما نفقته في السفر فقد نص الشافعي ان له نفقته بالمعروف وروى البويطي انه لا نفقة له فمنهم
من قطع بنفي النفقة عن مال القراض قياسا على الحضر وحمل النص على اجرة النقل والحمل ومنهم من قال
قولان ووجه القولين في السفر متجرد لهذا الشغل دون غيره فضايقي الحرة المحتشمة بسبب النكاح
بخلاف الحاضر فانه ليس محتشما على هذا المال وعلى هذا فلو استصحب معه مال نفسه توزع النفقة على
المالين وان لم يستصحب ففي متناول الواجب قولان احدهما ما يزيد بالسفر والثاني جميع النفقة ولو فاصله
المالك اذ لقيه في بلد فلزوم نفقته اياه الى البلد وجهان والمذهب انه اذا عاد الى البلد زال السفر والمطهرة
وبقايا الآلات السفر الى المال ٥ الخامسة اختلف قول الشافعي في ان العامل يملك الربح
بالظهور او بالمقاسمة احدهما انه بالظهور فان موجب الشرط ان ما يحصل من ربح فهو لهما وقد حصل

والثاني لان العمل مجهول ولم يتم فاشبه الجعالة ولانه لو ملك لصار شريكا ولم يكن نصيبه وقايه الخسران وهو
اختيار المزني ٥ الثالث ربح ان قلنا لا يملك فلو اتلف المالك المال غرم حصته لان الاتلاف
كالقسمة والاستيفاء وكذي اذا اتلف شيئا غرم نصيبه ولو اراد العامل التنضيض لتحصيل نصيبه لم يمنع
ولو مات قام ورثته مقامه لان الحق متأكد حتى لو كان في مال القراض جارية لم يجز للمالك وطيها لانا لا
حقه وكذي اذا لم يربح لان الربح بارتفاع السوق لا يوقف عليه والوطي محرم بالشبهة وان قلنا يملك
بالظهور فلا يستقر وهو وقايه الخسران ما دام العقد باقيا فان فسخ والمال ناض ولم يقسم بعد فالصحيح
الاستقرار وان فسخ والمال عروض فان قلنا العامل مجبر على البيع فلا استقرار وان قلنا لا يجبر كما سياتي
وجهان ٥ السادسة في الزيادة والنقصان العينيه اما الزيادة فهي من مال القراض وبعد
ذلك من الربح ولاني اجرة المنافع اذا اجر دواب المال او تعدى غيره باستعمالها وكذي مهر
الجارية اذا وطئت حتى لو وطيها السيد جعل مستردا مقدار العقر ولو استولدها كان مستردا
قدر الجارية وهل يضاف اليه العقر ايضا فيه تردد واما النقصان فما يقع بانخفاض الاسعار فهو خسران
عليه جبره وكذلك ما وقع بتعيب المال ومرض الدواب فاما ما يقع بتلف وسرقه ففيه وجهان اظهرهما
ان عليه جبره لان التاجر يرصد ذلك وقد حسبنا له الزيادة العينيه فيحسب عليه النقصان العيني ايضا
وكما حسبنا عليه التعيب في الصفات هذا اذا كان بعد التصرف الثاني وان كان قبل التصرف بان
سلم اليه الفين فتلف الف وبقي الف فراس المال الف ام الفان فيه وجهان ووجه قولنا الف ان ذلك فات
قبل الخوض في التجارة فلا يكون التجاره متناولة فلا يجبر وان اشتري بالفين عبدين فقبل بيعهما تلف احدهما
فوجهان مرتبان واولى بان يجبر لانه خاض في التصرف والوجه الاخر ان التجاره هو البيع وتحصيل
الربح ببيعه اما الشراء فانه تهيئة محل التجاره ٥ فرع اذا سلم اليه الفا فاشتري
عبدا فتلف الالف ان اشتري بعينه انفسخ والا ففي انصراف العقد الى العامل وجهان فان قلنا لا
ينصرف فعلى المالك تسليم الف اخر ثم اذا اسلم فراس المال الف ام الفان وجهان مرتبان وهاهنا اولى
بان يكون راس المال الف لانه لم يتم بعد ما تناوله العقد الاول شيء هذا اذا تلف بافة سماويه اما اذا اتلف

وان المال او بعضه بالاف اجنبي فالقراض مستمر اذا البدل ثابت في ذمته وان اتلفه المالك فهو مسترد
وعليه حصة العامل وان كان باتلاف العامل انفسخ اذ لا مدخل للبدل في ملك المال الا بقبضه منه ٥

الباب الثالث في حكم الفاسخ والناسخ وفيه اربع مسائل

المسألة الاولى اذا انفسخ القراض بفسخ احد المتعاقدين فانه جائز من الجانبين فللمالك ثلاثة احوال الاول
ان يكون ناضا من جنس راس المال فان له المالك ان لا يكرر ولا يكره العامل منعه ليسترد وان كان ربح عمل
بموجب الشرط ٥ الثاني ان يكون عروضا فان لم يكرر فهل للمالك اجبار العامل على الرد الى
النضوض وجهان احدهما لا لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم امرا والثاني نعم لانه ملتزم ان يرد جنس ما اخذ منه
ليخرج عن العهده فان رضي المالك بان لا يبيع فابى العامل الا البيع فهو ممنوع منه الا اذا صادف زبونا
يشتري بزيادة يستفيد به ربحا على راس المال فعند ذلك يمكن فلو لم يبع ورد العروض فارتفعت
الاسواق وظهر ربح بعد الرد فوجهان احدهما انه طلب نصيبه فانه رد على ظن انه لا ربح فيه
وقد ظهر الان والثاني لا لانه ظهور بعد الفسخ وان كان في المال ربح وجب على العامل ان ينض راس
المال فيبقى الباقي مشتركا وليس عليه بيعه فانه لم يلتزمه وان امتنع العامل من البيع اجبر فان
الربح لا يظهر الا بظهور قدر راس المال بالتنضيض فان قال دعوني فقد تركت ربحي وان قلنا ملك
بالظهور فلا يسقط بالاسقاط وان قلنا لا يملك فوجهان احدهما يسقط كالغنيمة
قبل القسمة والثاني لا لان الغنيمة غير مقصودة بالجهاد التي هي اعلاء كلمة الله تعالى والربح مقصود
وقد تاكد سببه فان قلنا لا يسقط فعليه البيع وان قلنا يسقط فهو كما اذا لم يكرر فيه وجهان
فرع ليس لاحدهما ان يطلب قسمة الربح لانه عرض جبر الخسران فيتضرر
العامل بردها ان طلب المالك والمالك بخروجه عن جبر الخسران ان طلب العامل ٥ الحالة الثالثة
ان رد المال الى نقدين من جنس راس المال لزمه الرد الى ذلك الجنس وان كان هو النقد الغالب لان
الربح لا يظهر الا به فان كان معكرا وراس المال صحاح فيشتري بها مثله ان وجد والا فيحذر من الربا
ويشتري به الذهب وبالذهب الصحاح فلو اشتري به عرضا ليبيعه بالذهب فهل يمكن وجهان

وجه مع القرض فلا صحة مرصوفة عليه المسئلة الثانية اذا فسخ وكان مال قراض
من قناطير ثمنها من مال فلم يكن وقت الفسخ ربح ولا خسران وكان اذا زاد المال هو
به في وقت كان فيه ربح فاسترد وقع شايعا فاسترد بحصته الربح يستقر للعامل ما يصيبه من
فلا يسترد ذلك لخسران فان كان في المال خسران فاسترد حصته جزء من اخسران
فلهم ما جبر العدد الذي يخص المسترد من الربح الذي بعده بيانه صورتان احداهما
المال مائة وربح عشرين فاسترد المالك عشرين ثم خسر عشرين فعادا الى مائتين فليس للمالك ان يأخذ
الكل وعشرا ان راس المال كان مائة لانه اذا استرد عشرين وهو سدس جملة المال
فسدس العشرين ربح وهو له وثلث فقد استقر للعامل نصف وهو ذرهم وثلثي فلا يلزمه جبر
ذلك بل يأخذ هذا القدر من الثمانين ويرد الباقي المسئلة الثانية المال مائة وخمسة عشرين
واسترد المالك عشرين فصار ستين ثم ربح عشرين فتوفى الى ثمانين فليس للمالك ان يقول
ربح عشرين يجبر ان عشرين والكل لي لانه خسرا وعشرين على الثاني وهو ثمانين فيحصل كل
واحد من عشرين خمسة وهو قد استرد عشرين فقد استرد حصته من الخسران وهو خمسة فلا
يلزمه جبر تلك الخمسة فكانه بقي المال خمسة وسبعين فاذا صار الان ثمانين يكون الخمسة
فضلا فيقتسمانها نصفين حتى يفوز المالك بسبعة وسبعين ونصف من جملة الثمانين الباقية
المسئلة الثالثة القراض يفسخ بالجنون والموت فلو مات المالك فلوارثه مطالبة
العامل بالتنضيض حيث كان يجوز للمالك لو فسخه بنفسه وهو حي ثم يفرز ربح العامل ولا
يصرف الى ديون المالك لان حقه وان لم يملك بالظهور لا يفاء عن حق المرتهن فقدم على
الديون فلو اراد وارث المالك تقريره فقال قررتك على ما مضى فقال قبلت فيه وجهان
جريا مثلهما في الوارث اذا قال اخرت الوصية وقلنا انها ابتداء عطية ووجه المنع ظاهر
لان ما مضى قد بطل فلا معنى للتقرير ووجه الجواز ان التقرير يثبتي عن اعادة مثل ما سبق وقد
طردوا هذا فيما اذا قال البائع للمشتري بعد فسخ البيع قررتك على ما مضى ولم يسمح به
في النكاح لما فيه من التعبد هذا اذا كان المال ناضا فان كان عرضا فوجهان ووجه الجواز
ان العرض هو اشتراه فلا يضيق عليه وقد تعين جنس راس المال من قبل فامكن الرجوع اليه بخلاف
العقد على العرض ابتداء اما اذا اتجر العامل فقد انفسخ فان قوم المالك وارثه فالخلاف في لفظ التقرير
كما مضى اما اذا كان المال عروضا لم يجز لان وارث العامل لم يشتر المال بنفسه فكون العروض
كلا عليه وان لم يكن على العامل المشتري وعلى الاحوال فلوارثه طلب نصيب العامل من الربح وقطع
الاصحاب بجواز استيناف القراض معه وان كان في المال ربح اذا كان المال ناضا وهذا يدل على
ان القراض مع الشريك جايز اذا كان العامل مستبدا باليد فيقسم الربح على نسبة الملك ثم يقسم الباقي
بالشرط فاما اذا كان الشريكان متعاونين على العمل والمال في يدهما لا يجوز تغيير نسبة الملك بالشرط ولو
اختص احدهما بمزيد عمل ففي جواز ذلك وجهان المسئلة الرابعة في النازع وله صورتان
الاولى اذا تنازعا في تلف المال فالقول قول العامل لانه امين ما لم يتعد كالمودع وان تنازعا في
الرد فكذلك وقال العراقيون في الرد وجهان وزعموا انه لا يخفى في هذا المودع على احد الوجهين
لانه لو اختلفا في قدر الربح المشروط فيتحالفان لانه نزاع في قدر العوض فاذا تحالفا سلم كل
الربح للمالك وليس للعامل الا اجرة المثل الثانية اختلفا في قدر راس المال والربح فالقول
قول العامل لانه نزاع في القبض والاصل عدمه وان كان فيه ربح فهو كذلك على الاصح وقيل انهما
يتحالفان لان قدر الربح يتفاوت به المسئلة الرابعة في المال عبد فقال المالك اشتريته للقراض
وقال العامل بل لنفسي او بالعكس فالقول قول العامل لانه اعرف بنيته المسئلة الخامسة لو قال
كنت نهيتك عن شراء هذا العبد فانكر فالقول قوله اذ الاصل عدم النهي المسئلة السادسة تنازعا
في الربح ووجوده فالقول قول العامل فان اقر بالربح ثم قال غلطت او كذبت خيفه ان يشرع
المال من يدي لم يسمع رجوعه وان قال صدقت ولكن خسرت بعده فالقول قوله المسئلة السابعة
سلم رجلان كل واحد الفا الى رجل فاشترى لكل واحد عبدا وانتشر واعترفوا بالاشكال فقد نص
الشافعي على قولين لاحدهما انه يباع العبدان ويقسم الثمن عليهما بالسوية والثاني انهما يتقابلان الى

كتاب المساقاة

الباب الأول في أركانه وشرائطه

وفيه فصول الأول في الركن وهي بعد الركن الأول

في الحائط الذي يعقد العقد عليه وله شرائط الأول في الأصل الذي يعقد العقد عليه وله شرائط الأول

أن يكون شجرا والنخل هو الأصل الذي ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف مما يخرج

منها من ثمر وزرع وهذه المعاملة فيها شبه من القراض ولكن يخالفها في اللزوم والجائز فإنها لا يتمان

قبل ظهور الثمار ملك بحد الصلاح وقد يتم وقد لا يتم وفيه يخالف القراض وفي طريقة العراق وجه

أنه يجري على القولين لا خلاف في الحكم بمعنى أنه لا بد من العمل لأن العمل فيها يغرب والركاه

جنس من شجر النخل المثمر وفي أحدهما إلحاق في معناهما للحاجة إليه والذي لا بد

منه لبقاء الثمار الاستحطاب عليه وهي شجر كل نبت أصله في الأرض وفصل ثمره أما المزارع وقصب

السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان ولا تعقد عليها هذه المعاملة لأن جميعها في معنى المخابرة

والمزارعة والمخابرة هي صورة هذه المعاملة على الأرض والبذر من العامل والمزارعة هي بعينها والبذر

من المالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وسائي وقال الشافعي لا نرد أحدى النهيين

بالأخرى فلا نافذ في حنيفة حيث بطل المساقاة فيما ساقى على المزارعة ثم النقل من قبيل الزرع وإن

ثبت أصولها فإن قيل فقد ساقى عليه السلم على الزرع والثمر جميعا قلنا لا نحرم بقول يصح المزارعة تبعا

للمساقاة وهي في الأراضي المتخللة لخمسة شرائط اثنان متفق عليهما وهو أن يكون العامل على النخل والزرع

واحدا والثاني أن يكون الأراضي بحيث لا يمكن إفرادها بالعمل إذ بسقيها وتقليبها ينفع النخل واختلفوا

في ثلاث شرائط أحدها اتحاد الصفقة فلو عقدها في صفقتين قبلة أو جوه أحدها أنه يصح ثم

إن أخرت المزارعة بعد المساقاة السابقة وإن قدمت كانت موقوفة فإن صح على المساقاة بعدها

والثاني لا يصح مطلقا لانعدام التبعية بالتميز والثالث إن قدمت المزارعة فسدت إذ لا متبوع

وإن أخرت صحت لوجودهما في صفقة وكذلك جعل العامل من الثمار النصف من الزرع جزءا آخر

أقل أو أكثر فيه أيضا تردد لأن الغائر يكاد يقطع التبعية والثاني أن الأكثر الأراضي فإن كثرت

إما بكثرة الارتفاع بالإضافة إلى النخل أو باتساع الساحة بالإضافة

إلى مغارس النخل فوجهان والأصح الصحة مهما الأكثر أفراده بالعمل مع الكثرة الثالث أن يكون البذر من رب

النخل فإن كان من العامل فقد حصل نوع مغايرة بين الجنسين ففي انقطاع التبعية وجهان

الشرط الثاني أن يكون شجرا غير بارزة الثمار عند المساقاة فإن برزت الثمار نص في القديم

أنها فاسدة إذ لم تخرج الثمار بعمله وهو موضوع العقد ونص في الجديد على أنه إذا جاز قبل البروز فبعده أجوز

وعن الغزالي بعد لأنه بقي العمل والتمر صار موقوفا به الشرط الثالث أن يكون الحديقة مزينة

فإن ساقى على أمام يزهر فإن أحدهما فيه فولا كبيع الغائب والثاني البطلان لأنه عقد غرر فلا يحتمل

فيه هذا الجهل الركن الثاني في المشروط للعامل وهو الثمار فيكون مشروطا على الاشتهار

ومخصوصا بهما ومعلوما والحرية لا بالتقدير كما ذكرناه في الربح في القراض وشبهناها على الأمور الثلاثة الأول

أنه لو ساقى على ودي نظر فإن لم يكثر مغروسا فقال أحدهما واغرسه فإن علق فهو بيننا فهو فاسد لأنه تسليم بذر فهو

في معنى المزارعة وإن قال اغرسه ولك ما حصل من الثمار فهو بيننا فهو أيضا فاسد إذ الغرس ليس من أعمال

المساقاة وقد ضم إليه فكان كما إذا ضم غير التجارة إليها في القراض وفي الصورتين وجه أنه يصح حكاه

صاحب التقريب أما إذا كان مغروسا نظر فإن ساقاه عليه مدة لا تثمر فيها إلا ثمره يحصل بعد المدة

فهو باطل إذ ما حصل بعد مضي المدة لا يتعلق به العقد وإن كان يعلم حصوله في المدة ولو في أخر السنين وساقاه

على عشر سنين مثلا فهو صحيح وخلو أول المدة عن الثمار كخلو أول السنة الواحدة وإن كان يتوهم الثمرة

ولا يعلم قال القاضي إن غلب الوجود صح وإن غلب العدم بطل وإن تساوى الاحتمال فوجهان وقيل إن غلب العدم

بطل وإن غلب الوجود فوجهان وقيل عكسه أيضا أما إذا كان بحيث يثمر كل سنة فساقاه عشر سنين

على جزء من ثمرة السنة الأخيرة فوجهان أحدهما أنه يجوز لتقدم ما سبق معدودا والثاني لا لأنه

تعرية العمل عن العوض في مدة وجودها وحقه أن يكون عوضا في هذا العقد في أصل زيادة مدة المساقاة

على سنة كلام يجري مثله في كل إجارة وسيأتي في كتاب الإجارة الأمر الثاني لو كان في

البسر عجوة وصحابي قال يدل على ان لك نصف الصيحاني نصفه ومن العجوة ربعه لانه لا يصح ما لم يعرف قدر العجوة والصيحاني
اعني الاسحاق نظرا ان شرط النصف منهما فلا يشترط معرفة امر معرفة وكذلك اذا ساقى رجلان واحدا
على ان لاحدهما نصف نصيبهما لا يشترط معرفة قدر النصيبين وان تفاوت الشرط وجب المعرفة ولو قال ساقيتك
على النصف ان بقيت بالنصحا والربع ان بقيت بالسماهو فاسد لانه مردد بين جعلين ٥ الامر الثالث
ان يجد الشريكين في النخل عاملا في شركتهما على ان يعمل هو فاسد اذ رب النخل لا يتمكن من الخوض في العمل
ولو كان الشريك العامل يستبد بجميع العمل صح المساقاة بشرط ان يشرط له مزيدا على ما يقتضيه نسبة الملك
فلو كان بينهما نصفين فشرط له النصف فلم يشرط له شيء فسد المساقاة ولا يستحق اجرة المثل عند المزني ويستحق
عند ابن سريج ولو شرط له الكل فسد في اجرة المثل وجهان ما حكاهما انه لم يتم عمله مستأجره فضاهى
الاجير في الحج اذا نوى بعد التلبية صرف الحج الى نفسه فلا يصرف اليه وهل يسقط اجرته فيه وجهان ٥
الركن الثالث العمل الموظف على العامل وله شرائط ينبه عليه ما ذكرناه في القراض
الاول ان لا يشرط عليه عمل ليس من المساقاة ٥ الثاني ان يستبد المالك بالبذر في اكاريقه لتمكن من العمل للاكو بهارا فلو
شرط المالك البذر لنفسه فسد ولو سلم المفتاح اليه ولم يشرط ان يظل هو ايضا ففيه خلاف ولا يصح الجواز ٥
الثالث ان يعرف العمل بتأقيت مدة العقد او بتعيين العمل ثم يجوز التعريف بالسنة العربية وهل يجوز
التعريف بادراك الثمار فيه وجهان احدهما لا انه تتفاوت بالبرد والحر والثاني نعم لانه المقصود
وهو متفاوت وان عرف بالاشهر ٥ فرع لو ساقى سنين فهو شريك في كل سنة
فلو بزرع شيئا في اخر السنة الاخيرة من الثمار وانقضت المدة قبل الادراك فالعامل شريك فيما بزرع في مدة
عمله ٥ الشرط الثالث ان ينفرد العامل بعمله وان لا يشترط مشاركة المالك في
العمل فان شرط فهو فاسد لانه تغيير للوضع كما في القراض وان شرط ان يعمل غلام المالك معه فقد نص الشافعي
على الجواز وذكر الاصحاب فيه اوجها احدها المنع هاهنا وفي القراض لان يد العبد يد المالك فيبطل
الاستبداد بالبذر والثاني الجواز لان العبد يكون مستعارا على الحقيقة فلا عامة به كالاعانة بالبزار وبخلاف
في جواز هما شرطا والثالث انه يصح في المساقاة اذ من الاعمال ما يجب على المالك كسد الجدران وحفظ الاصول

كما سيأتي بخلاف القراض ولا عمل فيه على المالك ٥ الثالث ان يشرع اذا حكمنا بالجواز فنفقة الغلام على من ان
يشرط على المالك او اطلق فهو عليه لانه شرط اعانته وان شرط على العامل في جواز ذلك وجهان احدهما لا لانه
قطع لنفقة الملك عن المالك والثاني نعم لان الاصل ان العمل عليه فلا بعد ان يشق على من يعينه وفي طريقة العراق انه يشرع
فيه الشرط قطعا وان اطلق فثلثة اوجه احدها انه على المالك والثاني انه على العامل والثالث انه من الثمرة وهو
بعيد اذ رد الشافعي على مالك حيث اوجب نفقة العبيد على العامل عند الاطلاق فقال اوجب اجرة مثل العبيد
ان كنت توجب النفقة ٥ فرع لو شرط ان يستأجر العامل اجيرا او الاجرة على
المالك لم يجز ان لم يبق للعامل عمل وان بقي له اللهم نفقته والتحقيق في الاستعمال فوجهان الاول الرابع
في الصيغة وهو ان يقول ساقيتك على ان لك نصف الثمار او عاملتك فقول قبلت او يقول اعمل على هذه النخيل والنصف
من الثمار فقبل ولا بد من القبول فان هذا العقد لازم بخلاف القراض والوكالة ففيهما وجه تقدم ولو قال استأجرتك
على العمل والنصف فالظاهر البطلان لانه يستدعي شروطا وفيه وجه انه يجوز لانه مساقاة ولكن يراعى لفظ الاجارة
نعم لو كانت الثمار بادية وعين العمل واستأجره بجزء من الثمر جاز بعد بدو الصلاح وقبله بغير جائز
لانه لو شرط القطع ايضا فقطع الشايع غير ممكن الا بتغيير غير المبيع فيكون كبيع بعض الصل ٥

الباب الثاني في حكم المساقاة الصحيحة ولها احكام ستة الحكم

الاول ان العامل يلزمه كل ما يتعلق به صلاح الثمرة مما يتكرر في كل سنة كالسقي وقلب الارض وقطع
القضبان وتنحية الحشيش وكنس البئر والنهر وتصريف الجريد ونقل الثمار اليها ولا يلزمه في كل سنة
بل يبقى قائما بتلك السنين كبناء الحيطان وشراء البئر ونصب الدولاب وحفر الانهار والقني الجديدة فهو على
المالك وتردد وا في حفظ الثمار بالناطور وفي جداد ها وفي رد ما سقط في اطراف الجدران منهم
من رآى ذلك على العامل في العرف ومن هذا ذكر خلاف في صحة المساقاة المطلقة دون تفصيل لاضطراب العرف في هذه الامور والصحيح الصحة عند الاطلاق ثم حكم كل فريق مما يراه لائقا بالعامل ٥
الحكم الثاني اذا هرب العامل قبل تمام العمل والقاضي يستأجر عليه من يعمل ويقترض عليه فان عمل
المالك بنفسه او استأجر عليه او استقرض فهو متبرع ولا رجوع له وكل الثمار للعامل هذا ان قال

على الفور فان لم يفعل وعمل او استاجر عليه فثلاثة اوجه احدها لا رجوع له بل يودي الى ان يكون حاكما
لنفسه على غيره والثاني نعم للضرورة والثالث ان اشهد رجع والا فلا ثم له ان يفسخ عند هرب العامل فانه عجز عن
استيفاء المعقود عليه ولو قال الجني لا تفسخ حتى انوب عنه جاز له الفسخ فربما لا يرضا بدخوله بسناده فلو
عمل الاجنبي قبل ان يستعربه المالك فالثمر للعامل والاجنبي متبرع عليه لا على المالك ثم اذا فسخ فان كان قد
مضى شيء من العمل فللعامل اجرة مثل ذلك المقدار ولا يقوم نوع الثمار على نسبة اجرة المثل اذ الثمار غير معلوم
المقدار في اول العقد حتى يقضي العقد فيه توزيعا ○ الحكم الثالث اذا ادعى المالك عليه خيانة او سرقة
فالقول قوله فانه امين فان اقام بينة حكم عليه مشرف ان امكن ان يحفظ به والا نزل اليده ويستاجر عليه ثم اجرة
المشرف على العامل ان ثبت خيانته باقراره او بينة والا فعلى المالك ○ الحكم الرابع اذا مات المالك
انفسخ ايضا قطع به المزني وهو المذهب وفيه وجه ثم على الوارث اتمام العمل من تركته وله الثمار اذا تم
وان لم يكن ترك فله ان يتم لاجل الثمار فان ابى اجبر عليه اذ لا يتركه ولا يلزمه عمل غيره هذا اذا وردت
المساقاة على الذمة وهو شرطها فان اوردت على العين ففي صحتها شرط لان فيه نوع تضييق فان صح فسخ
بموت العامل ○ الحكم الخامس اذا خرجت الاشجار مستحقة بعد تمام العمل رجع العامل
باجرة مثله على الغاصب وقيل انه خرج على قولي الغرور واما الثمار ان بقيت فلها للمالك وان تلفت بعد ان
قسم فما قبضه العامل لنفسه مضمون عليه ويستقر عليه الضمان لانه اخذ عوضا كالمشتري واما حصة
الغاصب ان تلفت قبل القسمة او على الاشجار او تلف شيء من الاشجار ففي مطالبة العامل به وجهان احدهما
نعم لان اقل درجاته ان يكون كالمودع فيه والثاني لا لان يده لم تثبت على الاشجار ونصيب المالك تحقيقا
وانما هو عامل عليها ويد المالك مستدامة حكما وهو ضعيف ○ الحكم السادس اذا تنازع العاملان
في القدر المشروط من الثمار تخالفا وتفاسخا وحكم تنازعهما ما ذكرناه في القراض والله اعلم ○

كتاب الاجارة

والاجارة صنف من البيوع مورد ها
المنفعة وصحتها مجمع عليها ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان والقاساني ويدل على صحتها قصة شعيب
واستيجار موسى عليهما السلام وقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا
الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقوله عز وجل ثلاثة انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته رجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منفعته ولم يؤد اجره ورجل اعطاني صفقة يمينه
ثم غدر ومقصود الكتاب يحصره ثلاثة ابواب

الباب الاول

في اركان الاجارة وهي ثلاثة الصيغة والاجرة والمنفعة اما العاقدان فلا يخفى امرهما الركن الاول
الصيغة وهي ثلاثة اجرتكها الاجارة والاكرا فاذا قال اجرتك الدار او اكريتكها فقال قبلت صح
وشرطها الاضافة الى عين الدار لا الى المنفعة ○ الثاني التنجيز فاذا قال ملكتك منافع
الدار شهرا صح وشرطها الاضافة الى المنفعة لا الى الدار ○ الثالث لفظ البيع فاذا قال بعتك الدار شهرا
فهو بيع موقت فاسد وان قال بعتك منفعة الدار ففيها وجهان احدهما الجواز كلفظ التمليك وهو اختيار
ابن سريج والثاني المنع وهو الاظهر لان البيع مخصوص بالاعيان ○ الركن الثاني الاجرة
وحكمها ان كانت في الذمة حكم الثمن وان كانت معينة حكم المبيع وقد سبق شرطها وننبه الان
على ثلثة امور الاول ان الاعلام شرط فلو اجر الدار بما ينهال الحب فان العمارة مجهولة ولو
اجرها شهرا معلوما لم يصح فيها الى العمارة لم يصح لان العمل في الصرف الى العمارة مجهول فصيرا الاجرة
مجهولة ولو اشار الى صبرة من الدراهم او من الحفظة جزافا وجعلها اجرة منهم من الحق بالمبيع فجوز
ومنهم من الحق برأس مال السلم لانه عقد غرر فخرج على القولين الثاني اذا استاجر السلاخ بالجلد
بعد السلخ وحمال الجيف بجلد الجيفة والطحان بالنخالة فهو فاسد لنهيه عليه السلام عن قفيز الطحان
ولانه باع جزءا متصلا بغير المبيع قبل الفصل فهو كبيع نصف من نصل ولو استاجر المرضعة بجزء من الرضيع
الرقيق بعد الفطام وبجزء الثمار بعد القطاف فهو ايضا فاسد لما سبق اما اذا جعل الاجرة
جزءا من الرقيق في الحال وجزءا من الثمار قبل القطاف فقد اطلق الاصحاب افساده تخريجا على ما سبق
وزاد وافقا لوا المرضع المشترك بين امراه مرضعة ورجل لا يجوز استيجارها على الارضاع لان
عملها لا يصادف خاص ملك المستاجرة وهذا فيه نظر واحتمالا ذ قطعوا في كتاب المساقاة بان
احد الشريكين لو سقى صاحبه وشرط له جزءا جاز وهو عمل في مشترك ولكن قيل ما يخص المستاجر يستحق به

الاجرة في محلها فنا يفا ٥ الثالث الاجرة اما عين او في الذمة فان كانت عينا
جاز بيعها قبل القبض وبعده وان كانت في الذمة جاز بيعها قبل القبض
لا بعده وقيل لا يجوز بيعها قبله ايضا ٥ الركن الثالث في المنفعة
وشرائطها كالاجارة ٥ الركن الثالث في المنفعة وشرائطها الاول ان تكون منفعة
فلو استاجر شخصا للشم او طعاما للتين الخانوت لم يصح اذ لا قيمة لهذه المنفعة
ولا شيء اذا استاجر بناءا على عمله
لم يجب فيها تسليم ولا تسلم فان ذلك اخذ مال على الحمة لا على العمل واختلفوا في مسلمين اجرا هما استاجر
المذاهم والدابة للتين وكذي استاجر الاستاجر لتجفيف الثياب عليها او للسكون في ظلها وكذي استعارتها
وفيه لشافعي احد هما الجواز لان هذا قد يقصد والثاني لا لانه لا يقصد بعقد والثالث ان صح الاعارة
دون الاجارة لانه لا يقصد بمال ويقصد بالمسامحة استيجار الكلب وفيه وجهان وجه المنع ان اباحته
غير وزنه فهو كالميتة ٥ الشرط الثاني ان لا يعتبر استيفاء عين فصار فيه بلات مسائل
الاولى لا يصح استيجار الاستجار لتمارها ولا المواشي للبن والصوف والشاج لانها اعيان ستحدث قبل الوجود ٥
الثانية استيجار الارضاع دون الحضانة فوجهان اصدهما الاكاستيجار الشاة لبنها لارضاع السخلة والثاني يجوز
لان بن الادميه لا يقصد منفعة لا فهوى معنى المنفعة والحاجة تمس اليه ٥ الثالثة استيجار الفحل
للضراب فيه وجهان والاصح المنع لانه نهي عن ثمن عسب الفحل ولانه غرر لا تقدر عليه الشرط الثالث
ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها حسيا وشرعا وفيه اربع مسائل اذا استاجر الاخرس على
التعليم او عمى على الخط فسد وكذي لو استاجر من لا يحسن القرآن على التعليم الا اذا وسع عليه وقتا يقدر
فيه على التعلم ثم على التعليم فيه وجهان اصدهما لا لان العجز محقق والتعلم قد لا يتفق والثاني نعم وكانه يضاهي
سلم المفلس ٥ الثانية استاجر قطعة ارض لا ماء لها في الحال فان لم توقع لها ماء اصلا فان استاجر للزراعة فسد
وان استاجر للسكون جاز وان اطلق وكان بحيث قلة جبل لا يطمع في الزراعة نزل على السكون وان كان يطمع في
الزراعة فمطلقه للزراعة فسد الا اذا صرح بنفي الماء وهل يقوم علم المستاجر بعدم الماء مقام ضرح النفي حتى
يصح عند الاطلاق فيه وجهان وجه المنع ان مفهوم اللفظ مطلقا في مثل هذه الارض الزراعة ما لم يصح

بنفي الماء اما اذا كان يتوقع ان كان نادرا فالعقد في الحال للزراعة فاسد وهو كبيع الابق لتوقع عوده وان كان
يغلب وفاء المطر والسيل بالحصل المقصود وتوقع خلافه فظاهر كلام الشافعي وهو اختيار القفال فساد
لان العدم في الحال معلوم والوجود موهوم من بعد بخلاف ما لو كان للارض ما عد وشرب معلوم فان الانقطاع
موهوم ولان الوجود مستصحب وقال القاضي يجوز لان الماء الموجود في النهر لا يبقى بعينه الى وقت الزراعة ولا
يغلب تجدد مثله فكذلك هنا بخلاف ما اذا يغلب وفاء المطر والسيل فلا فرق اما اذا استاجر قطعة ارض على شط
والماء لا يرقى فقد استوى عليها والاجارة موهوم فالعقد باطل وان كان ناقصا والزيادة موهومة فالعقد
في الحال صحيح وان كانت الزيادة متيقنة فلو ان كان الماء مستويا عليها ولكن الانحسار معلوم قال
الشافعي العقد صحيح فان قيل فالارض غير مرئية فلما لعله وقع على قول صحة شراء الغائب او فرض فيما
اذا تقدمت الرؤية او كان الماء صافيا لا يمنع الرؤية فان فرض خلاف ذلك لم يصح فان قيل
وان تقدمت الرؤية ففي الحال لا يمكن الانتفاع به قلنا هو كاستيجار دار مشحونة بامتعته واستيجار
ارض في الشتاء فانه في الحال لا نزرع ولكن تسلط عليه المستاجر بالاجارة والتصرف الممكن
وذكر الشيخ ابو محمد وجها في اجارة الدار المشغولة بالامتعة بخلاف بيعها لان المنفعة تتراخى
فصير كاجارة السنة القابلة ٥ الثالثة اجارة الدار للسنة القابلة فاسدة خلافا لابي حنيفة
لان الشاغل بالاستيفاء في الحال غير ممكن فتراخي التسليط عن العقد الوارد على منفعة عين ٥
فرع عن احدهما لو اجره شهرا ثم اجر الشهر الثاني منه لا من غيره فوجهان اصحهما
المنع لان الحد الاول قد سقط بسبب فسخ العقد الثاني لتحقق بالاول والثاني الجواز لتواصل الاتصال
فهو كما لو اجر شهرين في صفقة واحدة ٥ الثاني اذا قال استاجرت هذه الدابة لاركبها نصف
الطريق وارسل اليك النصف قال المزني هو فاسد اذ لا تعين له النصف الاول فينقطع حكم المناوبة ويصير
كالاجارة للزمان القابل ومن الاصحاب من صحح ونزل على استيجار نصف الدابة واحال القطع على
موجب المهاياة والقسمة لا على العقد ولو صرح باستيجار نصف الدابة فالظاهر صحته وهو كما لو
استاجر نصف دار وفيه وجه انه يفسد لان الجمع غير ممكن فيؤدي الى القطع بخلاف الدار الواحدة

يحمل الدابة اذ يجمع عليه الشركان ولا ينقطع ٥ الرابع عذر المنع كالعرج الحسي في الابطال فلو
استاجر على قلع سن سليمة او قطع يد سليمة او اكاف على كتف المستاجر او على تعليم القرآن الذي لا يرجى
رغبته في الاسلام او على تعلم السحر او الغناء او تعلم التوراة والكتب المنسوخة فكل ذلك حرام والعقد
عليه فاسد لانه معجوز شرعا عن تسليمه اما اذا كانت السن وجعة او اليد اكلة فالاصح جواز القلع
والقطع وصحة الاستيجار ٥ فرع لو استاجر منكوحة الغير على عمل دون رضا الزوج
فسد فانها مستحقة التعطيل لحق الزوج وباذنه يصح ولو استاجر الزوج لارضاع ولده جاز وذكر
العراقيون وجها انه ممنوع لانه مستحق له وهو ضعيف اما اذا التزمت عملا في الذمة صح الاجارة دون
اذن الزوج ثم ان وجدت فرصة وعملت بنفسها استحقت الاجرة وفي اجارة الحايض للكنس المسجد احتمال
ماخذه صحة الصلاة في الدار المغصوبة ولكن المنقول ما ذكراه ٥ الشرط الرابع
حصول المنفعة للمستاجر وفيه مسايل الاولى الاصح استيجار دابة ليركبه المكري
فان العوضين اجتمعا له وكذا لا يجوز استيجاره على العبادات التي لا تجري النيابة فيها فلا يحصل له
كالحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنايز فان الاستيجار على جميع ذلك يجوز
لحصول النيابة اما الجهاد فلا يجوز استيجار المسلم عليه لانه داخل تحت الخطاب فيقع عنه ويجوز
للامام استيجار اهل الذمة على الجهاد لانهم لم يدخلوا تحت خطاب الجهاد وكذلك لا يجوز الاستيجار
على الامامة في فرايض الصلوات اما الاستيجار على الاذان فثلثة اوجه احدها كالجهاد فانه من
الشعاير والثاني نعم لان فايدته تحصل للاجير في طلب وقت الصلاة والثالث يجوز للامام والقاضي ولا يجوز
لاحاد الناس وفي الاستيجار على امامة التراويح خلاف والاصح المنع اذ لا تتمة للمستاجر بفايدة مقصودة
عن الاجير اما الاستيجار على التدريس في جنسه وكذا استيجار المفتي على هذا الوجه مترددين
الجهاد لانه من فروض الكفايات وبين الاذان لان فايدته تختص بالاحاد اما الاستيجار على تعليم مسئلة
معينة في شخص معين فلا خلاف في جوازه الا اذا تعين كما لو اسلمت وازمها تعلم الفاتحة فنكحها
رجل على التعليم ولم يحضر سوى ذلك الرجل ففيه خلاف والاصح الصحة اذ ليس تعين عليه التعليم مجانا
بل يجب بدله كما في بدل المال ٥ مرزوقة المنفعة وعلى الجملة فكل عمل معلوم مباح يلتزم العامل فيه لله ويتطوع
به الغير عن الغير فجواز الاستيجار عليه وجواز جعله صداقا ٥ الشرط الخامس كون
المنفعة معلومة وتفصيلها ينقسم اقسام الاجارة وهي ثلاثة الاول استصناع الادمي وذلك يعرف اما
بالزمان او بمحل العمل كما اذا استاجر على الخياطة فعين الثوب او يقول استاجرتك يوم الخياطة ولو جمع
بينهما وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم فيه وجهان اصحهما المنع لان يقع الجواز
يفضي الى الخبط ان تم العمل قبل مضي اليوم او على العكس ولو استاجر على تعليم القرآن اما ان عرف بالزمان
او بمقدار السور وتعينها ولا يشترط ان يخبرهم المتعلم ولا فايدة ايضا في شرط رويته ولو استاجر على
قدر عشر ايات ولم يعين السورة فوجهان وجه المنع تفاوتها في عسر الحفظ ويسره ووجه الجواز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يعين وقيل انه كان خمس عشرة اية
من اول البقرة والاستيجار على الارضاع يعرف فيه المدة والصبي لان الغرض يختلف به اختلافا ظاهرا
والموضع الذي فيه الرضاع ولا بالي بما يتطرق من جهة ان سبب مرض الصبي للامراض وزيادة حاجته
ونقصانها وهذا يدل على نوع من التساهل في الاجارة للحاجة ٥ القسم الثاني في استيجار
الاراضي وفيه صور الاولى ان استاجر للسكون فيشترط ان يعرف من الدار والحانوت والحمام كما
يختلف به المنفعة فيري في الحمام البيوت وبيت الماء والقدر ومطرح الرماد ومبسط القماش
والوقود والاتون ويجتمع فضلات الماكث يا والمشتري ويعرف قدر المنفعة بالمدة فان اجر
سنة فذاك وان زاد فثلثة اقوال الاصح انه لا تقدر بمدة بل يتبع التراضي اذ لا توقيف في التقدير والثاني
انه لا يزيد على سنة فانه اثبت للحاجة والثالث انه ينتهي الى ما لا يتسنه ولا يزاد عليه لانه يصير في معنى البيع
النفيس اذ جوزنا الزيادة وهو الصحيح فلو اجر سنين فهل يعتبر بيان حصة كل سنة
في الاجرة فوجهان احدهما لا بيان لان الاشهر من السنة الواحدة والثاني نعم اذ تغلب تفاوت اجرة
المثل وربما تمس الحاجة الى معرفته في الفاسخ ان اتفق ٥ فرع لو قال اجرتك سنة
فالاظهر انه تصح وتنزل على السنة الاولى بالعرف وقيل انه فاسد لانه لم يصرح بالتعيين ولو قال اجرتك كل

شهر بدينار ولم يقدر عدد الاشهر فهو فاسد اذ لا مرد له وقال ابن سريج يصح في الشهر الاول لانه
معلوم والباقي يبطل فيه وهو ضعيف لان نظيره من الصبرة قوله بعتك كل صاع بدرهم ولم يقل
بعتك الصبرة ٥ الثانية اذا استاجر الارض للزراعة فلو قال اكريتك لتنتفع كيف شئت
صح وجاز البناء والغراس والزراعة وكل ما امكن من المنفعة ولو اقتصر على قوله اكريتك فسد لانه لم
يعين منفعته ولم يفوض الى مشيئته ولو قال اكريتك للزراعة ولم يعين جنس الزرع فوجهان احدهما
لان الذرة اضر من القمح والثاني يعم ويحمل الاطلاق بعد التعرض لجنس الزرع على ما شاء ٥ الثالثة
اذا قال اكريتك ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها فالظاهر الصحة كما اذا قال انتفع كيف شئت
وقيل انه فاسد كما لو قال بعتك بالف ان شئت مكسرة وان شئت صحيحة اما اذا قال اكريتك فازرعها
واغرسها ولم يبين قدر ما يزرع فيه اختار المزني وابن سريج بطلانه لجهالة القدر وقال ابو الطيب
سلمة يصح وينزل على النصف ٥ الرابعة اذا اكترى الارض للبناء وجب بيان عرض البناء
وفي التعرض للارتفاع والقدر خلاف والاظهر انه لا يشترط ٥ القسم الثالث
استيجار الدواب وهي تستاجر لاربع جهات الاولى الركوب فيشترط ان يعرف المستاجر الدابة
بان يراها او الا فهو اجارة غائب والمؤجر يعرف الراكب برويته او بسماع وصفه في الطول
والضخامة حتى يعرف وزنه تخمينا ولا يشترط التحقيق بالوزن ويعرف المحمل بالصفة في السعة
والضيق وبالوزن فاذا ذكر الوزن دون الصفة او الصفة دون الوزن فوجهان قال ابو اسحاق
المروزي ان كانت تحامل بعد ذلك لا طلاقان كفى لانها مقاربة وتنزل منزلة السرج والاكاف
فانها لا توصف لشاويها ويذكر تفاصيل المعاليق فان ذكرت من غير تفصيل قال الشافعي
القياس انه فاسد للتفاوت وقال ومن الناس من نزله على وسط مقصد فمن الاصحاب من جعل هذا
اقوالا ومنهم من قدر الطعام في السفرة فيه وجهان من بناء واحد على وجوب التعريف والصحيح
وجوبه لانه يتفاوت تفاوتا لا ينضبط ويجب ذكر تفصيل السير والسري ومقدار المنازل ان لم
يكن مضبوطا بالعادة وان انضبط بالعادة نزل عليها هذا اذا كانت الاجارة على عين الدابة فان

اوردت على الذمة فيشترط وصف الدابة افرس ام بغل ام جمل وهل يشترط التعرض لكيفية السير مثل
كونه مهملجا او قطوفا او حرافيه وجهان ويدخل الناجيل فيه فيقول في المحرم الزمتك ان تركبني
غرة المحرم لانه في الذمة فاشبه السلم ولفظ الاجارة في الذمة ان تقول الزمتك ان اركبك
كذي فرسخا او الزمتك ذمتك تسلم مركوب الى ارتبه كذي فرسخا فيقول التزمت ٥
الجهة الثانية استيجار الدابة للحمل وحكمه حكم الركوب الا في امرين احدهما ان معرفة
وزن المحمول تحقيقا شرط ان كان غائبا بخلاف تحقيق وزن الراكب وان كان الجمال حاضرا فشاهده
باليد وعرف القدر تخمينا كفى والثاني انه ان كان في الذمة لا يشترط ذكر جنس الدابة
ابغل ام فرس الا اذا استاجر لحمل زجاج فقد تختلف الغرض به ٥ الجهة الثالثة الاستقاء وهو
كالحمل فيعرف قدر الماء ويزيد انه تكرر فيعرف قدر كل كرة ويعرف عمق البئر والدلاء
وقد يحتاج فيه الى التعيين اذا كان لا ينضبط بالوصف الجهة الرابعة الحراثة فان قدر بالزمان
كفى تعريف الدابة وربتها وان ضبط بقدر الارض وجب معرفة الدابة على المكتري ومعرفة
الارض على المكري اهي سهلية ام جبلية فان كانت مشورة بالتراب لا يكفي النظر الى وجهها ما لم
يعرف جنسها هذا تفصيل العلم والغرض ان ما يتفاوت المقصود به تفاوتا لا يتسامح بمثله في
المعاملة وجب ذكره هذا جملة وتفصيله فليعتبر بما ذكرناه مما لم نذكر قياسا عليه والله اعلم ٥

الباب الثاني في بيان حكم الاجارة الصحيحة وفيه فصلان

الفصل الاول في موجب الالفاظ المطلقة لغة وعرفا وينبغي النظر فيه باقسام الاجارة
وهي ثلاثة القسم الاول في الاستصناع وفيه مسائل احداها الاستئجار للارضاع واستيجار الظئر
للزراعة مستتبع استحقاق الثدي قطعا وان لم يذكر للعرف واستيجار الخياط لا يوجب عليه الخيط اذ العرف
لا تقضيه واستيجار الحاضنة للحضانة هل يستتبع الارضاع وكذي الاستيجار للارضاع هل يتبع
الحضانة فيه ثلاثة اوجه احدها لا اذ كل واحد يكثر افراده بنفسه على ظاهر المذهب كما سبق فاراد
احدهما بالذكر يدل على تخصيصه وعلى هذا ليس على المرضعة الا وضع الثدي في فم الصبي وباقي الاعمال

خ الاستئجاع

في تعهد الصبي على الحاضنة والثاني ان كل واحد يتبع صاحبه لان العرف فارق بان ذلك لا يتولاه شخصان
بل يتبادران والثالث وهو اختيار القاضي انه ان استوجرت للارضاع تبع الحضانة كما لا يفي الاجارة في مقابلة
مجرد العين فان الاصل في الاجارة المنفعة وان استوجرت للحضانة تبع الارضاع اما الخبز في حق
الوراق والصبغ في حق الصباغ فيه طريقان منهم من قال هو كاللبن في حق الحاضنة فيخرج على الخلاف باتباعه
وان الحكم بالتبعية فان شرط وهو مجهول اجاز كما في اللبن ومنهم من قطع بان الخبز والصبغ مستقل وهو
متبع ولا بد وان شرط ولا بد ان يذكر ويعرف ثم كثر جمعا بين تبع واجاره بخلاف اللبن فانه لا يفرد
اعتيادا ٥ فرع لو انقطع لبن المرضعة فيه ثلاثة اوجه احدها انه يفسخ لان اللبن
كل المقصود والباقي تابع والثاني ينتظر الحيار لان الاصل عمل الحضانة وهذا اغيث والثالث ان دل واحد
مقصود فهو كما لو استاجر عبدين فتلف احدهما ٥ المسئلة الثانية اذا نسي المعلم ما حفظ قيل
ان ما كان دون سورة يجب على المعلم اعادته وقيل ما كان دون ربع وهو تحكم ولعل الاصح ان ما نسي في مجلس
التعليم يجب اعادته وكانه لم يثبت في نفسه بعد وما نسي بعد مجلس التعليم فهو من تقصير الصبي ٥
المسئلة الثالثة استاجر الاراضي والدور امّا الدور ففيها مسئلتان احداهما اقامة
جدار مائل واصلاح جذع منكسر ومجرى مجراه من مرمة لا يحتاج فيها الى تجديد عين يجب على المكري
اذ دامته لتوفير المنفعة فان افتقر الى اعادة جدار او جذع فان فعل استمرت الاجارة ولا خيار وان ابى
فللمكتري الخيار وهل له اجباره على اعادته قال العراقيون لا وهو مذهب ابي حنيفة لانه الزام تسليم
عين جديدة لم يتناولها العقد وقال القاضي والشيخ ابو محمد يجبر عليه وفاقا توفير المنفعة وكذا
الخلاف اذا غصبت الدار وقدر المكري على انتزاعها هل يلزمه وكذا اذا ضاع المفتاح هل يجب
عليه ابداله ولا خلاف في ان تسليم المفتاح واجب ولو ضاع في يد المكتري فهو ماله وليس على
المكتري ابداله والعمامة التي تمنع الانهدام اذا احتيج اليها في معنى جذع جديد او في معنى
اقامة ما يميل فيه تردد ٥ فرع لو اجر دارا ليس لها باب ومزاب لم يلزمه اجداثه
قطعا اذ لم يلتزمه اصلا نعم ان جهله المكتري فله الخيار ٥ المسئلة الثانية تطهير الدار عن

الكناسة والاتون عن الرماد وعرصة الموضع عن الثلج الخفيف على المكتري وتطهير السطوح عن
الثلج ليس على المكتري بل ان فعل المكري فذاك وان تركه فهو المستضر به فان انهدمت به الدار فللمكتري
الخيار وامّا تنقية البالوعة والحش فيه وجهان احدهما انه على المكتري ككنس العرصة والثاني
على المكري اذ به ستها للانتفاع ولا خلاف انه اذا امتنعت المدة لا طالب المكتري بالتنقية عند الخروج
من الدار ويطالب بتنقية العرصة من الكناسات وقولنا في دوام المدة عليه ان ذا به ان اراد الانتفاع
لنفسه ٥ فرع لو طرح في البيت ما يتشارع اليه النار فهل يمنع فيه وجهان والصحيح
انه لا يمنع فانه معتاد في الدور امّا الامور التي مضى فيها ثلاث مسائل الاولى اذا استاجر ارضا
للزراعة وكما شرب اتبع موجب الشرط في الشرب وان لم يكن شرط فالعرف فان لم يكن عرف واستوجر
للزراعة فوجهان احدهما الاتباع لان لفظ الزراعة كالشرط للشرب اذ لا يستغنى عنه
والثاني وهو الصحيح انه لا اتباع اذ موجب اللفظ يزاد عليه بعرف غير مضطرب فاذا اضطرب
اقتصر على موجب اللفظ ومنهم من قال نفس هذه الاجارة لان المقصود صار مجهولا يتعارض فيه وجهان
الوجهين ٥ المسئلة الثالثة اذا مضت مدة الاجارة والزرع بان لم يطن فان كان السبب تقصير
المكتري وتاخيره فللمكري قلعه مجانا وله ابقاؤه باجره وان كان السبب برد الهوى واقراطه
فلا يقلعه مجانا بل يتركه باجره لانه غير مقصود وفيه وجه انه يقلعه مجانا كالتقصير وان كان
السبب كثرة الامطار المانعة من المبادرة الى الزراعة فهذا متردد بين التاخير وبين برد الهوى
وان كان السبب قصر المدة المشروطة كما اذا استاجر الارض لزراعة القمح شهرين فان شرط القلع
مجانا فله ذلك فلعله ليس بغير الا القصيل وان شرط الابقاء فالاجارة فاسدة لتناقض الغايتين وشرط
الابقاء وان سكت قال الشيخ ابو محمد ينزل على شرط الابقاء فتفسد لان الزرع يقصد لبقي في العادة
فهو كما لو استاجر دابة يوما ليسافر بها الى مكة من بغداد وابى نشتر ط الشافعي رضي الله عنه
ومنهم من قال انه يصح لان المدة معلومة وقد يقصد القصيل في جوار القلع وجهان احدهما
لا يقلع مجانا كالاعارة المؤقتة والثاني يقلع لان فايدة تاقيت الاعارة طلب الاجرة بعد المدة

وهاهنا الاجرة في المدة لازمة فلا يظهر فايدة سقوط القلع وعلى الجملة نقل وجه من هاهنا الى باب العارية
منتهى وكذي في اجارة الارض للبناء والغراس في جواز القلع بعد المدة هذا الخلاف مع القطع في
العارية الموقتة بما لا يجوز القلع بعد المدة والتسوية منتهى ثم اذا قرعنا على ان الاجارة الموقتة كالعارية
الموقتة وان القلع مجانا بعدها لا يجوز فتخير بين القلع بارش او الابقاء باجره او التملك بعوض كما في العارية
فان اختار القلع فمباشرة القلع او بذل مؤنته على من في كلام الاصحاب فيه تردد ويحتمل ان يقال على
المكتري فانه تفريغ الملك وهو الذي شغله وانما على المالك ارش النقصان ويحتمل ان يقال ان اراد المالك
القلع فليباشره وعلى هذا لو ابى المكتري القلع او التمكين منه ذكر في العارية انه يقلع مجانا وذكرها هنا
وجه يطرد ايضا في العارية انه يقلع ويغرم له كالمالك اذا منع المضطر الطعام لا يبطل حقه لكن
يوخذ قهرا بعوض ○ المسئلة الثالثة لو استاجرها للقمح فليس له زراعة الذرة ولو استاجر للذرة
فله زراعة القمح لان ضرره دون ضرره ولو شرط المالك المنع من القمح فثلاثة اوجه احدها انه يتبع الشرط
فهو المالك والثاني يفسد الشرط فهو كقوله اجرتك بشرط ان لا تلبس الا الحرير والثالث ان العقد يفسد كما لو
شرط ان لا يواجر الارض المستاجرة ولو نفى الذرة فزرعها فللمكري المبادرة الى القلع في الحال ولو زرع مضرة
دون المشروط ولكن يطول بقاؤه فهل له في الحال قلعه فوجهان احدهما لا اذ لا ضرر له في الحال والثاني
نعم لانه مضر في جنسه بطول البقاء ○ فرع لو شرط القمح وزرع الذرة فلم يقلع
حتى مضت المدة قال الشافعي رضي الله عنه مخير بين ان يطالب باجرة المثل ويطالب بالمسمى وارش نقص
الارض قال المزني الاولى بقوله المسمى وارش النقص ومن الاصحاب من قال هذا بناء على اضطراب قوله واصل
ما جمع لله اقوال احدها انه يتعين المسمى وارش النقص اذ صح الاجارة ولم يعدل عن جنس الزراعة
فهو كما لو استاجر دابة لحمل خمسين فحمل ما يثبت المسمى وزيادة والثاني تتعين اجرة المثل اذ ترك المعقود عليه
فصار كما لو استاجر للزرع فبنا والثالث انه يتخير كما قال الشافعي لان الذرة تضاهي القمح من وجه
ويخالفه من وجه فالجواز للمالك ومن الاصحاب من طرد الاقوال في العدول من الزرع الى البناء والغراس ○
القسم الثالث في الدواب وفيه تسع مسائل الاولى يجب على مكتري الدابة تسليم
الحزام والقتب والاكاف وفي ابل البرة والخطام والبرذعة وفي السرج خلاف في آخر القرن والمتبع
في ذلك العرف اما الجل والمظلة والغطاء والجل الذي يشد به احد المحملين على الاخر فعلى المكتري والاكان
النقل كالوعاء فعلى المكتري اذا ذكر وقت الاجارة على عين الدابة وان التزم في الذمة نقل متاعه فعلى المكتري
والدلو والرشاء في الاستقاء كالوعاء لتبع في حمله ذلك العرف ○ الثانية اذا استاجر الركوب ولم
يتعرض للمعاليق ففي اقتضائه تعليق المعاليق وجهان احدهما اقتضيه للعادة والثاني لا اذ ربما لا معلاق له
فان قلنا انه يقتضيه فهو كما لو ذكر المعلاق ولم يذكر تفصيله وقد ذكرنا خلافا في انه محمول ام يحكم به العرف ○
فرع الصحيح ان الطعام يجب تقديره فلو قدر عشرين منا فاذا في هل يجوز ابدال
فيه بلاثة اوجه احدها نعم كسائر المحمولات والثاني لا لان العلاة في الطعام ان تنفد الدابة اذا لم يبق
والثالث انه يبدل ان في الكل وان في شيء منه فلا بد لكل ساعة ○ الثالثة كيفية السير والسري
ينزل فيه على العلاة او الشرط وكذي النزول على العتبات يقتضيه مطلق الاجارة ولو نازعه في المنزل
فان كان في صيف فالصحراء وان كان في شتاء ففي القرى وقد يختلف بالامن والخوف فينزل في مضائق الخوف
في القرى وفي الامن في الصحراء وان لم يكن عرف فمدت الاجارة ان لم يشرط النزول عن الدابة والمشي زوايا
معتادة فان ابى فهل لغيره عليه فيه وجهان ووجه المنع ان العادة التبرع به فلو اراد ذلك النزول على
العقبة ○ الرابعة يجب على المكتري اعانة الراكب للنزول والركوب ان كان الراكب
مريضا او شيخا او امراة هذا اذا التزم بتبليغ الراكب المنزل في الذمة فلو اودع على عين الدابة وسلم فيه
خلاف ولعله يختلف باختلاف احوال المكتري في العلاة اما الاعانة على الحمل فالاصح انه يجب اذ
العرف غير مختلف والاستقلال بالحمل غير ممكن بخلاف الركوب ورفع الحمل وحطه ايضا على المكتري
كالاعانة على الحمل وشد احد المحملين على الاخر في الابتداء على من وجهان من حيث انه مردد بين تقييد
الافسخة وهو على المكتري وبين الحط والرفع ثم قال الشافعي ان نازعه في كيفية الركوب في المحمل
جلس لا مكبوبا ولا مستلقيا اي مستويا غير مخفوض احد الجانبين من اسفل او من قدام ○
الخامسة اذا استاجر للحمل مطلقا فله ان يحمل ما شاء والاظهر ان لاختلاف الحديد والقطن والشعير

كخزف الفخار والزجاج حتى يشترط التعرض له في وجه ثمن شرط التسعير حمل الحطب اذا لم يعرف وحمل الحديد
ولو شرط الحديد حمل الرصاص والنحاس للتفاوت ويحمل القطن وكذا اذا شرط القطن لا يحمل الحديد لاختلاف
جنس الضرر واما الوعاء فحسب ان قال لتحمل عليها من من الحطب فالوعاء وزاده وان مثلت الغرائر
في العرف حمل عليه والا شرط ذكر وزن الظرف وان قال احمل عليها من فالظاهر انه مع الظرف وفيه وجه انه
كالصورة الاولى ولو قال تحمل عشرة اصع بدرهم وما زاد فبحسابه فهو في عشرة اصع صحيح وفي الثاني فاسد
لانه لم يرد له ٥ السادسة اذا تلفت الدابة المعينة انفسخ الاجارة وان وجدت على الذمة
وسلمت الدابة فلقت جاز للمكري ابدالها ولم تنفسخ وكذا اذا وجد بها عيبا لم يكن له الفسخ اذا وجد
بالمسلم فيه عيبا فلم يفد القبض في الدابة وان لم يعين في العقد تسلط المستاجر على اجارتها والاختصاص
بها ان افلس المكري حتى يقدم على الغرماء بمنافعها ولو اراد المالك ابدالها في الطريق دون رضاه فيه تردد
والاصح انه ان قال اجرتك دابة من صفتها كذا وكذا ثم عين لم يجز الابدال وان قال اجرتك ان شئت
الى البلد الفلاني جاز الابدال ٥ السابعة في تبديل متعلقات الاجارة اما المستوفى وهو
الراكب يجوز ابداله بمثله واما المستوفى منه وهو الاجير والدابة والدار لا يجوز الابدال
بعد ورود الاجارة على العين واما المستوفى فيه وهو الثوب في الخياطة والصبغ في الطعم والمساقاة
في البلاد والطرق فيه لمالك اوجه احدها الجواز لان الاجارة لا تعلق بهذه الاشياء كالمستوفى
والثاني لا كالمستوفى منه والثالث انه لا اجبار فيه ولكن الزامي يجوز من غير تصريح بمعاوضة
وشرطها ٥ فرع اذا استاجر ثوبا للبس لم يبت فيه ليلا وكذا في وقت
القيلولة وفي وقت القيلولة وجه وليس له الايثار به لان ضرره فوق اللبس وفي الايداع به وجهان
لان ضرره جنس اخر ٥ الفصل الثاني في الضمان والنظر في المستاجر والاجير
اما المستاجر فقيده بدامانه في مدة الاستيفاء فلو انهدم من الدار المستاجرة او الدابة المستاجرة
للركوب او الثوب المستاجر للبس بغير عدوان لا ضمان لان نوفيه المنفعة واجبة على الاجير
ولا يتوصل اليه الا باثبات يد المستاجر فانه يمسكه لغرض الاجير اما اذا تعدى بضرب الدابة من

غير حاجة او بسبب اخر فتلفت ضمن ضمان العدوان اما اذا انقضت المدة قال الشافعي ولو حبسه بعد
المدة فتلف ضمن فاختلف الاصحاب منهم من قطع بانه يده امانة بعد المدة كما في المدة وانه لا يلزمه مؤنة الرد
واذا تلف لا ضمان وزاد الشافعي ما اذا حبس بعد المطالبة ومنهم من قال يده بعد المدة كيد المستعير فعليه مؤنة
الرد والضمان واما قبل الانتفاع اذا سلم اليه الدابة فربطها في الاصطبل فمات فلا ضمان فيما مضى مدة الانتفاع
وان انهدم عليه الاصطبل قال الاصحاب يجب الضمان اذ لو ركب في الطريق لكان امنا من هذه الافة اما
الاجير على الدابة للرياضة وعلى الثوب للخياطة وعلى الخبز للخبز ضامن ان تلف المال بتقصيره في الفعل
وان لم يقصر وتلف بافة نظر ان كان في دار المالك وفي حضوره فالشيء في يد المالك فلا ضمان وان كان
في يد الاجير ودكانه فعليه على اقوال الاصح انه لا ضمان قال الربيع اعتقد الشافعي ان لا ضمان على الاجير
وان القاضي يقضي بعلمه ولكن كان لا يبوح به خيفة القضاة السوء والاجراء السوء فاية ذلك بان
الراعي اذا تلفت الاغنام بحت يده بالموت بافات سماوية لا يضمن اجماعا وعامل القراض لا يضمن اجماعا
والمشاركة لا يضمن اجماعا والثاني انه يضمن وتاييد ذلك باثار من الصحابة وفيه مصلحة للناس صيانة للمال من الاجراء
السوء ولان العمل وجب عليه وانما هو مستعير للثوب لغرض نفسه حتى لو فوت عمله هو استطاعة بخلاف المشاركة
والثالث ان الاجير المشترك الذي يقدر على ان يحصله بنفسه وغيره يضمن والمنفرد المعين شخصه للعمل لا
يضمن والفرق ضعيف ٥ فروع اربعة الاول اذا غسل ثوب غيره او خرز اسه
او دلكه من غير جزاء بان لفظ في الاجارة وظاهر نص الشافعي انه لا يستحق شيئا وهو قياس مذهبه لان الاجر يجب
بعقد او مجرد القيمة عند الشافعي لا يقوم مقام العقد ولاجل لم يكن المعاطاة بيعا اوجب الاتلاف والغسال
والدلال والحجام هم اتلفوا منافع انفسهم ولم يحرم منه الا سكوت او اذن ولو اتلف ملك غيره باذنه لم يضمن
فكيف اذا اتلف المالك منفعة نفسه واختار المزني انه يضمن له اذا كان مثله يعمل باجره ويكون الاذن
مستوفيا للمنفعة وفعله لا يدل على المسامحة فبقي مضمونا كما ان من دخل الحمام جعل مستوفيا للمنفعة
ضامنا ومن اصحابنا من قال ان كان الالتماس من صاحب الثوب ضمن وان كان من الغسال لم يضمن
فان قيل وما يستحقه الحجام عوض ما ذكى قلنا من اصحابنا من قال هو من المال والا فهو متبرع بالسطل اعارة له

في الهامش

وبه قال ابو حنيفة لان الحاكم تابع في مقصود الاستيفاء ولو كان مقصودا لكان ضمن المثل ان
كان مقوما بما يستحقه لاجره منفعة السطل والاران والحمام وحفظ الثياب فهو في حق الثوب كاجير
مشترك حتى يخرج ضمانه على القولين والداخل لا يضمن السطل والاران ضمان المستعير بل هو كالمستاجر
قوله الثاني اذا قصر الثوب فتلف بعد القصارة وان كان بغير فعله في يد المالك ودار فيستحق الاجرة ولا
ضمان وان كان في يد العمال ففي الضمان قولان وفي الاجرة قولان مأخذهما ان القصارة عين او اثر وقد بطلت
قوله القصار هل يحق حبس كالصباغ فان قلنا له حق الحبس فقد تلف قبل التسليم فلا اجرة له وان قلنا
لا حبس فقد صار مجرد النزاع مسلما فله الاجرة والصحيح انه لا اجرة له ولا ضمان وفي طريقة العراق
ان ضمنا فله الاجرة وان جعلناه امينا فلا اجرة وهذا مضاد مما نا ظهر قوله الفرع الثالث
اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة اصوع فاخذ الدابة وحملها احد عشر صاعا فتلف تحت يده ضمن كلها لانه غاصب
ولو استاجر عشر صياعا الى المكري ولبس عليه فظن انها عشرة فحملها فتلف الدابة بافة اخرى لا ضمان عليه وانما
عليه اجرة المثل للزيادة وان تلف بثقل الحمل فالاظهر ان العار يطالب بالضمان وان كان مباشرة الحمل من
مالك الدابة وفي قدر الضمان قولان احدهما النصف لانه تلف بمضمون وغير مضمون وهو كالجراحات والثاني
توزع على قدر الحمل فيلزمه جزء من احد عشر جزءا من الضمان بخلاف الجراحات فان اثارها لا تنضبط ومثل
هذا الخلاف جار في الحلاق اذا زاد على الحد قولا واحدا انه توزع على العدد او ينصف ولو استاجر رجلان
ظهرا فارتدفهما ثالث بغير اذنهما وهلكت الدابة فيهما جب على الردیف لا طرحيه احدهما النصف اذ
هلك بمضمون وغير مضمون والثاني انهم توزع وتسقط الضمان على وزنه لحصته والثالث ان عليه
الثلث فان وزن الرجال بعيد قوله الفرع الرابع سلم ثوبا الى خياط فخاطه قباء فقال المالك
ما اذنت لك الا في خياطته قميصا وتنازعا قال ابن الحداد القول قول الخياط لان الاذن في اصله
متفق عليه وهو امين فالقول قوله في الفصل وقال ابو حنيفة القول قول المالك لانه الآذن فيرجع
اليه في بعضها اذنه قال الشافعي وقول ابن حنيفة اولى ثم ذكر قولا ثالثا وهو انهما يتحالفان اذا المالك
يدعي عليه خياطة وهو ينكرها والخياط يدعي على المالك اذنا في خياطة القباء وهو ينكره ومن اصحابنا من

قال للشافعي لا ثلاثة اقوال اذ لا ترجيح لفاسد على فاسد فدل انه رأى هذه ثلاثة اوجه ومنهم من قال مذهبه التحالف
وذال حكاية مذهب الغير وهو الاصح قوله الفرع ان قلنا بالتحالف الاجير فحلف سقط
عنه الارش وهل يستحق الاجرة وجهان احدهما وهو قول ابي اسحاق المروزي لان يمينه نافية فلا يصلح للاثبات
والثاني انه يستحق لانا نحلفه على انه اذن له في خياطته قباء لا قميصا فليست يمينه استحقاق الاجرة فان قلنا يستحق
فاجرة المثل او المسمى فيه وجهان احدهما المسمى تصديقا له كما قال فان كان من اسكار فهو من ضعف
هذا القول ولزومه عليه الثاني اجر المثل اذ برئ بابكاة المسمى وسعد اثباته بيمين النفي فان قلنا لا
يستحق فدعوى على المالك الاجرة فان حلف سقط وان نكل فهل يجب اليمين عليه قال القاضي حسين لا اذ لا
فايدة في الكرة وكان يمينه السابقة كانت موقوفة على النكول فصيرحجة والثاني انه كرر اليمين اذ
لا عهد بقديم اليمين على النكول في الاثبات وان قرعنا على ان القول قول المالك فحلف انه اذن له
في القميص لا في القباء سقط عنه الاجرة ويسقط الضمان لانه اذا اذن في الاذن فاصل الضمان وفي
قدر الضمان قولان احدهما الفاوت بين المقطوع وغير المقطوع والثاني الفاوت بين المقطوع
قميصا او قباء لان هذا القدر مأذون فيه وهذا التفت على ان الوكيل اذا ضمن في البيع هل يحط عنه ما
يتغابن الناس به فانه كالمأذون فيه لو تم البيع ثم مهما الزم اخذ الاجير الاجرة فله نزع الخيط
اذا كان ما لكاله وان قرعنا على المخالف فاذا اخذ فاسقطت الاجرة وهل يسقط الضمان قولان
احدهما لا اذ فايدة التحالف نزع العقد والرجوع الى ما قبله والثاني وهو الاصح انه يسقط لانه
حلف على نفي العدوان اعني الخياطة ولو نكل لكان لا يلزمه الا الضمان فلكن ليمينه فايدة والله اعلم

الباب الثالث في الطواري الموجبة للفسخ وهي ثلاثة اقسام

الاول ما نقص المنفعة من العيوب فهي سبب للخيار قبل القبض وبعد القبض لانه وان قبض المكاري او الدابة
فالمنافع غير مقبوضة بعد لانها تقبض مقام قبض المنافع في التسليط على الاجارة وفي لزوم تسليم
البضع ان كانت المنفعة صداقا وحصول العتق ان كانت المنفعة بنجم كتابة وذلك لاجل
الضرورة ولا ضرورة في نفي خيار العيب والعيب كل ما يوثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة

بما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة فان مورد العقد المنفعة ثم شرع في حكم مسئلة
عذر المستاجر في نسيه لا يسلط على الفسخ كما اذا استاجر دابة لسفر فمرض او حمام فعذر عليه
الوقود او حانوتا فاخرب بجرفه اخرى فانه لا خلل في المعقود عليه وقال ابو حنيفه يثبت الفسخ
بهذه المعاذير الثاني لو استرم الدار فهي عيب فلو بادر المكري الى الاصلاح لم يثبت الفسخ
وانما الخيار اذا امتنع عن العمارة او افتقر الى تعطيل مدة فان رضي المكتري دون الاصلاح
فالصحيح انه يلزمه تمام الاجرة الثالث اذا اكترى ارضا للزراعة فسد الزرع
لجائحة من برد او صاعقة لم يثبت الفسخ ولا نقص شيء من الاجرة لان الارض لم تعب وانما النازلة
فرت بملكه وان افسدت الجائحة الارض وابطلت فيها قوة الانبات ثم فسد الزرع بعده ففي فسخ
العقد فيما بقي من الزمان والظاهر انه يسترد اجرة ما سبق اذا كان موقوفا على الاخر فان اول الزراعة
غير مقصود ولم يسلم الاخر وان افسد الارض بعد افساد الزرع فالظاهر انه لا يسترد شيئا لانه
اوجب صلاحية الارض وقوتها لم يكن المستاجر فيها فايدة بعد فوات زرعه الرابع
مهما انتشأ الخيار فان رضي فالصحيح انه بتمام الاجرة وان فسخ فالصحيح انه لا ينفسخ فيما مضى ويوزع
الاجرة المسماة على قدر اجرة المثل في المدتين لا على المدة الفصل الثاني في ان المنفعة
بالكلية كموت الدابة المعينة والعبد المعين للعمل يوجب انفساخ الاجارة ان وقع عقيب العقد
وان مضت مدة انفسخ بالاضافة الى الباقي وبالاضافة الى الماضي خرج على تبعيض الصفقة
فروع الاول اذا انهدمت الدار نص الشافعي ان الاجارة تنفسخ واذا انقطع
شرب الارض المستاجرة للزراعة نص انه يثبت الخيار فقال الاصحاب فيه قولان بالنقل والتخريج احدهما
الانفساخ اذ فاتت المنفعة المقصودة والثاني ثبوت الخيار اذ الارض على الجملة بقي منتفعا بها بوجه
ما وبهذا قرر المصنف وفرق ان الدار لم يبق دارا بعد الانهدام والارض بقيت ارضا فان قلنا له
الخيار فاجاز فهل يجب بدل الاجرة ام يحط قسط لاجل الشرب فيه وجهان وهذا يضاهي التردد
في ان اللبن مقصود مع الحيوان او هو تابع ولو كان عود الماء متوقعا فلم ينفسخ ثم بعد ذلك ازداد

الفسخ اذا لم يعد الماء ذلك وهو كما لو اجرت امرأة اذا اجرت انفسخ بعد ثبوت الاعسار ومضي مدة الايلاء
الثاني اذا مات الصبي الذي استؤجر على ارضاعه او العبد الذي استؤجر على تعليمه او الثوب الذي
استؤجر على خياطته ففي الانفساخ وجهان ذكرناهما احدهما انه لا ينفسخ لانه كالمستوفى
فاشبه موت العاقدين فانه لا توجب الفسخ عندنا والثاني نعم بل هو كموت الاجير لان الغرض
يختلف به وقد نص الشافعي على انه لو اصدقها خياطة ثوب فمات الثوب رجعت الى مهر المثل
وهو حكم بالانفساخ ففيه وجهان ثالث هو الاعدل وفواتهما لو لم ينشأ جاء في ابدال استيفاء العقد
وان لا يثبت الفسخ الثالث اذا غصبت الدار المستاجرة حتى مضت مدة الاجازة
قال المزاوزة ينفسخ العقد وذكر العراقيون قولين احدهما انه ينفسخ والثاني للمستاجر الخيار
فان اجاز طالب الغاصب بالاجرة كالمبيع اذا اتلفه اجنبي قبل القبض وهذا بخلاف المناكحة
اذا وطيت فان البدل لا يصرف الى الزوج لان النكاح لا يوجب حقا في المال بخلاف منفعة الاجارة
هذا اذا مضت المدة فاما في ابتداء الغصب فكما جرى يثبت الخيار للمكري لانه تأخر حقه
بعد التعيين ولو ادعى الغاصب هلاك الرقبة لفسخ فللمكري حق المخاصمة قال الشافعي وليس
للمكري حق المخاصمة لانه لو اقر ما كنت اقبل اقراره وذكر المزاوزة وجها مقاسا انه
يخاصم لطلب المنفعة وان كان لا يقبل اقراره في الرقبة فلو اقر المكري بالدار للغاصب فان قلنا
يصح بيعه نفذ اقراره وان قلنا لا يصح بيعه ففي اقراره مزالق لا يخفى ما في اقرار الاب فان قلنا
اقراره في سقوط استحقاق المستاجر من المنفعة ثلاثة اوجه احدها سقط تابعا للرقبة
والثاني لا لانه الزم حقه في المنفعة فلا يقدر على ابطاله والثالث ان كانت الدار في يد المكتري
لا تزال يده الى مضي المدة وان كانت في يد المقر له لا مترع من يده اصلا الفصل الرابع
اذا هرب الجمال بجماله فقد تعذر المنفعة فان وقد العقد على العين فله الفسخ وان مضت المدة
انفسخ وان وقد على الذمة فللقاضي ان يستاجر عليه استقراضا الى ان يرجع وان كان له مال
باع فيه وان ترك جماله استوفيت منفعته والقاضي ينفق عليه فان انفق المكتري بنفسه ففي رجوعه

عند العجز عن القاضي خلاف ذكراه في المساقاة وحيث قضينا بالانفساخ في موت الدابة والعبد والغصب لا تنافي
ما اذا اوردت الاجارة على العين فان وردت على الذمة فلا فسخ ولكن يطالب بالتوفية من عين اخرى ٥
الخامس اذا حبس المكتري الدابة التي استاجرها استقرت عليه الاجرة وان لم ينتفع بها مهما مضت
المدة في حبسه سواء كانت الاجارة واردة على عين الدابة او على الذمة وسلمت دابة فاما المكري
اذا اجر ولم يسلم انفسخ الاجارة ان كان قد عين مدة وان لم يكن المدة معينة فوجهان احدهما
نعم [illegible] في حبس المكري والثاني لا ينفسخ بل يقال تاخر حقه فله الخيار لان الوقت غير متعين
السادس التلف الموجب للانفساخ او الخيار موجب حكمه وان صدر من المكري ولكنه
ضامن وهو كما لو جنت المراة زوجها ضمنت وثبت لها فسخ النكاح ٥ القسم الثالث
ما لم يمنع من استيفاء المنفعة شرعا فهو ايضا موجب للانفساخ كما لو استاجر على قلع سن فسكن الالم او قطع يد
فسلمت اليد او ليقطع يد من عليه القصاص فعفي انفسخت الاجارة في الكل لان الفوات شرعا كالفوات
حسا الا عند من يرى الابدال في مثل هذه الامور وتيسر الابدال ٥ فروع احدها
اذا اجر الوقف المرتب على البطون ومات ففي انفساخ الاجارة وجهان احدهما لا لانه عاقد والاجارة لا
تنفسخ بموت العاقد ففي هذا البطن الثاني ان يرجع في تركته باجرة المدة الباقية والثاني وهو الاظهر انه
تنفسخ اذ بان انه باجارة تناول ما لا حق له فيه وفي الزام اجارته على من بعده من البطون ضرر
تام بخلاف الوارث فانه يلزمه تسليم الدار المكراة لانه ياخذ الملك من المورث ولم يملك الا دارا
لا منفعة لها ٥ الثاني اذا اجر الصبي او ماله على وفق الغبطة مدة تزيد على مدة الصبي فهو باطل في القدر
الفاضل وفي القدر الباقي على الرقيق الصفقة وان كان متفاوتا عن سن يبلوغه صحت الاجارة
فان بلغ قبل السن بالاحتلام ففي انفساخ الاجارة وجهان الاظهر انه لا تنفسخ لانه ولايته وقد نظر له
والاجر سلمت له والثاني تنفسخ اذ بان انه بعقد تناول ما خرج عن محل ولايته ٥ الثالث
اجر عبدا ثم اعتقه قبل مضي المدة صح العتق كما لو زوج جاريته ثم اعتقها اذ لا تنافي فسخ الاجارة العتق
والمذهب المقطوع به انه لا تنفسخ الاجارة وفيه وجه ذكره صاحب التقريب انه تنفسخ كموت

البطن الاول لهم اختلفوا فيما للعبد فمنهم من قال له الخيار وهو ايضا بعيد في المذهب الصحيح استمرار الاجارة
على اللزوم وفي رجوع العبد باجرة مثله على السيد وجهان احدهما نعم لانه فوته بعد اكمله والمنفعة
حدثت على ملك العبد والثاني لا وكانه كالمستوفي في حالة الرق فاذا قلنا لا يرجع بالاجرة ففي نفقته وجهان
احدهما على السيد وكانه استوفى حبسه مع العتق والثاني على بيت المال فان الملك قد زال وهو
فقير في نفسه ٥ الرابع اذا باع الدار المستاجرة من اجنبي قبل مضي مدة الاجارة فبيعه باطل
اظهرهما الصحة وكان المنافع مستثناة ولو استثنى المنافع لنفسه مدة فهو على هذا الخلاف ويشهد
لجواز الاستثناء حديث ورد فيه وان كان القياس يقتضي البطلان ولو افسخ الاجارة بعذر
في بقية المدة فالمنفعة الباقية للمشتري او للبائع فيه وجهان احدهما للمشتري فانه حدث على
ملكه بعد انفساخ الاجارة والثاني لا لانه كان للمستاجر فهو كفسخه الى العاقد للاجارة لا غير
اما اذا باعها من المستاجر فالظاهر الصحة وتسقط في المنفعة في بقية المدة بحكم الاجارة وفيه وجه اخر
انه تنفسخ الاجارة كما اذا اشتري زوجته فان ملك العين اقوى في افادة المنفعة من الاجارة فيرفع
الاضعف اما اذا اجر المستاجر الدار المستاجرة من المالك صح على الظاهر وعلى قولنا ملك العين والاجارة
لا يجتمعان لا يصح اصلا ٥

كتاب الجعالة

وهي معاملة صحيحة لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولما روي ان نفرا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزلوا في حي من احياء العرب فلدغ سيدهم فالتمسوا منهم رقية فابوا الا بجعل
فجعلوا لهم قطيعا من الشاء ومضى اليهم واحد وقرا ام القرآن وثفل فيه بلعابه فبرا فسلم القطيع
فقالوا لا ناخذ حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى له ذلك فضحك وقال لها ادرى انها رقية
خذوها واضربوا لي فيها بسهم وتابد ايضا بالحاجة اذ قد تمس الحاجة الى الذكاء في رد عبد ابق وضاله
وما لا يدري من الذي يقدر عليه والنظر في احكامها واركانها اما اركانها فاربعة الركن الاول
الصيغة وهي قول المستعمل من رد عبدي الابق او ضالتي او عمل العمل الذي يريد مما يجوز فعله وبتباح
فله دينارا او ما يريد صح العقد ولم يشترط القبول لفظا بل كل من سمعه اشترك في حكمه ممن

فاه بالعمل استحق ولو لم يصدر منه لفظ فرد انسان عبده الابق او عمل مستحق شيئا لانه متبرع ولو قال رد عبدك
ولم يقطع له اجرة فرد في استحقاقه ما ذكرناه في استعمال القصار والدلال والمبين وكذلك اذا نادى ولكن
رد العبد من لم يسمع ندائه لا يستحق شيئا لان الخطاب يتناول من سمع وهو قصد التبرع به وكذلك الفضولي اذا
كذب وقال قائل من رد عبدي فله دينار فرده انسان لا يستحق على المالك شيئا ولا على الفضولي ولو
قال من رد عبدي فله دينار وجب على الفضولي لانه ضمنه بقوله ٥ الركن الثاني العاقد
ولا يشترط في الجاعل الا اهلية الاستئجار وفي المجعول له الا اهلية العمل ولا يشترط التعيين اذ
يخالف اشتراط تعيين الشخص مصلحة العقد الثالث العمل وهو كل ما يجوز الاستئجار عليه ولكن لا
بد ان يكون معلوما فان الابق لا ينضبط العمل فيه وكان ينبغي ان يشترط كون العمل مجهولا ولا يقدر
كالمضاربة ولكن قطع العراقيون بانه لو قال من رد عبدا حائطي او خاط ثوبي فله لدني ان ذلك يجوز ولذي
اذا قال اول من رجع عني فله دينار استحق الدينار هكذا رواه المزني عن الشافعي في المنثور ثم قال
المزني ينبغي ان يستحق اجر المثل لانه اجارة فلا تصح بغير تعيين وهذا يدل على ان المزني اعتقد اختصاص الجعالة بالمجهول
الذي لا يستأجر عليه وقد نسب العراقيون المزني الى الغلط فيه وقالوا هذه جعالة ٥ الرابع الجعل وشرطه
ان يكون مالا معلوما فلو شرط مجهولا فسد واستحق العامل اجرة المثل كما في المضاربة الفاسدة ٥
فروع احدها لو قال من رد عبدي من البصرة فله دينار وهو ببغداد فرده من نصف
الطريق استحق نصف الدينار ومن الثلث الثلث لانه قدر المسافة وان رده من مكان ابعد استحق الزيادة
شيئا لانه لم يشرط عليه شيئا ٥ الثاني اذا قال من رد فله دينار فاشترك في رده اثنان اشتركا
في الجعل وان عين شخصا وقال ان رددت فلك دينار فشاركه غيره وقال قصدت معاونة العامل
استحق العامل الدينار وان قال قصدت المساهمة فللعامل نصف دينار ولا شيء للمعين فانه لم يشرط له ٥
الثالث اذا قال لاحدهما ان رددت عبدي فلك دينار وقال للاخر ان رددت فلك دينار فاشتركا
فلكل واحد نصف ما شرط له وان شرط لاحدهما دينارا وللاخر ثوبا مجهولا فاشتركا استحق من
شرط له الدينار نصفه والاخر نصف اجرة المثل امام احكامها فلها بقية الاول انه جائز من الجانبين

كالمضاربة اذ لا لبث بها اللزوم ثم ان فسخه المالك قبل العمل انفسخ وان كان بعد الشروع في العمل وقبل
الفراغ انفسخ وله اجرة المثل وان كان بعد الفراغ من العمل فلا معنى للفسخ ٥ الثاني جواز الزيادة
والنقصان فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رد عبدي فله دينار فمن رده استحق الدينار وكذب
على العكس والاعتبار بالاخير فان سمع العامل الاول الناقص الاخير فسخ ان قال رجع الى اجرة المثل
الثالث ان العامل لا يستحق شيئا الا بالفراغ من العمل فلو رد العبد الى باب داره فهرب او مات قبل
التسليم لم يستحق شيئا لان المقصود قد فات وهو الرد ٥ الرابع لو تنازعا في اصل شرط الجعل فانكره
المالك او في عين عبد فانكر المالك الشرط فيه وقال انه شرط في عبد غيره او انكر المالك سعيه في الرد وقال
رجع العبد بنفسه فالقول في ذلك كله قول المالك فان العامل مدع فلو شبت وان اختلفا في مقدار المشروط
تحالفا ورجع الى اجرة المثل كما في الاجارة ٥

كتاب احياء الموات

وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في تملك الاراضي وفيه فصلان الاول

فيما يملك من الاراضي بالاحياء وهي الموات قال صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له والموات هو
الارض المنفكة عن الاختصاصات والاختصاصات ستة انواع الاول العمارة فكل ارض معمورة
فهي محياة فلا تملك بالاحياء سواء كان من دار الاسلام او الحرب وان اندرست العمارة وبقي اثرها فان
كان من عمارة الاسلام فلا يملك لانه موروث عن ملاكه فينتظر صاحبه او يحفظ بيت المال
ويتصرف الامام فيه كما يتصرف في مال ضايع لا يتعين مالكه وان كان من عمارات الجاهلية وعلم
وجه دخولها في يد المسلمين اما بطريق الاغتنام او الفيء استحق ذلك الحكم وان تملك بالاحياء وان وقع
الياس عن معرفته فقولان احدهما تملك لانه لا حرمة لعمارة الكفار فصار كركازهم والثاني لا
لانه دخل في يد اهل الاسلام فالاصل سبق ملك عليه واما الركاز فحكمه حكم لقطة معرضة للضياع
هذا حكم دار الاسلام فاما دار الحرب فمعمورها كسائر اموالهم يملك بالاغتنام واما مواتها
فما لا يد فيه للمسلمين عليها هو كموات دار الاسلام تملك بالاحياء وشارفها في امره وهو ان الكافر لو
احياها ملكها ولو احيا موات دار الاسلام لم يملك عندنا خلافا لابي حنيفة لان اهل الاسلام اختصوا

المعقود

بحكم الإضافة إلى الدار إما ما يدفعون المسلمين عنه فلو جاءها مسلم وعدى إلى قامة ملكه وإن استولى عليها بعض
الغانمين وقصدوا الاختصاص بها ففيه ثلاثة أوجه أحدها انه يفيدهم الاختصاص لا الاستيلاء ما يفيده
التحجير كما سيأتي والثاني انه يفيدهم الملك في الحال لان مال الكفار يملك بالاستيلاء والثالث انه لا يفيد الملك
لان ملك الكفار وإنما هو موات ولا اختصاص لتحجير وإنما هو مجرد يد فهو تحجر الاستيلاء على موات
دار الإسلام ○ النوع الثاني من الاختصاص ان يكون حريم عمارة فتختص به صاحب العمارة ولا
يملك بالاحياء فان قيل وما حد الحريم قلنا أما البلدة التي قريتا الكفار عليها بالمصالحة فما جوانبها من
الموات الذي يدفعون المسلمين عنها لاحياء وفاء بالصلح فانها حريم البلدة وأما القرية المعمورة في الاسلام فما يتصل
بها من مزارع الحيار ومناخ الابل ومجتمع النادي حريمها فليس لغيرهم احياؤها وما
تنشر اليه البهائم للرعي في وقت الخوف وهو على قرب الغريبة تتردد اما الدار فحريمها اذا كان محفوفا
بالموات مطرح التراب واللبن ومصب ماء الميزاب وفناء الدار حق الاختصاص في حمه فتح الباب فان
كان محفوفا بالاملاك فلا حريم لها لان الاملاك متعارضة فليس بعضها بجعل حريم لها اولى من الاخر
ولكل واحد ان ينتفع في ملكه بما جرت العادة وان تضرر به صاحبه فلا منع الا اذا كانت العادة
السكوت فلو اتخذ احدهما داره مدبغة او حماما او حانوت قصار او حدادا قال المزاوزة يمنع نظرا الى
العادة القديمة وقال العراقيون اذا احكم اجراءات واحاط على العادة لا يمنع وتردد الشيخ ابو محمد
فيما اذا كان يؤدي بدخان الخبز وجعله مخرجا على خلاف العادة لان هذا ينذر الملك لا ايذاء الملك
اما البئر فان حفرها في الموات للنزح فموقف النازح حواليه حريمه وان كان بالرباب فموضع
تردد الدلاء وعلى الجملة ما يتم به الانتفاع ولو حفر اخرى بجنبه بحيث ينقص ماؤه لم يجز
حريمه القدر الذي يصون ماءه وكأنه استحقه بالحفر وفي طريقة العراق القطع بانه يجوز
والاول اظهر فانه لو احيا دارا في موات فليس لاحد ان يحفر بجنب داره بئرا تتوهم الاضرار بجداره
وان كان ذلك يجوز للجار المالك ولكن وضع البناء في الموات اوجب حريما لصاحبه كذلك
لصاحبه ما البئر ○ النوع الثالث اختصاص المسلمين بعرفه لاجل الوقوف وفي امتناع احياء
عرفة به ثلاثة اوجه احدها لا يمنع اذ لا يضيق به والثاني يمنع اذ فتح بابه يؤدي الى التضييق والثالث
يجوز وان ضيق ثم يبقى في الدور حق الوقوف ○ النوع الرابع اختصاص المتحجر ومن قدم
الى موضع ونصب حجارة وعلامات للعمارة اختص به حق السبق بشرط ان يشتغل بالعمارة فلو تحجر
ليعمر في السنة الثانية لم يجز ومهما جاز التحجر منع غيره من الاحياء فان احياها هل يملك فيه اوجه
احدها نعم لانه سبب قوي والتحجر ضعيف فان كالبيع سوما على سوم غيره والثاني لا لانه
اختصاص مؤكد والثالث ان التحجر ان كان مع الاقطاع منع والا فلا وهل يجوز للمتحجر
بيع حقه من الاختصاص والاعتياض عنه فعلى وجهين احدهما يجوز كالملك والثاني
لا كحق الشفعة وحق الرهن ○ النوع الخامس من الاختصاص الاقطاع ويجوز للامام
ان يقطع مواتا على قدر يقدر المقطع على عمارته ومنزل الاقطاع منزلة التحجر في الاختصاص ○
النوع السادس الحمى وهو كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يحمي
الكلا بقعة لابل الصدقة وكان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه وللمسلمين
وهل يجوز للامام بعده فيه خلاف والصحيح الجواز اذ حمى عمر رضي الله عنه لابل المسلمين ولاخيل
يجوز ان يحمي الامام لنفسه وانما كان ذلك خاصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصطحى
فاحياؤه كالاحياء بعد التحجر ○ فرع ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجة او حماه غيره فزالت الحاجة فهل لاحد بعد ذلك نقضه فيه ثلاثة اوجه احدها لا لانها
بقعة ارصدت لخير فاشبه المسجد والثاني نعم لانه بني على مصلحة حالية ظنية والثالث ان حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير وهو حماه بالبقيع وهو بلد لين واسع لان حماه كالنص
وحمى غيره كالاجتهاد ○ الفصل الثاني في كيفية الاحياء والرجوع في حد
الى العرف ويختلف ذلك باختلاف الغرض فان احيا بقعة للزرع فكفيه التحويط وتعليق
الباب ولا يملك قبله اذ به يصير زرعه وان اراد السكون فالبناء وتسقيف البعض اذ به تتهيأ للسكون
وان اراد سكنا نافسوق الماء اليه وسوى الانهار وحوط وعلق الباب وان كان من البطائح

فحبس الماء عنه فانه العادة فان اراد مزرعه فقلب الارض وسقيها وجمع حوالیها التراب وسوق الماء وهل
يفرق الى الزراعة لملك فيه وجهان ظاهر ما نقله المزني انه يشترط كالتسقيف في البناء والثاني لان هذا
انتفاع ورزانه من الدار السكون وقد احتاج الى بناء الجدار للمزرعة قال الماوردي رضي الله عنه ثم الاقوال
ما ملك به الارض اذا قصد الزراعة فملك ايضا وان قصد البستان وما ملك به الزريبة ملك به المسكن وان
قصد لا لغير امره ومن احيا ارضا بغير اذن الامام ملكه عندنا خلافا لابي حنيفة ٥

الباب الثاني في الشوارع والمنافع المشتركة في البقاع وهي كالشوارع

والمساجد والرباطات والمدارس فان هذه الاراضي لا تملك اصلا اذا ثبت في كل واحد منها نوع
اختصاص فالشوارع للاستطراق وهو مستحق لكافة الخلق في الصحاري والبلاد نعم يجوز الجلوس
فيها بشرط ان لا يضيق على المجتازين ومن سبق الى موضع فجلس فيه ان كان الجلوس لغرض فكما قام انقطع
حقه وان جلس لبيع كالمقاعد في الاسواق اختص الساباط به ولو انصرف الى بيته ليلا او تخلف
لعذر يوما او يومين لم ينقطع اختصاصه اذ الا فه في المعاملة لا ينقطعون بهذا القدر ولو
طال سفره او مرضه او جلس في موضع اخر او غرد لك فيما نقطع الا فه عن مكانه ينقطع به اختصاصه
ولو جلس في غيبته في المدة القصيرة من عزم على التسليم له اذا عاد فقد قيل انه يمنع اذ تخيل الا فه
تركه الحرفة وقيل انه لا يمنع لان الموضع فارغ في الحال فلا يغطل منفعته ولا يحتاج الى اذن
الامام في هذا الاختصاص وهل للانطاع فيه مدخل كما في الموات فعلى وجهين والفرق انه اذا
كان لا يبغي به ملك فلا تنزل فهو كالسبق في المساجد واما المساجد فمن سبق الى موضع للصلاة
لا يثبت له حق الاختصاص في صلاة اخرى اذ لا غرض فيه ولو غاب في صلاة واحدة لعذر ثم عاد
او تجديد وضوء في متسع الوقت وعاد ففي بقاء اختصاصه وجهان ووجه البقاء قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد ثم عاد اليه فهو احق به اذا عاد اليه وان جلس ليقرأ عليه القرآن او يتعلم
منه العلم والفه اصحابه ثم عاد فهذا يظهر الحاقه بمقاعد الاسواق واما الرباطات والمدارس فالسابق
الى بيت اولى به وان غاب بعذر فاذا عاد فهو اولى به لوقوع الالف بوجه الارتفاق بالبقعة بخلاف

المساجد ولو طال مقامه واحد ان كان له غرض كما في المدارس فلا يزعج الى تمام الغرض وان لم يكن للغرض
مرد كرباط الصوفية ففي ازعاجه وجهان ووجه الجواز انه يودي الى ان تملك الرباطات وبطل الاشتراك
فيه فيتقدم اليها جماعة ويقيمون فيها على الدوام فان جوز ذلك فالذي في تفصيل مدة الاقامة الى
المتولي وهو جار في الجلوس على المعادن ومقاعد الاسواق ٥

الباب الثالث في الاعيان المستفادة من الارض كالمعادن والمياه اما المعادن فظاهرة وباطنة اما الظاهرة كالملح

الماء والجلي والقطر والموميا والمياه العدة في الاودية والعيون واحجار الارحية والقدور وكل
ما العمل في تحصيله كالي واظهاره فهذا لا يتطرق اليه اختصاص لا بحجر ولا بملك باحياء ولا باقطاع
لما روي ان ابيض بن حمال المازني استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فلما انقطاعه
فقيل له يا رسول الله انه كالماء العد فقال فلا اذا فلو سبق واحد وحوط مثل هذا المعدن وبنى ورعم
انه اراد مسكنا فالظاهر انه لا يملكه فانه احتيال اذ لا مقصد من هذه البقعة المسكن
نعم لكل سابق ان ياخذ قدر حاجته لا يزعج قبل قضاء وطره الا اذا طال عكوفه فيه الخلاف
السابق فلو تسابق رجلان وتزاحما فقيل انه يقرع بينهما وقيل القاضي يقدم منهما من يراه احوج
وهو جار في مقاعد الاسواق ٥ فرع لو حفر بجنب الملحة حفيرة يملك
تلك الحفيرة فلو اجتمع فيها ماء وانعقد ملحا فهو مخصوص به وكانه اخذه بيده ووضعه في ظرف مملوك له
اما المعادن الباطنة فهي التي يظهر بالعمل عليها كالذهب والفضة والنفط والزئبق وما هو مبثوث في
طبقات الارض ففي تملك ذلك باحيائه بالاظهار بالعمل بعمارة اخرى فيه وهل احدهما فيه كالان
احياء الظاهر فهو كعمارة الموات والثاني لا اذ بقي حياة العمارة بالبناء وهنا تحتاج الى عمل في كل
ساعة ليتفع به ٥ الفرع ان قلنا يملك فهو كالموات على ما سبق وفيه فروع
الاول لو حفر حفيرة وظهر النيل في قعرها لا تفضي ملكه على محل النيل بل ما جرى اليه على ما يليق بحريمه
فلو باع الارض فالظاهر المنع اذ الرغبة فيه بالنيل وهو عزيز والثاني الجواز تعويلا على الرقبة
والنيل كدر الشاة وثمره السبخة ولو جمع تراب المعدن وفيها الذهب لم يجز البيع لان التراب لا

يقصد بخلاف الرقبة ٥ الثاني لو قال لغيره اعمل وكل النيل لك فان استعمل صيغة الاجارة
فالظاهر انه يستحق اجرة المثل لانه اجاره فاسده اذ النيل يكون للمالك ولا يصلح ان يجعل اجره وان قال
اذنت لك ان تعمل لنفسك كان النيل للمالك ولا يستحق الاجرة على الظاهر وفيه عن ان سريج وجه
انه يستحق كما لو شرط في المضاربة كل الربح للعامل وان قال اعمل ولك النيل فوجهان مشهوران
لترددهم من صيغة الاذن والاجارة اما اذا قال اعمل على ان لك نصف النيل فيستحق اجرة المثل
هكذا اذا وجد قصد العمل لغيره ولكن قيل انه يستحق اجرة نصف العمل لانه قصد غيره بالنصف
وقيل انه يستحق الكل اما اذا قرعنا على انه لا يملك المعادن بالاظهار فلو احياها مواتا بالبناء ثم
ظهر بعد ذلك معدن فلا خلاف في انه ملكه فانه من اجزاء الارض المملوكة الى النجوم الارضين
وعلى قول الملك يبنى جواز الاقطاع فان قلنا يملك بالاظهار تطرق اليه الاقطاع كالموات والا فلا
كالمعادن الظاهرة واما المياه في بلاد اقسام الاول المياه العامة المنفكة عن كل اختصاص
وهي التي لم تظهر بالعمل ولا حفر نهره كالدجلة وسائر ما ورد به العالم فحكمه ان من سبق اليه واقتطع
منه ساقية الى ارضه واشغ به جاز فان تنازعا وجب على الاسفل الصبر الى ان يستوفي الاعلى
فضل مائه فقد ورد فيه الحديث الثاني شرب جماعة الماء بارا ضيهم المجاورة فمن سفل منهم لا حق له
الا بترعهم بالشرب اليهم فاذا سقى كل واحد ارضه الى الكعب كانت الزيادة ممنوعة لانه
فوق الحاجة كذلك ورد الحديث فان اراد واحدان يعلو اعلهم وحبس عنهم الماء الى ارضه
يستحق احياها منع لانهم بالاحياء على شاطئ النهر استحقوا مرافق الارض والماء من مرافقها ولو
فتح هذا الباب لابطل سعيهم في الاحياء وفاتت املاكهم فهي كالحريم المستحق بالعمارة ٥
القسم الثاني العامر المختص بالملك بالاحراز في الاواني والروايا وهي كسائر الاملاك
لا يجب بذله لاحد ولا لمضطر الا بقيمته والماء مملوك على الاظهر وبيعه صحيح ٥ القسم الثالث
متوسط بين الرتبتين وهو ما ظهر اختصاص منبعه كالمياه في الابار والقنوات ولها صورتان
احداهما ان يحفر المتبع حفرة لسقي ماشيته ولم يقصد ملك الحفرة فهو احق بذلك الماء

فان فضل عن حاجته ومست اليه حاجة ماشية غيره حرم عليه المنع لقوله صلى الله عليه وسلم من منع
فضل الماء ليمنع به الكلا منع الله فضل رحمته والمعنى ان منع الكلا على ماشية غيره يسبب منع الماء
وهذا مخصوص بالماشية ولا يجري في الزرع وانما هو محرمة الروح ولا يجري في الكلا فان الكلا
في الجبال لا يستخلف فقد يتضرر به والماء يستخلف ولا يجري في الدلو والرشا فلا يجب اعانته الا
بعوض لان الملك فيه ثابت بخلاف الماء اذ ليس فيه الا حق سبق ٥ الصورة الثانية ان يقصد
بملك البئر فالماء الحاصل منه مملوك وكذلك ما في القنوات وفي تحريم منع الشرب فيما يفضل
من حاجته بعد العوض خلاف منهم من نظر الى عموم الخبر ومنهم من خصص بمام يملك منبعه
والحق هذا بالمحرز في الاواني ٥ فرع اذا اشترك جماعة في حفر قناة اشتركوا
في الملك بحسب العمل او بحسب النفقة الموزونة وقسموا الماء بنصب خشبة مستوية فيها ثقب متساوية
كما جرت العادة فان قسموا بالمهايأة فالظاهر جوازها وانها لا تلزم وفيه وجه انها تلزم وفيه
وجه انها لا تصح لان القسمة تخالف اخلاف الاوقات

كتاب الوقف

والوقف قربة مندوب اليها لما روي ان عمر رضي الله عنه قال اصبت اموالا لم اصب مثلها وفيها
جذ ابوق ونخيل فراجعت النبي صلى الله عليه وسلم فقال احبس الاصل وسبل الثمرة ولقوله عليه السلم
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح يدعو اله وعلم ينتفع به وصدقة جارية ولبس
ذلك الا الوقف وفي تفصيله بابان

الباب الاول في اركانه

وهي اربعة الموقوف والموقوف عليه وصيغة الوقف وشرطه الركن الاول في الموقوف
وشرطه ان يكون مملوكا معينا يحصل منه فائدة او منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الاصل اما
قولنا مملوك عممنا به العقار والمنقول والحيوان والشايع والمفرز فكل ذلك مما يجوز وقفه
ومنع ابو حنيفة وقف الحيوان ومنع بعض العلماء وقف المنقول الا الكراع فرسا في سبيل الله
وعندنا كل وقف في معنى ما انفقوا عليه واجتزأ به عن العبد الموصى بخدمته والعين المشاع
فان الموصى له لو وقف لا يصح لانه تصرف في الرقبة على الجملة اما الحبس او ازالة الملك والا مالك له

وهذا لا يقف الجزء نفسه وان صح اجارة نفسه واما الكتب ففي وقفه خلاف كما في اجارته وكما في هبته لانه مأكول
منتفع به ومن منع علل بان الملك فيه غير مضمون فانه لا يقبل الاعتياض فهو كالمعدوم ووقف المشغول مرتب على
الكتب واولى بالصحة لان الملك فيه مضمون واما البيع فممتنع لتعارض [illegible] واما قولنا لحصل منه فائدة اشرنا
به الى ثمار الاشجار ووقف الحيوانات التي لها صوف ووبر ولبن فانها تقوم مقام المنافع ولو وقف ثورا على
بهائم قريبة للنزوان ينبغي ان يصح كالوقف جارية على الارضاع ثم لا يشترط الفحل على النزوان لانه لا يقدر على
تسليمه كما لا يشترط الشجرة لثمارها واما قولنا منفعته دائمة احترز به عن وقف الرياحين التي لا تبقى وقولنا
مقصوده احترز به عن وقف الدراهم والدنانير للتزيين وفيه خلاف كما في اجارته لان ذلك لا يقصد منها ثم
وقف الحلي للبس او النقرة لتتخذ منه الحلي جائز وقولنا مع بقاء اصله احترز به عن الطعام فان منفعته في
استهلاكه فلا تجوز وقفه وقولنا معين احترز عما اذا وقف احد ثوبي داره اطلقهما المنع كما في الهبة
ومنهم من جوز كما في العتق ○ الركن الثاني الموقوف عليه فان كان وقفه على
جهة عامة فيشترط ان يكون فيه ثواب فان كان معصية كالوقف على البيع والكنائس وكتبة
التوراة واعانة قطاع الطريق فهو فاسد وان كان على الفقراء والمساكين فهو صحيح وان كان على الاغنياء
فليس فيه عقاب ولا ثواب ففيه وجهان منهم من شرط القربة ومنهم من اكتفى بانتفاء المعصية
وكذلك لو وقف على اليهود والنصارى والفسقة فخرج على الوجهين اما اذا كان الوقف على شخص
معين فيشترط ان يكون اهلا للملك فمن صح الهبة منه صح الوقف عليه فيصح على اليهودي والفاسق
المعينين لانه تمليك وهل يصح على الحربي والمرتد فيه وجهان ووجه المنع انه يراد للبقاء وهو
مستحق القتل لا بقاء له ويجوز على الجنين لانه تمليك في الحال او اثبات حق في الحال فصار كالهبة بخلاف
الوصية فانها تقبل الاضافة ولا يصح على العبد بل الوقف عليه وقف على سيده ولا على البهيمة وهل
يكون الوقف عليها وقفا على صاحبها كما في العبد فيه وجهان ○ فرع ان احدهما لو
وقف على احد رجلين على الابهام فهو فاسد كما لو فسد مثله في الهبة وفيه وجه على قولنا ان
الوقف لا يفتقر الى القبول مخرج من وقف احد العبدين ○ الثاني لو وقف على نفسه فالظاهر

منعه لانه لم يجد الا منع التصرف ولم يوضع العقد لمنع التصرف فقط وذهب ابو عبد الله الزبيري
الى جوازه لما روي ان عثمان رضي الله عنه وقف بئرا وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين وهذا ضعيف
لان الف الدلو فيها لا ينفرد الى الشرط بحكم العموم كما في الصلاة في المسجد ثم لو وقف على الفقراء وافتقر ففيه
خلاف والظاهر المنع لان الظاهر ان مطلق الوقف يصرف الى غير الواقف ولو شرط لنفسه التولية
واجره وقلنا يمنع الوقف على نفسه فينبغي على الجواز صرف سهم العاملين الى هاشم وفيه خلاف ولو شرط
ان يقضي من ريعه ديونه وزكواته فقد وقف بعضه على نفسه فيخرج على ما ذكرناه ○
الركن الثالث الصيغة ولا بد منها فلو صلى في موضع او اذن في الصلاة لم يصر مسجدا الا بصيغة
دالة عليه وهي على ثلاث مراتب الرتبة العليا قوله وقفت البقعة او حبستها او سبلتها على المسلمين
فالكل صريح ولو قال وقفت البقعة على صلاة المصلين هل يصير مسجدا فيه خلاف وذكر الاصطخري
ان لفظ الحبس والتسبيل كناية عن الوقف وهو بعيد اذ ثبت بعرف لسان الشرع اذ قال حبس
الاصل وسبل الثمرة ○ الرتبة الثانية قوله حرمت هذه البقعة او ابدتها على المسلمين او تركت
الوقف حصل وان اطلق فوجهان احدهما انه صريح بعرف الاستعمال في الوقف والثاني انه كناية
لانهما لا تستعملان الا تابعا موكدا ○ الثالثة قوله تصدقت وهو لا يصرح للوقف فان
اضاف اليه قربة فاطعة كقوله تصدقت صدقة محرمة مؤبدة لا تباع ولا توهب تعين له وان لم
يتعرض لمنع البيع والهبة فيه خلاف وان اذكر قربة ولكن نوى الوقف فان جرى مع شخص معين لم
يكن له وقفا لانه وجد بقاء فيما هو صريح فيه وهو التمليك وان اضاف الى قوم ففيه خلاف لتعارض
الاحتمال مع ظهور جهة التمليك من اللفظ هذا في الايجاب اما القبول فلا يشترطه في الوقف
المضاف الى الجهات العامة وان وقف على شخص معين فوجهان ووجه الاشتراط انه بعقد دخال
شيء في ملك غيره فهو من غير قبول مع تعينه فاشبه قولنا لا يشترط القبول فلا شك انه لو رد امتنع برده كما
نقول في الوكالة اما الباطن الثاني فلا يشترط قبولهم لانهم كالفروع ولا تصل استحقاقهم بالايجاب
وهل يرتد عنهم برد هم فيه خلاف ○ الركن الرابع في الشرائط وهي اربعة التابيد

والتجويز والالزام واعلام المصرف الاول التابيد ونعني به ان لا وقف على جهة ينقطع اخرها كما اذا وقف على
اولاده ولم يذكر المصرف بعدهم فان فعل ذلك فهو وقف منقطع الاخر وفي صحته قولان الاصح الذي به الفتوى
بطلانه لانه مائل عن موضوعه في التابيد وسعي امره مشكلا بعد انقراضهم فليصرف بعده الى جهة لا تنقطع
كالمساكين والعلماء ومن يجري مجراهم وذهب صاحب التقريب قولا ان ذلك يصح في العقار دون الحيوان
فان الحيوان ايضا يعرض للانقطاع فان فرعنا على الجواز ففي انقطاع الوقف بانقراضهم قولان احدهما انه يعود
ملكا فيصرف الى ورثة الواقف والثاني انه يبقى وقفا ويصرف الى اهم الجهات وفيه بلاثة اقوال احدها
يصرف الى اقرب الاقارب لو ورد اخبار فيه وعلى هذا هل يشترك فيه الاغنياء والفقراء وجهان وهل
تقدم من قدم في الارث او تراعى قرب الدرجة وجهان والثاني انه يصرف الى المساكين لانه اعم الجهات
الخير والثالث انه يصرف الى مصالح الاسلام فانه الاعم اما اذا قال وقفت على الفقراء سنة او سنتين وقطع
اخره بالثاني فالمذهب فساد هذا الشرط وفيه وجه مخرج من المسئلة السابقة ثم اذا فسد الشرط فهل
يفسد الوقف ان كان من قبل التحرير كجعل البقعة مسجدا فلا تفسد بل تاكد كالعتق لانه فك عن
اختصاص الادميين كالتحرير وان كان وقفا على شخص معين وقلنا نقف الى قوله ففسد كسائر
المعاملات وان كان وقفا على جهة الفقراء والمساكين فوجهان لتردده بين التحرير والتمليك ٥
الشرط الثاني التنجيز في الحال فلو قال وقفت على من سيولد من اولادي فهو وقف منقطع
الاول فيه طرق احدها ان فيه الاقوال كما في المنقطع الاخر فعود ما فصلناه والثاني من
البطلان لانه لم يجد في الحال مقرا ابتداء فيه فلو قال وقفت على عبدي او كان مريضا فقال وقفت
علي وارثي ثم بعده على المساكين فهو منقطع الاول فان صححنا فلا صرف الى المساكين ما لم يمت العبد
والوارث لانه لم يدخل اول الوقت الا ان يقول وقفت على رجل ثم بعده على المساكين فانه لا يمكن
ترتيب انقراض من لا يتعين فيصرف في الحال الى المساكين وكذلك اذا وقف على معين قرده او لم
يقبل اذا شرطنا قبوله فقد صار منقطع الاول اما اذا صرح بالتعليق وقال اذا جاء راس الشهر فقد وقفت
على المساكين قطع العراقيون بالبطلان لانه لا يوافق مصلحة الوقف خلاف الوقف على من يوجد من

ولو قال على اولادي ولا ولد له يوجد فهو كما لو قال على من سيولد من اولادي على الاصح وقيل يصح وقفه على الموجودين وقيل يبطل وقيل يصح ان قصد الموجودين والا فلا

ولو قال على اولادي ثم على المساكين فهو منقطع الاول على الاصح

الاولاد وذكر المزاوزة خلافا وهو متجه فيما لا يحتاج الى القبول فقد ذكر ابن سريج وجها في تعليق
الضمان فيقرح ايضا طردة في الابراء وكما يستقل الانسان به تشبيها له بالعتق الشرط
الثالث الالزام فلو قال وقفت بشرط ان ارجع متى شئت او اجر المستحق واجوله على غيره متى شئت
فهو فاسد لانه ناقض موضوعه في اللزوم فاما اذا قال وقفت على اني بالخيار لا غير فمقادير الاستحقاق
بحكم المصلحة فله ذلك لو قال على اني بقي اصل الوقف ولكن اغير تفصيله فوجهان احدهما المنع
لزوم الاصل والوصف والثاني الجواز لان شرطه مقتض حاذا شرط التغيير تغيرا به فيكون ذلك
ايضا من الشرائط ٥ فرع عن احدهما لو شرط ان لا يؤجر الوقف اصلا ففيه ثلثة
اوجه اظهرها انه يتبع والثاني لا يتبع على من شئت له ملك المنفعة والثالث يجوز في قدر سنة
فيتبع لانه يليق بمصلحة الوقف ولو شرط المنع من اصل الاجارة لم يتبع ٥ الثاني لو جعل البقعة
مسجدا او خصصه باصحاب الحديث او الرأي لم يختص به لانه من قبيل التحرير فلا يثبت الشرط فيه كالعتق
وفيه وجه انه يتبع للمصلحة وللمنازعة في اقامة الشعائر اما اذا جعل البقعة مقبرة ففي تخصيصه
بقوم خلاف ظاهر لتردده بين المسجد وبين مسائر الاجباس ٥ الشرط الرابع
بيان المصرف فلو قال وقفت هذه البقعة ولم يذكر التفصيل فيه وجهان اظهرهما الفساد للاجمال
والثاني انه يصح ثم في مصرفه من الكلام ما في منقطع الاخر اذا صححناه ٥ فرع عن
احدهما لو وقف على شخصين وبعدهما على المساكين فمات احدهما فنصيبه لصاحبه او للمساكين فيه وجهان
الثاني لو رد البطن الثاني وقلنا يرتد عنهم بردهم فقدنا ان الوقف منقطع الوسط فنعود في مصرفه
الى ان ينقطع البطن الثاني مما ذكرناه من الاقوال وهو من اخر ان احدهما الصرف الى البطن
الثالث ويلتحقون بالمعدومين عند الرد والثاني الى الجهة العامة المذكورة في شرط الوقف عند
انقراض الجميع لانه اقرب الى مقصود الواقف من غيره ٥ الباب الثاني
في حكم الوقف الصحيح وفيه فصلان الفصل الاول في امور تتعلق به وفيه مسائل
الاولى اذا قال وقفت على اولادي واولادا ولادي فمعناه التشريك دون الترتيب اذ التقييم يفيد الى

والمراد بالاولاد في هذه المسائل الاعم اتباع شرط الواقف ومحل الزيادة في المحرر والمراد باصحاب الحديث العلماء العاملون به وباصحاب الرأي العلماء المخالفون له وهذا اعرف واهل حراسان والله تعالى اعلم

قوله ولو قال وقفت بشرط ان ارجع متى شئت او اجر المستحق واجوله على غيره متى شئت فهو فاسد الخ هذا هو الصحيح المنصوص وقطع به الجمهور وقيل قولان والفرق ان الواقف قد يحتاج الى الرجوع لنفسه بخلاف المستحق فيحتمل المنصوص بما اذا لم يحتج الواقف والا فالباطل وهو ظاهر المختصر والله اعلم

قوله وهو متجه فيما لا يحتاج الى القبول هذا هو الراجح وهو ظاهر في الملك والعتق والابراء والله اعلم

قوله ما لم يمت العبد والوارث هذا هو الصحيح المعتمد صححه الجمهور والله اعلم

زيادة دلالة وليس في اللفظ عليه دليل الا ان يقول بطنا بعد بطن وما يجري مجراه ٥ الثانية اذا قال وقفت
على اولادي وبعدهم على المساكين فالظاهر ان اولاد الاولاد لا يستحقون لانهم يسمون احفادا فلو قال
وعلى اولاد اولادي دخل فيه اولاد البنين والبنات وكذلك اذا قال علي ذريتي او عقبي او نسلي فاولاد البنات
يدخل فيه ولو قال على من ينسب الي من اولادي لم يدخل فيه اولاد البنات قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد ٥ الثالثة لو قال على البنين والبنات لم يدخل الحفاد لانه مشكل ولو قال
على البنين والبنات فيه وجهان لانه وان كان لا يعدهم منهم فلا يعد منهم ولو قال على الاولاد دخل الظاهر
ان الولد المنفي باللعان لا يستحق لانه انقطع نسبه وقال ابو اسحاق المروزي يستحق اذ اللعان لا يظهر اثره الا
في حق الزوج الملاعن للضرورة والجنين لا يستحق لانه لم يولد واذا ولد استحق الريع الحاصل في مدة احتباله
وانما يستحق من وقت الولادة ٥ الرابعة لو قال على عقبي قال ابن الاعرابي وثعلب هم ذريته
وقال الفتيي هم عشيرته ٥ الخامسة لو وقف على بني تميم ففي دخول البنات وجهان احدهما
لا لخصوص اللفظ والثاني نعم لانه اذا ذكر في القبيلة اريد كل ما ينسب اليها ثم تغلب التذكير
في اللفظ ٥ السادسة اذا قال وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى المساكين منهم
من قال هذا منقطع الوسط لا دخول لاولاد الاولاد في الوقف ومنهم من قال جعل اشتراط
انقراضهم قرينة دالة على دخولهم ايضا في الاستحقاق ٥ السابعة لو وقف على الموالي وليس له الا
الاعلى او الاسفل تعين له ولو كان له كلاهما فثلاثة اوجه احدها البطلان للاجمال وهو الاصح والثاني
التوزيع على الاعلى والاسفل لاشتراك اللفظ والثالث تقديم الاعلى لاختصاصه بالعصوبة ٥
الفصل الثاني الاحكام المعنوية وفيه مسائل الاولى ان الوقف
جملة اللزوم في الحال خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يلزم الا اذا اضيف الى ما بعد الموت ثم لزومه في
منع المالك عن التصرفات وهل يوجب زوال الملك نظر فان جعل المنفعة مستحقا زال الملك وكانه
تحبيس وفك عن الاختصاصات ولذلك لا يتبع فيه شروطه وان وقف على معين او على جهة القربات
فالظاهر انه يزول ملكه ولكن الى الموقوف عليه او الى الله تعالى فيه قولان احدهما الى الله تعالى

فانه يتصرف ويتصرف الموقوف عليه غير نافذ والثاني الى الموقوف عليه فانه يقول وقفت عليك ولا يعد
ملك لاحد فيه التصرف وعلى الجملة ان كان الموقوف عليه معينا فيعد قول قول المالك الى الله تعالى
فانه ليس من القربات وان كان على المساكين وجهات القربات فيعد قول المالك الى المساكين كيف
وقد يقف على الرباطات والقناطر وحمامات مكة ومن لا ينسب اليه ملك ومن اصحابنا من خرج
قولا مالثانا انه لا يزول ملك الواقف لان الشرط لا يبقى في الملك الزائل الا انه ضمن الحق في التصرف
واثبات الاستحقاق في الثمرات ٥ الثانية لا خلاف في ان الموقوف عليه يملك الغلة
وثمار الشجرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان ولا يقطع اعصان الشجرة الا اذا كان هو المقصود كما
في شجرة الخلاف وهل يملك ولد الموقوفة وجهان احدهما نعم كاللبن والثاني لا بل ولده وقف كما
ان ولد الضحية ضحية وولد المسبلة مسبلة وعلى الجملة لا يملك وطي الجارية الموقوفة لانه وان قدر ملكه فيها
فهو ضعيف ثم يصرف اليها مهرها اذا وطيت بالشبهة لانه في حكم بدل المنفعة فشبه باجرة المنفعة
وهل يملك تزويج الجارية فيه وجهان احدهما لا لانه ينقض غرض الواقف
والثاني نعم لانه نوع انتفاع فان قلنا يزوج فيزوجها الموقوف عليه ان قلنا ان الملك له ويزوجها
السلطان ان قلنا انه لله تعالى وهل يستشير الواقف والموقوف عليه لتعلقه بغرضهما فيه خلاف
من حيث ان بغض عن انتفاعه فيكاد يكون ابطالا كما اشتهاه فان قلنا يجوز تزويجها فلو تزوج بها الموقوف
عليه وقلنا انه لا يملك له صح وان قلنا انه يملك فلا ٥ الثالثة تولية امر الوقف والنظر
في مصالحه الى من شرطه الواقف فان سكت عنه فطريقان احدهما للواقف لانه كان له ولم يشرط
صرفه الى غيره والثاني انه بني على قول الملك فكون لمن له الملك وان قلنا انه لله تعالى فهو للسلطان
ثم يشترط في المتولي خصلتان الامانة والكفاية فان اختلت احداهما انزع السلطان ذلك من يده
وفيه وجه ان العدالة لا يشترط ان كان الموقوف عليه معينا ولم يكن فيه طفل ولكنه يستعدي
عليه المستحق ان خان وهو يعيد الى المتولي العمارة وتحصيل الريع بالارج او الاجارة وصرفها الى
المستحق وله اثبات اليد على الوقف الا اذا شرط له التصرف وشرط اليد لغيره وله من الاجرة

ما شرطه وان لم يشترط فهو مبني على ان مطلق الاستعمال هل يقتضي اجزه وفيه خلاف ٥ الرابعة
غلة الموقوف من الموضع المشروط فان سكت فهو من الارتفاع فان كان للعبد كسب فهو من كسبه فان
بطل كسبه فهو على من يحكم بان الملك فيه له على موجب الاقوال هذا في الحيوان الذي لا يجوز تعطيله كالعبد
والزوج واما العقار ولا يجب عمارته الا على من يريد الانتفاع فيعمره باجنبي ٥ الخامسة
اذا تعطل مال الوقف فله احوال ان تلفه متلف فيجب الضمان عليه وعلى من يفعل به فيطر فان احدها انه
يصرف ملكا خالصا الى من يقال ان الملك له فان قلنا لله تعالى فيشتري به مثله ويجعل وقفا والثاني
وهو الاصح انه يشتري به مثله ان كان عبدا فعبدا او شقص عبد ان لم يوجد عبد لان علقة الوقف
اكد من الرهن الذي لا يتعدى الى الولد قطعا فان يشتري الى البدل ولا يموت بموت العين اولى
وان كان الخراب على الطرف فيشتري به ايضا شقص عبد وههنا احتمال ان يسلك به مسلك
الفوائد فيصرف الى الموقوف عليه ملكا وهذا ذكره صاحب التقريب ٥ الحالة الثانية
ان لا يكون مضمونا فان لم يتوقع منه بقية كالعبد اذا مات فقد فات الوقف وان بقي بقية منتفع بها كالشجرة
اذا جفت وبقي الحطب ففي انقطاع الوقف وجهان احدهما انه ينقطع كالعبد اذا مات وفي الحطب
وان كان يتناول فالعتق معلق باسم الشجرة فعلى هذا ينقلب الحطب ملكا الى الواقف والثاني انه يبقى
اثر الوقف فان ابقاه ممكن ثم فيه ثلاثة اوجه احدها انه يشتري بثمنه شجرة وشقص شجرة ويجعل
وقفا والثاني انه يستوفى منفعته باجارة جذعا والثالث انه يستوفى الموقوف عليه عينه فصير
ملكا له ٥ الحالة الثالثة حصير المسجد اذا بلي وجذعه اذا انكسر او انفصلت خشبة منه
في الخربة فيه وجهان احدهما انه يباع ويصرف الى مصالح المسجد كما ينقض المكان اولا
يتعطل والثاني انه يبقى كذلك فانه وقف لا يمكن بيعه وليس يمكن استيفاء عينه فيترك ابدا اما
اذا اشرف جذعه على الانكسار ودار على الانهدام وعلم انه لو اخر لخرج عن ان يكون منتفعا به
وبطلت منافعه ايضا ففي جواز بيعه وجهان مشهوران احدهما يميل الى الاحتياط والاخر
الى المصلحة فان قلنا يباع فالاصح انه يصرف الثمن الى جهة الوقف ويجعل مثل ما بيع ٥

الحالة الرابعة ان تتفرق الناس عن البلدة وتخرب البلدة وتتعطل المساجد او تخرب السوق فهنا
لا يعود المسجد ملكا ولا مباحا ولا يتصرف في عمارته لان عود الناس متوقع بخلاف الموقوف
والجفاف وكذلك اذا وقف شيئا على بعض الثغور كطرسوس فبطل واتسعت خطة الاسلام
حواليها قال الاصحاب يحفظ ارتفاع الوقف فانه متوقع ان يعود ثغرا كما كان فالحصن الدابر ٥
السادسة اجارة الموقوفة اذا وطئت بالشبهة ان كان الواطئ اجنبيا واجل لزمه المهر
للموقوف عليه ولزمه قيمة الولد لان الولد حر وتشتري بقيمة الولد مثله ان قلنا يشتري الوقف الى الولد والا
تصرف الى الموقوف عليه ملكا كالمهر وان كان الواقف هو الواطئ ففي احكمه وجهان احدهما من
الاستيلاد ولا يبعد ان قلنا لا ملك له وان قلنا الملك له فوجهان ووجه المنع تأخر حق الموقوف
عليه فيه وان كان الواطئ هو الموقوف عليه فلا مهر اذ هو مصرفه والولد حر ولا قيمة ان قلنا ان
مصرفه هو وان قلنا يشتري به مثله فيلزمه والاستيلاد لا يبعد ان قلنا لا ملك له وان قلنا الملك
فيبعد على الاصح اذا اجتمع له ملك الرقبة والمنفعة بخلاف الواقف ٥ السابعة اذا اجر
الموقوف عليه الوقف فطلب بزيادة فلا فسخ له وان اجر المتولي ما هو للخيرات فيه ثلاثة اوجه
احدها انه لا اثر له اذ صح العقد الموافق للغبطة اولا ولا نظر الى ما يطرأ والثاني وهو الاصح والثالث
انه يفسخ لانه يخالف الغبطة في المستقبل والثالث انه ان زاد على اجرة المثل في العقد فله ان يمنع ما زاد على
السنة ٥ الثامنة لو تعذر العشور على شرط الواقف يقسم على الارباب بالسوية فان لم تعرف
الارباب جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه فصرف الى ملاك المصارف التي ذكرناها والله اعلم

كتاب الهبة وفيه بابان الباب الاول

في اركانها وهي ثلاثة الاول صيغة العقد ولا بد من الايجاب والقبول وعن ابن سريج انه يجوز تراخي
القبول وهو بعيد والاصح انه في الابراء لا يفتقر الى قبول من عليه الدين الا ان يكون لتطهير الجنة ففيه
تردد والفعل لا يقوم مقام اللفظ كالمعاطاة في البيع وذكر الفوراني انه يكفي في الهدايا بالفعل
ولا يعتبر اللفظ لان العادة كانت مستمرة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكره محتمل

في الاطعمة اما اذا عاد اليه لا بمجرد دعوى اطراد العادة فيه ويتصل بالصيغة حكم العمري والرقبى اما العمري فلها حالات صور احداها ان يقول اعمرتك هذه الدار حياتك فاذا مت فهي لورثتك فهذا صحيح لانه عبر عن مقتضى الهبة وان طول فيه الثانية ان يقول اعمرتكها حياتك اي جعلتها لك بعمرك ولم يتعرض لما بعد موته فقولان القديم بطلانه وهو الاقيس لانه هبة موقتة فصار كالبيع الموقت والجديد انه يصح وفي لورثته لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا ومن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله الميراث وفيه قول ثالث ضعيف انه يصح كما شرط الثالثة ان يقول فاذا مت عاد الي ففيه قولان من نص احدهما البطلان وهو القياس لتضريحه بما ينافض الموضوع فهو اولى بالبطلان من المطلق ووجه الصحة العمل بشرطه وتقرير الهبة على موضوعها ومن هذا استنبط الاصحاب قولا ان الهبة لا تفسد بالشرط الفاسد بخلاف البيع لان الشرط في البيع يطرق جهلا الى العوض اذ تصير المشروط مقصودا مع العوض اما اذا اضاف الى عمر غير المتهب او الى وقت معلوم فالظاهر فساده وان فرع على الجديد وفيه وجه مخرج انه يلغي الاضافة ويصح الهبة مطلقا اما الرقبى هو ان يقول ان متّ قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر ملكك فحكمه حكم الصورة الثالثة من العمرى لانه ما زاد الا قوله ان مت قبلك استقر ملكك وهذا يوافق موضوع العقد الركن الثاني في الموهوب وكل ما جاز بيعه جاز هبته وان كان شائعا قبل القسمة او مما ينقل وقال ابو حنيفة لا تصح هبة شايع قابل للقسمة وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه كالابق لا تصح هبته وفي هبة الكلب خلاف من حيث انه يصح الوصية به وهو نقل اختصاص واما الخبيث ممنوع كالحر واختلفوا في ان هبة المرهون هل يفيد الملك عند فك الرهن او يفتقر الى اعادته مع القطع بان تعلق الهبة لا يجوز وان بيع المرهون باطل لان الهبة لا توجب الملك نفسها بخلاف البيع واختلفوا في هبة الدين ان قلنا صح بيعه من غير من عليه الدين وهو الاصح المنع لان القبض في الدين غير ممكن ومن صحح اكتفى بقبض الدين بعينه وقيل يطرد هذا الوجه في رهن الدين وهو

فيه ابعد اذ الوثيقة متعلقة بالقبض فيه فاقام القبض فيه مقامه الركن الثالث القبض والهبة لا يفيد الملك عندنا الا بعد القبض خلافا لمالك وذلك لان ابا بكر نحل عائشة رضي الله عنها عشرين وسقا من ثمره ثم مرض وقال وددت لو حزتيه والان هو مال لوارث ومن اصحابنا من قال اذا قبض بتبينا حصول الملك عند العقد وسلم للمتهب الزوائد الحاصلة قبل القبض واخذ ذلك من نص الشافعي على ان من وهب عبدا قبل هلال شوال فقبض بعد الاستهلال فالفطرة على المتهب وقيل ان هذا من الشافعي تفريع على مذهب مالك وفي غير احدهما الوقف على المتهب وزال ملك الواهب لم يجز وان لم يحصل الملك وقال ابو حنيفة يحصل الثاني اذا مات الواهب قبل القبض فالاظهر ان الوارث يجبر في الاقباض كالبيع في زمان الخيار ومنهم من قال يفسخ العقد لان هذا عقد جايز ففسخ بالموت كالوكالة والجعالة وكان هذا القايل يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول والله اعلم الباب الثاني في حكم الهبة الصحيحة وفيه فصلان الاول في الرجوع والاصل ان الهبة مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وهو مع الاقارب اوجب لان فيه صلة الرحم واذا وهب من اولاده فليسووا بينهم لانه قال عليه السلام لبشير بن سعد لما وهب بعض اولاده شيئا ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال نعم فقال فارجع وان خصص فالهبة تنعقد ولكنه يكون تاركا للاولى وهل يستحب التسوية بين الابن والبنت فيه تردد وحكم الهبة اذا صحت ازالة الملك ولزومه الا فيما يهب لولده قال عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما يهب لولده وقال ابو حنيفة يرجع كل واهب الا الوالد ثم النظر فيمن يرجع وما به الرجوع وما يرجع فيه اما الراجع فهو الاب وفي معناه الجد في ظاهر المذهب وقيل انه يختص بالاب وقيل يتعدى الى جد من قبل الاب هو ولي لان هذا اجتهاد والظاهر ان الوالدة في معنى الوالد وفيه وجه مخرج لانه الثاني في حكم الهبة الصحيحة وفيه فروع احدها ان تصدق على ولده عند حاجته فالظاهر انه يرجع لانه هبة وفيه وجه انه لا يرجع لانه قصد طلب الثواب لا اصلاح حال الولد وقد حصل الثواب الثاني في صبي لا اعاه رجلان وهبه كل واحد

ولا رجوع لاحدهما اذا لم تثبت البنوة فان قامت له البينة ففي رجوعه خلاف لانه لم يكن له حال العقد ابوة ظاهرة
الثالث لو وهب من ولده فمات الولد او مات وانتقل الى ولده وقلنا للجد الرجوع ففي الرجوع هما كما
وجهان والظاهر المنع لان الرجوع للواهب وهو الان ليس واهبا اما اذا به الرجوع فهو كل لفظ صريح اما في
افادته على البيع والخلع لانه اوجه الاصح انه ليس برجوع ولا سفه فانه صادف ملك غيره ولا هو لازم
والثاني انه يفيد ويكون رجوعا لانه قادر عليه وهو من ضروريته والثالث انه رجوع لدلالة عليه
ولا يفيد لانه لم يلاق الملك اما الوطي فالظاهر انه لا يكون رجوعا بل يجب عليه المهر وكذا في القيمة
ان اجلها اما ما فيه الرجوع فهو عين الموهوب ما دام باقيا في سلطنة المالك فان تلف فلا رجوع بقيمته
وان نقص فرجع الى الناقص وان زاد زيادة متصلة رجع اليها زايده وان كانت منفصلة سلمت الزيادة
للمتهب وان خرج عن ملكه ببيع او تصرف انقطع الرجوع فان عاد الى ملكه ففي عود الرجوع
قولان بناء على ان الزايل العايد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد ولا خلاف في انه لو كان عصيرا
فصار خمرا ثم عاد خلا لم يعد الرجوع لان العايد هو الملك الاول وكذلك اذا كان موهوبا او
مكاتبا فيمنع الرجوع فان انفك عاد الرجوع ولم يمتنع الرجوع باجارة الموهوب وفي امتناعه
بالكتابة تردد وان تعلق حق غرما المتهب بماله لا فلاسه ففي الرجوع وجهان احدهما لا لان الموهوب
والثاني نعم ولذلك منع الرهن رجوع البايع بخلاف الافلاس الفصل الثاني
في الهبة بشرط الثواب والهبة لاثابة اقسام مقيد بشرط في الثواب فلا يقتضي ثوابا ومطلق فان
كان من كبير مع صغير فلا يقتضي ثوابا وان كان من صغير مع كبير فقولان احدهما انه لا يلزم
الثواب لان موضوع اللفظ التبرع وفي القديم يلزمه لقرينة العادة وان وهب من مثله وطرقان
قطع العراقيون بنفي الثواب وطرد المزاوزة القولين الفصل الثالث ان قلنا يقتضي
الثواب ففيه اربعة اقوال احدها ان قدر الثواب قدر قيمته والثاني ما تمول والثالث ما يعد
ثوابا في العادة والرابع ما يرضاه الواهب اما الهبة المقيدة بشرط الثواب ان وقع على الجديد
وكان الثواب مجهولا فهو باطل وان كان معلوما فقولان احدهما انه بيع فاسد والكنه
بلفظ الهبة والثاني انه فسد لانه متناقض وهو قريب من الخلاف في انه لو قال بعتك بالف
هبة وان وقع على القديم فالثواب المجهول كالمطلق فان قلنا بيع فقد بيعا فاسدا فشفعة الشفيع وسائر
احكام البيع على الظاهر من المذهب الفصل الرابع اذا وقع على القديم في الهبة
المطلقة فما زاد اباه ثوابا اذا لم يسلم اجاز الرجوع عند تعذر العين وان تلفت رجع بقيمتها انه معلوم
بالعموم وكذلك اذا غاب طلب الارش وفيه وجه انه لا يرجع بالقيمة لان الرجوع يتعلق بالعين
في الهبة وهذه هبة الفروع احدها لو وجد بالثواب عيبا رد ورجع
الى العين وان كان تالفا والثواب في الذمة فطالب به وان كان معينا فهو بيع فيرجع الى قيمة
الثاني لو وهب حملا فاتا به في المجلس نقدا من جنسه زايدا او ناقصا فممنوع لانه ربا وفيه وجه
انه يجوز لانه لا مقابلة ولكنه انشا تبرع في مقابلة تبرع الثالث اذا قدرنا الثواب
بالقيمة فيعتبر يوم القبض وفيه وجه انه يعتبر يوم بذل القيمة الرابع اذا تنازعا قال
المالك بعتك وقال الاخذ وهبتني فهو على احد هذين القولين فان قلنا بيع فالقول قول الاخذ لانه واقفه صاحبه
على الملك وادعى عليه عوضا الاصل عدمه والثاني انهما يتحالفان لتناقضهما اذ هذا يعارضه ان
الرجوع في وجه الزوال الى المزيل وحكى في طريقه العراق بدل هذا الوجه ان القول قول الواهب
فانه المزيل

كتاب اللقطة

الباب الاول في اركانها وهي ثلاثة الاول الالتقاط وهو
عبارة عن اخذ مال ضايع ليعرفه الاخذ سنة ثم يملكه بعد مضي السنة وضمنها لمالكها
ان ظهر وفيه اخبار وفيه مسايل احداها في وجوب الالتقاط نقل المزني انه قال الاحب
تركه وقال في الام لا يجوز تركه فمنهم من اطلق قولين ومنهم من نزل على حالين فاوجب ان كان
يضيع لو لم يأخذ ولم يوجب اذا كان لا يضيع والاصح القطع بانه لا يجب لانه بين ان يكون كسبا
او امانة فلا معنى لوجوبه واراد الشافعي تاكيد الندب نعم يستحب ان كان يثق بامانة نفسه وان
خاف على نفسه ففي جواز الاخذ وجهان يجري مثله فيمن يتولى القضاء وهو يخاف الخيانة ووجه الجواز

انه لم يعرف الخيانة فامره بالاجنبي الثانية في وجوب الاشهاد على اللقطة وجهان لقوله عليه السلم
من التقط لقطة فليشهد عليها فاحتمل ان يكون ايجابا واستحبابا وارشادا كقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين
فاذا اشهد فليعرف الشاهد بعض الاوصاف ليكون فيه فايدة ولا يبلغ ان يستوعب فانه ربما يشيع فيعتمد
المدعي الكاذب ويتوسل به الركن الثاني في الملتقط واهليه التقاط المال له اهلية الامانة
والكسب والولاية فان هذه المشابه ظاهرة في اللقطة فانها امانة في الحال وولايه باثبات اليد وكسب
بالاضافة الى الثاني في الحال فيشترط جواز التقاط الكل مسلم حر مكلف عدل والنظر في الكافر والرقيق والصبي
والفاسق اما الكافر فهو اهل للالتقاط قطع به المزاوزة وذكر العراقيون وجهين وكانهم زادوا ذلك
بسلطانا في دار الاسلام كالاحياء ولم يروه من اهل الامانة اما الفاسق فلا يجوز له اخذه فان اخذ
فهل يصح التقاطه لافادة الاحكام فيه قولان احدهما لا لانه امانة في الحال وفيه شبه الولاية والفاسق
لا يوليه الشرع الامانات والثاني نعم لان ماله التملك وهو مقصود والفاسق اهل للاكتساب
الفاسق بعد ان قلنا انه ليس اهلا فاذا التقط فهو غاصب ولو عرف لم يتملك ولو تلف
في يده ضمن وفي انتزاع القاضي من يده وجهان كما في انتزاعه من يد الغاصب ووجه المنع انه مضمون
في يده ويكون في يد القاضي امانة ثم في برآءته عن الضمان عند الانتزاع وجهان وفي جواز الانتزاع
لاحاد الناس احتمالان وفي برآءة الغاصب به وجهان مرتبان واولى بالمنع لان النظر للغائب يليق
بالقضاة وان قرعنا على انه اهله فهو كالعدل حتى يملك بعد المدة وتلف امانة في يده ولكن القاضي
ينتزع من يده او ينصب عليه رقيبا فيه وجهان لان النظر للمالك في الحال لا يحصل الا بانتزاع او مراقبة اما
الرقيق فيه ايضا قولان لانه من اهل الكتب لا من اهل الامانة والولاية فان قلنا ليس من اهله فهي في يده
مضمونة ان تلفت تعلقت القيمة برقبته وان فصلت فيمته فلا يطالب السيد به ان لم يعلم وان علم ولم ينتزع
من يده نقل المزني انه يطالب وكان يده يد السيد بعد علمه ونقل الربيع انه لا يطالب وهو الاصح كما لو
اذن له في الالتقاط وكما لو لم يعلم واما الانتزاع من يده فللسيد ان يطالب القاضي بازالة يده ليخرج عن
ضمان عهدته فجواز الانتزاع والبرآءة من الضمان هاهنا مرتب على الفاسق واولى بالجواز لغرض السيد

اما السيد لو اراد ان ياخذ على قصد الالتقاط لاجنبي اراد ذلك قال العراقيون هو جائز وكانه بعد
في مضيعه اذ ليس هو اهلا فكانه لم يلتقط بعد وفيه نظر لانه وقع في محل مضمون والالتقاط هو الاخذ
من محل مضيع ولكن سقط خلاف في انه هل يحصل البرآءة بانتزاعه كما في الاجنبي وههنا اولى
بالمنع لانه ليس بمحض حسبة اذ له فيه غرض فرع لو عثر بعد الالتقاط فقد
تردد الشيخ ابو محمد في ان نظر الحربي على دوام اللقطة هل يصح اللقطة حتى يفيد حكمها وهو محتمل
اما اذا قلنا انه اهل الالتقاط فان عرف وتملك باذن السيد صح وحصل الملك للسيد وان استقل به
فيه وجهان كما في شرائه لانه تملك بعوض وولى بالفساد لان البيع راض بذمته ولا يطالب السيد وههنا
الملتقط تبع من له الملك فعرضه للمطالبة فاما الضمان فان تلف قبل مضي المدة فامانة وان تلف بعد
المدة والتملك فمضمون على السيد ان اذن في التملك وكذلك اذا اذن في قصد التملك وبعد الحجر
التملك لانه ماخوذ على جهة التملك وتعلق بذمة العبد ايضا لكونه في يده وفيه وجه انه لا تعلق
بالسيد كما لو اذن في الغصب وهو ضعيف بل تشبيهه بالاذن في الشراء اولى وان لم يكن اذن
السيد فيه فيتعلق بذمة العبد لا تعلق برقبته لانه لا جناية منه وهو امانة وقد تلف بافة سماوية
وفيه وجه انه تعلق برقبته لانه وجب بغير رضا مستحقه اما اذا اللقطة العبد بعد المدة فالظاهر
انه تعلق برقبته وذكر صاحب التقريب وجها انه يتعلق بذمته كما اذا اتلف المبيع فان فاك تسليط
من المالك وهذا تسليط على الملك من الشرع فرع عاد احد الملتقطين
انه كالحر فمنهم من قطع به لانه اهل الاستقلال ومنهم من طرد القولين فان قلنا انه اهلا فان
عرف ملكه بنفسه وان قلنا ليس اهلا فالسلطان ينتزعه من يده وليس للسيد ولايه الانتزاع الا
كما للاجنبي لانه لا يد له على كسبه الثاني من نصفه حر ونصفه رقيق نص انه كالحر ومنهم
من طرد القولين فان قلنا انه اهله كالحر ولم يكمل مهاياة فهو مشترك بينهما كاكسابه وكما لو
اشترك رجلان في اللقطة وان كان نصفهما مهاياة وقلنا ان الكتب الذي لا يدخل في المهاياة
فمشترك وان قلنا يدخل فهو لمن وقع في نوبته ويرجع فيه يوم الالتقاط او مضي مدة التعريف فيه احتمال

[illegible]

الباب الثاني

[illegible]

في احكام اللقطة وهي اربعة الاول الضمان وذلك يختلف بقصده فان التقط على قصد ان يحفظه لمالكه ابدا فهو امانة في يده ابدا وان قصد ان يختزل في الحال فهو مضمون عليه ابدا وان قصد ان يتملكها بعد السنة فهو في السنة امانة لو تلف لا ضمان فاذا مضت السنة فهو مضمون وان لم يتملك لانه صار ممسكا لنفسه بالقصد السابق فهو كما لو اخذ على جهة السوم وان لم يقصد شيئا من ذلك واطلق الاخذ فان غلب مشابه الامانة فلا ضمان وان غلبنا مشابه الكسب ضمناه ٥ فرع اذا قصد الامانة ولم يتملك بالفعل فهو ضمرو هل يضمر مجرد قصد الخيانة فيه وجهان احدهما لا كالمودع لا يضمر مجرد القصد والثاني يضمن كان المودع مسلطا عليه من جهة المالك والاصل ان اثبات اليد على مال الغير بغير اذنه مضمر الا عند قصد الامانة وهذا قطعنا بان الملقط على قصد الخيانة في الابتداء ضمر وفي المودع اذا قصد الخيانة عند الاخذ وجهان ثم مهما صار ضامنا فلو اتفق التعريف لم يكن للمالك فانه جوز ذلك عند وجود الامانة وفيه وجه اخر انه يتملك اذا عرف وان لم يكتف في عين السبب وانما كان في قصده ولم يتصل به تحقيق ٥ الحكم الثاني التعريف وفيه طرفان الاول فيما يعرف وجب ذلك سنة في كل مال يلتقط الا ما قل او تسارع اليه الفساد اما القليل فلا يتمول كالزبيبة الواحدة لا تعرف ابدا وما يتمول تعرف والكلب تعريفه سنة والاصح انه لا حد له بل بقدر ما يعرف انه يقتر صاحبه على الطلب عن طلبه ومنهم من قدر بنصاب السرقة لان ما دونه تافه شرعا ومنهم من قال الدينار فما دونه قليل لما روي ان عليا رضي الله عنه وجد دينارا فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باستنفاقه ثم ما ذا بناه قليلا فمبنى قدر التعريف ثلاثة اوجه احدها مرة واحدة اذ لا ضبط للزيادة ويدل عليه اثر علي كرم الله وجهه فان اظهاره لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان كافيا والثاني انه العدة التي يؤذن طلب المالك ومداومته عليه والثالث انه يقدر بسنة ايام حذارا من الجهالة اما ما تسارع اليه الفساد كالطعام وامثاله فان وجده في الصحراء جاز له ان يتملكه او يأكله قبل التعريف لقوله صلى الله عليه وسلم من التقط طعاما فليأكله وليحي الشاة بالطعام فانه مطعوم ولا مبالاة بغير نفقته ولا نفقة له ولقوله صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ولم يأمر بالتعريف وفي الجوامع الحشر وصغار الحيوانات التي لا تؤكل كالشاة

وجهان احدهما نعم لانه لا يبقى دون التعريف والثاني لا لان حكم المطعوم اسهل وقد ورد الخبر في الطعام والشاة
ثم اذا اكل او تملك في وجوب التعريف بعده وجهان احدهما يجب جزاء من الكتمان والثاني لا لعموم
الخبر ولبعد وجود المالك فيما التقط من الصحراء اما اذا وجد الطعام في عمران فقيه وجهان احدهما
انه كالصحراء لعموم الخبر والثاني انه كاللقطة لانه يسرع اليه الفساد فعلى هذا يباع عنه وفي الصحراء يحفر عنه
فان لم يبع فيتولاه بنفسه ان رآه اصلح فاضيا والا وجب في جواز استقلاله بالبيع وجهان وجه الجواز ان له نوع
ولاية بسبب الالتقاط ثم مهما حصل الثمن يتملك به مسلك عين اللقطة في الضمان والتملك وغيره وان قلنا
يأكل ثم يعرف بعده فهل يلزمه تمييز قيمته ليغرم التعريف موجودا فيه وجهان فان قلنا يميز فلا يغرم له
الا بقدر القاضي ثم لا يصير ملكا للملتقط ولكن فائدته ان تقدم المالك به على الغرماء عند افلاسه ويسمح فيه
تصرف الملتقط وسلف في يده امانة واذا لم يظهر حتى مضت المدة فالاشهر انه لا يمتنع الحر بل يحفظه
ابدا للمالك لا ينقل اللقطة لا عينه ويحتمل ان يطلق الحر كما يميزه الظرف الثاني
في كيفية التعريف وفيه مسائل الاولى وقت التعريف عقيب الالتقاط ان عزم على
التملك بعد سنة وان لم يعزم على التملك اصلا او عزم بعد سنين فهل يلزمه التعريف في الحال وجهان احدهما
لان التعريف تعب في مقابلة ثمرة الملك والثاني يجب لان المقصود وصول الحق الى مستحقه وفي اخباره
اضرار بالكتمان فان طال اجب الاخبار فالثاني اصح ثم ينبغي ان يعرف في الابتداء في كل يوم
ثم في كل جمعة ثم في كل شهر والمقصود ان يعرف ان الاخير تكرار الاول الثانية
مكان التعريف مكان الالتقاط ان كان في عمارة وان سافر فليوكل غيره بالتعريف وان التقط
في صحراء فلا يتعين عليه بلد ولكن ليعرفه في البلد الذي ينتهي اليه وقصده فان الامكنة في سائر
البلاد على وتيرة واحدة الثالثة ينبغي ان يذكر بعض اوصاف اللقطة في التعريف
كالعفاص والوكاء ليكون تنبيها للمالك وهو استحباب او وجوب فيه خلاف الرابعة
مؤنة التعريف كما يلزمه اعني اجرة المعرف ان قصد حفظه امانة ابدا وان قصد التملك ولم يظهر المالك
فالمؤنة عليه وان ظهر المالك فقد الحق العراقيون انه على الملتقط لانه ينبغي لنفسه وفيه احتمال لان

التعريف طلب المالك فهو سعي في احضاره لا سيما اذا ظهر واذا قلنا ليس عليه فالقاضي يسلم من بيت المال او من
عين اللقطة ٥ فرع اذا كانت اللقطة بحيث لا تعرف فقلنا يجب تعريفه بخلاف الشاة
فليس ذلك على الملتقط قطعا وانما هو كشفة الجمال عند هرب الجمال فان منعت الجمالة اتبع الخارج منه
فعلى ذلك قال الشيخ ابو محمد ان كان ذلك فسادا كل نفسه فليحفر بقدر ما يتسارع اليه الفساد ٥
الحكم الثالث التملك بعد مضي المدة وهو جائز اذا لم يقصد الخيانة وفيه اربعة اوجه احدها
انه يحصل بمجرد مضي السنة فانه قصد بالالتقاط الملك عنده والثاني انه لا بد من لفظ فمجرد القصد فقط
لا يؤثر وما مضى عزم لا قصد والثالث انه كفى تحديد قصد عند مضي السنة والرابع انه لا بد من تصرف
يزيل الملك فان فعله وقوله لا يزيد على الاستقراض وثم يملك الا بالتصرف على قول ٥ فرع
اذا وجد لقطة في مكة فيه وجهان احدهما تملك كسائر البلاد والثاني لا لقوله عليه السلام
ان الله حرم مكة لا تنفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمراد به منشد
على الدوام والاتي فائدة التخصيص مكة ٥ الحكم الرابع وجوب الرد اذا ظهر
مالكه ويعرف ذلك بالبينة فان اطنب في الوصف وغلب على الظن صدقه جاز التسليم اليه وفي
وجوب رد العين دون اقامة البينة خلاف منهم من اوجب اذ كلف البينة عسر ومنهم من قال
ربما يكون قد عرف الوصف بوصف المالك الفائق ولعل الاول الاكتفاء بقول عدل واحد
لحصول الثقة ٥ فرع عن احدها اذا سلمه الى الواصف فظهر المالك
فطالب الواصف او الملتقط من شاء منهما ويرجع الملتقط على الواصف الا اذا كان اعترف له
بالملك فلا يعود على الرجوع ٥ الثاني اذا ظهر المالك بعد ان تملكه فان تلف رد
قيمته يوم التملك وان كانت قائمة ففي لزوم رد العين وجهان كما لو في رجوع المقرض
وان كانت معيبة فاراد ان يردها ويضم الارش اليها وامتنع المالك وقال اريد القيمة فايهما
يجاب فيه وجهان احدهما المالك لان العين بعد الملك ترادّ للتقرب في حصول الاجر وقد فات
بالعيب وجه الجبر والثاني الملتقط لانه لا يزيد على الغاصب والغاصب يرد العين مع الارش

ثم اذا رد فلو طلب من المالك اجرة الرد لم يكن له ذلك الا اذا كان تفانى المالك بان من رد لقطتي تملكني فيستحق ما سمي على ما فصلناه في كتاب الجعالة عقيب كتاب الاجارة والله اعلم ٥

كتاب اللقطة وفيه بابان الباب الاول

واركان الالتقاط واحكامه اما الاركان فثلثة الاول نفس الالتقاط وهو عبارة عن اخذ صبي ضائع لا كافل له وهو في نفسه فرض على الكفاية لانه تعاون على البر وانقاذ عن الهلاك وفي وجوب الاشهاد عليه خلاف مرتب على الاشهاد على اللقطة واولى بالوجوب لان الاسر فان مخوف فيه ومن الاصحاب من اوجب ذلك على المستور لا على العدل ثم اذا شرطناه فيهما تركه لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز الانتزاع من يده ولا يثبت الا بعد الشهادة ٥ الركن الثاني اللقيط ولا يشترط فيه الا الحاجة الى الكافل فان كان له ملتقط سبق اليه اولى به او قرب ولا معنى للالتقاط وكذا ان كان زمنا او كان دون سن التمييز فيجب التقاطه وفيما بعد التمييز الى البلوغ تردد فانه قرب الشبه من الابل في جملة اللقطة اذ له نوع استقلال ٥ الركن الثالث الملتقط واهلية الالتقاط ثابتة لكل حر مسلم مكلف عدل رشيد اما العبد والمكاتب فلا يتفرغون للحضانة فان التقطوا انتزع من ايديهم ولا ولاية لهم على الحضانة الا باذن السيد فكون هو الملتقط والعبد نائب في الاخذ واما الكافر فهو اهل للالتقاط الكافر ولا للمسلم فانه نوع ولاية نعم للمسلم التقاط الكافر واما الفاسق فلا يأتمنه الشرع والمستور له الالتقاط ثم لو قصد المسافر منعه القاضي الى ان يعرف عدالته واما المبذر وان لم يكن فاسقا فليس اهلا لامانات الشرع واما الفقير فهو اهل وعلى الله تعالى رزقهم وذكر العراقيون وجها انه ينتزع من يده نظرا للصبي فان قيل فلو ازدحم ملتقطان فلنا اما غير الاهل فلا يزاحم الاهل كما سبق وان كان كل واحد اهلا فقدم الغني على الفقير نظرا للصبي والبدوي على القروي وقدم القروي على البدوي لما فيه من النظر للصبي في اتساع معيشة البلاد وحسن الاخلاق فيها ولا تقدم المرأة على الرجل وان قدمت الام على الاب في الحضانة لان الام ارفق من اجنبية تستأجرها الاب وهاهنا الاجنبية تشمل الجانبين وفي تقديم الظاهر العدالة على المستور خلاف منهم من قال لا يقدم كما لا يقدم الظاهر الثروة على المتوسط ولان المستور يرجى ان التقصير ممن اطلع على عدالته ومنهم من قال يقدم لان اصل العدالة شرط الاهلية وظهورها يوجب الترجيح فان تساويا وفي الصفات قدم السابق الى الاخذ وهل قدم السابق الى الوقوف على رأسه قبل الاخذ فيه تردد فان تساويا اقرع بينهما اذ لا سبيل الى القسمة ولا الى المهاياة اذ يستضر الصبي بتبديل اليد بعد الالف وقال ابن ابي هريرة يقرع القاضي فيدفع من يراه منهما ولو اختار الصبي احدهما فلا نظر اليه اذ لا مستند لميله بخلاف اختياره احد الابوين فان ذلك مستند الى تجربة وامتحان ٥ فرع اذا مست الحاجة الى الرفعة فاعرض احدهما سلم الى الآخر وفيه وجه آخر انه لا يجوز ذلك بل يخرج القاضي الرفعة باسمه فان خرج عليه الزم فانه وجب عليه الوفاء بالحفظ بعد الاخذ وهو بعيد هاهنا نعم في الدوام لو از اذا المفرد باللقيط ان يرده الى موضعه الجزوان سلمه الى القاضي لجز جاز وان يتم به مع القدرة فيه وجهان ووجه المنع انه فرض كفاية وقد شرع فيه وقد تعين فصار متعينا اما حكم الالتقاط فهو الحضانة والانفاق اما الحضانة فواجبة وكيفيتها لا تخفى وفي التقاط اللقيط في البلد الذي لا يأمن فيه وجهان لانه ارفق به ووجه انه لا يجوز اذ ظهور نسبه في محل التقاطه متوقع ولو نقل من بلد الى بلد مثله فوجهان احدهما الجواز لتساوي المطايب والثاني المنع لتوقع ظهور النسب في محل الالتقاط مع اتساع المعيشة في محل الالتقاط فلو وجده في صحراء فله ان ينقله الى اي موضع شاء اذ سائر المواضع اما مثله او اصلح منه اما الانفاق فان كان له مال فهو من ماله ومآله بالوصية للقيط والوقف عليه والهبة منه وقبلها ويقبضها القاضي او ان يوجد معه مال مشدود على ثوبه او دابته من يوطه اليه او يوجد في دار تكون الدار له لان اصل اللقيط على الحرية ومعنى اليد الاختصاص وان كان القرب منه مال هو موضوع وبهيمة مشدودة بشيء فيه وجهان وهو رد في ان هذا القدر هل يعد اختصاصا وان كان المال ملقوطا تحته فلا اختصاص له به فان وجد معه رقعة فيها ان المال الملقوط تحته له فالظاهر انه له وفيه وجه انه لا تعويل على الرقعة ثم الملتقط ليس له ان ينفق ماله عليه بغير اذن القاضي فان فعل ضمن اذ لا ولاية له الا

على نفسه بالحفظ وهل له حفظ ماله دون اذن القاضي فيه وجهان وجه الجواز انه تابع للمكاتب وله
حفظ المالك وان لم يأذن لغير اذن القاضي لانه لم يجد قاضيا واشهد فالظاهر انه لا يضمن وان اشهد وهو ان
ذكر نظيرهما في هرب الجمال اما اذا لم يكن له مال فلا جعل على الملتقط من ماله حالا ولكن ينفق عليه
من بيت المال فان لم يكن فمن المسلمين لانه عيال عليهم ثم لا رجوع عليه بعده ومن
الاصحاب من قال ان القاضي يستقرض اما من بيت المال او من موسر عليه فان ظهر ان اللقيط عبد رجع
على مولاه وان ظهر حرا موسرا او مكتسبا رجع عليه في كسبه وبساره وان كان عاجزا قضاه
من سهم المساكين والفقراء من الصدقات اذ لا معنى لالزامه من غير هذه الجهة والله اعلم ٥

الباب الثاني في معرفة حال اللقيط في الاسلام والنسب والحرية

وغيرها الحكم الاول الاسلام وهو ينسب الى ما يعرف بمباشرته والى ما يعرف بتبعيته اما المباشرة فتصح
من البالغ العاقل ولا تصح من الصبي في ظاهر المذهب ثم نص الشافعي ان صبي الكافر اذا وصف الاسلام
حكم بسلمه وبر ابويه فمنهم من قال هذا مخرج وهو حكم بصحة اسلام خرجوا منه قولا كمثل مذهب
ابي حنيفة ومنهم من قال هو استحباب بعد استعطاف الوالدين فان ابيا لم يجبرهما عليه وقال الاستاذ
ابو اسحاق اذا اضم الصبي الاسلام كما اظهره حكمنا له بالفوز في الآخرة وان كنا لا نحكم به لصبيان
الكفار بسبب تعارض الاخبار وعبر عن هذا بان اسلامه صحيح باطنا لا ظاهرا ومنهم من قال
اسلامه موقوف فان اعرب بعد البلوغ عن الاسلام تبينا صحته من اصله اما التبعية فلها ثلث جهات
الجهة الاولى تبعية الوالدين فان حصل اللقيط من مسلم او ولادة من مسلمة فالولد مسلم قطعا فان
اظهر الكفر بعد البلوغ فهو مرتد اما اذا انفصل عن الكفر فاسلم احد ابويه حكم باسلامه في الحال
وكذا اسلام الاجداد والجدات عند عدم من هو اقرب منه ومع وجود الاقرب فيه خلاف
واحكام الاسلام جارية على هذا الصبي في الحال فان بلغ واعرب عن الاسلام استمر وان اظهر
الكفر فقولان احدهما انه مرتد يقر عليه ولا ينقض ما سبق من الاحكام المبنية على الاسلام
كالمنفصل من المسلمين والثاني انه كافر اصلي يقر بالجزية ولا يجبر على الاسلام لان التبعية في الاسلام بعد
الانفصال ضعيف انما حكم به للحال بشرط ان يستمر فاذا استقل فالنظر الى استقلاله اولى فعلى هذا ما سبق
من احكام الاسلام بعد البلوغ وقبل الاعراب من اجزاءه عن كفارته او توريثه من مسلم او
نكاحه مسلمة كل ذلك منقوض وما سبق في حالة الصبي هل يتبين انقاضه فيه وجهان احدهما
نعم كما بعد البلوغ والثاني لا اذ لو حكمنا به لاوجب ذلك الوقف في الاحكام للتوقف في الاسلام بل الحكم
بالاسلام مجزوم ما دام سبب التبعية قائما وهو الصبي وانما سقط بالبلوغ فبعد البلوغ يتوقف
الى اعرابه ٥ فروع على هذا القول احدها اذا بلغ وجرى تصرف يستدعي
الاسلام كعتق عن الكفارة او موت قريب مسلم فان اللقيط قبل ان يعرب بالكفر او الاسلام في نقض
التصرف وجهان احدهما نقض اذ الاصل بعد البلوغ الاستقلال ولم يستقل بالاسلام فلم
نقدر اسلامه والثاني انه لم يعرب بالكفر ايضا والاسلام غالب وقد سبق الحكم به فيستصحب الى ان
يظهر الاعراب عن الكفر ٥ الثاني لو قتله مسلم قبل البلوغ فالقصاص لا يمتنع بسبب توهم
الكفر بعد البلوغ ولو قتل بعد البلوغ وقبل الاعراب فان قلنا لو اعرب بالكفر انقض الاحكام فلا
قصاص وان قلنا لا ينقض فيه تردد وميل النص الى سقوطه للشبهة ونص معه هذا الى ان الواجب دية
مسلم وهذا يدل على ان الاسلام مستصحب في سائر الاحكام وانما سقط القصاص للشبهة ٥
الثالث قال القاضي حسين ان مات هو قبل الاعراب يرثه جميع المسلمين فان مات جميع المسلمين
فارثه موقوف معناه انه يقال له اعرب فان مات قبل الاعراب فينبغي ان نقضي بتقرير الارث عليه
بناء على استصحاب حكم الاسلام ٥ الرابع المجنون اذا بلغ مجنونا فهو كالصبي في جملة هذه
الاحكام وان بلغ عاقلا كافرا ثم جن ثم اسلم احد ابويه ففي التبعية خلاف كما في عود ولاية المال ٥
الجهة الثانية تبعية السابي فالمسلم اذا استرق صبيا حكم باسلامه تبعا له فان الاسترقاق
كالابتداء مستأنف وان كان معه ابواه لان تبعية الابوين اقوى من تبعية السابي
فلو مات بعد ذلك ابواه اطرد كفره لان النظر الى الابتداء في تبعية السابي ولو استرقه ذمي فالظاهر
انه لا يحكم باسلامه ثم لو باعه بعد ذلك من مسلم لا يحكم باسلامه لفوات الابتداء وفيه وجه انه يحكم باسلامه

لانا لجعل وضع الصبي في يد المسترق كوضوعه في دار الاسلام والذمي كالمسلم في كونه من دار الاسلام ثم مهما
حكم باسلامه تبعا للسابي فبلغ واعرب عن الكفر فحكمه ما سبق في تبعية الابوين الجهة الثالثة
تبعية الدار وكل لقيط وجد في دار الاسلام فهو محكوم باسلامه لغلبة الاسلام الا في بلاد الكفار
عليها والحق المسلمون عنها حتى لم يبق منهم واحد وقال ابو اسحاق المروزي يحكم بالاسلام اذا لحظوا عن مسلم
مستتر بالاسلام اما اذا وجد في دار الكفار فهو كافر وان كان المسلمون يتجارون بها مسافرين
وان كان فيها سكان من الاسارى والتجار فيه وجهان لتعارض غلبة نسبة الدار مع تغليب الاسلام
ثم هذا الصبي اذا بلغ واظهر الكفر منهم من قال هو على ما في تبعية المسترق والوالدين ومنهم من
قطع هاهنا بانه كافر اصلي لان تبعية الدار في غاية الضعف ثم هو لا يرد ذو في تنفيذ احكام
الاسلام ومال صاحب التقريب الى التوقف وهذا يدل على اطلاق القول بالاسلام وايد صاحب
التقريب هذا باختلاف القول في وجوب القصاص على قاتله المسلم وقال لا ماخذ له الا هذا التوقف
فرع المحكوم باسلامه تابعا للدار لو اقام ذمي بينة على نسبه الخمي وبينة في الكفر
وتعذر ما ظنناه من الاسلام وان استلحق من غير بينة ثبت النسب وفي الحكم بكفره وجهان احدهما
نعم لان بينة الاب اقوى والدين يتبع النسب هاهنا والثاني ان ذلك اقوى اذا لم يسبق الحكم واما استلحاق
الذمي على الاسفلاد ابطال حكمنا بعبد الحكم الثاني في اللقيط جنايته في الصبي وارش خطاه
على بيت المال وان جني عليه خطأ فالارش له وان كان موجبا للقود نظر فان كان في النفس فقد اختلف
نص الشافعي في القصاص اما وجوبه فظاهر لانه معصوم مسلم واما اسقاطه اختلف في تعليله فقال
الاكثرون سببه انه لا وارث له وانه يثبت للحاكم وللصبيان وسائر المسلمين فكيف يسقط وعلى هذا
لو قتل لا وارث له فالقصاص وكذي كل قصاص خلفه من لا قصاص عليه وزيف صاحب التقريب
هذا لان الاستحقاق لا ينسب الى آحاد المحاكم والصبيان بل الى جهة الاسلام وعلل بان نص الشافعي
يدل على وقفه في الاسلام شعبة الدار لانتظار تغيره بعد البلوغ اما اذا قطع طرفه فعلى طريقة الاصحاب
يجب القصاص لعجز المستحق وعاطر بن صاحب التقريب توقف فان رجع عن نفسه بالاسلام اذا بلغ

تبين الوجوب والا فلا هذا اذا كان القاطع مسلما فان كان ذميا فلا توقف من جهة الاسلام فان
قتيل والامام هل يستوفي القصاص قلنا ان كان في النفس فيستوفيه ان راه او احد الله ليث المال
اذ لا معنى للتوقف والوسخ من احدنا ابدل لصار القصاص حيدا وان كان في طرف فالمستحق
هو اللقيط فلا يستوفيه لان الولي عند الشافعي لا يستوفي القصاص وحكى عن القفال وجه ان السلطان
يستوفي القصاص في طرف المجنون لانه لا ينتظر افاقته وقت مخصوص ومال الامام ان اخذ
الارش في الحال نظر فان وجب لصبي غني فلا وان وجب لمجنون فقير فيأخذ للحاجة وعدم الانتظار
وان وجب لصبي فقير ومجنون غني فوجهان لوجود احد المعنيين فان قلنا لا اخذ فحبس من عليه
القصاص الى الافاقة والبلوغ ولا يبالي بطول الحبس فان موت احدهم غير ممكن وان قلنا اخذ فبلغ
الصبي وانفق لطلب القصاص ففيه وجهان منشاؤهما ان الاخذ للحيلولة ام هو اسقاط للقصاص
حكم ظهور المصلحة ثم قال الاصحاب وعلى انه اخذ المال ان جعلناه اسقاطا فلا بحث للوصي وان جعل للحيلولة
فبحث له الحكم الثالث نسب اللقيط وفيه مسائل الاولى ان ظهر
انسان وزعم انه ولده الحق به بمجرد الدعوى اذ لا منازع واقامة البينة على النسب عسيرة ثم ان بلغ الصبي
وانكر فهل يسقط وجهان احدهما لا ذم الحكم به والثاني نعم كما لو استلحق بالغا فانكره
فانه لا يثبت ولو كان المستلحق هو الملتقط نفسه ثبت النسب وقال مالك لا يثبت لانه لا يتهم ولد
نفسه ثم يسقطه الا اذا كان لا يعيش اولاده فقد يفعل ذلك نفاقا ولنا الامانة
لو جاء عبد واستلحقه نصرها هاهنا على انه يلحقه ونص في الدعاوي انه ليس له ذلك قال الاصحاب قولان
والصحيح انه ان امكن ان النسب للرق حاصل والا فلا لانه قطع ولا سبيل عن نفسه ثم الصحيح على
هذا ان الحر لو استلحق صبيا رقيقا لحقه ومنهم من منع لهذه العلة وهو قطع الجزيري عوله ولا السيد
الثالثة المراة اذا استلحقت فيه لانه اوجه احدها انه يلحق كالرجل والثاني لا لانه لو الحق بها
للحق زوجها وقبول قولها على زوجها محال والاحاق بها دونه محال والثالث ان استلحق الطيبة دون ذات
الزوج لما ذكرناه الرابعة اذا ادعى رجلان نسب مولود فلا تقدم حر على عبد ولا مسلم

على كافر بل نساوبان نعم صاحب اليد يقدم بشرطين احدهما ان لا يكون يده يد التقاط فان يد الالتقاط كالدليل
على الحضانة والثاني ان يكون صاحب اليد قد استلحق من قبل فان لم يسمع استلحاقه الا عند دعوى الثاني فهو جمان
احدهما يقدم اذ لا دلالة لليد اذا لم يقارنه استلحاق والثاني نعم لان اليد على الجملة دلالة فلعل الاستلحاق
كان ولم يبلغنا ٥ فرع عاد احدهما اقام كل واحد على انه ولده تعارضتا وتهاترتا
اذ لا سبيل الى قول القسمة ولا قول الوقف فانه لا يزيد فايدة ولا جزئي قول القرعة ايضا اذ النسب لا يثبت
بالقرعة ولو تنازعا في الحضانة واقام كل واحد منهما بينة على الالتقاط فانه شهدت احداهما بالسبق في
الالتقاط فهو مقدم في الحضانة وان كنا نرد في مثله في الاملاك لان حق الحضانة لا يسقط والملك قد
يسقط وكذلك لو كان احدهما صاحب يد قدمت بينته لان شهادة الالتقاط كبينة الداخل وان تعارضتا
من كل وجه فاما قول التهاتر واما قول القرعة ولا سبيل الى الوقف والقسمة ٥ الثاني
اذا بلغ الغلام وتعارضت الدعاوي او البينات حيرناه بينهما وامرناه بالتعويل على حركة الباطن
من جهة الجبلة لا على محض التشهي فان الميل احدهما ثم رجع لم يعد بخلاف الصبي المميز بين الابوين
لان ذلك يعتمد الشهوة فلو ظهر تايف فتقدم قول التايف على الخافية لانه اقوى وان لم يظهر التايف
وقامت بينتان على خلافه قدمت البينة لانها اقوى من قول التايف وفي اختيار اللقيط بعد التمييز
وقبل البلوغ خلاف ٥ الحكم الرابع رقه وحريته واللقيط اربعة احوال الحالة الاولى
اذا لم يدع احد رقه فالاصل فيه الحرية فلم اخصه ولا يتعلق غيره فيبقى فيه الامر على الاصل اذ يحكم له
بالملك ويصرف ماله الى بيت المال اذا مات ولو جنى فالارش على بيت المال لانه لا توقف في توريث بيت
المال منه فكذلك في تغريمه لانه بازاء امانا يتعلق بالغير فاز اتلف متلف ماله غرمه له اذ الغرم
لا بد منه ولا ارث للغارم في مصرفه وان قتله عبد قتل به وان قتله حر ففي اصل القصاص خلاف لانه اوجه
احدهما انه يجب القصاص او الدية فان الاصل الحرية الى ان يظهر نقيضه ولم يظهر والثاني انه يجب
الدية دون القصاص لان القصاص يسقط بالشبهة وهذه شبهة ظاهرة والثالث انه يجب اقل الامرين
من الدية او القيمة اذ لا تشغل الذمة البرية الا بيقين وقد ذكرنا وجه في سقوط قصاص من

وارث له على التعيين وذلك القول عائدها فنا وانما الاوجه الثلاث تفرع على القول الاخر وهو الحالة الثانية
ان يظهر مدع له فقيه بغير بينة فان لم يكن في يده فلا تقبل دعواه وكذلك ان كان في يده واليد يد التقاط لانا عرفنا
مستنده وفيه وجه انه يحكم له بالرق بيد الالتقاط لمن وجد ثوبا في طريق فادعى ملكه وهو ضعيف لانه لا
حق للثوب في الابتكال على المالك وللصبي حق فيه وان لم يكن يد التقاط بل وجدناه في يده وهو يزعم انه
رقيقه فهو مصدق فان ملك الصبي وانكر في احتياج السيد الى البينة وجهان سبق نظيرهما في النسب ٥
الحالة الثالثة ان يقيم المدعي بينة على الرق مطلقا فحاصل المذهب ثلاثة اقوال احدها انه تسمع
كالبينة على الملك والثاني لا بد من ذكر السبب لان امر الرق خطير وربما عولت البينة على ظاهر اليد
والثالث وهو الاصح ان يد المدعي ان كان عن جهة التقاط فلا بد من ذكر السبب فان البينة ربما استندت
الى هذه اليد التي لا دلالة لها وان لم يكن المدعي يد او لم يكن يد التقاط سمعت البينة المطلقة
ان قلنا لا بد من التقييد فالمستند ان قول هذا رقيقي والله جارية المملوكة في ملكي على ملكي فان اقتصر على
انها ولدت جارية المملوكة فوجهان احدهما لا اذ قد تلد الجارية المملوكة ولا اخرج عن وطئ
شبهة والثاني نعم اذ عرف السببان امن استناد البينة الى ظاهر اليد لو قيدت اليد الرق بالسبي او
الشراء او الارث كان كما لو قيدته بالولادة اذ المقصود قطع خيال الاطلاق ٥ الحالة الرابعة
ان يلتقط ويقر على نفسه بالرق للملتقط نظر فان لم يسبق منه ما يناقض هذا الاقرار قبل قوله على الصحيح
اذ لم يكن الحرية مجرومة بل كان شاهد الظاهر وذكر صاحب التقريب وجها انه لا يقبل اقراره على انه لو
اعترف بالكفر لم يحكم بكفره اصلا لاستصحاب حكم الاسلام فكذلك استصحاب اصل الحرية وهو
بعيد اما اذا سبق منه ما يناقضه نظر فان سبق اقرار بالحرية قطع العراقيون والقاضي حسين بانه لا يقبل
اقراره اذ لله تعالى حق في حرية العباد وقد ثبت باقراره فليس له ابطاله فقطع الصيدلاني بالقبول كما
لو انكر حق الغير ثم اقر وكالمرأة اذا انكرت الرجعة ثم اقرت ولو كان مدعي حق الشرع لما قبل اقراره
اللقيط ابدا وقد حكم بحريته بناء على الظاهر اما اذا سبق اقرار بالرق لانسان فاخر المقر له فاقر بالرق لغيره
حكى العراقيون من نص الشافعي انه لا يقبل اقراره الثاني لانه اذا رد اقراره الاول عاد الى يده فكانه

ثم تحكم بحريته فالثاني رقيق وخرج ابن سريج قولا انه يقبل اذا قال ان متواقفان على الرق وانما الاختلاف
في اضافته الى السبب اما اذا لم يتفقا بل سبق اقرار واحد بالرق ونظهر اثره في كل ما قرر عليه كما اذا لم يسبق
هذا الا بمنعه من ان يقر على نفسه فنقبل اقراره بالرق ونظهر اثره في كل ما قرر عليه كما اذا لم يسبق
التصرف وهل يقبل فيما يضر لغيره فيه للاصطخري قولان احدهما انه يقبل لان الامر فيه لا يتجاوزه فيضر اقراره
كقيام البينة وولاء امتي البينة على زوجه يقبل مطلقا فيما له وعليه وسلك بعضهم فانه السابقة مسلك
الصادر من الرقيق بعد اذنه وذلك لا يحتمل حكمه والفرع عليه وكذلك هذا والثاني انه لا يقبل فيما
يضر بغيره او سبق منه تصرف هو التزام لحقوق الاعتاق ولا يقبل مناقضته والثالث انه لا يقبل فيما مضى
لان الالتزام مقصور عليه وفي المستقبل هو زنة مطلق فيما له وعليه ويفرع على القولين الاخيرين فروع
الاول الخيط نكح ثم اقر بالرق فالنكاح دائم لانه قطعها اضرارا بالزوج والوطي وان كان مستقبلا
فهو في حكم الماضي واولاده التي انفصل قبل الاقرار حر ولا تهمة على الزوج اذ فيه اضرار وفي المستقبل
رق الا ولاد ان فرقنا بين الماضي والمستقبل ولا تجعل الولد كالمستولدة بالنكاح لانه موهوم بخلاف
المستحق في الوطي واما المهر فللسيد المطالبة باقل الامرين من المسمى او مهر المثل فان كان المسمى اقل
فلا حق في الزيادة اضرارا بالزوج وان كان مهر المثل اقل فالسيد لا يدعي اكثر منه اما العدة اذا طلقها
الزوج طلاقا رجعيا عتقت بلا خلاف اقرانه استحق الرجعة في الحال وفيه اضرار به وكذلك ان كان
الطلاق بائنا كان نفس العدة حق للزوج الا اذا قلنا اقرارها فيما يضر بالغير في المستقبل وحكمنا ان
يقال هذا كالمستحق بالعقد السابق حتى في الوطي فان مات الزوج قال الشافعي تعتد بثلاث حيض
اذ حق الزوج انما تمحض مراعاته في حياته ومن اصحابنا من قال ان سقط حقه فالعدة لانها تدعى
لحق النكاح من الاصل بل عليها الاستبراء ان وطيء والا فلا شيء عليها والنص ما ذكرناه
وكان الشافعي ينظر في اصل العدة الى حق الشرع وفي فصيله الى حق الزوج اما تسليمها الى
الزوج نهارا فيجب لانه مستحق بالعقد السابق ففي المنع اضرار ٥ الفرع الثاني لو قطع
نكح ثم اقر فان قبلنا الاقرار مطلقا فقد بان بطلان النكاح من اصله ولا يخفى حكم وطي الرقيق في
مهر المثل ان جرى وان لم يقبل فيما مضى فقد بطل حقه من بضعها في المستقبل من الحال فكانه طلاق
فيجب نصف المهر متعلقا بذمته وكسبه ان لم يكن وطي وان كان فتمام المسمى لان الوطي جرى في
نكاح لم يتعقبه بالابطال فيما مضى فلا يجب مهر المثل ٥ الفرع الثالث لفيط باع
واشترى ثم اقر هذا امر قد مضى فان لم نقبل قوله في الماضي لم يتبع ما مضى وان قبل قوله عموما قدرنا ان
تلك التصرفات صدرت من عبد غير مأذون فيسترد اعيان الاموال ورد الاثمان وما تلف في
يده هم يضمنونه للسيد وما تلف في يد العبد فيتعلق بذمة العبد لا برقبته وكسبه كدين عامله العبد
ولا ينفع العامل ظنه حريته عند التصرف ٥ الفرع الرابع جنى اللفيط ثم اقر
بالرق فان قصر منه او تعلق الارش برقبته وان جنى عليه اقتص ان كان الجاني رقيقا وان كان حرا عدل
الى الارش فان قطع احدى يديه وتساوت قيمه ونصف الدية فذاك وان كان نصف القيمة اقل فليس
للسيد الا ذاك فانه لا يطالب مزيدا وان كان نصف القيمة اكثر فرع على الاقوال فان قبلنا
الاقرار مطلقا لزم وان بعضنا اقتص على نصف الدية فانه اضرار بالجاني وفيه وجه ان الغلط على
الجاني اولى ٥ فرع به الاحتشام اذا التقف لفيطا بالغا وادعى رقه وادعى اللفيط
حريته نفسه فقولان احدهما القول قول الملتقط في الاصل براءة ذمته والثاني القول قول
اللفيط لان الاصل الحرية وهو من تقابل الاصلين وان قطع حر طريقه وجرى هذا الزاع فطريقان
احدهما طرد القولين والثاني القطع بالقصاص اذ لو لم نوجب لعدنا الى القيمة وهي ايضا مشكوك
فيها اما الحر اذا ارتد فالتعزير يستيقن مثل داله

كتاب الفرائض

والاصل فيها قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يكل قسم مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها ابين قسم وقال
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وانه امر مقبوض وسيرفع العلم
من امتي حتى يختلف رجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقد اختلفت الصحابة
في تفصيل الفريضة واختار الشافعي مذهب زيد لانه اقرب الى القياس ولقوله صلى الله عليه وسلم

اغرضكم زيد فقصر على ذكر مذهبه فالوراثة تارة تكون بسبب عام كجهة الاسلام واخرى بسبب خاص كالنكاح
والولاء وتارة بالنسب والورثة من الرجال عندنا عشرة من جانب العلو الاب واب الاب وان علا ومن
جانب السفل الابن وابن الابن وان سفل ومن الطرف الاخ وابنه الا ان يكون ابن الاخ لام والعم وابنه
الا ان يكون عما لام فانه لا يرث ولا ولده فبقي اثنان وهما المعتق والزوج والوارثات من النساء سبع الام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة والمعتقة ومن عداها ولاء كاب الام واولاد الام
واولاد البنات واولاد الاخوة من الام واولاد الاخوات والعمات والخالات والاخوال واولادهم
فهم من ذوي الارحام لا ميراث لهم عندنا بل الفاضل من المستحقين المذكورين لبيت المال وتفصيل النظر في
الورثة المذكورين يحصر ابواب الباب الاول في مقادير انصباء ذوي الفرايض والورثة فسهام ذوي فرض وعصبة وذو الفرض له سهم مقدر شرعا لا يزيد
وهم اصناف الاول الزوج والزوجة والزوج النصف وللزوجة الربع ان لم يكن للميت ولد وارث فان
كان فللزوج الربع وللزوجة الثمن وان اجتمعن تسوة فلهن الثمن او الربع يشتركن فيه ولا تزيد زيادة
العدد ٥ الصنف الثاني الام والجدة وللام الثلث الا في اربع مسايل احداها زوج
وابوان والثانية زوجة وابوان فلها في المسئلين ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة الثالثة اذا كان
للميت ولد وارث فانه ترد الام من الثلث الى السدس الرابعة اذا كان للميت اثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا فلها السدس ابدا وان اشترك جماعة في درجة اشترك في السدس وان
كانت واحدة جدة من جهتين لم ترد نصيبها والجدة الوارثة هي التي لا يدلي بوارث وهي كل جدة
تدلي بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الاناث الى محض الذكور
كام اب الاب فاما اذا ادلت بذكر بين اثنين فلا ترث لان التي تدلي به هو اب ام او اب جدة
وهو من الارحام وقال مالك كل جدة يدلي بذكر فهي لا ترث الا ام الاب وامها فما من قبل
الام فاما من يدلي باخر سقي الاب فلا ترث وهو قول للشافعي والصحيح هو الاول ٥
الصنف الثالث الاب والجد اما الاب فيرث بالفريضة المحضة السدس ان كان للبيت ابن
او ابن ابن وتكون العصوبة للابن ويرث بالتعصيب المحض اذا لم يكن للبيت الا زوج او زوجة او لم يكن
وارث اصلا ويجمع بين الفرض والتعصيب ان كان للبيت بنت او بنت ابن فله السدس وللبنت نصيبها وما
فضل يصرف الى الاب بالعصوبة واما الجد عند عدم الاب يقوم مقام الاب الا في اربع مسايل
الاولى زوج وابوان والثانية زوجة وابوان للام في الصورتين ثلث ما بقي فان كان بدل الجد فللام الثلث
كاملا والثالثة الابن يحجب الاخوة والجد لا يحجب الا الاخ للام ويقاسم الباقين الرابعة الاب يحجب ام
نفسه والجد ايضا يحجب ام نفسه ولكن لا يحجب ام الاب لانها زوجته وهذا واضح ٥ الصنف الرابع
الاولاد فان تمحض اولاد الصلب فللذكر الواحد يستغرق المال بالعصوبة وان كان فيهم ذكور واناث فللمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت بنت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان
لا تزيد بزيادة عددهن واما اولاد الابن فان تمحضوا فحكمهم حكم اولاد الصلب اذا تمحضوا فاما اذا اجتمع
البطنان نظر فان كان في اولاد الصلب ذكر فقد حجب من تحته واستغرق وان لم يكن نظر فان لم
يكن الا بنت واحدة فلها النصف ثم نظر في اولاد الابن فان كان فيهم ذكر فالباقي لهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يكن ذكر فللواحدة منهن وللعدد السدس تكملة الثلثين فان الثلثين فرض البنات
وقد بقي منه السدس اما اذا كان في اولاد الصلب اثنتان فلهما الثلثان ثم نظر في اولاد الابن فان كان
فيهم ذكر قرب في المال سهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن ذكر فيهن ولهما فاسفل منهن فلا شيء لهن اذ
لم يبق من نصيب البنات شيء فقد استغرق بنات الصلب جميع الثلثين فان كان اسفل منها ابن ابن وان بعد
يعصبها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مثاله بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن لبيت الصلب
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنت ابن الابن الا ان يكون معها او اسفل منها ذكر
يعصبها بنتان من الصلب وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن للبيت
من الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن ولا يعصبها هاهنا لانها اخذت
تكملة الثلثين ٥ الصنف الخامس الاخوة والاخوات اما الاخوة من الام فللواحد منهم
السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لا يزيد حقهم بزيادة العدد وتساوي ذكرهم واناثهم في قدر الاستحقاق

اما الاخوة من الاب والام فحكمهم عند الانفراد حكم اولاد الصلب من غير فرق واما الاخوة
من الاب فحكمهم ايضا عند الانفراد حكم الاخوة من الاب والام من غير فرق الا في مسئلة المشركة
وان اجتمع اخوة الاب والام واخوة الاب فحكمهم حكم اولاد الصلب او اولاد الابن اذا اجتمعوا
وللاخ من الاب والام سدس او لاد الاب وللاخت الواحدة من الاب والام النصف وللاخت من
الاب معها السدس تكملة الثلثين وكذلك ان كن جمعا فلهن السدس تكملة الثلثين فان كان
في المسئلة اختان من الاب والام فلهما الثلثان وقد استغرقا فلا شئ لاخوات الاب الا اذا كان في
درجتها اخ يعصبها فيكون للباقي سهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصبها من هو اسفل منها كاولاد
الاخوة وفي هذا خالف اولاد الابن فان بنت الابن يعصبها من هو اسفل منها فرع
للاخوات متفرقات للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت
الام السدس فرضا ولو كان في المسئلة اختان لاب وام بدل اخت واحدة فلهما الثلثان ولا شئ للاخت
للاب اذ لم يبق تكملة الثلثين وللاخت للام السدس فان ذلك فرض مستقل في حقها فان قيل
وما مسئلة المشركة التي فيها تفارق اخوة الاب والام فلنا صورتها زوج وام
واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس ولاخوة الام الثلث فلا بقي مال
واخوة من جهة الاب والام يشاركون اولاد الام في نصيبهم ولو كان بدلهم اخوة الاب
لسقطوا ووقعت المسئلة في زمان عمر رضي الله عنه فاسقط اخوة اب والام فقال اخ الاب والام
هب ان ابانا كان حمارا الستنا من ام واحدة فشركنا عمر بنهم واليه ذهب زيد وعثمان وقال ابو حنيفة
يسقطون فانهم عصبة كاولاد الاب ثم للتشريك شرطان احدهما ان يكونوا اولاد الاب
والام ليقع التشريك بقرابة الام واذا كانوا اولاد اب فلا تشريك والثاني ان يكون ولد الام زائدا
على واحد فانه ان كان واحدا فله السدس وبقي سدس للعصبة فلا حاجة الى التشريك هذا حكم
الاخوة اما اولادهم فالاناث منهم لا يرثون والذكور منهم بمنزلتهم الا في خمس مسائل
الاولى ان اولاد اخوة الام لا يرثون فلبسوا بمنزلتهم الثانية ان اثنين من الاخوة يحجبان

الام من الثلث الى السدس ولو كان بدلهم اولادهم فلا يحجبون الثالثة في مسئلة المشركة لو كان
بدل الاخوة الاب والام اولادهم فلا شركة في حقهم الرابعة الجد لا يحجب الاخوة ويحجب بني
الاخوة الخامسة الاخ يعصب اخته وابن الاخ لا يعصب اخته اذ لا ميراث لاخته اصلا

فرع الاخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب مع البنات عصبة اما الاخت
من الام فتسقط بالبنت فاذا كان في المسئلة بنت واخوات فلها النصف والباقي لهن ولو كان بنت
واخت لاب وام واخت لاب فللبنت النصف والباقي للاخت الاب والام وهي عصبة فتسقط اخت الاب

الباب الثاني في العصبات

العصبة هو الذي يستغرق المال اذا انفرد ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض اذا كان معه ذو فرض قال صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والعصبة كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه
او بذكر والمعتق ايضا والمعتقة من العصبات والاخوات ايضا مع البنات للصلب او بنات الابن
عصبات كما سبق هذا تفصيلهم اما ترتيبهم فاولادهم البنون ثم بنوهم ثم الآباء ابا وهم ثم الاجداد
من قبل الاب والاخوة في درجة الجد فيأتي ذكره الا الاخوة الام فانهم يسقطون به ويسقطون
بنو الاخوة باجمعهم وفاقا وقال ابو حنيفة يسقط الاخوة ايضا بالجد ثم لتعلم ان العدم للاخ من الاب
والام ثم للاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم للاب والام ثم العم
للاب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم عم الاب للاب والام ثم عم الاب للاب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم عم الجد على هذا
الترتيب الى ان ينتهي فان لم يكن واحد من هؤلاء فالمال لمعتق الميت فان لم يكن فلعصبات المعتق فان لم يكن
فلمعتق المعتق ثم لعصباته ثم لمعتقه على هذا الترتيب هذا ترتيبهم وفيه فرع
الاول ابن الاخ وان سفل مقدم على العم لان الجهة هاهنا مقدمة ومخالفة فلا نظر الى القرب واما
ابن الاخ للاب فقدم على ابن ابن الاخ والام اذا سفل للقرب مع ان جهة الاخوة جنس واحد فانما
قدم هاهنا بالقوة عند تساوي الدرجة فلتنبه لهذه الدقيقة الثاني لبنات احدهما
اخ لام فله باخوة الام السدس والباقي بينهما نصفين ولا ترجح قرابة فتقدمه بخلاف الاخ للاب

والام قدم على الاخ للاب لان القرابة تم بمجانسه فامترجت واوجبت ترجحا ان الثلثان بنت وابن عم
احدهما اخ لام النصف للبنت والباقي بينهما بالسويه واخوه الام سقطت بالبنت وقال ابن الجد المال
كله للبنت وهو اخ لام لانهم لكمر استعمال قرابته في التوريث فيستعمل مرجحا وهو ضعيف الرابع
في عصبات المعتق ولا تسخ صاحب فرض بالولاء فلا مدخل لانثى فيه الا اذا كانت معتقه وانما تسخ
بالولاء الذكور كما سبق في العصبات فان اجتمع ابن المعتق وابنه فالمال للابن لان العصوبه له هاهنا والاخ
للاب والام يقدم على الاخ للاب وان توثرا الامومه هاهنا ولا يصلح للترجيح ومن الاصحاب من طرد
قولين كما في القديم في ولايه النكاح ولو اجتمع الجد والاخ فقولان احدهما الاخ اولى لان
ادلاءه بالبنوه وهي اقوى في العصوبه والولاء يدور على محض العصوبه والثاني انهما يستويان لانهما
في القرب والعصوبه فعلى هذا تقدم الجد على ابن الاخ وعلى الاول تقدم ابن الاخ على الجد لقوه البنوه فان
قيل وما طريق مقاسمه الجد والاخوه في الوراثه بالنسب قلنا مذهب الشافعي انه اذا لم يكن معهما
ذو فرض جعل الجد كاحد الاخوه وقسم المال عليه وعلى الاخوه والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين ما دام الثلث لا ينقص بالقسمه كما اذا كان معه اخ او اخوان او اخ واخت او
واختان او اربع اخوات فاما اذا نقص الثلث بان كانوا اكثر من هذا سلم اليه الثلث كاملا
وقسم الباقي على الاخوه للاب والام وان كان معه ذو فرض اعطي صاحب الفرض سهمه فان لم
يبق شيء فرض للجد السدس واعيلت المساله وان بقي سدس سلم اليه وان بقي اقل من السدس اعيلت
المساله وسلم اليه السدس وان كان الباقي اكثر من السدس قسم المال وسلم الى الجد اما ثلث ما بقي
بعد سهم ذوي الفروض او سدس جميع المال ايهما كان خيرا له من الامرين فسام
الثلثه خص به مسائله مع الاخ وزوج للزوج النصف والباقي بينهما نصفان لانه خير
من السدس وثلث ما بقي فلو كانا اخوين استوى القسمه وسدس الجمله وثلث ما بقي فلو كانوا ثلثا
استوى السدس وثلث ما بقي وهما خير من القسمه فله السدس وهو ثلث ما بقي زوج وام واخ مع
الجد فللزوج النصف وللام الثلث لا يبقى الا سدس فهو للجد وسقط الاخ ولو كان بدل الاخ

اختا فظاهر القياس انها تسقط ايضا لانها عصبه مع الجد كالاخ والصحيح من مذهب زيد انه يفرض
لها النصف لان الجد صاحب فرض الان في ايضا سقلب الى فرضها واما الاخ فليس له حال فريضه
واسقاط الاخت ايضا نقل عن زيد في روايه ثم يقسم مجموع حصتهما بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين زوج وبنت وام واخوه مع الجد للبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع يبقى سدس فيعطى
المساله حتى تم السدس للجد وسقط الاخوه هذا كله حكمه مع اخوه الاب والام وحدهم فان كانوا
معه اخوه الام فهم يسقطون وان كان معه اخوه الاب وحدهم فهم عند عدمهم بمنزلتهم اعني
بمنزله اخوه الاب والام فاما اذا اجتمع معه اخوه الاب والام واخوه الاب فجعل الجد كواحد
منهم ويعد اخوه الاب ايضا عليه والحكم ما سبق بعينه ولا يتغير حكم الجد هاهنا وانما الذي يتحد
ان اخوه الاب يدخلون في الحساب وما حصلهم لا يبقى عليهم بل يسترد منهم اولاد الاب والام اما
على الكمال ان كان فيهم ذكر او ما يكمل به النصيب ان تمحض الاناث فيهم اعني اخوه الاب والام
وعلته ان سقوطهم باخوه الاب والام فلا يظهر فائده الا في حقهم اما في حق الجد فلا يظهر
مثاله اذا لم يكن ذو فرض اخ لاب وام واخ لاب مع الجد فالثلث والقسمه بينهما للذكر مثل
والباقي لاخ الاب والام وسقط اخ الاب به وان دخل في حساب القسمه فان كان بدل
الاخ للاب اخت للاب فالقسمه خيرا ذ تصح المساله من خمسه وحص الجد منها بسهمان فبقي ثلاثه
اسهم فسلمها على الاخ من الاب والام ○ اخت لاب وام واخ لاب مع الجد فالمساله من خمسه
والقسمه خير للجد فان له سهمين بقي ثلاثه سهم واحد لها واثنان للاخ من الاب فسترد منه ما اكمل
لها النصف وبقي الباقي للاخ للاب ○ اختان لاب وام واخت لاب مع الجد فالمساله من خمسه
وحص الاختين بسهمان وهو ناقص عن الثلثين فسترد ما في يد الاخت للاب فلا يكمل الثلثين فنقص
على استرداد ذلك اما اذا كان في صوره المعاده صاحب فرض فقدم صاحب الفرض كما
سبق في غير صوره المعاده على ذلك الفصل ويعتبر الباقي في القسمه او ثلث ما بقي او السدس فاي
ذلك كان خيرا خص الجد به فان كان الخير في القسمه رجع في المعاده ما ذكرناه من حرمان

اولاد الاب ان كان في اولاد الاب والام ذكرا واسترد ادما يحمل به نصيب الاناث ان لم يكن فيهن ذكر ٥

الباب الثالث في الحجب فيعود الى عد الاصناف المذكورين في الباب

الاول ونقول اما الزوج والزوجة فلا يحجبان بوارث لانهما يدليان بانفسهما واما الام فلا يحجب ابدا كما واجدة تحجبها الام فلا ترث مع الام جدة وام الاب تحجبها الاب وكذلي القربى من كل جهة من الجدات تحجب البعدى من تلك الجهة والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب والقربى من جهة الاب هل تحجب البعدى من جهة الام فيه قولان اظهرهما انها لا تحجب لاشتراكهما في قوة جدودة الام واما الاب فلا تحجبه احد واحد فلا تحجبه الا الاب هذا حكم من يدلي من جهة العلو اما من يدلي من السفل فالابن والبنت لا تحجبان فاما ابن الابن فلا تحجبه الا ابن الصلب وبنت الابن تحجبها الابن واثنان فصاعدا من بنات الصلب وكذلك البنت فيمن سفل منهم على اختلاف درجاتهم واما المدلون بالاطراف فالاخ للاب والام تحجبه لثة الاب والابن وابن الابن وكذلي الاخت لاب والام واما الاخ للاب تحجبه هؤلاء اللثة والاخ للاب والام واما الاخت للاب تحجبها هؤلاء الاربعة واثنان من الاخوات فصاعدا من الاخوات للاب والام واما الاخ للام تحجبه لثة الاب والابن وابن الابن وكذلي الاخت للاب والام واما الابن وابن الابن وبنت الابن واما العم فيحجبه من يحجب الاخ للاب والاخ للاب والام وكذلي بنو الاخوة وقدمنا على ترتيب العصبات من قبل فلا حاجة الى الاعادة ٥ فروع الاول ان من لا يرث كالقاتل والكافر والرقيق لا يحجب وستثنى عن هذا مسئلة وهي ابوان واخوان فان الاخوين يسقطان بالاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس لان سقوطهما بالاب لا بالام فرجع فايدتهما الى الاب لا الى الام ومثله جدتان احداهما ام اب والاخرى ام ام ومعهما اب فلم الام السدس ولا يقال ان ام الاب تشارك لو لا الاب وانما سقوطها بالاب فرجع الفايدة اليه لان استحقاقها بالفرضية فلا يناسب استحقاق الاب وهو بالعصوبة واما الاخ والاب في تلك الصورة كلاهما يرثان بالعصوبة فامكن رد الفايدة اليه ومن اصحابنا من طرد القياس وقال ليس للام الا نصف السدس ٥ الثاني مما اجتمعت قرابتان من قرابة المجوس عاد وجه لا يجوز الجمع بينهما في الاسلام سواء حصل بنكاح المجوس او بالوطي بالشبهة فلا يورث بهما عندنا خلافا لابي حنيفة بل يورث باقواهما ويعرف الاقوى بامرين احدهما

ان يكون احدهما مسقطا للاخر كبنت هي اخت لام ترث بالبنوة وتسقط اخوة الام والثاني ان يفضل حجاب احدهما كاخت للاب هي لام الام ترث باجدودة لانها ابنت اذ لا يسقط الا بالام فقط والاخت تسقط بثلاث بالاب والابن وابن الابن فاذا تزوج المجوسي بابنته فاولدها بنتا فمات المجوسي فقد خلف بنتين احداهما زوجه فلا شئ لها للزوجية فانها فاسدة والاخرى بنت بنت ولا تورث بهما فلهما الثلثان بالبنوة فلو مات العليا بعد موت الواطي فقد خلف بنتا هي اخت لاب فلها بالبنوة النصف فلو مات السفلى اولا فقد خلفت اما هي اخت لاب فلها الثلث بالامومة المسلمة بحالها لو وطيت البنت السفلى فاولدت بنتا اخرى ومات الواطي فقد خلف ثلاث بنات فلهن الثلثان ولا نظر الى الزوجية ولا الى بنوة البنت فلو مات العليا بعده فقد خلف بنتا وبنت بنت هما اختان لاب فلبنت العليا النصف والباقي للسفلى باخوة الاب فان الاخت مع البنت عصبة فلو مات الوسطى اولا فقد خلف اما وبنتا هما اختان لاب فللام السدس وللبنت النصف وسقط اخوة الاب من الطرفين بالبنوة والامومة فلو مات السفلى اولا فقد خلفت اما وجدتها اختان فللام الثلث وللجدة النصف باخوة الاب لان الجدودة سقطت بالامومة فاما اذا وطي المجوسي امه فولدت له بنتا فمات فقد خلف اما وبنتا هي اخت لام فللام السدس وللبنت النصف وسقط اخوة الام ولو مات البنت فقد خلفت اما هي ام اب فلها الثلث بالامومة وسقط امومة الاب وعلى هذا الترتيب جميع المسائل ٥ الباب الرابع في موانع الميراث وهي ستة الاول اختلاف الدين فلا يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر لقوله عليه السلام لا توارث اهل ملتين ويرث اليهودي من النصراني والمجوسي لان جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة في هذا المعنى والمراد بالمسلم والدين ٥ فروع احدها الذمي هل يرث من الحربي فيه قولان احدهما نعم لاتحاد الدين والثاني لا لمن حكمنا لاجزي على اهل الحرب والتوريث حكم شرعي واما المعاهد فهو في حكم الذمي لامانه وقال ابن سريج قياس قول الشافعي انه في حكم الحربي لانه لم يستوطن دارنا والصحيح هو الاول ٥ الثاني المرتد لا يرث ولا يرثه لا قريبه الكافر ولا قريبه المسلم ولا قريبه المرتد بل ماله فيء ولا فرق بين ما اكتسبه قبل الردة وبين ما اكتسبه قبلها والزنديق حكمه حكم المرتد هذا اذا قتل او

[illegible] الى الاسلام اسقط ملكه ○ المانع الثاني الرق وهو لا يرث ولا يورث بوجه اذ لا ملك له فما
[illegible] يملك لانه لا ملك له ومن يراه اهلا للملك يقول يملك باذن السيد فزال له ولا مدخل
[illegible] لاذنه في الميراث ○ فرع من نصفه حر ونصفه رقيق لا يورث واذا مات
[illegible] ماله اوارثه وان في الفديه لا يرث كما لا يرث وقال في الجديد يرث لانه يحق الملك والمذهب الاول
[illegible] من هو فان ملكا لا يرث فما لسيده او بيت المال ايهما اولى به خلاف ○ المانع الثالث
القتل فان اصاب الله عليه وسلم السيف لا من الميراث شيء والقتل قسمان مضمون وغير مضمون اما المضمون
فموجب الحرمان سواء ضمن بالدية او الكفارة او القصاص وسواء كان عمدا او خطأ بسبب كحفر
البئر او مباشرة من مكلف او مجنون او صبي وقال ابو حنيفه لا يحرم الصبي ولا من قتل لحفر البئر
فاما الذي ليس بمضمون كالقتل المستحق لله تعالى والامام اذا اقام حدا في حرابة لله
او الى لحد رجما المنع لعموم الحديث والثاني انه لا يحرم لان المفهوم السابق الى اللفظ قتل يغرم
وان الامام كالنائب والقاتل هو الله تعالى والثالث انه ان ثبت له بافراره فلا يحرمان اذ لا تهمة
وان ثبت ببينة فربما سرق تهمة الى القاضي فيه اما المستحق الذي يجوز تركه كالقتل قصاصا
ودفع الصائل وقتل العادل الباغي ففيه خلاف مرتب واولى بالحرمان لانه مختار فيه وقتل لنفسه
والمكره محروم لانه اثم وان قلنا ان الضمان على المكره وجه على هذا القول ○ المانع الرابع
استيفاء مال الموت فاذا مات جماعة من الاقارب تحت هدم او غرق او في سفر واستيهم المقدم
والمتاخر فقد قال في حق كل واحد منهم كانه لم يخلف الاخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل
واحد على من هو في درجته من جملة الاقارب اذ ليس المتقدم باولى من الباقي وكذلك اذا علمنا انهم
لم يحضروا في الموت ولكن لم نطلع على الترتيب وكذلك لو اطبقا ولكن نسيناه وفي هذه
الصوره الاخيره احتمال وقد ذكرنا في مثل هذه الصوره الاخيره احتمال وقد ذكرنا في
هذه الصوره في التاجر والجمعتين خلافا فان اعادة الجمعة وفسخ النكاح له وجه وها هنا
لا جهالة فيه ولا معنى للتوقف ابدا ○ المانع الخامس اللعان فانه يقطع ميراث الولد

وكان هذا المانع مانعا بل هو دافع للنسب الا انه يقتضي ارثه على الاب ومن يدلي اما الام فالولد يرثها وهي ترث
الولد ولها من ماله الثلث وقال ابن مسعود انها عصبه فلها الجميع ولو نفى توأمين فقد ارث احدهما الاخر
بالعصوبة المذهب انه لا ترث لانه لا يدلي الا بقرابة الام وهو قد انتفى فهو اخ لام فقط وقال
مالك هو عصبه والاب وه انتفى في حق الاب يجب ضمانه وهو وجه لاصحابنا بعيد واذا ولدت المراه من
الزنا فهي ترثه والولد يرثها والتوأمان يتوارثان باخوة الام ومن ينسب الى الزنا فلا ابوة له ولا ميراث ○
المانع السادس الشك في الاستحقاق وسببه اربعة امور الاول التردد في الوجود وذلك
في المفقود والاسير الذي انقطع خبره فلا يرث احد عنه ما لم يتبين على موته او لم يمض من مدة يقضي الحاكم
في مثلها بان ذلك الشخص لا يحيى اكثر منه ويعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته
فاذا قضى بموته ورثه اقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة فاما ميراثه من الحاضرين فيوقف
الموقف في نصيبه اذا مات له قريب فان حكم القاضي بموته بعد ذلك فقد تبين كانه لم يزل موجودا
عند موت قريبه ويصرف الموقوف الى الورثة الموجودين حال موت قريب المفقود واما الحاضرون
فان كان المفقود ممن يتصور حجب الحاضر به فلا يصرف اليهم شيء وان يتصور ان يحجب عن البعض فيوقف
في قدر الاحتمال ولا يصرف اليهم الا المستيقن ويأخذ باسوا الاحوال في حق كل واحد فان كان
النقصان في تقدير الحياة قدرناه وان كان في تقدير الموت قدرنا الموت حتى اذا خلفت المراه زوجا
واختين لاب حاضرتين واخا لاب مفقودا فان كان الاخ ميتا فللزوج النصف وللاختين الثلثان
فالمسله تعول الى سبعه من ستة وان كان حيا فللزوج نصف غير عايل وللربع للاختين ولا يصرف
الى الزوج الا ثلثه اسباع المال وهو النصف العايل وقدر موت المفقود في حقه لانه اسوأ الاحوال
وللاختين الربع على تقدير الحياة فانه الاسوأ والباقي موقوف الى البيان ومن اصحابنا من قال نقدر الحياة
في حق كل واحد منهم في الحال فان ظهر بيقين غيرنا الحكم ومنهم من قال ناخذ بالموت لان استحقاق
هؤلاء مستيقن فان ظهر بيقين غيرنا الحكم وهذان وجهان متقابلان اذ يقابل الاخر قول الاول لان الاصل
بقاء الحياة فالصحيح التوقف عند الاشكال ○ السبب الثاني الشك في النسب حيث نحتاج الى القايف

فحالي في مدة الاشكال احكم المفقود فاخذ باسوء الاحوال في حق الجميع ٥ السبب الثالث الشك في سبب الحمل فان الحمل يرث بشرطين احدهما ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا او لم يخبر عنه جاز ان يكون قد حدث بعد موت المورث فلا يرث والثاني ان يكون موجودا عند الموت وهو ان يولد لاقل من ستة اشهر من وقت الموت فان كان لاكثر من اربع سنين فلا يرث وان كان بين الامرين ورث لان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثر مدته اربع سنين فاذا انفصل الجنين وصرخ ثم مات ورث وكذلك اذا خفق الطرف وامتص الثدي واما ان ظهرت الحياة بظاهره ولم يتحرك فان كان من قبيل اختلاج وتقلص عصب وعضله لم يرثه وان كان اختيارا كقبض الاصابع وبسطها فهو دليل الحياة وان تردد بين الجهتين فقولان احدهما لا يرث لعدم اليقين والثاني يرث اعتمادا على غالب الظن بالعلامة ولو برز نصف الجنين وصرخ ثم مات وانفصل فيه وجهان مخرجان من حكم الانفصال قبل الانفصال فهو وقت الاشكال فنقدر اضر الاحوال على بقيه الورثة وانصى الممكن تقديرا ربعة من الاولاد في البطن والانوثة والذكورة يحتمله فنقدر ما هو الاضر على كل حال مثاله مات وخلف امرأة حاملا واخا لاش للاخ في الحال لاحتمال ان الحمل ذكر فحجبه ولو خلف ابوين وامرأة حاملا اعطي كل واحد من الابوين السدس عائلا من سبعة وعشرين لاحتمال ان يكون الحمل بنين فيعول المسئلة من اربع وعشرين الى سبعة وعشرين يكون للام اربعة وللاب اربعة وللمرأة ثلثة ولكل واحد من البنين ثمانية هذا اضر التقديرات فنقدره في الحال فان قيل وهل يشترط الحاكم وقوع اليأس فلنا قال القفال لا اذ لا يصح القسمة عن الحمل الا بالقاضي وليس للقاضي التصرف في مال الاجنة خلاف الغائبين والصحيح انهم يشترطون وانه يجب على القاضي ان ينوب في القسمة كيلا تعطل الحقوق فان قيل لو ادعت المرأة الحمل فربما كون معاندة فكيف تشترط يقولها اربع سنين قلنا ان ظهرت مخايل الحمل او كان قرب العهد بوطي محتمل العلوق فلا بد من التوقف وان لم يظهر شئ من هذه العلامات فالمسئلة محتملة والاول الاعتماد فانها اعرف بالعلامات الخفية وهي مؤتمنة في رحمها ٥

السبب الرابع الخنوثة والخنثى مشكل الذكورة والانوثة وقال بعض اهل العلم لا يرث لانه ليس بذكر ولا انثى وليس في الكتاب الا ميراث الذكور والاناث وقيل ايضا يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وانما مذهب الشافعي انه اما ذكر واما انثى وهو مشكل فيأخذ في الحال باضر التقديرين الى البيان كما في الحمل والمفقود مسئلته اذا مات وخلف اخا لاب وولدا خنثى فلاش للاخ لاحتمال انه ابن وللخنثى النصف في الحال لانه اضر احواله ولو كانا ولدين خنثيين فلهما اللثلثان في الحال لانه الاضر والباقي موقوف بينهما وبين الاخ الى البيان او الاصطلاح منهم على شئ ولو كانوا ثلثة خناثى يدفع الى كل واحد خمس المال في الحال لاحتمال انه انثى وصاحباه ذكران ويوقف بين الخناثى ما بين ثلثة اخماس المال وبين الثلثين الذي فيه للاخ وهو وقف الثلث الباقي بينهم وبين العم ٥

الباب الخامس والخمسين في حساب الفرايض وفيه فصول

الفصل الاول في مقدرات الفرايض ومستحقيها وتخارجها وعولها

اما المقدرات فنصفه النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس اما مستحقوها فالنصف فرض خمسة الزوج في حالة والبنت وبنت الابن والاخت للاب والام والاخت للاب على تفصيل يأتي والربع فرض الزوجة في حالة والزوج في حالة والثمن فرض الزوجة فقط والثلثان فرض اربعة بنتا الصلب وبنتا الابن والاختان للاب والام والاختان للاب والثلث فرض اثنين الام في حالة واولاد الام اذا زاد واحد على واحد والسدس فرض سبعة الام والاب والجد والجدة وبنت الابن تحمله الثلثين والاخت للاب تحمله الثلثين والواحد من اولاد الام اما خارج هذه المقدرات سبعة فان كانوا عصبات فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان فيهم اناث فقدر كل ذكر بمكان انثيين وان كان في المسئلة اصحاب السهام فالمخارج سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربع وعشرون فكل فريضة احتجت فيها الى نصفين او الى نصف وما بقي هو من اثنين وان احتجت الى ثلث وما بقي اولثلثين وما بقي اولثلث وثلثين من ثلثة وان احتجت الى ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي من اربعة وان احتجت الى سدس وما بقي او سدس وثلث او نصف او سدس وثلثين من ستة وان احتجت الى ثمن وما بقي او ثمن ونصف ثمن من ثمانية وان احتجت الى سدس وربع من اثنى عشر وان احتجت الى سدس وثمن او ثمن وثلثين من اربع وعشرين وزاد زايدون على الاصول السبعة ثمانية عشر وستة وثلثين وهذا احتاج اليه في مسايل الجد اذا افترن الى

مقدر وثلث ما بقي بعد المقدر فاما عول هذه الاصول فلا يدخل العول الا على لاثنة من الاصول الستة وهي
الستة والاثنى عشر والاربع وعشرون ولا يدخل العول في الباقي والستة تعول بسدسها الى سبعة وبثلثها الى
ثمانية وبنصفها الى تسعة وبثلثيها الى عشرة ولا يزيد عليه والاثنى عشر تعول نصف سدسها الى ثلثة عشر وبربعها
الى خمسة عشر وبثلثيها وسدسها الى سبعة عشر ولا تعول الى السبع وهو اربعة عشر وستة عشر واما الاربع
والعشرون فتعول بثمنها الى سبعة وعشرين فاذا دار فلخطف المنذر زوجا واختين فتعول من الستة الى
سبعة للزوجة وثلثة وللاختين اربعة فالعول عبارة عن الربع ومعناه رفع احساب حتى يدخل النقصان على
الكل على نسبة واحدة لما ضاق المال عن الوفاء بالمقدرات وقد اتفق الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على العول
وايه شذ ابن عباس فلما بلغ خالف وقال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم جعل في المال نصفا
ونصفا فقيل له ما هلك ذلك في عهد عمر فقال كان رجلا مهيبا فهيبته ٥ الفصل الثاني
في طريق تصحيح احساب وتقدم عليه مقدمه وهو ان كل عددين فنسب احدهما الى الاخر اما بالدخول او
بالموافقة او بالتباين ومعنى التباين انتفاء الموافقة والمداخلة والمداخلة كل عددين مختلفين اقلهما
جزء من الاكثر لا يزيد على نصفه كالثلثة من التسعة فانه ثلثها والخمسة من العشرة فانها نصفها
والاثنين من الثمانية فانها ربعها والمتوافقان كل مختلفين لا يدخل الاقل في الاكثر ولكن بينهما جميعا
عدد اخر اكثر من الواحد كالستة والعشرة بينهما جميعا الاثنان فهما متوافقان بالنصف والتسعة
مع خمسة عشر بينهما جميعا الثلثة فهما متوافقان بالثلث والمتباينان ما ليس بينهما موافقة ولا مداخلة
فاذا اردت ان تعرف المداخلة والموافقة فاسقط الاقل من الاكثر مرتين او اكثر على حسب
الامكان فان فنى به فهما مداخلان فان اسقطت مرة فبقي شيء او مرارا فبقي شيء ولا مداخلة فاطلب
الان الموافقة وطريقه ان تسقط الباقي من العدد الاقل مرارا على حسب الامكان فان بقي شيء فاسقط
ذلك الباقي من الاول مرارا فلا تزال تفعل ذلك الى ان تفني فان فنيا بالواحد فهما متباينان وان فنيا
بعدد فهما متوافقان بالجزء المستوفي من ذلك العدد ان فنيا باثنين فبالنصف او بثلاثة فبالثلث او بسبعة
فبالسبع او باحد عشر فبجزء من احد عشر جزءا وعلى هذا القياس مثاله اذا اردت ان تعرف

سبعة من ثمنيه وعشرين فاسقط السبعة منه مرارا فتفني باربع مرات فهما متداخلان فان اردت ان
تعرف اثنى عشر من اثنين وعشرين فتسقط مرة فلا يبقى الا عشرة فلا مداخلة فاسقط الان العشرة من اثنى عشر
فبقي اثنين فاسقط الاثنين من العشرة ففني به فهما متوافقان بالنصف اعني اثنى عشر واثنين وعشرين وان
اردت ان تعرف ثلثة عشر من ثلثين فتسقط منه مرتين يبقى اربعة فتسقط من ثلثة عشر ثلث مرات فيبقى
واحد فتسقط من الاربع اربع مرات ففني به فهما متباينان اذ فنيا بالواحد وجعلنا
الى المقصود فاذا عرفت اصل المسئلة بعولها فانظر فان انقسم على الورثة ولم ينكسر فقد صحت المسئلة من اصلها
وان انكسر ولا يخلو اما ان انكسر على فريق واحد او على فريقين او ثلاثة او اربع لا يزيد على الاربع القسم الاول
ان ينكسر على فريق واحد فطريقه ان تنسب النصيب الى عدد الفريق الذي انكسر عليهم فان وافقه بجزء فاضرب
عدد رؤسهم في اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان وافق بجزء فاضرب جزء الوفق من عدد الرؤس في
اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة مثاله زوج وبنت وابن ابن للزوج الربع والبنت
النصف والباقي لابن الابن وقد صحت المسئلة من اربعة واقسم ولو خلف بنتا واثني ابن فالمسئلة من اثنين للبنت
النصف بقي واحد لا ينقسم على اثنين فاضرب عدد الاثنين في المسئلة فصار اربعة فمنها تصح كان للبنت واحد
مضروب في اثنين فلها اثنان وكان لابن الابن واحد مضروب في اثنين فلها اثنان لكل واحد واحد ولو خلف لها
واربعة اعمام المسئلة من ثلثة للام واحد يبقى اثنان لا ينقسم على الاربعة ولا يوافق بالنصف فاضرب جزء
الوفق من عدد الفريق وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثلثة فصار ستة كان للام واحد مضروب في اثنين فلها من
الستة اثنان وهو الثلث وكان للاعمام من الاصل اثنان مضروبان في اثنين فهو اربعة فيقسم عليهم ٥
القسم الثاني ان ينكسر على فريقين وله ثلثة احوال احدها ان يوافق سهام كل فريق عدد رؤس
الفريق بجزء فان كان كذلك فرد عدد كل فريق الى جزء الوفق ٥ الثانية ان لا يوافق اصلا فما ترك عدد
كل فريق بحاله ٥ الثالثة ان يوافق احدهما دون الاخر فما وافق فرد عدد ذلك الفريق الى الوفق وما لم
يوافق فاترك عدد بحاله ثم اذا فرغت من ذلك فانظر الى ما حصل من عدد الفريقين فان كانا متماثلين فاطرح
احدهما واكتف بالاخر واضربه في اصل المسئلة بعولها فمنه تصح وان لم يكونا متماثلين فانظر فان كانا

منه اخبر وهو ان يكون الاقل جزءا من الاكثر لا يرد على نصفه فاطرح الاقل واضرب الاكثر في اصل المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ منه صح المسئلة وان كانا متباينين فاضرب احدهما في الاخر فما بلغ فاضربه في اصل المسئلة فما بلغ صحت المسئلة وان كانا متوافقين فاضرب جزء الوفق من احدهما في جملة الاخر واضرب المجموع في اصل المسئلة

مسئلة اخوان لام وثلاث اخوه لاب اصل المسئلة من ثلثة لاخوي الام واحد ينكسر عليهما ولاخوه الاب اثنان ينكسر عليهم ولا موافقة فاضرب عدد ولد الام وهو اثنان في عدد ولد الاب وهو ثلثة فبلغ ثمانية عشر منه صح كان لولد الام من الاصل سهم في ستة يكون لهما ستة لكل واحد منهما ثلثة وكان لولد الاب سهمان في ستة يكون اثني عشر لكل واحد اربعة ٥ ثلاث بنات وبنت ابن وابن ابن اصلها من ثلثة للبنات الثلثان سهمان على ثلثة لا يصح ولا توافق ولاولاد الابن واحد على ثلثة لا يصح ولا توافق فقد وقع الكسر على جنسين لانهما مثلان فان كل واحد من عدد الرؤس ثلثة فكفى باحدهما ونضرب في اصل المسئلة وهي اصلا ثلثة فصير تسعة فمنها صح كان للبنات سهمان في ثلثة يكون لهن ستة لكل واحدة سهمان وكان لاولاد الابن من الاصل سهم وقد ضرب في ثلثة فكون ثلثة لابن ابن وللبنت واحد ٥ ثلاث بنات وستة اخوه لاب اصلها من ثلثة للبنات الثلثان سهمان على ثلثة لا يصح ولا توافق والباقي للاخوة وهو سهم على ستة لا يصح ولا يوافق واحد الجنسين يدخل في الاخر اعني ثلثة في ستة فكفي باحدهما وتضرب في اصل المسئلة وهي ثلثة فبلغ ثمانية عشر منها صح وطريق القسمة ما مضى ٥ زوج وثمانية اخوه لام وتسع اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلثة وللاخوة للام سهمان على ثمانية لا يصح ولكن يوافق بالنصف فرد عددهم ورؤسهم الى الوفق فتعود الى اربعة وللاخوات للاب الثلثان اربعة على تسعة لا يصح ولا توافق فقد انكسر على جنسين احدهما اربعة والاخر تسعة ولا مدخل فاضرب احدهما في الاخر فبلغ ستة وثلثين فمنها في المسئلة بعولها وهي تسعة فبلغ ثلثمائة واربع وعشرين كان للزوج من الاصل ثلثة مضروبة في ستة وثلثين فله مائة وثمانية وكان للاخوة من الام سهمان في ستة وثلثين يكون لهم اثنين وسبعين بينهم على ثمانية لكل واحد تسعة وكان للاخوات اربعة في ستة وثلثين يكون لهن مائة واربعة واربعين لكل واحدة ستة عشر ٥ القسم الثالث ان يكسر على ثلاث فرق وطريقه ما سبق في الفريقين فان وافق جميع السهام عدد الرؤس رد على الرؤس الى جزء الوفق

عشر

وان وافق البعض رد ذلك الى الوفق دون الباقي وان لم يوافق شيئا فترك بحالها ثم نظر بين الاعداد الثلاثة فاما ان تماثل منها بكفي بالواحد وما تداخل سقط الاقل وكفي بالاكثر وما توافق فاضرب جزء الوفق من احدها في مجموع الاخر وما تباين فاضرب احد الاعداد في الباقي فما بلغ فاضرب في الثالث فما بلغ فهو المبلغ الذي يضرب فيه اصل المسئلة وهذي القياس في الانكسار على اربع فرق وهو القسم الرابع ومعرفته من القياس الذي ذكرناه واضح ٥ الفصل الثالث في حساب الخناثى وطريقه ان تصحح الفريضة بتقدير الانوثة ثم بتقدير الذكورة ثم تطلب المداخلة والموافقة والمماثلة فان تماثلا فبكفي احدهما وان تداخلا فبكفي الاكثر وان توافقا فرد الجزء الوفق من احدهما الى جزء الوفق من الاخر فما بلغ فاضرب احدهما في الاخر فما بلغ فاضرب في الثالث فما بلغ فاضرب في مسئلة الخنثى فما بلغ صحت منه المسئلة والا فلا احتمالات اربعة ان يكونا ذكرين فالمسئلة من اثنين او يكونا اثنين فالمسئلة من ثلثة او كون الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالمسئلة من ثلثة او يكون بالعكس فالمسئلة من ثلثة فقد خصصنا على اثنين وعلى ثلثة ثلث مرات فكفي بواحدة وتضرب الاثنان في ثلثة فصير ستة فصحت المسئلة فصر فاربعة اليهما كل واحد سهمان وتوقف في سهمين بينهما وبين الميت فان ظهر ذكورة واحد سلما واحدا من السهمين اليه فان بان انوثة الثاني سلم الباقي الى الاخ وان بان ذكورته سلم اليه اما اذا كانوا ثلثة فيتضاعف الاحتمال بكل واحد يزيد فاذا كان الاحتمال في اثنين اربعا في الثلث ثمانية ولكن لا تختلف الحكم باربعة منها نشأ من الاصغر والاكبر فالاحتمالات المعتبرة اربعة ان يكونوا ذكورا فالمسئلة من ثلثة او يكونوا اناثا فالمسئلة ايضا من ثلثة وتصح من تسعة او يكون ذكرا واثنان فصحت من اربعة او اثنى وذكران فصحت من خمسة فقد خصصنا على اربعة اعداد ثلثة واربعة وخمسة وتسعة الا ان الثلثة داخلة في التسعة فتسقطها فبقي ثلثة اعداد فاضرب خمسة في اربعة فصير عشرين وتضربها في التسعة التي هي العدد الثالث فصيرها مائة وثمانين فمنها تصح المسئلة بكل تقدير فرض ٥ ولد خنثى وولد ابن خنثى وعصبة فالاحوال اربعة ان يكونا ذكرين فالمسئلة من واحد او اثنين فالمسئلة من ستة او الاعلى ذكر والاسفل انثى فالمسئلة من واحد اذ المال للاعلى او بالعكس فالمسئلة من اثنين فقد خصصنا على اثنين وستة وعلى واحد مرتين فكفي باحدهما واثنان داخل في الستة وكفي الواحد فصحت الفريضة من ستة صرف

ن ولد الصلب النصف وهو لثلثه ونه اضرب احواله فان ناب ذكوره نصيب الانثى وان ناب ذكوره الاسفل دون الاول
اصرف اليه نصيب الاحتمال ان الاعلى ذكر فان ناب نوعه الاعلى دون الاسفل صرف الى الاسفل فاعمل سهم ان ضرب احواله
ان يكون ابنى فسخ الواحد ولا صرف الى العصبة شئ ما دام يمكن ان يكون احدهما ذكرا ٥
الفصل الرابع في حساب المناسخات صورة هذا الباب ان يموت انسان ولم يقسم ميراثه
حتى يموت بعض ورثته وربما لم يقسم حتى يموت ثالث ورابع وخامس ومطلوب الباب تصحيح مسئلة الميت الاول
من عدد يقسم نصيب كل ميت منه بعده على مسئلته ولو انفرد مفرد كل مسئلة لحسابها لم يجز اذ انما يقصد
السايل فان عرضه فتمهد المسايل على حساب واحد من جهة ان التركة واحدة في عرض السؤال فالاصل في
حساب الباب ان ينظر فان كان ورثة الميت الثاني والثالث ومن بعدهم ورثة الميت الاول وكان ميراثهم من كل
واحد على سبيل ميراثهم من الميت الاول وذلك بان يكونوا عصبة لكل واحد منهم فاقسم مال الميت الاول بين الباقين
من الموتى كانه ماخلف غيرهم ان كانوا ذكورا فانا سوية وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
مثاله خلف اربع اخوة واختين ثم مات اخ اخر ثم مات اخت وكل ذلك قبل قسمة التركة
فقسم المال الاول والثاني والثالث والرابع على اخوين واخت بينهم على خمسة اسهم كان كل واحد منهم ماخلف
الا اخوين واختا فان كان ورثة الثاني ورثوا من الاول او ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الاول
فصحح مسئلة كل واحد من الميتين واستخرج نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول وانظر فان كان
نصيبه يصح على مسئلته فقد صحت المسايل بما صحت منه مسئلة الميت الاول مثاله امراة ماتت
وخلفت زوجا واخوين لام وعصبة ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا فان مسئلة الميت الاول تصح من ستة للزوج
النصف ثلثة ولاخويها الثلث سهمان ثم مات الزوج عن ابن وبنت ومسئلته من ثلثة ونصيبه من المراة ثلثة وهي
صحيحة على مسئلته فاقسم مال الميت الاول على ستة سهمان لاخويها وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وما
بقي منهم للعصبة وان كان نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول لا يصح على مسئلته فانظر فان توافقها بجزء
فاضرب مسئلة الثاني في مسئلة الميت الاول فما بلغ منه صحت المسئلتان فمن كان له من المسئلة الاولى شئ اخذه مضروبا
في المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شئ اخذه مضروبا في نصيب مورثه عن الميت الاول مثاله

زوج واخوان لام وعصبه ثم مات الزوج وخلف ختن بن في مسئلة الميت الاول من ستة ومسئلة الميت الثاني من
ونصيبه من الاولى ثلثة فلا يصح على خمسة ولا توافق فاضرب المسئلة الثانية وهي خمسة في المسئلة الاولى وهي ستة
فبلغ ثلثين ومنها تصح المسئلتان كان لاخوين من الاولى اربعة في خمسة فكون لهما عشرة وكان لبنتي الزوج
من الثانية خمسة مضروبة فيما مات عنه الزوج وهو ثلثة فكون لهم خمسة عشر لكل واحد منهم ثلثة وكان
من الاولى سهم في خمسة ففي المسئلة الثانية يكون لها خمسة وقد مات القسمة وان كان نصيب الميت الثاني من
المسئلة الاولى لا يصح على مسئلته ولكن يوافق بجزء فاضرب وفق المسئلة الثانية لا وفق النصيب في المسئلة الاولى
فما بلغ فمنه تصح المسئلتان ومن له من المسئلة الاولى شئ اخذه مضروبا في وفق المسئلة الثانية مثاله
زوج وجد وام وثلثة اخوة لاب ثم مات الزوج وخلف ستة بنين من مسئلة الاولى تصح من ثمانية عشر ونصيب
الزوج منها تسعة ومسئلته من ستة والتسعة لا تصح على ستة ولا توافقها بالثلث فاضرب ثلث الستة لا
ثلث التسعة وهو اثنان في المسئلة الاولى وهي ثمانية عشر فبلغ ستة وثلثين فمنها تصح المسئلتان للام من الاولى
ثلثة مضروبة في اثنين وهو وفق الستة فكون لها ستة وكان للجد من الاولى ثلثة مضروبة في اثنين فلستة وللاخوة
من الاولى ثلثة مضروبة في اثنين فكون لهم ستة لكل واحد منهم اثنان وكان لبني الزوج تسعة مضروبة في اثنين
فلهم ثمانية عشر لكل واحد ثلثة وعلى هذا قس ان مات ثالث ورابع وخامس قبل قسمة مال الميت الاول
فصحح مسئلة كل واحد منهم فان كان نصيب كل واحد منهم يصح على مسئلته فقد صحت المسايل بما صحت منه
المسئلة الاولى وان لم يصح ولم توافق فاضرب المسئلة الثالثة فيما صحت منه المسئلتان الاوليان وان كان في
الثالثة وفق فاضرب وفق المسئلة فيما صحت منه الاوليان وهكذا فافعل بالرابع والخامس وما زاد عليه فما بلغ فمنه
تصح المسايل كلها فاذا اردت القسمة وتعرف ما يحصل لكل واحد بعد كثرة الضرب وتكريره
فطريقه ان تضرب سهام ورثة الميت الاول في مسايل الموتى بعده مسئلة بعد مسئلة الى اكثرها فمهما انقسمت
عليهم ولا وافقها فان انقسمت سهام بعضهم على مسئلته فلا تضربه في باقي المسئلة واضربه في بقايا المسايل وان
وافقت سهام بعضهم مسئلته فاضربه بعد وفق باقي المسئلة فما بلغ فهو نصيبه ومن له من المسئلة الثانية او الثالثة او
الرابعة شئ فاضرب فيما مات عنه مورثه او في وفقه اعني وفق النصيب ثم ما بلغ فاضربه في مسايل الموتين بعده

جد مسئله او في وفقها اعني وفق المسئله ان كان في جملتها موافق السهام فيها المسئله على الشرط المذكور
الاول فالبالغ فمنه نصيب من المئت الاولى مثاله امراه وام وثلاث اخوان متفرقات المسئله
من ستة عشر للمات اصلها من ستة وخلفت زوجا وعما وبنتين هما الاختان من الاخوات المتفرقات في المسئله
الاولى ومسئلتها من اثني عشر وفيها سهمان وافق مسئلتها بالنصف فاضرب نصف مسئلتها وهي ستة في المسئله
الاولى الهي تركة تسعين ثمانية للاخت من الاب وخلفت زوجا واما وبنتا واختا لاب هي واحدة الاخوات
في اصل المسئله ومسئلتها من اثني عشر ولها من المسئله سهمان مضروبان في وفق المائة وهي ستة تكون اثني عشر
وذلك نقسم على مسئلتها فصحت المسائل الثلثة من تسعين للمراة من الاولى الثلثة مضروبة في ستة تكون ثمانية عشر
وللاخت للام من الاولى سهمان في ستة تكون اثني عشر ولها ايضا من المائة اربعة في واحد فجميع مالها ستة
عشر وللاخت للاب والام من الاولى ستة في ستة ومن المائة اربعة في واحد وواحد وهو ما خرج من
قسمة من سهام الثلثة على مسئلتها فجمع مالها احد واربعون وللزوج المائة ثلثة في واحد وللعمها سهم
في واحد وللزوج المائة ثلثة في واحد ولبنتها ستة في واحد ولامها سهم في واحد مثال الاخر
امراة وابوزوج واخ من اب فمات الابن وخلف من خلف وهو امه واخته وعمه ثم ماتت البنت وخلفت زوجا
وبنتا ومن خلف ثم ماتت المراة وخلفت زوجا واخا فالمسايل الاربع كلها صحت من مائة واربع واربعين
على ما ذكرنا في مراسيم الحساب ولا نطول بتفصيله والله اعلم ○ الفصل الخامس
في قسمة التركات ومضمون هذا الباب قسمة التركات اذا كانت التركة مقدرة بكيل او وزن فان
كل التركة كذلك فما حاوله في الباب يجري في تقدير قسمة التركة وهذا الباب كثير الفايدة وكذلك
ثم ذكر الحساب في الفرايض فان المفتي قد يصحح المسئله من الالف والالفين مقدار تمر فكيف يفيد كلامه هنا فانا
وقد ذكر مثالين احدهما ان لا يكون في التركة المختلفة كسر والثاني ان يكون فيها كسر فان لم يكن
فيها كسر فالوجه ان ينظر سهام الفريضة اولا ويعرف العدد الذي منه تصح المسئله كما تمهد ذلك فيما سبق ثم
ينظر الى التركة فما خذ سهام كل واحد من الورثة من جملة العدد الذي صحت المسئله منه وضربها
في التركة فما بلغ قسمه على العدد الذي صحت منه المسئله فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ولا فرق بين ان

تكون في المسئله عول وبين ان لا تكون فيها عول مثال ذلك اربع زوجات وثلث جدات وست اخوات
لاب والتركة خمسة وستون دينارا اصل المسئله من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وتصح من مائة وستة
وخمسين فتقول حصة كل زوجة من العدد الذي صحت المسئله منه تسعة فاضرب تسعة في التركة
وهي خمسة وستون فبلغ خمس مائة وخمسة وثمانين فقسمها على الاصل الذي منه تصح المسئله وهو مائة وستة
وخمسون فخرج ثلثة دنانير وثلثة ارباع دينار فهو نصيب كل واحدة من الزوجات من جملة التركة
ونصيب كل جدة من الاصل ثمانية فاضربها في التركة فما بلغ فاقسمها على الاصل فخرج لكل واحدة
منهن ثلثة دنانير وثلث فهو نصيب كل جدة وكان للاخت من الاصل ستة عشر فاضربها في التركة
فما بلغ فاقسمها على الاصل فخرج لكل واحدة منهن ستة دنانير وثلثان وهذه الطريقة كما في
الباب هذا اذا لم يكن في التركة كسر فاما اذا كان فيها كسر فبسط التركة حتى يصير من جنس
كسرها وذلك ان تضرب الصحيح في مخرج كسره وتزيد عليه كسره فما بلغ فمنه هو التركة صحاحا فتقسم
كما بيناه فيما تقدم فما خرج لكل واحد منهم من القسمة والضرب تقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلنا
الكل من جنسه فما خرج فهو نصيبه مثاله في الصورة التي ذكرناها كانت التركة خمسة وستون
دينارا وثلث فاسطها املاثا تكون مائة وستة وتسعون فكان التركة مائة وستة وتسعون دينارا
فاقسمها بين اربع زوجات وثلاث جدات وست اخوات فما خرج لكل واحد من الورثة من العدد المبسوط
فاقسمه على مائة فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريد وقد اكثر الاصحاب في
ذكر الطرق فيه وفيما ذكرناه كفاية والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية عبارة عن التبرع بجزء من المال المضاف الى ما بعد الموت وقد كانت واجبة في ابتداء الاسلام فنسخ
بآية المواريث وهي الان جايزة في الثلث لما روي انه صلى الله عليه وسلم عاد سعدا وهو مريض فقال اوصي
بجميع مالي فقال لا فقال بالشطر فقال لا فقال بالثلث فقال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنيا
خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فاذا الحديث المنع من الزيادة واستحباب النقصان عن الثلث
ان كانت الورثة فقراء لان الاجر في الصدقات التعجيل في الحياة وسئل صلى الله عليه وسلم عن افضل الصدقة

وجود صح

فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا
فان اختيار الوصية فالاولى المبادرة قال عليه السلم ما حق امرئ مسلم عنده شئ يوصي فيه يبيت الليل الا
ووصيته عنده راسه وهذا تمهيد الكتاب ومقاصده تحصره اربعة ابواب

الباب الاول

في اركان الوصية وهي اربعة الاول الموصي والوصية فصح من كل مكلف حر لانه تبرع فلا تعتبر
فيه الا ما في التبرعات فلا تصح من المجنون والصغير الذي لا يميز وتصح من السفيه المحجور عليه بسبب التبذير
لان عبارته نافذة في الطلاق والاقارير وفي وصية الصبي وتدبيره وجهان احدهما وهو مذهب عمر
صحته لانه تصرف لا يضره في الحال والمال والثاني لا تصح لفساد عبارته ولذلك
بطل بيعه وان وافق الغبطة والوصية تملك فشبهها بالتصرفات اكثر وفي طريقة العراق طرد
القولين في المبذر اما الرهق فكسفيه توصى ولا مال له ولا مرجو اوصى بمعروف فالاظهر انه لا ينفذ اذ لم
يكن له الا حال العقد وجه انه يبذل اذا كانت عبارته صحيحة وقد يسير الوفاء بها عند الحاجة اما الكافر
فتصح وصيته كالمسلم ولو اوصى بما هو معصية عندنا كالكنائس والبيع او الخمر والخنزير لانسان
ورفع اليه ردها خلافا لابي حنيفة فان اوصى بعمارة قبور انبيائهم نفذناه لان كل قربة زار فعمارته
احياء زيارته وجوز ذلك في قبور مشايخ الاسلام ايضا ○ الركن الثاني الموصى له والنظر
في العبد والدابة والحربي والقاتل والحمل والوارث اما العبد فالوصية له صحيحة فان كان حرا حال القبول
ملك وان كان رقيقا انصرف الى سيده وفي افتقاره قبوله الى اذن السيد خلاف كما في اتهابه فان قلنا
يعتبر رضاه فلو قبله السيد بنفسه ففيه خلاف ووجه المنع ان اللفظ تعلق بالعبد فلا ينتظم قبول غيره
فرع ان اوصى لاحد عبدي وارثه فان عتق قبل موته صح قبوله وان كان رقيقا لم يصح
لانه تصير رقبته الى الموصى له والى الوارث وان عتق بعد الموت وقبل القبول وقلنا انه يملك الوصية بالقبول
صح وان قلنا بالموت فلا وكذلك اذا كان الوارث قد باعه من اجنبي بعد الموت وقبل القبول خرج عليه
هذا ما يظهر لي في القياس واطلق الاصحاب القول بان الوصية لعبد الوارث باطلة من غير هذا
التفصيل لانه وصية لوارث ○ الثاني اذا اوصى لام ولده جاز لانها حرة بعد موته ولذلك

مكلف به صح

هذا هو المعتمد لا ترجيح كبيعه وعتقه

وقد يملك المعصية

وقد يسلم وجد

هذا وجهان صحتها المنع

الاصح صحة البيع

فرع اوصى للامام الاعظم بسلاح لمصالح المسلمين هل يصح فيه احتمالان وجهين اصحهما نعم لان الوصية للامام كالوصية للمسلمين وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه

ان اوصى للمدبر ان عتق من الثلث شيء الا فهو وصية لعبد الوارث فلا تصح وان اوصى لمكاتبه صح اذ يتصور
منه الاستقلال بالملك وكذلك الوصية لمكاتب الوارث الا اذا رق المكاتب فترجع الوصية الى
الوارث فتبطل امّا المدبر فاذا اوصى لها تم فسر بارادة التمليك فهي باطلة وكذلك الطلق لان
الاطلاق يقتضي التمليك ولا يتصور ذلك للدابة بخلاف العبد فانه اهل لاسباب الملك وان اوصى
عليه الملك وان قال اردت صرفه في علفها فصحيح وهل يفتقر الى قبول المالك فوجهان احدهما انه لا
وهو اختيار ابي زيد المروزي وكانها وصية للدابة ولكل كبد حرى اجر فقال صاحب التلخيص
لا بد من القبول اذ بعد ان يوقف على عيبة الانسان ودوابه دون رضاه قلنا لا بد من القبول
فان قبل فهل تسلم اليه وجهان احدهما نعم ثم لا تتعين على المالك صرفه الى الدابة وهو اختيار
القفال وكانه جعل الدابة كالعبد والثاني انه تتعين على الوصي صرفه الى دابته فان لم يكن وصي فالقاضي
يصرف او كلف المالك بعد قبوله ذلك فرع ان احدهما انه لو قال احد هذا
الثوب وكفن فيه مورثك قال القفال للوارث ابداله نفيا على ان الكفن للكفن والاضافة الى الموروث
تملك له وهذا بعيد مما ذكره في الدابة وذلك ايضا بعيد بل الصحيح هاهنا ان هذه عارية في حق الميت ○
الثاني لو قال وقفت على المسجد او اوصيت للمسجد وقال اردت تمليك المسجد فباطل وان قال اردت
صرفه الى مصلحته فصحيح وان اطلق قال الشيخ ابو علي هو باطل لان المسجد لا يملك كالبهيمة وهذا في المسجد
بعيد لان العرف يترك المطلق على صرف المنافع الى مصلحته امّا الحربي فيصح الوصية له كما يصح البيع
منه والهبة وكذلك المرتد والذمي ونقل صاحب التلخيص عن نص الشافعي بطلان الوصية للحربي
وعلله بانقطاع الموالاة وهو ضعيف اذ لا معنى لشرط الموالاة في الوصية وان رجعت في الارث
ولو اوصى المسلم او الذمي لسلاح اهل الحرب او عمارة البيع والكنيسة فهو فاسد لانها معصية بخلاف
الوصية لحربي معين فان الهبة منه ليست بمعصية اما القاتل ففي الوصية له ثلاثة اقوال احدها المنع
دفعا على الارث فانه لما عصى بالتوصل الى السبب عوقب بنقيض قصده وقطع عنه ثمرته والوصية
ايضا ثمرة الموت والثاني الصحة لان السبب هو الملك دون الموت وهو اختيار من جهته فاشبه المستولدة

إذا قلت سيدها مستحق الدين أنا أقل من عليه الدين فإنها يعتق إذا عفها باختيار الاستيلاد والثالث أنه أوصى
أو بأم فلا ينقطع الوصية لأنه استعجال وإن جرح ثم أوصى له جاز أما المدبر إذا قتل سيده فإن قلنا المدبر
وصية فرجع على الأقوال وإن قلنا إنه تعليق عتق بصفة فتشبيهه بالمسئولة أولى وإن قلنا الوصية للقاتل
باطلة فهنا نفذ إجازة الورثة فيه خلاف كما في إجازة الوصية للوارث ولو أوصى لعبد القاتل كان كما لو أوصى
لعبد الوارث ولو أوصى لعبد نفسه فإن قبل صح لأن نصب الملك غيره وأما الحمل فالوصية له صحيحة بشرط انفصال أحدهما
حيا ولو انفصل ميتا أو لم يخرج حيا فلا استحقاق إذ كنا نعطيه حكم الأحياء لتوقع عوده إلى الحياة
الثاني إن يكون موجودا حالة الوصية وذلك بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية فإن انفصل
لأكثر من أربع سنين لم يستحق وإن كان لما بينهما وكان للمرأة زوج يغشاها لم يستحق لأن الظاهر
وإن لم يكن زوج فوجهان ووجه الاستحقاق أن تقدير الوطء بالشبهة بعيد والزنا لا يقدر مخيسا للظن بالمسلم
أما إذا صرح بالوصية لحمل سيكون فالظاهر المنع لأنه لا متعلق للاستحقاق في الحال وبه قطع العراقيون
بخلاف الوصية لحمل يكون وقال أبو إسحاق المروزي يجوز كالوصية بالحمل المنتظر وينبغي جواز الوقف على
ولد الولد أما الوارث فالوصية له باطلة لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ونعني به إذا رد بقية الورثة فإن أجازوا
وقلنا إجازة الورثة تنفيذ لا ابتداء عطية فتصح هذه الوصية بالإجازة ولكني الوصية للقاتل فولان
أحدهما لا للنهي المطلق والثاني ينفذ والنهي نزل على خلاف مراد الورثة وروي ابن عباس أنه قال عليه السلم
لا تجوز لوارث الوصية إلا أن يشاء الورثة ٥ فروع الأول إذا أوصى لحمل فمقدار حصته
فهو لغو لا فائدة له أما إذا خصصه بعين على مقدار حصته ففي الحاجة إلى الإجازة وجهان أحدهما لا إذا لا
وصية بزيادة مال والثاني وهو الأصح أنه تحتاج لأن في إعيان الأموال إعراضا ولذلك لو أوصى بأن يباع داره
من إنسان نفذ عندنا وصيته خلافا لأبي حنيفة ٥ الثاني إذا وقف على كل واحد قدر حصته فإن قلنا
الوصية للوارث أصلا باطل ولا أثر بالإجازة فأصل الوقف باطل وإن قلنا ينفذ بالإجازة فله أن يرد في
قدر الزائد على الثلث وليس له إبطال الثلث فإنه لم يخصص بعض الورثة به ومن وقف عليه لا يملكه أن يرد نصيب
نفسه فقول خصني وإن التخصيص يستدعي تعددا وتحكم فيهم هذا إذا كان الوارث واحدا فلفظ عليه العدد أيضا

الثالث إذا أوصى بالثلث لأجنبي ووارث فرد ما للوارث فللأجنبي سدس المال لأنه أوصى لهما على صيغة الشركة
بخلاف ما إذا أوصى للوارث بالثلث ثم أوصى للأجنبي بالثلث فإنه إن رد ما للوارث سلم الثلث للأجنبي وقال أبو حنيفة يسلم
الثلث للأجنبي في الصورتين ٥ الرابع أوصى لأجنبي بالثلث ولكل واحد من ابنيه بالثلث فرد ما للأجنبي
سلم الثلث للأجنبي إذ لا مدخل لإجازة الورثة في قدر الثلث وعن القفال وجه أنه يسلم للأجنبي ثلث الثلث لأن الثلث
شائع في الأملاك وهو ضعيف ٥ الخامس أوصى للأجنبي بالثلث ولبعض الورثة بالكل وأجزن الوصايا
فللأجنبي الثلث كاملا لا يزاحمه الوارث والثلثان للوارث الموصى له هكذا حكى عن ابن سريج ولا يبعد أن قال
الوارث يزاحم في الثلث بقدر ما هو موصى له لا بكونه وارثا كما لو أوصى لأجنبي بالكل ولأجنبي آخر بالثلث إذ لا يسلم الثلث
لصاحب الثلث بل يزاحمه فيه ٥ السادس أوصى لأجنبي بالنصف ولأحد ابنيه بالنصف وأجزن الوصية
سئل القفال عنه فجاز فأجاب بأن الأجنبي يفوز بالنصف والابن بالنصف فقال له عن ابن سريج أن الأجنبي النصف
والابن الموصى له بربع وسدس بقي نصف سدس للابن الذي ليس بموصى له قال القفال فأملت حتى خرجت وجهه
بالبناء على وجهين في مسألة وهو أنه لو أوصى لأجنبي بنصف وأجزن شاطر في النصف الباقي لأنه الزكه
ولو أوصى له بالثلث فإن شاطر في الثلث الباقي وجهان أحدهما كالصورة الأولى لأنه مأخوذ بالوصية
كأنه لم يكن والتركة هو الباقي فكان كما لو أوصى بالثلث لأجنبي وأجزن والثاني لا لأن المفهوم من
الوصية له بالثلث التخصيص له بالسدس الزائد على النصف الذي هو قدر حقه وكأنه قال لا أنازعه في ملكي الدار
لكون له النصف بالإرث والباقي بالوصية فعلى هذا يستقيم مذهب ابن سريج فإن الأجنبي الموصى له بالنصف
سلم له السدس من رأس المال من غير حاجة إلى الإجازة بقي لبيان أن الورثة ينقض للابن الموصى له الثلث وقد أوجب
له بالنصف فخصص بزيد فانقطع حقه عن السدس الباقي وبقي السدس خالصا للابن الذي لم يوص له إلا أن
الأجنبي بعد بطلب سدسا وقد أجازه فكون نصيب الابن الذي لم يوص له في ذلك أجازه نصف السدس
فأخذ منه نصف سدسه من هذا السدس وبقي له نصف سدس وأخذ النصف الآخر من نصيب الابن
الموصى له فيكمل له النصف وينقض نصيب الموصى له بنصف سدس وإن قرعنا على أنه يشاطر الموصى له في
الباقي فالباقي سدس مشترك بين الأجنبي وقد أجازه للأجنبي نصف منه جواب القفال ٥ الركن الثالث

في الموصي به لا بشرط ان يكون مالا فتصح الوصية بالزبل والكلب والخمر المحترمة ولا كونه معلوما فتصح الوصية
بالمجهول ولا كونه مقدورا على تسليمه فتصح بالآبق والمغصوب والجمل وهو مجهول وغير مقدور عليه ولا كونه
معينا فتصح الوصية باحد العبدين والاظهر انه لا تصح الوصية لاحد الشخصين ولا تحتمل ذلك في الموصى له
وان احتمل في الموصى به وذكرنا نظيره في الوقف نعم يشترط اربعة امور الاول ان يكون موجودا فان
كان معقودا كالمنافع جازت الوصية لانها كالموجود شرعا في المعاوضة وفي الوصية بالحمل الذي
سيوجد وجهان مشهوران احدهما المنع اذ لا متعلق للوصية فكان كالوصية للحمل الذي سيكون فانه ممنوع
على الاظهر والثاني الجواز كما في المنافع وفي الثمار الذي يستحدث طريقان منهم من لم يكن بالمنافع لتكرر وجودها
في العادة ومنهم من لحقها بالحمل ٥ الثاني ان يكون مختصا بالموصي فلو اوصى بمال الغير فسد وان ملكه
بعد ذلك لبطلان الاضافة في الحال ٥ الثالث ان يكون منتفعا به فلا تجوز الوصية بالكلب الذي لا ينتفع به
ولا بالخمر المستحقة الاراقة التي اتخذت للخمرة وتصح الوصية بالجرو اذ مصيره الى الانتفاع وفي هبة الكلب
وجهان احدهما الجواز كالوصية وكان المحرم اخذ ثمنه لقوله عليه السلام الكلب خبيث فخبث ثمنه
والثاني المنع لان الوصية في حكم خلافة ويضاهي الارث بخلاف الهبة نعم يجري الارث في حد القذف والقصاص
دون الوصية لانه لا ينتفع الموصى له به ٥ فرع قال الاول من لا كلب له اذا
اوصى بكلب لا يصح لانه يحتاج الى شرائه وهو غير ممكن وان كان له كلاب فقولان كما في هبته خروجهما من الثلث
بخلاف وقال الشيخ ابو علي ان ملك شيئا اخر لو اتلف صحت الوصية لانه خير من كل الكلاب اذ لا قيمة للكلاب
وقال الغزالي يتوقف ان مثل الا في تلك الكلاب وكانه كل ماله اذ لم يكن نسبته الى سائر الاموال ثم اذا لم يكن له
الا كلاب واوصى بالكلب فثلثه اوجه احدها انه ينظر الى العدد فان ملك ثلاث كلاب نفذت وصيته
بواحد ومنهم من قدر قيمة الكلب ومنهم من قدر الثلث بقدر المنفعة فانه منتفع به واذا كان له خمر
وكلب وطبل لهو فاوصى بواحد فلا يمكن الا تقدير القيمة اذ لا مناسبة في العدد والمنفعة الثاني
اذا اوصى بطبل لهو وكان يصلح للحرب باذن تغير مع بقاء اسم الطبل صحت الوصية ولو كان لا ينتفع الا
بتضاضه لا يصح لانه لا يقصد منه الرضاض الا اذا كان من ذهب او عود او شيء نفيس فيصح لانه المقصود

ولو قال اوصيت برضاض هذا الطبل صح وقدر انه له بعد الكسر والوصية بقبل التعليق بخلاف البيع ٥
الشرط الرابع ان لا يكون الموصى به زائدا على الثلث لقصة سعد فان زاد على الثلث ولم يجز له الوارث فالوصية
بالزيادة باطلة خلافا لابي حنيفة لان الزيادة للمسلمين ولم يجز نعم لو رأى الحاكم مصلحة في ذلك لجهة جاز له
تقريرها فيها وان كان له وارث في بطلان الوصية من اصلها فوارثه كما في اصل الوصية للوارث فان قلنا انها
باطلة فالاجازة ان قرضت فهل هي ابتداء عطية معتبرة من الثلث والقبول وهل يقع بلفظ الاجازة وجهان احدهما
لا لانه بني على تقدير ما سبق والثاني انه يصح ومعناه تقرير مقصود ما سبق باثبات مثله وعلى
هذا اذا كانت الوصية عتقا كان الولاء للوارث فان قلنا انها صحيحة فالاجازة نفيذ والولاء للموروث
وكل تبرع منجز في مرض الموت فهو ايضا محسوب من الثلث وكذي اذا وهب في الصحة ولكن
انبض في المرض وهذا يستدعي بيان ثلثة امور الاول مرض الموت وهو كل مرض مخوف يستعد
الانسان بسببه لما بعد الموت كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال المتواتر
وقيام الدم والسل في ابتدائه والفالج الحادث في ابتدائه والحمى المطبقة لان هذه الامراض يظهر معها
خوف الموت اما السل في ابتدائه والفالج في انتهائه والجرب ووجع الضرس والصداع المستمر وحمى يوم
ويومين فكل ذلك ليس بمخوف فاذا هجم المرض المخوف حجر باعلاه في التصرف فيما يزيد على الثلث وتوقفنا في
تبرعاته فان برء فذاك وان مات منه بان كان غير مخوف كوجع الضرس واخر الفالج فالتصرف نافذ وان
مات عند ذلك فجاءة او بسبب اخر لا يملك السبب فلا يمتنع به التبرعات المنجزة فاما حمى يوم ويومين واسهال
يوم ويومين فهو اذا دام صار مخوفا وابتداؤه مشكل فلا يحجر عليه فان دام ومات بتينا فساد المرض
اذ بان ان الاول كان مخوفا وما اشكل من ذلك فيتعرف من طبيبين مسلمين لا من اهل الذمة فاما اذا
كان في الصف وقد التحم الطائفتان او كان في البحر وقد تموج او في اسر الكفار وعاد نهم
قتل الاسارى او قدم للقتل في قطع الطريق او الزحف للزنا او ظهر الطاعون في بلد ولكن بعد لم يظهر
في بلده شيء ففي تبرعه في هذه الاحوال قولان احدهما انه كالمرض المخوف لانه سبب ظاهر في
الاستعداد لما بعد الموت والثاني انه كالصحيح اذ لم يمس بدنه شيء ولا ضبط لما قبل تغير البدن للاسباب

أما إذا أقر في المرض فالمنصوص أنه لا يعتبر من الثلث ما لم يحرج وقال أبو إسحاق المروزي هو كما لو برء وقع في يد قوم عادتهم القتل ومنهم من فرق بأن المسلم الغالب عليه الرحمة والعفو في القصاص إما الحمل فليس بمخوف قبل أن يضربها الطلق فإن ضربها فهو مخوف ومنهم من قال لا لأن السلامة منه أكثر ٥ الأمر الثاني جد التبرع وهو إزالة الملك عن مال لا لعوض مالي وهو في العتق والصدقات تبرع والزكاة والكفارة الواجبة والحج الواجب ليس بتبرع فيما أوجبه لها هو من زاير المال وكذي قضاء الديون لأن ذلك مستحق إلى وجوب ٥ فرعان أحدهما إذا باع بثمن المثل فقد وان كان من الوارث وكذلك إذا أعتق بعض الغرماء المكاتب لكنه في المنع وخالف أبو حنيفة فيه وفي البيع من الوارث أما إذا كان في البيع محاباة فقدر المحاباة حكمه حكم التبرعات وكذلك إذا نكح امرأة بأكثر من مهر المثل فالزيادة تبرع محسوب من الثلث ٥ الثاني إذا نكحت المرأة بأقل من مهر المثل لم يحسب من الثلث لأنها لم تنزل إلا عن البضع والبضع ليس بمال ولو أجر عبده ودوابه مع المحاباة فهو تبرع لأنه مال ولو أجر نفسه وجاني فوجهان أحدهما أنه تبرع كما لو أجر العبد فإن منفعته مال والثاني لا لأنه لا يعد مالا يطمع فيه الوارث فيشبه بضع المرأة من هذا الوجه وكان ذلك يعد امتناعا عن الاكتساب لا تفويتا ٥ الأمر الثالث في كيفية الاحتساب من الثلث ووجهه أنه إن كانت التبرعات كلها منجزة في المرض فتقدم الأول فالأول فإن كان الأول هبة والثاني عتقا قدمت الهبة لأنه استوفى الثلث بها فسقط العتق بعده وقال أبو حنيفة يتساويان إذ لهذه قوة العتق ولهذه قوة التقدم أما إذا كانت متساوية فإن كان الكل هبة ومحاباة فيوزع على الثلث على نسبة أقدارها وإن كان الكل عتقا أقرع بين العبيد ولم يوزع جذاما من الشقيص بخلاف الهبة ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم أقرع بين ستة أعبد أعتقهم مريض وجزأهم ثلاثة أجزاء فأرق أربعة واعتق اثنين وإن اجتمعت الهبة والعتق في حالة واحدة بقول وكيل وباضافة الكل إلى ما بعد الموت ففي تقديم العتق قولان أحدهما للتساوي في وقت الاستحقاق والثاني نعم لأن العتق يرجع ملك الغير بالسراية وفي الحاق الكتابة بالعتق في استحقاق تقديمها على المحاباة خلاف لما إذا أضيف الكل إلى ما بعد الموت

بالنظر إلى ما تقدم في بعض الوصايا لا إن وقت اللزوم واحد في الكل وإنما بقي النظر في تقديم العتق على غيره ولو أوصى بعتق عبد وعتق عتق آخر على الموت ولا تقديم لأحدهما حال ٥ فروع الأول إذا كان له عبدان غانم وسالم فقال لغانم إن أعتقك فسالم حر ثم أعتق غانما والثلث لا يفي إلا بأحدهما تعين غانم ولا قرعة بينهما إذ بما خرج القرعة على سالم فودي إلى أن يعتق دون عتق غانم ويكون ذلك تحصيلا للمسبب دون سببه وهو محال أما إذا كان له سعي غانم عبدان فعلق عتقهما بعتق غانم وفي الثلث بغانم واحدها عتق غانم وأقرع بينهما فمن خرج عتق ٥ الثاني إذا ملك جارية حاملا ومجموع ماله ملتماه والولد من الجملة مائة وألف خمسون فقال إن أعتقت نصف الحمل فالألف حر ثم أعتق نصف الحمل عتق خمسون وبقي لها خمسون إلى تمام الثلث مرددين بين النصف الآخر من الولد بالسراية أو الألف بالتعليق فقرع بينهما فإن خرج على الولد عتق كله دون الألف وإن خرج على الألف لا يملك إلا عتق كلها إذ بقي بعض الولد رقيقا مع عتق كل الأم والولد في حكم عتق من أعضائها لا ينفك عنه الانفصال عن عتقها فيعتق بقدر خمسين منها على نسبة واحدة ويحكم بعتق نصف الأم وهو خمسة وعشرون ليقضي ذلك عتق نصف الولد وهو خمسون ولكن خص النصف الحر منه النصف فبقي للنصف الرقيق النصف وهو قدر خمسة وعشرين فعتق إذا من الألف نصفها ومن الولد تمام ربعه نصف بالمباشرة وربع بسراية عتق الألف ٥ الثالث إذا أوصى بعبد لا بيان وهو ثلث ماله وثلثا ماله غائب فلا تسلم العبد إذ المال ربما يتلف فيكون العبد كل المال وهل تسلم ثلث العبد ليتسلط عليه وجهان أحدهما نعم لأنه قابل لحوالة والثاني لا فإن حق الشرع أن لا يتسلط الموصى له على شيء إلا ويتسلط الوارث على مثله وهاهنا ليس يمكن تسلط الوارث على الثلث من العبد فإنه ربما يسلم للموصى له فإن استبهم خير المال الغائب وتوالى على أتباعه الوصية في جميع المال حتى يصير العبد مثلثا لم يكن لهما ذلك لأنه ثقل الوصية من غير رضا غيره وقال مالك يجوز ذلك للمصلحة ولو أعتق عبدا هو ثلث ماله أو دبره وثلثا ماله غائب ففي نفيذ العتق في ثلث العبد الخلاف الذي ذكرناه بعينه في الوصية ٥ الركن الرابع الصيغة وهو الإيجاب والقبول أما الإيجاب فقوله

اوصيت له واعطوه او جعلت هذا له او ملكته بعد الموت ولو قال عينت هذا له فكتابة والوصية سنذكرها عند الذي
فانها اذا قبل المعلق بالاعراض بان قبل الكتابة اولى ولو قال وهبت هذا منه ونوى الوصية ففي كونه كتابة وجهان
وجه المنع انه صرح في اقضاء ملك ناجز ولو قال هذا للفلان ثم قال اردت الوصية لم يقبل لانه صيغة اقرار الا ان
يقول هذا من مالي للفلان اما القبول فلا بد منه ولكن بعد الموت فلا اثر للقبول ورده قبل موت الموصي وان مات الموصى له
قبل القبول قام وارثه مقامه لانه حق مالك فهو بالارث اولى من الشفعة وان قبل الموصى له ثم رد قبل القبض فهو كرده وجهان
احدهما لا اذ تم ملكه بالقبول بعد الموت والثاني نعم لانه ملك بغير عوض فيرتفع الرد اليه هذا اذا اوصى لمعين
فان اوصى للفقراء او اوصى لجهة عامة لزم بالموت اذ لا يتصور شرط القبول فيه ثم اختلف قول الشافعي في وقت حصول
الملك عليه بلا منة اقوال الاول انه حصل بالموت لانها اضافت الى الموت والثاني بالقبول اذ بعد ان يدخل الشيء في ملكه
قهرا والثالث وهو الاصح انه موقوف فان قبل تبين حصوله بالموت وان رد تبين انه لم يحصل من اصله فان قرعنا على
انه يملك بالقبول فهو قبل القبول ملك الوارث او ملك الميت فيه وجهان ومنشأ الترديد في ان اضافته الى كل
واحد نوع استحالة اذ لا ملك لميت ولا ميراث الا بعد الوصية ويتفرع على الاقوال مسائل
خمسة الاولى اذا احدثت زيادة قبل القبول فهي للموصى له على قول ان قبل الوصية الا اذا قرعنا على ان الملك
يحصل بالقبول فيه وجهان احدهما انه له نظرا الى القرار والثاني لا اذ حدث قبل قبوله وملكه
وعلى هذا ان قلنا الملك للميت قضى منه الديون وان قلنا للوارث فلا اذ الصحيح ان وثيقة الدين لا تعدى الى
الزيادة كوثيقة الرهن اما اذا ارتد فالزيادة من التركة بكل حال الا اذا قرعنا على ان الملك يحصل
بالموت فيه وجهان احدهما انه تبع الاصل في الرد والثاني انه يبقى على ملك الموصى له لانه يحصل
على ملكه فهو كزيادة المبيع ○ الثانية النفقة والمؤن وزكاة الفطر بين الموت والقبول
على الموصى له ان قبل على كل قول وعلى الوارث ان رد على كل قول ولا يعود الوجه المذكور في
الزيادة لان كان يحتمل ان يقال الغرم في مقابلة الغنم ولكن ادخال شيء في الملك قهرا اهون من الزام
مؤنة قهرا ○ فرع مهما توقف في القبول والرد مع الحاجة الى النفقة كلف
النفقة قهرا فان اراد الخلاص فليرد وان لم يكن الى النفقة حاجة ولكن اراد الوارث ان يسقر الامر معه

كل ح

فيطالب بالقبول او الرد فان توقف حكم عليه بالرد لاجل المصلحة فيقال اما ان تقبل او نحكم عليك بالرد ان توقفت ○
الثالثة اذا كان الموصى به زوجا للموصى له فان قبل انفسخ النكاح وان رأينا الوقف كان بطريق
اليقين من وقف الموت وان رد لم ينفسخ الا اذا قرعنا على انه يملك بالموت فينفسخ وان كان الملك ضعيفا لان
ملك اليمين يضاد النكاح وان كانت زوجة الوارث فان قبل الموصى له لم ينفسخ نكاحه الا اذا قرعنا على انه يملك
بالقبول وانه قبل القبول للوارث فيه وجهان وجه بقاء النكاح ضعف الملك مع ان الاختيار الى غيره بخلاف
الموصى له فان الاختيار اليه وان رد فهل يسند الى حالة الموت فيخلاف منشأه ضعف
ذلك الملك ولو كان الموصى به قريبا للموصى له او للوارث قرابه يعتق بالملك فيخرجه على الاقوال كخروج امتاخ
نكاح الزوجة ○ الرابعة اذا اوصى بامة لزوجها الحر وولدت قبل القبول وبعد الموت
قال الشافعي عتق الاولاد ولم يكرهم ام ولد له هذا نقل المزني وهو خطأ اذ لا وجه للفرق بين الولد
والام على كل قول اثبتا الملك اونفيناه او توقفنا ثم قال بعد ذلك ولو مات الموصى له قبل الوارث
عتق الاولاد وهو صحيح مخرج على قولنا يحصل الملك بالموت للموصى له وعلى قول الوقف ايضا الخامسة
اوصى له بولد امة فمات قبل وارثه فعتقه مبني على ان الملك بماذا يحصل فان قلنا بالموت او قلنا بالوقف بين العتق
على الموصى له قبل موته وان قلنا بالقبول فعلى قول الوارث وجهان احدهما انه يترتب على قبوله القبول
الموروث والثاني انا نسنده الى الطفل حين قبل موت الموصى له فعلى هذا لو ترك دينا قضى منه الدين وبين عتقه
وان قلنا يترتب على القبول فلا عتق لان الميت لا عتق الغرماء عليه بحال اذ ملكه وان قلنا لا قرار له نعم
هل يقضى الدين مما قبله الوارث فيه وجهان احدهما انه لا يقضى اذ لم يملكه الميت وانما ورث هذا
حق التملك فيملك ابتداء وذكرهذا الوجه في الصيد المعلق بشبكة نصبها قبل موته ولكنه ابعد فيه والوجه
الثاني انه يقضى منه الديون وكانا نقدر حصول الملك للميت مختطفا ثم نقدر انتقاله الى الوارث تلقيا منه
التفريع اذا قلنا يعتق الولد بقبول الوارث فلا ارث لان القاتل ان كان الخاطئ صير
محجوبا به فيسقط حقه عن القبول فيمنع العتق فيودي توريثه الى منع توريثه فهو دور فهي وان كان
ابنا اخر فتركته منع كمال حقه في القبول فلكبقى له الا قبول النصف ومن نصفه حر لا يرث ولا لام ان يقبل

يصب نفسه ان صحة قوله موقوف على توريثه وتوريثه موقوف على صحته فيلزم الدور والله اعلم

الباب الثاني في احكام الوصية الصحيحة والنظر في اقسام القسم الاول في احكام اللفظية وفيه فصلان الاول فيما يتعلق بالموصي به والكلام في اطراف الطرف الاول في حمل الوصية بالحمل صحيح بشرط ان يكون موجودا حالة الوصية ويعرف ذلك في الحيوانات بين اهل الخبرة فانها تختلف فان انفصل حمل الجارية ميتا لجناية جان صرف الارش الى الموصى له ولم يتبين فساد الوصية بخلاف ما اذا اوصى بحمل وانفصل بجناية جان لا تصرف الى ورثته لان كونه مالكا يستدعي حياة مستقرة وكونه مملوكا لا يستدعي الا القوم وقد يقوم بالارش ولو اوصى بجارية دون حملها جاز ولو اطلق الوصية في الدراج الحمل تحت مطلق اللفظ تردد فان قلنا يندرج لم تبطل الوصية عنه بانفصاله قبل موت الموصي لانه زيادة في الموصى به الثاني اذا اوصى بطبل من طبوله وله طبل حرب وطبل هو نزل في طبل حرب صحيحا له واذا اوصى لعبد من عبيده وعنده عود اللهو وعود القوس وعود البناء فوجهان احدهما انه فاسد لانه لا يفهم منه الا عود اللهو والثاني انه يعطى عود البناء او القوس لانه سمي عودا فانطلق يتحمله كما في الطبل اما اذا لم يكن عنده الا عود القوس والبناء اعطي ذلك لانه متعين الثالث اذا اوصى بقوس حمل على القوس التي يرمى منها النبل او النشاب دون قوس الندف والجلاهق وهو قوس البندق ويدخل تحته الحسبان فانه يرمى منه الناوك وهو نشاب وهل يعطى الوتر مع القوس فيه وجهان وان قال اعطوه قوسا من قسي ولم يكن عنده الا قوس ندف اعطي لانه تعين وان كان عنده قوس ندف وجلاهق اعطي الجلاهق لانه اسبق الى الفهم الرابع اذا قال اعطوه شاة جاز ان يدفع اليه الكبير والصغير والضان والمعز لان الاسم شامل وقال الصيدلاني لا يعطى الشحمة وقال ازاد الشافعي بالصغير الجفرة والمنصوص انه لا يعطى الكبش ومنهم من قال يعطى لان الشاة اسم جنس كالانسان والتاء فيه ليست للتانيث واصله الشاهة وصغر فيقال شويهة ولو قال اعطوه بقرة لم يعط ثورا ولو قال اعطوه جملا لم يعط ناقة ولو قال اعطوه بعيرا فالمنصوص انه لا يعطى ناقة ومن اصحابنا من قال يعطى لان البعير للانسان الجمل والناقة ولو قال اعطوه راسا من الغنم او الابل او البقر جاز الذكر والانثى وان قال اعطوه كلبا او حمارا لم يعط الكلبة والحمارة فان الانثى تميز وفيها بانها انثى ولو قال اعطوه دابة فالمنصوص انه يعطى من الخيل او البغال او الحمير ولا يعطى من الابل وقطعا قال بعض الاصحاب اطلق الشافعي ذلك على لغة مصر وفي غيره لا يفهم منه الا الفرس ومنهم من قال الوضع الاصلي اولى بالمراعاة من العرف الخاص المخصص ولو قال اعطوه دابة ليقاتل عليها لم يعط الا الفرس وان قال ليحمل عليه لم يعط الا فرسا او حمارا الخامس في العبد فان قال اعطوه راسا من رقيقي جاز ان يعطى السليم والمعيب والصغير والكبير والذكر والانثى والخنثى فان ابى عند موته الا رقيق واحد تعين ذلك الواحد فان مات ارقاقه او قبلوا قبل موته انفسخ الوصية وان قتلوا بعد موته خير الوارث في صرف قيمته واحد اليه لان حقه الملك او ملكه متعلق به بعد موته فينقل الى القيمة ولو قال كلهم الا واحدا لم تتعين ذلك الواحد بل يخير الوارث بين تسليمه وتسليم قيمة واحد وفيه وجه انه تتعين ذلك الواحد جدا من العدول الى القيمة مع الامكان وان قال اعتقوا عني عبدا جاز المعيب والسليم وفيه وجه انه ينزل على ما يجزئ في الكفارة لان الشرع عنايته في العتق للاعلى في الهبة والوصية فينزل على عرف الشرع وان اوصى ان يعتق عنه رقاب فاقله ثلثة ان وفا الثلث به فان لم يف الا باثنين اقتصر عليه فان وفى باثنين وبعض الثالث فوجهان احدهما الاقتصار لان البعض لا سراية فيه والثاني انه يشتري الفضل لانه اقرب الى مقصود الموصي وعلى هذا لو وجد نفيسين او خسيسين او شقصا فايهما اولى فيه وجهان احدهما النفيس اولى لقوله عليه السلام لما سئل عن افضل الرقاب قال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها والثاني الزيادة في عدد الرقبة اولى لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ولو قال اعتقوا عبدا من عبيدي وله خنثى حكم بكونه رجلا في اعتاقه وجهان ووجه المنع ان اسم العبد مطلقا لا ينصرف اليه ولو قال اعتقوا احد رقيقي وفيهم خنثى مشكل روي الربيع فيمن وصى بكتابة احد رقيقه انه لا يجوز الخنثى المشكل وروي المزني انه يجوز واختلف الاصحاب والاول ما قاله المزني

الفصل الثاني فيما يتعلق بالموصى له وله اطراف الطرف الاول اذا قال اعطوا احد ولا نية له اعطي
ثلث بواحد من صرف اليهما بالسوية وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى واخرج احدهما حيا والاخر ميتا فالكل
للحي وفيه وجه ان له النصف ونصف الميت يعود الى الورثة وهو ضعيف ولو قال ان كان حملها غلاما فلان
فولدت غلامين استحقا شيئا فان الصيغة للتوحيد في النكرة وكذي ان جاءت بغلام وجارية ولو قال
ان كان في بطنها غلام فاعطوه كذي فجاءت بغلام وجارية اعطي الغلام وان جاءت بغلامين قال ابو حنيفة
يعطى فيه دلالة اقوال احدها انه يصرف الوارث الى ما شاء وله اختيار التعيين فان ابى صلح للترجيح
والثاني يوزع عليهما للتساوي بينهما والثالث انه موقوف بينهما الى ان يبلغا ويصطلحا وله قال او صى لاحد هذين
الشخصين فمن صحتها حذف ذكر نائبه في الوقف فان صح ومات قبل التعيين خرج على الاوجه الثلثة
الثاني اذا اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب لما روى ابو هريرة انه قال حق الجوار
اربعون دارا هكذا وهكذا كذي واشار يمينا وشمالا وقداما وخلفا ولو اوصى لفقرا
القرابة صرف الى من يحفظ جميع القرابة ومن يصرف الى من شاء ولا يحفظ عن ظهر القلب فيه وجهان
احدهما للعموم والثاني لان اذا لتعريف يخصص بالحفاظ ولو اوصى للعلماء صرف الى العلماء بعلوم الشرع
دون الاطباء والمنجمين والمعبرين والادباء لان العرف يخصص ولا يصرف الى من يسمع الاحاديث فقط
ولا علم له بطرق الحديث ولو اوصى للايتام لم يدخل فيه من له اب ولا بالغ لقوله عليه السلام لا يتم بعد البلوغ
وفي الغني وجهان وان اوصى للارامل دخل فيه من لا زوج لها من النساء وهل يدخل فيه من لا زوجة له من
الرجال فيه وجهان احدهما لا للعرف والثاني نعم للوضع اذ قد يسمى الرجل ارملا قال الشاعر
كل ارامل قد قضيت حوائجهم غير حاجة هذا الارمل الذكر ٥ وهل يدخل فيه الغني فيه وجهان كما في
اليتيم ولو اوصى للشيوخ اعطي من جاوز الاربعين ولو اوصى للفتيان والشبان اعطي من جاوز البلوغ
الى الثلثين وان اوصى للصبيان والغلمان صرف الى من لم يبلغ اتباعا للعرف في هذه الالفاظ ٥
الطرف الثالث اذا اوصى للفقراء جاز ان يصرف الى المساكين وللمساكين جاز صرفه الى الفقراء
لان كلا الاسمين يطلق عند التفرد وان قال للفقراء والمساكين جمع بينهما وان اوصى لسبيل الله فهو للغزاة

او للرقاب فهو لهما كما بين ثم لا اقل من ثلثة من كل نفر ولا يجب التسوية بين الثلثة ولو اوصى لثلثة
معينين يجب التسوية بينهم ولو اوصى لزيد وللفقراء قال الشافعي في القديم انه كاحدهم فمنهم من قال معناه انه لو
اعطى خمسة من المساكين فعطيه السدس او اعطى ستة مساكين فعطيه السبع ليكون كاحدهم وسهم
من قال يكفيه ان يعطيه اقل ما يتمول اذ ما من واحد الا ويجوز ان يعطيه اقل ما يتمول ومنهم من قال
يعطيه الربع لان اقل عدد المساكين ثلثة فالفرض عليه وعلى ثلثة يقتضي له الربع ومنهم من قال يصرف اليه النصف
والى الفقراء النصف لانه قابلهم ولو قال لزيد دينار وللفقراء ثلثة لم يعط زيد شيئا اخر وان كان فقيرا
لانه قطع الجهة بتنصيصه امّا اذا اوصى للعلويين والهاشميين او بني طي وبالجملة قبيلة عظيمة ففي
الصحة وجهان احدهما نعم ثم اقل الامر ان يعطى ثلثة كما للفقراء والثاني لا لانهم محصورون
ولا يمكن استيعابهم ولا عرف للشرع في تخصيصهم بثلثة بخلاف الفقراء ٥ الرابع
لو اوصى لزيد وجبريل كان لزيد النصف وبطل الباقي ولو قال لزيد والريح او للرياح فوجهان احدهما
انه له النصف كما سبق في جبريل والثاني له الكل لاضافته الى الرياح لغو وان اوصى لزيد ولله تعالى
فوجهان احدهما له الكل وكانه ذكر لله تعالى تاكيدا للقربة لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول
والثاني ان النصف له والباقي للفقراء لان عامة ما يجب لله تعالى يصرف الى الفقراء ولو قال لزيد وللملائكة او لزيد
وللعلوية وقلنا الاصح للعلوية ففي قدر ما يصرف الى زيد الخلاف الذي ذكرناه في قوله لزيد وللفقراء
وبطل في الباقي ٥ الخامس لو اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكور والاناث والغني والفقير
والمحرم وغير المحرم وقرابة الاب وقرابة الام الا اذا كان الرجل عربيا فلا يدخل قرابة الام لانهم لا يعدون
ذلك قرابة ولو قال لارحام فلان دخل فيه قرابة الام مع قرابة الاب اذا تخصص بهذا الاسم ومن
الاصحاب من قال لفظ القرابة كلفظ الرحم في حق العرب كما في حق الاعمى وما ثبت من العرب هذا
التخصيص واختلفوا في ثلثة امور احدها في دخول الاصول والفروع وفيه ثلثة اوجه احدها
لا يدخلون اذ الاب والابن لا يسمى قرابة والثاني نعم لانهم من الاقارب وان كان لهم اسم اخص والثالث
انه لا يدخل الاب والابن ويدخل الاجداد ٥ الثاني ان الوارث كما يدخل اذا اوصى لاقارب

نفسه اذا اوصيه لوارث وكانهم خارجون كلهم الرقبة ومنهم من قال يدخلون ثم بطل الوصية في نصيبهم وبقي
في الباقي ٥ الثالث ان قابل الاب تسع فكثرة فيه القرابات ان ارقها الى الاولاد الاجداد العالية فقال
ابو يوسف رقي الى الجداد الاسلام ولا يزيد عليه وعن محمد وقال الشافعي يرقى الى اقرب حي ينسب
ويعرف به وذكر الاصحاب في مثاله انه لو اوصى لقرابة الشافعي صرفها الى بني شافع لا الى بني عبد مناف وبني عبد
المطلب وان كانوا اقارب وهذا في زماننا اما في زماننا لا تصرف الا الى اولاد الشافعي ولا يرقى الى
بني شافع لانه اقرب من عرف به ٥ السادس اذا اوصى لاقربهم فرابة لفلان صرف الى الاقرب
فيه مسئلتان احداهما ان الاب والام والابن والبنت يدخلون لانهم لا يحدد نسبتهم اقرب
لم يفضل بذكوره وانوثة بل يستوي الاب والابن والام والبنت ويستوي الاب والابن والبنت
ويسقط البنت ولا يتبع الوراثة بل اولاد البنات مقدمون على احفاد البنين لان القرب الا اذا اختلف
الجهة كالاحفاد وان سفلوا يقدمون على الاخوة وبنو الاخوة وان سفلوا يقدمون على الاعمام لان
العرف يقضي بانهم اقرب وابن الاخ من الاب مقدم على ابن الاخ من الاب والام لان جهة الاخوة واحدة
ولا شك في ان الاخ المدلي بجهتين مقدم على المدلي بجهة واحدة ولا فرق بين الاخ للام والاخ للاب ولا
بين الاخ والاخت ٥ الثانية الجد اب الاب مع الاخ فيه فولان احدهما انهما
يستويان للاستواء في القرب والثاني الاخ اولى لان قرابة البنوة اقوى وكذلك الخلاف في اب الام مع
الاخ للام واب الاب مع ابن الاخ للاب فيه فولان احدهما الجد اولى لقربه والثاني ابن الاخ اولى لقوة البنوة
القسم الثاني من الباب في احكام المعتوه وفيه فصول الفصل الاول في الوصية بمنافع
الدار والعبد وغلة البستان وثمرته صحح نص الشافعي عليه وسوى بين الثمار والمنافع وحقيقة هذه
الوصية عندنا تملك المنافع بعد الموت حتى يورث عن الموصى له اذا مات وملك الاجارة ولا يضمن اذا
تلف في يده العبد كما لا يضمن المستأجر وعند ابي حنيفة هي عارية لازمة لا ملك فيها وفيه مسائل
الاولى فيما يملكه الوارث ولا شك في انه ينفذ عتقه ولكن لا يجزيه عن الكفارة ان لم نكن الوصية
موقتة وفيه وجه انه يجزي ثم اذا نفذ العتق بقي حق الموصى له في الانتفاع ولا يجد العبد مرجعا على

الوارث بخلاف العبد المستأجر لان البدل ثم رجع الى المعتق وهاهنا لم يوجد بدل لهذه المنفعة
واما الكتابة فيها وجهان احدهما اذا لا كسب له والثاني نعم تحويلا على الصدقات واما البيع
فان كانت الوصية موقتة خرج على بيع العبد المستأجر وان كانت مؤبدة فالظاهر المنع لانه محجور
عن التسليم ابدا الا ان يبيع من الموصى له وفيه وجه آخر انه ينفذ البيع لنقل ما يملكه وتسلط المشتري
على اعتاقه وحبلى لو لا فيها اما اذا كان لو صنع شاة صح بيع الشاة لبقاء منفعة الصوف والوبر
للمالك واما الحلاف اذا لم يبق منفعة اصلا فيضاهي ما لا منفعة له حسا ٥ المسئلة الثانية
في منافعها وهي للموصى له ابدا ويدخل فيه اكساب العبد احتطاب واصطياد ولا يدخل منفعة البضع
بل يصرف بدله الى المالك لان مطلق اسم المنفعة لا ينصرف اليه مع انه لو اوصى بها صح على ما رجحه
العراقيون البدل له فانها من المنافع ولا خلاف في اتباع الوطء على الموصى له لعدم ملك الرقبة وعلى الوارث
لانه يفضي الى هدم ما يخص الموصى له بالطلق كما في الرهن وان كانت صغيرة او ايسة فقد قال يحرم
في الرهن فهو حاسم هاهنا ايضا واما تزويجها فهو جائز لكسب المهر وفي مصرف المهر ما ذكرناه
وفي من يتولى العقد ثلاثة احدها الوارث لملك الرقبة ثم لا بد من رضا الموصى له فان فيه نقصان
في حقه وضرره وهذا هو الصحيح والثاني ان الموصى له مستقل به وهو مذهب من يقول المهر له والثالث
يستقل به المالك فاما التزويج من العبد فظهر استقلال الموصى له لان منع العبد لا يضر في
اهليته والكبر يضر تعلق الحقوق بالاكساب والموصى له هو المتضرر واما ولد الجارية فالصحيح
انه لا حق للموصى له فيه لانه تبع الملك ومنهم من قال هو ملك الموصى له لانه ايضا من المنافع وهو بعيد
ومنهم من قال هو اسوة الام ملك الرقبة للوارث وملك المنفعة للموصى له وهو ايضا بعيد كان استحقاق
المنفعة لا يسري الى الولد كما في الاجارة واما ما يكتسبه بالاحتطاب ففي مصرفه وجهان احدهما
للموصى له كما في الاحتطاب والثاني للمالك لانه لم يتصرف اليه عمل متقوم والسبب المعتق للعبد والمالك
يتلقى الملك بملك الرقبة والثالثة في نفقته ثلاثة اوجه القياس انه على الوارث نظرا الى الملك فان اراد
الاكساب فليعتق والثاني انه على الموصى له لانه يستحق المنافع على الدوام فكان كزوج الامة والثالث انه في

كسبه فان لم يعلم فمعاينة المال واليه ذهب الاصطخري وقد اختلفوا فان الموصى له هل ينفرد بالمسافرة
والظاهر انه يملك اذ به كمال الانتفاع وانما لك يمنع على الوارث المسافرة قطعا لخلاف سيد الامة
المزوجة والثاني انه لا يملك كما لا يملك زوج الجارية مزاحمة لحق المالك فلا يجوز الا بالتراضي وهذا
على ظاهر المذهب ٥ الرابعة اذا قتل فللوارث استيفاء القصاص وبحبط حق الموصى له وان وقع
الرجوع الى القيمة ففيه وجهان احدهما انه للوارث فانه بدل ملكه وقد انقضى عمره فانقطع حق
الموصى له والثاني انه يشترى به عبد ويجعل بمثابته بينهما في الملك والمنفعة وفيه وجه انه يختص
الموصى له وكان قاله مستغرقة بحقه اذ لم يبق له قيمة في حق المالك وهو بعيد وفيه وجه رابع انه
يوزع على قيمة المنفعة وقيمة الرقبة مسلوبة المنفعة ويقسم بينهما اما اذا قطع طرفه فالذي ذكره
الاكثرون انه للوارث وجها واحدا اما اذا جنى هو على غيره فباع في ارش الجناية فان فداه السيد
استمر حق الموصى له وان فداه الموصى له فهل يجب على المجني عليه قبوله فيه وجهان احدهما لا لانه اجنبي
عن الرقبة ومتعلق الحق الرقبة والثاني نعم لان له غرضا في بقاء الرقبة كالسيد ٥ الخامسة
في كيفية احتسابه من الثلث وجهان احدهما انه يعتبر حمله قيمة العبد اذ لم يبق له قيمة فكأنما وصى بالعبد
والصحيح انه يعتبر ما نقص من قيمته اذ لا بد وان يبقى له قيمة طمعا في اعتاقه وولايه اما اذا كانت المنفعة
الموصى بها موقتة فطريقان احدهما طرد الوجهين والثاني انه يعتبر اجرة المثل وهو بعيد لان المنفعة تبدد
بعد الموت فليس مقوما لها من ملكه بل لا يتجه الا اعتبار ما ينقص من قيمته بسبب الوصية ٥
الفرع اذا اقتضى الحال ان يرد بعض الوصية كسدسها مثلا كزيادتها على
الثلث فينقص من المدة المقدرة سدسها من آخرها فيخرج سدس العبد في جملة المدة عن الوصية
فيه وجهان والاسد انه يخرج سدس العبد لان الاجرة تختلف باختلاف المواقيت ٥ الفصل
الثاني في الوصية بالحج والحج ثلاثة انواع الاول التطوع وفي صحة الوصية به وجهان مبنيان على ان النيابة به
هل تتطرق اليها والصحيح انها تتطرق اقتداء بالاولين في فعلهم فتحتسب الوصية به من الثلث وفيه
فرع عن احدهما ان مطلقه تقضي حجه من الميقات او من دويرة اهله اختلفوا فيه

لترديد اللفظ بين قرائن الدرجات ومن الاجارة ٥ الثاني انه هل يقدم الوصية بحج التطوع على سائر الوصايا
حكى فيه قولان ولا وجه للتقديم الا ان حق الله تعالى عبادي يقدم على حق الادميين حتى ان اوصى بالصدقة مع
حج التطوع لم يحتمل التقديم نعم لو اوصى بحجة مندوبة احتمل التقديم على الوصايا بالتأكيد هما باللزوم الثاني
حجه الاسلام ولا حاجة فيها الى الوصية اذا كانت لزمت في الحياة بل تخرج عنا من رأس ماله وان لم
يوص خلافا لابي حنيفة وهو عندنا كالزكوات فانها لا تسقط بالموت ٥ الفرع
اذا اوصى بحجة الاسلام فلا فائدة له الا اذا قال حجوا عني من الثلث ففائدته مزاحمة الوصايا من الثلث به ثم
ان لم يحص الحج بعد المضاربة ما في يده كمل من رأس المال ومنهم من قال اذا لم يفضل من حجة الاسلام شئ من الثلث
فلا شئ للوصايا بل فائدة الاضافة الى الثلث القديم ٥ الثاني اذا قال اوصيت بان يحجوا عني ولم يضف
الى الثلث ففي مزاحمة الوصايا به في الثلث وجهان ووجههما ان لفظ الوصية مشعر به ولو زاد وقال اعتقوا
عني وتصدقوا فوجهان مرتبان واولى بالمزاحمة لانه قربة بما يختص في الثلث ٥ الثالث اذا قال
حجوا عني فلانا بالف وهو زايد على اجرة المثل فوجهان احدهما انه يحج باجرة المثل لان مقصوده الحج
والزايد لا حاجة اليه والثاني ان الزيادة وصية لمن يحج فيحسن الحج فصرف اليه ان وفا به الثلث اما اذا قال
اشتروا بهذه الدراهم عشرة اقفزة حنطة وتصدقوا بها فوجد بها جودا الحنطة بثمانين فلثلثة وجهه
احدها ان الزيادة وصية لبايع الحنطة وهو بعيد فان ذلك لا يقصد بخلاف الاحسان الى من يحج
والثاني انه يشتري به حنطة رديه لان مقصوده التصدق بما يأبه وصرفه الى الحنطة والثالث انه يرد على
الورثة لان مقصوده عشرة اقفزة من الحنطة وقد تصدقنا بها ٥ الثالث الحجة المنذورة والصدقة
المنذورة والكفارات وفيها ملاحظ احدها انه يخرج من رأس المال لانها لزمت بحجة الاسلام فلا
حاجة الى الوصية والثاني انها كالتطوعات فان اوصى بها خرج من الثلث لانه لو فتح هذا الباب لاستغرق
بالنذور جميع اموال ثم يؤخره الى ما بعد الموت والثالث انها تؤدى من الثلث وان لم يوص وكان يذره
متبرع به وقد اخر اداءه الى الموت فصار النذر نفسه كالوصية فان قيل ما الذي يقع عن الميت بعد موته
دون اذنه قلنا الدعاء والصدقة وقضاء الدين اما الدعاء فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه

عمله الا في ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له اما الصدقة فقد قال سعد بن ابي وقاص
يا رسول الله ان امي افتلت ولو تكلمت لتصدقت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم وقد قال بعض اصحابنا
انه يرجى ان يناله بركته ولكن لا يلحق صدقاته التي ادّاها اما اذا اعتق عنه لا ينفع عنه ويكون الولاء لمعتق
سواء كان الميت موسرا او لم يكن لان الحاق الولاء فيه وجه له اما الدين اللازم اذا اوصيت وقع
عنه وان قضاه الاجنبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى رضي الله عنه فاقضي دين امي الان
برّدت جلدته على النار اما الكفارات فان اخرجها الوارث عنه ولم يكن اوصى بها وقعت موقعها
قال ابو حنيفة اجنبي وجهان احدهما لا اذا لا خلافة له وهذه عبادة ولا بد من نيته او نية من هو
خليفته شرعا والثاني نعم لانه دين لازم عليه معنى الدين وان لم يستقل بحمله الخلافة اما العتق في كفارة اليمين حيث لا يعين ففي اخراج الوارث وجهان وفي
اخراج الاجنبي وجهان مرتبان واولى بان لا يقع لانه يضاهي التبرع من وجه وقد ذكرنا مع التبرع
عن الميت بالاعتاق ولو اوصى بالعتق كفارة مخيره ولم يف الثلث بالزيادة لا سفد لانه مستغنى
عنه فكان متبرعا وفيه وجه لانه احد الواجبين فله حكم الواجب اما الصوم فلا يقع عنه لانه عبادة
بدنية كالصلاة وقال الشافعي في القديم يصوم عنه وليه ۞ الفصل الثالث
في فروع متفرقة الاول المريض اذا ملك قريبه في مرض الموت نظر فان ملكه لا بارث عتق عليه من رأس
المال وان ملك بالشراء عتق من الثلث فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق اصلا وان ملك بوصية او
اتهاب فوجهان احدهما من رأس المال لانه حصل مجانا كالارث فكانه الحصل والثاني
من الثلث لانه حصل بالاختيار ۞ تفريع لو اشترى ابنه الذي يساوي الف خمس مائة
فالقدر الذي يقابل المحاباة كالموهوب لانه حصل مجانا وسهما عتق من الثلث لم يرث اذ لو ورث لانقلب
العتق له وصية لوارث وبطل فاذا عتق من رأس المال في صورة الارث ورث لانه وقع مستحقا وقال
الاصطخري لا يرث كما لو نكث بائن من مهر المثل فانه يقال ان المحاباة وصية للزوج الوارث الا اذا
كان الزوج رقيقا او مسلما وهذا الاستثناء غير صحيح بل يفسد المحاباة بالبضع سواء كان الزوج وارثا

او لم يكن لانه لا يبين بما لو ۞ الثاني لو قال اعتقوا عبدي بعد موتي لم ينصرف الى قبول العبد لان حق الله تعالى
غالب في العتق ولو قال اوصيت لعبدي بثلثي ففي الانصراف الى قبوله وجهان ولو اعتق ثلث عبده بعد
موته وفي المال مستسع لم يسر العتق لانه بعد الموت معسر والمال لغيره وهذا لا يجوز اعتاقه اختيارا والسر
الفعل ما ذكرناه اما اذا اعتق جاريته بعد موته وهي حامل سرى الى الجنين لانه في حكم عضو لا ينفصل
ولو استثنى وقال استثنيت حملها لا جنينك ففي صحة الاستثناء وجهان وخرج وجه من صحة الاستثناء
انه اذا اطلق لا يسري لانه تصور الانفصال وعتق الميت لا يسري ۞ الثالث اوصى بعبد لرجلين
يعتق على احدهما بالقرابة فان قبلاه معا عتق على القريب وغرم للثاني نصيبه ان كان موسرا فسري وان
قبل القريب او كان يسري ثم يغرم للوارث ان رد الاجنبي ويغرم للاجنبي ان قبله الاجنبي وان قبله الاجنبي
اولا واعتقه فان لم يقبل القريب استمر عتقه وان قبل فان قلنا ملك الموصى له بحصول موت الموصي فقد
بان انه كان قد عتق وسري في عتق الاجنبي صادف حرا فيغرم القريب للاجنبي وان قلنا يحصل بالقبول
فقد عتق الكل على الاجنبي فيغرم الاجنبي القريب ۞ الرابع اوصى له بثلث داره
فاستحق ملبا فان جهل احدهما بنيل له كل الثلث ميلا الى الصحيح الوصية والثاني وهو اختيار ابن
سريج انه يصح في ثلثي ذلك الثلث لان اصل الوصية شاع في الاثلاث الثلاثة ۞ الخامس
اذا منعنا نقل الصدقات ففي نقل ما اوصى للمساكين الى بلاد اخرى وجهان ووجه الفرق ان الزكوات
كان مذكورة بمنذ اليها اطماع الحاضرين بخلاف الوصايا ۞ القسم الثالث من الباب في الاحكام
الحسابية وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صرف
الى الموصى له النصف حتى يكونا مثلين وان كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما صرف اليه الثلث
وان كانوا ثلاثا فالربع وبالجملة ناظر الى المماثلة عندنا بعد القسمة وقال مالك هو وصية بحصة الابن قبل
القسمة فان كانوا اثنين فهو وصية بالنصف وان كانوا ثلاثة فهو وصية بالثلث وهو ضعيف لان
ما ذكرناه محتمل وهو الاقل فيوخذ به ولو اوصى بنصيب ولد كان كما لو اوصى بمثل نصيب ولد
وقال ابو حنيفة هو باطل لانه وصية بالمستحق وهو ضعيف لانه اذا قال بعت بما باع به فلان وسد صح

فكأنه وصى بثلثه وإن كان له ابنان فقال أوصيت لك بمثل نصيب ابني ثالث لو كان لا يعطى إلا الربع وكان ذكر
ابن المقدر كابن فيه وجه أنه يعطى الثلث وكأنه قدر مكانه ٥ الثانية إذا أوصى بضعف نصيب
أحد ورثته يعطى مثله مرتين ولو كان له ابنان قسم المال من أربعة لكل ابن واحد وله سهمان وإن أوصى بضعفيه
أعطى مثلك بلات مرات وقال أبو حنيفة أعطى مثله أربع مرات والحاصل أن الضعف ازيادة دون
المزيد عليه فإذا كان الضعف أن يزاد على سهمه مثله كان الضعفان أن يزاد عليه مثلاه وهو محتمل
وهو بالأقل فينزل عليه ٥ الثالثة إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل أولهم نصيباً بعد
أن يعول إن كانت المسألة عائلة ٥ الرابعة إذا أوصى بحظ أو سهم أو قل أو كثر جاز
التنزيل على أقل ما يتمول والرجوع إلى الموصى وقال أبو حنيفة ينزل السهم على السدس ويحكم وكذلك
إذا أوصى بالثلث إلا شيئاً جاز التنزيل على أقل ما يتمول وقال الاستاذ أبو منصور ينزل على النصف وزياده
إذا الاستثناء يبغي أن ينقص عن النصف وهو خلاف نص الشافعي في الأقارير إذا قال لفلان عليّ عشرة إلا شيئاً
لزمه تسعة إذا أوصى بثلث ماله ومات عن ابنين وبنت فلتصحيح المسألة بالحساب طريقان
أحدهما أن تصحح مسألة الوصية وتنظر إلى ما بقي بعد إخراج سهم الوصية فإن انقسم على الورثة فقد
صحت المسألتان وإن لم ينقسم ولم توافق ضربت مسألة الورثة في مسألة الوصية ومنها تصح وإن وافق ضرب
وفق الوفق من مسألة الورثة في مسألة الوصية فمنها تصح بيانه في مسألتنا أن مسألة الوصية
من ثلاثة سهم للموصى له بقي سهمان لا ينقسم على ستة إذ مسألة الفريضة من ستة ولا توافق بالنصف
فاضرب نصف الستة في الثلاثة فتصير تسعة وقد صحت المسألتان ٥ الطريقة الثانية
أن تصحح مسألة الوصية وتنسب جزء الوصية منها إلى ما بقي منها بعد إخراج الجزء وتزيد بمثل نسبته
على مسألة الورثة بيانه أن مسألة الوصية من ثلاثة فيما فرضنا والجزء الموصى به الثلث وهو سهم
ونسبته إلى الباقي أنه مثل نصفه فنزيد على مسألة الورثة مثل نصفها وهي من ستة ونصفها ثلاثة فتصير تسعة
وتصح المسألة السادسة إذا أوصى بما يزيد على الثلث وردت الوصايا فسهم الثلثين أصحاب
الوصية على نسبة تفاوتهم حالة الإجازة فلو أوصى لإنسان بالنصف ولآخر بالثلث فالمسألة من ستة صاحب

النصف ثلثة ولصاحب الثلث سهمان ومجموع مالهما خمسة والتفاوت بينهما بالأخماس فإذا أردت قسم الثلث
على نسبة الأخماس وطلب ما لا للثلثة خمس وذلك بضرب ثلثة في خمسة فتصير خمسة عشر والثلث خمسة تعطى
صاحب النصف منها ثلثة وصاحب الثلث سهمين ليحصل التفاوت وقال أبو حنيفة تخص بالزيادة
الزائدة على الثلث من نصيب صاحب النصف ويبقى التساوي بينهما في الثلث أما إذا أجيز بعض الوصايا
وردّ البعض فطريق تصحيحه ذكرناه في المذهب البسيط مع الحساب في الوصية بجزء من المال
بعد إخراج نصيب أحد الأولاد والحساب في الاستثناء على أكمل وجه فليراجعه من رغب فيه فإن هذا
الكتاب لا يحتمل استقصاءه والله أعلم

الباب الثالث

في الرجوع عن الوصية وهو جائز لأنه عقد تبرع ولا يتم فيه فإذا لزم الهبة قبل القبض فيها تبطل الهبة
والقبض أولى والرجوع بأربعة أسباب السبب الأول صريح الرجوع كقوله نقضت وفسخت وما
يضاهيه ومن الصريح قوله هذا لوارثي أو هو ميراث عني أو هو حرام على الموصى له ولو قال هو وقف لم يكن
أنه ليس برجوع لأن الوصية من التبرعات أيضاً ٥ السبب الثاني في الصريحات المتضمنة للرجوع
كالبيع والهبة مع القبض والعتق والكتابة والتدبير فإن من ضرورة نفيذها الرجوع عن الوصية
فإن أحدهما إذا أوصى لزيد ثم أوصى لعمرو بعين ذلك الشيء لم يكن رجوعاً بل الحمل
الشريك فينزل عليه أخذاً بالأقل واستصحاباً لما سبق فهو كما لو قال أوصيت لهما على الجمع ولو قال ما أوصيت
لزيد فقد أوصيته لعمرو فهذا رجوع في ظاهر المذهب ولو أوصى بأن كاتب أو بعتق أو باع بعد موته فهو
رجوع لأنه ليس من جنس الأول حتى يحمل على التشريك ولذلك لا يستطيع الجمع بينهما في صيغة التشريك بأن
يقول أوصيت به وأعتقته ٥ الثاني إذا أوصى بثلث ماله ثم باع جميع ماله لم يكن رجوعاً لأن
الثلث المطلق لا يتعين في الأعيان فالبيع يتناول العين ولذلك لو هلك جميع ماله هلك حق الوصية وتجدد
من بعده شيء استحقه الموصى له ٥ السبب الثالث مقدمات الأمور المنبئة بالرجوع كالعرض
على البيع والرهن قبل القبض والقبول والهبة قبل القبض والقبول الظاهر أنه رجوع للآلة على قصد الرجوع
وفيه وجه أنه ما لم يتم لا يتم الرجوع أما إذا زوج العبد الموصى به أو الأمة الموصى بها أو اجرها أو علمها

صنعة او خشبها لم يكن ذلك رجوعا ○ فرع عن احدهما انه اذا وطئ وعزل لم يكن
رجوعا وان انزل قال ابن الحداد هو رجوع لان الشهوة قد تفضي فصار الوصية
بالانزال فلو وطئ وعزل لم يحث ومنهم من قال لم يحصل العلوق لا يتم الرجوع فهو كالعرض على البيع ونظائره
الثاني اوصى له بمنفعة داره سنة ثم اجرها سنة وانقضت مدة الاجارة قبل موته صرف اليه سنة
فان مات وصارت السنة الاولى مستحقة بالاجارة فوجهان احدهما انه لا حق للموصى له لانه اوصى له
بالسنة الاولى وقد استوفاها المستاجر والثاني انه يسلم لان السنة الاولى لم تشرط للموصى له وانما تتعين بحكم
الدار الى التوفيه فاذا منع مانع من الدار سلم بعده ○ السبب الرابع التصرفات المبطلة اسم
الموصى به كما لو اوصى بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بخشبة فنحتها او دقيق فعجنه او عجين فخبزه فالكل رجوع
لدلالته على قصده وزوال الاسم ○ فرع الاول اذا اوصى بجذع فجعله قنيا او لبنا فقده
او بربط فخفقه او بثوب فقطع منه قميصا او خشب فاتخذ منه بابا ففي الكل وجهان ووجه الرد
ظاهر ووجه بقاء الوصية ان اسم الاول يجوز اطلاقه بوجه ما ○ الثاني اذا اوصى بدار فهدمها ان لم
يبق اسم الدار فهو رجوع وان انهدم ولم يبق اسم الدار فوجهان ووجه البقاء انه لم يوجد من جهته قصد
الرجوع وما يدل عليه وقياس هذا انه لو طحن الحنطة وغزل القطن بغير اذنه لا تفسخ الوصية وحيث لا
تفسخ فهي بقاء الكون في الغير خلاف ذكرناه ○ الثالث لو بنى او غرس في العرصة الموصى بها
فلنه اوجه احدها انه رجوع لان البناء غير داخل في الوصية وهو المذهب والثاني لا فانه انتفاع مجرد
والثالث ان رجوع عن المغرس واس الجدار حتى لو بيعا لم يرجع ايضا الى الموصى له وليس رجوعا عما عداه
الرابع اذا اوصى بصاع حنطة وخلطه بغيره فرجوع اذ تعذر به التسليم وان اوصى بصاع
من صبرة وخلطه بمثله فليس برجوع لان الغرض لا يختلف وان خلط بالاجود فرجوع لانه جاء زيادة
لم يبنها ولها الاستحقاق وان خلط بالارذل فوجهان احدهما انه رجوع كالاجود والثاني لا فانه
تغييب فينزل منزلة تغييب الموصى به ○ الخامس لو نقل الموصى به الى موضع بعيد
عن الموصى له ففيه وجهان ○ السادس لو اوصى بقطن ثم حشي به فراشه ففي كونه رجوعا وجهان

الباب الرابع

ووجه التردد في هذه المسائل لا يخفى مما ذكرناه ○ الباب الرابع
في الاوصياء والنظر في اركان الوصايا واحكامها وهو اربعة الاول الوصي وله شرائط الاول
التكليف فلا تصح الوصاية الى مجنون وصبي فانهما محتاجان الى الوصي فكيف يفوض اليهما ○ الثاني
الحرية فلا تفوض الى عبد لانه ولاية والرق ينافيها ولانها تستدعي فراغا للاهتمام بها والعبد مشغول
والمكاتب ومن نصفه حر ونصفه رقيق في حكم القن وقال مالك تفوض الى العبد وقال ابو حنيفة اذا خلف
اولادا كلهم صغار فوض الى عبد نفسه جاز ○ فرع اذا اوصى الى مستولدته
او مدبره ففيه بناء على وجهين منشاهما ان النظر الى مراعاة الشرط حالة الحياة او حالة الموت وفي الوجه
الثالث نراعي الاحوال من الحياة الى الموت حتى لو تخلل حال من العتق والموت فسد ايضا والاصح وهو
اختيار ابن سريج الصحة نظرا الى حال الموت ○ الثالث العدالة فلا تفوض الى فاسق لانه تصرف
على الطفل فيقيد بشرط الغبطة ولا غبطة في الفساق ○ فرع على طريق الفسق
انعزل فان عاد امينا لم يعد وصيا وكذلك القاضي ينعزل على الاظهر ثم لا يعود قاضيا بالتوبة والاب
ينعزل ولكن يعود وليا بالتوبة فان الابوة قائمة وفي رجوع ولاية القاضي والوصي الافاقة بعد الجنون
وجهان والامام لا ينعزل بالفسق على الاصح للمصلحة ولكن ان ارتكب ما يستدل به من غير تقية فعله
اهل الحل والعقد ○ الرابع الاسلام فلا تفوض الى كافر اذ لا ولاية لكافر على مسلم ولو اوصى
كافر الى كافر في ولد الكافر صح ان كان عدلا في دينه بناء على الاظهر في ان ولي الكافر في الكفر
كافر ○ الخامس الكفاية والهداية للتصرف فلا غبطة في التفويض الى العاجز من التصرف
فرع لو ضعف نظره وعجز عن حفظ الحساب بعمى ان كان قادرا ينصب القاضي معه من
يحفظ الحساب ولا ينعزل به بخلاف الفسق فانه يفوت به اصل الغرض وبخلاف ما لو نصب الحاكم قيما فضعف
نظره في الحساب فان القاضي ينعزل لانه مولى من جهته والامر الاصلح والوصي منصوب الاب فيحفظ ما
امكن ○ السادس البصر وفي تفويضها الى الاعمى وجهان ومنشأ التردد في انه هل يخالف الغبطة
ام لا ○ فرع يجوز التفويض الى النساء والاماء اذا من نصب قيما وان لم يوص اليها الاب فلا

كتاب الوديعة

وهي مشتقة من ودع الشيء اذا سكن واستقر اي انها مستقرة عند المودع وقيل انها مشتقة من ودع اذا ترك ولان
ودعة اي خفض من العيش لان الوديعة فيها دعة غير متلاقاة بالنزاع والنزاع ان كان الوديعة
واحكامها الاركان والمودع والمودع والوديعة والصيغة اما الوديعة فهي كل ما يثبت
عليه اليد الحافظة اما المودع والمودع فلا يعتبر فيهما الا ما يعتبر في الوكيل والموكل لان الايداع
استنابة في الحفظ فلا يستدعي اذا الا الكلف من الجانبين فصار كان احدهما الوديعة
الوديعة من صبي ضمن اذا ان يجانف من الصبي الا هلاك فاخذه على قصد الحسبة في ضمانه وجهان كما لو
خلص طيرا من جارحة ليحفظ على صاحبه الثاني لو اودع صبيا فاتلفه الصبي فلا ضمان
وليس احدهما انه لا يجب لانه مسلط عليه فصار كما لو استقرض او ابتاع فاتلف والثاني انه يجب لانه
مسلط على الحفظ لا على الاتلاف واما البايع والمقرض فقد سلط على الاتلاف وشرط عليه عوضا فيبطل
الشرط وبقي التسليط وهذا الخلاف جار في تعلق الضمان بتركه العبد اذا ابق بعد ان اودع ولا خلاف
في تعلق الضمان بتركه اما الصيغة فهي ان يقول احفظ هذا المال او استودعتك او ما يفيد معناه وفي
اشتراط القبول لفظا ما ذكرناه في الوكالة وهاهنا اولى بان لا يشترط لانها ابعد عن مساومة
العقود فاذا لم يشترط القبول لفظا فاذا اخذ الوديعة او وضع بين يديه فرفعه كان ذلك قبولا
ولو قام من المجلس ولم يأخذ كان ذلك ردا للوديعة ولو قام المالك او لا وخلى بينه وبين المودع لم تعد

الوديعة فان الخليفة قد يقوم مقام المستودع اكن اذا استحق القبض فان قبل الوديعة عقد اوادن في قبضها
ذكر القاضي حسين فيه خلافا فيه التردد في ان المودع اذا عزل نفسه هل ينفسخ العقد وذكر فيه وجهين
احدهما نعم لانه عقد جايز والثاني انه تسليط مسلط فيقام في اباحة الاكل للضيف فلا معنى للفسخ فيه فان قلنا
انفسخ بقيت الوديعة امانة شرعية كاللقطة الى ان يتمكن من الرد على المالك ولم يلزمه
على احد الوجهين لما حكم الوديعة فهو انه عقد جايز من الجانبين ينفسخ بالجنون والاغماء والموت ويوجب العفو
التسلط على الحفظ بالمعروف وانه ان تلفت بغير تقصيره فلا ضمان وانه متى طلب المالك وجب التمكين من
الاخذ فالنظر اذن والضمان وذكر العين اما الضمان فسببه التقصير والتقصير ثمانية اسباب الاول
ان يودع عند غيره من غير عذر فيضمن لانه لم يرض المالك سوى عينه ولا فرق بين ان يودع زوجته او عبده او
اجنبيا الا ان يسلم الى عبده وزوجته ليوصله الى حرزه اعني حرز المودع وان اودع القاضي فقيل القاضي
فلا ضمان لانه ربما يتسرع بالحفظ فلا يلزمه المداومة عليه ولا شبهة في امانة القاضي وان ابى القاضي ان يأخذ هل يجوز
له ذلك فيه وجهان احدهما لا يجوز لانه نائب عن كل غايب فليف عن عينه والثاني له لانه لا يلزمه الحفظ
فليف به وفي وجوب قبول المغصوب من الغاصب وجهان مرتبان واولى بان لا يلزم لانه في يد الغاصب
مضمون وفي وجوب قبول الدين ممن عليه وجهان مرتبان على المغصوب واولى بان لا يلزم لان الدين غير معرض
للتلف في ذمته ولا يثقل عليه حفظه هذا اذا اودع غيره بغير عذر فان حضره سفر فليرد على المالك
فان عجز فالى القاضي فان عجز فالى امين واذا فعل شيئا من ذلك ليضمن وان اودع امينا مع القدرة على الحاكم
ضمن وقيل انه لا يضمن فان عجز عن الكل فوجهان احدهما انه يسافر ولا ضمان للضرورة والثاني انه
يضمن وانه يلزم الحفظ فليتعرض لخطر الضمان او ليترك السفر السبب الثاني السفر بالوديعة
وهو سبب للضمان اذا لم يكن عذر لان المسافر ومال لعلي قلت الا ما وفي الله مالا الا اذا اخذ في السفر فانه
استدامة السفر وقال ابو حنيفة ديما فرها اذا كان الطريق امنا اما اذا كان بعذر مثل حريق ونهب
وغارة في البلد فلا ضمان في السفر به وان كان العذر حاجته الى السفر فقد ذكرنا حكمه فان
لو حضره الوفاء فحكمه حكم من حضره سفر فليودع الحاكم او امينا ان عجز عن الحاكم وليوص الى ورثته وليشهد عليه

ضيعه عن ماله كان ضمن ولم يجز به اجدا ضمن الا اذا ما ان جاء وليا او وصي الى فاسق ضمن وان اوصى الى عدل
فهو كجدار اودعه في تركته فلا ضمان وفي الخلاصة انه ضاع قبل موته وان قال عند موته وله اثواب ضمن لانه ضيعه
بخلطه وان اوصى فوجد في تركته ليس بمختوم عليه انه وديعة فلان لم يجب تسليمه بمجرد ذلك فلعله اكتسبه
بيتا او مما بعد الكتبة ولم يعلم المكتوب ○ السبب الثالث نقل الوديعة من قريه الى قريه
ونقلها من قريه اهله الى قريه غير اهله ضمن لان قريه اهله احرز في حفظه وان كان بالعكس وسنهما
سواء سمي سفرا ضمن لانه ساوى به وان اكثر فان كان قريه اهله مثل الاول او احرز فلا ضمان لانه زاد خيرا
وان كان دونه ضمن لانه نقص الاحراز فكان كالمسافر به وان نقلها من بيت في داره الى بيت اخر وهو مثل
الاحرز او فوقه لم يضمن وان كان دونه ضمن مهما كان البيت الاول معينا من المالك وان لم المالك احفظ
هذا البيت ولا تنقل فنقل الى ما فوقه او مثله ضمن لمخالفته صرح الشرط الا اذا نقل بعد حريق او غاره
فروع الاول حيث جوزنا النقل الى مثله وانهدم البيت المنقول اليه فلقطا الوديعه
ضمن لان الجواز بشرط سلامة العاقبة وانما لا يضمن اذا جاء اللص من ناحية اخرى وكذلك اذا قال
احفظ في هذا البيت ولا تدخل عليها احدا فادخل انسانا وتلف لا من جهة الداخل لم يضمن وان تلف من جهته
الداخل ضمن وكذي مكتري الدابة للركوب اذا ربطها في الاصطبل فلم يضمن وان امرهم على الاصطبل
ضمن ○ الثاني اذا قال احفظ في هذا البيت ولا تنقل وان وقعت ضروره فان نقل لغير ضروره ضمن
وان لضروره كحريق لم يضمن لانه تصرف في ماله مع نهيه عنه وان وقعت ضروره فتركها لم يضمن لانه ماذون في
التضييع دلالة الاولى ان نقل لان التضييع مكروه ثم اذا نقل في الضمان وجهان كما في المحتبى مع الغاصب
يخرج المغصوب من يده ووجه الضمان انه اثبت اليد على ماله بغير اذنه فكان الاحتساب جائزا
بشرط ايصاله اليه او ركوب غرر الضمان ○ الثالث لو نقل من طرف الى اطرف كصندوق
او كيس وان كانت الظروف للمالك فصرفه فيها بالنقل المجرد ليس بمضمن الا اذا فض الختم او
حل العقد هذا ما دل عليه مطلق كلام الشافعي وان كان الظرف للمودع فحكمه حكم البيت في النقل
بالجواز او المثل او الاضعف ○ الرابع لو قال له لا تنقل وادعى انه نقل لضروره فان كان

شبيب الضروره مشهورا فالقول قوله وان لا فالقول قول المالك فان الاصل عدم السبب وكونه مخالفا للشرط
ظاهره ○ السبب الرابع التضييع في دفع المهلكات وفيه مسائل احداها اذا
اودعه دابة فترك العلف والسقي ضمن الا اذا كان ماذونا في تركه فيعصي ولا يضمن ثم العلف لا يلزمه
من ماله بل يرفع الامر الى القاضي حتى يستقرض على المالك فان عجز وانفق من ماله واشهد ففي الرجوع خلاف
فان قلنا انه يرجع فقد يتأتى منه منزلة الحاكم فله ان يبيع جزءا من الدابة ان لم يجد طريقا الى النفقة سواه
فرع لو امر غلامه بالعلف والسقي وكان عادته ذلك جاز وان كان عادته
المباشرة بنفسه فاستناب في الوديعة غيره حتى تلف بيده عليه في السقي ضمن وقال ابن سريج لا يضمن
لان يد خادمه وصاحبه كيده في العادة والاظهر انه ان اخرجه بنفسه للسقي والطريق امين
لم يضمن وقال الاصطخري يضمن لانه اخرج الوديعة من الحرز من غير حاجة الا اذا عجز عن السقي في
المنزل ○ المسألة الثانية الثوب الذي يفسده الدود من الخز والصوف لو ترك صيانته
بالنشر والتعريض للرياح ضمن وان كان لا يفنى الدود الا بان يلبسه ويعتني به بروح الادمي فله لبسه ○
السبب الخامس الانتفاع فاذا لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يلبس الثوب لدفع
الدود والدابة لدفع الجموح عند السقي وكذلك اذا اخذ الدراهم ليبصرها الى حاجته ضمن بالاخذ
وان لم يصرفه الى حاجته وقال ابو حنيفة لا يضمن بمجرد الاخذ ونحن نزيد على هذا فنقول لو ختم الكيس
ضمن ما في الكيس لانه يعد خيانة على الكيس وهل يضمن الكيس ونفسه فيه وجهان اما اذا
حل عقدا على الكيس من نفس الكيس او من خيط واعاده لم يضمن لان ذلك لا يعد خيانة ولو اخرج
الدابة ليركبها فلم يركبها ضمن ولو نوى اخراج الدابة واخذ الدراهم فلم يأخذ ولم يخرج لا يضمن بخلاف
الملتقط فانه يضمن بالنية لان سبب امانته نيته فتغيرت الامانة بتغير النية وهاهنا سبب الامانة
اثبات المالك يده فلا تتغير الا بعد وان في عين المال وقال ابن سريج يضمن كالملتقط ومن الاصحاب من
قال لو نوى ان لا يرد على المالك ضمن بمجرد النية لانه صار ممسكا على نفسه فيه وجهان
احدهما لو ضمن الدراهم بالاخذ فرده الى الكيس فان لم يخلط فالضمان مقصور عليه وان اختلط فوجهان

[illegible] ضمن لانه خلط بالمضمون فهو كما لو خلط دينارا لغيره بدينار نفسه فانه يضمن الكل وكذلك لا يملك
[illegible] خلطه بملك نفسه فانه يعد به تسليم ملك المالك الثاني لا تسليم بعض
[illegible] ضمن لانه اذا كان المسلم منفصلا كما لو اشترى ثوبين وقطع احدهما
[illegible] وجب ضمان الثوب وان كان عاما ضمن لانه جناية على الكل وان كان خاصا ضمن المقوم وفي الباقي
[illegible] ضمن لانه لا يعد خائنا مع الشبهة ٥ السبب السادس التعدي بتغيير
الحفظ وفيه ثلاث صور الاولى اذا سلم اليه صبيا فقال لا ترد عليه فرد قال الشافعي رضي الله عنه فقد
اذن له في اخذه فلا ضمان وقال مالك يضمن لانه اغرر للعين وملاكه منجه اذا الحد السارق من جنب
السوق في العمران فهذا من قبيل المخالفة الجائزة بشرط سلامة العاقبة ٥ الثانية سلم اليه
دابة وقال ان ربطها فكمك فامسك في يده فان اخذه غاصب فلا ضمان لان الربط جزء من الحفظ
فهو كما لو ربطها فكمك فانفلت ضمن لانه ترك بعض الحفظ المشروط وان ربط فكمك
لكمك ضمن لانه اغرر للطرفين وان جعل احد الكمك بفمه قال المحققون هذا كما لو سلم اذا ضاع عن
جهة الطرار فان ضاع بالسرسالي فينبغي ان يكون الحكم بالعكس من هذا ٥ الثالثة اودعه
خشبة فقال ابو حنيفة ان جعله في خشن يضمن لانه مستعمل وفي اصبع اخر لا يضمن لانه اجراز وهذا كره
غير بعيد عن القياس الا اذا كان يضع الخلقة عن غير الخشن والحفظ فيه محمول على قصد الاجراز ٥
الشعب السابع التضييع وله صور الاولى ان يلقيه في مضيعة فيضمن ويلحق به ما لو دل
سارقا عليه او دله من يصاد المالك عليه فانه يضمن لانه خالف الحفظ الملتزم بخلاف من لا يد له على
المال فانه اذا دل لم يضمن لانه لم يلتزم الحفظ ولم يتصرف في المال ٥ الثانية اذا ضيع
الصبي فقد سبل الحصري عن زوجة سلمت خلخالا الى زوجها ليسلمه الى الصابغ فسلم ونسي الصابغ قال
ان اشهد يضمن بالتضييع في الاشهاد وان اشهد فلا يضمن وان مات الشهود او نسوا وهذا مصير الى ان
النسيان ليس بتضييع وهو عجيب لان النسيان معدود شرعا ومن اصحابنا من قال يضمن بالنسيان فان حق
المودع الحفظ والنسيان لا يوثق في دفع الضمان ٥ الثالثة اذا اكرهه ظالم على التسليم فقرار الضمان
على الظالم وفي تخريج المطالبة على المكره وجهان جاريان في المكره على اتلاف مال الغير هذا اذا لم يقدر على
دفع الظالم فان قدر على دفعه بالخفا الوديعة فلم يفعل ضمن فان حلفه الظالم فليحلف وليكفر ولا بأس بان يحلف
كاذبا اذا كان مقصوده حفظ حق الغير وقد جوز الشرع كلمة الردة لحفظ النفس وان حلف بالطلاق فان
حلف طلقت زوجته لانه قدر على الخلاص بتسليم الوديعة وان سلم الوديعة ضمن لانه قادر على ان لا يسلم بان يحلف
وهو كما لو خبئ بين ان يطلق احدى زوجتيه لا على التعيين اكراها فعين احداهما الطلاق وقع الطلاق ٥
السبب الثامن للضمان الجحود وجحود الوديعة من غير المالك ليس بمضمن اذ عاد الوديعة
الا عند ما مع المالك فبعد المطالبة بالرد مضمون ان طالب ولكن قال لي عندك شيء فسكت لم يضمن وان
انكر وجهان احدهما لا لان الجحود بعد الطلب والثاني انه يضمن لانه جحود اذ وقع بعد السؤال ٥
فرع اذا جحد فالقول قوله مع يمينه فان اقام المودع بينة على الايداع فادعى الرد والتلف
قبل الجحود نظر الى صيغة جحوده فان قال ليس لك عندي شيء فقوله مقبول في الرد والتلف لانه لا
مناقضة بين كلاميه وان انكر اصل الوديعة فقوله في الرد والتلف لا يقبل فلو اقام عليه بينة ففيه
وجهان احدهما لا كما لا يقبل قوله في الرد والتلف لانه بنى على الدعوى ودعواه باطلة بما سبق من قوله المناقض لها والثاني
انه يقبل لانه كاذب في احد قوليه لا محالة والبينة تبين ان الكذب في الاول لا في الثاني فهذا ما اردنا ان
نذكره من اسباب الضمان ومما جرى سبب الضمان فعاد امينا وترك الخيانة لم يبرأ عن الضمان عندنا
خلافا لابي حنيفة ولو استأنف المالك ايداعه فالظاهر انه يزول الضمان وفيه وجه انه لا يزول الا
بازالة يده كضمان يد البايع ٥ النظر الثاني في رد العين اذا كانت باقية وهو واجب مهما طلب
المالك فان اخر بغير عذر ضمن وان كان في جنح الليل وتعذر عليه الوصول اليهم لم يضمن وان كان في
حمام او على طعام لم يعرض بالاحتباس في هذا العذر ولكنه جائز بشرط سلامة العاقبة فان تلف بهذا التاخير
ضمن وان عين وكيلا ليرد عليه لزمه الرد مهما طالبه فان لم يرد مع طلبه الوكيل ففي الضمان وجهان
كتظهيره في الثوب اذا طيرته الريح في داره وحقيقه الوجهين ان الامانة الشرعية تنافي الى التمكين
من الرد او الى المطالبة بالرد وبعد ان امره بالرد على الوكيل فقد عزله وصارت امانة شرعية ٥

فرع عاين احدهما لوطالبه بالرد فادعى التلف والقول قوله مع يمينه الا ان يدعي التلف بغير سبب وعاين وفاته لا تصدق الا ان اقامه بينة عليه سماوية او اطلق دعوى التلف وطالبه المالك بتفصيل السبب فلا يلزمه البيان وليس عليه الا يمين على التلف فاما اذا ادعى الرد عاد امر يمينه والقول قوله مع يمينه فانه اعترف باماءة فلزمه قبول يمينه وان ادعى الرد على غير من ايتمنه كما اذا ادعى الرد على وارث المالك او ادعى التلف او مات الخ ثوبا في داره ورد على المالك فهما لا يصدق الا ببينة وكذلك اذا ادعى الرد على وكيل المالك وانكر الوكيل فالقول قول الوكيل ولا يجب على المالك تصديق المودع لان الخصومة او لا مع الوكيل وقال ابو حنيفة يلزمه تصديقه لان وكيله بمنزلته وان اعترف بالتسليم ولكن نسب المودع الى التقصير بترك الاشهاد اذا انكر وكيله فهل يضمن بهذا التقصير فيه وجهان احدهما نعم كما اذا وكل قاضيين فلم يشهدا والثاني لا لان الوديعة عادتها الاخفاء ولا ينفع الاشهاد مع الوكيل فانه ان كان يستجيز الجحد فيدعي التلف او الرد ويكون مصدقا بيمينه بخلاف مستحق الدين فانه لا جحد له مع الاشهاد وخلاف في وجوب الاشهاد جار في الوصي اذا رد المال على اليتيم بعد البلوغ فان قلنا يجب الاشهاد فنازعا في جريانه فالاصل عدمه فالقول قول المالك في عدمه فان قيل لو اودع المودع عند انسان اخر باذن المالك عند سفره فهل يصدق المودع الثاني في دعوى الرد علينا نظر فان عينه المالك صدق في دعوى الرد على المالك لانه مودع من جهته وان لم يعينه ولكن قال اودع امينا فعينه المودع الاول فلا يصدق الا في دعوى الرد على المودع الاول فاما على المالك فلا ٥ الثاني اذا ادعى رجلان وديعة عند انسان فقال هو لاحدهما وقد نسيت عينه فان اعترفا بالعدم فلا خصومة لهما معه وفي الوديعة قولان احدهما انها تسقط الايمان ويوقف الى ان يفصل الخصومة بطرحها لان هذا الامين اعترل بمطالبتهما بالرد والثاني انه يترك في يده فانه امين حاضر فلا معنى لاستئناف امين اخر فعلى هذا المال كالمجعل كانه في يديهما وقد تنازعاه او كالمال في يد ثالث تداعاه اجنبيان فيه وجهان قال القاضي حسين لو جعل الشيء في يديهما لا ان الحق لا يعدوهما بالاتفاق الجميع وقال المجاملي لا يجعل في يديهما فانه لم يثبت لاحدهما يدا ما اذا ادعيا العلم على المودع فكيف ان حلف لهما يمينا واحدة على النفي فقال ابو حنيفة كان ذلك واحدا يمينا فاذا حلفناه فان حلف عاد الامر كما كان في الصورة الاولى وان نكل حلف يمين الرد فاذا حلف دفع الوديعة وجعلنا القيمة ايضا في يديهما فحصل لكل واحد منهما على نصف الوديعة ونصف القيمة وان سلم العين لاحدهما دون الاخر بيمين او يمين مردودة رد من سلم العين له نصف القيمة التي في يده الى المودع اذ وصل اليه المبدل واما الاخر فلا يرد النصف الذي في يده لانه استحقه بيمين مردودة من جهة المودع وما رجع اليه مبدله مذا كله يقع من الاصحاب على ان المودع لا يضمن بالنسيان وقد ذكرنا وجها في تضمينه فعلى هذا لا ضمن بمجرد النسيان ولا حاجة الى الكول واليمين والله اعلم

كتاب قسم الفيء والغنائم

وفيه بابان

الباب الاول في الفيء وهو كل مال كافر فاء الى المسلمين من غير ايجاف خيل وركاب كما اذا الجلوا عنه خوفا من المسلمين من غير قتال او بذلوه للكف عن قتالهم وهو مخمس كما سياتي مفصله وكذلك ما اخذ من غير تخويف كالجزية والخراج عن ارضهم والعشر عن تجارتهم ومال المهادنة ومال من مات منهم ولا وارث له فالصحيح ان هذا مخمس لعموم قوله تعالى وما افاء الله على رسوله وفيه قول قديم انه لا يخمس لانه ماخوذ بالرضا فيشبه الماخوذ بالبيع واذا عرف ان الفيء مخمس فالنظر في طريق الصرف في المخمس وهو مقسوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم اذ كان الفيء كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم السهم الاول لله ولرسوله فهو مصروف الى مصالح المسلمين لانه عليه السلام تناول من الارض وبره فقال والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله الا الخمس والخمس مردود عليكم وارادبه ما بعد الوفاة والرد على الجملة بالصرف الى المصالح العامة كسد الثغور وعمارة القناطر وارزاق القضاة وغيرها وهو من الاصحاب من قال نصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الامام فانه خليفته ٥ السهم الثاني لذوي القربى وهم المدلون بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم على هاولاء ومنع اولئك وقال ابو حنيفة الخمس يقسم ثلثة اسهم فاما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى فقد سقط بوفاته وقال بعض العلماء

يقسم بينهم اسهم وسهم الله تعالى يميز عن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصرف الى زينة الكعبة وما يصلحها
وهو باطل لقوله عليه السلام الخمس مردود عليكم ولو صح ذلك لكان نصيبه سدسا واذا ثبت ان الذي للنبي
فيشترك في استحقاقه اغنياؤهم وفقراؤهم لان العباس كان ياخذ منه وكان من اغنيائهم يشترك
في الصغير والكبير والمسلم والرجال والحاضر في ذلك الاقليم والغائب تعلقا بعموم القرابة وفضل الذكر على
الانثى لانه يستحق بالقرابة فيشبه الميراث لهذا نص الشافعي وقال المزني يسوي كما في سهم ذوي القربى
وهو القياس ٥ فرع قال العراقيون اولاد البنات لا يستحقون فانه لا نسب من جهة الامهات وهذا يستحق
بالنسب وذكر القاضي حسين ان من يدلي الى جهتين يفضل على من يدلي الى جهة واحدة كما قدمنا في الاب والام على
الاخ من الاب وهذا يدل على ان الاداء بالام لو اثر في الاستحقاق عند الاجتماع فلا بعد عن القياس ان يورث
عند الانفراد مع شمول اسم القرابة ٥ السهم الثالث لليتامى وهو كل طفل مسلم بلغ ولا كافل له من
اولاد المرتزقة وغيرهم وقال القفال تختص باولاد المرتزقة وهو بعيد نعم هل يشترط كونه فقيرا فعلى وجهين
احدهما لا يشترط في ذوي القربى لانه زيادة شرط على الوصف المذكور والثاني نعم لان لفظ اليتيم
ينبئ عن الحاجة الى المعهد والغنى الذي يتعهد غير مزمان به بالزكاة والفقه بعد فيهم عن الاصل ٥ السهم الرابع
للمساكين ويجوز صرفه الى الفقير فانه اشد حاجة منه ٥ السهم الخامس لابناء السبيل وسابق بالصفين
في تفريق الصدقات فان قيل وهل يجب التسوية بينهم قلنا اما الاسهم الخمس فلا بد وان تستوي في الاصل
واما سهم ذوي القربى فيقسم على التسوية الا بسبب الذكورة والانوثة واما المستحق باليتم والمسكنة وابن السبيل
فيتفاوت بتفاوت الحاجة ٥ الطرف الثاني في الاصناف الاربعة وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه
مع الخمس وبعده فيه ثلثة اقوال احدها انه مردود الى المصالح كالخمس الذي كان من الخمس المضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثاني انه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس وعلى هذا يقسم جملة الفيء خمسة اقسام وعليه
يدل ظاهر قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقة المقاتلين كاربعة اخماس
الغنيمة فانهم الحاضرون في القتال اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذه لان الكفار كانوا يحذرون منه
ولا يحذرون من جند الاسلام وذهب بعض الشيعة الى انه موروث منه لا فاء به وهو باطل لقوله

صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة واذا ثبت انه للمقاتلين فليراع الامام في القسمة
سبعة امور الاول ان يضع ديوانا يحصى فيه المرتزقة باسمائهم ويجعل لكل عشرة منهم عريفا يجمعهم وقت
العطاء ليكون اسهل عليه ٥ الثاني ان يسوي ولا يفضل احدا بسبق في الاسلام ولا بسن ولا نسب بل يعطي كل
واحد على قدر حاجته فيزيد لزيادة الحاجة ولا يعطيه ما يفضل عن كفاية زوجته واولاده لانهم كفوا
المسلمين امر الجهاد فليكفوا امر النفقة فلو كان لواحد اربع زوجات انفق على الكل وسقط على عبده وفرسه
فان اكرله عبد فرس واحتاج اليه اشتراه له ولو كان له عبد للخدمة لا سقط على الاظهر من وجهين لانه لا
حضر لهم لخلاف الزوجات ويعطي الولد الصغير كما يعطى الكبير وكما كبر وزادت حاجته زاد في
جرايته وكان عمر رضي الله عنه يفضل البعض على البعض وابو بكر رضي الله عنه كان يسوي فقال الشافعي الاقتدا
بالصديق تشبيها بالغنيمة فسوى فيها بين الشجاع والضعيف ٥ الثالث ان يقدم في الاعطاء الاولى
بالتقديم فيقدم قريشا ويقدم من جملتهم بني هاشم وبني المطلب ويسوي بينهم لان النبي صلى الله عليه وسلم شبك
بين اصابعه في تمثيلهم تنبيها على التسوية نعم ان كان فيهم مسن قدم الاسن ثم يعطى بعدهم بنو عبد شمس وبنو
نوفل وبنو عبد مناف ويقدم بنو عبد شمس لان عبد شمس اخو هاشم من ابيه وامه ونوفل اخوه من ابيه لا من امه ثم
يعطى عبد العزى وعبد الدار ويقدم عبد العزى على عبد الدار لان فيهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك يعطى الاقرب فالاقرب حتى يقضي قريش ثم يقدم الانصار على سائر العرب ويعطى بعد ذلك العجم
واذا تساوت الرتب قدم بالسن او بالسبق الى الاسلام ولم يقدم بنسب سوى من ذكرناه ٥ الرابع
لا يثبت اسم في الديوان اسم صبي ولا مجنون ولا عبد ولا ضعيف اذ لا كفاية فيهم بل يثبت اسم الاقوياء البالغين
المستعدين للغزو واذا امروا فان طرى الضعف والجنون فان كان يرجى زواله فلا يسقط الاسم وان كان لا
يرجى فيسقط اسمه واذا مات فما كان يعطى زوجته واولاده هل يبقى عليهم بعد موته وجهان احدهما
انه يسقط اذ كان ذلك بطريق التبعية والان فقدت المتبوع وليس في انفسهم قوة الجهاد والثاني انه
يستصحب اذ المجاهد اذا علم ان ذريته مضيعون بعده وقلبه مشغول بهم لم يتفرغ للجهاد فعلى هذا يبقى حق الزوجة
الى ان تتزوج فاذا استغنت بزوجها سقط حقها وفي حق الصبيان الى البلوغ فان بلغوا عاجزين بجنون او ضعف

او انوثة استسلم ما كان فكانهم لم يبلغوا وان صلحوا للقتال خير وا فان اختاروا الجهاد استنفقها
وان اعرضوا او التحقوا بالممكنين فسقط حقهم ٥ الخامس ينبغي ان يفرق ازرافهم
اول كل سنة ولا يكرر القسمة في اول كل اسبوع وشهر فان الحاجة والمال يتكرر بتكرر السنة
الا ان يقتضي المصلحة ذلك فله ايتاعها فلو مات واحد بعد ان جمع المال ومضت السنة كان نصيبه
لورثته وان مات قبل الجمع والحول فلا حق لورثته وان كان بعد الجمع وقبل انقضاء السنة فقولان بنظر
في احدهما الى حصول المال وفي الثاني الى ان النصرة انما تكمل بالسنة وهي لا تجري السادس
ان كان في جملة الذي ارتضى بخمسها لاهل الخمس وارتضاه اخماسها سكن وقفا هكذا قاله الشافعي
ومن الاصحاب من قال هو تفريع منه على انه للمصالح والمصلحة في الوقف لبقى الغلة على المسلمين في الدوام
وعلى القول الاخر يقسم على المرتزقة كالمنقول ومنهم من قال ان قلنا انها للمرتزقة فيجعلها وقفا
ليكون رزقا موبدا عليهم بخلاف الغنيمة اذ لا مدخل للاجتهاد فيها هكذا لا يفضل احدا على غيره
لحاجة ومصلحة فان قلنا بالوقف فمنهم من قال اراد الشافعي الوقف الشرعي الذي يحرم به البيع والقسمة
ومنهم من قال اراد التوقف عن قسمة الرقبة وقسمة الغلة دون الوقف الشرعي ٥ السابع
اذا فضل شيء من الاخماس الاربعة عن قدر حاجاتهم فيرد عليهم ويوزع وان زاد على اقاتهم الا
اذا قرعنا على انه للمصالح وانصرف اليهم لانه اهم المصالح فحينئذ ان ظهرت مصلحة اهم لم يرد الزيادة عليهم

الباب الثاني في قسم الغنائم ٥ والغنيمة كل مال اخذ الفيه

المجاهدين على سبيل القهر والغلبة من الكفار فخمسها يقسم بخمسة اقسام كخمس الفيء واربعة اخماسها للغانمين
ويطرق اليها النفل والرضخ والسلب ثم القسمة بعده النظر الاول في النفل وهو زيادة مال
يشرطه امير الجيش لمن يتعاطى فعلا مخاطرا مفضيا الى الظفر بالعدو كتقدمة طليعة او تهجمه على
قلعة او دلالة على طريق بلد والنظر في قدره ومحله اما محله فيجوز ان يكون من سهم مال المسلمين لانه من
المصالح فان شرط منه فليكن قدر المال معلوما لانه جعالة ويجوز ان يكون مما توقع اخذه من مال
المشركين من خمس الخمس وعند ذلك لا يشترط كونه معلوما فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجعة والربع في البداءة وعلى القاضي عن القديم قولا انه لا يختص بخمس الخمس والمصالح بالعطون
الست والربع مما اخذوا من اصل المال لا من خمس الخمس والباقي يكون غنيمة مشتركة وعلى هذا فنفل بخمس
ما اختصوا به فيه وكون كما سيأتي في الرضخ ٥ فرع لو قال الامير من اخذ شيئا فهو له
واراد ان يجعل كل ما اخذه نفلا فعلى قول الاشتراط لو قال قائل بذلك كان مذهبا وقد قال به ابو حنيفة فقال
الاصحاب هو مردود بقول فعلي قول يجوز لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له والاصح انه
لا يجوز والحديث غير صحيح وقد قيل ان غنائم بدر كانت له عليه السلام خاصة يفعل فيها ما يشاء اما قدره
واجتهاد الامام ولكن عاد خطره في عمله ولذلك اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجعة لان خطر
التخلف عن العسكر باخراء القتال اعظم من خطر التقدم قبل القتال والاظهر ان ذلك كان ثلث خمس الخمس وربع
خمس الخمس وقيل معناه ان يزاد لكل واحد مثل ثلث حصته او مثل ربعه ٥ النظر الثاني في الرضخ
وهو مقدر من المال بتقديره الى رأي الامام بشرط ان لا يزيد على سهم رجل من المقاتلين بل ينقص كما ينقص العبد من
الجند ومقدره العبد والصبيان المراهقون والنساء والكفار الذين حضروا الوقعة فليس لهم رتبة السهام
حتى يدخل في القسمة وفي المحل الذي يخرج منه ثلاثة اقوال احدها انه من اصل الغنيمة تقديما على الكل
كاجرة النقل والحمل والثاني انه من خمس الخمس كالنفل على الرأي الاصح والثالث وهو الاقيس انه
من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة استحقاقه بشهود الوقعة لكنه دون سائر السهام ٥
فرع الكافر اذا حضر بغير اذن الامام او حضر باجرة قدرها الامام فلا شيء له من الرضخ وللامام
ان يستأجر اهل الذمة بشيء من المال فاما العبد اذا حضر استحق الرضخ ما دونا كان من جهة السيد والامام او
بكر قاتل او لم يقاتل وكذلك النساء والصبيان واعتبار الاذن في حق الكافر لانه منهم ٥ النظر الثالث
في السلب وهو القتيل ذا دى الامام او لم يبارز خلافا لابي حنيفة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله
سلبه ثم النظر في اربعة اركان الاول في سبب الاستحقاق وهو كون الغرض في قهر كافر مقبل على القتال
بما يكفي بالكلية شره فالجرد مقبلا شرائط الاول كون الغرض من حضر او من ورا الصف فلو لم
يستغن الا بالسلب حث على الهجوم على الخطر ٥ الثاني في انه ان قهر الكافر بالاثخان وان قتله استغنى قتل ابن

مسحوه بالحمل ولم يعط سلبه اذكان الخنه غيره ولو استرد رجل في اصل السرية في السلب وقطع المذنب
والرجلين جميعا اتخان وقطع اليدين دون الرجلين او الرجلين دون اليدين فيه قولان لانه يعد وبرجله عند فقد
اليد فيجمع العسكر وقيل ان كان عند فقد الرجل اما اذا استرد كافر وسلمه الى الامام فقولان الاصح انه
يسحق سلبه لانه قهر تام بما يكفي شره والثاني لا لانه لم تقل ولا مهد سبيل القتل بالجراحة وعلى الصحيح لو
فاداه الامام او استرقه ففي رقبته ومال الفداء قولان في انه هل يكون من جملة السلب الشرط
الثالث ان يكون القتل مقبلا على القتال فلو قتل منهزما او نائما او مشغولا بالاكل لم يستحق الركن الثاني
وهو كل من يستحق انهم الكامل من الغانمين ومستحق الرضخ هل يستحق السلب اذا قتل فيه وجهان احدهما
نعم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه والثاني لا كما استثنوا عن عموم ايه الغنيمة مشتون
عن عموم احاديث اما الذمي اذا قتل لا يستحق السلب قطع القاضي به وذكر وجهين فيمن قتل امراته كافرة
او ابنه كافرا في انه هل يستحق سلبه ومنشا التردد تعارض التهمة بالقتل الركن الثالث
جنس السلب وهو كل ما يتشبث به القتال وزينه المقاتل كثيابه وسلاحه
وفرسه وما خلفه في خيمته من كراع وسلاح لا يستحقه القاتل والصحيح انه يستحق ما معه من الخاتم
والسوار والمنطقة وما معه من الدنانير استصحبه للنفقة فقولان مشهوران فيهما انه يستحق لان حمله
ما معه مطمع المقاتل والثاني لا كالجنيبة المشدودة على فرسه وفيها امتعته ودنانيره فانه لا يملك
انفق عليه الاصحاب وقال القاضي لا بد من اجراء الخلاف فيه والقياس ما قاله واما الجنيبة التي معه فقولان
احدهما لا يستحق لانه ليس مقبلا عليه والثاني نعم لانه قد يعجز الواحد فتقابل على الثاني فهو كما لو كان
يقاتل راجلا وهو قابض لجام فرسه فانه يستحق الفرس الركن الرابع حكم السلب وحكمه
انه يغرز من راس مال الغنيمة لصاحبه ثم تقسم الغنيمة بعده ولا يخمس في خمس الخمس على الاصح والقول على
زاي وهل يخرج الخمس من السلب ذكر القولين في قولين والقياس انه يخرج ولم ينقل عن خالد بن الوليد
ان صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس فانه في حديث اول الباب الفصل الرابع
في قسمة الغنيمة وفيه مسائل المسالة الاولى اذا ميز الامام الخمس والسلب والرضخ والنفل على التفصيل
الذي قدم قسم الباقي على الغانمين بالسوية وقسم العقار كما قسم المنقول ويعطى الفارس ثلثة اسهم والراجل سهما
واحدا ولا يخرج القسمة الى دار الاسلام هذا هو فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا
تجوز القسمة في دار الحرب ولا يعطى الفارس الا سهمين وتخير الامام في العقار بين الرد على الكفار او الوقف
على المسلمين او القسمة على الغانمين والكل مردود عليه بالاحاديث الثانية مستحق الغنيمة
من شهد الوقعة مع تجريد القصد لنصرة المسلمين فلو لم يحضر في الابتدا ولحق بعد حيازة الغنيمة وانقضا
الحرب لم يشارك في الاسحاق وقال ابو حنيفة يشارك في الاسحاق اذا لحق في دار الحرب وان لحق قبل
انقضا الحرب شارك في الاسحاق لشهود الوقعة وحصول الغنا وان كان بعد انقضا الحرب وقبل
حيازة الغنيمة فقولان سببهما في احدهما ان سبب الحيازة وهو القتال وفي الثاني نفس الحيازة اما اذا
حضر في الابتدا ثم مات فان كان بعد انقضا القتال انتقل سهمه الى ورثته لانه ملك بتمام القتال وان
كان قبل الشروع في القتال فلا حق لورثته وان كان في اثنا القتال نص الشافعي على ان لا حق لورثته
والمرض في موت الفرس في اثنا القتال انه يستحق سهمه فمن الاصحاب من قال هو على القولين والتخريج
اذ لا فرق بين الفرس والفارس ففي قول يستحق لشهود بعض الوقعة وفي قول لا يستحق نظرا الى الخراب الفرس
فانه محل الخطر ومنهم من قرر النصين وقال اذا مات الفرس فالمشوع قائم بخلاف ما اذا مات الفارس
ومنها مرض مرضا لا يرجى زواله قال العراقيون هو كالموت وذكر الفوراني قولين ووجه القول الاخر
المصلحة في حاجة المريض الى المعالجة وفقه الباب يخالف الميت وان كان المرض مما يرجى زواله فلا
يمنع الاستحقاق لانه في اثنا القتال ولانه في دوامه اما اذا انهزم عن القتال يسقط سهمه الا اذا انهزم
متحيزا الى فئة اخرى ومنحرفا للقتال ومهما ادعى ذلك فالقول قوله مع يمينه ولهما المحذل للجيش والمضعف
لقاتلهم ينبغي ان لا يخرج من الصف فان حضر لم يستحق لا السلب ولا الغنيمة ولا الرضخ فانه اسوا حالا
من المنهزم المسالة الثانية اذا وجه الامام سرية من جملة الجيش فغنمت شيئا شارك في
استحقاقها جيش الامام اذا كانوا بالقرب متصلين لنصرتهم وحد القرب ما يتصور فيه الامداد
عند الحاجة وقال القفال القرب بالاجتماع في دار الحرب وان تباعدوا وهو بعيد ولو بعث سرية من

فما اخذت كل واحدة منهما مغنوم ع
ان احدى السرسن لا تشارك الاخرى ولكن الحبش تشاركهما جميعا ٥ المسئلة الثالثة الذمي
حضر والقصد الجهاد كالاجير والحر والاسير في الاجير على سياسة الدواب وغيره ثلثة اقوال
احدها لا يسهم له لانه لم يجرد القصد للنصرة والثاني يسهم له لانه قاتل فجمع بين القصدين فان لم يقاتل فلا
يسهم قطعا والثالث ان قصده مردد فخير بين اسقاط الاجرة وبين طلبها فان اعرض عن الاجرة
اسهم والا فلا ومن اي وقت يسقط اجرته اذا اعرض فيه وجهان احدهما من وقت دخول
دار الحرب والثاني من وقت ابتداء القتال اذ هو السبب الخاص في الملك هذا في اجير استوجر لغير
الجهاد فان استوجر للجهاد وهو مسلم فالاجارة فاسدة اذ يجب عليه الصبر عند الوقوف في الصف
واذا اسقط اجرته فهل يسهم فوجهان ووجه المنع انه اعرض عنه طمعا في الاجرة وان كان
كافرا واستاجره الامام صحت الاجارة وان استاجره احاد الرعايا فلا واما المتاجر اذا قاتل
فقولان كما في الاجير اذ القول الثالث باسقاط مال الاجارة غير ممكن اما الاسير اذا كان
من هذا الجيش وعلا استحق قاتل او لم يقاتل لانه في مقاساة امر الكفار وان كان من جيش اخر
اسر من قبل فان التحق بالصف وقاتل استحق والا فقولان وان كان كافرا واسلم والتحق بجند
الاسلام استحق السهم قاتل او لم يقاتل لان قصده اعزاز الاسلام والاسير دونه فان قصده الخلاص
والاجير دون الاسير لان قصده الافلات دون قهر الكفار بخلاف قصد الاجرة ٥ المسئلة
الرابعة لا يعطى سهم الفارس الا لراكب الخيل دون راكب الفيل والبغلة والبغلة لان
الكر والفر من خاصية الخيل تستوي فيه العتيق وهو الذي ابواه عربيان والبرذون وهو الذي
ابواه اعجميان والمقرف وهو الذي امه عربية والهجين وهو عكس ذلك لا يدخل الامام في الصف
من الخيل الا شديدا اما الفرس الضعيف والاعجف قال الشافعي في الام قد قيل يسهم له وقد قيل لا
يسهم له فقال الاصحاب قولان سطرتهما في احدهما الى الجنس ويعرض عن الاحوال وسطر في الثاني
الى تعذر القتال عليه ولا شك انه اذا امكن القتال عليه استحق سهمه ٥ فروع الاول

لو احضر فرسين لم يستحق الا لفرس واحد قال الشافعي لو اعطى للثاني اعطى للثالث اي لا ضبط بعده الثاني
ان القتال اذا كان على اخذ قرن او على حضور استغنى عن الفرس والفارس يسهم له وربما احتاج اليه الثالث
لو كان الفرس مستعارا او مستاجرا فسهمه لراكبه وان كان مغصوبا فقولان في ان سهمه للمالك او
للغاصب يقربان من القولين في ان ما يحصله الاجير على المال المغصوب بالتجارة للغاصب ام لا والله اعلم ٥

كتاب قسم الصدقات وفيه بابان

الباب الاول

في بيان المستحقين وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في بيان الثمانية المذكورين في كتاب الله تعالى

الصنف الاول الفقير وهو الذي لا يملك شيئا اصلا ولا يقدر على الكسب والظاهر انه لا
يشترط الزمانة ولا التعفف عن السؤال والشافعي قولان في اشتراطهما ٥ فروع
احدها ان الفقير القادر على الكسب اذا لم يقدر الا بآلة جاز ان يعطى الآلة من سهم الفقراء لو لم
يعرف الا التجارة وافتقر الى الف درهم جعلها راس مال جاز ان يعطى وكذي من يقدر ان يكتسب
كسبا لا يليق به جاز ان يعطى وكذي المتفقه ان كان تشوش عليه الفقه ان اشتغل
بالكسب يعطى سهم الفقراء والمتصوف الذي منعه الكسب عن استغراق الوقت بالعبادات لا يعطى سهم
الفقراء الا ان اكتسب اولى منه قال صلى الله عليه وسلم الكسب فريضة بعد الفريضة وقال عمر رضي الله عنه اكسب
في شبهه خير من مسئلة ٥ الثاني المكفي بنفقة ابيه فيه وجهان احدهما لا يعطى سهم الفقراء
لاستغنائه به والثاني يعطى لانه استحق النفقة لفقره فنزل بالصدقة حاجتها الى الاب وعلى هذا الاجود
للاب ان يصرف اليه زكاته لانه يدفع به استحقاق النفقة عن نفسه ولمن يصرف اليه سهم الغارمين
لان قضاء دينه غير واجب عليه ٥ الثالث الفقيرة التي لها زوج غني في صرف سهم الفقراء
والمساكين اليها وجهان مرتبان على المكفي بالاب واولى بالمنع لان استحقاقها النفقة ليس بالحاجة فكان
كما لو استغنت باستحقاق المهر فان جوزنا فلا فرق بين الزوج والاجنبي اذ لا يندفع النفقة عن المزوج بزوال
فقرها ٥ الصنف الثاني العاملون وهو كل من يمكن ما نصب من كفاية موقعا ولكن لا يفي
بكفايته ويدخل فيه كل من له كسب ولكن لا يفي كفايته بخراجه والقادر على كسب نفي يخرجه بسط

وقال مالك من ملك نصابا لم يعط لحال وان لم يملك اذ قال المسكين من لا شيء له وقال تعالى انما الصدقات
من الفقر وقول اجنبي مسكينا فدل الآية على ان المسكين له شيء والخبر على ان الفقر اشد ○ الصنف الثالث
العاملون عليها الزكاة وهم السعاة والحساب والكتاب والقسامون والجابرة والعرفاء واما
القاضي والامام فلا وزر فهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة لان عملهم عام روي ان عمر بن الخطاب
ارصد لنفسه ناقة من النعم يقطر على لبنها فاربطان لبله من المرعى فحلب من نعم الصدقة فاعجبه ذلك فسأل عنه
فقيل له من نعم الصدقة فادخل اصبعه في حلقه واستقاه وغرم قيمته من المصالح فعلى هذا
احدهما في اجرة العمل وجهان احدهما انها من سهم العاملين اذ به يتم العمل والجابه ايجاب زيادة على العشر
وهو اختيار ابي اسحاق وقال ابن ابي هريرة على المالك لانه للانها وهو واجب عليه ○ الثاني ان فضل
الثمن عن اجرة مثل العامل صرف الى بقية الاصناف ولا يزاد على اجر المثل لانه عوض العمل وان نقص عن اجرة
عملهم فقد قال الشافعي يتم من بيت المال ولو قيل يتم من بقية الاصناف فلا باس فمن الاصحاب من قال قولان
ومنهم من قال تخير الامام وينظر الى سعة الصدقات وسعة بيت المال ويتبع فيه المصلحة ○ الصنف
الرابع المؤلفة قلوبهم ومن يطلق عليهم هذا الاسم ثلثة اقسام القسم الاول كافر تالف قلبه
لارتقاب اسلامه اما لانه يطاع برجل مطاع يسلم باسلامه جماعة فهذا لا يعطى اصلا اما من
الصدقات فلانه لا صدقة على كافر واما من المصالح فلانا لا نعطي على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
هكذا قال عمر رضي الله عنه وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن امية هذا التالف
ولكن اعطى من خمس الخمس وكان من خاص ماله ○ القسم الثاني مسلم له شرف وله نظراء
في الكفر توقع باعطائه رغبة نظرائه في الاسلام اعطى ابو بكر لعدي بن حاتم الطائي ثلثين بعيرا وسلخوه
من سنة غير صادقة في الاسلام فخشي عليه التغير فيعطي تقريرا على الاسلام اعطى رسول الله صلى الله عليه
عيينة والاقرع بن حابس كل واحد منهما مائة من الابل وفي الاعطاء بهذين السببين هذا القسم قولان
احدهما الان الاسلام غني عن التالف بعد ان اعزه الله تعالى بالظهور والثاني نعم تاسيا برسول الله

وهذه مصلحة الاسلام والثاني من الزكوات
غرمائهم القسم الثالث
قوم لا يأخذون شيئا من الفيء وهم بالقرب من الكفار وفيهم صادقة في الجهاد وتالف فلهم اعطاء
شيء للجهاد اهون من بعث سرية الى ملك الجهة وملخص هو ان قوما لا صدقة فيهم في اخذ الزكاة من يقربون منهم
وتاكيدهم لطلب الزكوات من الاغنياء انفسهم حتى يستغني سعاة الامام عن التوجه اليهم ايسر من بعث السعاة
فهاهنا يعطون بهذين السببين قولا واحدا ولكن في محل العطاء اربعة اوجه احدها انه من المصالح اذ المطلوب
عامة والثاني من الصدقات وهو سهم المؤلفة والثالث من سهم سبيل الله فانه تالف على الجهاد والغزو
والرابع ان راى الامام ان يجمع بين سهم المؤلفة وسهم سبيل الله فعل لاجتماع المعنيين ○ الصنف الخامس
الرقاب وتصرف ثمن الصدقات الى المكاتبين الذين عجزوا عن اداء النجوم وقال مالك يشتري به عبد ويعتقون
فروع الاول ليس للسيد صرف زكاته الى مكاتب نفسه لانه بعد ما بقي عليه درهم
الثاني يعطى المكاتب قدر دينه بعد حلول النجم وهل يعطى قبله وجهان نظر في احدهما الى الوجوب وفي الاخر الى
عدم المطالبة ○ الثالث اذا اسلم اليه فاعتقه سيده متبرعا او اداه عن النجوم او شرع غيره باعطائه
والجملة استغنى عما اخذه فان كان ذلك قد تلف في يده قبل العتق ولو بتلافه فلا غرم عليه وان كان باقيا
في يده فالظاهر انه يسترد منه لانه اخذ لحاجة وقيل فيه قولان وان كان قد سلمه الى السيد ثم عجز السيد
فبقيه النجوم والعين قائمة في يد السيد فالظاهر انه يسترد وفيهم من طرد القولين ○ الرابع الاولى
ان يدفع الى السيد باذن المكاتب فلو سلم بغير اذنه لم يجز ولو سلم الى المكاتب بغير اذن السيد جاز لان الاصل
في الاستحقاق ○ الصنف السادس الغارمون والديون ثلثة ضرب لزمه بسبب نفسه فيقضى من
الصدقات ثلثة شرائط ان يكون الدين حالا والسبب الذي فيه الاستقراض مباحا وان يكون معسرا
فان كان موسرا فلا يعطى وان كان مؤجلا وله ضيعة وقف يدخل منها قدر الدين فلا يعطى وان لم يكن وجهان
كالمكاتب وان كان السبب معصية كشرب الخمر او السرف في الانفاق فان كان مصرا فلا يعطى
وان كان تائبا فوجهان ينظر في احدهما الى الحال وفي الثاني الى الاول ○ الضرب الثاني لزمه بسبب

جمالة يتبرع بها رطفيه لنا بره فتنه
ان كان سياره بالضياع والعروض وان كان غنيا بالنقد فوجهان احدهما مضى كالغنى بالعقار لان
سبب قضايه كونه مصروفا الى المصلحة والثاني لا لان في تكليف بيع العقار هنا كالمروءة ٥ الدين الثالث
دين لزمه بطريق الضمان عن شخص فان كانا معسرين اعني الضامن والمضمون عنه قضى من سهم الغارمين
وان كانا موسرين او كان المضمون عنه موسرا فلا قضى لان فايدته ترجع الى الموسر وان كان الضامن موسرا
والمضمون عنه معسرا فوجهان احدهما مضى كما في الجمالة لان الضمان ايضا من المروات والثاني لا
صرفه الى المضمون عنه المعسر ممكن وفيه اسقاط الضمان امّا اذا كان المضمون عنه موسرا ولكن امتنع
الرجوع بسبب مطالبة الموسر بقضاء الدين حتى يبرأ الضامن ممكن بخلاف مسئلة الجمالة وقال ابو حنيفه
لا يقضى دين غني قط وهو مخالف لقوله عليه السلام لا تحل الصدقه لاحد الا لخمسه لغاز في سبيل الله او عامل او غارم
او رجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق عليه فاهداها اليه ٥ الصنف الرابع
المجاهدون في سبيل الله وهم المطوعه من الغزاة الذين لا يأخذون من الفيء شيئا اسماؤهم في الديوان
يعطون هذا السهم للصرف الى السلاح والفرس والنفقه اعانة لهم على الغزو وان كانوا اغنيا فاما من له اسم في
الديوان فلا يعطى من الصدقة لان حقهم في الفيء الا اذا قاتلوا اما في الزكاة فكان قائما كالعمل على تحصيلها
الزكاة فلا بعد ان يعطوا اسهم العاملين ٥ الصنف الثامن ابن السبيل وهو الذي يخرج من بلده
او اجتاز به يصرف اليه سهم ان كان معسرا وان كان له بلد او حرمال اعطى قدر بلغته اليه وهذا بشرط
ان يكون السفر طاعة فان كان معصية فلا وان يكون مباحا فيعطى وفي طريقه العراق وجه انه يشترط فيه
طاعة ٥ فرع اذا منعنا نقل الصدقة فالشاخص من بلد من ابناء سبيل ذلك البلد ولا
واحدا وكذلك المجتاز به على الاظهر وفي المجتاز وجه انه ليس من ابناء سبيل ذلك البلد وقال ابو حنيفه المجتاز هو
من ابناء سبيل ذلك البلد دون الشاخص ٥ الفصل الثاني في موانع الصرف مع الاتصاف
بهذه الصفات وهي ستة الاول الكفر فلا تصرف زكاة الى كافر وان وجد الفقر والمسكنة ٥ الثاني
ان يكون مستحقا للنفقة على من يخرج الزكاة كالابن مع الاب ٥ الثالث ان يكون المال غائبا عن بلد الاخذ

من المرتفقة الثابت الاسم في الديوان ولا نصيب
لهم الصدقات كما لا نصرف خمس الخمس الى اهل الصدقات لان لكل جزء مالا مخصوصا بهم بنص الكتاب
فان لم يكن في بيت المال شيء للمرتفقة واتسع مال الصدقات ذكر العراقيون قولين احدهما نصرف اليهم لتحقق
صفة الاستحقاق مع عجزهم عن مالهم والثاني لا لان مالهم هو الفيء بنص الكتاب فعلى هذا ان خفت الفرقة
ولم يستغز الامام عن المرتفقة وجب على اغنياء المسلمين اعانتهم من رؤوس اموالهم ٥ الخامس ان يكون
من بني هاشم وبني المطلب فقد حرم عليهم اوساخ اموال الناس بما اعطوا من خمس الخمس فاما سهم العاملين
هل يصرف اليهم اذا عملوا او جهان وكذلك في المرتفقة اذا عملوا بنا على انه اجره ام صدقه وهو مرتب
من الشهرين اذ لا يصرف الى كافر قطعا ولا يستعمل الكافر قولا يراد على اجر المثل في حق المسلم فهذا
يدل على اجتماع المعنيين وهل يصرف الى مولى ذوي القربى وجهان احدهما نعم اذ لا نسب له والثاني لا
لانه سئل عليه السلام عن ذلك فقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وانا مولى القوم منهم ٥ السادس
ان يكون قد اخذ سهم الصدقات جهة واتصف بجهة اخرى كالفقير الغارم اذا اخذ سهم الفقراء طلب
سهم الغارمين فيه طرق ثلثة احدها انه لا يجمع بل يقال له اختر ايهما شئت لان عدد الاصناف
مقصود وعلى هذا اسهم العاملين لهم ان يجمع الى غيره اذا غلبنا مشابه الاجرة الثاني ان فيه قولين بنظر في
احدهما الى اتحاد الشخص وفي الاخر الى تعدد الصفة الثالث انه ان تجانس السببان مثل ان يستحق
الكل لحاجته كالفقر وغرم لزمه لغرض نفسه فلا يجمع وكذلك الغارم الغازي لاصلاح ذات البين فان
تعلق احدهما بحاجة المسلمين لا بحاجته وان اختلف السبب بان استحق احدهما لحاجته والاخر لحاجة غيره فيجمع ٥
الفصل الثالث فيما نعرف به وجود الصفات وهي منقسمة الى خفيه وجليه اما الخفي
كالفقر والمسكنة فلا نطالب بالبينة لتعذرها الا اذا ادعى المسكين عيالا يطالب باظهاره لامكانه
وهل يحلف الفقير اذا اتهم فيه وجهان وان قلنا يحلف فاستجاب او اجاب فوجهان اما ما يظهر فان كان
يأخذ لغرض مرتقب كالغازي وابن السبيل فيعطى بغير يمين ثم ان لم يغز ولم يسافر استرد ومن يأخذ
لغرض حاضر كالمكاتب والغارم فطالب بالبينة لامكانها واقراره مع حضور مستحق الدين كالبينة

الاستقصاء في البينة واما المؤلف قلبه ان قال انا شريف مطاع طولب بالبينة لامكانها وان قال اني
الاسلام ضعيفه صدق لان كلامه برهان كلامه والله اعلم بالصواب ٥

الباب الثاني في كيفية الصرف الى المستحقين وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في القدر المصروف الى كل واحد وفيه مسائل الاولى استيعاب

الاصناف الثمانية واجب اذا كانوا موجودين وقال ابو حنيفه يجوز صرفه الى صنف واحد اما اجاد كل صنف
فلا يجب استيعابهم اذ لا حصر لهم ثم يقتصر على اقل الدرجات وهو ثلثة لانه اقل الجمع فان امكن الاستيعاب
لحصارهم فهو اولى ويحتمل ان يقال يجب الاستيعاب عند الامكان ٥ الثانية يجب التسوية بين
سهام الاصناف الثمانية فلكل صنف ثمن الصدقة فان عدم صنف وزع الكل على الباقين فلكل سبع وعلى
هذا الحساب وانما هذا على المالك فاما الساعي يجوز له ان يصرف صدقة واحد الى شخص واحد لانه اذا
وصل اليه فكانه وصل الى الاصناف فالنظر الى الامام في الغنى فجميع الزكوات في يده كزكاة رجل واحد
في يد نفسه اما احاد الصنف فلا يجب التسوية بينهم بل المنع مقادير الحاجة فان تساووا في حوائجهم فالتسوية اولى
وقيل بالوجوب فان صرف الى اثنين غرم للثالث اقل ما يتمول على اوسط الوجهين لانه بكفيه ذلك القدر لو سلمه اليه
ابتداء وعلى الوجه الثاني يغرم من الثلث ٥ الثالثة يعطى الغارم والمكاتب قدر دينهما ولا يزيد والفقير
والمسكين ما يبلغه ادنى الغنى ولا يزيد وهو كفاية سنة ويعطى المسافر ما يبلغه الى المقصد او الى موضع
ماله ويعطى الغازي الفرس والسلاح ان شاء اعاره او استاجره له او اشترى بهذا السهم افراسا وارصدها
لسبيل الله وقفا عليهم ويعطيهم من الفقه ما زاد بسبب السفر وهل يعطى اصل النفقة وجهان احدهما لا
لانه ضروري بنفسه وان لم يسافر والثاني يعطى الكل فانه متجرد للغزو ٥ الفصل الثاني
في نقل الصدقات الى بلدة اخرى وفيه ثلثة اقوال احدها الجواز للعموم الاية والثاني المنع لمذهب معاذ
ولقوله عليه السلام له انبئهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فدل على الحصر في البلد
ولان عين المساكين ممدودة الى المال وفي النقل اضرار والثالث انه لا يجوز النقل ولكن يجزأ دمنه

والندور وهو بعيد لانه لا مثل اليه الا عين فانها غير متكررة فاما صدقة الفطر فحكمها حكم الزكاة في منع
النقل ووجوب الاستيعاب وقال الاصطخري يجوز صرفها الى صنف واحد لقلته فان معنى النقل فيه
مسائل الاولى يعتبر بلد المال وقيل به بلد المالك في صدقة الفطر وجهان والاظهر رعاية بلد المالك
لان ذلك صدقة الرؤس وهذه صدقة الاموال ثم لو كان المال في الجوال بلدتين والنظر الى وقت الوجوب
والبلدي هو الحاضر في البلد وقت اخذ الصدقة وان كان غريبا ٥ الثانية لو استوطن
البلدة فهنا فحكمها واحد نعم الصرف الى الجيران اولى كما انه الى الاقارب اولى والغريب الذي ليس بحاضر
اولى من الجار الاجنبي اما القرية فلا ينقل منها الصدقة الى قرية اخرى بخلاف المحلتين فاما اهل الخيام فان
كانوا متجاورين لا مقام لهم فصدقتهم لمن يرد معهم من الاصناف فان لم يكن معهم فلاقرب بلدة اليهم
وقت تمام الحول وان كانوا سائرين مجتمعين على التقارب فحل النقل الى ما دون مسافة القصر وفيه لهم
اذا لا فاصل سواه وان كان كل حي بعيدا عن الاخر فوجهان احدهما انها كالقرى والثاني انها
كالخيام المتواصلة فضبط بمسافة القصر ٥ الثالثة اذا عدم بعض الاصناف في بلد فان عدم
العامل فقد سقط سهمه للاستغناء عنه وان عدم غيره ووجد في مكان اخر فوجهان احدهما يسقط
استيعاب الاصناف اولى من ترك الحمل والثاني وهو اختيار القاضي انه يرد الى الباقين لان من على اهل
البلد كالمعدوم في حقه فعلى هذا ان ردد اعليهم ففضل عن حاجتهم فالفاضل لا بد من نقله لانه فقد
مستحقه وهو كما اذا عدم كل الاصناف اذ سقط النقل ٥ الرابعة للمالك ايصال الصدقة
بنفسه سواء كان المال ظاهرا كالنعم والزرع او باطنا كالنقد وللشافعي قول فيه ان زكاة الاموال
الظاهرة يجب صرفها الى الامام ثم الى الافضل خلاف ان كان الامام عادلا فان كان جائرا فالاصح ان
مباشرته بنفسه اولى ولا خلاف في ان الامام لو طلب وجب الطاعة لانه في محل الاجتهاد وهل للطالبه
بمال الندور والكفارة فيه وجهان ٥ الخامسة ان نصب الامام ساعيا فليكن مسلما
مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة غير هاشمي وهل المزنه الا على اجر التعبير ولعل الساعي في

[illegible] فيه صدقة الاموال وبسم الصدوات نبت على تم الصدقة لله تعالى وبهيم الغنم في صغار
وقيل يجزئ احد المالين عن الاخر من موضع وسم الغنم اذا نها لكثرة الشعر على غيره وللبقر والابل
فخاذها ولا يكن بسم الغنم الطف من بسم البقر والابل ○ الفصل الثالث في صدقة
التطوع وفيه مسائل الاولى الاحرم صدقة التطوع على الهاشمي والمطلبي كان
حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ماخذه انها عدت القبول كان تزعا او تورعا
الثانية صدقة السر افضل قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم الاية وقال صلى الله عليه وسلم صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب
وصنايع المعروف تقي مصارع السوء الثالثة ضعفها على الاقارب اولى لقوله صلى الله عليه
لزينب امراة عبد الله بن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليه ○ الرابعة
الاكثار منه في شهر رمضان مستحب قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ○ الخامسة من احتاج الى المال لعياله فلا يستحب له
الصدقة لان نفقة العيال كالدين قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت فان فضل عنهم
فان كان يثق بالصبر على الاضافة فيستحب له التصدق بجميع بعد فراغه من قوت يومه لما روى
عن عمر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق فوافق ذلك مالا عندي
فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف مالي فقال
لي ما ابقيت لاهلك قلت مثله فجاء ابو بكر بجميع ماله فقال له ما ذا ابقيت لاهلك قال الله ورسوله فقال
صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا فاما من لا يصبر على الاضاقة
كره له التصدق بجميع ماله قال جابر بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
بمثل البيضة من الذهب اصابها من بعض المعدن فقال يا رسول الله خذها صدقة فوالله ما املك
مالا غيرها فاعرض عنه حتى جاءه من جوانبه واعاد عليه فقال صلى الله عليه وسلم ما بها
مغضبا وتمي زمية لو اصابه لاوجعه او عقره ثم قال صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بماله كله ويتصدق به

تم الجزء الاول من كتاب الوسيط في المذهب
ويليه في الثاني كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
وكان الفراغ في اواخر شهر رمضان من سنة سبع وستين وخمسمائة
للهجرة النبوية ولله الحمد والمنة وصلواته على سيدنا محمد
النبي واله وسلامه ○ وحسبنا الله ونعم الوكيل

عدد اوراق السفر
[illegible] وسبعين قرمه